


\* ( الجزء الثاني ) \*

← \* →

من قرعة صيون الاختيار لتكديلة رد المحتار على الدر المختار شرح  
تنوير الابصار استيدي العلامة الفاضل والفهامة  
الكامل فقيه العصر والوان وأبي حنيفة  
الزمان السيد محمد علاء الدين ادهدي  
ابن الشيخ محمد أمين الشهير باب  
مجايدين ورحيم الله تعالى  
ونفعنا جميعا والمسلمين  
آمين

\* ( وجه امشه ما يلزم عليه التكلم من الشرح المذكور ) \*





\*(باب دعوى الرجلين)\*

لا يخفى عليك أن عقد الباب دعوى الرجلين على ثالث والاعمى مع الدعوى لا تكون الاى اسمى و...  
 لا تكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية واكثر في أوائل كتاب الدعوى  
 وقت ولعل صاحب الدر وانما أحمرها الى هذا المقام مقتضى ذلك أن صاحب الرقابة لتحقيق مناسبة ادعواى  
 مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لسائله وان لم تكن معه دعوى (قوله تقدم حجة خارج) هو الذى لم  
 يكن ذا يد والخارج المدعى لانه خارج عن يد قاسم الى المدعى تجاوزا وما قدمت به الخارج لان الخارج  
 هو المدعى والبينة بينه المدعى بالحديث وفيه خلاف الشاذى وانما كان الطارح مدعى بالمدعى عرفه عاينه  
 (قوله في ملك مطلق) أى ملك المال بخلاف ملك السكاح فان ذال يدمة قدم ولو لا برهان ما لم يصدق بروج  
 الخراج كسبائى وقد المالك بالمطابق احتراز عن المقيد بدعوى التناح ومن المقيد بما اذا ادعى ان له الملك من  
 واحد وأحدهما قابض وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما سبق فان فى هذه الأمور قد قبل بينة  
 ذى اليد بالاجماع كسبائى دور أى ولم يلزم انتقاص مقتضى القسمة لان قول يدعى اليد انما هو من  
 حيث ما ادعى من زيادة التناح وغيره فهو مدعى من تلك الجهة والمراد بالقبض التلقى من شخص مخصوص  
 مع قبضه فلا يراد ما قبل كون المدعى فى يد القاضى أمر معين لا يدعيه وهو اليد من قبضه عن إقامة له مسئلة  
 وقوله بالاجماع فان قلت هل يجب على الخراج اليه لكونه ادعى المدعى عليه قلت لا لان اليه انما يجب  
 عند عجز المدعى عن البينة وهنالك يجزى كفى العمالية أو رد عليه بأن مراد السائل هل يجب على الخراج بين  
 عند عجز يدى اليد عن البينة والادلة تشبهه لسؤاله أصلا اه بر يديه أن الجواب فيه مع السر لان هو ياتى  
 ولم يتصل للجواب عنه أقول انما هرأب يجب اليه على الخراج عند عجز يدى اليد عن إقامة له مسئلة  
 الزيادة لانه مدعى بالنسبة اليها وهى الرم عليه البرهان ويكون المدعى مدعى بما بالنسبة اليها فيلزم عاينه  
 اليه عند العجز عن البرهان وبينة المدعى لم تعمل ما لتسليم من دعوى اليد اذ هو معارض أو يدعى ذى

\*(باب دعوى الرجلين)\*  
 (تقدم حجة خارج فى ملك  
 مطلق)

يتقدم نسفا بعزمه من البرهان علمها بل تتوجه اليه على من كان في مقابله كما هو شأن الدعوى فبحالف على  
 علم العلم بذلك الزيادة فان حاشيتك للمدعى بيتهه لكونها المانع المعارض وان نكل يكون مقرا او  
 بالذات فتمنع ويبقى المدعى في يد ذى اليد نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لولا ذلك دعواه لعدم  
 كونه ذابلا لقصور في كون ذى اليد مدعىا فيها ادعاء كما توهمه صاحب التكملة لانه هذا هو التحقيق تدبر عبد  
 الحلبي (قوله أي لم يذكره سبب) أي معين أو مقيد بتاريخ كسبائي وكذا لو ذكره سبب يشكر فان ذكر  
 له سبب لا يشكر وقدم بينة ذى اليد كما يأتي أيضا ومن هذا القبيل ما في منية المفتى أقاما بينة على عبد في يد رجل  
 أحدهما بنصب والآخر بوجوبه فهو بينهما أي لان المودع بالجود بصير غاصبا قال في جامع الفصولين الخارج  
 وذو اليد لو ادعى الرثام من واحد وذو اليد أولى كفي الشراء هذا الذي الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة  
 واحدة ولو ادعى من جهة لثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف ما لو ادعى من واحد فانه هنا  
 يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق في الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى كقول  
 حضر البائعين و برهان أرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع في يد أحدهما يحكم للاسبق اه من الثامن  
 وتما فيه وفي الاشهاد قبيل الوكالة اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مستثنى في  
 الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذموها حران وأقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه  
 الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذوا اليد شيئا والخارج مسلما برهن الذي يشهد من الكفار و برهن  
 الخارج قدم الخارج سرا برهن بمسلمين أو بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا اه  
 (قوله وان وقت أحدهما فقط) ان وصالية ومقتضاها العموم أي ان لم يوقتا أو وقتا متساويا أو مختلفا أو وقت  
 أحدهما وعليه مؤخذة وهو انه اذا وقتا واختلف تاريخهما ما فالعبرة بالسابق منهما على ما تقدم لان للتاريخ  
 عبرة في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين عند أي حنيفة وواقفها في رواية وخالفها في أخرى فكان  
 عليه أن يقول ان لم يوقتا أو وقتا وأحدهما مساو للآخر أو وقت أحدهما فقط قال في العروة رخصة الخارج  
 في الملك المطلق أولى الا اذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وقال أبو يوسف ذوالوقت أحق) أي فيما لو وقت  
 أحدهما فقط لان التاريخ من أحد الطرفين معتبر عنده والحاصل أن الخارج في الملك المطلق أولى الا اذا أرخا  
 وذو اليد أسبق (قوله وثمرته) أي عمرة الخلاف المعلوم من المقام (قوله هذا العبدى) تقدمت المسئلة متنا  
 قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة) أي غيبة العبد عن يده لان قوله منذ شهر متعلق بغيبه فهو قيد للعبية وقوله منذ  
 سنة متعلق بما تعاقب به قوله في أي ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ المنة بر تاريخ الملك ولم يوجد من  
 الطرفين (قوله فيوجد التاريخ) أي تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من طرف ذى اليد والتاريخ  
 حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بينة  
 الخارج (قوله وقال أبو يوسف) أي فيما لو وقت أحدهما فقط (قوله ولو حالة الانفراد) أي قال أبو يوسف  
 يقضى للمؤرخ سواء أرخا معا ٣ وكذا لو أرخا حالة الانفراد لان التاريخ حالة الانفراد معتبر عنده والحكم  
 فيما لو أرخا معا أولى بالحكم حالة الانفراد لانه متفق عليه والثاني مذهبه فقط كهي القاعدة في الوصالية أي  
 الحكم في القدرة بلها أولى بالحكم مما بعدهما والمراد بما اذا أرخا معا سبق تاريخ أحدهما أم لا واستوى  
 تاريخهما فهو كقولهم يؤرخا لتساقطهما ما الفرق يطلقون العبارة عند ظهور المعنى وحينئذ فقول بعض  
 المحشين الاولى اسقاط لوان الكلام في حالة الانفراد وكلامه ينحل انه يقضى للمؤرخ حاله دور التاريخ  
 منهما وفي حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما اذا أرخا حقيقة منهما ما بل القضاء لسابق اه غير لازم  
 لان أعمال الكلام أولى من أعماله (قوله كذا في جامع الفصولين) حيث قال استحق جوارف طلب ثمنه من  
 بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الجار فقال ممد سنة فبرهن البائع انه ملكه منذ عشر  
 سنين قضى به للمستحق لانه أرخ غيبته لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته

أي لم يذكره سبب كما  
 (على حجة ذى اليد وان  
 وقت أحدهما فقط)  
 وقال أبو يوسف ذوالوقت  
 أحق وثمرته فيما لو (قال)  
 في دعواه (هذا العبدى  
 غاب عنى منذ شهر وقال ذو  
 اليدى منذ سنة قضى  
 للمدعى) لان ما ذكره تاريخ  
 غيبة لا ملك فسلم بوجوب  
 التاريخ من الطرفين فقضى  
 بينة الخارج وقال أبو  
 يوسف يقضى للمؤرخ ولو  
 حالة الانفراد وينبغي أن  
 يقضى بقوله لانه أوفق  
 وأظهر كذا في جامع  
 الفصولين

٣ قوله سواء أرخا معا الخ  
 هكذا بالاصل واعل الظاهر  
 أو أرخا حالة الانفراد فاجرو

فصار كأن الشري ادعى ملكاً بانه بتار يخ عشرين غير أن التار يخ لا يهتبر بحاله الا نقر احد عند أي حصة فتعقب  
دعوى الملك المطابق لحكم المستحق أقول يقضى بها له وورخ عند أبي يوسف لانه يرجح المؤرخ بحاله الا نقر احد  
اه ملخصاً (قوله وأقره المصنف) وناقشه الخليل الزلي بان صاحب الفصول اثنان ذكر في الفصل الثامن عشر  
وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الامام انه لا عبرة بالتاريخ في الملك المطابق بحاله الا نقر احد وان صاحب  
الفصول اثنان في الثامن في دعوى الطارحين نقل ان الصحيح المشهور عن الامام عدم اعتبار بحاله الا نقر احد في  
الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي أن يفهم بقول أبي يوسف من اعتبار لانه أوفى وأظهر وما ذكره الفقيه  
في بابيه أولى بالاعتبار وهو ما ذكره في الثامن ولا سيما أنه نقله جازماً به وأقره والثاني في غير بابيه وهو برهانه في  
مع ما قالوا لا يفهم بقول الامام قطعاً ولا سيما ان كل معه غيره كما قاله وانه شهدتم أملاً (قوله ولو برهن  
خارجان على شيء) يعني اذا ادعى اثنان عيناً في يد غيره ورزعم كل واحد منهما ان ملكه ولم يذ كر اسباب الملك  
ولا تار يخ قصى بالعين بهما لعدم الاولوية وأطاعة فشمع بالادعاء الوقف في يد ثالث فبشر بالاعتبار اثنان  
الكل رقب المصنف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملكه الواقف له هذا في قول الثبته دار في يد رجل  
آقام على رجلين. ثم ارتفعت عايه وأقام قيم المسجدين. انهما واقف المسجدان أرضه فليس للسايق منهما وان  
لم يورحاهن بينهما. مانصه بين انه ولا فرق في ذلك بين أن يدعي ذليل الملك ديهاً ووقف على حصة أخرى  
والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطابق ولهذا الوادعي رغبة في يد آخر وبرهن برهن  
ذو اليد بانه ودع دلان يحويه ورهن فانه تادفع خصوصاً المدعى كفي الاسعاف فدعوى الوقف داخل في  
المسئلة الخمسة وكذا هم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له العدة ولا سيما ان  
تكون بينهما منصفين لما في الاسعاف من باب اقرار الحق بأرض في يد اثنان ما وقف رشدها دائماً على اقرار  
رجل بأن أرضه وقف على زيد وفلده وبه آحوا على اقراره بأنها وقف على عمرو وزيد. أو قد يتساوى  
السبق وقتان لم وان لم يلم أود كرواوة واحداً يكون العمل بالقرينة. انما تار يخ لو برهن وان  
مضيه لمن اتقى منهم وكذلك أولادهم وورثان اقرض أحد الفريقتين رجعت في الطريق الى الزوال  
الزاحم اه وفيد بالبرهان منهما ابوردين أددت ما تقدمت به في معنى له بالسكن فابرهن المزارع ان  
يقضى له بالسكن لان المضى له صار ذلياً بالقضاء له وان لم تكن العين في يده. فقدم به المزارع ان  
عابره ولم يبرهنا. ان صاحب اليد فان حلف لهما تبرك في يده فتم ترك الاقضاء استعاضاً حوالاً فسال  
به رد ذلك بقضى ما وان كل لهما بما يعاقب به بنهما نسفياً ثم رده اذا قام صاحب اليد في يد  
لا يقبل وكان الادعى أحد المستحقين على صاحبه واقام به انهما ملكه لا يقبل ان يكون صاحبه. انما  
ان كان قد رهن الاسبب انتم اتسبح الدعوى به رد الاضام بسحب قول ذي الجارية وانما من ذلك بها الدعوى  
هاجما فماذا كمن أن المدعى حاب لو شكك عن العين له رعي وقف عليه بالسكن ول ثم ان ما قضى. فبشره انه  
الريانة كان الشري عن المدعى من ادعى قبل دعواه لانه قبل هذه اليد. انما ان يسم بدان كان  
بعد التنا. وورده ما انما يصح الدعوى قبل الرهان بحجبه رانما تار يخ او كذا يصح قبل الخكم به  
ودمع الازع وورده وان شرخص في المثار ولعل ما شئى. ان صاحب الجرهنا به على له قول الاحرف ان  
للقول المثار بأملاً (قوله فسمى به لهما) بالادوى من أبي رضى ان رجباي ادعى ميراثي. انما  
انما يدعى بموسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
ولدت ابنت من حبيج اشهر ع نجيب العمل بها أمكن رندا. انما كان الايدي قد توارى في عين واحد  
أوقات مختلفة فبشره على فربق ما شاهد من اسبب المطابق له ما دعوه وال رعي كره بال رعي  
ف انما (قولها فان برهناي دعوى كالح) أي ما لانه برهن مدعى سكاها رضى له في برهن الا  
على سكاها لا يقبل كفي المثار اذا ادعى من دلان وبرهن عليه وحكم له ثم ادعى آخر مدعى فلان  
بشره

مطالب دعوى الوقف من  
قبيل دعوى الملك المطلق

وأقره المصنف (ولو برهن  
خارجان على شيء فبشره  
لها فان برهننا في دعوى  
الكاح)

لا تجعل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا ولا وجبه للتفرغ يقع فالاولى الايمان بالا الاستثنائية (قوله سقطا)  
 النصف للخارجين فلوا أحدهما خراجا والاخر ايدافا لخارج أحق قياسا على الملك وقيل ذواليد أولى على كل  
 حال ويأتي تمامه قربان شاء الله تعالى (قوله لتعذر الجمع) أي اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فإنه  
 متعذر شرعا لان النكاح لا يقبل الا اشتراك قتهما تر البيتتان ويفرق القاضي بينهما ما حيث لا مرجح وان كان  
 ذلك قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منهما كقبي الجبر (قوله لوجبه) أي هذا الحكم كذا كزوجية ولو مية  
 قضى به أي بالنكاح بينهما سواء أرتنا واستوى تاريخهما أو أرح أحدهما فقط أو لم يؤرخا وفائدة القضاء  
 تظهر فيها يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطء لان حينئذ دعوى سال وهو الميراث أو دعوى نسب ويمكن  
 ثبوته منهما كما هو المعروف في المذهب وسيأتي في باب دعوى النسب انهما لو ادعيا نسب مجهول كان بينهما  
 بنصفه وهما ثبوت الفرائض يقوم مقام التصديق (قوله وعلى كل نصف المهر) ولو ماتت قبل الدخول  
 لان المون متمم للمهر فان قلت كل منهما دعوى الزوجية متممة بان عايشه المهر كما لا ينفك في أن يلزمه ذلك  
 المسمى ان أثبت تسميته والافهر المثل فالجواب انه لما قضى بدعوى رقيقه في النصف صار مكن باشرع بالانسية  
 الى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط (قوله ويرثان ميراث زوج واحد) لانه داخل تحت أول المسئلة فان  
 كلامه ما يدعي الميراث كله لانه نصف بينهما (قوله ولو ولدن) أي الميتة قبل الوت وظاهر العبارة انها ولدت  
 بعده وان كان له ظاهرا لم يولد له ولد، سنا ظهر بعض الفصلاء عدم انصاف الميتة بالولادة الحقيقية وان المراد  
 بالولادة انصال الولد منها بنفسه أو غيره من الاحياء (قوله يثبت النسب منها) أي لو ادعيا بعد المون انها  
 كانت زوجة لها قبل الولادة أو ولدت بعد الموت وترادى كل منهما أم زوجها (قوله وماه في الخلاصة)  
 وهو ان ميراثان منه ميراث أب واحد يرث من كل منهما ميراث أب كامل بنحو ٣ ومالو كل ابرهاتان  
 الا ان ينج أو يترشح مستورا من أحدهما كفي الخلاصة وفي التمهيد بمتبرفة بالاقرار وان يد فان سبق تاريخ  
 أحدهما يقضى له ولو ادعيا نكاحها وبرهنها ولا مرجح ثم ما زادها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما ومالو  
 ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولو ماتت أحدهما فقد ماتت هو الاول لها المهر والميراث  
 مقدسى عن الظهيرية (قوله وهي ان صدقته) أي ان لم يسبق تاريخ الاختلاف النكاح مما يحكم به بتصادق  
 الزوجين فيرجع الى تصديقها الا اذا كانت في بيت أحدهما أو دخلها أحدهما فيكون هو أولى ولا يمتد  
 قواها لان حكمه من نقلها أو من الدخول بم ادليل على سبق تصديق الأب يقيم الاختلاف بينه وبين زوجته تبطله  
 أي كون هو أولى لان الصريح فيوف الدلالة زيلعي وفي الجبر عن الظهيرية تدخلها أحدهما وهي في بيت  
 الاخره ما يب البيت أولى وأطاق في التصديق فشملي ما اذا عه القاضى أو برهن عايشه دعوى انكارها  
 به قال في التبيين حاصله انهما اذا تنازعا في امرأة أو أقالا البتة فان رجاو كان تاريخ أحدهما أقدم كان أولى  
 وان لم يؤرخا أو أسوى تاريخهما فان كان مع أحدهما قبس كالدخول بها أو نقلها الى منزله كان أولى وان  
 لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وفي الجبر والحاصل أن سبق التاريخ يرجح من الكل ثم الى عدم  
 الدخول ثم الاقرار ثم ذوال تاريخ اه ثم اعلم ان بعضهم عبر باقرارها أو ضمهم بتصدق ديها فانظاهرا ثم  
 سواء هذا ولكن فرغوا بينهما فقال الربيعي في باب اللعان فان ثبت حيا حتى لاعن أو تصدقته وي بعض  
 نسخ القدرى أو تصدقته فمقدوه وغاظة لان الحد لا يجب بالاقرار مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات  
 لان التصديق ايس باقرار تصد الكمة اقرار ضمها له لا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في دونه فيستدفع به  
 اللعان ولا يجب به الحد اه وتقدم في حد العذف ان لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المتدعي  
 دون المسدق ولو قال صدقت هو كذفت وهو فاذن أيضا اه وانما رجب في الثانية للعوم في كاف التشبيه  
 لانه يترتب عليه هذا الحد لا يجب بالتصديق فال في البرازية قال لي عليل كذا فقال صدقت يلزمه اذالم يقل  
 تلى وجه الاستهزاء وهو في ذلك بالعمه اه وهو صرح فيما ذكرنا اول لوانه الغافى كونه صدق على وجه

سقطا) لتعذر الجمع لوجبه  
 ولو مية قضى به بينهما وعلى  
 كل نصف المهر ويرثان  
 ميراث زوج واحد ولو ولدت  
 بثبت النسب منها وماه  
 في الخلاصة (وهي لمن  
 صدقته

ثم قوله ومالو كل الخ هكذا  
 بالأصل وليخبر

الاستهزاء أم لا فالقول المنكر الاستهزاء بينه والظاهر انه على نفي العلم لا على فعل الغير تأمل وفي شرح أدب  
القضاء وان شهد عليه فقال بعد ما شهد عليه الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن  
الاسترخاء هذا اقرار منه وان قال قبل أن يشهد عليه الذي شهد به فلان على حق أو هو الحق فلما شهدنا  
قال للقاضي سل عنهما فانهما شهدا على بباطل وما كنت أظن ما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لانه اقرار  
معلق بالخطر فلا يصح اه (قوله اذالم تكن في يد من كذبتة) فلو وجد أحدهما لا يعتبر قولها كالمثل (قوله  
ولم يكن دخل من كذبتة) لان بالدخول صار ذابذ وذلك دليل سبق عقده فلما بالمسلم خير او جلال امره على  
الصالح ولا هسل الذمة ما لتاني المعاملات (قوله هذا اذالم يورخا) مثل عدم التاريخ منهما اذا أرخا تاريخا  
مستويا وأرخ أحدهما بجر (قوله فالسابق أحق بها) أي وان صدقت الاسترخاء وكان ذابذ أو دخل بها  
لانه لا يعتبر مع السابق وضع يد ولا دخول السكونه صريح وهو يفوق الدلالة كالمثل (قوله فهي لمن صدقته)  
ان لم يكن لاحدهما يد أي أو دخول (قوله أولذي اليد) أي ان كانت يد ولا يعتبر صدق معه أي ان أرخ  
أحدهما ولا استرخيد فتم الذي اليد (قوله وعلى ما من الثاني) أي من انه يقضى له ورخ حاله الا نفراد على  
ذی اليد في قضى هنالده ورخ وان كان الاسترخاء لا يترجح جانب المورخ حاله الا نفراد عند أبي يوسف وقد منا  
عن الزبلي انه لو برهن انه تزوجها قبله وهو أولى وسيأتي متنا (قوله ولم أر من نبه على هذا) ذكره في البحر  
بحر حيث قال فالخاصل كفي البرازية انه لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو باليد أو باقرارها بدخول  
أحدهما اه وكان ينبغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كالمثل اه وعل وجه عدم التنبية انهما  
اذا أرخ أحدهما ولا استرخيد فاليد دليل على العقدة والتاريخ ليس بدليل عليه (قوله فتأمل) أي هل يجرى  
قوله هنا ويعتبر التاريخ من جانب واحد أو لا يعتبر احتياطي في أمر الخروج والذي يظهر الثاني فراجع (قوله  
وان أقرت) أي المرأفةن لا حجة له فهي له لما عرفت من ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين (قوله وان برهن  
الاسترخاء) أي بعد الحكم الاول بموجب اقراره الاول وان يقول فان لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم ان برهن  
الاسترخاء قضى له (قوله قضى له) لانه أقوى من التصديق لان الثابت بالبينه كالنكاح بالعلمية وتثبت في حق  
الكل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط فافرارها انما يفذ علمها لا على من أقام البرهان  
على انها زوجته وانما قلنا في حق الكل لان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء  
والنكاح ولكن في النكاح شرط هو أن لا يورخا فان أرخ المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ أسبق فانه يقضى  
له ويعمال القضاء الاول ويشترك ذلك أيضا في الحرية الاصلية كفي البحر وقوله ولكن في النكاح الخ أي  
القضاء في النكاح انما يكون على الكافة دالم يورخا ويحمل على ما اذا تزجحت بيته بمرج آخر غير التاريخ  
كالقبض والتصدق والا فلا يتصور القضاء له لاستوائهم في عدم التاريخ (قوله لم يقضى له) لتأكد الاول  
بالقضاء (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق التاريخ بالتاريخ بان أرخ الاول تاريخا يخضع البرهان وأرخ  
الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فانه يقدم قال المقدسي ونظيره الشراعية من زيد لو حكم به ثم ادعاه آخرون  
زيد و برهن وكذا النسب والحرية بخلاف الملك المطلق اه يعنى الحكم فيه لمن برهن بهسد الحكم للاسترخاء  
وان لم يثبت السابق (قوله لان البرهان مع التاريخ) أي السابق بدليل ما قال في المترا الا اذا ثبت سبقه  
ولان من المعلوم انه انما يكون أقوى بالسبق (قوله أقوى منه بدونه) أي بدون التاريخ السابق وصورة  
المسئلة ادعى انه تزوجها العام وأقام بيته على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام تسمع ويقضى  
له لسبقه لان السابق لا يتحقق الا عند التاريخ من بينهما لكن لما كان الثاني سابقا كان الاول لم يورخ أصلا  
(قوله يظهر نكاحه) أي ثبت نكاحه وظهوره انما يكون بالبينه وفيه اشارة الى ان ذابذ لو برهن بعد ما قضى  
للخارج يقبل وقال بعضهم ان لم يقضى له (قوله الا اذا ثبت سبقه) أي سبق نكاحه أي سبق التاريخ  
بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الخالص من التمييز والبحر وقد تبع المصنف صاحب الدرر

اذالم تكن في يد من كذبتة  
ولم يكن دخل من كذبتة  
(بها) هذا اذالم يورخا  
(فان أرخا فالسابق أحق  
بها) فلو أرخ أحدهما  
فهى لمن صدقته أولذي  
اليد برازية قات وعلى  
ما من عن الثاني ينبغي  
اعتبار تاريخ أحدهما  
ولم أر من نبه على هذا فتأمل  
(وان أقرت لمن لا حجة له  
فهى له وان برهن الاسترخاء  
قضى له ولو برهن أحدهما  
وقضى له ثم برهن الاسترخاء  
يقض له الا اذا ثبت سبقه)  
لان البرهان مع التاريخ  
أقوى منه بدونه (كالم  
يقض ببرهان خارج على  
ذی يظهر نكاحه الا اذا  
ثبت سبقه) أي ان نكاحه  
أسبق

هذا كرهذا العجوبة قال الشربلاني وهي موجودة في التسخير بصورة المتن ولعله شرح اذ ليس فيه زيادة على  
 المتقدم اه واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة تزويج الحاكم له لا تسمع الا بشرط أن يذ كر اسم الحاكم  
 يتسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وانه لم يكن لها ولي كافي البرازية ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت  
 القضاء و يوم القتل يدخل هكذا في الظهيرية والعمادية والولولجية والبرازية وغيرها وفرعوا على الاول  
 بالو برهن الوارث على موت موروثه في يوم ثم برهنت امرأته على ان موروثه كان نكحها به - بذلك اليوم يقضى  
 لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا برهنت امرأته على ان هذا المقتول نكحها  
 بذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان موروثه قتل يوم كذا  
 فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن على ان موروثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى  
 عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البرازية و زاد الولولجي موضحا  
 دعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا بقوله ألا ترى ان امرأته لو أقامت البيينة انه تزوجها يوم  
 النحر بمكة فقضت بشهودها ثم أقامت أخرى بيئته انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بيئته المرأة الأخرى  
 لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر بذلك التاريخ فاذا ادعت امرأته أخرى بعد ذلك التاريخ يخرج  
 يقبل اه (أقول) وجه التشبيه بين المسئلتين ان تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ  
 القتل اذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح كيان النكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الاولى  
 به يوم بمكة فهو مخالف من هذه الخبيثة فأشبهت هذه المسئلة الاولى في المخالفة وكل من النكاح والقتل يدخل  
 تحت الحكم فتأمل وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يدرجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث  
 به غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لوارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضى عليه  
 دفعا لدعوى ان فلانة التي تدعى أنت الارث عن فلانة فلان الذي تدعى الارث عنه فلانة  
 اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اه  
 واذا كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يعرض له ولا يكون بطريق أن القاضي  
 قبل البيئته على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعى قال في التارخانية في الفصل الثامن في التهاجر  
 نقل عن الذخيرة فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود صحح ودون في قذف من قاضى بذلك فاقام الشهود  
 انه أي القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضى به الا اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه  
 مستفيضا اه مع غاية الاختصار فراجع ان شئت والله تعالى الموفق وتعام التفار يقع على هذه المسئلة  
 في جامع الفصولين ونور العين والجر وغيرها وقدم تحقيقه في فصل الحبس فراجع ان شئت (قوله وان  
 ذكر) هو مقابل لقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه أي ان برهن على مطلق المالك فقد تقدم حكمه  
 وان ذكر اسباب المالك في حكمه هذا (قوله بان برهن على شراء شيء من ذي يد) مثله ما اذا برهن الخواجان  
 على ذي يد أن كذا أودعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما انصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث  
 عن أبيه و برهن قضي به بينهما أو أفاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة أنه لو ادعى أحدهما شراء  
 وعقبه والاخر شراء فقط يكون مدعى العتق أولى فان العتق بمنزلة القبض ذكره في خزافة الاكل وفيه  
 اشارة الى أنه لو أرخ أحدهما فهو له وفي قوله من ذي يد اشارة الى أنه لو ادعى أحدهما فهو أولى وان أرخ  
 الخارج نعم لو اتقيا من جهتين كان الخارج أحق وهذا أوضح مما في المتن (قوله فلسكل نصفه) لاستوائهما  
 في السبب لكنه يخبر كاذره بعد فصار كفضولين باع كل منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فان كلامهما  
 يخبر لانه تغير عليه شرط عقده فاعل رغبته في تلك السكل اه (قوله بنصف الثمن) أي الذي عينه أحدهما  
 وان كان خلاف ما عينه الاخر كأن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والاخر بمائتين أخذ الاول نصفه  
 الخمسين والاخر نصفه بمائة وقيد بالشراء من ذي اليد لانه لو ادعى الشراء من غير ذي اليد فانه يأتي حكمه

(وان) ذكر اسباب المالك  
 بان برهن على شراء شيء من  
 ذي يد فلسكل نصفه بنصف  
 الثمن ان شاء (أو تركه)  
 اغتاخيرا



**(قوله لتفريق الصفة عليه)** دليل رغبته في تلك الكسل **(قوله وان ترك أحدهما بعد ما قضى لهما)** أما  
 انه بالقضاء بالنصف لا يجبره على أخذ ما بقيه من الضرر **(قوله لانفساخه)** أي انفساخ البيع في النصف  
 بالقضاء أي لانه صار مفضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذ به بعد الانفساخ لان  
 العقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد ولم يوجد **(قوله فلو قبله)** أي فلو ترك أحدهما قبل  
 القضاء بينهما فلا يجوز أن يأخذ به كله لانه أثبت بينته أنه اشترى الكسل وانما يرجع الى النصف بالراحة  
 ضرورية القضاء به ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء وتقرير الأول تسليمه بعد القضاء كفي البحر  
**(قوله للسابق تاريخا أنرا)** أي لانه أثبت الشراء في زمن لا ينافيه فيه أحد فأن دفع الآخر به وهذا  
 كما علمت فيما إذا ادعى الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لان ملك  
 بائعهما التاريخ **(قوله فيرد البائع ما قبضه)** أي الثمن **(قوله وهو الذي يد)** أي المدعى بالفتح ان لم يترك  
 الخ لما ذكر ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يترجح واحد الا بسبق التاريخ أخذتكم على  
 ما إذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذواليد لانهم ادليل سبقه ولا يختمها استوى بالاثبات  
 وترجح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه ولان يد الثابت لا تنقض بالثبات ويكون الترجيح  
 أيضا في هذه المسئلة بسبق التاريخ فيترجح ذواليد في أربع ما إذا سبق تاريخه وهو مؤخر وما إذا لم يؤرخا  
 ذكر وما إذا كان التاريخ من جانب لانه غير معتبر كقولهم يؤرخا وما إذا استوى التاريخ لتعارضهما فصار كما  
 لو لم يؤرخا ويترجح الخارج في واجده وهو ما إذا سبق تاريخه ويمكن أن تجعل هذه المسئلة من تغار بيع ما إذا  
 ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وأثبت أحدهما بالبينه قبضه فبما مضى من الزمان على ما نقله في البحر  
 عن المعراج ويشكل عليه ما ذكره بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد بأحدهما بالمعاينة أو يمكن أن يقال  
 ما ثبت بالبينه معاينة لان المعاينة لا تنكح من الغاصي لانه لا يقضى العلم فلم ينق الامعابنه الله هو د قال في  
 البحر ولي اشكال في عبارة الكتاب هو أن أصل المسئلة مفروض في خارج سائر ما ساقى يد ثالث فاذا كان  
 مع أحدهما مقضى كان دايد تنازع مع خارج فلم تكن المسئلة (ثم رأيت) في المعراج ما يزيل من جوارحه  
 أثبت بالبينه قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى الا أنه بشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة  
 بان ثبوت اليد لأحدهما بالمعاينة انتهى والحق أنهم سائله أخرى وكان ينبغي إفرادها وحاصلها أن سرحا  
 وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهانه قدم ذواليد في الوجوه السلامه والخارج في وجه واحد انتهى كلام  
 البحر (وفيها) الاشكال الذي ذكره عن الذخيرة وأجاب المقدمي بان قوله وهو الذي يدان لم يؤرخا يرجع  
 الى المطاق مدعيه لا يقيد كونها خارجي وقد أشار المصنف الى ما قدمنا من أن الساقى أنهم سائله أخرى  
 وكان ينبغي إفرادها حيث ذكر قوله ولدي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولدي بدلالة من قوله  
 المسئلة الاولى ويكون قوله ولدي اسنما فمسئلة أخرى \* (فرع) لو برهما على دي يد بالوديعة بقضي  
 به لهما ماضين ثم إذا أقام أحدهما المينة على صاحبه أنه لم يسمع ولو برهن أحدهما وأقام الآخر  
 شاهدين ولم يركب فاقضى به لصاحب المينة ثم أقام الآخر بيعة عادلة أنه ملكه أو دعاه عند الذي في يده أو لم  
 يذكروا ذلك قضى به له على المقتضى له أولا وهذا يحالف الشراء فان فيه لا يحكم للأمام واعلم لان الاياح من  
 قبيل المطاق **(قوله وهو الذي وقت الخ)** الاولى تقدمها على قوله وهو الذي بدلائم من قوله الاولى وان كان  
 القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده لا يقضى له بالثبات وانما  
 اتفق على أن الملك للمائع ولم يثبت الملك لهما الا بالتاريخ منه وان شراهما حادث والحادث يضاف الى أقرب  
 الاوقات الا اذا ثبت التاريخ فيثبت تقدمه فلماذا كان المؤرخ أولى بخلاف ما اذا اختلف بائعهما على ما يديما  
 وبخلاف ما إذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لم يكن التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد  
 \* (تبين) قال المدني أقول التاريخ في الملك المطاق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك

لتفريق الصفة عليه  
 (وان ترك أحدهما بعد  
 ما قضى لهما لم يأخذ  
 الآخر كله) لانفساخه  
 بالقضاء فلو قبله (وهو)  
 أي ما ادعى الشراء (السابق)  
 تاريخا (ان أرحا) فيرد  
 البائع ما قبضه من الآخر  
 اليه سراح (و) هو الذي  
 يدان لم يؤرخا أو أرخ  
 أحدهما أو استوى  
 تاريخهما (و) هو الذي  
 وقت ان وقت أحدهما فقط

هو معروف اه وفيه عن القهستاني عن الخزانة انه لو وقت أحدهما شهر أو الاخر ساعة فالساعة أولى  
والتاريخ هو قلب التأخير واصطلاحا هو تعريف وقت الشيء بان يستدالي وقت حدوث أمر شائع كظهور  
دولة أو غيره كما وفان وزلزله لينسب الى ذلك الوقت الزماني الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان  
وقيل هو مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر كفي نهاية الادراك (قوله) والحال انه  
لا يدلها) بان كان المبيع في بدناث (قوله) وان لم يوقتا الخ) لاجابة اليه (قوله) والشراء أحق من هبة) أي  
ووهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى لانه أقوى  
لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض فلوا أحدهما إذا يد  
والمسئلة بحالها يقضى للخارج أولا لا سبق تاريخا وان أرخت أحدهما فلا ترجح ولو كل منهما إذا يد فهو لهما  
ولا لا سبق تاريخا كدعوى ملك مطاق ولو اختلف المملك استويا لان كلامهما خصم عن مملكته في اثبات  
ملكه وهما سواء بخلاف ما لو اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الأقوى وأطلق في الهبة وهى  
تيسر بالتسليم وبأن لا تكون بعوض والا كانت بيعا وأشار الى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين  
وإستواء في التبرع ولا ترجح للصدقة بالزوم لانه يظهر في ثانی الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في  
تسقبيل والهبة قد تكون لازمة كهبة محرّم والصدقة قد لا تلزم بان كانت لعبي كذا في البحر المحصا (وفيه)  
ولم أرى حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم  
الشراء للمعاوضة ورده المقدسى بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والمبيع الفاسد منسئ عنه ولم  
يذكر ما لو اختلف في الشراء مع الوقف فحكمه ما في مشتمل الاحكام عن القنية قال ادعى على رجل أن هذه  
لدار التي في يده وقف مطاق وذوا اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الوقف وأرضا وأقاما البيعة فبيدة الوقف  
أولى ثم إذا أثبت ذوا اليد تاريخا سابقة على الوقف فبينته أولى والافيينة الوقف أولى اه وفي فتاوى مؤيد  
زاده ادعى عليه دارا أنه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى الآخر انها وقف عليه مسجل وأقاما بيعة فبينة  
مدعى المبيع أولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف أولى لانه يصير مضا عليه (قوله) وصدقة) قال في  
لبحر الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبرع وبهما ولا ترجح للصدقة بالزوم لان الزوم يظهر في  
ثانی الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجح يكون بمعنى فاعرف في الحال والهبة قد تكون  
لازمة بان كانت لمحرّم والصدقة قد لا تلزم بان كانت لعبي (قوله) ووهن ولو مع قبض) اعلم ان الشراء عليه لانه  
يفيد الملك بعوض الحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى وقد علمت ان الهبة بعوض كالشراء  
تقدم عليه وقوله ولو مع قبض راجع الى الرهن فقط لان دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لا تسمع (قوله)  
يا تحدد المملك) أما إذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه مسبق التاريخ أبو السعود بل يستويان كما يأتي قال في  
البحر أطلقه وهو مقيّد بان لا تاريخ لهما اذ لو ارضاع اتحاد المملك كان للاسبق وأخذ منه وذ كرمان  
خال صاحب الكتز بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الحال من التاريخ اذا الاصل عدمه فتأمل  
فاده الرمي (قوله) ولو أرخت أحدهما) أي إحدى البيعتين لما تقدم فيما ذأرخت إحدى البيعتين مدعى  
لشراء من واحد (قوله) فالمرزوخة أولى) لانها اتفقا على الملك والمملك لا يتلقى الامن جهة المملك وهو واحد  
إذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به دبر (قوله) استويا) لان كلامهما خصم عن مملكته في اثبات مملكته  
بهما فيه سواء بخلاف ما إذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الأقوى كجاءي البحر أي فينصف  
لمدعى بين مدعى الشراء ومدعى الهبة أو الصدقة وهذا ظاهر في غير الرهن اما فيه فينبغي أن لا يصح فيه مطلقا  
عدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا أو طارئا على حصة شائعة يقسم أولا كسبائتي في بابها وأما طرؤه على حصة  
مورثة فلا يبطله كانه عليه المقدسى فتنبه وفي البحر لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والقبض من غيره  
الثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قضى بينهم أر باع لانهم يتلقون المملك من مملكتهم فيجعل

(و الحال أنه لا يدلها)  
وان لم يوقتا فقد صر أن لكل  
نصفه بنصف الثمن  
والشراء أحق من هبة  
و صدقة) ووهن ولو مع قبض  
وهذا (ان لم يؤرخا فلورضا  
واتحد المملك فالاسبق  
أحق) لقوته (ولو أرخت  
أحدهما فقط فالمرزوخة  
أولى) ولو اختلف المملك  
استويا

وهذا فيما لا يقسم اتفاقا  
واختلف التصريح فيها  
يقسم كالدار والأصح أن  
الكل لدى الشراء لان  
الاستحقاق من قبيل  
الشيوع المقارن لا الطارئ  
هبة الدرر (والشراء والمهر  
سواء) فينصف وترجع هو  
بنصف القيمة وهو بنصف  
الثمن أو يفسخ الماسر (هذا  
اذا لم يورثا أو أرتخا واستوى  
تاريخهما فان سبق تاريخ  
أحدهما كان أحق) قيد  
بالشراء لان النكاح أحق  
من هبة أو رهن أو صدقة  
عجادية والمراد من النكاح

كانوا حضروا واقاموا البيعة على الملك المطلق (قوله وهذا) أي الاستواء اعلم أن صاحب البحر والهندي  
 جعل ذلك فيما اذا كانت العين في أيديهما وعبارة البحر بعد أن صرح بأن مدعى الشراء والهبة مع القبض  
 خارجان ادعيا على ثالث نصه او قيد بكونه ما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يدهما او المستلثة بها  
 فانه يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ فهو للاسبق وان أرخت احدهما فلا ترجح لها كفي المحيط وان  
 كانت في أيديهما فيقضى بينهما الا في أسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطاق وهذا اذا كان المدعى  
 لا يقسم كالعبد والداية وأما فيما يقسم كالدائرة فانه يقضى بدمى الشراء لان مدعى الهبة أثبت بالبيعة الهبة في  
 الكل ثم استحق الاخر نصه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع  
 فلا تقبل بيعة مدعى الهبة فكان مدعى الشراء منفردا باقامة البيعة اه ونقلها عن المحيط وكلام المؤلف  
 يفيد ان ذلك فيما اذا اختلف المملك واستوى بالحكم واحلان الاشاعة بتحقيق في حال اختلافه أيضا  
 (قوله لان الاستحقاق) أي استحقاق مدعى الشراء النصف وهو جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح  
 انهما سواء لان الشروع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن اه وأقره في البحر وسدر الشريعة  
 قال المصنف نقله عن الدرر وعده صورة الاستحقاق من أمثلة الشروع الطارئ غير صحيح والصحيح ما في الكافي  
 والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبيعة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها انتهى  
 أي وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة اجماعا بنظر مدعى الشراء بالرهان فيكون أولى  
 (قوله من قبيل الشروع المقارن) أي وهو يبطل الهبة بالاجماع كما علمت في مدعى الشراء باقامة الهبة  
 ويكون أولى (قوله لا الطارئ) لانه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت وهذا جواب عما قاله  
 العمادى كما تقدم والرجوع ببعض الهبة كاشروع الطارئ (قوله هبة الدرر) وعنه في التبيين والنخ (قول  
 والشراء والمهر سواء) يعنى اذا ادعى أحدهما الشراء من ذى يد وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء  
 لا استواء ما في القواعد فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عندهما قول محمد الشراء أولى  
 (قوله وترجع هي) أي على الزوج بنصف القيمة لاستحقاق نصف المسمى (قوله وهو بنصف الثمن) أي  
 ان كان نقره (قوله أو يفسخ) بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشتري لا س كلاهما داخل ما به صيب تفرق  
 الصفة والامرأة ان تردده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن (قوله للماسر) أي من تفرق الصفة  
 عليه (قوله أو أرخا واستوى تاريخهما الخ) قال في ترجيح البيعات للبعدادى قامت بيعة على المال وي  
 على البراءة وأرخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخ  
 أو أرخت احدهما دون الاخرى أو أرخا وتاريخهما سواء فالبراءة أولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة  
 صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب المال والظاهر أنه كان بعد وجوب المال الاول اه (قوله قيد بالشراء) أي  
 في جعله مع المهر سواء لان الهبة وأحوالها تساوى المهر ولذا قال الشارح لان النكاح أحق (قوله لان  
 النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة) انظر ما عني هذه العبارة هما مع قوله المار والشراء والمهر سواء  
 يظهر في فائدتها سوى أنه تكرار محض تأمل (قوله والمراد من النكاح) أي في قول العمادى لان النكاح  
 الخ المهر قال في البحر ناقلا عن جامع الفصولين لو اجمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبرية ولو استوى يتأثر  
 تكون مسكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب أمته المنكوحة فينبغي أن لا تبطل بيعة الهبة بذمان تكديب  
 المؤمن وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح اه وهو وهم لانه فهم أن المراد لو ما زعم في أمه  
 أحدهما ادعى أنه مملكه بالهبة والاخر أنه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبره  
 في النكاح (ولذا قال) في المحيط والشراء أولى من النكاح عند محمد وعمر أي يوسف هما سواء محمد وأ  
 المهر صلة من وجه قد أطلق النكاح وأراد المهر ومما يدل على ما ذكرناه أن العمادى بعدما ذكر أن النكاح  
 أولى قال ثم ان كانت العين في يدهما فهو أولى الأت يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى للخارج ولو

كانت في أيديهما يقضى بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما سبق فيقضى له (وكيف) يتوهم  
 أن الكلام في المنكوحه به مقوله تكون بينهما نصفين (ويبقى) لو تنازعا في الامة ادعى أحدهما أنها ملكه  
 والأخرى من منكوحته وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح أن يتباعد المنافاة فتكون ملكا للمدعي الملك  
 هبة أو شرع منكوحه لا لا تتحرك بحثه في الجامع ولم أره صريحا (فالحاصل) أن صاحب الجبر استحسنت بحث  
 صاحب الفصولين ولكنه لم يرد منقولا وهو سمع في حله قولهم النكاح أولى من الهبة أن المراد ادعاء أحدهما  
 نكاح الامة والآخر هبة بتبادل ما ذكره في العمادية ثم لو كانت في أيديهما ولا مرجح يقضى بها بينهما ولا يصح  
 ذلك في المدعي نكاحها وأن صاحب الحيط أطلق النكاح وأراد المهر كإيانه (قوله المهر) فيكون من إطلاق  
 الشيء وإرادته أثر المترتب عليه (قوله كالحزره في الجرم معاطا للجامع) أي جامع الفصولين في قوله لو اجتمع نكاح  
 وهبة إلى آخر ما قدمناه (قوله نعم الخ) هذا الذي جعله صاحب الجبر صاحب الفصولين وذكر أنه لم يره  
 منقولا كما تقدم وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر (قوله لو تنازعا في الامة) أي وبرهنا (قوله  
 بالامرئ) كسبق التاريخ (قوله فتكون ملكا له الخ) لعدم المنافاة (قوله ورهن مع قبض الخ) أي إن لم يكن  
 مع واحد منهما تاريخ (قوله معه) أي مع القبض قال المصنف في منحه قولي بلا عوض هو قيد لازم أدخل به  
 صاحب الكنز والوقاية قال الرملي هو لصاحب الجبر مع أنه لا يضترر كما إذا الهبة إذا أطلقت يراد بها الخالية  
 عن العوض كما هو ظاهر بل لقائل أن يقول ذكرها بما يشبه التكرار لأنها يبيع انتهاء حتى جرت أحكام  
 البيع عليها فيعلم حكمها منه تأمل (قوله استحسانا) وجه الاستحسان أن الرهن مضمون وكذا المقبوض  
 يحكم الرهن والهبة أمانة والمضمون أقوى فكان أولى والقبض أولى لأنها تثبت الملك والرهن  
 لا يثبت (قوله ولو العين معهما سنويا) يعنى أن ما تقدم فيما إذا كانا جارين فان كانت في أيديهما فهما سواء  
 وإن كانت في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق يقضى له (وبحث) فيه العمادى بأن  
 الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي أن يقضى بالكل المدعى الشراء لأن مدعى الرهن أثبت رهنه فاسد فلا  
 قبل بيئته فصار كأن مدعى الشراء انفرد بإقامة البيئته ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يقضى به  
 بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والداية أما إذا كان شيئا يحتملها  
 يقضى بالكل المدعى الشراء قال لأن مدعى الشراء قد استحق النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة في  
 مشاع يحتمل القسمة لوجب فساد الهبة فلا تقبل بيئته مدعى الهبة غير أن الصحيح ما علمت من أن الشيوع  
 الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى أعلم بحر فلت وعلى ما مر من أن الاستحقاق من  
 الشيوع المقارن ينفى أن يقضى لمدعى الشراء بالاولى فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل  
 ولا تأمل قال المصنف في المخ هذا الكلام من العمادى يشير إلى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ  
 وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه في شرح الدرر والعرر  
 ونقله في الكنز في كتاب الهبة وأقره (قوله وان برهن خارجا على ملك مؤرخ الخ) قيد الملك لأنه لو أقامها على  
 أي في يده منذ سنين ولم يشهد أنها له قضى بها للمدعى لانه شهد باليد بالملك كأي البحر (وبه) ومن أهم  
 مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد وفي جامع الفصولين ادعى كل أنه في يده ولو برهن أحدهما  
 يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بيئته لهما لا يحاف واحد منهما (ولو برهن) أحدهما على اليد وحكم  
 سيده ثم برهن على الملك لا تقبل ادبيته ذي اليد على الملك لا تقبل (أخذ) عينان يداخر وقال اني أخذته من  
 يده لانه كان ماسك و برهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكم لما أقره قبضه منه فقد أقر أن  
 ذلك في الحقيقة هو الخارج (ولو) غضب أرضا وزرعها فادعى رجل أن له وعصبه اسمه ولو برهن على غصبه  
 وأحداث يده يكون هو ذا يد وزرع خارجا ولو لم يثبت أحداث يده فالزارع ذو يد المدعى والخارج (بيده)  
 عقر أحدث الآخر عليه يده لا يصير به دايد ولو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان يرى فأنكر يحلف اه

المهر كالحزره في الجرم معاطا  
 للجامع نعم يستوى النكاح  
 والشراء لو تنازعا في الامة  
 من رجل واحد ولا مرجح  
 فتكون ملكا له منكوحه  
 لا لا تتحرك بتدبر (ورهن مع  
 قبض أحق من هبة بلا  
 عوض معه) استحسانا ولو به  
 فهي أحق لأنها يبيع انتهاء  
 والبيع ولو بوجه أقوى  
 من الرهن ولو العين معهما  
 استويا لم يؤرخا واحدهما  
 أسبق (وان برهن خارجا  
 على ملك مؤرخ

مطالب من أهم مسائل  
 دعوى الرجاءين معرفة  
 الخارج من ذي اليد

إذا لم يثبت كون أحدهما  
 خصما لا تخاذ يصير  
 خصما باليد ولم يثبت يد  
 واحد منهما اه منه

وبه علم أن البد الطاهرة لا اعتبار بها (ثم اعلم) أن الرجلين إذا ادعيا عينا فاما أن يدعيهما كما مطلقا أو لم  
 بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو  
 متعدد أو يدعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهو  
 تسعة وكل منهما إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط أو لا يبرهن لواحد منهما ولا مرجح أو لا أحدهما مر  
 فهي أربعة صارت ستا وثلاثين وكل منها إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهـ  
 أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين ٣ وكل منها على أربعة إما أن لا يؤرخا أو يؤرخا واستويا أو سبب  
 أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسمائة واثني عشر اه وقد وصلها في التسهيل لصاحب جامع الفصول  
 إلى سبعة آلاف وستمائة وسبعين مسألة وأفردها رسالة خاصة وقد تخرج مع هذا المعالج الحقيز زيادة على ذا  
 بكثير حورته في ورقة حين اطلعى على تلك الرسالة وسأجمع في ذلك رسالة حافلة إن شاء الله تعالى ولكن ذ  
 ذلك هنا يطول ولا حاجة إلى ذكره بل اقتصر على ما ذكره العلامة عبد الباقي أفندي أسيرى زاده حيث جا  
 لهاه برانا لانه أوصل الصور إلى ستة وتسعين فقال اعلم ان الرجلين إذا ادعيا عينا أو هما فلا يخولوا مان اد  
 كلاهما كما مطلقا أو ادعى كلاهما بسبب واحد اديان ادعيا الرضا أو شرا من اثنين أو من واحد أو اد  
 أحدهما كما مطلقا والآخر نتاجا أو ادعى كلاهما نتاجا أو ادعى كلاهما ملكا رانه إما أن يكون المدعى  
 في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما وكل وجه على أربعة أقسام إما ان لم يؤرخا أو أرخا تاريخا أو اد  
 أرخا تاريخا أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما لا الآخر وجهه ذلك ستة وتسعون فصلا كالمسحوق تفصيلا  
 شاء الله تعالى وهي هذه كما ترى أحببت ذكرها تيسيرا للمراجع وتقريرا وان كان في المصنف والشارح  
 كثير منها لكن بهذه الصورة يقرب المأخذ وان تكررت المكرر للحاجة يحلو

٣ قوله صارت مائة وثمانية  
 وعشرين لعل الصواب مائة  
 وأربعة وأربعين وقوله  
 الآتي صارت خمسمائة  
 واثني عشر لعل صوابه  
 خمسمائة وستة وسبعين  
 فايبرد

مطلب تستحق الزوائد  
 المتصلة والمنفصلة

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

١ ان لم يؤرخا يقضى ٣ أو أرخا تاريخا واحدا ٣ أو أرخا تاريخا أحدهما أسبق عندهما  
 بينهما يقضى بينهما أو مشايخنا أفتوا بأولوية الأسبق  
 على قول الامامين

(ولو ادعيا) ما كما مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا برهما يقضى بينهما الاستوائ  
 في الحجة (وان) أرخا تاريخا أحدهما أسبق يقضى للأسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا يتنازع به غيره  
 فبقضى بالملك له ثم لا يقضى بغيره الا اذا تعلق الملك منه ومن يباذعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (ولو أرخ  
 أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما انصفي لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم  
 ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقاربا رعاية للاحتياط  
 وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يعينه أو من لم يؤرخ ثبت الحال قديما وفي جوا  
 في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعاوضه وعند محمد يقضى لمن أطاق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى  
 الملك المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولها سد ابرجس الباعة به سهم على بعض ونسحق الزوائد انص  
 والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخا وكان أولى ههنا اذا كان المدعى في يد ثالث وفي الخلاصة من المثال  
 عشر من الدعوى يقضى للأسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا يتنازع به غيره فبقضى بالملك له ثم لا يقضى  
 بعده لغيره الا اذا تعلق الملك منه ومن يباذعه لم يتلق الملك منه ولا يقضى له به (من المحل) المزبور فعند أبي حنيفة  
 لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما انصفي لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز أن يكون الآخر  
 أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل معابرا رعاية للاحتياط (من المحل المزبور) وعند أبي يوسف

للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ  
ساحبه شك فلا يعارضه (من المحل) المزبور وعند محمد يقضى لمن أطلق لان دعوى الملك المطابق دعوى الملك  
من الاصل ودعوى الملك المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ وفيه من المحل المذكور أن دعوى مطلق الملك  
ودعوى أولوية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء  
وتختلفين أولم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط اه

ادعياما كما مطلقا والعين في أيديهما

٤ لم يؤرخا يقضى ٦ أو أرخا تاريخا واحدا ٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضى  
بينهما يقضى بينهما  
للاسبق وعند محمد في رواية يقضى بينهما

ومشايخنا أفتوا بأولية الاسبق

على قول الامامين

٨ أو أرخ أحدهما الا آخر عند أبي حنيفة يقضى

بينهما وعند أبي يوسف للمؤرخ وعند محمد لمن

أطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة

ولو ادعيما ملكا فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب أي كما كانت العين في يد ثالث لانه لم يترج  
حدهما على الآخر باليد ولم يخط حاله عن حال الآخر بالجماع الفصولين من الفصل الثامن

ادعياما كما مطلقا والعين في أيديهما

٩ لم يؤرخا يقضى ١٠ أو أرخا تاريخا واحدا ١١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضى

للخارج يقضى للخارج  
لا سبقههما وعند محمد يقضى للخارج أفتى

مشايخنا بأولية الاسبق على قول الامامين

١٢ أو أرخ أحدهما الا آخر عند أبي يوسف

يقضى للمؤرخ وعند محمد يقضى للخارج

أفتى مشايخنا على قول محمد

ولو ادعيما ملكا مطلقا فان كانت العين في يد أحدهما فان كانا أرخا سواء أولم يؤرخا فهو للخارج لان بينته

أكثر اثباتا وان أرخا أو أحدهما أسبق فهو لاسبقههما وعند محمد انه يرجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة

في اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين فامتا على الملك المطابق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدّم

التأخر فيقضى للخارج (ولهما) أن البينة مع التاريخ تتضمن الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص في وقت

ثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتالي منه فصارت بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على

معي أنها لا تصح الابعاد اثبات التلق من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في أيديهما

ساحب الوقت الاول أولى عندهما وبعده يكون بينهما (وان) أرخ أحدهما الا آخر فعند أبي يوسف

نضى للمؤرخ لان بينته أقدم من المطابق كولو ادعى رجلا ان شراعه من آخر وأرخ أحدهما الا آخر كان

ؤرخ أولى وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد انما تقبل اذا كانت

تضمنة معنى الدفع وهذا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في رجوب التالي من جهةه لجواز ان

هو الخارج لوقت والكان أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال

لمع الفصولين من الفصل الثامن (قال) الرملى أقول هذه المسئلة المقولة عن الخلاصة ليست من باب

دعوى الملك المطابق وفي الخلاصة اذا ادعياتا تاتي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج

وإن أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق اه (قال)

جل ادعى دارا أو عقارا أو مقولا في يد رجل ملكا مطلقا أو أقام البينة على الملك المطابق وأقام دو اليد بينة

أي ان لم يؤرخا أو أرخا سواء

مطلب البينة مع التاريخ  
تضمن معنى بينة دفع  
الخارج

من نسخة مطاق الملك

أيضا أنه ملكه مدينة الحارح أولى عند علمائنا الثلاثة وهذا الذي لم يذكرنا تاريخنا وأما إذا ذكرنا وتاريخها  
 سواء فكذلك يقضى بينة الحارح وان كان تاريخ أحدهما أسبق فلا سبقهما تاريخا سواء كان تاريخا أو  
 صاحب يد وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد وأولاه على قول أبي يوسف وأولاه وهو قول محمد آخر  
 لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضى للحارح وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى للحارح من صرة  
 الفتاوى نقل من الذخيرة حجة الحارح في الملك المطلق أولى من حجة ذي البدلان الحارح هو المدعى والبينة  
 بينة المدعى بالحديث الا اذا كان أرخا وذو البدل أسبق لان التاريخ عبرة عند أبي حنيفة في دعوى الملك المطلق  
 ٣ اذا كان من الطرفين وهو قول أبي يوسف آخر قول محمد وأولاه على قول أبي يوسف وأولاه وهو قول محمد  
 آخر الاعبرة بل يقضى للحارح حذر

ادعياء ملكا ارثا من أبيه والعين في يد ثالث

- ١٣ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين
- ١٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
- ١٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الملك مورثهما وان كان تاريخهما الموت مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين
- ١٦ أو أرخ أحدهما الا الا يقضى بينهما اجماعا

ولو ادعى كل واحد منهما ما ارثا من أبيه ولو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين  
 لا ستوائهما في الحجة وان أرخا واحدهما أسبق فهو للاسبق بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكان أبو يوسف  
 يقول أولا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملاك المطاق ثم يرجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية أبي حفص  
 كما قاله أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث يقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ  
 أحدهما لانهم ما لا يدعيان أن الملك لا يقسم ابتداء بل مورثهما ثم يجرانه الى أنفسهما ولا تاريخ الملك المورث  
 وصار كولو حضر المورثان وبرهننا على الملك المطلق حتى لو كان الملك المورث تاريخا يقضى للاسبق بينهما (أقول  
 ينبغي أن يكون حكمهم هذا حكم دعوى الشراء من أمين لان المورثين كائنين في تلقى الملك منهم ما ينبغي له  
 يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث أيضا وقد لا شك على من خالفه  
 ويشكل التفصي أي التخاص الا بالحل على الروايتين (والحاصل) ان في اعتبار تاريخ تلقى الملك من البائعين  
 اختلاف الروايات على ما سيجي وذكر الارث ولا فرق بينهما في الحكم بلا شك حينئذ وان أرخ أحدهما  
 لا الاخر يقضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلتقي الملك من رجائين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ  
 عند أبي يوسف فجامع الفصولين من الفصل الثامن وفي كتاب الدعوى من الخلاصة وان أرخا الملك مورثهما  
 يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اه أي باب أقام أحدهما يئمة ان أباه مات مندسنة وتركها ميراثه وأقام  
 الاخر به ان أباه مات مندسنة وتركها ميراثه في هذا الوجه خالف محمد بقوري في دعوى الارث

ادعياء ملكا ارثا من أبيه والعين في أيديهما أي ادعى كل منهما الارث من أبيه

- ١٧ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين
- ١٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
- ١٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما الموت مورثهما وان كان تاريخهما الملك مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ورجح صاحب جامع الفصولين قول محمد
- ٢٠ أو أرخ أحدهما الا الا يقضى بينهما اجماعا



٢ أي كولو كانت العين في يد ثالث اه منه

كولو كانت العين في يد ثالث ولو ادعى مالكاً كان ثانياً فان كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب ٢ في أول أمن من الفصولين لخصاً

ادعى مالكاً كان ثالثاً لبيعه العين في يد أحدهما

٢ لم يؤرخا يقضى للخارج  
٢٢ أو أرخا تار يخاً واحداً يقضى للخارج  
٢٣ أو أرخا تار يخاً أحدهما أسبق عندهما يقضى للخارج ومشايعتاً أتوا بالولية الأسبق على قول الامامين

أو أرخ أحدهما الا آخر يقضى للخارج اجساماً

ولو ادعى مالكاً كان ثالثاً لبيعه ان كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء يقضى للخارج وان أرخا أحدهما أسبق فهو لأسبغهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة لتاريخه وان أرخ أحدهما الا آخر فهو للخارج اجساماً وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الثامن (أقول) أو أرخا تار يخاً أسبق وان أرخا تار يخاً دي اليد أسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد كما يفتي و وضع المسئلة في تاقى الملك عن اثنين خير الدين وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى ولو ادعى الميراث كل واحد منهما يتولى هذا الورثة من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج ٣ الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر هو للخارج بالاجماع قال في الرابع من الاستروثنية والثامن من العمادية نقل عن التجريد لو ادعى صاحب اليد الارث عن أبيه و ادعى خارج مثل ذلك وأقام البيعة يقضى للخارج في قولهم جميعاً ولو أرخا تار يخاً أحدهما سبق قضى للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه قال في غايه البيان نقل عن سوطي نحو اهرزاده ان ادعى مالكاً بسبب بائع ادعى كل تلقى الملك من اثنين بالميراث أو بالشراء فالجواب عنه بلواب في الملك المطلق على التخصيل الذي ذكرناه اه وقد ذكر ان العين في الملك المطلق ان كانت في يد أحدهما وأرخا تار يخاً أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة وتول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لأول يقضى لاسبغهما تاريخاً وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج من هاهنا وتقروى في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى

أي اذا لم يؤرخا أو أرخا سواء اه منه

ادعى الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢١ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين  
٢٦ أو أرخا تار يخاً واحداً يقضى بينهما نصفين  
٢٧ أو أرخا تار يخاً أحدهما أسبق صدر علمائنا الثلاثة يقضى للأسبق

ان كان تاريخهما الملك بائعهما وان كان تاريخهما الوقت اشترائهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ورجح صاحب النصوص ابن قول محمد

٢ أو أرخ أحدهما الا آخر يقضى بينهما اتفاقاً

ان ادعى الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا أو أرخا تار يخاً على السواء قضى بالدار بينهما ان أرخا تار يخاً أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث يعني أن ذيه ثلاثة أقوال وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضاً وما اذا ادعى الشراء من اثنين أرخا الشراء تاريخ أحدهما أسبق فقد روى عن محمد انهما اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفين كافي فصل يراثة فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء سبقهما تاريخاً عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق وتقروى من نوع دعوى الشراء والبيع

بـ قوله وان أوخ أحدهما  
لا إلا خوالج أقول أي وهما  
تأرجان والبائع واحد  
وذ كرفي الفصولين بعد  
و رقة ولو أوخ أحدهما  
فبذو اليد أولى اذ وقت  
الساكت يحتمل فلا ينقض  
تبيضه بالشك ولو كان  
المبيع في يديا تعهه ولا حد  
المدعين تاريخ عالم أوخ  
أولى اذ لا من احم في وقته  
فراجعه اذ هو قيد فيما هنا  
ولا كمن قوله فيما ذكره بعد  
وان كانت العين في أيديهما  
وقوله بعده وان في يد  
أحدهما شاهد أن وضع  
ما هنا قيمه اذا كان المبيع  
في يدي ثالث ونظريه أيضا  
والمفروض في الكل أن  
البائع واحد فتأمل اه منه

وفي جامع الفصولين وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجية وان أرخا أو أحدهما سبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين لانهما يشبهان الملك لبايعهما ولا تاريخ بينهما مالمالك البائعين فتاريخه ملكه لا يعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهننا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما ما أمأهنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في المتلقى منه وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى وفيه أيضا أقول يتراءى لي أن الاصول هو أن لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذا لا تاريخ لا ابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري ملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصار كأنهما حضرا وبرهننا على الملك المطابق بالتاريخ اه

ادعىا شراء من اثنين والعين في أيديهما

٢٩ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين	٣٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين	٣١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما	٣٢ أو أرخ أحدهما لا الاخر يقضى بينهما نصفين
-------------------------------	---	---	---

وفي الرابع من دعوى الحيط في نوع في دعوى صاحب اليد التي المالك من جهة غيرهما ادعىا تلقى الملك جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا أرخ أحدهما ادعى الاخر يقضى بينهما بالدار وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعىا تلقى المالا من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعىا التلقي من جهة واحدة انقروى في آ- دعوى الشراء والبيع

ادعىا عينا شراء من اثنين والعين في يد أحدهما

٣٣ لم يؤرخا يقضى للخارج	٣٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج	٣٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما	٣٦ أو أرخ أحدهما لا الاخر يقضى للخارج
-------------------------	-------------------------------------	---	---------------------------------------

اذا ادعىا تلقى الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يقضى للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحده ولم يؤرخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى وفي البراز عبيد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذواليد على أنه كان لا اشتراه منه منذ شهر بكدا وسماه فعلى قول الثاني هو لاسبقهما تاريخا هو ذواليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس قول الثاني أولا هو للمدعى اه أقول وعلى هذا ينبغي أن يفتى لاسبقهما تاريخا لو ادعىا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية أولى

ادعىا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث

٣٧ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين	٣٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج	٣٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما	٤٠ أو أرخ أحدهما لا الاخر يقضى للخارج
-------------------------------	-------------------------------------	---	---------------------------------------

وان ادعىا الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجية وان أر وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا وان أرخ أحدهما أي وهو خارجا لا الاخر وهو للمدعى اتفاقا من الفصولين من الثامن ولو ادعىا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحبه اليد ولم يؤرخا أو أقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثمن ولهما الخياران ش قبض كل واحد منهما المصنف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك أحدهما ان ترك قبيل القصاص فالآخر

ذه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك به بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن ولو ادعى الشراء من صاحب اليد فهي بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا ولو أرخا وتاريخا أحدهما أسبق بقوم تاريخا أولى بالاجماع فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ خلاصة من ث عشر من الدعوى ولو كان المبيع في يدي بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وأنه قبضه منذ شهر وبرهن على الشراء وأنه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الاول أولى جامع الفصولين ادعى الشراء من واحد والعين في أيديهما

- ٤٣ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين
- ٤٤ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى بينهما نصفين

ادعى الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما الا اذا أرخا أحدهما أسبق فيثبت يقضى سبقه من جامع الفصولين من الثامن لمخصا اذا ادعى اتلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا يختم على السواء يقضى بالعين بينهما كذلك اذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما ما وان أرخا يخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا في الرابع من دعوى المحيط وفي باب بيان اختلاف البيئات بيع والشراء من دعوى المحيط ان كانت العين في أيديهما يقضى بينهما في الفصول الا اذا أرخا تاريخا هما أسبق وفي غاية البيان عن مبسوط نحو اهر زاده ان كانت لعين في أيديهما ان لم يؤرخا أو أرخا سواء رخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين أما في الاولين فلا شك فيه وأما اذا أرخ أحدهما دون آخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كانت العين للمؤرخ بيدهما ما ألا انه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون تاريخ أحدهما عبرة لاتنقض يذو اليد بالاحتمال الا يكون التاريخ عبرة اذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما يثبت من يد الآخر في النصف وان لم يكن يخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين تامش الانقروى في أول دعوى الشراء والبيع

- ادعى الشراء من واحد والعين في يد أحدهما
- ٤٥ لم يؤرخا يقضى لذى اليد أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد
- ٤٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما
- ٤٨ أو أرخ أحدهما الا الآخر يقضى لذى اليد

ادعى الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أولم يؤرخ الا اذا أرخا وتاريخا يخ أسبق فيقضى به للخارج في أول الفصل الثامن من الفصولين وفيه في أواسط الفصل المذكور ولو ادعى ج وذو اليد بسبب هذا السبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يحلوا ما ان يدعى اتلقى الملك من جهة واحدة وجهة اثنين فلو ادعى من جهة واحدة وبرهننا حكمه به لذى اليد ولو لم يؤرخا أو أرخا سواء فلو أرخا وتاريخا هما أسبق فهو أولى ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك فيه أيضا في المحل المزبور بإشارة المبسوط وأجمعوا أن الخارج وذو اليد لو أثبتنا الشراء من واحد وأرخ هما الا الآخر فذو التاريخ أولى (هش) ذو اليد أولى (قث) اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في ذى اليد معاش وهو دليل على سبق عقده والمعاينة أقوى من الخبر الا اذا أرخا وتاريخا يخ أسبق للخارج اه وفيه بعد مسألة ولو برهن من ليس بيده على انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه ثبت أو برهن على الشراء ولم يذ كر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد التاريخ ضمنا ولا يدري أنه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البيستان وترج ذو اليد هذه القاعدة في

الحال اه ادعيهنا أحدهما ملكا مطلقا والا تخوننا جوار العين في يد ثالث

٤٩ لم يؤرخا يقضى	٥٠ أو أرخا تاريخا واحدا	٥١ أو أرخا تاريخا أحدهما أسبق
لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج	يقضى لصاحب النتاج
٥٢ أو أرخ أحدهما الا الآخر		
يقضى لصاحب النتاج		

ادعيهنا ملكا مطلقا والا تخوننا جوار العين في أيديهما

٥٣ لم يؤرخا يقضى	٥٤ أو أرخا تاريخا	٥٥ أو أرخا وتاريخ	٥٦ أو أرخ أحده
لصاحب النتاج	واحد يقضى	أحدهما أسبق يقضى	لا الا آخر يقضى
لصاحب النتاج	لصاحب النتاج	لصاحب النتاج	لصاحب النتاج
ادعيهنا أحدهما ملكا مطلقا والا تخوننا جوار العين في أيديهما			

٥٧ لم يؤرخا يقضى	٥٨ أو أرخا تاريخا	٥٩ أو أرخا وتاريخ	٦٠ أو أرخ أحده
لصاحب النتاج	واحد يقضى	أحدهما أسبق يقضى	لا الا آخر يقضى
لصاحب النتاج	لصاحب النتاج	لصاحب النتاج	لصاحب النتاج

٣ قوله ولا يكون نحو النتاج  
 له سعة قبله وما كان من  
 ما يصنع مرة بعد أخرى  
 بعد قضاة ليوافق كلامه  
 الا في وبالجملة فليجرح هذا  
 المقام  
 نحوه

٣ نحو اهرزاده

في باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر ولو برهن أحدهما من الخارج وذى اليد على الملك المطلق والا على النتاج فذو النتاج أولى وفي الباب المزبور من الماتى ولو برهن على الملك والا تخون على النتاج فهو وكذا لو كانا جارين اه وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح الجمع لو أقام أحدهما المدعين بينة على والا تخون على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو ذائلا لصاحب النتاج يثبت أولية المالك عليك الغير الا بالتلقى منه اه وقال أبو السعود العمادى في شرح برانه قد علم من هذه النقول انه لا جوار أولية صاحب النتاج بين أن تكون العين في يد أحدهما أو في يد ثالث فان كانت العين في يدهما فكذلك صاحب النتاج أولى لان كل واحد من صاحب اليد وذو يد في نصه وخارج في النصف الاخر كذى اليد الخارج والحاصل اذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والا تخون على النتاج تقدم بينة النتاج كان العين في يد أحدهما أو في يدهما أو في يد ثالث كما بين في الاصول اه وقال في البحر الرائق في اطلاق هذه العبارة وهى قولهم تقدم بينة النتاج على بينة المالك المطلق فشملى ما اذا أرخا واستويا أو ادعيهنا أو أرخ أحدهما أولم يؤرخا أصلا فلا اعتبار للتاريخ في جمع النتاج الامن أرخ تاريخا مستحيلا يوافق من المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فينتدب بحكم الخارج ولو وافق سنة لا وقت بين البيعتان عند عامة المشايخ ويترك في يذى اليد على ما كان والنتاج يكسر التون ولادة الحيوان ووضع من نجبت عنده بالباء للمفعول ولدت ووضع كفى المعرب والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ اسن المولود ودعوى النتاج دعيه سبب الملك بالولادة في ملكه لان سبب ذلك نوعان أحدهما لا يمكن تكرره والثاني يمكن تكرره فما لا يمكن تكرره هو النتاج فتوقع النتاج في الخارج مرتين محال يعنى لا يتصور عدو الولد الى بطن أمه ثم خروجه من عد أخرى فاذا كان الامر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى وما كان من المتاع كذلك ولا يصح مرة أخرى بعد نقضه ٣ فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المفصلات اه فدعوى النتاج دعوى مدعيه يتكرر كما صرح به فاضحيان في أخذ دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى أولية الملك كذا كرواق آلفصل بل الثامن من الفصولين فيكون كل دعوى أولية المالك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الأئمة الفعول الفروع والاصول كما حقه مجرى زاده ٣ فكل سبب للمالك من المتاع لا يتكرر يعنى لا يعاد ولا يصح مرة بعد أخرى بعد قضاة فهو في دعوى النتاج ودعوى المالك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فان شمله في عد

التكرار حكمه حكمه في جميع أحكامه وأما كل سبب للملك من المتاع ما يتكرر يعني يعاد ويصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيطة والميسوط والزياحي والفاهيرية وغيرها اهـ مثال ما لا يتكرر كمنح ثياب قطنية أو كتابية لا تنسخ الا مرة فنسخ ثوب قطن أو كتاب أو كان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو أقام خارج وذو يدعى أن هذا الثوب ملكه وأنه نسج عنده في ملكه كان ذواليد أولى كافي الخانية والبرازية وغيرهما انتهى وكلب لبن فلب لبن سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلو برهن كل من خارج وذو يدعى أن هذا اللبن حلب في ملكه كان ذواليد أولى كأنقله شارح الملتقى وحديث عثمان أفندي الاسكوبي \* ومثال ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوها مثلا فهو مما يتكرر ويعادله بعد النقص مرة أخرى فلو برهن كل من الخارج وذو اليدان المنطقة صنعت في ملكه وان الشجر المغروس له في ملكه وأن البر له زوجه والحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال أن الخارج فعله ولا ثم غصبه ذواليد منه ونقضه وفعل ثانيا فيكون ملكه بهذا الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك على المجموع فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانيا والشجر يغرس ثم يقطع من الارض ويغرس ثانيا والحبوب تزرع ثم تعربل مع التراب فتميز ثم تزرع ثانيا وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر فلو أقام كل من الخارج وذو اليد البينة انه مصنفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يعي ثم يكتب كافي دعوى المنقول من قاضيخان وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى أما السيف فنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياغة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة يقضى لذي اليد فان أشكل عليهم أو اختلفوا ففي رواية أبي سليمان يقضى به لذي اليد وفي رواية تحفص يقضى للخارج وفي الوجيز للسرخسي وان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج انتهى وفي الدرر فان أشكل يرجع الى أهل الخبرة لانهم أعرف به فان أشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء بينة هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل انتهى ادعيه اعيانا نتاجا والعين في يد ثالث

٦١ لم يؤرخا ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر قضى به بينهما نصفين وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٢ أو أرطأ تاريخا واحد ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق من المولود للوقت الذي ذكره قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهم ما قضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف سنة الوقت الذي ذكره اباط البيهتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدرر

٦٣ أو أرطأ تاريخا واحد ما سبق ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدثهما قضى به ان وافق سنة وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهم ما يقضى به بينهما نصفين وان أشكل على احدثهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف للوقتين يطالب البيان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحقه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للاخر

٦٤ أو أرطأ تاريخا واحد ما سبق ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المورح قضى به للمورح وان لم يوافق بأن أشكل عليهم ما يقضى به بينهما نصفين وان خالف سنة الوقت المورح يقضى به

لم يؤرخ لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ

٢ ادعيا بتاجا والعين في أيديهما

٦٥ لم يؤرخا ن ادعيا الملك بسبب عملهما فيها لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين

٦٦ أو أرحا تار يخا واحد ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيها لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به بينهما وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين وان خالف منه للوقت الذي ذكر باطلت البيعتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر

٦٧ أو أرحا تار يخ أحدهما سبق ان ادعيا بسبب عملهما فيها لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتار يخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته وان لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى بينهما نصفين وان أشكل على واحد منهما قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنة المولودين بطلت البيعتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر وان خالف سن المولود لحد الوقتين قضى به للأخ

٣ حكم صاحب اليد في التناج لحكم الخارجين منه

٦٨ أو أرح أحدهما لا الآخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيها لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التار يخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتار يخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل يقضى بينهما نصفين وان خالف الوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو أشكل الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ

لم يؤرخ

في أواخر الفصل الثامن من الفصول التار يخ في دعوى التناج ليعو على كل حال أرحا سواء أو مختلفين أولم يؤرخا أو أرح أحدهما فقط انتهى وفيه برهن الخارجان على التناج لأولم يؤرخا أو أرحا سواء أو أرح أحدهما لا الآخر فهو بينهما فقد المرخ ولوأرحا وأحدهما سبق فلو وافق سنة لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت الوقت فكانت مالم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البيعتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اه (واعلم) أنه اذا تنازع في دابة ورهنا على التناج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم به الذي البدان كانت في يدهما أو يحكم لهما ان كانت في أيديهما أو في يده ثالث كذا كره الزيلعي وفي الثامن عشر من دعوى التناج بطلت وان أرحا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضى به بينهما وان أرحا تار يخ أحدهما سبق يقضى لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه اه يعنى قضى لمن وافق سنة وقتة وان أرح أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ قضى به للمؤرخ أيضا لأنه اذا كان أحدهما سبق قضى به لمن وافق سنة وقتة فاذا كان الامر كذلك ان أرح أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ مبهما لعدم كالتسار يخ فان فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسألة سبق أحد التار يخين وفي ذلك نصي بان وافق سها هما كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تار يخ سها وان فرض المؤرخ مساويا للمؤرخ قضى للمؤرخ أيضا لان في موافقة سها للمؤرخ شكاه لا يمارسه لموافقة المؤرخ كداحقة حوى ردي تحريراته اه ولا فرق للقضاء لمن وافق سها بين أن تكون الدابة في يدهما أو في أيديهما أو في يدها ثلث لان المعنى لا يختلف وان خالف سها المار تين أو أشكل يقضى به بينهما ما ان كانت في أيديهما أو في يدها ثلث وان كانت في يدهما

قضى به الذي اليد كما حقه صاحب الدرر نقل عن الزيلعي وأيده بقوله وهو الأصح اه (ثم اعلم) أن هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين أما إذا كان سن الدابة مخالفا للاحد للوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه كذا في الثاني عشر من دعوى التارخانية اه هذا إن أرخا كلاهما وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى في أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ أبه - ثم وقته فحقق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضيه بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ كذا حقه جوي زاده في تحريراته انتهى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بينهما كافي الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التارخانية انتهى هذا اذا كانت الدابة في أيديهما أو في يد ثالث وأما اذا كانت في يد أحدهما قضى به الذي اليدان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حقه جوي زاده في تحريراته والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كافي الثامن عشر من دعوى المحيط وفي عبارة دعوى التتمة في فصل ما يترجم به احدي البيتين اذا كان بين الدابة دون الوقتين أو دوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة كقَالَ ابن مَلَك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان أشكل أي ان لم يظهر سن الدابة اه واختلغت عبارات بعض النسخ فيما اذا خالف سن الدابة للوقتين قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والهاية وغاية البيان والدائع وقال مجدو الاصح أن تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين أو أشكل يسقط اعتماد ذكر الوقت فيمنظر الى مقصودهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استوفى باقي الدعوى والحجة فوجب القضاء بينهما ما نصه - فمن كذا في الكافي كما حقه جوي زاده في تحريراته وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين التارخ في دعوى النتائج لغو على كل حال أرحا سوا أو مختلفين أو لم يؤرخا وأرخ أحدهما فقط قال المولى قاضي زاده أخذ من كلام صاحب الدرر والبيدائع بان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا مكذب البينتين فاللازم منه سقوط اعتبار ذلك الوقت لاسقوط اعتبار أصل البينتين لانالم يتيقن بكذب احدي البينتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما أشار اليه السرخسي في محيطه وقد يشاهد أن بعض أهل المطر تطرف في سن مرس وقال ان سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصف فاذا تقرره هذا فاعلم أنه اذا لم يثبت الوقت صار كقولم يوفت على ما ذكر شيخ الاسلام الاسيحا في شرح الكافي لان الاصل عدم اعتماد التاريخ في النتائج كما مر آتاه من الفصولين كذا حقه جوي زاده في تحريراته (وقال) قال قاضي خان في أوخر دعوى المنقول وان خالف سن الدابة للوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان اه وكذا في تزانة الاكلى وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية كافي الحانية والطاهر من كلام قاضي خان أنه ربح القضاء بينهما لانه قال في أول كتابه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر واقتمت بما هو الاشهر وقال الزيلعي في شرح السكزنة - سلا عن المبسوط والاصح أنهم لا تبطلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين أو كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى به الذي اليد وهكذا ذكر مجدو وأما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشيء اه واعتمد صاحب الدرر ما في الزيلعي وقال كافي لزيلعي وقول طاهر الرواية وهو اختيار الائمة الثلاثة كافي معراج الدراية وفي رضاء البحر الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح بطاهر الرواية تمت المقول من تحريرات المرحوم اقره وى أمضى رحمه الله تعالى

ادعيهما بما تاجرا والعين في يد أحدهما

٦٤ لم يؤرخا ان ادعي الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به الذي اليد وان أقام كل منهما بسبب



على النتائج فصاحب اليد أولى كذا أفتى المولى على اخندي وان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق  
قضى به لذى اليد من باب دعوى الرجلين في دعوى الهندية

٧٠ أو أرخا تار يخا واحد ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد  
ولا يعتبر التاويخ فيه ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت  
الذي ذكر افضى به لذى اليد وان لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما قضى به لذى اليد كذلك

٧١ أو أرخا تار يخا أحدهما أسبق ان ادعى الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب  
الييد ولا يعتبر التاويخ فيه ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ  
أحدهما قضى به لمن وافق سنه وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان أشكل على أحدهما  
قضى به لمن أشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان خالف لحد الوقتين قضى به للاخر

٧٢ أو أرخا أحدهما الا الآخر ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ  
ولا يعتبر التاويخ فيه ان ادعى الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ  
قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لذى اليد وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن  
لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه  
وهو من لم يؤرخ

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان أنهما ملكه تجب عنده وأقام بينة عليه وأقام صاحب اليد  
بينة بمثل ذلك القياس يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها للصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد  
البينة على دعواه قبل القضاء بالخارج أو بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني عشر من  
دعوى التارخانية هذا اذا لم يؤرخا وان أرخا قضى بها للصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقت صاحب  
الييد موافقا للوقت الخارج فينقد يقضى للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط ولا عبرة للتاريخ مع المتاع  
الا اذا أرخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى بها للخارج وان وافق تاريخ ذى اليد  
أو كان مشكلا أو خالفهما قضى بها لذى اليد كما في دعوى الوجيز فاعلم هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين  
أما اذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين فلا يخولون أن يكون موافقا أو مخالفاً ومشكلا للاخر فان كان  
موافقا فكما حكمه أنفا قضى لمن وافق وان كان مخالفا للوقتين قضى به الذي اليد كما مروا ان كان مشكلا  
قضى بها لمن أشكل عليه ما ذكر في التارخانية والمحيط مطلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لحد الوقتين وهو  
مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه اهـ هذا اذا كانا أرخا  
كلاهما وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه  
بالطريق الاولى من أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الاشكال بينه وبين  
سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة ان أشكل عليه من الدابة وهو من لم يؤرخ وان أرخ أحدهما  
ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليه ما قضى به الذي اليد كما حقه جوى زاده اهـ وفي باب  
دعوى الرجلين في ماتي الابحر وان برهن خارج وذو اليد على النتائج فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل من  
تلقى الملك من آخر على النتائج عنده اهـ يعني لو كان المتاع ونحوه عند بائع وذو اليد أولى كولو كان المتاع  
ونحوه عند نفسه فان كلاهما اذا تعلق الملك من رجل وأقام البينة على سبب مالك عنده لا يتكرر وهو بمنزلة  
من أقامها على ذلك السبب عند نفسه لان بيعة ذي اليد قامت على أولية الملك ولا يثبت للخارج الا بالتلقي منه  
كلمصرح به في الدرر والعرف في باب دعوى الرجلين اهـ وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ولو تعلق كل  
واحد منهما الملك من رجل على حدة وأقام البينة على النتائج عنده فهو بمنزلة أقامتها على النتائج عنده اهـ  
وسواء تعلق كل واحد منهما بشراء أو وارث أو هبة أو صدقة مقبوضتين كما أشار اليه في الثامن من الشهادات

الجزرية وفي آخر دعوى المنقول من قاضي خان عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضى بالبدن الذي يدلان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي البدن انتهى لان كل واحد من الخارج وذو البدن خصم في اثبات نتاج بائعه كما أنه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتاج كان صاحب النتاج أولى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزبلي انتهى وفي الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل أن ببينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على ببينة الخارج على النتاج أو على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج أو ادعى الخارج الملك المطلق اذ الم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو العصب أو الوديعه أو الاجارة أو الرهن أو العارية ونحوها فأما اذا ادعى الخارج النتاج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى وقال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة وقال دابة في يد رجل أقام آخر ببينة انها دابته آجرها من ذي اليد أو آجرها منه أو رهنها اياه وذو اليد أقام ببينة انها دابته نتجت عنده فإنه يقضى به الذي يدلانه يدعى النتاج والاخر يدعى الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى الذي يدلونه هذا خلاف ما نقل عنه اه وفي البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو ودعه أو آجره كانت ببينة الخارج أولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره أو ودعه أو آجره كانت ببينة الخارج أولى قال شيخ لاسلام الحاصل أن ببينة ذي اليد عن النتاج انما ترجح على ببينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج اذ الم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو العصب أو الوديعه أو الاجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك أما اذا ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى وأشار محمد بن عيسى الى هذا المعنى لان ببينة الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا انتهى هكذا في الظاهر به في النوع الثاني من كتاب الدعوى تحت النقول وأفتى مشايخنا بمسألة المحيط يعني يقضى بترجيح ببينة الخارج في الصورة المذكورة

١ بأن ادعى أحدهما اشراه من زيد والاخر رهنها أو هبة منه

٢ بأن ادعى أحدهما اشراه من زيد والاخر رهنها أو هبة منه

٣ بأن ادعى أحدهما اشراه من زيد والاخر رهنها أو هبة منه

٤ بأن ادعى أحدهما اشراه من زيد والاخر هبة من عمر واه منه

ادعيام ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث ١		
٧٣ لم يؤرخا يقضى	٧٤ أو أرخا تاريخا واحدا	٧٥ أو أرخا وتاريخ
لمدعى الشراء	يقضى للمدعى الشراء	أحدهما أسبق
		الاخر يقضى للمؤرخ
ادعيام ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يدهما ٢		
٧٧ لم يؤرخا يقضى بينهما	٧٨ أو أرخا تاريخا	٧٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما
	واحد يقضى بينهما	أسبق يقضى للاسبق
		لا الاخر يقضى بينهما
ادعيام ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد أحدهما ٣		
٨١ لم يؤرخا يقضى لذى اليد	٨٢ أو أرخا تاريخا	٨٣ أو أرخا وتاريخ
	واحد يقضى	أحدهما أسبق
	لذى اليد	يقضى للاسبق
		لا الاخر يقضى
ادعيام ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ٤		
٨٥ لم يؤرخا يقضى بينهما كفى الملك المطلق	٧٦ أو أرخا تاريخا واحدا	٨٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق
	يقضى بينهما كفى الملك المطلق	عند الامام يقضى للاسبق وعند محمد يقضى بينهما كفى الملك المطلق ومشايعنا أفتوا على قول الاماميين

٨٨ أو أرخ أحدهما الاخر يقضى بينهما عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد  
بن أطاق كفى الملك المطلق ومشايعنا أفتوا على قول أبي حنيفة

ادعياما كما بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

٨٩ لم يؤرخا يقضى ٩٠ أو أرخا تاريخا واحدا ٩١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق

بينهما كفى الملك يقضى بينهما كفى الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند

محمد يقضى بينهما كفى الملك المطلق المطلق

المطلق ومشايعنا أفتوا على قول

الامامين

٩٢ أو أرخ أحدهما الاخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد بن

أطلق كفى الملك المطلق ومشايعنا أفتوا على قول أبي حنيفة

ادعياما كما بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

٩٣ لم يؤرخا يقضى للخارج كفى الملك ٩٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج كفى الملك

المطلق

المطلق

٩٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند

الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى

للخارج كفى الملك المطلق ومشايعنا

أفتوا على قول الامامين

٣ أقول دخل في الصدقة

دعوى الوقف بان ادعى

ذو يد هبة من والده وادعى

آخرو فقامنه وأرخ الاول

للاثنى والحكم العمل

بيدته ذى التاريخ تأمل

(خير الدين) اه منه

ادعياما عينا في يد آخر فبرهن أحدهما أنه اشتراه من زيد ورهن الآخر أنه ارثه منه من زيد ولم يؤرخا وأرخا  
سواء فالشراء أولى وان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى ولو أرخا واحدا أحدهما أقدم فهو أولى  
ولو كانت العين في يد أحدهما وهو أولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى أحدهما هبة وقبض من  
زيد وادعى الآخر شراءه من زيد ولم يؤرخا وأرخا سواء فالشراء أولى وكذا جبيع ما مر في الرهن ولو كانت  
العين بيدهما فهو بينهما الا أن يؤرخا وأحدهما أقدم فهو أولى والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو  
اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشرائن في أواخر الفصل الثامن من المصولين واذا اجتمعت الهبة  
مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشرائن من انقرهوى في دعوى  
الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في الرابع من دعوى التنازحانية هذا لو ادعى المالك من  
جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيهما من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى أحدهما هبة والاخر شراءه ولو  
كانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما فحكمه حكم ما اذا ادعيهما كما مطلقا اذ كل مهم ما ثبت  
المالك المطلق لمملكه ثم ثبت الانتقال الى نفسه وكان المالكين ادعياما كما مطلقا وبرهان في كل موضع  
دكرنا في دعوى الملك المطلق أنه يقضى بينهما فكذا هنا كذا اذا وفي بس عين بيده ورهن آخر أنه شراءه من  
زيد ورهن آخر أن بكر او هبة فهو بينهما ولو برهان على التاق من واحد فالشراء أولى اذا تصادقا على أنه  
لواحد بقى النزاع في السابق فالشراء أسبق لانه لم يلم بين سبق أحدهما اجعلا كأنهما واقعا معا وله تقاربا كان  
الشراء أسرع فبذا من الهبة لان التصح الاقبض والبيع يصح بدونه هر وان ادعى أحدهما الشراء من  
زيد والاخر هبة وقبض من الآخر والعين في يد ثالث يقضى بينهما ما وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى  
رابع صدقة وقبض من آخر يقضى بهم أرباعا - داس - تواءا لجهة اد تعلقوا الملك من مالكم فكانهم حضروا  
ورهنوا على الملك المطلق مصولين من أواخر الثامن وان ادعى أحدهما شراءه من زيد والاخر الهبة من  
الآخر والعين في يد ثالث يقضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر يقضى

بينهم أو باعوان كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج الا في أسبق التاريخ وان كان في أيديهما يقضى  
 بينهما الا في أسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والداية وأما ما يقسم كالدار والعقار  
 فإنه يقضى للمدعى الشراء انقرهوى وانما يصح أن يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يستعمل القسمة أما المحتمل  
 فيه يقضى بكامل المدعى الشراء والصحيح في الهبة أن يقضى بينهما المحتمل القسمة أولاً اذا الشروع الطارئ لا يفسد  
 الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا في أو اخر الفصل الثامن من الفصولين وهذا آخر ما وجدته  
 ونقلته من نسخة محرفة تحريفها كذا بعد أن صححت ما ظهر لي من العلط بالرجوع الى أصوله التي هي في يدي  
 وقد ظفرت ببقية الاصول المنقول عنها تم تصحيحها ان شاء الله تعالى (قوله أو شراء مؤرخ) أشار بذلك بعد  
 ذكر الملك الى أنه لا فرق بين دعوى الملك المطاق والذي بسبب قال العيني وأما الصورة الثانية أي صورة الشراء  
 فلا تنهـ مال المدا عبا الشراء من شخص واحد فقد ان الملائمة فن أثبت منهما التلق من جهته في زمان  
 لا يراجه فيه أحد كان أولى أه فقوله وان برهن خارجان الخ يشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة (قوله  
 من واحد غير ذي يد) انما يقيد به بما عدا فائدة في التعميم بحر وفيه وقيد بالبرهان على التاريخ أي منهما في  
 برهن خارجان على شيء قضى به لهـ ما عدا فائدة في التعميم بحر وفيه وقيد بالبرهان على التاريخ أي منهما في  
 الاولى لانه لو أرخت احدهما دون الاخرى فهو سواء كما لو لم يؤرخا بعده وقال أبو يوسف المؤرخ أولى وقال  
 محمد الميم أولى بخلاف ما اذا أرخت احدهما فقط في الثانية فان المؤرخ أولى والحاصل أنـ ما اذا لم يؤرخا  
 أو أرخا وأسنو يافهـى بينهما في المسئلتين وان أرخا وسبق أحدهما السابق أولى بهـ ما وان أرخت  
 احدهما فقط فهـى الاحق في الثانية لافي الاولى وقد منان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم  
 الخارج والاسبق تاريخا (قوله وذو يد على مالك) قيد بالملك لانها لو أقامها على أن في يده مدستين ولم يشهدا  
 أنها له قضى به للمدعى لانها شهدت باليد بالملك (قوله فالسابق أحق) لانه أثبت أنه أول المالكين ولا  
 يتلقى الملك الامن جهته ولم يتلق الا حرمته وقيد بالتاريخ بينهما لانه ادلم يؤرخا وأسنو يافهـى بينهما في  
 المسئلتين الاوليين وان سبقت احدهما فالسابقة أولى بهـ ما وان أرخت احدهما فقط فهـى الاحق في  
 الثانية لافي الاولى وأما في الثالثة فالخارج أولى في الصور الثلاث وتما في البحر (قوله متفق) يجوز أن يقرأ  
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو أي الشأن متفق ويجوز النصب على الحال من فاعل برهما (قوله أو مختلف  
 عيني) ومنه في الزيلعي تبعه مالك الكافي وادعى في البحر أنه مهـ وانه يقدم السابق في دعوى الشراء من شخص  
 واحد فانه يقدم السابق تاريخا وورده الرمي بأنه هو الساهي فان في المسئلة اختلاف الرواية ففي جامع الفصولين  
 ولو برهما على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلاف الروايات في الكتب بما ذكر في الهداية  
 يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ في المبسوط ما يدل على أن السابق أولى ثم صاحب جامع الفصولين  
 الاول اهـ لمخاوفي نور العين عن قاضي خا ادعيا شرعا من اثنين يقضى بينهما نصفين وأن أرخا وأحدهما  
 أسبق فهو أحق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعنى يقضى بينهما وان أرخ أحدهما فقط يقضى  
 بينهما نصفين وفاقا لولا لاحدهما يد فالخارج أولى خلاصة الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجان  
 على شراء شيء من اثنين وأرخاهـ ما سواء لانها يثبتان الملك لبا نعهما فيصير كأنهما حصرا وادعيا ثم يخبر  
 كل منهما كلفي مسئلة دعوى الخارجين شرعا من ذي اليد كفاية لو برهما على شرعا من اثنين وتاريخ أحدهما  
 أسبق اختلاف روايات الكتب فمافي الهداية يشير الى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما وفي المبسوط  
 ما يدل صريحا أن السابق أولى (يقول الحقيق) ويؤيده ما مر عن قاضي حان انه ظاهر الرواية فمافي الهداية  
 اختيار قول محمد اهـ ثم قال ودليل مافي المبسوط وقاضي حان وهو أن السابق تاريخا يضيغ الملك الى نفسه  
 في زمان لا يبا زعه غيره أقوى من دليل مافي الهداية وهو انها يثبتان الملك لبا نعهما كإنهما حصرا أو  
 ادعيا الملك بل تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تأمل ويرجحه أنه ظاهر الرواية اهـ وكذا بحث في

أو شراء مؤرخ من واحد)  
 غير ذي يد (أو) برهن  
 (خارج على ملك مؤرخ  
 وذو يد على ملك مؤرخ أقدم  
 فالسابق أحق وان برهما  
 على شرعا متفق تاريخهما)  
 أو مختلف عيني وكل يدي  
 الشراء

دليل ما في الهداية في الخواص السعدية فراجعها وبه علم أن تقييد المصنف باتفاق التاريخ بينه على ظاهر  
 الرواية فهو أولى مما فعله الشارح متابعاً للدرر وان وافق الكافي والهداية وأما الحكم عليه بالسهو كما تقدم  
 عن البحر فما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) أي غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه بل يلى (قوله استويا)  
 لانهما في الاول يشتمان الملك لبايعتهما اسكنهما ما حضر اول وقت أحدهما فتوقفته لا يدل على تقدم الملك لجواز  
 أن يكون الآخر أقدم بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى الامن جهته فاذا  
 أثبت أحدهما تارة يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره بحر ثم قال واذا استويا في مسألة الكتاب  
 يقضى به بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك اه (قوله  
 وان اتحد الخ) ذكرنا الكلام عليه آنفا وتقدمت في هذا الباب في محلها عن السراج (قوله ما يفيد ملك  
 بائعه) بأن يشهروا أنه اشتراه من فلان وهو يملكها قال في البحر ثم اعلم أن البيعة على الشراء لا تقبل حتى  
 يشهدوا أنه اشتراه من فلان وهو يملكها كفى خراجه الاكل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على  
 الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من  
 فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما يملك لجواز أن يكون وكيلاً أو نعيماً لا يستحق  
 المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه اه قلت اذا كان البائع وكيلاً فكيف  
 يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فابتأمل اه أقول اذا عرف الشهود أن البائع وكيل فالظاهر أنهم  
 يقولون باعها بالوكالة عن مالكها لان خصوص وهو يملكها غير لازم قال في نور العين في آخر الفصل السادس  
 راضر الميسوط لا تقبل بيعة الشراء من العائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو  
 يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقضه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه  
 منه وقضه اه وفيه راضر الفتاوى القاضى طه برادى ارثا ورثته من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهده  
 شهدوا بأن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يده مدعى الشراء أو مدعى الارث  
 والشهادة جائز لانها على محرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث املر كانت الشهادة  
 بالبيع كالشهادة ببيع وملك اه وفي البحر عن البرازية اذا كان المبيع في يد البائع قبل من غير ذلك  
 المائع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان د كرا المدعى وشهده ان البائع يملكها أو قولوا سلمها اليه  
 وقال سلمها الي أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكي اشتريتها منه وهي لى تقبل فان شهدوا على الشراء  
 والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا  
 باليد للبايع دون الملك اختلفوا اه (قوله ان لم يكن المبيع في يد البائع) أي وهو يدعى الشراء منه وبرهن  
 فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود بملك البائع لعمامة وضع يده (قوله ولو شهدوا بيده) أي بيد البائع دون الملك  
 أي والمبيع ليس في يده (قوله وقولان) ينبغي أن يعتمد عدم صحة ذلك لان اليد تنوع الى يده لك ويد غضب  
 ويد أمانة و بيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذي هو الملك تأمل (قوله ودوا اليد على الشراء ه)  
 صورته بدني يذ بداد عاه كراهة ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء به وذو اليد أولى لان الخارج  
 ان كان يثبت أولية الملك وذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه وصار كاد آخر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وكذا  
 لو برهن الخارج على الارث وصولين ولو برهن على الشراء من أجنبي فالخارج أحق (قوله أو برهننا) أي  
 الخارج وذو اليد في البحر أطاقه فشمهل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أولم يؤرخا أصلاً أو وخت  
 احدهما ه فلا اعتبار للتاريخ مع التماس الا أن من أرخ تاريخهما مستحجلاً بأن لم يوافق من المدعى لوقت  
 ذي اليد ووافق وقت الخارج فله تذييل الحكم للخارج ولو خالف سس منه للوقتين لعنت البيعتان عند عمارة المشايخ  
 ويترك في يد ذي اليد على ما كان وهو بينهما نصيبين كذا في رواية كذا في جامع الفصولين وفيه برهن  
 الخارج أن هذه أمته ولدته هذا القس في اسكن وبرهن دوا اليد على مثله يحكم به المدعى لانها ادعيا

(من رجل آخر وقت  
 أحدهما فقط استويا)  
 ان تعدد البائع وان اتحد  
 فذو الوقت أحق ثم لا بد  
 من ذكر المدعى وشهده  
 ما يفيد ملك بائعه ان لم يكن  
 المبيع في يد البائع ولو شهدوا  
 بيده فقولان برازية  
 فان برهن خارج على الملك  
 وذو اليد على الشراء منه أو  
 برهن على سبب ملك لا يتكرر

مطلب لا اعتبار بالتاريخ  
 مع التماس الامن أرخ تاريخ  
 مستحجلاً

في الامم كما مطلقا في قضى بها للمدعى ثم يستحق القرن تبعاً اه ٢ وبهذا يظهر ان ذال اليد انما يقدم  
 في دعوى النتاج على الخراج ان لم يتنازع في الام املو تنازعا في الملك المطلق وشهدوا به وبتناج وادها  
 فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه (قوله كالتناج) ٣ هو ولادة الحيوان من تحت عنده بالبناء  
 للمفهوم ولدت ووضعت كفي المغرب ٤ والمراد ولادته في ملكه أو ملك بانه أو مورثه ولذا قال في  
 خزنة الاكمل لو اقام ذوال اليد ان هذه الدابة تحت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو ان هذا الولادته أمته  
 ولم يشهدوا بالملك فانه لا يقضى له اه وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب كذا في  
 الخزنة وفي جامع الفصولين برهن كل من الخراج وذى اليد على نتاج في ملك بانه حكم لذى اليد اذ كل  
 منهما خصم عن بانه فكانت بائعهم ما حضر او ادعيه انما كان بنتا جانه في ملك لذى اليد اه وانما حكم لذى  
 اليد لان البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بيينة ذى اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح والقضاء  
 بيينة الخراج هو الاصل وانما عدلنا عنه بحجر النتاج وهو ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل  
 واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذى هو في يده بيينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بهما رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لذى هو في يده وهذا حديث مشهور صحيح فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كفى المحيط وفي القنية كما  
 تقدم بيينة ذى اليد اذا أثبتت أولية الملك بانه نتاج عنده فكذا اذا ادعاه عنده مورثه اه ولو برهن انه له ولدى  
 ملكه وبرهن ذوال اليد انه له ولدى ملك بانه حكم به لذى اليد لانه خصم عن تلقى الملك منه ويده الملقى منه  
 فكانت حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا اه ٦ وبه طهر أنه لا يترجح نتاج في ملكه  
 على نتاج في ملك بانه ٧ ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمته في ملكه لكن لو شهدت بيينة بذلك دون أخرى  
 قدمت على ما في الخزنة عدل في يد رجل أقام رجل البينة انه عبيده ولدى ملكه واقام آخر البينة انه عبيده  
 ولدى ملكه من أمته هذه قضى للذى أمته في يده فان أقام صاحب اليد البينة أنه عبيده ولدى ملكه من أمة  
 أخرى فصاحب اليد أولى ٨ عدل في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبيده ولدى من أمته هذه من عبيده هذا واقام  
 رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصين فيكون ابن عبيدين وأمتين وقال صاحباه لا يثبت نسبه منهما  
 اه ومحل تقديم بيينة ذى اليد في النتاج اذ لم يدع الخراج تناجوا وعتقا والا كان الخراج أولى لان بيينة النتاج  
 مع العتق أكثر ابا تالانها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبيينة ذى اليد أثبتت الملك على وجه  
 يتصور استحقات ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخراج العتق مع مطلق الملك وذوال اليد ادعى النتاج فيبيينة ذى  
 اليد أولى ٩ وفي شهادات البرازيه الشاهد عين دابة تتبجح دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنتاج اه  
 قال في الخلاصة وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيدوا بخوان على النتاج المعروف ويتصور هذا بأن رأى  
 الشاهدان انه ارتضع من لبن أمي كانت في ملكه وآخوان رأيا انه ارتضع من لبن أمي في ملك آخر فحصل  
 الشهادة للفريقين اه (قوله وما في معناه) مما لا يتكرر (قوله كسبح لا يعاد) كالسياب القطي (قوله  
 وحاب لبن) واتحاد الجنب واللبد والمرعزاء وجز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذه ثيابي نسجت عندي  
 أو ابني حلب عندي أو جبني أو لبدي اتحد عندي أو صوفي جز عندي فانه يقدم ذوال اليد كفى النتاج والعلامة  
 ما في النتاج والجنب بصمة وبصمتين كقبول فاموس والمرعزاء اذا شدت الزاى تصرت واذا خففت مدت والميم  
 والعين مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففة ممدودة وهي كالصوف تحت شعر العنبر مغرب قال أبو  
 السعود هو الشعر الخفيف الذى يتلف من طهر المعزوي يعمل منه الاقشة الرفيعة اه (أقول) ويوجد  
 جنس مخصوص يسمى المرعزي يعمل من صوفه الشال اللاهور والفرماش وهو يشبه المعزى في الخلقه والعنبر في  
 الصوف الا أنه ألبن من صوف العنبر ولعله هو هو وقال في البحر ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذى  
 لا يتكرر كالتناج اه ط (قوله ولو عدي بانه) أو عند مورثه كما تقدم أى لا فرق بين أن يدعى كل منهما  
 النتاج ونحو عنده أو عند بانه فيحكم النتاج بحجري على ما في معناه من كل غيره تكرر (قوله فذوال اليد

١ كالتناج) وما في معناه كسبح  
 لا يعاد وغزل قطن (وحاب  
 لبن وجز صوف) ونحوها  
 ولو عند بانه مدرر (فذوال يد  
 ٢ مطلب يقدم ذوال اليد في  
 دعوى النتاج ان لم يكن  
 النزاع في الام  
 ٣ تعريف النتاج  
 ٤ مطلب المراد بالنتاج  
 ولادته في ملكه أو ملك  
 بانه أو مورثه  
 ٥ مطلب هذا الولادته  
 أمته ولم يشهدوا بالملك له  
 لا يقضى له  
 ٦ مطلب لا يترجح نتاج في  
 ملكه على نتاج في ملك بانه  
 ٧ مطلب لا يشترط ان  
 يشهدوا أن أمته في ملكه  
 ٨ مطلب برهن كل من  
 خارجين انه عبيده ولدى من  
 أمته وعبيده هذين تنصف  
 وهو ابن عبيدين وأمتين  
 ٩ مطلب رأى دابة تتبجح  
 دابة وترتضع يشهد بالملك  
 والنتاج

أحق) أطلقه فشمهل ما إذا أرخا واستوى نكر ينحهما أو سبق أحسدهما إلى آخر ما قدمناه قريبا عن البحر  
 (قوله الا اذا ادعى الخارج الخ) أي حيث تكون بيعة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بيعة  
 الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد وهو العصب وأشباهه اذ هو غير ثابت أصلا  
 وأولية الملك ان لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بها ظاهر افكان ثابتا باليد من وجه ذون وجه فكان اثبات  
 غير الثابت من كل وجه أولى اذ القيمة للاثبات كافي التبيين بقى ما اذا ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى  
 ويمكن ادخالها في عبارته بأن يقال دابة في يد رجل أقام آخر بيعة اذ اذ اتمها كما أو نتاجا أخذها من ذي اليد  
 تأمل (قوله فعلا) أي وان لم يدع الخارج النتاج تأمل (قوله كعصب أو ودبعة) قال في البحر وقد يكون كل  
 منهما مدعي للملك والنتاج فقط ٣ اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالعصب والاجارة والعمارة  
 فبيعة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بيعة الخارج في هذه الصورة أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على  
 ذي اليد اذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الشارح اه (قوله في رواية) الاولى أن يقول في قول كافي الشرح لالية  
 وانما قال ذلك لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتاج عن  
 البسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دارة في يد رجل أقام آخر بيعة اذ اتمها اذ اتمها من ذي اليد أو  
 أعارها له أو رهنها اياه وودوا اليد اذ اتمها تحت عبده فانه يقضى به الذي يدلانه يدعي ذلك النتاج والآخر  
 يدعي الاجارة أو الاعارة والنتاج أسبق منهما فيقضى له اليد وهذا خلاف ما نقل عنه درر واستظهر في  
 نور العين ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح وظهر عدم الاختلاف بين العمارتين بأن يجعل الاول على  
 ان كلامهما ادعى النتاج ونحوه ووزاد دعوى الفعل وما نقله عن أبي الليث ان الخارج اعاد ادعى الفعل فقط  
 بدون النتاج لكن تعليل الزيلعي يقتضي ان المذنب للفعل أكثر اثباتا سواء كان معه دعوى نتاج أولا فان ذلك  
 حكم صاحب الدرر انما راية ثانية وعلمها اقتصر في البحر وشرائح الهداية وعبارة الزيلعي بعد تعليل تقدم  
 ذي اليد في دعوى النتاج بان اليد لتدل على أولية الملك وكان مساويا للنتاج فيهما فثبتا بتأييد دعوى الخارج  
 وبيعة ذي اليد مدعومة بالدفع ولا يلزم ما ادعى الخارج الفعل على ذي اليد حيث تكون بيعة أو حوان  
 ادعى ذو اليد النتاج لانه في هذه أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد اذ اتمها اذ اتمها من ذي اليد  
 قريبا ان شاء الله تعالى عند قول المصنف قضى به الذي اليد ويستثنى أيضا ما اذا تنازع على الام كسر وما اذا  
 ادعى الخارج اعتماقا على النتاج كالمرو يأتي \* (بروع) \* في البحر شاتان في يد رجل احدهما بياض  
 والاخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البيعة اتم حاله وان هذه البياض ولدت هذه السوداء في ما كره وأقام  
 ذو اليد البيعة انه مالها وأن هذه السوداء ولدت هذه البياض في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالاشارة  
 الذي ذكرت شعوره انه سأل ولدت في ما كره أي في قصي الاول بالسوداء ولشاني بالبياض قال في التاترحة بيعة  
 هكذا ذكر محمد وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلا فان احدهما منهنما صلح أما الاخرى لا يصلح  
 أما هذه كانت علامة الصدق طاهرة في شهادة فهو ادعى أحدهما في قصي بشهادته وهو دعوى عن أبي يوسف فيما  
 اذا كان سن الشاتين مشكلا في لا أقبل بينهما وأقصى بالاشارة التي في يده وهذا قضاء  
 ترك لا قضاء استحقاق ولو أقام الذي في يده البياض ان البياض شاتى ولدت في ما كره والسوداء التي في يد  
 صاحبي شاتى ولدت من هذه البياض وأقام الذي السوداء في يده أن السوداء ولدت في ما كره والبياض التي في  
 يد صاحبي ما كره ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده انتهى وان كان في يد رجل حمام  
 أو دجاج أو طير مما يفرح أقام رجل البيعة انه له فرح في ملكه وأقام صاحب اليد البيعة على مثل ذلك قضى  
 به لصاحب اليد ولو ادعى ابنا في يد رجل انه له صر به في ملكه وبرهنه اليد يقضى له بالخارج ولو كان كان  
 اللبن أجزأ أو حص أو نورة يقضى به لصاحب اليد وعزل القطن لا يتكرو في قصي به الذي اليد بخلاف عزل  
 السوف وورق الشجر وثمره بمنزلة النتاج بخلاف عص الشجرة والحطاة لا بد من الشهادة بالملك مع السبب

أحق) من الخارج اجاعا  
 الا اذا ادعى الخارج عليه  
 فعلا كعصب أو ودبعة أو  
 اجارة ونحوها في رواية درر

٣ مطالب ادعى الخارج  
 الفعل على ذي اليد المدعى  
 النتاج فالخارج أولى

الذي لا يتكرر كالنتاج ولو برهن الخارج على ان البيضة التي تغلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحب الان ملك البيضة ليس بسبب الملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها بخلاف الامه فان ولدها صاحب الام وجد الشاة يقضى به لصاحب البدو الجبة المحشوة والغرو وكل ما يتقطع من الثياب والبسط والتماط والشوب المصوغ بعصفور أو زعفران يقضى به الخارج اه (قوله أو كان سببا يتكرر) عطف على ادعى يعنى ان ذا اليد أحق في كل حال الا في حال ما اذا ادعى غصبا أو كان سببا يتكرر فانه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق (قوله كبناء) أى كما اذا ادعى ذواليدان هذا الاجر ما سكن بنيت به حاطى وادى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره (قوله وغرس) قال الجوى والحنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل أنهما حنطة زرعهما أو أقاما رهانا فانه يقدم الخارج والنخل يغرس غير مرة فاذا نما زعا في أرض ويحبل أى كل يدعى غرسه و برهافانه يقضى للخارج به ما وكذا الارض المزروعة يعنى انها أرضه زرعهما كل يدعى ذلك أما اذا كان الزرع مما يتكرر وظاهره الا كان تبعه للارض كفى الخلاصة والحاصل أن المنظور اليه في كونه يتكرر أو لا يتكرر هو الاصل لا التبع كفى الجبر (قوله ونسخ نخ) الخراسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره نخا قيل هو نسخ اذا نيل يعزل مرة ثانية ثم ينسخ عزى (قوله أو أشكل على أهل الخبرة) قال في الجبر وصل السيف يستل عنه فان أخبروا انه لا يضرب الامرة كان لذى اليد والا للخارج أى فاذا ادعى خارج وذو يد أن هذا النصل له ضربه بيده وأقاما رهانا فهو على هذا اه قال أبو السعود فان أشكل على أهل الخبرة قضى به للخارج والواحد منهم يكفى والاثنان أحوط عزى وزياى وذ كرفى غاية البيان انه اذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية ففي رواية أبي سليمان يقضى لذى اليد وفي رواية أبي حفص يقضى للخارج اه (قوله لانه الاصل) أى كون المدعى للخارج المبرهن لان القضاء ببينة هو الاصل فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل (قوله واما عدلنا عنه بحديث النتاج) سبق ما فيه قال الخبير الرملى النتاج بالكسرة صدر يقال نتجت الماقة بالهاء للمفعول نتاجا ولدت قال شيخ الاسلام زكريا النتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الماقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت اه وقال اس الملقن فى ضبط كلام المنهاج النتاج بفتح النون ورأيت بخط المصنف فى الاصل بكسرها فى ثلاثة مواضع اه قال الهيتى ضبطه المصنف يعنى النورى بكسر النون وضبطه الاستاد بالفتح انتهى (تمة) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده الا اذا عرهن على ابطال القضاء أو على تاقى الملك من المقضى له أو على النتاج كفى العمادية والبرازية قال الرملى والطاهر أن ما فى خزنة الاكمل هو الراجح كذا شهدله الاقتصار عليه فى العمادية والبرازية وغيرهما فاذا رد نقلا فى المسئلة ان شئت وقدمنا الكلام عليه فى دفع الدعوى (قوله من الاخر) أى من خصمه الاخر (قوله بلا وقت) قيد به لانهم لو أرحا يقضى به لصاحب الوقت الا خبر كذا فى خزنة الاكمل (قوله وترك المال المدعى به فى يده من معه) أى لا على وجه القضاء بل عملا بالاصل لانه لما تهرت البيعتان رجعت الى الاصل وهو أن وضع اليد من أسباب الملك (قوله وقال محمد يقضى للخارج) أى لان مكان العمل بالبئتين وبأن يجعل دو اليد كانه اشترى من الاخر وحبس ثم باع لان القبض دليل الشراء فيؤمر بالدفع اليه لان تمكبه من القبض دليل السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عمده وهما داهما اذا كانت فى يد أحدهما كما يظهر من تقرير كلامه ووجه قولهما كفى الجبر أن اقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كأنه ما قامتا على الاقرارين وفيه التهاثر بالاجماع كداهما ولان السبب براد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد الا بماك مستحق فيبقى القضاء بمجرد السبب وأنه لا يفيد ثم لو شهدت البيعتان على نقد الثمن فالألم بالانف قصاص عندهما اذا استويا بالوجود قبض المضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد ولو جوب

أو كان سببا يتكرر كبناء  
وغرس ونسخ نخ وزرع  
بر ونحوه أو أشكل على  
أهل الخبرة فهو للخارج لانه  
الاصل وانما عدلنا عنه  
بحديث النتاج (وان برهن  
كل) من الخارجين أو ذوى  
الايدي أو الخارج وذى  
اليدعى (على الشراء من  
الاخر بلا وقت سبقنا  
وترك المال) المدعى به (فى  
يده من معه) وقال محمد يقضى  
للخارج



عنده (قوله قلنا الاقدام) أي من الخارج على الشراء الذي ادعاه والاقدام من ذي اليد على الشراء الذي ادعاه (قوله اقرار منه) أي من القادم بالملك له لا لاخر قصارت بيده كل واحد منهما كأنها قامت على اقرار الاخر وفيه التهاثر بالاجماع لتعذر الجوع (قوله ولو أثبتنا قبضتها تراتنا اتفاقا) لان الجوع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول وهو - ذاني غير العقار أما في العقار فان وقت أليدنتان ولم يشبه قبضا فان كان وقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جاز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه وان أثبتنا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالاجماع وان كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا وكان في الجوع الهداية وفيه وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي اه (أقول) ثم رأيت في الشرنبلال بما يكون تأييد الكلام الهداية حيث قال وعند محمد يقضى بالبيتين يعني ان ذكروا القبض الخ تأمل وفي البعراء بضاعت الكافي دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعه من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعه من عمرو ومائة دينار وجمد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التار يخج ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بهما بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى انه اشتراها من بابا ألف وزيد وهو دوالي يدعي أنه اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البيدة قضى لدى اليد لتعارض بينتي غيرة فبقيت بينته بلامعارض وعند محمد يقضى بالدار الذي اليد بألف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بألف لان ذال اليد والمرأة ادعيا التلقى من الخارج ويجعل كأنها في يده اه وأشار المؤلف الى أنه لو برهن كل على اقرار الاخر ان هذا الشيء فأنه ما يتاثران ويبقى في يدي اليد كدافي الحزاة (قوله ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتذكير أو التأنيث فعلى الاول يعود الضمير المستتر على الحكم وعلى الثاني يعود على الدعوى الى هذا أشار العميني (قوله فان ترجح عندنا) أي وعند الشافعي في القديم ونهض المالكية يرجحون بكثرة العدد (قوله بقوة الدليل) بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجازيا فيح المفسر على الجسم والمتمواتر على الآحاد لقوة فيه وكذلك لا يرجح أحد القياسين ولا الحديث بحديث آخر وشهادة كل شاهد من عدة تامة فلا يصلح للترجح كافي الجوع وسبأ في قربان عامه (قوله لاكثرته) ولذا لا ترجح الآلية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر قال في غاية البيان لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العال ولذلك قلنا ان الخبرين اذا تعارضوا لا يرجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل بما يتأكد معنى الخبر وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجح المشهور بكثرة زواته على الشاذ لظهور زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويترجح منقه الراوي وحسن ضبطه ونقله لانه تقوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي وصل اليه بالمثل وكذلك الآيات ان اذا وقعت المعارضة بينهما لا ترجح احدهما ما بآية أخرى بل بقوة في معنى الخبر وهو انه نص مفسر والآخر مؤول وكذلك لا يرجح أحد الخبرين بالقياس يعرف ما أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح له الحكم ابتداء بل ما يكون ٣ وقوله ما سببه صارت العلة موجبة للحكم اه قال المؤلف بعد الخاتم قوله فلان الترجيح لا يقع بكثرة العال بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المدعي وتوكل يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسرا أو مجازيا على الآخر اه (قوله فهما سواء في ذلك) أي في الاقامة المأخوذة من أقام أي في حكمها قال شيخنا في بيانها ان يتبدل ذلك بما اذا لم يصل الى حد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم ولا ينبغي أن يجهل كالجانب الآخر اه (أقول) طاهر ما في الشهي والزيالي يفيد ذلك حيث قال ولما أن شهد هادة كل شاهد من عدة تامة كافي حالة الاقرار والترجح لا يقع بكثرة العال بل بقوة ان يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما

قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك ولو أثبتنا قبضا تهاثرنا اتفاقا درر (ولا ترجح بزياة عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لاكثرته ثم مرع على هذا الاصل بقوله (قلوا أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك وكذا لا ترجح بزياة العدالة

م مطلب برهن كل على اقرار الاخر أنه ما تهاثرنا

٣ قوله بل ما يكون لعل ما زائدة وليراجع الاصل

مفسر او الاخر بخلافه يرجح المفسر على الجمل والمتواتر على الاتحاد اه بيرى وفي شرح المفتي أن عدد الشهود  
اذ بلغ حد التواتر ينبغي أن يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر من انه يرجح كون أحد الخبرين الى آخر  
ما قدمناه قريبا ولم أظفر على الرواية اه (أقول) قد ذكر في الخبرين وشرحهما حاصله فرق بين الشهادة  
والخبر لان السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بان يكون نصابه اثنين فلا يكون له اكثر من قوة زائدة تمنع  
ما اعتبره السمع في الطرف الاخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه ينطبق رواية كل من الراوى فلا شك  
أن اكثرهم تزيد القن والقوة فيه فافترا على أن ما ورد فيه الص لا يؤثره القياس تدبر (قوله لان الاعتبار  
أصل العدالة) بل الاعتبارية الولاية بالحريه والناس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور أثر الصدق حتى  
وجب على القاضي القضاء وللمدعي زيادة قوة في العدالة وباق التفصيل في شرح المفتي الشارح  
الهندي (قوله ولا حد للعدلية) أي فلا يقع الترجيح بها الاحتمال أن يجحد الاخر ما هو أعدل فلا يستقر  
الحكم على حالة (قوله بطريق المنازعة) اعلم أن أباحنيفة وجه الله تعالى اعتبر في هذه المسئلة طريق  
المنازعة وهو أن النصف سالم المدعى الكل بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعة مع السواء فينصف  
فلا صاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع وهما باعتبار طريق العول والمضاربة وانما سمى بهذا  
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم  
هذه هو العول وأما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب  
الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب  
الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان منح (قال) في الهداية  
ان لهذه المسئلة نظائر وأضدادا لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرها في الزيادات اه وسأق الكلام على ما  
قر بيان شاء الله تعالى عن شرح الزيادات لقاضي خان (قوله بطريق العول) هو في المدة الزيادة والارتفاع  
وعند أهل الحساب أن يزداد على المخرج من أحواله اذا ضاق عن فرض ذى السهم (قوله فالمسئلة من اثنين)  
لوجود كسر مخرجها ذلك وهو النصف (قوله وعول الى ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف  
سهم فيقسم أثلاثا بينهما والاصل انه اذا وقعت الدعوى في شئ معين كانت القسمة بطريق المنازعة ومعنى  
كانت الدعوى في شئ غير معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول فالوجه لهما أن  
الدعوى وقعت في شئ غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كفي الموار يث وله ان الدعوى وقعت  
في العين وان كانت باسم النصف شائعا لكن الدعوى لانصع الا بالاصادة والاشارة الى محل معين كأن يقول  
نصف هذه الدار فاذا وقعت الدعوى على تعيين المحل الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شئ معين  
والعين قط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة بخلاف الموار يث والدينون لان المنازعة فيه ابتداء هو الدينون  
في ذمة الميت دون العين وكذا الموار يث انصاع غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا في السكا في شرح المدقومة  
(قوله ميراث) يعنى اذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضائق التركة عن الوفاء انقسم على طريق  
العول فان ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا شقيقة وأختا لام فالمسئلة من ستة وعول الى سبعة (قوله ودينون) بان  
كان عليه ما تثنان وترك مائة بيع على كل ذى مائة خمسون ولو كان لاهدهما مائة ولا يخرجون قسمة  
المائة ثلاثة أسهم اثنا لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين (قوله ووصية) أي عمادون الثلث كما قيده  
الزبايى اذا اجتمعت وزادت على الثلث كلوا وصى لرجل بسدس ماله ولا يخرجون ثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث  
بينهما ما بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث (قوله  
ومحابة) أي الوصية بالمحابة بان وصى بان يباع عبد يساوى مائة بحمسين وعبد يساوى مائتين بمائة ولم  
يترك غيرهما ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة والمحابة مائة وخمسين فيجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان  
للحمابى بمائة وسهم للحمابى بحمسين (قوله ودراهم مرسلة) أي مطلة غير مائة ثلث أو نصف أو نحوهما

لان الاعتبار اصل العدالة  
ولا حد للعدلية (دار في يد  
أخر ادعى رجل نصفها وأخر  
كها وبرهنا فلا دلل وبعها  
والباقي للاستخ بطريق  
المنازعة) وهو أن النصف  
سالم مدعى الكل بلا منازعة  
ثم استوت منازعتهم في  
النصف الاخر فينصف  
(وقال الثلث له والباقي  
للثاني بطريق العول) لان  
في المسئلة كلا ونصفا  
فالمسئلة من اثنين وتعول  
الى ثلاثة واعلم أن أنواع  
القسمة أربعة مما يقسم  
بطريق العول اجاعا وهو  
ثمان ميراث ودينون ووصية  
ومحابة ودراهم مرسلة  
وسعاية

كأذا أوصى لرجل بمائة ولا آخر بمائتين ولم يترك له الاثنا عشر فكان ثلث المال ما تولى تجز الورثة تقسم  
 المائة ثلاث أسهم سهم لصاحب المائة وسهمان لصاحب المائتين (قوله وسعاية) بأن أوصى بعق عبد بن  
 أو أعتقهما في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسرى كل بنتي قيمته فلو أعتق واحدا ونصف  
 الآخر أو أوصى بعقهما كما كذلك وقيمتهما سواء وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة وقيمة العبد مائة  
 وقيمة نصف العبد خمسون وثلث المال خمسون يجعل الخمسون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسرى في باقي  
 قيمته وسهم لنصف العبد ويسرى في الباقي (قوله وجناية رقيق) أدخل في هذه صورتين جناية العبد الرقيق  
 غير المدير والمدير وصورته الأولى عبد فقاعين رجل وقتل آخر خطأ فإنه يدفع لهم بطريق العول فأولياءه  
 المقتول يريدونه كما وصاحب العين يريد نصفه والسكن نصف فان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة أسهم  
 سهمان لولي المقتول وسهم للمقاول وعينه وصورته الثانية جناية المدير إذا جنى على هذا الوجه فإنه يدفع السيد  
 قيمته ثلثها لولي المقتول وثلثها لصاحب العين وكانها سقطت من الكتاب فانهم لم توجد في نسخ الدر وبقى  
 من الصور الوصية بالعنق وبهاتم الثمان (قوله وهي مسألة الفضولين) بأن باع فضولي عبدا انسان بمائة  
 وفضولي آخر نصف ذلك العبد بخمسين وأجاز المالك البيعين كان لصاحب السكك ثلاثة أرباع العبد أو ترك  
 ولصاحب النصف ربه أو ترك بطريق المنازعة عندهم جميعا (قوله وإذا أوصى لرجل بكل ماله) أي  
 ولا آخر بنصفه وأجاز الورثة ذلك فعند أبي حنيفة صاحب النصف لا ينازع صاحب السكك في أحد  
 النصفين فيسلم له ويتنازعان في النصف الثاني فيقسمه بينهما وعندهما للموصى له بالسكك نصفان والموصى له  
 بالنصف واحد فيجعل المال ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالسكك وسهم للموصى له بالنصف وكذا الموصى  
 له بالمائة ثلاثة أرباعه عنده والموصى له بالنصف ربه وعندهما يجعل ثلاثة أسهم (قوله وهو وحس)  
 الأولى عبدا مذون بين رجلين أدانه أحد الموليين مائة يعني باعه شياً نسبته بمائة وأدانه أجنبي مائة فيبيع  
 العبد بمائة فدأبي حنيفة يقسم عن العبد بين المولى الدائن وبين الأجنبي أثلاثا ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى  
 لأن إذا نده تصح في صبي شر يملكه لافي نصيبه الثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنى آخر خمسين ويباع العبد  
 عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما الأثلاث ربهما وأرباعها الثلثة عبد قتل رجلا خطأ وأخر عدوا للمقتول  
 عمر أوليان فعفا أحدهما بحرم مولى العبدين الدفع والهدء فان ذرى المولى يذرى بخمسة عشر ألبان خمسة  
 آلاف لشرى بك العاني وعشرة آلاف لولي الخطافان دعه يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندهما  
 أرباعا الرابع لو كان الجاني ذرياً والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة \* الخامسة أم ولد قتلت مولاه  
 وأجنيبا مع ذواكل واحد منهما أوليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع  
 قيمتها وكان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا  
 عند أبي حنيفة ومدهما أرباعا بطريق المنازعة كذا في البحر والدي في التبيين فيعطي الربع لشرى  
 العاني آخر والنصف الآخر بينه وبين شرى بك العاني أولاً أثلاثا ثلثاه لشرى بك العاني أولاً والثلث لشرى بك  
 العاني آخر عنده ربهما أرباعا (قوله وتامة في البحر) نقله عن شرح الزيارات لقاضي خان حيث قال  
 ٢ وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم  
 بطريق المنازعة عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهم بطريق العول والمضاربة  
 ومنها ما يقسم على عكس ذلك ٣ أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية \* أحداها الميراث إذا اجتمع  
 سهام الفرائض في التركة وضاق التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الدين بطريق العول \*  
 والثانية إذا اجتمعت الدين المتفاوتة وضاق التركة عن الوفاة تقسم التركة بين أرباب الدين بطريق  
 العول \* والثالثة إذا أوصى لرجل ماله ولا آخر ربه ولا آخر سدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت  
 الوصايا إلى الثلث قسم الثلث بينهم على طريق العول \* والرابعة إلى الصبية بالحياة إذا أوصى بأن يباع العبد

وجناية رقيق \* و بطريق  
 المنازعة أجماعا وهو مسألة  
 الفضولين \* و بطريق  
 المنازعة عنده والعول  
 عندهما وهو ثلاث مسائل  
 مسألة الكتاب وإذا أوصى  
 لرجل بكل ماله أو بعبد بعينه  
 ولا آخر بنصف ذلك \*  
 و بطريق العول عنده  
 والمنازعة عندهما وهو خمس  
 كتابه الزيلعي والعيبي  
 وتامة في البحر

٢ مطالب جنس مسائل  
 القسمة أربعة  
 ٣ مطالب ما يقسم بطريق  
 العول عندهم ثمانية

الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخوخان يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت الحباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والخامسة الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخوخ ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية \* والسادسة الوصية بألف مرسله إذا أوصى لرجل بألف والآخوخ بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول \* والسابعة عبيد فقاً عين رجل وقتل آخر خطأ دفع بها يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي القتل وثلثه لآخوخ \* والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول \* وأما ما يقسم بطريق المنازعة فمسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبداً من رجل بألف درهم وفضولي آخر باع نصفه من آخر بخمسة مائة فأجاز المولى البيعين جميعاً خير المشتريان فان اختار الآخذ أخذ بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعاً وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلاث مسائل أحدها دار تنازع فيها رجلان أعدهما يدعى كلها والآخوخ يدعى نصفها وأما المدينة عند أبي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة أرباعها للمدعى الكل والربع للمدعى النصف وعندهما أثلاثاً لثالثها والمدعى الكل وثلثها للمدعى النصف والثانية إذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعاً وعندهما أثلاثاً والثالثة إذا أوصى بعبدين بعبده لرجل ونصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أولاً يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعاً عند أبي حنيفة وعندهما أثلاثاً \* وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندهما بطريق المنازعة فخمسة مسائل منها ذكره في المأذون عبداً مذون بين رجلين أدانه أحد المولى مائة يعني بأه شسياً بنسبته وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين وبين الأجنبي أثلاثاً لثالثها للأجنبي وثلثه للمولى لأن أدانته تصح في نصيب شريكه لافي نصيبه والثانية إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثاً وعندهما أرباعاً والثالثة عبيد قتل رجلاً خطأ وأخر عبداً ولا مقتول عبداً وليان فبعها أحدهما ما يجير مولى العبد بين الدفع والهداء فان هذا المولى يقضى بخمسة عشر ألفاً الخامسة آلاف لشريكه العاقب وعشرة آلاف لولي الخطأ فان دفع يقسم العبد بينهما أثلاثاً عند أبي حنيفة وعندهما أرباعاً والرابعة لو كان الجاني مدبراً والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة والخامسة مسئلة الكتاب أم ولد قتلت مولها وأجزيها عبداً وكل واحد منهما وليان فبعها أحدهما لولي كل واحد منهما على الثلث سعت في ثلاثة أرباع قيمتها كان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثاً عند أبي حنيفة وعندهما أرباعاً بطريق المنازعة والاصل لابي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوخ في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بطريق العول لأن تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والآخوخ بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من شاء باهنته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفاً ولا نصفين وثلثاً وإنما ترك القياس في الميراث باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث حقوق الكل ثبتت على وجه الشيوخ في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة إذا اجتمعت حقوق متفارقة حتى أبواب الديون وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر إذا قاع عين انسان وقتل آخر خطأ حق أصحاب الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني أو قيمة المدبر لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب فيه الزكاة تسبل القبض ولا تصح

٤ مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مسئلة واحدة  
مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما ثلاث مسائل  
مطلب ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق المنازعة عندهما خمس مسائل

به الكفالة وانما علك التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسألة دعوى الاداء الحق انما يثبت بالقضاء ووقت القضاء  
 واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسألة بيع المقتول وقت ثبوت الحقين مختلف لان الملك يثبت عند الاجازة  
 مستند الى وقت العقد ووقت العقد مختلف وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف اما في مسألة الادانة  
 فلان الحق يثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف وفي العبد اذا قتل رجلا عبداً أو نحر خطأ والمقتول عبداً وليان  
 فمما أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبراً والمسئلة بحالها دفع المولى القيمة عندهما يتقسم  
 بطريق المنازعة لان وقت ثبوت الحقين مختلف لان حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لانه مثل  
 والمال يدل عن القصاص ووجوب البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل  
 وحق ولي الخطأ في القيمة اذا العبد المدفوع ع يثبت عند الدفع لاقبله لانه صالحة معنى والصلوات لا تخل قبيل  
 القبض فكان وقت الحقين مختلفاً فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة نزاعية وفي جناية أم الولد وجوب  
 الدية للذي لم يعف مضاف الى القتل لما قلنا والقتل وجداني وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية  
 عندهما والاصل لا يحنيفه أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه  
 الشروع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التميز  
 أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه أن الحقوق  
 متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين  
 وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لان ما من جزء ثبت فيه حق  
 أحدهما الا وللاخر أن يزاحمه وكانت الحقوق مستوية في القوة والاصل في قسمة العول الميراث كما قالوا  
 وحق كل واحد منهما ثبت في البعض الشائع واذا ثبت الحقتان على وجه التميز لم يكن في معنى الميراث وكذا  
 اذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث لان صاحب الكل  
 يزاحم صاحب البعض في كل شيء أما صاحب البعض فلا يزاحم صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان  
 حق كل واحد منهما اذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرروا انه غير  
 الشائع كان المأخوذ بدل حقه لأصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون وفي مسائل  
 القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في  
 الذمة فكانت القسمة عليها عولية على هذا تخرج المسائل هذا اذا لم يكن لها ولد من المولى فان كان لها ولد من  
 المولى يرثه فلا قصاص عليها يدم المولى لان الولد لا يستوجب القصاص على والديه ولهذا الوقت الميراث ولدها  
 لا يجب عليها القصاص لان الوالد سبب لوجوده فلا يستحق قتلها ولهدا الا يباح له قتل واحد من أبويه وان  
 كان حياً أو مرتداً أو زانياً حصناً فاداسقط حق ولدها اسقط حق الباقي وانقلب الكل مالاً لان القصاص  
 تعذر استيفائه للمعنى من جهة القتال بل حكم من جهة النزع فان قلب الكل مالاً بخلاف ما تقدم لان ثمة  
 العاقب أسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالاً فان قيل اذا لم تكن هذه الجناية موجبة للقصاص عليها يدم  
 المولى ينبغي أن تكون هدراً كولو قتلته خطأ فلما الجناية وقعت موجبة للقصاص لانه لا يجب للمقتول والمولى  
 يستوجب القصاص على مملوكه واعاسقط القصاص ضرورة الانتقال الى الوارث وهي حرة وقت الانتقال  
 فتقلب مالاً وتلزمها القيمة دون الدية اعتباراً بحالة القتل هذا كمن قتل رجلاً عبداً واس القاتل وارث  
 المقتول كان لابس المقتول الدية على والده القاتل كذلكها ولورثة الاجنبي القصاص كما كان لا ت حقه مما  
 عتاز عن حق وورثة المولى وكان لهما القصاص ان شاء آخر حتى يؤدي القيمة الى وورثة المولى وان شاء  
 سبب القتل لانهم المولى آخر الى أن يؤدي السبب عاياً رجلاً لا يؤدي جنافة القتل ويطل حقه ما كان لهما  
 التعجيل فان عفا أحدهما أو ابى الا حرمي وجب لساكت منهن ما عفا القيمة أيها ايجبايات أم الولد وان  
 كثرت لا توجب الا قيمة واحدة وحق القيمة مشتركة بين وورثة المولى ووارث الاجنبي ثم عفا في حنيطة

رضي الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندهما أر باع الماذكر فان كانت سعت في قيمتها الورثة المولى ثم عفا أحد واري الاجنبي ان دفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضى لاسبيل لو ارث الاجنبي عليها لان الواجب عام بالقيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضى فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الاجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند أبي حنيفة وارث الاجنبي بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على أم الوالد لهما انها فعلت حين ما يفعله القاضى لو رفع الامر اليه ويستوى فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل براضهم ما يكون فسخا ولا يحنيفة أن موجب الجباية في الزمة فاذا أدت فقد نزلت من الزمة الى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل ان كان بقضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ان شاء رضى بغيرها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة وتوجع هي على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفا واري الاجنبي فان عفا أحد واري الاجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كل الدفع بغير قضاء بغير وارث الاجنبي عندهم وان كان قضاء عند أبي حنيفة بغير وعندهما لا بغير والصحيح انهما يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لان قضاء القاضى بدفع الكل الى ورثة المولى بعد تعلق حق الاجنبي وثبوته لا يصح بخلاف الوصى اذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضى حيث لا يضمن لان القاضى ان يضع مال الميت حيث شاء أما هنا بخلافه واذا لم يصح قضاء القاضى فلا تن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله والاصل عنده) أى عند أبي حنيفة أن القسمة أى قسمة العين (قوله في عين أؤذمة) أى بحق ثابت في ذمة الاولى زي يادنى البعض بان يقول أو لاحدهما في البعض شائعا أى أو وجبت القسمة لاحدهما الخ أو أن يقول في ذمة أو عين شائعا لانه لا يعقل التبعض في الذمة والاولى أن يقول شائعا في البعض دون الكل وعبارة البحر والاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت الخ كقدمنا هافر بيا (قوله شائعا) أى على وجه الشروع في بعض دون الكل (قوله فعولية) أى كانت القسمة فعولية (قوله أو ميرا) أى متى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشروع (قوله أو لاحدهما) أى كان حق لاحدهما في البعض شائعا (قوله وللاخر في الكل) أى وحق الاخر في الكل (قوله فمنازعة) أى كانت القسمة مزاجية وقدمنا الحاصل على قول الامام فلا تنسه (قوله والا) أى بان ثباني وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فمنازعة فحقوق الكل في الميراث ثبتت على وجه الشروع في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة اذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فان حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك الوصايا وفي العبد والميراثى آخر ما قدمناه عن البحر فلا تنسه (قوله فهى للثاني) وهو مدعى الكل (قوله نصف بالقضاء) لان دعوى مدعى النصف منصرفه الى ما بيده لتسكون يده صحفة وسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينه الخارح وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بيده الخارح وسمايتى بيانه في المقالة الثانية موضحا (قوله وانصف به) لانه خارح يعنى دعوى مدعى النصف منصرفه الى ما بيده لتسكون يده صحفة ولا يدعى شيئا مما في يد صاحبه وسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى وأمام مدعى الكل فانه يدعى ما في يده نفسه وما في يدا الاخر ولا ينازعه أحد فيما في يده فيترك ما في يده لاعلى وجه القضاء وقد اجتمعت بيده الخارح وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بيده أولى فتقدم لانه خارح فيه ويقضى له في ذلك النصف وسلم له كل الدوا ونصفها بالترك لاعلى وجه القضاء والنصف الاخر بالقضاء كفى العيني (قوله وآخونثها) الاولى ثلثها كما سيصح في المقالة الآتية (قوله وبيانه في الكافي) هذه المسئلة في الجمع وشرحه لابن مالك حيث قال ولو ادعى أحد ثلاثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثها والاخر نصفها

والاصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة شائعا فعولية أو ميرا أو لاحدهما شائعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشروع فعولية والا فمنازعة فلهفظ (ولو الدارقى أيدهما هى للثاني) نصف لاقضاء ونصف به لانه خارح ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهم كلها وآخونثها وآخونثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي

ورهن كل على ما ادعاه فلن فرض اسم مدعى السكك كاملا ومدعى الثلثين لينا ومدعى النصف نصرا فهي  
 مقسومة بينهم عند أبي حنيفة بالمنازعة من أربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدارور بعها  
 لليث وثمان نصرا بمانه أن تجعل الدارسة لاحتمالنا الى النصف والثلثين وأقل مخرجهما ستة في يد كل منهم  
 سهمان ومعلوم أن بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذايدوان بيدينا خارج أولى في الملائة المطابق  
 فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصرا فكامل يدعى كله وليث نصفه وذلك لأنه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي  
 وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصرا فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بالتراع والنصف  
 الآخر وهو سهم بينهما نصرا فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر ثم كامل ونصرا  
 اجتمعا على ما في يديث وهو أربعة فكامل يدعى كله ونصرا بعلا أنه يقول حقي في النصف ستة وقد أخذت  
 الثلث أربعة وبقي لي سدس من الدارور وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من الاربعة سلمت  
 لكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدارور أربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية  
 اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصرا فأربعة سلمت لكامل بالتراع لان ليثا يدعى الثلثين وهو ستة  
 عشر ثمانية منها في يده وأربعة في يد نصرا وأربعة في يد كامل والاربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهم ما في  
 المنازعة فحصل لكامل ستة وليث سهمان ثم اجتمع كامل ونصرا على ما في يديث فنصرا يدعى ربع ما في يده  
 وهو سهمان فسلمت ستة لكامل واستوت منازعتهم في سهمين فصارا لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل  
 سبعة ونصرا سهم ثم اجتمع ليث ونصرا على ما في يد كامل فليث يدعى نصف ما في يده أربعة ونصرا يدعى ربع  
 ما في يده سهمين وفي المال سبعة فيأخذ ليث أربعة ونصرا سهمين فيبقى في يد كامل سهمان فحصل لكامل مما  
 في يد نصرا ستة ومما في يديث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر ولان ستة وهي ربع الدارور لانه  
 حصل له مما في يد نصرا سهمان ومما في يد كامل أربعة فذلك ستة وثلثا وهو نصرا ثلاثة وهي ثمن الدارور لانه  
 حصل له مما في يديث سهم ومما في يد كامل سهمان وذا ثلاثة وبالاختصار نكون المسئلة من ثمانية خمسة  
 أثمانها الكامل وربعها سهمان لايث وثمان واحد لنصرا وهذا قول الامام والابايعول تقسيم وبيانه أن الدارور  
 بينهم أثلاثا الكامل والليث اجتمعا على ما في يد نصرا فكامل يدعى كله وليث نصفه فمأخذ أقل عدوله نصف  
 وهو اثنان فيضرب الكامل بكاه سهمين وليث بنصفه سهمان فاجتمعا على ما في يد نصرا وكامل بكاه أربعة  
 فمالت الى خمسة ثم ليث ونصرا اجتمعا على ما في يد كامل فليث يدعى نصف ما في يده ونصرا يدعى ربعه والنصف  
 والربع يخرجان من أربعة فتجعل ما في يده أربعة لان في المال سبعة فنصفه سهمان لايث وربعه سهمان نصرا  
 وبق ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة وأربعة وانكسر حساب الدارور على هذا وهي متباينة نصرا بنا  
 الثلاثة في الاربعة فصارت اثني عشر نصرا بناها في خمسة فصارت ستين نصرا بناها في أصل المسئلة ثلاثة بلغت  
 مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فالكامل مائة وثلاثة لان ربع ما في يده وهو الخمسة عشر سلم له وأخذ من  
 نصرا ثلثي ما في يده وهو أربعون ومن ليث أربعة أجماسه وهي ثمانية وأربعون فصارا لجموع مائة وثلاثة  
 وليث خمسون لان ليثا أخذ نصف ما في يد كامل وهو ثلاثون وثلث ما في يد نصرا وهو عشرون وثلثا وهو  
 نصرا سبعة وعشرون لانه أخذ خمس ما في يديث وهو اثنان وعشرون ربع ما في يد كامل وهو خمسة عشر اه حلبي  
 بنصرا وهذا كله اعتبار وتقدير ط وذكره في غير الافكار مرارته (قوله ولو برهننا الخ) يتصور هذا بأن  
 رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وآخوان رأيا انه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فحصل  
 الشهادة لغير يقين بغير عن الغلاصة وقد مناه وقد مناعه أيضا لاعتبار بالتاريخ يمنع التنازع الامن  
 أرخ تاريخا مستحيلا الخ فنامل (قوله تاريخه) أي تاريخ البيعة وانما ذكر الصمير بتأويل البرهان  
 جوى (قوله بشهادة الطاهر) لان علامة الصدق ظهرت في تاريخه سنة فترجحت بيسته بذلك وفي

(ولو برهننا على نتاج دابة في  
 أيديهما أو أحدهما أو  
 غيرهما) وأرخا قضي لمن  
 وافق منها تاريخه) بشهادة  
 الطاهر (قوله يؤرخا

الانحرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها منج ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد  
أحدهما أو في يدي ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتائج من غير تاريخ حيث يحكم  
بها الذي اليد كما صرح به المصنف ان كانت بيد أحدهما أو لهما ان كانت في أيديهما أو في يدي ثالث (قوله  
قضى بها الذي اليد) لان ذلك لا يقدم على الخارج في دعوى النتائج قال في الاشباه هكذا أطلق أصحاب المتنون  
قال الامسئلين الاولى لو كان النزاع في عبس فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته و برهن وقال ذو اليد  
ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد أي لان بينته أكثر اثباتا بخلاف ما لو قال الخارج كاتبته أو دبرته فانه  
لا يقدم لكن في الاشباه أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال  
والصحيح عنده اشتراط دعواه في المعارضة والاصابة ولا تسمع دعوى الاعتراف من غير العبد الا في مسألة الخروفي  
فتساوى الحائز في جوابه عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده بان قياده للبعس يكون عبدا له وسواء  
كان هنالك بيعة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا  
بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة لانها شهادة بحرمة الفرج الى آخر ما قال الثانية لو قال  
الخارج ولد في ملكي من أمي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اه وقد مننا انه انما يقضى بالساح لذي اليد  
فما اذا ادعى كل منهما النتائج فقط أم لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعار به فبينة  
الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي ونقله في نور العيني عن  
الذخيرة على خلاف ما في المبسوط وقال انما الظاهر أن ما في الذخيرة هو الاصح والارجح لما في الخلاصة من كتاب  
الولاع ولو اهرزاده أن ذي اليد اذا ادعى النتائج وادعى الخارج انه ملكه خصه به منه ذوا اليد أو ودعه له أو  
أعاره منه كانت بيعة الخارج أولى وانما ترجح بيعة ذي اليد على النتائج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أم لو  
ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبيدة الخارج أولى لانها أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه اه ولا تنس  
ما قدمناه عند قول السارح في رواية قال ط والظاهر أن حكمك موافقتهم السنهما انه يحكم بها الذي اليد (قوله  
ولهما ان في أيديهما) لان أحدهما ليس أولى من الآخر (قوله وان لم يوافقهما بأن خاف أو أشكل) أي  
فلو خالف السن تاريخهما كان كالم يورخا وكذا اذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذي اليد (قوله فلهما ان الخ)  
لعدم ترجيح أحدهما (قوله قضى بهما له) لانه لما أشكل أي وخالف سقط التاريخان فصار كأنهما لم يورخا  
(قوله هو الاصح) مقابلة ما في الهداية اذا خالف سنهما الوقتين بطلت البيعتان لظهور وكذب الفريقين فتترك في  
يد من كانت في يده (قوله وهذا أولى مما وقع في الكنز) أي ما ذكر المصنف بقوله وان لم يوافقهما العمومه  
أولى مما في الكنز وما عطف عليه من تعبيره بقوله وان أشكل (أقول) قد ذكره المصنف في شرح المنع  
تبعها للبحر حيث قال وان لم يوافقهما يشتمل ما اذا أشكل سنهما بأن لم يعلم وما اذا خالف سنهما تاريخهما فأنها  
تكون لهما على الاصح قال الرمي الاولى من هذا التعبير وان خالفها أو أشكل فلهما على أن لنا أن لانسلم  
عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به اذا اشكال الاتباس وفي صورتين التباس الامر على الحاكم  
وعدم موافقتهم غير عدم العلم أصلا لانه للعلم بالخالفه كقوله الشرح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه  
مع عدم العلم يحتتمل الموافقة والخالفه والصورتان اما عدم الموافقة لهما وهو المخالفه بأن تحقق مخالفتها  
للتاريخين واما الموافقة لهما فقط والمخالفة لا يخرجها ما عدم معرفة شئ وهي لا تدخل في صورة المخالفة  
التي هي عدم الموافقة فلم يشمها قوله وان لم يوافقهما على أن الظاهر ان اختيار صاحب الكنز في صورة  
المخالفة بطلان البيعتين والترك في يدي اليد كما أفصح عنه في الكافي فخص صورة الأشكال ليحترز به عن  
صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم الخريير يظهر لك منه حسن التعبير اه ثم الظاهر أن مراد صاحب  
البحر والمنع من قوله وان لم يوافقهما أي لم تظهر موافقة السن للتاريخين فشمول صورتين لانه تأويل فلذا  
قال العلامة الرمي الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل (قوله في الكنز والدرر والملتقي) حيث قال

قضى بها الذي اليد ولهما  
ان في أيديهما أو في يدي ثالث  
وان لم يوافقهما) بأن خالف  
أو أشكل (فلهما ان كانت  
في أيديهما أو كانا خارجين  
فان في يدي أحدهما قضى بها  
له) هو الاصح قلت وهذا  
أولى مما وقع في الكنز  
والدرر والملتقي فتبصر



وان أشكل فلهما لأن قوله وان لم يوافقهما أعظم من قول الكثر وكذا قول الكثر فلهما مقيد بما إذا لم يكن في  
 يد أحدهما وعبارة الملتقى والغرر وان أشكل فلهما وان خالفهما بطل قال الشارح في شرح الملتقى قية قضى  
 لذى اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والسكافي قلت لكن الأصح أنه كالمشكل كما حرمه في التنوير  
 والدرر والجر وغيرهما ليجفظ اه قلت نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الأول هو الصحيح للثبوت بكذب  
 البيهقيين في ترك يد ذي اليد وقال ومحصله ان خالف التصحيح اه قال المولى عبد الحليم بل اللائق على  
 المصنف أن يقول هكذا وان أشكل أو خالف الوقتين فلهما ان لم يكن في يد أحدهما فقط والأفلاو اعلم أن سنن  
 الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البيهقيان صرح به الامام فاضحان  
 في فتاواه من غير ترجيح احدهما على الاخرى وبطلانها ما رواه أبي الليث انطاوار زعمي واختاره الحاكم  
 الشهيد حيث قال وهو الصحيح وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه والقضاء بينهما ما ظهر الرواية اختاره في  
 المبسوط حيث قال وهو الاصح وتبعه الزبلي ومن تابعه وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد  
 سبق غير مرة هذا زبدنما في الشروح والفتاوى فظهر أن المصنف اختار ما هو الارح اه (قوله برهن أحد  
 الخارجين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب من يده أي  
 من يد أحد الخارجين قال الزبلي والمنع معناه اذا كان عين في يد رجل فاقام رجلان عليه البينة أحدهما  
 بالغصب منه والاخر بالوديعة استوتدعواهما حتى يقضى بيمينهم ما نصنف لان الوديعة تصير غصبا بالوجود  
 حتى يجب عليه الضمان مدني والظاهر أنه أراد على العصب الماتى من زيد فزيد هو العاصب فن ليستصلة  
 العصب بل ابتداء ثبوت الحمل (قوله والاخر) أي برهن الاخر (قوله على الوديعة منه) أي قال الاخر هو  
 مالي أو دعت من زيد وزيد يسكر ذلك (قوله استويا) أي الخارجان في الدعوى لانه لو كان كيدعي الثاني  
 وديعة من زيد صارت غصبا حيث يجدها المودع ولهذا قال الشارح لانها أي الوديعة بالجد تصير غصبا حتى  
 يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق بالاترار حتى يرد الى صاحبه بخلاف ما اذا خالف بالفعل  
 بالاجود ثم عاد الى الوفاق كافي الجوى فن في قوله من زيد لا بد ان يوفى قوله من منه صلة الوديعة لانها تتم على عين  
 وانما احتاج اليها في الاول لان العصب يحل بال في عبارة المصنف فلم يمكنه اضافته الى زيد وحده بل انقله  
 بعض الافاضل عن عمرى زاده من أن هذا التصور يسهو والاولى اسقاطه فيه ما فيه فراجع اه (قوله الناس  
 أحرار) لان الدار دار الحرية أولاد آدم وحواء عليهم السلام وقد كانوا حريين (قوله الشهادة)  
 أي فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يستل عنها اذا طعن الخصم بالرق أما اذا لم يطعن فلا يستل كافي التبيين لان  
 الحرية تثبت بعاريق الظهور والظاهر يصلح للدفع لالا استحقاق فلا يستحق المدعى الزام المدعى عليه  
 الا بآيات حرية شهوده وكذا لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه الا  
 بذلك فان قال الشهود بحس أحرار لم تملك تطلم يقبل قولها ما بالنسبة الى قبول شهادتهم ما حتى يأنيا بالبينة على  
 ذلك والاسهام صدقان في قولها ما أحرار لم تملك قط بحسب الظاهر وفي أبي السعود على الاشبهاء تفسيره في  
 الشهادة اذا تم شهادتان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان وانى لا قبل شهادتهما  
 حتى أعلم أنهم حاران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف أن المذوف عبد فانه لا يجوز القاذف  
 حتى يثبت المذوف حريته بالجملة وفي القصاص اذا قطع يد انسان ورعم القاطع ان المقطوع عيده عبد فانه  
 لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقبة انه عبد فانه لا يقضى عليهم  
 بالدية حتى تقوم البينة على حريته وفي البيهقي لو كان المدعى به حرا أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم  
 أولا بالاجماع اه لان في القذف أي مثل الزام الحد على القاذف وفي القصاص ايحباب العتوبة على  
 القاطع وفي القتل خطأ ايحباب الدية على العاقلة وذلك لا يجوز الا بآيات حرية الشاهد فلما ثبت الحرية  
 بالجملة لا يجوز العصاء شيء من ذلك ط قال الخوى وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد العبي العبادى هل

(برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والاخر على الوديعة) منه (استويا) لانها بالجد تصير غصبا (الناس أحرار) بلايبان (الافى) أربع (الشهادة)

الاصل في الناس الرشداً أو السفه وهل الاصل في الناس الفقر أو الغنى وهل الاصل في الناس الامانة أو الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح أو التعديل فأجاب ٢ الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة وانما على القاضي أن يسأل عن الشهود وسرا وعلمنا ان القضاء مبني على المحقق وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صوت قضائه عن البطلان والله تعالى أعلم وفي قوله صوت قضائه عن البطلان نظر فندبره اه وجهه انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه ٣ في زماننا قد تكرر أمر السلطان نصره الله تعالى في منع قضائه في سائر مملكته أن يحكموا بعد الشهادة بدون تزكية السر والعلاية فافهم (قوله والحدود) فلو أنكر القاذف حرية المقذوف لا يحد حتى يثبت حرية له لأنه لا يستحق عليه الحد بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود تدبر بالشبهات في اثباتها ولا تنس ما قدمناه عن البيهقي (قوله والقصاص) أي في الاطراف فلو أنكر القاطع حرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت حرية له لأنه لا يستحق عليه القطع بالحرية اذ القصاص بين طرفي حر وعبد لان الاطراف يسلك بهم مسلك الاموال (قوله والقتل) أي خطأ فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ولذا وقع في نسخة العقل يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية وهو معنى عبارة الاشباه من قوله والدية (قوله وفي نسخة والعقل) هو في معنى الاول يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية ولو قال في الحرية وعدمها كان أوضح (قوله وعبارة الاشياء والدية) الثلاث بمعنى واحد في المسأل (قوله أحرام لا) بيان لوجه جهالة حاله ولو قال في الحرية وعدمها كان أوضح (قوله لتمسكه بالاصل) أي وهو دافع وظاهر الحال يكفي للدفع عبي (قوله واللابس للثوب الخ) شروع في مسائل يصدق فيها واضع اليد بالبرهان وهل يصدق بهيمنة ينظر ويأتي حكمه في التنبيه الا في ط وانما كان اللابس أحق لان نصره أظهر لاقتضائه الملك وكان صاحب يد والاخذ خارجا وذو اليد أولى بخلاف ما اذا أقام أخذ الحكم البيينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد قال العلامة فاسم في قضائه قضاء ترك الاستحقاق حتى لو أقام الآخواليه بعد ذلك يقضى له شره بالدية (قوله ومن في السرح) أي أولى من رديفه لان تمسكه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده قال الشرنبلالي نقل الناطق هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما مانصين بخلاف ما اذا كانا كمين في السرح فانها بينهما قول واحد كافي العناية ويؤخذ منه اشتراكهما اذا لم تكن مسرحة اه (أقول) لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنه وما في الهداية هو على رواية النوادر ولو كان أحدهما متعلقا بذنها والاخر ماسك لجمها فالواو لا ينبغي أن يكون الماسك أول (قوله من علق كوزها) احترز بذكر الكوز عمالو كان له بعض جمها فلو كان لاحدهما من وللاخر حرمان من كانت بينهما شره بالدية عن النبيين والحل بكسر الحاء ما يحمل على ظهر أو رأس حموى (قوله لانه أكثر تصرفا) علة لجميع المسائل (أقول) لكن فيه أنه لا يعتبر الا أكثر تصرفا كسئلة المن والمائة من والاولى أن يعامل بانه لا يعد متصرفا عرفا كسئلة الهراوى الآتية تأمل (قوله والجلوس على البساط والمتعلق به سواء) لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته أو بنقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون ممانعا لصلة اليد ولا يصبر غاصبا بالجلوس على البساط كافي الدرر لكن ينبغي أن يكون القاعدة أحق من المتعلق تأمل وعبارة الدرر وينصف البساط بين جالسها والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا يطريق القضاء الخ وفي النهاية يعرض بينهما واعتراض عليه بان بين الكلامين تدافعا (وأجيب) بأن المتعلق قضاء الاستحقاق لا قضاء الترتيب واعتراض على هذا الجواب بان قضاء الترتيب يعرض ثبوت اليد على ما صرحوا به في مسألة التنازع في الحائط (وأجيب) بان قضاء الترتيب يتحقق في المنقول من غير ثبوت اليد المتبررة شرعا بثبوت اليد بظواهر ان القاضي علم حساوعا انان هذا البساط ليس في يده غيرهما فقهى بينهما لا عدم مدع غيرهما عيا باليد أو بالملك هذا (قوله وراكبي سرح) أي في نصف بينهما أي في الصورتين (قوله وطرفه مع آخر) في نصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان

٢ مطلب الاصل في الناس  
الفقر والرشد والامانة  
والعدالة وانما على القاضي  
أن يسأل عن الشهود سرا  
وعلمنا

٣ مطلب منع السلطان عن  
نصره قضائه عن الحكم  
شهادة الشهود الا بعد  
التزكية سرا وعلمنا

والحدود والقصاص  
والقتل) كذا في نسخة  
المصنف وفي نسخة والعقل  
وعبارة الاشياء والدية  
وحينئذ (فلو ادعى على  
بجهول الحال) أحرام لانه  
عنده ما نكر وقال أما حر  
الاصل والقول له) لتمسكه  
بالاصل (واللابس للثوب  
أحق من أخذ الحكم  
والراكب) أحق (من أخذ  
الجمام ومن في السرح من  
رديفه وذو حملها من علق  
كوزها) لانه أكثر تصرفا  
(والجلوس على البساط  
والمتعلق به سواء) كجالسها  
وراكبي سرح (كمن معه  
ثوب وطرفه مع آخر

كان يدأحدهما في الاكثر فلا يرجح لغيره لما مر أنه لا ترجح بالاكثرية درر أي كافي مسئلة كثيرة شهود أحد  
 المدعين هذا كما إذا لم يقيم البيعة فاذا أقام البيعة فيبينة الخارج أولى من بيعة ذي اليد كاسر (قوله لاهدبته)  
 ويقال له بالتركح سيق ويستعمل هذا اللفظ الآن في بلادنا (قوله الغير منسوجة) الأولى أن يقول المنسوجة  
 بالالف واللام لان غير منزلة اسم الفاعل لا يضاف الا ما قبله أو ما أضف الى ما قبله كالفار ب رأس الخاني  
 ط (قوله لانها ليست بثوب) فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يراحم الاخر (قوله بخلاف جالسي دار) كذا  
 قال في العنايه ويخالفه ما في البدائع لو ادعى ادا راو أحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو كان  
 أحدهما أحدث فيها شيئاً من بناء أو حفر فهي له ولو لم يكن شيء من ذلك ولو كان أحدهما داخل فيها والاخر  
 خارج عنها فهي بينهما وكذا لو كانا جميعاً فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما تثبت بالتصرف  
 اه أقول لكن الذي يفهم من التعليل ومما تقدم قريماً انه لا يقضى لهما في مسئلة كون أحدهما داخل  
 فيها والاخر خارجاً عنها تأمل \* (تنبيهه) \* قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحدهما لكون المدعى في  
 يده يجب عليه اليمين لصاحبه اذا طلب فان حلف برى وان نكل قضى عليه اه ثير بن ليلية (قوله حيث  
 لا يقضى لهما) لا بطريق الترك ولا غيره لان الجلوس لا يدل على الملك اه درر (قوله وهما) أي في  
 الجلوس على البساط اذا كانا جالسين عليه قال في الزيلعي وكذا اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما اذا  
 كانا جالسين في دار وتمازعا فيها حيث لا يحكم لهما به الاحتمال أن في يد غيرهما وهما علم أنه ليس في يد  
 غيرهما اه (قوله الحائط لمن جذوعه عليه) ٣ جمع جذع بالجيم والذال المعجمة للتحلة وغيره والمراد  
 الاخشاب التي ترص على الجذون لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع لان يده يد  
 استعمال والحائط ما بني الاله فوضعه علامة له لانه ولو كان لكل منهما عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما  
 لا ستواهم في أصل العه ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلاثاً وانما شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى  
 للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث فالأصاير الثلاث كالنصاب ولو كان عليه جذوع لاحدهما ثلاثة  
 وللاخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عد أي حنيفه استحساناً والقياس أن يكون بينهما صنفين وهو مروى عنه  
 ولو كان لاحدهما جذوع واحد ولا شيء لالاخر قبلهما سواء وقبل صاحب الجذوع أولى عيني وفي الفتاوى  
 الخبرية من وصل الحيطان ولو كان لكل جذوع مشترك فلو اختلفا وأقيمت البيعة عملهما او ينقار في وضع الاخر  
 فاب كان قدما يترك على قدمه ادا الاصل فاعما كان على ما كان للظن بأنه ما وضع الابو جه شرعي وهذا القديم  
 أن لا يحفظ أقرانه وراءه هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الاقران حداً قديماً وان كان  
 حاداً ثبوتاً مرفعه وان سقط ليس له اعادته بغير رضا مالكة لانه ان كان بادن فهو معير ولا معير أن يرجع متى  
 شاء وان كان بغيره فهو غاصب واذا اختلفا في الحدوث فان ثبت بالبيعة أمر برفعه وازالته عن ملك العير  
 شرعاً وان لم يثبت بالبيعة لا يهدم ونماه فيه والحاصل أن الحائط نارة يثبت البيعة والبرهان نارة بغيرها فان  
 قام أحد الخصمين البيعة قضى له ولو أقام البيعة قضى لهما قضاء الترك حتى لو أقام الاخر البيعة قضى له كما  
 في الفيض وأما ما يثبت بغيرها فقال في المستقى الايدي في الحائط على ثلاث مراتب اتم الترتيب وانصال  
 ملازقة ومحاوره ووضع جذوع ومحاذاة وأولاهم صاحب الترتيب فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم  
 يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيباه حائط بين داورين يده يانه فان كان متصلاً بيباه أحدهما دون الاخر  
 فصاحب الاتصال أولى وان كان متصلاً بيباهم ما اتصال ترتيبه أو ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما  
 اتصال ترتيبه وللاخر اتصال ملازقة فصاحب الترتيب أولى أو لاخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال  
 ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوي أن الكل لصاحب الترتيب وان لاحدهما اتصال  
 ملازقة وللاخر جذوعه فصاحب الجذوع أولى وسيأتي قريباً بآوصح من هذا (أقول) ذكر الحائط في  
 كتبهم ان المعتد بر في الترتيب أساس الحائط دون الابن وهو حسن وكأنه لما يحصل له من التغبر وطاهر

٣ مطالب مسائل الحيطان  
 لاهدبته أي طرته العير  
 منسوجة لانها ليست بثوب  
 بخلاف جالسي دار تمازعا  
 فيها حيث لا يقضى لهما  
 لاحتمال أن في يد غيرهما  
 وهما علم أنه ليس في يد  
 غيرهما عيني (الحائط لمن  
 جذوعه عليه

مطالب حد القديم مالا  
 يحفظ الاقران وراءه

نصوص أئمتنا الاطلاق كآثرى وكأثرهم لم يعتبر واهذا لانه عارض ويدرك عروضة نعم لو كان التريبيع فى  
 الاساس دون اللين فالظاهر أن العبرة للاساس لانه أقوى لما يعرض للين من الاصلاح هذا ولو كان لاحدهما  
 التريبيع فى الاساس ولا تخفى اللين فالظاهر انه اصحاب تريبيع الاساس ولم أره ثم قال صاحب المتقى واذا  
 كان الحائط المتنازع فيه متصل من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوى وذكر الكرخى  
 أنه لا يقع به الترجيح ما لم يكن موصولا طرفاه بالحائطين (ثبات) وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع  
 كفى الفيض وغيره لكن قالوا الاظهر ما قاله الطحاوى وعليه شئ فى الحلاصة والبرازية وغيرهما من  
 المتمدات كالهندية والمحيط والحانية وغيرهما ذكر أيضا حائطا بين دارين يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن  
 متصلا ببناء أحدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع فهو أولى وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شئ  
 للاخر قيل هو بينهما وقيل لصاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة  
 لكثرة الجذوع لاحدهما أى بعد الثلاثة (أقول) بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع ولا تخفى  
 أكثر لا يترجح أولكن فى العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الاخر أعلى بطبقة  
 ونازعا فى الحائط فانه لصاحب الاسفل اسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه فالذى يظهر من كلام  
 العمادية أن محل وجود الخشب على الحائط لكل موجب الاشارة اذ لم يكن خشب أحدهما أعلى  
 وخشب الاخر أسفل أما اذا كان كذلك ونازعا فى الحائط فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الاخر  
 وأنت خبير بان هذا مقيد لكلامهم ولكن لا تظهر ثمره ذلك الا فى التصرف فى الحائط وعمارة فافهم ثم قال  
 صاحب المتقى وان كان لاحدهما ثلاثة ولا تخروا وهو صاحب الثلاثة الاموضع الجذوع الواحد وهو  
 الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفين وقيل يكون على أحد عشر جزأ وان كان الحائط طويلا  
 وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط فى الاته ال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما يوازي ساحة من  
 الحائط وما بينهما من الفضاء يقضى بكونه بينهما نصفين \* اسلك واحد منهما بوار وهو القصب فهو بينهما  
 \* لاحدهما عليه جذوع ولا تخروا عليه بوار يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البوارى  
 \* لاحدهما خشب عليه ولا تخروا عليه حائط ستره فالخائط الاسفل لصاحب الخشب واصحاب السترة  
 سترته ولو تنازعا فى الحائط والسترة جميعا فهمما لصاحب الخشب اه مافى المتقى وقال برهان الدين الكركى  
 فى الفيض حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة  
 وعندهما الحائط بينهما والباب للذى العلق اليه وأجمعوا أنه اذا كان للباب غلقان فى كل جانب واحد فهو  
 بينهما رذ كرمه أيضا رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء أحدهما وليس لاحدهما جذوع  
 أو غيرها يقضى به بينهما وان كانت لاحدهما رادى أو بوار فكذلك وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد  
 ولا شئ للاخر أو له عليه هرادى لم يذكر فى الكتاب قال بعضهم لا يترجح جذوع واحد وقد روى عن محمد  
 بقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة ولا تخروا عليه عشر خشبات يقضى به لصاحب العشرة ولا تخرو  
 موضع جذوعه والصحيح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا يترجح جذوع الاخر (أقول) أى لان الملك الثابت  
 بكثرة الجذوع ههنا ثابت بنوع الاستطهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذوع بخلاف ما لو أقام  
 صاحب الجذوع اليه كان الحائط له البتة فانه يرفع جذوع الاخر كما بينه صاحب التحفة وسيأتيك بأوضح  
 من هذا وعن أبي يوسف أن الحائط بينهما على أحد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذوعان ولا تخرو  
 عشرة أخذتاف المشايخ فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذوع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما  
 ثلاثة ولا تخرو عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما خمسة ولا تخرو عشرة فهو بينهما نصفين وقيل  
 أثلاثا \* تنازعا فى خص أو حائط بين دارين ما ولا بينة والقمط أى الحبلى الذى يشده بالخص والوجه أى  
 وجه الحائط أو الطاقات أو أضاف اللين الى أحدهما قال أبو حنيفة هو بينهما اذا الانسان كما يجعل المذكور

قوله بعدما كان كذا بالاصل  
 ولعله بعد ما لو كان الخ فقول  
 القول ولكن الخ اه  
 صححه

الى جانبه في ما ذكره انما يصح به الى جانبه في المشترك أيضا اذا تولى العمل فلا يصلح جهة وقاله ولون المذكور  
 الى جانبه اذا الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجهه اذ اولى الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وذات العقد  
 يقوم على سطحه فيجبل القمط اليه زاد في الهندية هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى وأما اذا جعل الوجه بعد  
 البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهنداية (قوله أو  
 متصل به) الاوضح أن يقول أو هو متصل بيانه اتصال تربيع (قوله بان تتداخل أنصاف لبناته) أي  
 مثلا تدخل الإجر والخجر واختلف في صفة اتصال التربيع فقال الكرخي صفة أن يكون الحائط المتنازع  
 فيه متصلين بطين لاجدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه  
 حتى يصير مربعا يشبه القبة فينبغي أن يكون الكل في حكم شيء واحد والمروي عن أبي يوسف أن اتصال جانبي  
 الحائط المتنازع فيه بمحاطين لاجدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع  
 فيه وعبارة الكافي هو أن يكون أحدهما طرفي الآخر في هذا الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى  
 يصير في معنى حائط واحد وناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتها على الكل وعين ماروي عن أبي  
 يوسف ومعنى التربيع فيما قال الكرخي أظهر وفي الهندية رذ كراطة اوى ان كان متصلا بحائط واحد  
 يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطعاري اه وعزاه الى محبب السرخسي (قوله ولون من خشب) عناق  
 على محذوف تقديره اذا كان الحائط من لبن ولون من خشب الخ (قوله لدلالته) هذه له لكون صاحب اتصال  
 التربيع أول (قوله على أنه حائط) أي الحائط المتنازع فيه والحائط المتصلين به (قوله ولذا سمي بذلك) أي  
 لكونه ما بينا معاسي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع على قول الكرخي وهو ظاهر وتسميته  
 به على قول أبي يوسف باعتبار التربيع في حائطيه باللبنات (قوله بيني مربعا) هذا التسمية يظهر على قول الكرخي  
 (قوله لا يلى له اتصال ملازقة) بان يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط أحدهما من غير ادخال فيه (قوله  
 أو نقب وادخال) وهذا فيما له كان من خشب أي بان نقب وادخلت الخشب فيه وهذا بخبر قوله في حائط  
 الخشب بان تكون الخشبة مركبة في الاخرى قال البدر العيني واذا كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون  
 ساج أحدهما مركبا على الآخر وأما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير  
 تربيع لعدم المداخله فلا يدل على أنه ما بينا معا اه ومثله فيما يظهر النقب في جدار نحو اللبن (قوله أو  
 هراذى) جمع هرديه قصبات تضم ملوية بطافات من الكرم فترسل عابها قصبات الكرم كذا في ديوان الادب  
 وصحح فيها الحاء والهاء جميعا وكرر الهاء صاحب الصحاح والرواية في الاصل والكافي للشهيد بالحاء وفي الجامع  
 الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غير شاي في الحاشية ملخصا وفي المنزهى خشبات توضع على الجذوع ويرى  
 عابها التراب وفي الوافي هي جمع هردي بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملة وتين وقصر الالف وفي  
 منوات العزمية الهرديه بصم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادى  
 بفتح الهاء وكسر الدال نوع من الزيت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهى كالزرب أو المكعب ومثله  
 الهراذى البوارى وهى والبورى والبورية والبوربا والبورى والباربا والبارباية الحصير المنسوج رالى بيعة  
 ينسب الحسن بن الربيع البوارى شيخ البخارى ومسلم كفى القاموس (قوله بل صاحب الجذع الواحد الخ)  
 قال في غاية البيان والثلاث هي المعتبرة حتى لو كان لاجدهما ذلك وللاخرى كتر لا اعتبار له فالحائط بينهما  
 ولو كان لاجدهما جذع أو اثنان وللاخرى ثلاثة أو أكثر فهو له وأما صاحب مادون الثلاثة فوضع جذوعه  
 يعنى ما تحتها في رواية وله حق الوضع في رواية اه وفي تورا العين ولو لاجدهما جذع واحد وللاخرى هراذى  
 أولانى له لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يعنى به له ادا الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن  
 محمد انه لرب الجذع اذله مع اليداس نعمه اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع ويكون واحدا  
 استعماله لا الحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا

أو متصل به اتصال تربيع  
 بان تتداخل أنصاف لبناته  
 في لبنات الآخر ولون  
 خشب فبان تكون الخشبة  
 مركبة في الاخرى لدلالته  
 على أنه ما بينا معا ولذا سمي  
 بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا  
 (لا يلى له) اتصال ملازقة أو  
 نقب وادخال أو (هراذى)  
 كقصب وطبق يوضع على  
 الجذوع (بل) يكون بين  
 الجارين لوتنازع ولا يخص  
 به صاحب الهراذى بل  
 صاحب الجذع الواحد أحق  
 منه خانية ولو لاجدهما  
 جذوع وللاخرى اتصال  
 فلا يلى الاتصال وللاخرى  
 حق الوضع

كله لو لم يتصل الحائط بينهما ما فلو اتصل اتصال تربع أو ملازقة فيقتضى به نصفين بينهما إذا استويا اه  
وفي الزبلي وان كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر اختلاف المشايخ فيه فقيل هما سواء لان الواحد  
لا يعتد به وقيل صاحب الجذع أولى لان الحائط قديني لجذع واحد وان كان ذلك غير غالب قال في شرح  
الملتقى للداماد والهرادي غير معتبره وكذا البوارى لانه لم يكن استعمالا لوضعهما اذ الحائط لا يبنى لهابل  
للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبوارى كفى الدرر انتهى وفيه ولا معتبر بكثرة الجذوع وقتلتها بعد  
ان تبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا واشترط ان يبلغ الثلاث لان الحائط يبنى للتسقيف  
وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالبا فصارت الثلاث كالنصاب له اه فتأمل (قوله وقيل لذى الجذوع)  
وصححه السرخسي وصحح الاول الجرجاني وقال في المحيط الايدي على ثلاث مراتب اتصال تربع واتصال  
ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة في الحائط سوى هذا وأولاهم صاحب التربع  
فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة اه قال في الخلاصة وان كان كلا الاتصاليين  
اتصال تربع أو اتصال مجاورة يقتضى بينهما وان كان لاحدهما تربع وللآخر ملازقة يقتضى لصاحب  
التربع وان كان لاحدهما تربع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى وصاحب الجذوع  
أولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربع هل يكفي من جانب واحد في رواية الطحاوي يكفي وهذا  
أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقاموا البيئة قضى لهما ولو أقام أحدهما  
البيئة قضى له اه وقدمنا نحوه (قوله وتسامه في العيني وغيره) قال العلامة العيني ولو كان لكل واحد  
منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما الاستواء في أصل العلة ولا يعتبر بالكثرة والقلة به لأن تبلغ ثلاثة وانما  
شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالبا فصارت الثلاثة كالنصاب له  
ولو لاحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة استحسنه الامام والقياس المناصفة وقد روى عنه  
أضامن لصاحب الجذع الواحد أو الاثنين حتى لا يحكمه تبا الحائط لصاحب الجذوع أى الثلاثة  
فأكثر بالظاهر وهو يصلح حجة للدفع للاستحقاق فلا يؤمر بالقلم الا اذا ثبت بالبيئة ان الحائط لصاحب  
الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلم اه وهل الحكم كذلك اذا أقر له به الظاهر نعم قال في جامع الفصولين بمرض  
(جمع) جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فكل منهما ما عليه جذوعه وما بين  
النصفين والجذوع أولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة  
للآخر لرفع كمن له سفلى وتنازعا في سفته وما عليه فالكل لذى السفلى ولو توافقا أن العلو للآخر لرفع  
الاذا برهن اه أى لانه هو المتنازع فيه فاذا برهن ذواله سفلى أن السفلى له وضع ما هو موضوع عليه  
بغير حق فتأمل وانما يرفع أولا قبل اقامة البيئة لان الظاهر ان وضعه بحق ولم يحكم له بالسفلى لان الظاهر  
يصلح للدفع للاستحقاق وهو لصاحب السفلى كما هو صريح الخانية فان قلت ما الفرق بين ثبوته بالبيئة  
حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع قلت البيئة كاسمها بيئة وهي حجة منهديه فيلزم بها الرفع واليد  
حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع الرفع فتأمل \* ومما يتصل بمسائل الخيطان ما نقله في الهندية ولو  
كان لاحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أخرج من ابن أو أجزأى ضرب من الابنية فهو بمنزلة السترة  
كذافي فتاوى قاضي خان \* جذوع شائعة الى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنية الارض صاحب الدار  
وليس لصاحب الدار قطعها اذا مكته البناء عليها وان لم يمكن البناء عليها بان كانت جذوعا معارفا أو جذعا  
واحدا ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعها الايلاك القطع وان لم يضر بها يقطع ولو أراد  
صاحب الدار أن يعاق على أطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي \* جدار بين اثنين  
لهما عليه حوالة غير ان حوالة أحدهما أثقل فالعجارة بينهما نصفين ولو كان لاحدهما عليه حوالة وليس  
للآخر عليه حوالة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للآخر أن يضع عليه بمنزلة حوالة

وقيل لذى الجذوع ملتقى  
وتسامه في العيني وغيره

صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك ألا ترى أن أصحابنا رجعهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع  
أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكر وأنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة  
في كتاب الحيطان وان لم يكن أهماء عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس للأخران  
بمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية ولو كان لأحدهما عليه جذوع وليس  
للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقرران بأن الحائط مشترك بينهما  
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فخط عنه بقدمك يمكن  
أشربيك من الحبل كذا في الخلاصة \* جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد ان يحول جذوعه الى موضع  
آخر قال ان كان يحول من الايمن الى اليسر أو من اليسر الى الايمن ليس له ذلك وان أراد أن يسفل الجذوع  
فلا بأس به وان أراد ان يجعله أرفع عما كان لا يصح له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان \* حائط بينهما  
وكان لكل واحد جذوع فلاذى هو صاحب السفل أن يرفعها بجذاع صاحب الأعلى ان لم يضر بالحائط ولو  
أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزع ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية  
\* اذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفة فله أن يرفع الحائط لينزل فيه الخشب  
هل له ذلك قبل ان يس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفى بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب  
فيه وهو يأنم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهما فله ذلك كذا في محيط السرخسى \* جدار بين رجلين  
أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك ضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى  
قاضيخان \* قال أبو القاسم حائط بين رجلين انهم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازمين فير بدأ أحدهما أن  
يرفع جداره ويرغم أن الجدار الباقي يكفيه لاسيما تر فميا بينهما قبل أن يتبين انهم - ما ساططان فكل الحائطين  
بيهما ما ليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً بغير اذن شريكه وان أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد  
منهما أن يحدث فيه مما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان \* جدار بين اثنين وهى وأراد  
أحدهما أن يصلحها وأبى الآخر يذنى أن يقول له ارفع جوارك بعمد لاني أرفعها في وقت كذا ويشهد على  
ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدران ف سقطت جوارك لا يضمن كذا في الخلاصة \* وعن الشيخ  
الاسام أبي القاسم جدار بين رجلين لأحدهما عليه حولة وليس للأخر شيئاً فقال الجدار الى الذى لا حولة  
وأشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهم وأسد شيئاً قال اذا ثبت الاشهاد  
وكان مخوفاً وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمته ما أقدم من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان  
\* قال أبو القاسم حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة ولا تخروا عليه سقف يته فهما الحائط من أسفله  
ورفعاً أعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعاً حتى بنيا فلما بلغ البناء وضع سقف هذا أبي صاحب السقف أن يبنى  
بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاز ذلك كذا في الصغرى \* رجل له ساباط أحد طرفي جذوع هذا السباط  
على حائط دار رجل فتنار ما في حق وضع الجذوع فقال لصاحب الدار جذوعك على حائطى بهير حق فأرفع  
جذوعك عنه وقل لصاحب السباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان  
الشيخ المصطفى أن القاصى يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهدى بوجه الله تعالى وبه يفى وان تنازعا  
في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا الان الحائط متصل بحائط صاحب الدار  
وبالاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال تر بيع أما اذا كان اتصال ملازقة لصاحب السباط  
أولى هكذا في الحائطى كتاب الحيطان الكل من الهدية (أقول) تم التصرف في الحائط المشترك عدتوته شرعاً  
قسمان ممنع الا باذن شريكه وهو مقتضى شركة الملك والقباس وجه تراصر مرة فمفعلة الاشترائى بغير اذن  
شريكه أما الممتنع وهو زيادة خشب على خشب شريكه أو اتخاذ ستره أو فتح قوفاً أو باب وهو محل  
اطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من انه ليس له أى الشريك أن يحدث في الحائط المشترك حدثاً بهير اذن

شريكه أو يزيد عليه، وأما الجائز بغير إذنه فله دور منها هو جائز بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن عليه ولو أحد  
منهما خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً به ذلك ولا يكون صاحبه ممنوعاً ولكن يقال له ضع انت مثل  
ذلك ان شئت ومنهما هو جائز بالاتفاق أيضاً وهو ما إذا كان له جذوع ولشريكه أكثر منها فله المساواة  
بالتفاق كلاتهم كاستطلاع عليه قريبان شاء الله تعالى كذا قالوا (وأقول) هذه المسئلة وهي ما إذا كانت  
جولته محدثة ينبغي أن تكون عين المسئلة الأولى الجائز بالاتفاق فتأمل ومنها هو مقيد على قول والراجح  
الاطلاق وهي ما إذا كان لاحدهما عليه جولة وليس للاخر ذلك فأراد أن يحدث جولة فالمرجح له أن يحدث  
إذا كان الحائطاً يحتمل ذلك وقال بعضهم في هذه الصورة ان كانت جولة صاحبه محدثة فله ذلك وان كانت  
قديمة فليس له ذلك ثم في هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بأنه ان كان الحائط لا يحتمل جولتين يؤمر الاخر  
برفع جولته لتحصّل التسوية مع صاحبه أو يرفع البعض لتكن شريكه من الجمل فهو كالمهاياة ومنها ما هو  
مقيد بعدم المضرة وهو ما إذا كان لهما عليه جولة وجولة أحدهما أسفل من جولة الاخر فأراد هو أن  
يرفع جولته ويضعها بأزاء جولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وكذا لو كانت جولة أحدهما في وسط  
الجدار وجولة الاخر في أعلاه فأراد أن يضع جولته في أعلى الجدار له ذلك اذ لم يدخل على الاعلى مضرة وكذا  
إذا أراد أن يسفل الجذوع وقيد بعضهم بما إذا انهدم أو هدمه لانه اذ لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد  
والمدار في أجناسه ذاعلى عدم الضرر ومنها ما هو مختلف فيه وهو التعلّي وهو أن يزيد في أعلى الجدار في  
هواء المشـترك كان للاخر منعه لانه تصرف في شئ مشترك وهو المروي عن محمد وقيل لا يمنع (أقول)  
والحاصل أن في مسئلة التعلّي ثلاثة أقوال أحدها التعلّي مطلقاً وانما تقييداً وانما تقييداً في الخبرية فكان عليه  
والاعتماد والعمل به صدر الامر السلطاني وحرم عليه في الجملة في مادة ألف ومائتين وعشرة \* قال في الذخيرة  
إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً به ذلك ولا يكون لصاحبه  
أن يمنع عن ذلك ولكن يقال له أنت ضع مثل ذلك ان شئت فكذا حتى الامام النيسابوري وكان بين هذا  
وبين ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد عليه خشباً على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ سترًا  
أو يفتح كوة أو باباً حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن  
لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن شريكه لانه تصرف في شئ مشترك الا ان اثار كالتقياس لضرورة انا  
لومنعنا عن وضع الخشب من غير اذن شريكه، راجع الايضاً ان له شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط وهذه  
الصورة معدومة في زيادة الخشب وفتح الكوة فيرد الى القياس اهـ ومثله في البرازية وغسبرها من الكتب  
المعتبرة لكن مقيد في البرازية بما إذا كان الحائط يحتمل ذلك وهذا القيد لا بد منه في امثال هذا وعبارة  
الذخيرة أعفلة وقيدناه فيما أسفله لك فتنبه \* قال السر حسي في الوجيز عن النوادر حائط بين رجلين  
ولاحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر أربع فاصحاب الاربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له  
الزيادة وان كان لاحدهما عليه خشب ولا شئ للاخر عليه فأراد أن يحتمل مثل خشب صاحبه قبل له ذلك  
وقيل ليس له ذلك اهـ فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكمه في الاولى والفرق بينهما  
واضح كما استتف عليه \* قال برهان الدين الكركزي في القيص من كتاب الحيطان حائط بين رجلين وكان  
لاحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الاخر فاصحاب القابل أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل  
جذوع صاحبه اهـ وفي العمادية ولو كان جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه إذا كان  
الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث انتهى قال في الخـ نية ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل  
واحد منهما ما يدعيه واكمل واحدهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كانت جذوع أحدهما  
أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع الاخر وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان

قوله بما إذا كذا بالاصل  
وليجرر

قوله وكان بين الخ كذا  
بالاصل وليجرراه معصمه



كان لا يتحمل ليس له ان يزيد اه قلت وانقار الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله يقضى بحد مصر يحاقب انه  
 لا يلزم في هذه الصورة أن يكون الحائط ثابتة بالبينة بينهما خلافا لمن وهم من أنهم لا تثبت المساواة في وضع  
 الجذوع الا اذا ثبت الحائط لهما بالبينة ومنشؤه أخذ من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل بها وحاصل  
 عبارة الذخيرة ان الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لابطال حق الاخر لانهما  
 لم ينط - حق الاخر بل قصدنا المساواة نعم هذا يظهر ان ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس  
 له ان يرفع جذوع الاخر الا اذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع الاخر كما ستراه في عبارة الذخيرة هذا  
 وقد اتفقت كلمتهم في كتاب الصلح على انه لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا - خزان يزيد في جذوعه ان كان  
 يحتمل ولما كانت هذه المسئلة اتفاقية قاس عليها الفقيه أبو الليث المسئلة الثالثة وهي ما اذا كان لاحدهما  
 عليه جذوع وأراد الاخر ان يحدث جذوعا فرج هو والحسام الشهيد وهو ما من أهل الترجيح جواز احداث  
 الجذوع أيضا مطلقا قديعة كات الاولى أو لا وان كان بعضهم قد أبدى فرقا بين الحديثة والقديعة كما استطاع  
 عليه قال الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى ولو كان لاحدهما عليه حولة وليس للاخر عليه حولة ويريد  
 الذي لا حولة له أن يضع على هذا الجدار حولة مثل حولة شريكه ان كانت حولة عليه محدثة فلا - خزان يضع  
 عليه حولة مثلها وان كانت الحولة التي له قديعة فليس للاخر ان يضع حولة قال الفقيه أبو الليث للاخر ان  
 يضع عليه حولة مثل حولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقا أي سواء كانت حولة صاحبه  
 محدثة أو قديعة ألا ترى أن أجبابا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا - خزان يزيد في  
 جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا الا قديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما  
 عليه جذوع فأراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فقامه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك أي الجدار يقال  
 لصاحب الجذوع ان شئت فخط حائطه المستوي مع صاحبه وان شئت فخط عنه ما يمكن شريكك من الحبل  
 لان البناء الذي عليه ان كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم وان كان باذن صاحبه فهو عارية ألا ترى أن دارا  
 بين رجلين وأحدهما ساكنها فأراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع لسكنهما فانها ما يتهايان بها كذا  
 هنا قال الفقيه أبو الليث قدر ويدان أبي بكر خلاف هذا وبقول أبي القاسم تأخذ وجه القائل بالملح الفرق  
 لجواز أن يكون هذا مستحقا لاحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما  
 ويكون للاخر عليه حق الخشب أما تلك المسئلة وهي مالو كان لكل واحد منهما عليه خشبات فلهما ادل على  
 ان التصرف في الابناء ثبت له ما في بيت بعد ذلك لهما اكد في شرح الوهبانية لابن الشحنة (أقول)  
 ومقتضى كلامه أن المسئلة الثانية اتفاقية فافهم والحاصل ان كلا الشريكين اذا لم يكن لهما عليه حولة كان  
 لكل واحد منهما وضع حولة بلا اذن شريكه اتفقا وان أحدهما الشريكين اذا كان له حولة أنقص من حولة  
 صاحبه كان له المساواة اتفقا أيضا وان أحدهما الشريكين اذا كان له حولة والثاني لا حولة له كان له ان يساوى  
 مع صاحبه على ما وجهه أبو الليث والحسام الشهيد قياسا على المسئلة الاتفاقية كما تقدم وأن أحدهما الشريكين  
 اذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعلوها أو يتوسطها بالمساواة عند عدم الضرر له ذلك وان أحد الشريكين  
 اذا أراد أن يعلو الجدار في حوله هو مشترك لم يكن للاخر منعه والمراد من مجمله المدع ولذا قدمه  
 ابن وهبان في المظومة بقوله

وما لشريك أن يعلو حيطه \* وقيل التعلو جائر فيعمر

وعلى المدع مطلقا مشى في الخانية فليكن هو الممول وفي الفصولين ولو أراد أحدهما نزع جذوعه من الحائط  
 فله ذلك لولم يضر بالحائط وفيه انهم حائط بينهما فبى أحدهما فانه على وجهين اما عليه حولة أولا والاحكام  
 ثلاثة أحدها طلب أحدهما قسمة عرصه الحائط وأبي الاخر والثاني أراد أحدهما ان يبني ابتداء بلا طلب  
 القسمة وأبي الاخر وثالثها لو ساء الاذن شريكه هل يرجع عليه بشئ أما الوجه الاول وهو عدم الحولة

عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابطال الاخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه نأخذ  
 من اموالهم تكن عريضة الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شي يمكنه ان يبني فيه فقطاهر  
 لتعنته في طلب القسمة واملو عريضة بحيث يصيب كلاهما ما يمكن البناء فيه فلا تان القاضي لو قسم يقرع  
 بينهما ما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي داره شره بانه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه أشار م  
 فيسار وى عنه هشام انهم حائط بينهما فقال أحدهما أقسم والاخر أجبى قال لا أقسم بينهما اذ لم يصيب  
 كلاهما ما يلي داره شره وبه بعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يستقيم لماسر  
 واملو يراه بلا اقراع فيقسمه لو كانت العريضة على وجهه ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره  
 تتحيا للمنفعة عليهم ما وقال ض م لو عريضة فالقاضي يجبر الاتي على كل حال وبه يفتى اذ العريضة لو  
 عريضة على وجهه فطالب القسمة طلب بها تقيم المنفعة عليه فيجبر شره بانه عليه كداره وأرض س يجبر  
 الاتي على قسمة حائط بينهما واذ كرا الجبر بلا فصل العريضة وغيرها اه (أقول) يؤخذ من هذا جواب  
 ساذنة الفتوى وهي دار لزيد ودار أخرى مشتركة بينهما وبين عمر وأراد ان يدقسمتها وأخذ حصته منها من جهة  
 داره حيث لا يمكن الاتصال بها الا من داره والدار قابلة للقسمة والمعادلة ممكنة للقاضي قسمتها على هذا  
 الوجه وان لم يرض عمر وبذلك ولا تلزم القرعة في هـ ذاعلى أن القرعة ليست بواجبة على القاضي غاية ما في  
 الباب أنهم قالوا ينبغي أن يقرع بينهما تطييبا للقلوب ما ولا يقول ان ينبغي هنا معنى يجب لما لهم صرحوا  
 في غير ما كتاب انهم مستحبة لاسمها وفيه رفع الضر عن أحدهما وعدم الضرر بالاخر فتأمل وراجع وفي  
 الفصولين الحكم الثاني أراد أحدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الاخر فلو عريضة الحائط عريضة  
 بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيها حائطا لنفسه لا يجبر على البناء في ملك شره بانه الا اذا  
 تضر شره بانه بتركه ولا ضررهما ولو غير عريضة فاختلف المشايخ قبل لا يجبر وقيل يجبر وهو لا شبهه اذ  
 بتركه يتضرر شره بانه بتعطيل مناقع الحائط والبناء لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما أنفق ومال الى الثاني  
 الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحكم الثالث لو بني أحدهما  
 بلا اذن شره بانه هل يرجع على شره بانه بشي اختلف المشايخ فيه قبل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب  
 الاضية وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وجه الله تعالى في الموازل عن أصحابنا وقيل لو عريضة على ما بيننا  
 لا يرجع لانه غير مضطرب فيه وان كانت غير عريضة يرجع قت لاحدهما ان يمنع من البناء له ان يقاسم  
 أرض الحائط نصفين ولو بني أحدهما لا يرجع على شره بانه اذ ليس له أخذ به البناء الوجه الثاني لو كان على  
 الحائط حوله بان كان عليه جذوع فهو على وجهين أحدهما وهو مالو كان له ما عليه جذوع وطالب  
 أحدهما قسمة عريضة الحائط لا يجبر شره بانه عليها الا عن نراض منهما ولو عريضة على ما بيننا اذ تعاق حق  
 كل منهما بكل العريضة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بالأرض أحدهما يسقط حقه عما  
 حصل لشره بانه بلا رضاه وان لم يجز فاذا أراد أحدهما البناء وأبى الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة  
 وذ كرشح الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل ذ كرشح انه يجبر من غير تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل  
 حق شره بانه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بني أحدهما بدون اذن شره بانه قبل لو  
 عريضة على ما فسر بالارجع الباني ويكون متطوعا وكذا عن محمد وهو الصحيح اذ الثاني حق وضع الجذوع  
 على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطربا في البناء ولا تبرع كمالو غير عريضة  
 فبناه أحدهما اه وفي الهندية هكذا ذكر الخصاص في نفاذته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه  
 أشار في كتاب الاضية وهكذا روى عن اسمعاط في نوادره رحمه الله تعالى وهو لا صح هكذا في المحيط قال  
 صاحب جامع الفصولين أقول مر أن الفتوى على ان شره بانه يجبر على البناء ولا اضطراره في الجبر وسيجيء  
 تحقيقه فينبغي أن تكون الفتوى على انه متبرع والله تعالى أعلم وان كان بناه باذنه ايسر له أن يمنعه لكن

مطلب لو كانت عريضة  
 الحائط عريضة تقسم  
 بينهما ويعطى كلا من  
 جهة داره بلا قرعة ويجبر  
 الاتي به يفتى

يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضيان صل انهم حائطهما وعليه بذوع لاحدهما وطلب رب  
الجدوع البناء من شريكه لا يجبر عليه ويقال له - ما ان شئت ما اقتسم ارض الحائط ولو شاء رب الجدوع  
البناء و اراد الاخر القسمة بقسم بينهما نصفين الوجه الثاني من هذا الوجه لولا احدهما عليه جولة وطلب هو  
القسمة و أبي الاخير يجبر الاخر ولو عريضة كما مر وهو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الجولة البناء و أبي الاخر  
فالصحيح انه يجبر لما سرقه - ما عليه جولة ولو بنى ذو الجولة فخكمه حكم ماله - ما عليه جولة فالصحيح انه  
يرجع لما سرقه انه مضطروا لولا بناء الاخر وعريضة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضرفى البناء اذ  
لا يجبر به حق النفس - ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كاله اولهما عليه جولة كان للباني منع صاحبه من  
الانتفاع الى ان يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى فلو قال صاحبه  
اننا لا نمتنع بالبناء هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شحى رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة  
السفل مبيلا بما أنفق فض يرجع بما أنفق في السفل و ما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق  
و استحسن بعض المتأخرين وقالوا لو بى بأمر القاضى يرجع بما أنفق ولو بى بأمر القاضى يرجع بقيمة  
البناء لاحدهما بنات و أبي جاره ان يبنى لا يجبر قال ت هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من  
بناء يكون ستر بينهما و به تأخذوا و إنما قال أصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح أما في زماننا فلا بد من  
حاجر بينهما حص جدار بين كرمين لر جابى انهم فاستعدى أحدهما على السلطان لما أبى شريكه أن يبنى  
فأمر السلطان ببناء برضا المستعدى أن يبنيه على أن يأخذ الاخر منهما فله أخذ منه - ما وقال أبو بكر انهم  
جدار بينهما و أحدهما غائب فينا الحاضر في ملكه من خشب و بقى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب  
فأراد أن يبنى على طرف الحائط مما يلي جاره و يجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد أن يبنى  
حائطا غاظه كالاول أو يبنى أدق منه في وسط الاس و يدع الفضل من أسه مما يلي ملكه ذلك كذا في جامع  
الفصولين و مثله في نور العين لكن قال في الهندية جدار بين رجاين انهم - دم و أحد الجارين غائب فبى  
الحاضر في ملكه جدار من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقط - دم الغائب فأراد أن يبنى الحائط في  
الموضع القديم و معه الاخر قال الفقيه أبو بكر ان أراد الذى قدم أن يبنى على موضع طرف الحائط مما يليه  
جاز و ان جعل ساحة أس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان أراد أن يبنى الحائط كما كان أو أدق منه  
و يترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك كذا في فتاوى قاضيان في الحيطان اه (أقول) وهذا أشبه  
بالقواعد ولم يظهر لي ما نقله في جامع الفصولين و تبعه في نور العين و في جامع الفصولين و قال في جدار بينهما  
ولكن منهما عليه جولة فوهى الحائط فأراد أحدهما - ما رده ليصلحه و أبي الاخر يفتى أن يقول مر يد  
الاصلاح للاخر ارفع جولة تلك باسط و انات و عمد و يعلمه أنه يريد رده - في وقت كذا و يشهد على ذلك لو فعله  
والا فرفع الجدار فله سقط جولة لم يرضه من فض حائط بينهما وهى و خيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه  
و أبى الاخر يجبر على نقضه ولو هدم حائط بينهما فبى أحدهما - ما عن بنائه يجبر ولو انهم لا يجبرون لكنه يبنى  
الاخر فيمنعه حتى أخذ نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضى و نصف قيمة البناء لو أنفق - لا أمر القاضى  
انتهى (أقول) قوله لا يجبر صريح في أنه ليس للاخر منعه من البناء لان له غرض في وصوله الى حقه فلا يقال  
هو تصرف في المشترك تركه فكان ينبغي أن لا يجوز بدون رضا الشريك (و قول) فيد بقوله وهى لانه لو لم يكن  
كذلك لاعتكدهم و بناءه لانه تصرف في المشترك ولا بد وأن يكون معنى قوله ولكنه بى أى بغير التقض  
المشترك أما بدلالا لانه تصرف في المشترك تأمل رملى و في جامع الفصولين مرض ت قال أبو بكر في جدار  
بينهما و بيت أحدهما أسفل و بيت الاخر على قدر دراع أو ذراعين فانهم فقال ذوالا على لذى الاسفل  
ابن لى حذاء أبى ثم نبى جميعا ليس له ذلك بل يبنيهما جميعا من أسفله الى أعلاه قال ت ولو بيت أحدهما  
أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فاصلا حده على ذى الاسفل حتى ينتهى الى محل البت

الاستحالة كحائطين سفل وعلو وقيل بينان السكك \* قال أبو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة  
وللاستحالة سقف بيت فهدما الحائط من أسفله ورفعاً أعلاه بأسطين ثم اتفقا حتى بينيا فلما بلغ البناء موضع  
سقف هذا أبي رب السقف ان يبنى بعده لا يجبر أن ينفق فيما جاوزه وقال حائط بينهما انهدم جانب منه  
فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما وقوع جداره وزعم أن الجدار الباقي يكفي للاستحالة بينهما  
وزعم الاستحالة أن جداره لو بقي ذائقه حتى وينهدم فلو سبق منهما قرار أن الحائط بينهما ما قبل أن يتبين  
أنه حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما أن يحدث في ذلك شيئاً إلا باذن الاستحالة ولو أقر أن كل حائط  
لصاحبه فليسلك منهما أن يحدث فيه ما أحب قاضيان \* حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة  
شريكه قال أبو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له أن يمنع شريكه من الجل عليه  
وان بناه بلين أو خشب من قبل نفسه فليس للشريك أن يحتمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط  
\* أراد أحدهما انقض جداره مشترك وأبي الاستحالة فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل شيء ينهدم لك من  
بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فأنهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة  
مالو قال رجل لا استخرضت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء خلاصة \* حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى  
أحدهما للباقي أن يمنع الاستحالة وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء بينهما \* وفي الاقضية حائط  
بين اثنين أراد أحدهما انقضه وأبي الاستحالة لا يخالف سقوطه ولا يجبر ولو يخاف فغن الفضلي انه يجبر  
فانهدم ما أراد أحدهما أن يبنى وأبي الاستحالة لو أس الحائط عرضاً يملكه يتاع حائطه في نصيبه بعد القسمة  
لا يجبر الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوادقه الشريك وهو ينفق على العمارة  
ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق لو أس الحائط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي ولو هدمه وأبي  
أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه ان  
فعل ذلك بقضاء القاضى ولو بغير قضاء فبما قيمة البناء وانهدم أو تخيف وقوه فهدم أحدهما لا يجبر  
الاستحالة على البناء ولو كان الحائط صححها فهدمه أحدهما باذن الاستحالة لا يشك انه يجبر الهادم على البناء ان  
أراد الاستحالة البناء كإلوه هدمه وعن ابن أبي سلمة لو لهما عليه حولة وانهدم وأبي الاستحالة عمارة فبنى  
أحدهما يمنع الاستحالة وضع الحولة حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حولة لا يجبر على العمارة  
ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستارة وهذا كله اذا أنفق في العمارة بغير اذن صاحبه أو باذنه أو بأمر الحاكم  
يرجع عليه بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما غائباً فهدم الاستحالة باذن القاضى أو بلاذنه  
لكن يبنى باذن القاضى فهو كاذن شريكه لو حاضر اذ يرجع عليه بما أنفق لو حضر كذا في نور العين (أقول)  
أما قوله وان لم يكن عليه حولة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين وأما على ما اختاره المتأخرون من أنه  
اذا كان له حرم فهو بمنزلة مالو كان له عليه حولة فتأمل وراجع (قوله فلا يسقط ببراء) أى عن رفع الجذوع  
لان البراء لا يكون فى الاعيان بل عمافى الذمة (قوله ولا صلح) بشئ عن الوضع لجهالة مدة الوضع (قوله  
وبيع) أى اذا باع الواضع أو الموضوع على حائط داره فالمشترى حق المطالبة بالرفع وذ كرا الجوى أن  
المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع واجارتها (قوله واجارة) أى اذا أجرد ارضه منه لا تسقط  
المطالبة بالرفع بالاجارة (قوله أشباهه من أحكام الساقط لا يعود) صوابه لا يقبل الاسقاط من الحقوق  
ومالا يقبله وهو قبله ولذا قال ط ولم أذف عليه وسيأتى للشارح فى العارية عن الاشياء تلزم العارية فيما اذا  
استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعتها ثم باع المعبر الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه  
وقت البيع (قلت) وبالقياس جزم فى الخلاصة والبرازية وغيرهما وكذا قاضيان من باب ما يدخل فى  
البيع تبعاً من الفصل الاول ومثله فى الاشياء من العارية لكن فيه أن الشرط اذا كان لا يقتضيه العقل  
ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو لا استحالة من أهل الاستحالة ولم يتعارف بين الناس يفسد البيع ولو كان

وأما حق المطالبة برفع  
جذوع وضعت تعدياً فلا  
يسقط ببراء ولا صلح وعطو  
وبيع واجارة أشباهه من  
أحكام الساقط لا يعود  
فليحفظ

متعارفاً كيبسج نعل على انه يحذوه البائع فالبيع صحيح للعرف تأمل (قوله وذو بيت) يعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يدرجل والبيوت الباقية في يد آخر (قوله في حق ساحتها) بالحاء المهملة هي عرصه في الدار أو بين يديها قال في شرح الطحاوي ولو كان العاقر في يد أحدهما والسفل في يد آخر والساحة في أيديهما لم يكن لهما مائة وحلفوا وكل منهما يدعي الجميع يترك السفل في يده صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حتى المرور في رواية وفي رواية أخرى الساحة بينهما منصفان اهـ (قوله فهي بينهما نصفين) لانهما استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك ولم تكن في يد أحدهما دون الآخر وهما في ذلك سواء فتتصف بينهما كالطريق لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة قال العلامة أبو السعود واعلم أن القسمة على الرأس في الساحة والشفعة وأجرة القسام والنواب أي الهوائية المأخوذة ظمناً والعاقر وما يرمى من المركب خوفاً والعرق والحريق اهـ (قوله كالطريق) فانه يستوي فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتقاني وصاحب بيت وصاحب بيوت قال في القنية الطريق يقسم على عدد الرأس لا بقدر ساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصاف وفي الشرب متى جهل قدر الانصاف يقسم على قدر الاملاك لا الرأس اهـ واعتراض بأن البيوت الكثيرة تجتمع عادة معاً كثيراً بالنسبة الى البيت الواحد فيكون احتياجهم الى نحو التوضي أكثر وقوعاً في أن يرمح صاحبها ولا أقل أن يساوي (أقول) المسئلة من مسائل الجامع الصغير والمجتهدينس بعافل عن مثل هذه الملاحظة فاللازم علينا أن نلاحظ وجه الاستنباط وهاهنا أنه ثبت في أصولهم أن الترجيح لا يقع بكثرة العمل فتفرع عليه مسائل جمة منها هذه المسئلة ومنها أنه لا يرمح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فانه اذا مات الجروح يجب القصاص عليه ما في العمود والدية نصفين في الخطا حيث لم يعتبر واعددا الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليها فكذلك يعتبر واتعداد البيوت في تقسيم الساحة علم افضل لأن يرمح صاحبها ويحكم بكل الساحة سوى حق المرور لصاحب البيت تدبر (قوله بخلاف الشرب) لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي منح وفي الثالث عشر من البرازية دار فيها عشرة أربان لرجل وبيت واحد لرجل تنازعاً في الساحة أو ثوب في يدرجل وطرف منه في يد آخر تنازعاً فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار الفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اهـ وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك أو ما لم يعلم كولو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت (قوله يقدر بالارض بقدر ساحتها) فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانفعال بالساحة فانه لا يتخلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق زبلي (قوله برهننا أي الخارجان الخ) أي ان لكل يدانها ولعل معناها انها كانت في أيديهما لانهم ما في حالة الدعوى خارجان وعبارة الشارح هنا تبسج فيها الدرر والمنح وعبارة الزبلي كغيرها تفيد أنهم ما ذوا يد وفي الفصولين خ ادعى كل منهما أنه له وفي يده ذلك كرمح في الاصل أن على كل منهما ما البيعة والافاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن أحدهما احكم له باليد ويصير مدعى عليه والا آخر مدعى ولو برهننا يجعل المدعى في يدهما التساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع الاعلى ذي البدو ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد ولو بازعه ذلك العبر في اليد فيجعل مدعى اليد مقصوداً ومدعى الملك تبعاً اهـ وفي الكفاية وذكر التمر تائب فان طلب كل واحد من صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما امامه في يده صاحبه على البتات فان حلفتم بقض باليد لهما ويرى كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى أن يظهر الحال فان نكلا قضى لكل بالنصف الذي في يده صاحبه وان نكل أحدهما قضى عليه بكاهل العالف نصفه الذي كان في يده ونصفه الذي كان في يده صاحبه بسكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم يتزع من يده لان نكوله ليس بحجة في حق الثالث اهـ وعلم أن الخارجين قيد

(وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذى بيوت) منها (في حق ساحتها) فهي بينهما نصفين (كالطريق) (بخلاف الشرب) اذا تنازعا فيه (فانه يقدر بالارض) بقدر ساحتها (برهننا) أي الخارجان (على يد) لكل منهما (في أرض)

اتفاقاً فالأولى حذفه (قوله قضى بيدهما فتنصف) لان اليد فيها غير مشاهدة فلهذا حذرنا حاضرها والبيضة تثبت  
 ما عاب عن علم القاضي درر وفيه اشارة الى أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن الامين  
 لاحتمال أنها في يد غيرهما وان ادعيا انها في يد أحدهما فكذلك لانهم ما يمكن أنهما تواضعا على ذلك ط  
 وأشار الى انه لو طلبا القسمة لم يقسم بينهما ما لم يبرهنهما على الملك قبل هذا بالاتفاق وقيل هذا عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعندهما يقسم بينهما كما في الشروح (قوله بان ابن أو بنى) ولبن بتشديد الباء أى ضرب فيها  
 لبنا وهو الطوب التيء بخلاف المشوى فإنه أحر (قوله قضى بيده لوجود تصرفه) لان التمكن من هذه  
 الاشياء دليل على أنها في يده ومحل ذلك اذا لم يقم الا شربها كما لا يخفى زيلعي (قوله لان ما ثبت في زمان  
 يحكم ببقائه) فمشاهدتهم تثبت الملك في الحال والماضي (قوله فالتقوله) فلا تقبل دعوى أحدهما عليه أنه عبده  
 عند انكاره الابيضة اه هرر وهذا لان الاصل ان يكون لكل انسان يدي نفسه ابانة لعنى الكرامة  
 اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافي بين اليدين جوى (قوله  
 قضى به لذي اليد) لا يقال الاقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي لاننا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذى  
 اليد لعدم المعارض ولا نسلم أنه من المضار لا مكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال الاصل في الآدى  
 الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بيضة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الملتقط انه  
 عبده وان كان في يده لانه قول اذا اعترض على الاصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم  
 أن اللقيط اذا عبر عن نفسه وافر بالرق يخالفه في الحكم وان لم يعبر فليس في يده الملتقط من كل وجه لانه أمين  
 زياي ملخصا جوى (قوله كمن لا يعبر عن نفسه) مفهومه من يعبر (قوله لاقراره بعدم يده) حيث أقر على  
 نفسه بالملك وثبتت رقبته بدعوى ذى اليد الحالية عن المعارض لا باقراره فكان ملكا لمن في يده كالقماس  
 ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل قوله أنا حر لکن هنا بعد ان صرح بانه عبد فلان فيكون مقرا بما لا يعبر فلا  
 يسرى اقراره عليه أى على الغير بخلاف ما اذا لم يكن بيد أحد حيث يصح اقراره لانه حينئذ في يده نفسه تأمل  
 (قوله لا يمنع صحة الدعوى) لاسيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف (فروع) رحي ما بينهما  
 في بيت لهما فخر بت كها حتى صارت حجرا لم يجزى على العماره وتقسيم الارض بينهما ما أى بطالبهما  
 أو بطالب أحدهما ولو قامتة بينهما أو ادواتها الا أنه ذهب شئ منها يجزى الشريك على أن يهر مع الآخر  
 ولو عسر اقبل لشريكه أنفق أنت لو شئت فكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار حجرا تقسم  
 الارض بينهما ولو تاف شئ منه يجزى الآتى على عبارته ن عن م في حمام بينهما ثم يدم بيت منه أو احتاج  
 الى قدر ومرة وأبى أحدهما لا يجزى يقال لا لا تخران شئت فابنه أنت وتخذ من غلته نفقتك ثم تستويان  
 ط عن بعض المتأخرين لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فبأخذ نفقته  
 من أجرته كذا في جامع الفصولين وفي الخانية من باب الحيطان دار بين وجابن انهم سدمت أو بيت بين وجابن  
 انهم سدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون  
 متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيراً يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك  
 البئر وأردنه اذا امتلات من الحياة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلها وفرغها كان متبرعا اه  
 ومفاد هذا ان الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء  
 ليتوصل الى الانتفاع بما كنهه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى في حصته فاذا بنى  
 قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمته فاذا  
 لم يقسم يكون متبرعا لکن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه بما لا يقسم لکن أشار صاحب الخانية  
 الى الفرق بان له ان يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجب لم يكن الا شح  
 مضطرا لصار ٣ الاصل ان ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم أو مما لا يجزى الشريك على بنائه فبناه

قضى بيدهما ) فتنصف  
 (ولو برهن عليه ) أى على  
 اليد ( أحدهما أو كان  
 تصرف فيها ) بان ابن أو بنى  
 (قضى بيده) لوجود تصرفه  
 (ادعى الملك في الحال وشهد  
 الشهود أن هذا العين كان  
 ملكه تقبل) لان ما ثبت في  
 زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد  
 المزيل دور (صبي يعبر عن  
 نفسه) أى يعقل ما يقول  
 (قال أنا حر فالقول له) لانه  
 في يده نفسه كالبالغ (فان  
 قال أنا عبد فلان) اغترذى  
 البد (قضى) به (لذى اليد)  
 كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره  
 بعدم يده (فلو كبروا دعى  
 الحرية تسمع مع البرهان)  
 لما تقرر أن التناقض في  
 دعوى الحرية لا يمنع صحة  
 الدعوى

٣ مطلب الاصل أن ما  
 اضطر الى بنائه مما لا يقسم  
 لا يكون متبرعا

أحدهما لم يكن متبرعا ولا افهوما متبرعا لكن استشكل هذافي جامع الفصولين بان من له جولة على حائط  
لوبي الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغي أن يتجر  
حكمهما ثم قال والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجي عني بنى ٣ ان يدور والتبرع  
والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلص من التبرع بما وقع في هذا الباب من الاضطرار  
ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي ان يأمره ببناء الدار  
فان كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا تبرع به لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجب بان للقاضي ذلك  
اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالجواب انه اذا كانت الدار  
تحتل القسمة فان أذن له شريكه بنى والقسمة ما جبر عليه ثم بنى في حصته فان لم يكن استئذانا يبنى باذن  
القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وذ كرسيدى الوالد رحمه الله تعالى في كتاب القسمة من تنقيحها في غير  
يحتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يوجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وذكره ذلك عن الاشياء انه  
يرجع بما أنفق لوبي بأمر قاض والافقية قيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المرزوق قال في الوهانية لكن  
هذا التفصيل انما ذكره في السفلى اذا انهدم وعبارة الاشياء مطلقا والذي يظهر الاطلاق انه فرق يظهر  
فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كلسفل والجدار والرحى واخام والبيت والدار الصغيرة  
والله تعالى أعلم وفي الهندية لو ادعى على آخر حق المرور ورفقة الطريق في داره بالقول قول صاحب الدار ولو  
أقام المدعى البيينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق به ذائبا كذا في الخلاصة ولو شهد الشهود أنه طر يقا  
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وهو الصحيح في الحائمية والحيط لكن في المحيط عشر  
بالاصح اذا كان به باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهمل الزقان ان يكون له حق المرور في  
زقاقهم فالهم منعه الا أن تقوم بيينة على ان له طريقا تابانها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصر بالدار  
رجل واختلغا في حق اجراء الماء واسألته من كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسألته  
البيينة هكذا في محيط السرخسى وليس لصاحب الدار أيضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط وحكى الفقيه ابو  
الليث رحمه الله تعالى انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويبا لطلوع الى داره وعلم ان  
التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسهيل وان اختلغا في حال جريان الماء فيل القول  
لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان أقام البيينة على ان له حق المسيل وينو ان الماء  
المطر من هذا الميزاب فهو ماء المطر وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم ينو أنه ماء المطر أو  
غيره صح والقول لرب الدار مع نه انه ماء المطر أو بناء الموضوع والعسالة وقال بعض مشايخنا لا تتقبل هذه  
الشهادة في السيل وفي الطريق فيقبل كذا في المحيط ولو لم تكن للمدعى بيينة أصلا استخاف صاحب الدار ويقضى  
فيه بالنسكول كذا في الحاوى رجل له فناء خاصة عاينها أشجار لقوم أراد صاحب القمأة أن يصرف فناءه من  
هذا النهر ويحفر له موصلا آخر ليس له ذلك ولرباع صاحب القمأة كان اصحاب الشجرة شفعة  
جوار كذا في الفصول العمادية في الفحل الرابع والثلاثين اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

٣ مطالب التبرع والرجوع  
دائرة على الجبر وعدمه

\* (باب دعوى النسب) \*  
الدعوة نوعان دعوة استبدال  
وهو أن يكون أصل العلق  
في ملك المدعى ودعوة تخيير

\* (باب دعوى النسب) \*

حقه التقديم بالقر الى أنه دعوى الاناس الا أن دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والافواع قدمها اهتماما  
والدعوة الى العلم بالفض وفي النسب بالسكسر وقد يعكس وأما بالخر ب فبالصنم مائة (قوله الدعوة نوعان)  
زاد أبو السعود ثالثة وهي دعوة شبهة وهي دعوة الاب ولد أمة بنته فيثبت منه النسب وان لم يصدق بانه بشرط  
أن تكون الامة في ملك ابنه من حين العلق الى حين الدعوة (قوله وهو أن يكون أصل العلق في ملك  
المدعى) أي حقيقة أو حكما كما اذا وطر حارية ابنه وهو ولدت فادعاه فانه يثبت له النسب فيها ولو يثبت في الولد

ويضمن قيمتها الولده كما تقدم وحينئذ فيكون النوع الثاني على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فتبقى الدعوة نوعين لا ثلاثة لكن الاتفاق في جعلها ثلاثة كما قدمناه عن أبي السعود (قوله وهو بخلافه) بأن لا يكون العلق في ملك المدعي (قوله واستنادها لوقت العلق) عطاف على معاول قال في الدرر والاولى اول لانها سبق لاستنادها حاجي وانث باعتبار المعنى (قوله مبيعة) ولو بيع بخصي او للبائع او للمشتري اولهما الى وقت الولادة حوى والظاهر انه على قولهما والافدة الخيار عنده ثلاثة ايام ط (قوله ولدت لاقل من ستة اشهر) افادتهم ما تفقوا على المدة والافق الترخانية عن الكافي قال البائع بعتهامك منذ شهر والولد منى وقال المشتري بعتهامنى لاقل من ستة اشهر والولد ليس منك فانقول للمشتري بالاتفاق فان افاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند أبي يوسف وعند محمد للبائع وسيد كره الشارح بقوله ولو تنازعا الخ وقيد بدعوى البائع اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع او لا فدعوته باطلة وتعامه فيها (قوله فادعاه البائع) أى ولو اكثر من واحد قهستاني والاداء بالفناء يفيد أن دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبت والا فلا كفى الاختيار ويلزم البائع ان الامنة لو كانت بين جماعة فشرها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصه باثنين والا فلا كفى النظم وبالاتفاق انه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر فان برهن أحدهما فبينته وان برهننا فبينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند الثالث كفى المنية شرح الملتقى (قوله ثبت نسبه) صدقه المشتري أولا كما في غرر الافكار وأطلق في البائع فشمهل المسلم والذي والحر والمكاتب كذا رأيتهم معزوا للاختيار وشرط أبو السعود أن لا يسبقه المشتري في الدعوى (قوله استحسانا) أى لا قياسا لان بيته اقراره بأنه أمة فيصير مناقضا والقياس ان لا يثبت وبه قال زفر والشافعي لان بيعه اقراره كعلمت وجه الاستحسان انه تناقض في محل الخفاء فيعترض لان النسب يثبت على العلق وفيه من الخفاء ما لا يخفى ونفايه المختلعة تدعى الطلاق وترى بد الرجوع بالبدل مدعية أنه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وان كانت متناقضة كما قدمناه لان اقدمها على الخلع كالقرار بقيام العصمة لكن لما كان التناقض في محل الخلاء جعل عفو الان الزوج يستقبل بالطلاق فادعاه طلق ولم تعلم فاذا أقامت البينة على الطلاق قبلت (قوله لعلها الخ) قال في المنع ولنا أن مبنى النسب فيه على الخفاء فيعنى فيه التناقض فتقبل دعوته اذ يتقن بالعلق في ملكه بالولادة للاول فانه كالبينة العادلة في اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها أو أمر النسب على الخفاء فقد يظن المرءان العلق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض اه (قوله واذا صححت) أى الدعوى (قوله فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد (قوله ويرد الثمن) لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع (قوله ولكن اذا ادعاه المشتري الخ) قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين والحاصل ان البائع اذا ادعى ولدا لمبيعة فلا يحل له اما أن تنجى عنه لاقل من ستة اشهر أم لا والثاني لا يخلو ما أن تنجى عنه لاقل من سنتين أم لا ثم ذلك لا يخلو ما أن يصدق المشتري في الدعوى أم لا وكل ذلك لا يخلو ما أن يسبقه المشتري في الدعوى أم لا بأن ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصلا وكل ذلك لا يخلو ما أن يكون الولد المدعى نسبه حيا أو ميتا والاول لا يخلو ما أن يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعنق والتدبير أو ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة أم لا وكذلك الام على هذا التقسيم اما أن تكون وقت الدعوة حية أو ميتة فان كانت حية فاما أن يكون المشتري أو وقع بها ما لا يمكن نقضه وهو العنق والتدبير أو يمكن وهو البيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة والتزوج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولدا لمبيعة ينظر اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وهو حي لم يتصف بالعنق أو التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوى ثبت النسب من البائع مطالعة صدقه المشتري أم لا فالتقييد بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت للميت ابتداء ولا عليه والتقييد بعدم اتصافه بالعنق أو التدبير للاحتراز عما اذا كان الولد عند الدعوة حيا أم ميتا أو مدبرا بأن أعتقه المشتري أو دبره حيث

وهو بخلافه والاول أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلق واقتصار دعوة التخيير على الحال ونسبته (مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع) (ثبت نسبه) منه استحسانا العلقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعنى فيه التناقض (و) اذا صححت استندت (صار أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن) (و) لكن (اذا ادعاه المشتري



لا يثبت نسبه أيضا لان ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه أو تدبيره وكل من جاء بعد وقوعه لا ينتقض بخلاف ما اذا ادعى نسبه بعد أن باع المشتري أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو آجره حيث يثبت نسبه وتنعض هذه التصرفات والتقييد بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة للاحتراز عما اذا ادعاه قبله فان النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع بخلاف ما اذا ادعاه معه أو قبله حيث لا تعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع لان دعوة البائع أقوى لاستنادها الى وقت العلو في خلاف دعوة المشتري فانها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلو في ملكه فيفرق بين ما اذا ادعاه بعد موته أو عتقه أو تدبيره وبين ما اذا ادعاه بعد كتابته أو رهنه أو نحو ذلك ففي الثاني يثبت النسب لاني الاول بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت أمه أو عتقها أو تدبيرها حيث لا يفتقر الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتدبيرها وبين كتابتها واجازتها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه بل يثبت نسب ولدها بالدم مطلقا ولا يمنع من ثبوت هذه الاوصاف لانه غير أنه في الوجه الاول أعني الموت وأخويه لا يثبت لها أمومية الولد ما في الموت فلما سبق من أن الميت لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه وأما في العتق ونحوه فلا لأن ثبوت أمومية الولد لها يستلزم نقض للعتق وهو بعد وقوعه لا ينتقض في الوجه الثاني أعني الكتابة وأخواتها يثبت لها أمومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المانع لان الكتابة ونحوها تنقض ضمن ثبوت الاستيلاء لها هذا كما اذا ادعى نسبه والحال أنهم اقدموا على ما لا يقل من ستة أشهر فان جاءت به لا كثر تردد دعوتها إلا أن يصدق المشتري فان صدق ثبت منه النسب سواء جاءت به لاقبل من سنتين أو لا كثر من غيرها وهل يثبت لامه الاستيلاء فينتقض البيع ويرد الثمن أم لان جاءت به لاقبل من سنتين انتقض البيع وثبت لها الاستيلاء فتصير أم ولد البائع ويرد الثمن والاقبال (قوله قبله) أي قبل ادعاء البائع (قوله لو جوزه ملكه) وهو المحذور لدعوى الاتري انه يجوز اعتماده واعتماف أمه (قوله وأميته) بالرفع عطف على فاعل ثبت ح وهذا الوجه لالحال المسبق في الاستيلاء انه لو زني بامه فولدت فملكها لم تصير أم ولد وان ملك الولد عتق عليه ومرفيه متناستولجا بامه أحد أبويه وقال ظننت حالها الى ولا نسب وان ملكه عتق عليه قال الشارح ثمة وان ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه (قوله باقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشتري ولانه لا يحتمل الابطال زيلعي (قوله وقيل يحتمل الخ) أي جلاله على الصلاح فانه حيث لم يكن تحت حرة فكأنه صحيح والادفاسد وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة البائع مقدمة لان ملكه وقت العلو محقق وملك المشتري مفروض ولا يعارضه تأمل ولم يذكري المنع ولا في غيرها لفظه قيل (قوله لان دعوتها تحرير) على انه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع ولم يدخل في ملك المشتري فهو كاجنبي كافي المقدسي قال ط فيه انه ادعاه استيلاء أيضا الآن يقال انه ادعاه تحرير بعد دعوة البائع (قوله وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام) أي وقد ولدت لاقبل من ستة أشهر وذلك لان الولد هو الاصل في النسب ولذلك تضاف اليه ويقال أم الولد والاصافة الى الشيء مارة اصالة المضاف اليه وانها تستفيد منه الحرية التي تسمى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعنتها اولدها قاله حين قبل له وقد ولدت مارية العبطية ابراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتعتقها فالثابت انها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اولى من الحق يستتبع الادنى ولا يضره فوات التبغ (قوله بخلاف موت الولد) أي دون ادم لفوات الاصل وهو الولد أي قد ولدت دون الاقل فلا يثبت الاستيلاء في الام لفوات الاصل لانه استعفى بالموت عن النسب وكان الاولي للشارح التعليل بالاستعفاء كما لا يخفى فتدبروه والوالموت الولد بغير ثبوت النسب فيه لان الحقوق لا تثبت للموت ولا عليه كما سبق واذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاء لانه فرع النسب وكانت الام بحالها اتقاني (قوله ويسترد المشتري كل الثمن) لانه تبين ان باع أم ولده وساليتها غير متقومة عنده في العقد والعصب فلا يضمها المشتري وعندهما متقومة في غيرها هداية (قوله وقال احصته) أي الولد فقط ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فتصين

قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأميته باقراره وقيل يحتمل على أنه نكحها ثم استولدها ثم اشتراها (ولو ادعاه معه) أي مع ادعاء البائع (أو بعده) لان دعوتها تحرير والبائع استيلاء فكان أقوى كما مر (وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد) لفوات الاصل (ويأخذ) البائع بعد موت أمه (ويسترد المشتري كل الثمن) وقال احصته

بالغصب والعقد فيضمنها المشتري فاذا رد الولد ونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كى لا يجتمع  
 البدل والمبدل في ملكه ولا يجب رد حصة الام قال الزبلي هكذا ذكروا الحكم على قوله ما وكان ينبغي أن  
 يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع أم ولده وبيع  
 أم الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصة بل يجب على كل واحد من  
 المتعاقدين رد ما قبضه ان كان بائنا او لا قبله اه قال المقدسي لعلى مرادهم ما ذكره بناء على ان الغالب  
 تساوى الثمن والقيمة اه (قوله واعتاقهما أى اعتاق المشتري الام والولد) الواو بمعنى أو والجوزة للعمع  
 (قوله كونهما) حتى لو أعتق الام لا الولد فادعى البائع انه ابنه صححت دعوته وثبت نسبه منه ولو أعتق الولد  
 لا الام لم تصح دعوته لاني حق الولد ولا في حق الام كافي الموت أما الاول فلانها ان صححت بطل اعتاقه والعتق  
 بعد وقوعه لا يجتمع الباطلن وأما الثاني فلانها تبطل له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبضع ضرورة  
 اه منح قوله أما الاول أى عدم صحته في حق الولد وقوله وأما الثاني أى عدم صحته ٢ في حق الام  
 ويشكل على قوله والعتق بعد وقوعه الى آخر ما سبأى متنافي قوله باع أحد التوأمين الى أن قال وبطل  
 عتق المشتري قال في المنخ لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل وقال الشارح بامرفوقه وهو حرية الاصل فكذا  
 يقال هنا فينبغي أن تصح دعوته بعد الاعتاق لانه ظهر أنه أعتق حر الاصل فلم يصح اعتاقه تأمل وأجاب عنه  
 العيني تبعا للزبلي بانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل دعوة البائع وانه لا يجوز وفي مسألة التوأمين تثبت  
 الحرية في الذي لم يبيع ثم يتعدى الى آخر ضمننا وتبعنا اذ يستحيل أن يخلفا من ماء واحد وأحدهما حر والآخر  
 رقيق وكمن من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فان قلت نحرير المشتري تبين انه وقع في غير ملكه  
 لانه أعتق حر الاصل فلم يصح عتقه بجاوب بانه اعتق ملكه في وقت لا ينافيه فيه احد فنذعت عنه وثبت ولاؤه وكل  
 من الولاء والاعتاق لا يجتمع النقص وبشوت ذلك صار البائع مكذبا شرعا في ادعائه فلم تصح دعوته وتبين صحة  
 عتق المشتري (قوله لانه أيضا لا يجتمع الابطال) لثبوت بعض آثار الحرية كاستناع التملك للغير من غير  
 عليه ما ورد على ما قبله وعلم جوابه مما مر عن العيني والاولى أن يقول واعتاقهما وتديبهما كما هو قولهما ما  
 لا يظهر فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق تأمل (قوله ويرد حصته اتفاقا) أى فيما اذا  
 أعتق المشتري الام أو دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فاصاب الولد يرد وما  
 أصاب الام لا يرد وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانهما دخلت في ضمانه بالقبض وصار له  
 قيمة بالولادة فتعتبر القيمة بذلك كافي صدر الشريعة والشرنبلالية (قوله وكذا حصتها أيضا) أى في التدبير  
 والاعتاق وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قول واحد كما يدل عليه كلام الدرر  
 قال وفيما اذا أعتق المشتري الام أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل  
 الثمن في الصحيح كافي الموت كذا في الهداية ح فصار الحاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصة  
 الام وحصة الولد في الموت والعتق عند الامام ويرد حصة الولد فقط فيهما عندهما وعلى ما في الكافي يرد  
 حصته فقط في الاعتاق عند الامام كقولهما (قوله على الصحيح من مذهب الامام) لان أم الولد لا قيمة لها  
 عنده ولا تضمن بالعقد فيؤخذ بزعمه (قوله ونقله في الدرر والمنع عن الهداية) قال في الدرر وذكري  
 المبسوط يرد حصته من الثمن لاحتصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاضى كذب البائع  
 فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤخذ بزعمه فيسترد  
 حصتها كذا في الكافي اه لكن روي في الزبلي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل الصحيح  
 عن الهداية وهو يخالف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل  
 اعتاقه بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما ما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه  
 بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقدمناه قريبا فلا

٢ أى صحة دعوه اه منه

(واعتاقهما) أى اعتاق  
 المشتري الام والولد  
 (كونهما) في الحكم  
 (والتدبير كالاتفاق) لانه  
 أيضا لا يجتمع الابطال  
 ويرد حصته اتفاقا ملتقى  
 وغيره وكذا حصتها أيضا  
 على الصحيح من مذهب الامام  
 كافي القهستاني والبرهان  
 ونقله في الدرر والمنع عن  
 الهداية

تغفل عنه (قوله على خلاف مافي الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصتها منه أيضا وقد تقدم ذلك (قوله  
وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم وهذا من تنمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر  
لأنه عين مافي المبسوط (قوله لا كثر من حواين) مثله تمام الحواين اذ لم يوجد اتصال العلو في ملكه يقينا  
وهو الشاهد والخجة شرعية لالبينة (قوله ثبت النسب بتصديقه) اذ عدم ثبوتها لرعاية حقه وان صدقته زال  
ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بان العلو ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لانها دعوة تحرير  
وغير المالك ليس من أهله قال في التاترخانية وان ادعاء المشتري وحده صحيح وكانت دعوة استيلاء وان ادعيها  
معا أو سبق أحدهما صححت دعوة المشتري لا البائع (قوله على المعنى اللعوي) أي انها كانت زوجته وأنت  
منه بولد وايسر أم وولد بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تيقن انها في غير  
ملكه والخاص ان الاستيلاء لا يصح في غير الملك بل لو ملكها بعد ذلك لصاوت بعد ذلك أم وولد شرعا أيضا  
(قوله سكاها) أي يجعل دلي انه روجه اياها المشتري والا كان زنا ويعطى الزلدكم ولد أمة العبر المسكوحة  
فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع وفي الشرع لالبينة وبقى الولد عبد وهو كالأجنبي اذ ادعاه لأنه  
بتصادقهما ان الولد من السائق لا يثبت كون العلو في ملكه لان المانع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد  
لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع وادام ثبت العلو في ملك المانع لا يثبت  
حقيقة العتق للولد والحق العتق للزوجة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى السائق هما دعوة تحرير وغير المالك  
ليس باهل لها اه (قوله جلالا امره على الصلاح) علة لقوله سكاها أي وهو ولد نكاح لا زنا جلالا الخ  
والخاص ان لو ولدت لا كثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري ويثبت  
النسب وهو يحتمل ان البائع استولدها بحكم النكاح جلالا امره على الصلاح وبقى الولد عبدا  
للمشتري ولا تصير الام أم وولد للبائع كولو ادعاه أجنبي آخر ان تصادقهما ان الولد من السائق لا يثبت كون  
العلو في ملكه لان المانع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في طن أهله أكثر من سنتين فكان حادثا بعد  
زوال ملك المانع وادام يثبت العلو في ملك المانع في ملك المانع في حقيقته العلو للولد والحق العتق للزوجة ولا يظهر  
بطلان البيع ودعوة المانع دعوة تحرير وهو يرأس المالك ليس باهلها فلد احوال الشارح رحمه الله تعالى  
الامارة وحاشا على المعنى اللعوي لكن انما تم هذا الجمل اذ لم يكن تحت حرة أو مالو كل فان سكاها لا يصح ومع  
ذلك يثبت (قوله يمين الاكل والاكثر) المراد بالاكل آخرا قتل من ستة أشهر ليسهل ما اذا  
دعاه في ستة أشهر كفاه القهستاني (قوله في كونه كالأول) يعني مات منه وأميته فيكون الرلد حرة يصح  
البيع ويرد التي لاحتمال أن يكون العلو في ملك المانع درر قول أنوال السعد والخاص ان أول الدعوة  
فيما اذا جاءت به لا كثر من ستة أشهر لالصدق لاف في ميه من مادا طاعت به لا قتل من سنتين أو لا كثر الامس  
جهة ثبوت الاستيلاء لادلام من التصديق وقت البيع به او وثامن أي في الاقل من مادا دون الاكثر اه  
تصرفه ط (قوله لاحتمال العلو قبل بيعه) قال في التاترخانية تهدد الذي ذكرنا اذا علمت المدة فان لم تعلم  
انها ولدت لا قتل من ستة أشهر أو لا كثر الى سنتين أو أكثر من وقت البيع فان ادعاه المانع لا يصح الاتصديق  
المشتري وان ادعاه المشتري يصح وان ادعيها مع الاتصديق دعوة واحد منهما وان سبق أحدهما فلو المشتري  
صححت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله ولا لا) أي الا يصح صدقة بان كذبته ولم يدعه أو ادعاه أو  
سكت فانه لا يحرم حكم الاول فيه فهو أعم من قوله ولو تنازعا والحاصل انه يثبت نسبه وتصير أم وولد شرعا لا  
على المعنى اللعوي كفي الصورة التي قبلها ويرد التي ويحرم فيه ما تقدم من التفاريح كها (قوله ولو تنازعا)  
أي في كونه لا قتل من ستة أشهر أو لا كثر ان قال البائع بعته الملك مد شهر والوادمي وقال المشتري لا كثر  
من ستة أشهر والولد ليس مملوك فالقول للمشتري لانه مدعى الصحة فالظاهر شاهد له وكذا لو ادعى الولد صححت  
دعواه ولو ادعى المانع في ملكه دون المانع تحكيم الحال وأما اذا سكت فقد تقدم حكم سكوت المانع عليه بعد

على خلاف مافي الكافي عن  
المبسوط وعبارة المواهب  
وان ادعاه بعد عتقها أو  
موتها ثبت منه وعليه ورد  
الثمن واكتفيا برخصته  
وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق  
بالاتفاق اه فليحفظ (ولو  
ولدت) الامة المدكورة  
(لا كثر من حواين من وقت  
البيع وصدقه المشتري  
ثبت النسب) تصدق يقه  
(وهي أم وولد) على المعنى  
اللعوي (سكاها) جلالا امره  
على الصلاح بقى لو ولدت وهما  
بين الاقل والاكثر ان صدقه  
في حكمه كالأول لاحتمال  
العلو قبل بيعه والام الملتقى  
ولو تنازعا

الدعوى فإنه يجعل انكار افعوله ولو تنازعا يشمل الصور الثلاث (قوله فانقول للمشتري اتفاناً) لأنه ينكر دعوى البائع نقض البيع ولأنه واضح اليد فهو منكر والاخر خارج فهو مدع والبينة للمشتري (قوله وكذا البينة عند الثاني) لأنه أثبت زيادة مدة للشرع وهذا أمر حادث وهو صحة ملكه (قوله خلافاً لالثالث) فقال البينة بينة البائع لأنه يثبت نسب الولد واستيلاء الامة ونقض البيع حتى عن الكافي أي وهو اثبات خلاف الطاهر كما هو شأن البينات لان الطاهر وقوع العقد صحيحاً وببينة السانع أثبت سادته فكانت أولى بالقبول ولان البائع يدعي فساد العقد والمشتري ينكره والبينة بينة المدعي والذي يظهر أو جهة قول محمد فإتأمل (قوله والاخر لاكثر) أي وليس بينهما ستة أشهر (قوله ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع لانهم ما خلفا من ماء واحد وادعت المدعى فيهما كانت في حكم أول مسألة من الفصل فيمنح البيع ويرد التمس فتأمل وفي الاتفاق عن المغرب يقال هـ ما توأمين كما يقال هـ ما زوجان وقوله هـ ما توأمين هو ما زوج خاتماً اهـ (قوله لكون العلق في ملكه) أي فهو كالبينة الشاه قله على مدعاه وهذا يطبق في تصيد المصنف فقوله باع من ولد عنده أي وعلق عنده أما إذا كان العلق عند غيره والوضع عنده فهي دعوى تحرير ط (قوله وورد بيعه) لأنه تبيين انه باع حر الاصل وكذا يقال فيما بعده من كفاية الولد ورهنه أما في اجارته فالذي يرد فبغذاه أما لو رأى الاب اجازتها فينبغي أن يجوز لان الاب اجارته فكذلك اجازة ايجار الفضولي له (قوله لان البيع يحتمل النقص) أي وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لاجله (قوله وكذا الحكم لو كاتب) أي المشتري الولد ورهنه منه كذا في نسخة ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا في أصله الذي نقل عنه وهو الدرر والضمير في الاعمال راجع الى المشتري واعلم أن عبارة الهداية هكذا ومن باع عمداً ولد عمده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك إذا كاتب الولد ورهنه أو أجره أو كاتب الام ورهنها أو زوجها ثم كاتب الدعوى لان هذه العوارض تحتمل النقص وينقض ذلك كما نصح الدعوى بخلاف الاعناق والتدبير على ما قال صدر الشرع ببيعة ضمير كاتب ان كان راجعاً الى المشتري وكذا في قوله أو كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبداً ولد عنده وكاتب المشتري الام وهـ ذاعير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعاً الى من في قوله ومن باع عبداً فالمسئلة ان رجلاً كاتب من ولد عنده أو رهنه أو أجره ثم كاتب الدعوى فينتقض لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسألة الاعتاق التي مرت ما إذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح أن يكون بين اعتاق المشتري وكفايته لابن اعتاق المشتري وكفاية البائع إذا عرفت هذا فراجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في قوله من باع اهـ (أقول) الاطهران المرجع فيهما المشتري وقوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقربة سوق الكلام ودليل كراهة التقرير بتحديث سيد الام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه وكذا بعد كفاية الولد ورهنه الخ لئلا يسهو وانى على الدرر (قوله أو كاتب الام) أي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكل للمشتري وبه سقط ما في صدر الشرع (قوله وورد هذه التصرفات) لأنه باع حر الاصل فتصرف المشتري في غير محله فينقض وهذا طاهر في غير الاجارة أما فيما فالذي يرد فبغذاه الى آخر ما قدمناه فربما (قوله بخلاف الاعتاق) أي اعتاق المشتري ومثل الاعتاق التدبير كافي عزمي زاده قال وكذلك إذا ادعاه المشتري أو لا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من السانع كما (قوله باع أحد التوأمين المولودين يعنى علقاً وولداً) لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملاً لشئيين كون العلق عنده أو عنده غيره بأن اشتراها بعد الولادة أو اشترى أمه ما وهى حبلى مما كان الحكم محتاجاً لاسمه قوله يعنى التي يؤتى بها إذا كان التفرير بغير الطاهر من اللفظ قال في

فالقول للمشتري اتفاناً وكذا البينة عند الثاني خلافاً لالثالث شرعية لدية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولد من أحدهما لدون ستة أشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري (باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلق في ملكه (ورد بيعه) لان البيع يحتمل النقص (وكذا) الحكم (لو كاتب الولد أو رهنه منه أو أجره أو كاتب الام ورهنها أو أجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر (باع أحد التوأمين المولودين) يعنى علقاً وولداً (عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع) الولد (الاخر

الرمز تبعاً للثبوتين هذا إذا كان العلق في ملكه بان اشتراهما بعد الولادة أو اشتري أمهما وهي حبلية بهما أو  
 باعها فباعته بهما لا أكثر من سنتين يثبت نسبهما أيضاً لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه  
 وان كان المشتري قد أعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلق في الملك بخلاف المسئلة  
 الاولى وهو ما اذا كان العلق في ملكه حيث يعتقان جميعاً لان دعوة التمسك تستدوم من ضرورته عتقهما  
 بدليل انهما حرا الاصل فتبين انه باع حراً اهـ فقوله أو باعها فباعته بهما الخ أي ثم ملك واحد منهما فادعاه  
 وقوله علقاً محترزة قوله حتى لو اشتراها حبلية الخ (قوله ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع لان دعوة البائع  
 صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلق والدعوى ملكه فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت الاخر لان ما من ماء  
 واحد فيلزم بطلان عتق المشتري بخلاف ما اذا كان الولد واحد او تمامه في الزبلي (قوله وهو حرية الاصل)  
 أي الثابتة بأصل الخلق وأما حرية الاعتناق فعارضة وحرية الاصل هنا في الذي أعتقه لان الذي عند البائع  
 ظهر انه حراً الاصل فاقضى كون الاخر أيضاً كذلك الى آخر ما قدمناه (قوله لان ما علقا في ملكه) أي وقد  
 خاف من ماء واحد وهذا كله يصلح جواباً لما يريد من ان نقض الاعتناق يخالف لما سبق من أن العتق بعد  
 وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان وحاصله أن الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقبة وهي دونها لا إلى شيء  
 فوته وهي الحرية أي لانها ثابتة بأصل الخلقة كما أفاده عزمي وهذا لا يتم ولا يطردها في السابقة وهي دعوة  
 من ولد عذر المشتري لا قل من ستة أشهر فأعتقه لا يقبل مع انه انتقض العتق بأمر فوته وهذا الامر لا يتم في  
 هذا المقام فان حرية أحد التوأمين يظهر حرية الاخر وينعدم تأثير الاعتناق وعبارة العيني فاذا ثبت  
 نسبهما بطل عتق المشتري اياه لان دعوة البائع بعده صحت في الذي لم يبع ومن ضرورته ذلك ثبوت نسب  
 الاخر لان ما من واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري اكونه ما حري الاصل اذ يستحيل أن يكون أحدهما  
 حراً الاصل والاخر حرة بقوه من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحد حيث لا يبطل فيه اعتناق المشتري  
 لانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل حق الدعوى للبائع وانه لا يجزئها تثبت الحرية في الذي لم يبع ثم  
 تنهدى الى الاخر ضمهنا وتبعواكم من شيء يثبت فيه ما وان لم يثبت مقصودا اهـ فالشارح رحمه الله تعالى  
 ذكر آخر عبارة الدرر وترك صدرها فكان الاول في التعليل لان ما علقا في ملكه من ماء واحد فاذا ثبت  
 حرية أحدهما ثبتت حرية الاخر تبعاً والشئ قد يثبت تبعاً وان لم يثبت تصدا (قوله حتى لو اشتراها) أي  
 البائع حبلية وجاءت بهما لا أكثر من سنتين عيني (قوله لم يبطل عتقه) قال الاكل ونوفض بما اذا اشتري  
 رجل أحد توأمين واشتري أبوه الاخر فادعى أحدهم الذي في يده بأنه ابيه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعاً  
 ولم تقتصر الدعوى (وأجيب) أن ذلك لموجب آخر وهو أن المادعي ان كان هو الاب فالابن قدمه ان أخاه وان  
 كان هو الابن فالاب قدمه كما هو معتق ولو ولدن توأمين باع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين وكذبا  
 أي ابنه البائع والمشتري سارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهم او عتق الذي في يد البائع ولا يعتق المبيع  
 لما فيه من ابطال ما كنه الظاهر بخلاف النسب لانه لا ضرر فيه والغرف يده بين البائع اذا كان هو المادعي  
 أن النسب ثبت في دعوى البائع به لوني في ملكه هنا حجة الاب شبهة أنت ومالك لا يملك تظهر في مال ابنه  
 البائع فقط وفي التاتر خائبة فان باع الامه مع أحد الولدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعاً وكذبه  
 المشتري والبائع في قول محمد دعوى الاب باطلة وعند أبي يوسف ودعوى الاب لا تصح في حق الامه ولا  
 تصير أم ولده وتصح دعوته في حق الولدين نسباً ولا يلجأ بحكم بحرية المبيع والولد الثاني حر بالقيمة وان صدق  
 المشتري وكذب البائع فالامه تصير أم ولده انفاً وقاية فيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه والمبيع حر  
 بالقيمة على الاب عند أبي يوسف وعند محمد حر بغير القيمة وان صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب  
 الولدين من أبي البائع في المشايخ من طن ان سموت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف وقول محمد ينبغي  
 أن لا يثبت نسبهما، والصحيح أن ما ذكره محمد قول الكل ولم يدكر محمد حكم الام وقال أبو حازم والقاضي

ثبت نسبهما و بطل عتق  
 المشتري) بمرفوقه وهو  
 حرية الاصل لانها علقا في  
 ملكه حتى لو اشتراها حبلية  
 لم يبطل عتقه

أبو الهشيم على قياس أبي يوسف ومحمد بن البائع قيمته الأب لا على قول أبي حنيفة وقال أكثر مشايخنا لا يضمن شيئاً لصاحبه بالاتفاق كذا في المقدس وفيه رجل حملت أمته عنده وولدت فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابناً فباع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري فادعى البائع نسب الأكبر نبت وبطل العتق وان ادعى نسب الثاني لا يسمع ولو باع الام مع أحدهما ثم ادعى الاب صحت عند أبي يوسف ونبت نسبهما ولو ولد المبيع مع أمه بقباعه على ملك المشتري وعند محمد لا تصح (قوله لانهم ادعوه تحرير) لعدم العلوي في ملكه (قوله فتقتصر) بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كان العلوي في ملكه حيث يعتقان جميعهما ذكر أنهم ادعوه استبداد فتستندون من ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الاصل فثبت ان باع حراً عيني (قوله فلان تصح دعواه أبداً) أي وان بحد العبد وهذا عند الامام وعندهما تصح دعواه ان بحد العبد ووجه قول الامام ان الاقرار بالنسب من العبراقومار بما لا يحتمل النقص فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك وانما قلنا انه لا يحتمل النقص لان في زعم المقر انه ثابت النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالحدوث والتكذيب ولهذا الوعد المقر له الى تصديقه جاز ونبت النسب منه وصرح كالذي لم يصدقه ولم يكذبه ط (قوله وقد أفاده) أي أفاده نظيره لا عينه (قوله معه أو مع غيره) أشار الى ان ما وقع من التعميد يكون معه ليس احترازاً يقال الزياح لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي في يده واشترط في الشكيب وقع اتفاقاً اه شربلية (قوله الغائب) اتفاقاً أيضاً (قوله خلافهما) فقال تصح دعوة المقر بعد وجود المقر له أن يكون ابنه لان اقراره بطل بحد المقر له فصار كأنه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام وذكر المؤلف وعبارة الدررهما قال اذا بحد زيد بنوته فهو ابن للمقر واذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم لهما ان الاقراران تدبر دزيد فصار كأن لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد ولهذا اذا كره على الاقرار بالنسب فأقر به لا يثبت وكذا لو هلز به وان لم يحتمل النسب بنفسه المقض وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد أي بما لا يحتمل النقص اذا تعاق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد بالمقر له اه قال قاضيان ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق المقر لان في زعمه انه ثابت النسب من الغير فيصلح حجة في حق نفسه وان لم يصلح على الغير كمن أقر بحرية عبده انسان وكذبه المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اه ولا يرتد بالرد في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لا احتياجه الى النسب (قوله بعد ثبوته) وهما أثبت من جهة المقر للمقر له (قوله حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر في التفرع بخفاء لانه ليس هذا متفرعاً على ما زعمه بل على ان الاقرار بما لا يحتمل النقص لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق الغير كمن أقر بحرية عبده وكذبه موله فيبقى في حق المقر حراً ولا يرتد بالرد حتى لو ملكه عتق عليه ولكن شهد على رجل بنسب صغير فرددت شهادته لتهمة فادعاه الشاهد لا تقبل ولا يرد مالوا أقر المشتري على البائع باعناق المبيع قبل المبيع وكذبه البائع ثم قال المشتري أنا عتقته يتحول الولاء اليه لانهم من محل الخلاف ولو سلم فان النسب الزم من الولاء لقبوله التحول من مولى الام الى مولى الاب أو الى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سببت بعد ما لحقت فاشتراها آخر أو عتقها ولا يرد أيضاً مالوا أقر ابن عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لان العتق ليس لثبوت نسبه منه بل لان اقراره يسرى على نفسه كقوله لعبد الثابت نسبه من غيره هو ابني وعبارة الدرر كما سمعته في المقالة السابقة فظهر انه مفرع على تعاق حق المقر له به تأمل (قوله فلاحاجة الى الاقرار به ثانياً) بأن يقول هو ابني (قوله ولا سهو في عبارة العمادى) عبارته هكذا هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بأنه مني ثبت نسبه ولا يصح نفيه قال في الدرر هذا سهو ولا التعامل يقتضى أن هناك ثلاث عبارات اثبات ونفي وعود الى لا يثبت قال الشربلية والذي يظهر لي أن عوده الى التصديق ليس له فائدة في ثبوت النسب لانه بعد الاقرار لا ينتهي بالنفي (وأقول) هذا يقررمعنى الدرر وليس بجواب عن العمادى وفي الزياح نفي النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به

لانهم ادعوه تحرير فتقتصر عيني وغيره وخزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع أن يقر البائع أنه اس عبده فلان فلا تصح دعواه أبداً مجتبي وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره عيني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبداً (وان) وصلية (بحد زيد بنوته) خلافاً لهما لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتهي بالنفي فلاحاجة الى الاقرار به ثانياً ولا سهو في عبارة العمادى

بعده بان قال ليس هذا بابني ثم قال هو ابني اه (وأقول) ليس في عبارة العمادى سبق الاقرار على النفي وانظر تحقيقه فيما يأتيك في المقولة الاتية (قوله كزعمه من لا خسرو) واجمع الى المنفى الذى هو السهو ونسبه قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه تعاق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس منى هذا الولد لا يكفك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح (أقول) قد وقعت العبارة في الاستر وشنية كالعمادية هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره انه منه الخ الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكره لانه يقتضى أن يكون هنا ثلاث عبارات تفيد الاولى انبات البنية والثانية نفيها والثالثة العود الى الانبات والمذكور فيهما العبارتان فقط قال الشرنبلالى والذى يظهر لي أن اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو منى ليس له فائدة لثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفي ولا يحتاج الى الاقرار به بعده فليتم امل اه ولذلك قال في الخلاصة ولو قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفي اه فانتصر هذا على العبارتين كالعمادية والاستر وشنية لكن كلام الشرنبلالى لا يدفع كلام صاحب الدرر لان مناقشته انما هي في اسقاط الاول أما الثالثة فهي موحودة في عبارة العمادية والاستر وشنية فصاحب الدرر ناقش في اسقاط الاول والشرنبلالى في اسقاط الثلاثة تأمل (والحاصل) أن الاعتبار انما هو الى وجه ان الاقرار سواء تقدم عليه النفي أو تأخر عنه كعلم من صرح بالخلاصة ومما ذكرنا يظهر أن الخلل في سببك لتعليل الاستر وشى وتبعه العمادى وان ملاخسرو لم ينفه وضن أنه يحتاج الى عبارة أخرى وليس كذلك اذ الاقرار الواحد يكفي سواء وجد مقاما على النفي أو متخرع عنه كالأخي فتدبر (قوله كما أفاده الشرنبلالى) راجع الى النفي الذى هو عدم اسهوط عن الحلبي وتقدم نص عبارة الشرنبلالية ومقتضى ما يظهر لي أنه راجع الى قوله فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا (قوله وهذا) أى ثبوت النسب اذ صدقه الابن اما بدونه فلا لانه اقرار على العير بانه جزؤه فلا يتم الا بتصديق ذلك العير وهذا التفصيل انما يتم في الاقرار بصبي يعبر عن نفسه أما لو كان صعبا لا يعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما في الخلاصة (قوله أما بدونه فلا) أى فلا يتم الا بتصديق ذلك العير (قوله لبقاء اقرار الاب) لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كفى الدرر (قوله تبطل) لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه درر (قوله ولا يعقل) أى على العير (قوله وبين جهة الارث صح) قال في جامع الفصولين اذ اثبات الورثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث (قوله ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كفى العمادية صح وفي الخبرية ومما سرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجد ليصير معالما لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد وتحقق العمومية بانواعها العم لا مدكره في كتاب الوقت وفي التتبع ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا مدد دعوى مال الا في الاب والابن وأن ينسب الشهود والميت والمدعى لبنوة العمومية حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقول هو ورثه لا وارث له غيره كصرح قاضيخان ولا بد أن يكون الاب الواحد الماتق اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجداد الحصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعلمه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البيعة ولا يصح القضاء بها ويبنى الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن قال الحسامدى فان هذه مناقض لما ذكره في الظاهرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له في الظاهرية مثلا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جد لكن أفتى الامام أبو السعد باشرط ذكر الاب كذا ذكره البشمطي في فتاويه ووطن أن الرحيمية ٣ اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التوير وغيره اذا كانت الدعوى على عائب يشترط ذكر أبيه وجدته وان حكم بدون ذكر الجد بقدر وأنه ظن ان الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطالبون ارثه منه اه هل في الدرر مال أحد الزريرة لا دعوى لى فى اثر كذا تبطل دعواه لان مثبت شرعا من

كزعمه من لا خسرو كما أفاده الشرنبلالى وهذا اذا صدقه الابن وأما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو أنكرا الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل وأما الاقرار بانه أخوه فلا يقبل لانه اقرار على العير \* (فروع) \* لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب فهو ولو ادعى بنوة العم لم يصح

٣ قوله الرحيمية هكذا بالاصل فاجبر

حق لازم لا يسقط بالاستقاطا كقولوا لست ابا لابي قال ذواليدليس هذا الى ونحوه أى ليس ماسكى ولا حق لى فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال أى ذواليد سهولى صح و لقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على أحد ولو كان ثمة منازع كان اقراره فى رواية وهى رواية الجامع الصغير وفى أخرى لا وهى رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضى يسأل ذا اليد أهو ملك المدعى فان أقربه أمره بالتسليم اليه وان أنكر أمر المدعى باقامة البيينة عليه ولو قاله أى قال ليس هذا الى ونحوه الخارج لا يدعى ذلك الشئ بعده للتناقض وانما يمنع ذواليد على ما امر لقيام اليد كدافى العمادية (أقول) لكن قيده فى جامع الفصولين بما اذا قال ذلك مع وجود النزاع أم لا لوقاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذى اليد وقوله لقيام اليد وهو دليل الملك ففى الملك عن نفسه من غير اثبات للغير لغو وفى الدرر أيضا دعوى العصبية وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه ان تضى بالاول لم يقض به والا تساقط للتمارض وعدم الاولوية (قوله ما لم يذ كر اسم الجد) بخلاف لاخوة فانم اتصح بلاذ كر الجد كفى الدرر واعلم أن دعوى الاخوة ونحوها مما لو أقربه المدعى عليه لا يصح ما لم يدع قبله مالا قال فى اللولو الحية ولو ادعى انه أخوه لا يبو به فمحمد فان القاضى يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التى لا يقدر على أخذها الا باثباتا نسب فان كان كذلك يقبل القاضى بيئته على اثبات النسب والادلا خصومة بينهما ما لانه المدعى مالا لم يدع حقا لان الاخوة الجواررة بين الاخوان فى الصلب أو الرحم ولو ادعى أنه أبوه وأنكر ما أثبت يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو أقرب به صح فبئتمت خصما وهذا لانه يدعى حقا فان الابن يدعى حق الانتساب اليه والاب يدعى وجوب الانتساب الى نفسه شرعا وقال عليه الصلاة والسلام من انتسب الى غير أبيه أو انتهى الى غير مو اليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى ملخصا قال فى البرازية ادعى على آخر أنه أخوه لا يبو به ان ادعى ارثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على العائب أيضا حتى لو حضر الاب واكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على العائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المحردة لا يقبل لان هذا فى الحقيقة اثبات السنوة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنة أو أبو أبيه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على العائب والحاضر جميعا كالمختلف ما اذا ادعى رجل انه أبوه أو ابنته وتماه فيها (قوله ولو برهن الخ) كدعوى ما قدمه قريبا (قوله تقبل لثبوت النسب بانتراره) أى ويراحم الوارث المعروف ويظهر أن الابوة مثل ذلك كما علمت مما مر (بق) فبالم يثبت باقراره فيشترط أن يدعى حقا آخر كارت أو نفقة ولو برهن أنه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيدانه أخوه امرئى المم بخلاف دعوى الابوة كفى الهدية وقال فى جامع الفصولين أقر ذوا بن بان فلا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال يعنى بحكم الوصية لان هذا وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر عن زوجة أخذت الربع والباقي للمقر له اه وأشار بهذا الى انه لا يلزم معرفة جهة القرابة والا فانه لو ادعى الارث بالاخوة يلزم والله تعالى أعلم (قوله ولا تسمع) أى بيئنة الارث كفى الفصولين لكن فى الاشباه تقبل الشهادة حسبة فى النسب ويمكن أن يوفق بينهما وبين ما هنا فيما اذا لم يكن خصم كلو ترك صغيرا وارثا فان الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة فى بيت المال بخلاف ما اذا حصل خصام من الورثة مع المدعى فلا بد مما ذكرهنا (قوله هو وارث) وكذا على الوصى نور العين (قوله أو دائن) أى على ما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته ولعل صورته أن يدعى ديننا على الميت ويصعبه القاضى من يثبت فى وجه دينه فيمنئذ يصير خصما للمدعى الارث ومثل ذلك يقال فى الموصى له تأمل ويمكن التصور لهما أى الوارث والدائن بأن يكون دفع القاضى التركة للدائن بديه ثم حضر مدعى الارث ونزع الدائن بأنه يريد اعادة التركة ودفع جميع الدين اليه فأنكر الدائن أن يكون المدعى وارث الميت يكون خصما فى اثبات النسب (قوله ولو أقر) أى المدعى عليه (قوله به) أى بالبنوة

ما لم يذ كر اسم الجد ولو برهن أنه أقر فى ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الاعلى خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موسى له ولو أضر رجلا ليدعى عليه حقا لايه وهو مقربه أو لافله اثبات نسبه بالبيئنة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن أبيه فلو أقربه أمر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع



**وبالموروث (قوله والدافع على الابن) على بمعنى من أو متعلق بمحذوف أي وير جميع الدافع على الابن (قوله ولو أنكر) أي المدعى عليه دعوة البنوة (قوله والصحيح تحليفه) أي تحليف المنكر على العلم أي على أنه لا يعلم**  
**أنك ابن فلان فاذا أراد الولد أخذ المال كفا إقامة البيئته على مدعاه (قوله على العلم) أي على نفي العلم (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان انما هو إذا أثبت المدعى الموت والافلا فأنه في تحليفه**  
**الاحلى عدم العلم بالموت تأمل (قوله ثم يكف الابن الخ) أي ان حلف وان نكل يكون مقرا فان كان منكرا**  
**لامال يحلف عليه (قوله وتماه في جامع الفصولين) حيث قال ولو نكل يصير مقرا نسب وموت وصار نكلو**  
**أقر بهم حاصري حيا وأنكر المال ولو كان كذلك لا يحل القاضي الابن خصما في إقامة البيئته على اثبات المال**  
**ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذ ماله فيها فبنا (قوله من الفصل السابع والعشرين)**  
**صوابه الثامن والعشرين (قوله هو عبدي) قيد به لأنه لو قال هو ابني يقدم للمسلم (قوله والاسلام ما لا)**  
**لقاهو ردلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس ثبت الاسلام به ولو لا يحل له الحوية مع العجز عن تحصيلها**  
**دور واستشكاه الاكمل مخالفة لقوله تعالى ولعبده ومن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة**  
**لكن الالفة مع الكفار مانع توى الأثرى ان آباءه كفر ورا مع ظهور أدلة التوحيد ويؤيده أن الذمبة المطلقة**  
**أحق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان أو يخف أن يألف الكفر للظفر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده**  
**وأجاب أن قوله تعالى ادعوه هم لا يأتهم هم يوجب دعوة الاولاد لا يأتهم هم ومدعى النسب أب لان دعوته**  
**لا تحتمل القرض فتعارضت الايتان وكفر الآباء محذور والاصل عدمه الأثرى الى انتشار الاسلام بعد**  
**الكفر في الآفاق وأما الحضانة وترتيبها لا يلزم موقوف انتهى بخلاف ترك النسب هما فان المصير بعده**  
**الى الرق وهو ضرر عظيم لاحالة انتهى (أقول) لكن بعد استدرالك الشارح الآتى عن ابن كمال بأنه**  
**يكون مسلما فلا شك وان اعترض عليه فان استمع الاعتراض والجواب قال في شرح الملتقى وهذا**  
**إذا ادعيه معا فلو سمع دعوى المسلم كان عبدا له ولو ادعيه البنوة كان ابنا للمسلم إذا القضاء بسببه من**  
**المسلم فضاها باسلامه (قوله لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما) أي تبع الدار وابنا للكافر بالادعاء كما**  
**صرح به في ملان حكمه دار الاسلام وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الابوين ح (قلت) بخالفة**  
**ما ذكره في اللقيط لو ادعى بغيره ثبت نسبه منه وهو مسلم تبع الدار وتقدم في كتابه عن الولوالجية ولا يقال ان**  
**تبعية الدار انما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت أن الذي أباه حيث كان في يد المسلم والكافر**  
**يتنازعن فيه وهو قول في غاية الحسن وان كان مخالفا لظاهر تعليل الهداية وغيرها فليتبصر (قوله**  
**قال زوج امرأته لصي معهما) أي في يدهما احتريزه عمالو كان في يد أحدهما قال في التاخر خانية وان كان**  
**الولد في يد الزوج أو يد المرأة تقول للزوج بينهما ما وقيدهما باسناد كل منهما لولد الى غير صاحبه لما فيها أيضا عن**  
**المتقى صبي في يد رجل وامرأة فالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا**  
**يكون للمرأة فان جاءت بامرأة شهدت على ولادتها بالياء كان ابنها منه وكانت زوجته هذه الشبهة هادة وان كان**  
**في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه وشهدت امرأته على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنة لانه في يده**  
**واحتريزه عنهما أيضا صبي في يد رجل لانه عليه أقامت امرأته أنه ابنها ولدت له ولم تسم آباءه وأقام رجل أنه ولد**  
**في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة لا عبرة بالرجوع باليد كالأدعاء بلان وهو في يد أحدهما**  
**فانه يقضى لذى اليد (قوله فهو ابنيهما) لان كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يطالبه حق صاحبه**  
**ولا ردحان لأحدهما على الآخر لا استواء أيديهما فيه فيكون ابنيهما إذا كان لا يبرهن نفسه وا. فلو لم**  
**صدقه عبي (قوله ان ادعيا) هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن ظاهرا بينهما يرضى بانكاح بينهما**  
**هسدية عن شرح الطحاوى (قوله والادعية تفصيل ابن كمال) حيث قال والافعلى التفصيل الذى شرح**  
**الطحاوى ولم يبين ذلك لتفصيل وصاها اطلاق المتن والروح أنه لا فرق بين ان يدعيه معا أو متعاقبا وهى**

والدافع على الابن ولو أنكر  
 قيل للابن برهن على موت  
 أبك وأبك وارثه ولا عين  
 والصحيح تحليفه على العلم  
 بأنه ابن فلان وأنه مات ثم  
 يكف الابن البيئته بذلك  
 وتماه في جامع الفصولين  
 من الفصل السابع  
 والعشرين (ولو كان الصبي  
 مع مسلم وكافر فقال المسلم  
 هو عبدي وقال الكافر هو  
 ابني فهو حر ابن الكافر)  
 لذمته الحربية حالوا الاسلام  
 ما لا يمكن جزم ابن الكمال  
 بأنه يكون مسلما لان حكمه  
 حكم دار الاسلام وعزاه  
 للتحفة فليحفظ (قال روح  
 امرأته لصي معهما هو ابني  
 من غيرها وقالت هو ابني  
 من غيره فهو ابنيهما) ان  
 ادعيهما والافضيه تفصيل  
 ابن كمال

الموضوع مثل نقل الذهب فإيكن العمل عليها ولان ما يدعيه أحدهما غير ما يدعيه الآخر اذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الامومة ولا ينافي احدى الدعوتين الاخرى غير ان كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلعو قوله ولا يعتبر السبق فيه والله تعالى أعلم قال في الهنديه ولو ادعى الزوج أو لانه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها وان ادعت المرأة أو لانه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه أما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أي ما صدقه يثبت نسبه منه بتضديقه كذا في السراج الوهاج وأوضحه في العناية ايضا صاحبنا حيث قال اذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها فاما أن تكون ذات زوج أو معتدة أو لا منكوحه ولا معتدة فان كانت ذات زوج وصدقها فيما زعمت انه ابنها منه ثبت النسب منه بالترامه فلا حاجة الى حجة وان كذبها لم تجزدها حتى تشهد بالولادة امرأة لانها تدعى تحميلي النسب على الغير فلا تصدق الابا لحجة وشهادة القابلة كافية لان التعمين يحصل به او هو المحتاج اليه اذ النسب يثبت بالفراش القائم وقد صرح أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة وان كانت معتدة احتاجت الى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا اذا كان هناك حبس ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج وقال لا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة فالواي يثبت النسب بقولها لان فيه الرابعا على نفسها دون غيرها وفي هذا لافرق بين الرجل والمرأة منهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أو لا والطرق هو أن الاصل ان كل من ادعى أمرا لا يمكنه اثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من ادعى أمرا يمكن اثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه الابا بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الاعلاق لحفاء فيه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما اهـ (قوله وهذا لو غير معبر) أي اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه (قوله فهو ابن صدقة) أي فالقول قول الغلام أي ما صدقه يثبت نسبه منه بتضديقه ولو لم يصدقها جميعا فالظاهر أن العبرة بقوله ط (قوله لان الخ) علة لقوله فهو ابنهما فان كان الاولى تقدم عليه على قوله والاو اما كونه لمن صدقه اذا كان معبرا فعلة انه في يد نفسه (قوله ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد حوى (قوله غرم الاب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته ولا تؤهل للمستحق عليه لانه علق حرا الاصل وانما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة ولا تعدد محالها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء واليه يشير قوله لانه يوم المنع أي منع الولد من المستحق لكن في حاشية الشيخ حسن الثرى بل لا يخلو ما يخالفه حيث فسر يوم الخصومة بيوم القضاء واستدل عليه بعبارة الزباجي وشرح الطحاوي ولا شك ان المعبرة بينهما ما أظهر لاحتمال تأخر القضاء عن الخصومة بأن لم يقم المستحق البينة في يوم دعوى الاستحقة اقبل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة يؤيده أن قول الطحاوي صريح في المغايرة بين يوم الخصومة والقضاء الا أن يقال الجمع بينهما ممكن تأمل (قوله وهو حرم) أطلقه ولكن هذا اذا كان حرا أما اذا كان مكاتباً أو عبداً ما ذوناه في التزوج يصحكون ولده عبداً أي كما للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد وهو حرم بالقيمة عنده وباقى التفصيل مذكور في باب (قوله لانه مغرور) أي والامة ملك للمستحق والولد حرة فاستوجب المستحق النظر اليه والمعروف مغرور وقد بينى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن وذلك يجعل الولد حرا الاصل في حق الاب وبقيا في حق المستحق لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمة يوم الخصومة به وواعلم ان ولد المعرور حرا الاصل من غير خلاف ولا خلاف انه مضمون على الاب الا أن السائق اختلفوا في كيفية الضمان

وهذا (لو غير معبر والا)  
 بأن كان معبرا (فهو ابن صدقة) لان قيام أيديهما وفراشهما يفيد انه منهما (ولو ولدت أمة اشترها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد) يوم الخصومة لانه يوم المدح (وهو حرم) لانه مغرور والمعسرور من يطاء امرأة معتد على ملك عين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق

فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يظن العلام بالعلام والجارية بالجارية يعني إذا كان الولد غلاما  
 فعلى الأب غلام منه وإن كان جارية فعليه جارية مثلها وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قيمة ته واليه  
 ذهب أصحابنا فانه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل وتأنى بل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية  
 بقيمة الجارية ولأن النظم من الجانبين واجب فعلا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقية قافي حق  
 مدعيه نظر الهماعناية (قوله فلذا قال) أي ليكون المعروف من اعتماد في وطئه على ملك عين الخ أي ولم يقيد  
 بالشرع فلم ان قول المصنف أولا اشتراها اتفاقا (قوله وكذا الحكم لولم يكن سبب آخر) كقول ملكها أجرة  
 عين له أجزها أو غيرها أو تصدق به عليه أو وصى له به إلا أن رجوع المعروف بما ضمن لا يعم هذه الصور بل  
 يقتصر على المشتراة والمجعولة أجزها والمكسوة بشرط الحرية لا الموهوبة والمنصديق بها والموصى بها أفاده  
 أبو السعود (قوله عيني) حيث قال النظم من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق الأب رقية قافي حق  
 المستحق وضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم الميع ويوجب على الأب دون الولد حتى لو كان الأب ميتا أو خذ من  
 ركنه ولا ولاية للمستحق عليه لانه علق حر الأصل وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء وكذا إذا تزوجها على  
 أنها حرة فولدت ثم استحققت روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في المكاح وعن علي رضي الله تعالى عنه في  
 الشراء يعض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير تكبيره كان اجامعا اه (قوله كل تزوجها على أنها  
 حرة) أي بأن كان المروء وليا أو وكلا عنها رهـ ذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم طهرتها  
 بملوكة ولا رجوع بقيمة الولد على المهر إلا في الثلاث مسائل منها إذا كان الغرور باشرط كملون وجه امرأة على  
 أنها حرة ثم استحققت فاه يرجع على المهر بما عزمه للمستحق من قيمة الولد ونساءه في باب الرابحة والنوايسة  
 وفي باب الاستحقاق (قوله غرم قيمته وولده) أي ويرجع ذلك على المهر كالمهر في آخر باب الرابحة (قوله  
 واربعه) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لأبيه ولا يعرف شي إلا أن الارث ليس بمعرض عن الولد ولا يقوم مقامه  
 فلم يجعل سلامة الارث كد الامسه (قوله لانه حر الأصل) فان قلت انه طهره منه أنه رقيق في حق المستحق  
 ووجب أن تكون الزكاة يهما قلت بل هو حرفي في حق المستحق أيضا حتى لم يكن له ولا فيه ٣ وانما جعل  
 رقية ضرورة التقضه بقيمة وما ثبتا سرورية تقدر قدرها كفي الشروح فظاهر أن معنى قوله لانه حر  
 الأصل في -ة انه حرفي جميع لاحكام من كل وجه في حق غير المستحق وفي حق المستحق انما هو رقيق في حق  
 الضمان (قوله فانه حرة) أي انما غرم لان الميع تحقق بقوله (قوله غرم ادب قيمته للمستحق) لوجود  
 الميع منه فيما إذا كان هو القاتل ولقبضه بيده فيما إذا كان القاتل غيره ولذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما  
 سيأتي بخلاف ميراث الولد فانه ليس بدلا عنه بل آله خلافة عنه كحوطر بقة الارث وهو حر الأصل في حقه  
 والعراة في ماله لو كان لولد حيا لا في مال الولد وهو يمتعه ولا بدله ولا شيء عليه (قوله لا شيء عليه) لان الميع لا  
 يتحقق بميل يصل اليه (قوله لانه حرة) اعتمار للمعنى بالسكل (قوله في الصورين) أي صورتي الملك  
 والتروح أم في صورة الملك ولان الميع صار كفي لا بما شرطه من البدل لو حوب سلامة البدل في البيع ولما  
 سلم الثمن للانع وجب سلامة المبيع للمشتري وذلك يجعل البائع كفيلا فملكه البدل ولاه ضمن سلامتها  
 من عيب والاستحقاق عيب وأم في صورة المكاح ولان الاستيلاء به في على التروح وبشرط الحرية تصار  
 كوصف لازم للتروح نزل أي المروء قائلانا كقول - لم في هذا المقدم بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة  
 أو أخبرته هي وروجهما من غير شرط الحر يا حيث يكون اولد رقية قافي لا يرجع على اغير بشي إلا الاخبار  
 سبب محض لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة أو بما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك باحد أمرين بالشروط  
 أو بالمعاوضة كفي المقدمي رهـ هذا ظاهر فيما ذأ رجعا الصورتين الى ما ذكرنا ما إذا رجعا الصورتين الى  
 قوله فان قتله بوجه أو غيره كفي شرط لالته ولا يظهر فيما إذا قتله الأب لانه ضمان الاتلاف فكيف يرجع بما  
 عزم وقد صرح النسخي بذلك أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره من عدمه بقتله والاولى ارجاع الصورتين الى

فلذا قال (وكذا) الحكم  
 (لولا ملكها بسبب آخر)  
 أي سبب كان عيني (كلو  
 تزوجها على أنها حرة ولدت  
 له ثم استحققت) غرم قيمة  
 ولد (وان مات الولد قبل  
 الخصومة فلا شيء على أبيه)  
 لعدم المنع كالمهر (واربعه  
 له) لانه حر الأصل في حقه  
 ويرثه (فان قتله) أبوه أو  
 غيره (بره) وقبض الأب من  
 دية قدره قيمته (غرم الأب  
 قيمته) للمستحق كولو كان  
 حيا ولو لم يقبض شي لأشئ  
 عليه وان قبض أقل لزمه  
 بقدره عيني (ورجع بها)  
 أي بالقيمة في صورتين  
 (كم ما يرجع عنهما)

٣ قوله حتى لو لم الخ هكذا  
 بالأصل ولعل المناهرا سقاط  
 لو لم يجر

ما اذا استولدها وما اذا قلته غير الاب فتأمل (قوله ولو هالكه) يعنى اذا هالكه عند المشتري فضمنه أى  
 المستحق قيمتها وقيمة الولد فانه يرجع على البائع بثمنها وبقية الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما أخذ  
 المستحق قيمتها صار كانه أخذ عينها وفى أخذ العين لا يرجع الابالثن فكذلك فى أخذ القيمة والحاصل أن  
 المستحق يأخذها لوقاثة وقيمتها لو كانت هالكه ويرجع بذلك على بائعه لانه بعقد البيع ضمن له السلامة  
 بخلاف الواهب أو المعير لو هالكه فى يده فضمنه المستحق قيمتها لانهم ما حسنتا وما على المحسنين من سبيل فلا  
 يرجع عليهم كما ذكرنا (قوله وكذا استولدها المشتري الثاني) فان المشتري الثاني يرجع على المشتري  
 الاول بالثمن وبقية الولد (قوله لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط) ولا يرجع  
 بقيمة الولد عند الامام وقال يرجع عليه بقيمة الولد أيضا لان البائع الاول ضمن للثاني سلامة الولد فى ضمن  
 البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كفى الثمن والرد بالعيب ولا يحنيفة أن البائع  
 الاول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون أولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع  
 الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثاني لما شرته باختياره فينتفع به بسبب الاول بخلاف الثمن  
 لان البائع الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم للبائع الثمن وبخلاف الرد بالعيب  
 لان المشتري الاول استحقه سليم ولم يوجد له اه مخ (قوله كفى الواهب) وعبارتها ولو استحققت أمة بعد  
 ما استولدها المشتري الثاني غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة ويرجع بالثمن وقيمتها على البائع  
 وهو يرجع بالثمن فقط انتهى (قوله لا بعقرها) أى لا يرجع بالعقر الذى أخذ منه المستحق لانه لزمه  
 باستيفاء منافعتها أى مافع بعضها وهو الوطء وهى ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته  
 صدر الشرع به وهو له باستيفاء منافعتها على حدف مضاف أى مفاع بعضها دل على ذلك قول الزيلعي العقر  
 عوض عما استوفى من منافع البضع ولو يرجع به سلم له المشتري مجابا وقال الشافعي يرجع بالعقر أيضا على  
 البائع (قوله التناقض فى موضع الخفاء عفو) فى الاشهاد يعذر الوارث والوصى والمتولى للجهل اه اعلم  
 لجهله بما فعله المورث والموصى والمولى وفى دعوى الابقرى فى التناقض المدينون بعد قضاء الدين أو المحتلعة  
 بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على ابراء الدين يقبل ثم نقل انه اذا استهل  
 فى قضاء الدين ثم ادعى ابراء لا يسمع سائحا وقد مننا نظيره ومنه الاقرار بالرضاع ولو قال هـ هذه رضيعتى ثم  
 اعترف بالخطأ يصدق فى دعواه الخطأ وله أن يترجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان  
 قال هو حق أو صدق أو كذات أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما فى معنى ذلك من الثبوت اللفظى الدال على  
 الثبوت التامى واتفقت فى ذلك مباحث طوية الدبول لا يحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر فى رجوعه  
 عن ذلك لانه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع  
 الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر فى  
 ذلك لهم حيث استحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البيوتة ومنها ما اذا ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم  
 ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليه العتق ومنها ما اذا أسسته أجدارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها  
 صارت الى المستاجر ميراثا عن أبيه اذ هو مما يخفى ومنها ما اذا استأجر ثوبا طويلا فى جواب أو من ذيل أو غير ذلك  
 فلما نشره قال هذا متاعى تسمع دعواه وتقبل بيته فالدعوى مسموعة مع التناقض فى جميع هذه الصور مطلقا  
 لمطلق العذر على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض فى جميع هذه الصور فسمع دعوى الدعوى اذا  
 تقدم ما ينافيها الا فى مسألة الرضاع ومسئلة اكداد القاصى المدعى فى التناقض السابق وهى ما اذا أمر  
 انسابا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه ضاه عن أمره وصدقه الأمر وكان الادب بالقضاء مشروطا بالرجوع  
 فرجع المأمور على الأمر بالمسال الذى صدقه على أدائه للدائن فضاء الدين بعد ذلك وادعى على الأمر  
 المدينون بدينه وان المأمور لم يعطه شيئا أو ائتم على ذلك يقضى له القاصى على الأمر باء الدين فاداه ثم

ولو هالكه (على ثابعتها)  
 وكذا لو استولدها المشتري  
 الثاني لكن انما يرجع  
 المشتري الاول على البائع  
 الاول بالثمن فقط كفى  
 السواهب وغيرها (لا  
 بعقرها) الذى أخذ منه  
 المستحق للزومه باستيفاء  
 منافعتها كما مر فى بابي  
 المرجحة والاستحقاق مع  
 مسائل التناقض وغالبها  
 مرفى متفرقات القضاء  
 ويحى على الاقرار (فروع)  
 التناقض فى موضع الخفاء  
 عفو

\* لا تسمع الدعوى

ادعى الامر على الأمور بما كان رجوعه عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي  
أ كذب المدعى الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن والحال  
ما ذكرنا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ابداء المدعى عذره عند  
القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أو لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بما كان العذر والتوفيق  
وقدمنا الكلام عليه مستوفى فراجعوه ومما يتصل بهذا الفرع أعني قوله التناقض في موضع الخفاء هـ فو  
ما ذكره في جامع الفصولين قدم بلدة واسمها حردار فقبل له هـ هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فادعها  
المستأجر وقال ما كنت أعلم الا تسمع للتناقض أقول ينبغي أن تسمع فيه وفي أمثاله اذا التناقض انما يمنع ما لم  
يوفق أولم يمكن توفيقه وأما اذا وفق فينبغي أن تسمع ادلا ساقض حينئذ حقيقة أم لا يمكن توفيقه ولكن لم  
يوفق ففيه اختلاف ونص في هـ وغيره على أن الامكان يكفي اهـ وقدمنا في محل الخفاء لا يكفي  
الامكان والافلا به منه قال الطبر الرمي والظاهر أن صاحب الفصولين لم يطالع على نص صريح يقيد سماعها  
وقد طفرت به في البحر الرائق في باب الاستحفاة وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي  
العيون قدم بادة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها فانها لابن عمه ادعى ميراثا وكان لم يعرفه وقت  
الاستيلاء لا يقبل والقبول أصح اهـ ذكره العزى أقول قوله الخ لا يدل على عدم اطلاع بل هو اختيار  
منه لما هو الأصح وتعالى له وأقول قوله واشترى بدل على أنه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الطغوى قاسم  
عمر وكرما ثم اطاع على أن الجميع لو ولد له عرسه بيده ثم مات وترك له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة وسأني  
ما هو أدل مما تأمل ولما أمر أن قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لأنه غالب المحل الخفاء واذا كان مقيدا لا يحق  
نما يؤيده مقدمه من قوله شره أي في صغرى فتأمل اهـ وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دوى  
الوصى جميع تركه الميت الى دارته وأشهد على نفسه أنه تص من جميع تركه والده ولم يبق من تركه والده  
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى انما من تركه والذى ولم أفصها قال أقبل بيته وأقضى  
بها له أرأيت ان قال قد استوفيت جميع مات تركه والذى من دين على الناس وتضت كاه ثم ادعى دساعلى  
رجل لا يبيد الا أقبل بيته وقص له بالدين اهـ وفي البرازيه لولأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا  
لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركه أمروا بالدعاء به وفيها لو قال تركت حتى من الميراث أو برئت منها ومن  
حمتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه اهـ وفي الحاشية في الوصايا من تصرفات الوصى أشهد  
اليتيم على نفسه بعد الملوغ أنه قبض من الوصى جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده عده من قابل  
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا وقال هو من من تركه والذى وأقام البيعة قبات بيته وكذا لو  
أقر الوارث انه قد استوفى جميع مات تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه ديناً على رجل تسمع دعواه اهـ  
وقول قاضيه أشهد اليتيم على نفسه أنه قبض تركه والده أقول ذكر الطبري وسوسى في شرح فوائده المملومة  
قلت انتقض قولهم ان المكره في سياق البقي نعم لان قوله لم يبق حق سكرة في سياق البقي فعلى مقتضى  
القاعدة لا تصح دعواه وذلك انما قضه والمناقض لا تسمع دعواه ولا بنته اهـ أقول انما غفر مثله لانه محل  
الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما ترك والده ل قد حفي عليه ذلك به في التناقض تأمل (وأقول) قد حرسى  
لوالد وجه الله تعالى المستلزم له سماعها الاعلام الاعلام بأحكام البراء العام وفق فيها بين عبارات متعارضة  
وربع ما فيها من المناقضة وحاصل ما فيها الفرق بين انوار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة لبعض ما سأل  
البرازيه عن المبطر برأ أحد الورثة انما في آخره اتم المتقدمة ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى  
يتصرف في مال اليتيم لا اطلاع به يد راد المبلغ وأقر بالاستيلاء عليه بخلاف بقية الورثة فانهم لم يتصرف  
أهمى ما هـ ولا فى شئ من التركة الا بالاطلاع وصية القائم مقامه ولا عدلها اتص ومن أراد مزيد البيان وورع  
الحاشية عليه باب التولية الكدابة الدعوى الدواب (قوله لا تسمع الدعوى) أى من أى مدعى كما كعبه

دائن ومودع هكذا وقد تقدم أن دعوى انه وارث تسمع على الدائن والمدينون (قوله على غريم ميت) بالاضافة والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيروني واستظهر الجوى انه مدين الميت والحاصل انه اذا ادعى قوم على الميت ديونا أو ارادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له بل لابد من حضور وارث أو وصى قال في البرازية واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح اختلاف المشايخ وصورته المرض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه أو أوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دين على الميت قال السعدى نصب القاضى وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال اه ومن هنا تعلم أن قوله الا حتى زائد أصوبه ذائد كما هو في أصل عبارة الاشبهاء وفي البحر واختلاف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى دين على ميت على غريم الميت مديونا أو دائنا له وفي حاشية الاشبهاء للحموى واستثناء المرهوب له من غريم الميت منقطع اذ ليس هو من العرماء حتى يكون متصلا وفي البرازية تقبل بينة اثبات الدين على الميت على الموصى له أو مدين الميت أو الوارث أو المذرى له على الميت دين ومنه في العطائية وفي قاضيان من الوصايا رجل مات وعليه دين محيط بماله قال أبو بكر الوارث لا يصير خصما للعرماء لانه لا يرث وقال علي بن محمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ ثم قال والصحيح أن يكون الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت وان لم يملك شيئا وفي البرازية أيضا والخصم في اثبات كونه وصى الوارث أو الموصى له أو مدين الميت أو دائنه وقيل الدائن ليس بخصم قال في نور العين من الحامس لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضور رجل يدعى انه وصى الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية اه فبين من هذا أن الدعوى انما تسمع على وصى محقق وفيه من السادس في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه أو وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة اه وعبارة الاشبهاء لا تسمع الدعوى بدين على ميت الاعلى وارث أو وصى أو موصى له ولا تسمع على غريم له كافي جامع الطصورين الاداوهب جميع ماله لاجنبى وسلمه فانها تسمع عليه لكونه زائدا \* لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليجري فيتمكن من الرد في الوصى اذا علم بالدين

على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه فانها تسمع عليه لكونه زائدا \* لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليجري فيتمكن من الرد في الوصى اذا علم بالدين

وترك مالا وادعى رجل عليه ديونا ورثته في بلد منقطع عنه فان القاضى يصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ولو لم يكن منقطعاً لاسمع بينته على غير الوارث انتهى (قوله الا اذا وهب الخ) صورته رجل وهب جميع ماله لانسان وسلمه ياه ثم مات فادعى عليه آخراً هذه العين له أو أنه له على الميت كدامن الدين فاحسبها تسمع دعواه عليه لان في الاولى العين التي يدعيها في يد الموهوب له وفي الثانية الدين متعلق بالتركة وهي في يده لكن في الثانية يشترط أن تكون الهبة في مرض الموت لان الدين انما يتعلق بهاقه فعلم أن الاستثناء هنا منقطع لان الموهوب له ليس بغريم وفي البرازية أن الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث حموى (قوله لكونه زائدا) أى على الثلث كما تقدم وفي نسخة ذائد أى صاحب يد وقد علمت توجيهه وان كان الاول صوابا أيضا كما ذكر في البرازية (قوله لا يجوز للمدعى عليه الاسكار الخ) قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليمتكن من الرجوع على بائعه ولو أقر لا يفدروا أيضا دعاه لو كالة أو الوصاية وثبوته لا يكون الاعلى وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيان فان أنكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوصاية والوصاية شرعا يجوز فيلحق هذا أيضا بما هو يلحق بالوصى أحد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو أقر بالحق يلزمه الكل من حصته واذا أنكر فأقيمت البيعة عليه يلزم من حصته وحصتهم حموى (قوله ليرهن فيتمكن من الرد) لانه ان قبله بعير قضاه لم يكن له الرد والظاهر أن هذا فيما اذا كان بائعه تملكه بالشراء من آخر ما اذا كان مورثا أو موهوبا أو موصى به أو نتاجا فلا ينكر الهبة وصورته أن لا يكون عالما بالعيب قبل البيع والا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد (قوله اذا علم بالدين) فانه لو أقر يارمه ولا يرجع بخلاف

ما اذا أنكر وأقيمت البيعة زاد أبو السعد أو اذا علم الوصي بالنسب كما فهمه من عبارة الخاتوني في فتاواه (قوله  
 لا تخليف مع البرهان) قبل عليه لو قال مع البيعة السكان صوابا لا تخليف مع الاقرار بعيسى وهو برهان اه  
 والجواب أن المطابق محمول على الفرد الكامل وهو البيعة اه (قوله دعوى دين على ميت) في أوائل دعوى  
 التتبع أجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يخالف بلا طلب وصى ووارث بالله ما استوفيت دينك منه ولا من  
 أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شياً منه ولا أحاث به ولا بشي منه على أحد ولا عندك ولا بشي منه  
 رهن فاذا خاف أمر بالدفع اليه وان نكحل لم يؤمر بالدفع اليه من الاصله فلو حكم القاضي بالدفع قبل الاستخلاف  
 لم ينفذ حكمه وتماه فيها وفيها عن البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وهو رهن هل يخلف وينبغي أن  
 يخاف احتياطاً لكن رده الرمي بأنه في مسألة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فانتمى احتمال انهم شهدوا  
 باستحباب الحال وقد استوفى في باطن الامر كما في مدعى الدين وارثنا سيدي الوالدرجه انه تعالى بقوله  
 وكلام الرمي هو الواجه كما يخفى على من تابه وتقدمنا بما لا مزيد عليه (قوله واستخفاف مبيع) يعنى اذا  
 استحق المبيع بالبيعة من المشتري فلامستحق عليه تخلف المستحق بانه مبعوث ولا وهبته ولا تصدقت به ولا  
 خرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه (قوله ودعوى آبق) أى دعوى تلك آبق قال سيدي الوالدرجه  
 انه تعالى لعل صورته فيها اذا ادعى على رجل أن هذا العبد سيدي آبق منى وأقام بيعة على انه عبده فخاف  
 أيضاً احتمال أنه باعه نأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل عن الفقيه هكذا وعبارته قال في الفتح  
 يخاف مدعى الآبق مع اليمين بانه باق على ملكك الى الآن م يخرح ببيع ولا هبة ولا نحوها انه وصوره  
 ط بما اذا حبس القاصى الآتى فجاء رجل وادعاه وأقام بيعة أنه عبده يستخاف بانه باق في ملكه ولم يخرح  
 ببيع ولا هبة فاذا خلف دفعه اليه وذلك صواباً لقضاءه عن البطلان ونفازال من هو اخر من المطر لم يقسه من  
 مشروءه وهو باق له ويلحق من هذه المسائل ما اذا قامت البيعة للغرم المجهول حاله بأنه معدوم ولا بد من بينه أنه  
 ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدي حقه عاجلان البيعة انما قامت على الظاهر ولعل غيب ماله  
 وما لو شهد الشهود أنه عليه دراهم سواء قلولوا لانعرف عددها أم لا لتعمل ثلاثة ويخلف على نفي ما زاد عنها  
 اذا كان المدعى يدعى ابرياده اه (قوله الاقرار لا يجمع البيعة) لانها لا تقام الا على مسكروذ كره هذا الاصل  
 في الاشباه في كتاب الاقرار عن الحائبة واستثنى منه أربع مسائل وهي ما سوى دعوى الآبق وكذا ذكرها  
 في كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها وأوصلها الى سبع وأتىها مفصلة مع زيادة  
 ثلاثة آخر وعليه فتكون عشرة ذل في جامع الفصولين وهذا يدل على جوارا قامت مع الاقرار في كل وضع  
 يتوقع الصر من المقر لولا ما يكون هذا أصلاً (قوله الاقرا أربع) الذى ذكره هاجسته واكدها سبعة كما  
 الحوى لمحصاً، لا تسع البيعة على مقر الاعلى وارث مقر يدين على الميت فتقام البيعة للمعدى في مدعى عليه  
 أقر بالرصاية فبرهن الوصى وفي مدعى عليه أقر بالوكالة وثبتها الوكيل دفعها للضرر وفي الاستخفاف تقبل  
 البيعة بدمع اقرار المستحق عليه يتمكن من الرجوع على بائعه وفيما لو خصم الاب بحق عن الصسى فافر  
 لا يخرج عن الخصوم وان كان نقام البيعة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاصى اذا أقر خرجه عن  
 الخصوم وفيما لو أقر الوارث للموصى له فانها تسع البيعة عليه مع اقراره وفيما لو أقر دابة بعينها من رجل ثم  
 من آخر فأقام الاول البيعة فان كذا لا يخرح صرا قبل عليه البيعة وان كان يقر بما يدعى (قوله وكلمة) يعنى  
 لو أقر بوكالة رجل يقبض دين عليه ما وكه فان الوكيل قيم بيننا ادلوه دفعه الاية يتصمر اذا لا تبرأ منه اذا  
 أنكر الموكل وكلمتها تسمى ط زاد الفاضل الحوى ثمانية وتسعة نقلها من البسائط مع من كتاب القسمة  
 الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعمارة لا يدم اقام البيعة على بعضهم على تول في حبيفة التاسع الاب أو  
 الوصى اذا أقر على الصغير لا يدم من بيعة قام عليه مع كونه قرا اه وزاد بعض الناس الا على ما رواه وادعى  
 على آخر عتار انه في يده وهو مستحق أمر باليد تسع بيعة أنه دوا اليد مع اقراره اه (قوله ووصاية) يعنى

\* لا تخليف مع البرهان الاقرا  
 ثلاث دعوى دين على ميت  
 واستخفاف مبيع ودعوى  
 آبق \* الاقرار لا يجمع  
 البيعة الاقرا أربع وكلمة  
 ووصاية

إذا أقر المدعى عليه بألوصاية وصورته ورجل قال للقاضي ان فلان بن فلان الغلاني أقامني وصيا ومات وله على هذا كذا أو في يده هذا كذا فصدق المدعى عليه فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البيينة عليه لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين اذا أنكر الوارث أمالودفع بعد البرهان تبرأ ذمته فأفاده صاحب تنوير الاذهان (قوله واثبتت دين علي ميت) صورته ادعى على بعض الورثة دين على الميت فأقر الوارث بالدين فانه يستوفى من نصيبه قدر ما يخصه من الدين وللطالب أن يقيم بيينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا أقر جميع الورثة تقبل بيئته لان المدعى يحتاج الى اثبات الدين في حقه - م وحق دائن آخر وفي البيرى اختلفوا فيما اذا أقر المدعى عليه بعد اقامة البيينة هل يقضى عليه بالاقرار أو بالبيينة قيل يقضى بالبيينة لانه بالانكار واقامة البيينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولان زيادة التعدي الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه اه موضحا ط وقدمنا الكلام عليه (قوله واستحقاقه عين من مشتر) فان المشتري اذا أقر بالاستحقاق للمستحق لا يتمكن من الرجوع بالتمن على بائعه فاذا أقيمت عليه البيينة أمكنه ذلك وقد تقدم أنه يسوغ له الانكار مع العلم لاجل هذا التمكن ط لكن قديقال مع الاقرار كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله ودعوى الآتي) يعني اذا ادعى على شخص أن العبد الذي عنده أبق منه وأقر واضع اليد بذلك فله أن يطلب البيينة على ذلك لاحتمال أن العبد تملكه منه (قوله لا تحليف على حق مجهول) أي ادعى به مدعى كولو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف كفي الخيانة لكن أفتى قارئ الهداية بخلافه وعبارته سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر خيانة وطلب من الحاكم يمينه هل يلزم أم لا أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأسكرك خفاف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت مادعا وان لم يعين مقدار فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع يمينه لان كونه كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الآن يقيم خصمه بيينة على الاكثر ومثله المضارب مع رب المال (قوله اذا اتهم القاضي وصى يتيم ومتولى وقف) ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظر اليتيم والوقف جوى (قوله وفي رهن مجهول) أي لو ادعى الرهن رهنا مجهولا أي كوثب مثلاما أنكر المرتهن فانه يحلف وقدمه بعض الفضلاء عاريا الى القنية بما اذا ذكر المدعى قدر الدين الذي وقع به الرهن ط (قوله ودعوى سرقة) أقول فيه نظر لما نقل قاضيان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أولا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها أبو السعود ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفيد كلامه ط قال في جامع الفصولين ادعى أعيانا مختلغة الجنس والنوع والصفة وذو قيمة الشكل جملة ولم يذ كر كلاله على حسنة اختلف فيه المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح اذا ادعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط ايجده دعواه ابيان القيمة فلو ادعى أن الاعيان قائمة فيؤمر باحضارها فتقبل البيينة بحضرتها ولو قال انها مال كقو بين قيمة الشكل تسمع دعواه وفي ج ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذ كر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامتة ولو هالكه فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلا أن يصح اذا بين قيمة الشكل جملة أولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكره الجوى فظهر أن ابرادها في هذا المحل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط (قوله وغصب) قال في الدرر والعرر لو قال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذ كر في عامة الكتب أنهم تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كيف بيان القيمة لتضرر وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا أنكر والجبر على البيان اذا أقر ونكل عن اليمين انتهى وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجع (قوله وخيانة مودع) فانه يحلف ما خان فيما اتهم فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يستحاف - تي بقدر شيا يستحاف عليه وذ كر بعض الفضلاء أن سماع

واثبتت دين علي ميت  
واستحقاق عين من  
مشتري ودعوى الآتي  
\* لا تحليف على حق مجهول  
الافست اذا اتهم القاضي  
وصى يتيم ومتولى وقف  
وفي رهن مجهول ودعوى  
سرقة وغصب وخيانة مودع  
\* لا يحلف المدعى اذا حلف  
المدعى عليه



الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط  
 لسماعها فيها بيان القيمة عند بعض المشايخ انتهى وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الجوى قال  
 شمس الاثمة الخ لوانى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الخ وينتد  
 ذ دعوى الجهول لا يستحلف عليه اذ لو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطاب التحليف من القاضى لا يحافه  
 وكذا لو قال باعنى أن فلان من فلان اوصى لى ولا أدرى قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يحجبه القاضى وكذا  
 المدون اذا قال قضيت بعض دينى ولا أدرى كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا يلتفت اليه  
 كفى الخانية (قوله الا فى مسئلة فى دعوى البحر الخ) أى قبل قوله ولا تردى على مدع (قوله وهى غريبة  
 يجب حفظها) ستأتى هذه المسئلة فى كتاب العصب وكتب الخشى هناك على قوله فلولم يبين فقال الظاهر أن  
 فى النسخة دخلا لأنه اذا لم يبين فى تلك الزيادة التى يحلف عليها أى على نفيها وفى ظنى أن أصل النسخة فان بين  
 يعنى أنه لو بين حاف على نفي الزيادة التى هى أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا وينبغي أن يقارب فى  
 البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اه وكتب على قوله هناك ولو حاف المالك  
 أيضا على الزيادة أخذ نهالم فظهوره فإيراجع اه (قوله وألزم بديانه) لأنه أقر بقيمة مجهولة وان  
 أنير بنى يحاف على ما يدعيه المعصوب منه من الزيادة وان حاف لا يثبت ما ادعاه المعصوب منه وان نكل  
 لا يثبت أيضا لم يحلف المدعى أن قيمته مائة فان حلف أخذ من العاصب مائة وقوله يحاف على ما يدعيه  
 المعصوب منه فبأنه حلف أولا على ذلك فلو كانت هذه المائة على ما ذكره من القيمة بان يحلف أو قيمته  
 ما ذكره وحاصله أن بين المدعى عليه ثم لم تكن قيمته مائة وعين المدعى أن قيمته المائة (قوله يحلف على  
 الزيادة) أى التى يدعيها المالك فان حاف لا يثبت ما ادعاه المعصوب منه وان نكل لا يثبت أيضا لم يحلف  
 المدعى أن قيمته مائة والى هذا أشار بقوله ثم يحلف المعصوب منه الخ والظاهر أن ثمره هذا اليمين ثبوت  
 الخياره اذا ظهر (قوله ثم يحلف المعصوب منه أيضا أن قيمته مائة) فان حلف أخذ من العاصب مائة اسكن  
 قد يقال اذا لم يبين فى تلك الزيادة التى يحلف عليها عليه فلاولى أن يقول فان بين حلف على نفي الزيادة التى  
 هى أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك تأمل (قوله ولو ظهر) أى الثوب (قوله بين أخذه) أى الثوب بما  
 دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب فى ذاته وان كانت أنقص أو أزيد لا المالك لم يرض الا بدفعه بالمائة (قوله  
 أو قيمته) حلف على الضمير المجرور أى أو أخذ قيمته بان يردده يأخذ القيمة التى دفعها وفى متفرقات اقرار  
 التارية وتجب العاصب على البيان لأن أقر بقيمة مجهولة واذا لم يبين يحلف على ما يدعى المالك من الزيادة  
 فان حاف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة وتأخذ من العاصب مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب  
 خير العاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة وحكى عن الحاكم أبى محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من  
 تحليف المعصوب منه وأخذ المائة بثمنه من العاصب هذا بالانكار يصح وكان يقول الصحيح فى الجواب أن  
 يحبر العاصب على البيان فان أبى يقول له القاضى أن كان قيمة مائة فان لا يقول أن كان خمسة فان قال  
 لا يقول خمسة وعشرين الى أن ينتهى الامالات نقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك اه لكن قال بعض  
 الفضلاء الحصر ممنوع لانهم اذا اختلفوا فى قدر الثمن أو المبيع ولا بد من تحالفوا واشترى أمة بالف وقبضها  
 ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا فى قدر الثمن تحالفوا ولو اختلفا فى الاجرة أو المفعة أو فيها قبل التمكين فى المدة  
 تحالفوا جوى وفيه أن كلامهما فى هذه المسائل مدع ومدعى عليه ط عن الطورى ومثله فى حاشية الجوى  
 (تدبير) جردن انه ابن عمه لانه وأمه وورثه الدافع انه ابن عمه لانه فقط أو على اقرار الميت به أى بانه ابن  
 عمه لانه فقط كان دعوا قبل القضاء بالاول لا بد له لنا كده بالقضاء \* ادعى ميراثا بالعصوبة فذفعه أن يدعى  
 حصره قبل الحاكم باقراره بانه من درى الا ومام ادرى كون حصره متناقضا \* ادعى قيمة جارية مسنونة فبرهن  
 عليهم أنهم احبته بثمانى مائة فى المدك الا يتلى الا أن يحجى بهم احية بوالكنايل يصب خصمه من الاصل بلا عكس

الافى مسئلة فى دعوى البحر  
 قال وهى غريبة يجب حفظها  
 أشباه قات وهى مالوقال  
 المعصوب منه كانت قيمة  
 نوبى مائة وقال العاصب لم  
 أدري ولكنها لا تبلغ مائة  
 صدق بيمينه وألزم بديانه فلو  
 لم يبين يحلف على الزيادة ثم  
 يحلف المعصوب منه أيضا  
 أن قيمته مائة ولو ظهر خير  
 العاصب بين أخذه أو قيمته  
 فإحفظ والله تعالى أعلم

لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل ولا عكس \* اذا اشترك الدين بين شر يكتن لاجهة الارث فأحدهما لا ينتصب خصمه عن الاخر الكل من الدرر \* رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتر وبت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة لا وولد الاول وعنه انه رجح عن هذا وقال لا يكون الاول دلاولا انما هم للثاني وعليه الفتوى كفى الخاتمة ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى البراءة عن المهر فهو دفع مهوره وان وفق كفى القنية وفيها ادعى عليه شيئا فأمره القاضي بالمصالحة فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا فهو اسقاط لما يدعيه عليه \* اذا قال تركته أصلا فهو براءة وعنه لو قال تركت دعوى على فلان وفوضت أمري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده (أقول) قيد القاضي اتفاني كذا لا يخفى وفي الفتاوى النجدية رجل مات فقالت امرأته لابن الميت كمت امرأة أبيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فأبى ابنه وقال اسم أبي لم يكن محمد وانما كان عمر ثم جاءت فادعت ان امرأته أئيبه عمر الى يوم موته وطلبت مهرها تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز أن يكون له اسمان شد تسمع اذا وفق المدعى (أقول) وجه التوفيق بان تقول كنت أعلم أن لابيه اسمين فادعت باحدهما فلما أنكرا دعيت بالآخر وفهم من هذه المسئلة أن تسمع الدعوى على الميت بدون اسم أبيه ونسبه تدبر قال في التاخر خاتمة في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان ومثله في صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية وفي البرازية في السادس عشر من الاستحقاق وكذا في الخبرية من العشر والخارج وقدمناه عن التنقيح ونختم هذا الباب بمسئلة نختم بها كتاب الدعوى في الجامع الصغير نسأل الله حسن الخاتمة وهي انه اذا قالت المرأة انها أم ولد لهذا الرجل وأرادت استحلافه ليس لها ذلك في قول أبي حنيفة خاصة لان أمومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليقين في النسب اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\* (كتاب الاقرار) \*

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وايم الله الذي عليه الحق امره بالامال فلوم يقبل اقراره لما كُنَّ للامال معنى وقوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الاقرار زيلعي والسنة فقد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم اقرار ما عزر والغامدية والاجماع فقد اجعت الامة على أن الاقرار حجة في حق نفسه حتى أو جبوا الحد والعصا باقراره وان لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكالولاية اه بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو أقر بجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتيبه بخلاف ما اذا ثبت بالبيبة لان البيبة انما تصير حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الاقرار في حجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فيه من ذلك عليه وحده الخ وقوله لا يصدق على أولاده الخ لانه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاتها فلا يصدق عليهم كفى الدرر (قوله مناسبته) أي للدعوى ووجه تأخيرها عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج به الى شيء آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة وركنه لفظا أو مافى حكمه دال عليه كقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار الى ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كفى محيط السرخسي وله شروط ستة ذكر في أثناء الكلام وهي العقل والبلوغ بلا خلاف والحرية في بعض الاحكام دون البعض حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في المحيط ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كأقراره بالمهر بوط امرأته تزوجها بغير إذنه مولاه وكذا اذا أقر بحماية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كفى التبيين وكون المقر به مما يجب تسامحه الى المقر له حتى لو أقر أنه غصب كفاسم تراب أو حبة حطاة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسامحه الى المقر ومنها الطواغية والاختيار حتى

\* (كتاب الاقرار) \*  
مناسبتة أن المدعى عليه

لا يصح اقرارا المنكره كافي النهاية واقترار السكران بطريق محذور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل  
 الوجود وان كان بطريق مباح لا كافي البحر وحكمه ظهور المقر به أي لزومه على المقر بلا تصديق وقبول  
 من المقر له فانه يلزم على المقر ما أقرب به لوقوعه والاعلى الخبر به لاثبوتيه ابتداء كفي الكافي لانه ليس بشاق للملك  
 المقر الى المقر له فالذافرع عليه ما سبب يأتي من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكها  
 مبتدأ الماصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كافي المحيط  
 وحاصله ان قول المقر ان هذا الشيء فلان معناه ان الملك فيه ثابت فلان وليس معناه انه ملك للمقر وجعله  
 للمقر له فهو اخبار دال على المنسب به فيلزمه الصدق ويحتمل الكذب فيجوز تخالف مدلوله عنده كفي الاقرار  
 بالطلاق مكرها كذا فينا وسبب أي لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لكونه  
 انشاء والانشاء لا يتخالف مدلوله عنده كسبب أي تمامه قريما ولو أقر لعينه بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره  
 لا يحل له دينة الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كفي القنية وانما يعتبر الاقرار اطهارا  
 في حق ما سبب المقر به حتى يحكم بملكيتها للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد  
 فيعتبر ما سبب مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده ولو رد الاقرار  
 بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له يبطل بالرد حتى نفسه خاصة أما اذا كان يبطل حتى  
 غيره فلا يعمل رده كذا اذا أقر لرجل اني بعث هذا العبد من فلان نكذ اقر للمقر له اقراره وقال ما اشترت من  
 شيء ثم قال بعد ذلك اشترت بثلث البائع ما بعته كذا لزم البائع البيع بما سبب لانه بعد البيع بعد تمامه ووجود  
 أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشترت بثلث البائع وقال نعم ما اشترت بثلث قال لا يبطل  
 اشترت لا يثبت الشراءات أقدم اليقينة على ذلك لان الفسخ يتم بحجوهما ثم في كل موضع يبطل الاقرار برد  
 المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار بصدقة المقر له كان للمقر له ان يأخذها باقراره وهذا المستحسن هكذا في المحيط ثم  
 اعلم ان السكوت نزوه من الاقرار في مسائل سبب كرها الشارح ونذكر تمامها ان شاء الله تعالى وكذلك  
 الايمان بالرأس وسيد كره المصنف (قوله انما مكر أو مقر) واللائق بحال المسلم الاقرار بالحق كى  
 لا يتعاج المديعي لو تدارك الشهود والملازمة في باب التناهي للاحضار ولا سيما وما يلزم عليه في هذا الزمان  
 لانسبب بالوصول الى تحت الموصول كيان اللائق بالمديعي أن تكون دعواه حقا انما لا يلزم المديعي عليه الدفع  
 لسبب المصح وقدمه أي الاقرار على ما بعده وهو الصلح ترتبه على الانكار غالباً ثم اذا حصل بالصلح شيء ما أن  
 يستريح فيه بنفسه وتقدم طريقه في البيع أو غيره وهو المضار به وان لم يستريح فاما أن يحفظه بنفسه ولا  
 يحتاج الى بيان حكمه أو غيره وهو اليدوية (قوله وهو) أي الاقرار أقرب أي لحال المسلم (قوله لعلمة  
 الصدق) أي من المديعي دعواه ومن المقر فيما أقرب له لان المائل لا يقرب على نفسه كاذباً فيما فيه ضرورة على  
 نفسه أو ماله فتر تحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم الهمة وكل الولاية بخلاف اقراره في حق غيره (قوله  
 هو اعة) فاذا كان حسمه بايقال أقره واذا كان قولها يقال أقرب به فالاقراء اثبات لما كان منزلاً بين الجنود  
 والنسب أبو السعود وهو مشتق من القرار دور قال في المنع وهو في اللغة افعال من قول الشيء اذا ثبت وأقره  
 غيره اذا أثبتته (قوله وشرع الخبر) أي في الاصح وليس بانشاء لصحته في ملك غيره ولو أقر مريض بحاله لا جنبي  
 صح من غير ترتف على اجازة زارت في الحوائج الشرعية وامله يتنقض بالاقراء بان لا حق له على فلان  
 وبالإبراء واستقطا الدين ونحوه كاستقطا حق الشفعة اه وقد يقال فيه الخبر بحق عليه وهو عدم وجوب  
 المطالبة بأمل وللقول بأن انشاء فروع نشهده هو ما يورد قراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقراء  
 لا يظهر في حق الروايد المستهانة فلا عا سببها الممرله جوى (أقول) قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهانة به يد  
 بطاهره أي في حق ارباب العسيرة المستهانة وهم يخالفون في الحلية رجل في يده جارية وولدها أقر أن  
 ابارية اعلان لا يثبت له الخلاء ولو لم يسهل جارية ثم ما يسهل في حق اولادها اه والفرق أنه بالمدينة يستحقها

انما منكر أو مقر وهو أقرب  
 لغلبة الصدق (هو) لغة  
 الا بباب يقال قر الشيء اذا  
 ثبت وشرع الخبر

من الاصل ولذا قلنا ان الباعه يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون بقى ان يقال في قول  
السيد الجوى هو اخبار في الاصح وايسر بانشاء مخالفة لما صرح به في البحر وجرى عليه المصنف من انه اخبار  
من وجه انشاء من وجه فلاول يصح اقراره بمالوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق مكرها  
لا يصح والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستملكة فلا يملكها  
المقر له اه من غير ذلك بخلاف ومنه تعلم ان ما ذكره السيد الجوى مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صح  
كونه اخبار الانشاء لا يصح عزوه لصاحب البحر كما وقع في كلام بعضهم فتنبيهه (قوله بحق عليه للغير) قيده بان  
يكون عليه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى زباني وأطلق الحق في قوله هو  
اخبار بحق عليه ليشمل مالو كان الحق المقر به من قبل الاسقاطات كالطلاق والتناق اذا الطلاق رفع  
القيود الثابت شرعا بالملك فاذ اقر بالطلاق يثبت للمقر من الحق لم يكن لها من قبل وكذا العبد يثبت  
له على سيده حق الحرية اذا اقر سيده بعقده فاقبل من أنه يرد على التعريف الاقرار بالاسقاطات كالطلاق  
والعتاق لعدم الاخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سيد (قوله انشاء من وجه) هو الصحيح وقيل انشاء وينبى  
عليه ما سياتى لكن المذكور في غاية البيان عن الاستروثنية قال الحلواني اختلف المشايخ في أن الاقرار  
سبب للملك أو لا قال ابن الفضل لا واستدل بمسئلتين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله  
لاجنبي يصح بلا اجازة الوارث ولو كان تملك كالا بهذا لا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية أن العبد المأدوم  
اذا اقر لرحل بعين في يده يصح ولو كان غاميا كما يكون تبرعا منه فلا يصح وذكر الجرجاني انه تملك واستدل بمسائل  
منها ان اقر لوارثه بدين في المرض لا يصح ولو كان اخبار الاصح اه لمخصافها - أن ما ذكره المصنف  
وصاحب البحر جمع بين الطرفين وكانت وجهه ثبوت ما استدل به القرية فان تأمل أفاده سيدى الوالد  
رحمه الله تعالى لذكر لو كان اخبارا من وجه وانشاء من وجه كذا ذكره المصنف ليعرف بحدوثها ولا فائز  
به ولا تخم قالوا لو اقر بمال للغير لم يملكه اذ املكه ولو اقر بالطلاق والعناق الخ فأمثال هذه المسائل  
دللت على ان الاقرار اخبارا لا انشاء ادلو كان انشاء لم تكن كذلك وما استدل به على كونه انشاء مطلقا ومن  
وجه أنه لو اقر لرحل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا الصح وان لو ثبت الملك بسبب الاقرار لم يظهر في حق  
الزوائد المتقدمة ذكرها ولو كان اخبارا الصارت مضمونة عليه (أقول) أما الجواب عن الاول فهو ان ارتداده  
بالرد ناشئ من أن حكمه الظهور لا الثبوت ابتداء وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة فلما صار مرتدا بالرد جعل  
كأنه لم يكن فذلك لم يصح قبوله بعده على ان هذا الدليل مشترك الا لزام حيث انه دليل على انه ليس بانشاء اذ  
الانشاء مما لا يرتد بالرد فيما يكون من قبيل الاسقاطات كقولنا هذا الولد سى يرتد بالولد هذا دليل على أن  
الاقرار اخبار ثم عاد الولد الى التصديق يثبت النسب نظرا الى احتياج المحل وقد سبق وأما الجواب عن الثاني  
أن الاقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقر به فلم يتعد الى الزوائد المستملكة كما مر  
ويأتى فتبين أنه ايسر بانشاء أصلا تدبر (قوله لانه لو كان لنفسه) أى على الغير ولو للغير على الغير يكون شهادة  
كما قدمناه (قوله لا اقرارا) ولا ينتقض باقرار الوكيل والولى ونحوه مما انما يهتم من باب المنونات شرعا شرح  
الملتقى (قوله ثم فرع على كل من الشبهين) صوابه من الوجهين لانه لم يقل الاقرار يشبه الاخبار ويشبهه الانشاء  
بل قال من وجه ومن وجه أى اخبار من وجه بالنظر لترتب بعض أحكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه  
من حيث ترتب بعض أحكام الانشاءات عليه وقد تبين الشارح المصنف فالمعنى انه يعطى حكم الاخبارى  
بعض الجزئيات وحكم الانشاءات فى بعض آخر وأما بالنظر للفظه فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير  
(قوله ولا وجه الخ) حجة مقدمة على المألول (قوله صح اقراره) لان الاخبار فى ملك الغير صحيح لكن بالنظر  
للمقر وأفادانه لا يحتاج الى القبول كما قدمناه وفى المنع عن تمة افتساوى الاقرار يصح من غير قبول لكن  
البطلان يقف على الابطال للملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق

بحق عليه) للغير (من وجه  
انشاء من وجه) قيده به  
لانه لو كان لنفسه يكون  
دعوى لا اقرارا ثم فرع  
على كل من الشبهين فقال  
(فلا) لوجه (الاول) وهو  
الاخبار (صح اقراره بما  
ملكه للغير) ومتى قرب ملك  
الغير (يلزمه تسليمه) الى  
المقر له

المقر في الاقرار ثم رده لا يصح الرد وأما إذا أضاف صحة الاقرار للعائب وأيضا استفاد هذا مما سياتي من قوله هي أي  
 الالف المعينة للفلان لابل للفلان لا يجب عليه للثاني شيء أي لأنه أقربهما للاول ثم رجع وشهد بهما الثاني  
 فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وبهذا تبين ضعف ما في الخاتمة من قوله لو أقر له العائب ثم أقر له الآخر قبل حضور  
 العائب صح اقراره للثاني لان الاقرار للعائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى ويمكن أن يقال معي  
 صحته للثاني ليست لاحتياجه للتصديق وإنما لاجل أن يرتد بالرد فإما في الخاتمة أنه يأخذ الثاني فإذا جاء الاول  
 وصادق قبل رده الاقرار يأخذه وان قال ليس لي يكون ملكا للثاني ولكن أفاد في البدائع انه ان دفع  
 للاول بلا قضاء يضمن للثاني لان اقراره به صح في حق الثاني اذا لم يصح للاول اه وأنت خبير بان هذا  
 التعليل ربما يرد عليه وحينا ذقت تعليل المنح ظاهر وهو الموافق لطواهر الكتب المعتمدة وفي المنح في مسائل  
 شتى فسر الرديان يقول ما كان لي عاينك أي أو يقول بل هو لك أو الفلان قال العلامة الحير الرمي قولهم  
 الاقرار صح بدون التصديق لا يعارض قول العمادى ان اقراره للعائب توقف عمه على تصديق العائب اد  
 لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما في الخاتمة من قوله وأما  
 الاقرار للعائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لصحته وقوله فان كان صح بما يتبع  
 الاقرار به للعير غير مسلم لعدم الملازمة ألا ترى أن للفضولي قول مجازة المالك أن يبيع المبيع الذي باعه لا تحر  
 ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحته بعبه لا تحر بل الاقرار ببيع العير يصح ويلزم تسليمه اذ ملكه وهذا  
 يدل على أن الاقرار ليس بملكه كذا في كذا أي فكيف يلزم من صحته اقراره للعائب لا يلزمه ذلك حتى كونه الرد  
 عدم صحة الاقرار به لغيره والحاصل ان الاقرار يصح مطلقا لا يقبل ولا يلزم لو كان المقر له عاين أو عدم لزومه  
 حازان يقره لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه شيء  
 آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كاتهم بالاروم وأما  
 ما أحاب به الجيب المد كور عينيه ما راد لو كان يهفهف ملما ذكرى الاقرار للحاصر والعائب مع نيهما ردي في  
 الحكم ألا ترى ان قوله في الخاتمة ولو قر له العائب الكبر العيب أو جنبي بعد قوله وأما الاقرار للعائب لا يلزم  
 فالذي يظهر أن الاقرار للعائب لا يلزم من جاب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من جاب المقر له حتى صح  
 رده وأما الاقرار للحاصر ويلزم من جاب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جاب المقر له  
 فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة وهي في الجانبين بدون القبول كنهه من كلامهم انتهى وبه ويشكل  
 على ما في الفصول العمادية من قوله وان ادعى الرجل عيبا في بذر حل وأراد ان يتحلا به صاحب اليد  
 هذه العين للفلان العائب لا يندفع اليه من عدمه لم يدم البينة على ذلك بخلاف ما إذا قال هذا لى الصغير  
 والفرق ان امراره للعائب توقف على تصديق العائب ولا يكون العين مملوكا بمجرد اقرار ردي اليه  
 يندفع اليه من وأما اقراره لاصي فلا يتوقف على تصديق اصي وصير العين ملكا لاصي بمجرد اقراره فلا يصح  
 اقراره بعد ذلك لغيره ولا يندفع له بخلاف لان فائدة المالكول الذي هو كالاقرار (أقول) لا يشكلك ذلك فان  
 قوله توقف على اصي صح صحته ولكن لما توقف على وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليه من مجرد رده لم يقم  
 البينة عليه من (قوله اذا ملكه برهة من الزمان) أي فإيلا من الزمان حتى لو تصرف به لغيره المقر له عد  
 ملكه لا يندفع تصرفه وينقض تصرفه في ملكه بغيره كما يوجد من القواعد ويؤخذ من هذا الفرع كقول  
 أبو الواسع عود ان لو ادعى شخص عيبا في بذر غيره وشهد به شاهدان شهد به شاهدان شهد به شاهدان شهد به شاهدان  
 الشاهد ثم ما ملكه الشاهد يترى تسليمها الى المدعي انتهى (قوله لاصح) أي اقراره للعائب ولو ملكه  
 بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على الدائع لى لاقتضاه اقراره عليه فلا يندفع لغيره قوله صار وصيه بخلاف  
 ما إذا عصب دارا من رجل فوقعها في شراها حيث لا يتجوز وقته وان فرق ان كل العاصب اشياء في غير  
 ملكه فلا يصح لا بشرط صحته ما ملكه بخلاف الاقرار لكونه احبا الانشاء (قوله مكرها) حال من التمهير

(اذا ملكه) برهة من الزمان  
 لفادته على نفسه ولو كان  
 انشاء لم يصح لعدم وجود  
 الملك وفي الاشياء أقر بحرية  
 عبد ثم شره عتق عليه ولا  
 يرجع بالثمن أو لو قفيسة  
 دار ثم شرها أو ورثها صارت  
 وقفا مؤاخدة له بزم (ولا  
 يصح اقراره بملاق وعتاق  
 مكرها)

المضاف اليه الاقرار وانما لم يصح اقراره بما كرهها لقيام دليل الكذب وهو الاقرار اخبار  
 يحتمل التصديق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه من قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف) أي  
 تخلف مدلول الانشاء عنه أي لانه يمتنع في الانشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه أي متى وجد اللفظ الدال  
 على اشاء الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطواعية أو الاكراه وهذا مخصوص فيما يصح  
 مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فانه يتخلف مدلوله عنه مع الاكراه أي وهو اثبات المالك غير  
 مستحق الفسخ (قوله وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده) ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعاً عنه وهو  
 ليس أهلاً له (قوله والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملك كما مبتدأ المصحح كفي الدرر وفيه اشارة  
 الى أن الخمر قائمة لاستهلاكها اذ لا يجب بدؤها للمسلم نص عليه في المحيط كفي الشر نبلاية (قوله ونصف داره  
 مشاعاً) أي الدار القابلة للتقسيم فانه يصح الاقرار بها السكونه اخباراً ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع  
 القابل للتقسيم لا يتم ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام وغيره فانها تصح فيه وتم بالقبض (قوله  
 والمرأة الزوجية من غير شهود) لانه اخبار عن عقد سابق ولو كان انشاء لم يصح اقرارها بالزوجية من غير  
 شهود لان انشاء عقد السكاح بشرط صحته حضوره كحرف في بابه (قوله ولا تسمع دعواه عليه بانه أقوله بشئ  
 معين بناء على الاقراره بذلك يعني) اذا ادعى عليه شيئاً لمأنة أقوله به لا تسمع دعواه لان الاقرار اخبار لا سبب  
 للزوم المقر به على المقر وقد عدل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وانه قال أطالب بما لا سبب لوجوبه عليه  
 أولزومه باقراره وهذا كلام باطل من غير ظهور الدعوى بالشئ المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن  
 لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بانه أقوله لا يحل وفي الحاشية مراكمة تأمل (قوله به يعني) مقابلة انما  
 تسمع كفي جامع الفصولين وحاصله ان الاقرار هل هو باق في الشرع أو هو انشاء في المعنى فيكون سبباً لذلك  
 فمن جعله انشاءً وسوغ هذه الدعوى ومن جعله باقياً على معناه الاصل لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع  
 المتأخرين وهو الصحيح المعول عليه كفي الخلاصة (قوله لانه اخبار) أي لا سبب لزوم المقر به على المقر وهو  
 قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكأنه قال أطالبه بلا سبب لوجوبه عليه أولزومه باقراره  
 وهذا باطل لما علم من كلام مشايخنا (قوله لم يحل له) أي للمقر له أي لا يجوز له أخذ جبراً ديانة كاقتراره  
 لامر أنه بجميع ما في منزله وليس لها عليه شئ اه بحرأي ولو كان انشاء يحل أخذه كفي الدرر وما نقله في  
 القيمة عن بعض المشايخ من أن الاقرار كادبا يكون ناقلاً للمالك بخلاف المعتمد الصحيح من المذهب الذي اليه  
 يذهب (قوله نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الوجه) هذا ظاهر اذا تعمد الكذب أما اذا كان يظن انه  
 واجب عليه يتعين الانتفاء بعدم الحل (فرع) البراء والاقرار لا يحتاجان الى القبول فأفاده السامحاني (قوله  
 أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقتر به) أي انه لي عليه وفي شرح تحفة الاقران وأجمعوا انه لو قال هذا العين  
 ملكي وهكذا أقتر به المدعى عليه يقبل (قوله ثم لو أنكرا الاقرار) أي وقد ادعى ما قر به لكونه ملكه ولم  
 يبين على مجرد اقراره ما تقدم (قوله الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال) قال ابن العرس ثم لا يجوز  
 أن يحلف به ما أقتر به قولاً واحداً لا الصحيح أن الاقرار ليس بسبب للمالك وقد علمت الحكم في الاسباب  
 الشرعية المتفق على سببيتها وان الصحيح انه لا يحلف عليها فكيف الحال فيما سببته قول مرجوح اه  
 وقيل يحلف بناء على انه انشاء ملك (قوله وأما دعوى الاقرار في الدعوى) بان أقام المدعى عليه بينة ان المدعى  
 أقترانه لاحق له تبلى المدعى عليه أو أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أقتران هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع  
 وأما دعوى الاقرار بالاستيفاء فقبل لا تسمع لان دعوى الاقرار في طرف الاستيفاء او الدين يقضى له  
 ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستيفاء ولا تسمع جمع الفصولين  
 معزاً بالامحيط والذخيرة ومثله في البرازية لكر زدها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن  
 نفسه فكان في طرف الدعوى ذكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام بره المطلوب على اقرار المدعى بانه لاحق له في

ولو كان انشاء لصح  
 لعدم التخلف (وصح اقرار  
 العبد المأذون بعين في يده  
 والمسلم بخمر ونصف داره  
 مشاعاً والمرأة بالزوجية  
 من غير شهود) ولو كان  
 انشاء لم يصح (ولا تسمع  
 دعواه عليه) بانه أقوله  
 (بشئ) معين (بناء على  
 الاقرار) له بذلك به يعني  
 لانه اخبار يحتمل الكذب  
 حتى لو أقتر كاذباً لم يحل له لان  
 الاقرار ليس سبباً للمالك  
 نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء  
 هبة وهو الوجه بزانية  
 (الآن يقول) في دعواه  
 (هو ملكي) وأقترى به أو  
 يقول لي عليه كذا وهكذا  
 أقتر به فتسمع اجماعاً لانه لم  
 يجعل الاقرار سبباً للوجوب  
 ثم لو أنكرا الاقرار هل يحلف  
 الفتوى أنه لا يحلف على  
 الاقرار بل على المال وأما  
 دعوى الاقرار في الدفع

المدعى أو بانه ليس بمالكه أو ما كانت له كاله يندفع الدعوى ان لم يقرب به لانسان معروف وكذا لو ادعاه بالارث  
 فبرهن المظلوب على اقرار المورث بما ذكره تمامه فيها (قوله فتسمع عند العامة) كفى الدرر وشرح أدب  
 القاصى والحائز وهذامقابل قول المصنف ولا تسمع واه عليه (قوله لا يصح) هذا فى الاقرار بما يرتد  
 أما بما لا يرتد بالرد كالرق والنسب فانه لو أقرب به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل بسوط والعقود اللازمة مثل  
 السكاح مما لا يرتد بالرد بلوقال لها روجتسك أن مس فقالت لاثم قالت بلى وقال هو لانه لا يرد لان اقراره لم  
 يبطل اذ السكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد خور أحد الزوجين فيصح بتصدقه بعد التأكيد فيثبت  
 ولا يعتبر انكاره بعد اه سرى الدين لمخصا ط قال السيد الجوى قوله لا يصح محله فيما اذا كان الحق فيه  
 لواحد مثل الهبة والصدقة أما اذا كان لهما مثل الشراء والسكاح فلا وهو اطلاق فى محل التقييد ويجب  
 أن يقيد أيضا بما اذا لم يكن المقر موصرا على اقراره لاسيما متى من أنه لاشئ له الا أن يعود الى تصديقه وهو موصر  
 اه وفى الخلاصة لو قال لا حركت بعقل العمد بألف فقال لا تخلم أشرتة منك مسكت الساتع حتى قال  
 المشتري فى المجلس أو بعده بلى اشترية منك بألف فهو جائز وكذا السكاح وكل شئ يكون لهما ما جبهه حتى  
 وكل شئ يكون الحق به لواحد مثل الهبة والصدقة لا يصح اقراره بذلك (قوله وأما ما عد التول ولا يرتد  
 بالرد) يعنى لانه صاره ملكه وفى المالكه ملكه عن نفسه عدم المسازح لا يصح اقراره لاصدا فاعلى عدم الحق  
 صح لما تقدم فى البيع انما سدد نه ما ربح مال ادعاه على آخره صدقة على ذلك أو دونه ما به ثم ظهر عدمه  
 تصدقه انه لم يكن عابا شئ فابى وكيف التصادق اللادى فى قضى السابق مع ان ربحه طيب حلال (قوله  
 لانه اقرار آخر) أى وقد صدقه فيه ويلزمه فبه العلامة عدم ابروف الترحا به وفى كل موضع على الاقرار  
 برادقوله لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كانه أن يأخذ منه قراره وهذا السنخسان والقياس  
 أن لا يكون له ذلك اه ووجه القياس أن الاقرار الثانى من المقر بالثابت كذا فى الاول كدب فى الثانى  
 ووجه الاستحسان انه يحتسب ان كونه غير حق امراض من الاعراض اله سد فاقطع عنه ذلك العرض  
 فرجع الى تصدقه صدقه على الحو ورهه الا طل جوى (قوله ثم لو أنكر اقراره الثانى) أى وادعاه المقر له  
 لكونه مسكته وقم يتابعه لا تصح ولو اراد تخليها ليعت بالالتاقتضى بردها عوم ويرى تكديبه  
 الاقرار الاول (قوله فى البيع) هو سداد صاحب القبة منه غيرهم قال أستاذة قل دال برى حى  
 القاصى السديع وفى بعض المسح قال فى البيع مع واصر بصواب ط (قوله والاشبه) أى بالصواب  
 والقواعد (قوله واعتداس اشبهه وأثره اشربا لى) وعمارته ولو سكر المقر اقراره لى لا تحل  
 ولا يقبل عليه بمائة تقضى من الكذب للاقرار الاو وقال القاصى ابيع يعنى قبل راد المقر له على  
 اقراره ثبنا وهو الاشبه بالصواب وقال الشرح فى عدم برصاصه

فتسمع عند العامة (وا) اوجه  
 (الثانى) وهو الاشياء  
 (لوود) المقر له (اقراره ثم  
 قبل لا يصح) ولو كان  
 انما الصبح وأما بعد التقييد  
 فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر  
 اقراره وصدقه لزمه لانه اقرار  
 آخر ثم لو أنكر اقراره الثانى  
 لا يحلف ولا تقبل عليه بيئنة  
 قال البديع والاشبهه  
 قبولها واعتداس الصحة  
 وأثره الشرب لى (والمث  
 الثابت به) بالانقرار  
 (لا يظهر فى حق الزوائد  
 المستهلكة فلا يملكها المقر  
 له) ولو انخبار المالكها

وتدعى القاصى ابيع قموه ب وعدي به الوجه الصحيح المترد

ومن أو المريد عليه سرح (قوله لا يعرف حق الرواد استملاك) يدعى به انه صهر فى حق الرواد  
 الغير المستهلك وهو شئ سالى عليه بقدومه مودم فى التروشا بوجه صحت فيه البيان  
 وتقدم فى الاستحقاق ما يراه اه عن الحياتة عرفى الا تسمى اولاد المستحقين او ارضاء تبعها  
 ولدها وبى الاثبات يتبعها ولدها وكذا ابترال وادوه ونام شمل متهات توعه بها وهه اذ قد يراها  
 المستملاكه فهم اذ القائمة به هرحم الاقرار بالبرور واه لرداد حترار مستملاكه ساه الكتف صساها  
 لانها غير موصوفاة الا لهما كروا ئد المعسوف تأمل (قوله لا يملكه التبريه و حبان المالكه) قال فى  
 نور العى شرى أمة دولاب عمد ذبسة لادته ثم استفت بيه تبعه ولا يولد لزوج لاوا مرواه  
 باليه يفتقها من الاصل ولدانها سارنا ترا جعوى بيه يفتق لاقراره ث ترا جعوى ف  
 ثم الحكم أم حكم بولدها ورا لغير ان اد علمه ده به لاف دفرور و اولاد به بحا باصة

وهذا لو الولد سيد المدعى عليه ولو في ملك آخر هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ اه ففيه مخالفة لمفهوم  
كلام المصنف وبشبهه أن تكون هذه التعريفات كلها جامعاً بين قول من قال ان الاقرار اخبار بحق لا آخر  
لا اثبات وهو قول محمد بن الفضل والقاضي أبي حازم وقول من قال انه تعلق في الحال وهو أبو عبد الله الجرحاني  
فعله في الشرع بلالية ود كراستمهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت في الفصل التاسع من الاستروشنية والحاصل  
أن الاقرار هل هو اخبار بحق لا آخر أم تعلق في الحال على ما قدمنا من الخلاف وقد علمت أن الاكثر على  
الاول الذي عليه المعمول وقد ذكره والسكل مسائل تدل على ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله أقر حر  
مكاف) أي بالغ عاقل درر قيد بالحر لان العبد المحجور وعليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا  
المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للعالم لا يلزمه لان  
الاذن لم يتناول الا التجارة بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبقى على أصل الحرية في حقهما  
زيابي (قوله مكاف) بشرط التكيف لان اقراره الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لان عدم أهلية الالتزام  
الا اذا كان الصبي مأذوناً له فيصح اقراره بالمال لسكونه من صرور وان التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله  
أحد فدخل في الاذن كل ما كان طريقته التجارة كالديون والودائع والحواري والمضاربات والمعصوب فيصح  
اقراره بها لانها في حقها بالغ العاقل لان الاذن يدل على عقده بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر  
والجناية والسكامة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية  
ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والناثم والمعنى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار  
السكران جائز اذا سكر بمحطور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود والحالصة وان سكر  
بمباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء زيابي والردة كالحدود والحالصة حوى (قوله يقظان) أخرجه بالناثم فلا  
يؤخذ بما أقر به في اليوم لارتفاع الاحكام عنه (قوله طائما) أخرجه المكره لا يصح اقراره ولو بطلاق  
وعتاق كما تقدم أما طلاقه وعتاقه فيعتاق (قوله ان أقر وانحارة) أي بمال فيصح وحواله قول المصنف الا في  
صح أي صح للحال (قوله كافر محجور) أي عدل لانه مبقى على أصل الحرية في الحدود والقصاص ولانه غير  
متم هذا الاقرار لان ما يدخل عليه هذا الاقرار من المضرة أعظم مما يدخل على مولاه وايس هو عاندا  
الى الصبي والمعتوه فانه لا حد عليه مما لا يحد لان عدم الصبي خذاً والمعتوه كالصبي ويدل على تخصيصه  
بالعبد قول الشارح والافدعة أي الايكن اقرار العبد المحجور وحد أو قود بل بمال فانه لا ينفذ عليه  
في الحال لانه وما في يده لمولاه والاقرار بحجة قاصرة لا تتعدى لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان عتق سقط حق  
المولى عنه ولقد اقراره على نفسه والاولى أن يغير بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره بعد قوله الا في صح  
(قوله بحد وقود) أي مما لانهم فيه كذا كراهة بحد للحال وقوله والا أي بأن كان مما فيه نعمة (قوله  
فبعد عتقه) أي فتأخر المأخذة الى عتقه وكذا المأذون رعاية لحق المولى عبي (قوله وناثم) فصد بهذا  
كالذي قبله وبمده بيان المحترقات (قوله أو مجهول) انما صح الاقرار به لان الحق قد يلزمه مجهولاً بأن  
أنف مالاً لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أثرها والشمير في صح بر جمع للاقرار المعلوم من أقر (قوله  
لان جهالة المقر به لا تضر) كما اذا أقر أنه غصب من رجل مالاً مجهولاً في كيس أو أودعه مالاً في كيس صح  
العصب والوديعة وثبت حكمهما لان الحق قد يلزمه مجهولاً الخ (قوله الا اذا بين سبباً تضره الجهالة كبيع)  
أي لو قال له سهم من ذاري غير معين ولا معلوم مقدارها لاني قد كسب بعتك بذلك لا يصح لان البيع المجهول فاسد  
وكذا لو كان الاقرار باجارة كذلك واعلم أب المقر بالمجهول نارة يطاق وتارة يبين سبباً تضره الجهالة كالعصب  
والجناية وتارة يبين سبباً تضره الجهالة فالاول صح ويحمل على أن المقر به لم يبين سبباً تضره الجهالة والثاني  
ظاهر والثالث لا يصح الاقرار به كالباع والاحارة فان من أقر أنه باع من الاربعة شيئاً أو آجر من فلان شيئاً  
أو اشترى من فلان كذا شيئاً لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء فأده في الدرر والشر بلالية (قوله

(أقر حر مكاف) يقطن  
طائما (وعبد) أوصى  
أو معتوه (مأذون) لهم  
أقروا بتجارة كققرار محجور  
بحد وقود والافدعة عتقه  
وناثم ومعنى عليه كالمجنون  
وسجىء السكران وصح  
المكره (بحق معلوم أو  
مجهول صح) لان جهالة  
المقر به لا تضر الا اذا بين  
سبباً تضره الجهالة كبيع  
واحارة وأما جهالة المقر فتضر



كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ولو يحصون وصدوره من أحدهم لا يعين  
 انه هو المظالم وأنه لا يجبر المتكلم على البيان (قوله الا اذا جمع بين نفسه وعبد فيصم) هذا في حكم المعلوم  
 لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه به عند الجزية فهو  
 كالأجنبي فيه فاذا جمع مع نفسه كان كقوله لك على أو على زيد وهو مجهول لا يصح جوى قال في الاشياء الا في  
 مسألتي فلا يصح الا ان يكون العبد مدونا الثانية أن يكون مكاتباً فافهم (قوله وكذا تضر جهالة المقر  
 له) أي قبطل فائدة الاقرار لعدم اعتباره (قوله والالا) أي لا تضر الجهالة ان لم تتفاحش على ما ذكر شيخ  
 الاسلام في مبسوطه والناطق في واقعاته وسوى شمس الأئمة بين المتفاحشة وغيرهافي عدم الاعتبار لان  
 الجهول لا يصلح مستحقاً اذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعين المدعى فلا يهدى فائدته كفي المنع قال الجوى  
 أقول مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لو احدث من الناس وغير الفاحشة بأن قال لا تحدث  
 تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس لو قال لا تحدثكم وهم ثلاثة أو أكثر محبورون هل هو من الثاني  
 أو الاول فقال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخاتمة لونه ليس بانه من هؤلاء وأشار  
 الى قوم معينين معدودين فأما قبيل بثمه جازاه قال السائحاني ويظهر لي أن المتفاحش مائة (أقول)  
 لكن الذي يظهر لي أن المتفاحش ما زاد على المائة أحد من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن  
 تقبل شهادته من الهدية عن الخلاصة شهادة الجند لا تقبل ان كانوا يجهلون وان كانوا لا يحصون  
 تقبل نص في الصبرية في حد الاحصاء مائة وصادونه وما زاد عليه فهو لا يحصون كذا في جواهر الاخلاط  
 وقد مناه في الشهادات (قوله فيصم) لان صاحب الحق لا يعده من ذكروه وفي مثله يؤمر بالتدكير لان المقر قد  
 ينسى صاحب الحق في نفسه وهذا قول الناطق وقال المرخسي انه تضرأيا (قوله ولا يجبر على البيان) أي ان  
 غشيت أو لا زاد الرباعي ويؤمر بالتدكير لان المقر قد ينسى صاحب الحق وزاد في غاية البيان ان يحلف لكل  
 واحد منهما ما اذا ادعى في التاريخا يتولى يد كونه يستحلف لكل واحد منهما بما عاين على حدة بعضهم قالوا نعم  
 ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء أو يقرع واداحلف لكل لا يخلو من ثلاثة أو جهه ان حلف لاحدهما فقط  
 يقضى بالعدل لا حرقاً وان كل لهما يقضى به وبقيم الولد بينهما من سواء نكل لهما جلة بان حلفه  
 القاضي لهدا عينا واحدة وعلى التعاقب أن حلفه لكل على حدة وان حلف فقد برئ عن دعوت كل فان أراد  
 أن يصالحها وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحالف ثم يرجع أبو  
 يوسف وقال لا يجوز اصحابهما بعد الحلف قالوا لارواية عن أبي حنيفة اه (أقول) والحاصل أن  
 قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والرباعي والعيني وشرح السيد الجوى ويخالفه في  
 الدر وعن الكافي حيث قال وان لم يفحش بأن أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند  
 شمس الأئمة المرخسي لانه اقرار للمجهول وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما  
 اذا اتفقا على أخذها فلهما حق الاخذ ويقال له بين الجهول لان الاجمال من جهته كقولنا أعتق أحد عبديه  
 وان لم يبين أجبره القاضي على البيان ايصال الحق الى المستحق اه وكلام الشرنبلالية يفيد واقفة ما في  
 الدر من انه يجبر على البيان حيث قال قوله كقولنا أعتق أحد عبديه يعني من غير تعيين أماله أعتق أحدهما  
 بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان كفي المحيط اه (وأقول) قوله لان الاجمال الخ حكاه في الهداية وعامه  
 الشراح فاطبته ربوا اه هذا الكلام على صحة الاقرار للعجوة وصاحب الدررطن انه مرتب بالاقرار  
 بالمجهول وليس كذلك كما يظهر لمن نظر التدبير في كلام صاحب الكافي أيضا وقد سبق انه لا يجبر على المقر  
 لبيان المقر له عند كونه مجهولا غير تفاحش فاللائق عليه ان يأتي بهذا الكلام في شرح قوله ولله بيان  
 ما جهول (أقول) وانما يجبره القاضي على البيان في ما اذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين لان الطاهر من  
 حال المقر هو له لم يباحق للمدعى ثم به فيم عليه البيان لا يقال انه تقدم عند قوله أو مجهول أن المقر قد

كقوله لك على أحدنا ألف  
 درهم بالجهالة المقضى عليه  
 الا اذا جمع بين نفسه وعبد  
 فيصم وكذا تضر جهالة  
 المقر له ان غشيت كواحد  
 من الناس على كذا والالا  
 كذا حد هذين على كذا  
 فيصم ولا يجبر على البيان

يتألف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرسها لانا نقول ان ذلك احتمال اعتبرهناك بتصحيح الاقرار بالجهول ولا يلزم من ذلك أن يسمع قوله لا أدري في جميع ما أقر به بل على القاضي أن يعتمد على ظاهر الحال ولا يصدقه فيما هو محتتمل (قوله لجهالة المدعي) أي فيما ولانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي انما نصب لا يصل الحق الى مستحقة لابطاله اه منح (قوله بحر) تمة عبارته ولسلك منها ما أن يحلفه (قوله) ونقله في الدرر لكن باختصار مخجل كما بينه عزى زاده) ليس في كلامه اختصار مخجل بل زيادة مضره ذكرها في غير موضعها وقد سمعت عبارته وصدرها ولم يصح الاقرار للجهول اذا غشيت جهالته بان يقول هذا العبد لو احدهم الناس لان الجهول لا يكون مستحقا وان لم تفحش الى آخر ما قدمنا عنها واعترضه عزى زاده بان قوله ويقال له بين الجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بعدم الصحة في جهالة المقر له ولا مساعج لحمله على ذلك لانه علم المسئلة بانه اقرار للجهول ولا يفيد لان فائده الجبر على البيان وصاحب الحق بجهول وكان الواجب ذكر هذه المسئلة في أثناء شرح قوله ولو أقر بجهول صح له بوافق كلامه كلامهم ومرامهم اه واصله أن ما ذكره صاحب الدرر من الجبر انما هو فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لانه اقرار للجهول وانه لا يفيد لان فائده الجبر على البيان ولا يجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو جهول (فرع) لم يذكر الاقرار العام وذكره في البحر وفي المنصوص الاقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبدا أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الى افلان وان اختلفا في عين انما كانت موجودة وقت الاقرار أو لا فالقول قول المقر الان يقيم المقر له البينة انما كانت موجودة في يده وقته واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد بقره صرح في الخلاصة وكاير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادى وقاضى خا الاقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم أجاب عنه وببحث في الجواب الرملى ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله أن اللزوم غير الصحة ولا منع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولي فالمتوقف لزومه لصحته فالقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره بعينه كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده وأما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له في صح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقد مناشسيا من ذلك فارجع اليه (قوله) ولزومه بيان ما جهل) أي يجبر عليه اذا امتنع كافي الشبهة لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار لان كثير من الاسباب تتحقق مع الجهالة كالعصب والوديعة لان الانسان يغضب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره ووجسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسر به البيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان زيابى قال العلامة في الخير الرملى أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعيبة اقرارا بجهول في الغلة فأجبت بانهم يجب برون على البيان والقول لهم مع الخلف الا أن يقيم المتولى بيينة بأكثر فتأمل اه وقال أيضا ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير جروفي البلد نقود مختلفة جرو لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الارواح اه ولا ريب أن معنى قوله لا يصح بلا بيان أي لا يثبت به شيء بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الارواح بدون بيان اذ صحة الاقرار بالجهول مقرره وعليه البيان تأمل في المقدسى ولو بين العصب في عقار أو خمر مسلم صح لانه مال فان قيل العصب أخذ مال منقوم محترم بغير اذن المالك على وجه ينيل يده وهو لا يصدق على العقار وجر المسلم وأجيب بان ذلك حقيقة وقد تترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه الباردة أو غيرها ولو قال الدار التي في يد فلان صح بيانه ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقرش - بل لانه أقر بغصبها وهي لا تضمن بالعصب اه (أقول) وانما يلزمه بيان ما جهل هذا اذا لم يمكن الحكم عليه من الخارج أما اذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن ألا ترى انه لو قال لا أدري له على سدس أو ربع فانه يلزم الاقل وسيأتي ما يوضح

لجهالة المدعي بحر ونقله  
في الدرر لكن باختصار مخجل  
كما بينه عزى زاده (ولزومه  
بيان ما جهل)

كشئ وحق (بذى قيمة)  
كفص وجوزة لا بما لقيمة  
له كنية حنطة وجددمية  
وصبي حر لانه رجوع ولا  
يصح (والقول للمقرم  
حالفه) لانه المسكر (ان  
ادعى المقر له أكثر منه) ولا  
بينه (ولا يصدق في أقل من  
درهم في على مال ومن  
النصاب) أي نصاب الزكاة  
في الاصح اختيار وتقبل ان  
المقر فقير اصاب السرقة  
وصح (في مال عظيم) لو بينه  
(من الذهب أو الفضة  
ومن خمس وعشرين من  
الابل) لانها أدنى نصاب  
يؤخذ من حسبه (ومن قدر  
النصاب قيمة في غيره مال  
الزكاة

ما ظهر في وفي المقدسي له على عبد أو قال له شرك فيه أوجب أبو يوسف قيمة قوسا في الاول والشطر في الثاني  
وعمد البيان فبهما ولو قال له عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهما من الدراهم وفي الثانية له على ثوب أو عبد صح  
ويقتضى بقيمة قوسا عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة وفي الاشياء الاقرار بالجهول صحح واعترضه  
الجوي بما في المنتقط اذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال  
بشرب الشاة اه ويمكن الجواب بشي الاشياء على قول الامام والحنيفة والمنتقط على قول غيره وله  
المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لانه مقر باحدهما الماهم لابل اثنين وحينئذ يخاف بشر لفظي كذا بخط  
العلامة الساتحافي (قوله كشئ وحق) بان قال على افلان ثي أو حق لان الحق قد يلزم به ولا بان يتلف  
ملا أو يجرح جراحة وتبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها ولا رأسها ولا قدرها كما في العيني ولو قال في قوله  
على حق أردت به حق الاسلام يصدق مطا قاسوا قاله موصولا أو مقصولا وهو ظاهر كلام التزيلي  
والعيني والكفاية لانه خلاف العرف فادان به يرد ذلك كان رجوعا ولا يصح وعليه المعول كما في التبيين وفي  
تكملة فاصى زاده أنه اذا وصله صدق وان فصله لا يصدق وعليه مشي في التاخر خاتمة وفلة الجوي وكذا اتفق له  
صاحب الكفاية عن الحبيط والمس تزدك في الشلبي قال السيد الجوي بقى لومات قبل لبيان توقف فيه لشيخ  
الجوي قال العلامة الشرنبلالي ونعمي أب يرجع فيه للورثة اه وديه أن الورث اذا كان لا يعلم كيف يرجع  
اليه ليحجز بالقتل وديه ان الورث قد يعلم قال جوع اليه لاستكشاف ما عنده فان علمه ووافق عمله قال  
العلامة المقدسي ينبغي ان يصدق في حق لشدة أو التعلق ويصح اه (قوله والقول للمقرم حالفه لانه  
المنكر) ولانه لما كذب بهما بين وادعى شيأ آخر على اقراره تكذيبه وكان القول للمقرم بما ادعى عليه اه  
(قوله ولا يصدق في أقل من درهم في على مال) لان مادونه من الكسور لا يطاق عليه اسم المال عاده وهو  
الاعتبر بيلعي وماله في الهداية وهذا المستحسن وفي اقسا يصدق في القليل والكثير قال القنوري قال  
ط وطاهر البحر أنه يلزمه درهم ولا يخبر على البيان به لونه ولو هو لافلان عن دار أو مدالا لم يمشي أو مال  
قبل أو درهم عظيم أو درهم لزمه درهم (قوله ومن النصاب) معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات  
اعده (قوله أي نصاب الزكاة) لانه عظيم في الشريعة حتى اعتبر صاحبه غنيا ورحب عليه واساة الفقراء وفي  
العرف حتى بعد من الاعتياد عادة منح (قوله وقبل ان المقر يقبل الخ) قال في المصير الاصح أنه على قوله معنى  
على حل المقر في الفسخر والعين فان القليل عند المقر عليه وأضعاف ذلك عند له ليس عظيم وهو في  
الشرع متعارض فان المائتين في الزكاة ضيف وفي اسرة والمهر العشرة عظيم ويرجع لى حاه كذا في النهاية  
(قوله في مال عظيم) معطوف على قوله في على مال المعقول يصدق فيه العطف على معولين المعاملين  
متماثلين وهو لا يجوز والاولى أن يقول ولزم في على مال درهم وفي على مال عظيم نصاب وحينئذ يهيه العطف  
على معولين المعامل واحد بل راعى أن المال اذا كان درهم فادول في على مال عظيم وسئل السبان فقال  
لا قليل ولا كثير لزمه ما اثبات لانه قال لا دليل له الكبير كذا عن مجر و يانه لى أن يره عند الامام عشرة  
اذهى السكر منه ولذا قاله على ثي من الدراهم أو من دواهم فعليه الزكاة وتو على بقدر من تعبضية  
لا يظهر مقدسي (قوله لو يمه الخ) بان قال مال عظيم من لذهب أو قفل من العضة لزمه نصاب من المقر به  
ومن الابل أخذ نصاب أيضا فان قال من ب أو كتبت العتبر بالنصاب بالقيمة (قوله ومن خمس وعشرين من  
الابل) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قفل من مال عظيم من الابل (قوله لانها أدنى نصاب يؤخذ  
من حسبه) جواب سؤال حاصله أن أدنى صاب لابل خمس فانه يؤخذ منها شاه حاصل الجواب أن مادون  
الخمس وان عشرين من الابل لا يثبت في الزكاة من حسبه وان وحدت فيه زكاة وقرب ذلك أن الحسن من  
الوان كانت مالا عظيما معناه على الكسور يصادره جهات وجهه العني تمكنها أو حسبا التامها  
وجهة عدم العلم الخ في فعله انهم جوار صدقه فيها فادان الجوي ولسانته معتبر في القرو العجم

نصابهما اذا بين بهما كما يستفاد من المنح ط (قوله ومن ثلاثة نص في أموال عظام) لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به وينبغي على قياس قول الامام أن يعتد بغيره حال المقر منح وفي الذخيرة ولو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي لم أجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان وروى ابن سماعه عن أبي يوسف أنه اذا قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة ووضعت مضاعفة ولو قال دراهم أصعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان أضعافا لفظ الجمع وأقله ثلاثة فصيرت تسعة ومضاعفة التسعة ثمانية عشر ذكره الشمني (قوله ثلاثة) لانها أدنى الجمع (قوله عشرة) عند الامام وقال انصاب والاصل أن رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لعمدة وهما اعتبارا شرعا (قوله لانها نهاية اسم الجمع) الاضافة للبيان أي نهاية اسم هو الجمع وهو دراهم اذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كما لا يخفى يعنى أن العشرة أقصى ما يذ كر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق في أقل من نصاب والاصل فيه ما قدمنا من أن رعاية الكثرة واجبة الخ وهو أول ما يصدق عليه جمع الكثرة أما تعليل الشراح فيوهم أن العبرة لأقل ما يصدق اللفظ لانها نهاية اذهى مشكوكه والمال لا يثبت بالشك وتعين ما قلنا تأمل (قوله وكذا درهما درهم) أي لا يصدق في أقل من درهم في قوله له على كذا درهما لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف قال الاتقاني وينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع مميزة منصوبا هكذا نقل عن أهل اللغة فلا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قاله كذا درهم ما أنه يلزمه عشرون لانه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشريين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اه ومثله في الشر من الالية وفي السراج وان قال كذا درهما يلزمه عشرون وان قال كذا درهم بالحفض يلزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع أو بالسكون يلزمه درهم واحد لانه تفسير للمبهم (قوله على المعتد) لان ما في المتن مقدم على ما في الفتاوى شرنا لالية وفي التتمة والذخيرة درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقله اثنان اذا الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان أقل عدد غير صر ك ب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون منح (قوله ولو خفضه لمائة درهم) كذا روى عن محمد وان قال كذا كذا درهم بالحفض يلزمه ثلثمائة والتوجيه في غاية البيان (قوله وفي درهم الخ) أي بالتصغير وكذا الوصف الذي يار يلزمه تاملان التصغير يكون لصغر الحجم ولا يستحقار وحفة الوزن فلا ينقص الوزن بالنسك ط (قوله أو درهم عظيم) انما يلزمه درهم لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف اه تبين قال المقدسي ينبغي اذا كانت الدراهم مختلفة أن يجب من أعظها عملا بالوصف المذكور جوى (قوله والمعتد بالوزن المعتاد الابحجة) قال صاحب الهداية وينصرف الى الوزن المعتاد أي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يرد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء ولو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الاوزان والعدد وان لم يكن شيئا متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الديار يعتبر المئاقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه اه شامى وفي الكافي وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الاقل من ذلك اه ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك اه بتصرف فقوله الابحجة ان أر يدبها البيان فالامر ظاهر وان لم يكن بيانا فالحجة عرف البلد فندير ط (قوله وكذا كذا درهما) بالنصب (قوله أحد عشر) لانه ذكر عددين مهمين بدون حرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد عشر وأكثره تسعة عشر والاقلي يلزمه من غير بيان والزيادة تقع على بيانه منح وبالحفض ثلثمائة وفي كذا وكذا درهم او كذا وكذا دينار عليه من كل أحد عشر وفي كذا كذا دينار او درهم أو أحد عشر منهما جميعا ويقسم ستة من الدراهم وحسبة من الدنانير احتياطا ولا يعكس لان

ومن ثلاثة نص في أموال عظام) ولو فسر به برمال الزكاة اعتبر قيمتها كالمس (وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنابراً أو ثياب (كثيرة عشرة) لانها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهم) على المعتد ولو خفضه لمائة درهم وفي درهم أو درهم عظيم درهم والمعتد بالوزن المعتاد الابحجة زيالي (وكذا كذا) درهما (أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون)

لان نظيره بالواو أحد  
 وعشرون (ولوثلث بلاواو  
 فأحد عشر) اذ لان نظيره  
 فعمل على التكرار  
 (ومعها فائة وأحد  
 وعشرون وان ربع) مع  
 الواو (زيد ألف) ولو  
 خمس زید عشرة آلاف ولو  
 سدس زید مائة ألف ولو  
 سبع زید ألف ألف وهكذا  
 يعتبر نظيره أبدا (و لو قال  
 (على أو) له (قلى) وهو  
 (اقرار بدي) لان على  
 للايجاب وقبلى للضمنان  
 غالبا (وصدق ان وصل به  
 هو وديعة) لانه يحتمل مجازا  
 (وان فصل لا يصدى  
 لتقرره بالسكوت (عدي  
 أو مسمى أو في بيتي أو) في  
 (كيسى أو) في (صدوق)  
 اقرار بالأمارة عملا  
 بالعرف جبيع ما لى أو ما  
 (أملكه) أوله من مالى  
 أو من دراهمى كذا

الدرهم أقل مالىة والقياس خمسة ونصف من كل لكن ليس في اظنه ما يدل على الكسر غاية البيان لمخصا  
 (أقول) لكن مقتضى الاحتياط أن يلزمه دينارا واحد وعشرة دراهم لانه أقل ما يصدق عليه القول المذكور  
 تأمل (قوله لان نظيره الخ) لو قال لان أقل نظيره واحد وعشرون لكان أولى قال في المنخ لانه فصل بينهم  
 بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون وأكثره تسعة وتسعون والأقل يلزمه من غير  
 بيان والزيادة تقف على بيانه اه (قوله ولوثلث) بان قال كذا كذا كذا درهم (قوله اذ لان نظيره) وما قبل  
 نظيره مائة ألف ألف فمهورا لال الكلام في نصب الدرهم وتبين هذا العدد مجرورا ولم ينظر هل اذا حو  
 يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله فعمل على التكرار) أى تكرر اللفظ كذا الاخير (قوله زيد ألف)  
 يجب ألف ومائة وأحد وعشرون لانه أقل ما يعبر عنه بأربعة أعداد مع الواو ط عن أبي السعود (قوله  
 ولو خمس زید عشرة آلاف) هذا حكم العيبى بلفظ ينبغي لانه غلط ظاهر لان العشرة آلاف تتركب مع  
 الالف بلاواو فيقال أحد عشر ألفا فتدروا الواو التي تعتبرهما أمكن وهنا يمكن فيقال أحد وعشرون ألفا  
 ومائة واحد وعشرون درهما ثم قوله ولو سدس الخ مستقيم ساكن أى بان يقال مائة ألف واحد وعشرون  
 ألفا واحد وعشرون درهما وكذا لو سجع زید قبله ألف ألف وما ذكره أحسن من قول بعضهم قوله زيد  
 عشرة آلاف فيه أنه يضم الالف الى العشرة آلاف فيقال أحد عشر والقياس لزوم مائة ألف وعشرة آلاف  
 الخ اه لان أحد وعشرون ألفا أقل من مائة ألف وقد أمكن اعتبار الأقل ولا يجب الاكثر ويلزم أيضا  
 اذ لان المسائل التي بعده كما هو في قول لو خمس زید مائة ألف ولو سدس زید ألف ألف وهكذا بخلافه على ما مر  
 فتدبر (قوله وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أى كما زاد معطوفا لولو زيد عليه ما حوت به العادة الى المالاينهاهى  
 كفى البحر وفيه والمعتبر الوزن المعتاد في كل زمان أو مكان واليه فيقول يرجع اليه في البضعة للثلاثة  
 اه ولو قال عشرة آلاف فالبين في البيف اليه فان وسره بأقل من درهم حازلان البيف مطلق الزيادة ولو  
 قال ضع وعشرون في السدس المضع في عرف المعنة من الثلاثة الى التسعة أى مل على الأقل لثبته وفي  
 البرازيه البضعة الصنف (قوله لان على للايجاب) قال الاقانى أما قوله على وإنما كان اقرار بالدين بسبيل  
 الاقتضاء وان لم يذ كر لا يصرح بالان كذا على "تستعمل في الايجاب وحمل الايجاب الدمة والثبات في الذمة  
 الدين لا العين وصار اقراره بالدين مقتضى قوله على " والثبات اقتضاء كالثبات لصا ولو نص فيقال اطلاق على  
 ألف درهم دين كان مقررا بالدين لانا العيبى فكذلك هنا اه (قوله وقبلى للضمنان غالبا) قال الاقانى لان  
 قوله قبلى وان كان يستعمل في الايجابات والامانات يقال للفلان قبلى وديعة وقبلى أمانة غلب استعماله في  
 الايجابات والمطابق من الكلام يصرح الى ما هو العال في الاستعمال اه قال الزنجشمرى كل من قبيل بشئ  
 مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالتكاتب الذى يكتب هو القبالة بالفتح والقبالة بالكسر لانه صناعة اه  
 وفي بعض السجع وقيل عوض وقبلى (قوله وصدق ان وصل وهو وديعة) أى بان يقول له على "ألف درهم  
 وديعة فلا تسكوب على "لذلا رام وكذا لو قال أودت به الوديعة متصلا عيبى (قوله لانه يحتمل مجازا) وذلك لان  
 لفظا على "وقبلى" يشأت عن الرجوع وهو حقيقة في الوديعة اذ جعلها الواو وهو له على "كذا أى يجب  
 له على حقه كذا أطلق حمل رجوع الحفظ وهو المال وأراد الخال فيه وهو وجوب حقه وأما قبلى فقد  
 تقدم أمهات يستعمل في الامانة ط (قوله لتقرره بالسكوت) فلا يجوز تعديه بعد ذلك كسائر المعيرات من  
 الاستثناء والشروط ط (قوله عدى) أى له عدى وكذا يقال في الجبيع (قوله لانه عرف) لان الكل اقرار  
 يكون الشئ في يدو دا يكون أمانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون أمارة وهذا أفقه اوفى كفة الخبرية عن  
 التامرية لعطاة عدى له وديعة اركمه قريبة الدين يكون كفاية وفي الرابحى مطلقته حمل العرف وفي  
 اعرف اذ اقرب بالدين يكون صامنا ودرصر قاصى حان بان أعداد الاستعمات فى الدين يراد به الرجوع اه  
 (أقول) وكذا ثبت عرفهم دراهم لانه "أرى" عرف اليوم فى عدى ومعنى لالين لكن ذكرنا واغله اخرى فليد

عدم اعتبار عرفنا اه قال المقدسي لان هذه المواضع محل العين لا الدين اذ جعله النعمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والامانة أدنى فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا فان قيل له على مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الامانة مع أنهم أقلها ما أجيب بان أحد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين فاذا اجتمع عاقي الاقرار بترجح الدين اه أي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين كنهنا تأمل قال الخبير الرملي والظاهر في كلمة عندي أنها عند الاطلاق للامانة ولذا قال في التنازع خاتمة انها بقرينة الدين تكون للكفالة ويستفاد من هذا انها بقرينة العصب تكون له كقولنا غصبت مئى كذا فقال عندي فامل ويستفاد منه أيضا أنه لو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية ولا تأباه قواعدنا تأمل اه (قوله فهو هبة لا اقرار) أي لان ماله أو ماله ملكه يتمتع أب يكون لا آخر في ذلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة (قوله كان اقرارا بالشركة) قال الجوى لو قال له في مالي ألف درهم أو في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان ميمرا فوديعة والا فمشاركة اه فكان عليه أن يقول أو يا وديعة (قوله بخلاف الاقرار) فانه لو كان اقرارا لا يحتاج الى التسليم والوضح أن يقول بخلاف ملو كان اقرارا كان الاوضح فلا بد فيها من التسليم (قوله والاصل انه متى أضاف المقر به الح/ ينبغي تقييده بما اذا لم يأت بلفظ في كتابه لم يحتمل مقابلة (قوله كاهبة) لان اضافته الى نفسه تنافي حمله على الاقرار الذي هو احبار لا انشاء فيجعل انشاء ويكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة منح اذا قال اشهدوا أي قد أوصيت فلان بأف وأوصيت أن فلان في مالي ألفا فالاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى فلان فهو وصية ولو قال فلان سدس في دارى فاقرارا له في الاول جعل له سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه نظرا للسدس ٣ الذي سماه كان فلان وانما يكون داره نظرا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا فلان قبل ذلك فيكون اقرارا أمالو كان انشاء لا يكون نظرا لان الدار كلها له فلا يكون البعض طرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه من النهاية فقول المصنف فهو هبة أي ان لم يكن في ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كاد كره في المنح وسبب في متفرقات الهبة عن البرازية وغيرها الذي الى علي فلان فلان انه اقرار واستشكاه الشارح هناك وأضحى سيدي الوالد ثمة فراجعهم (قوله ولا يرد) أي على منطوق الاصل المذكور فان الاضافة موجودة مع ذلك جعل اقرارا السكن الاضافة في الظرف لا المطرف وهو المقر به (قوله ماني بيتي) أي فانه اقرار وكذا ماني منزلي ويدخل فيه الدواب التي يبيعها في الهارة وأرى اليه بالليل وكذا العميد كذلك كفي التنازع خاتمة (قوله لانها اضافة نسبة) أي فانه أضاف الظرف لا المطرف المقر به كما علمت يعنى أن الاضافة هنا كلا اضافة لاحتمال أن البيت أو الصندوق أو الكيس ملك غيره وصرفي الأيمان ان المراد بالبيت ما ينسب اليه بالسكني سواء كان بملك أو اجارة أو اعادة أو غير ذلك والمقر به هنا ماني البيت وهو غير مضاف أصلا فيكون قوله ماني بيتي اقرارا بالتملك لعدم وجود اضافة المقتر به الى ملكه بل جعله مظروفا فيما أضيف اليه نسبة (قوله ولا الارض) عطاف على ما قبله أي ولا يرد على عكس القاعدة قوله الارض وهو انه ادلم يصفه كان اقرارا وانما لاورد دلها على الاصل المتقدم ادلا اضافة فيما الى ملكه نعم نقلها في المنح عن الخاتمة على انها تملك ثم نقل عن المتق نظيرتها على انها اقرار وكذا نقل عن الخاتمة ما يفيد ذلك حيث قال اقرارا بالولد الصعير بعين من ماله تملك ان اضاة الى نفسه في الاقرار وان أطلق اقرارا كفي سدس دارى وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يحالعه ثم قال قلت لبعض هذه الفروع يقتضى التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد أن في المسئلة خلافا ومسئلة الاب الصعير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض ولا فرق بين الاقرار والتملك بخلاف الاجبي ولو كان في مسئلة الصعير شيء مما يحتمل القسمة طهر الفرق بين الاقرار والتملك في حقه أيضا

فهو (هبة لا اقرار) ولو عبر  
بقي مالي أو بقي دراهمي كان  
اقرارا بالشركة (فلا بد)  
لحجة الهبة (من التسليم)  
بخلاف الاقرار والاصل انه  
متى أضاف المقر به الى  
ملكه كان هبة ولا يرد ماني  
بيتي لانها اضافة نسبة لملك  
ولا الارض التي حدودها  
كدا طفلي فلان فانه هبة

٣ قوله الذي سماه كان  
فلان هكذا بأصله والذي  
في حاشية والده رحمه الله  
تعالي الذي كان لفلان  
بجذف سماه فليجرو اه  
مصححه

لافتقاره الى القبض مفرزا اه ثم قال وهنما مسألة كثيرة الوقوع وهي ما اذا اقر لا تخالي آخر ما ذكر  
 الشارح مختصرا وحاصله أنه اختلف النقل في قوله الارض التي حدودها كذا لطفلى هل هو اقرار أو هبة  
 وافاد أنه لا فرق بينهما الا اذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة فتظهر حجة دثمة الاختلاف في وجوب  
 القبض وعدمه وكان مراد الشارح الاشارة الى ان ما ذكره المصنف آخره يفيد التوفيق بان يحمل قول  
 من قال انها تملك على ما اذا كانت معاومة بين الناس أنهما ملكه فيكون فيها الاضافة تقدير او قول من قال  
 انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض أى ولا ترد مسألة الارض التي الخ على الاصل السابق  
 فانها هبة أى لو كانت معاومة أنهما ملكه للاضافة تقدير السكن لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها فى  
 يده وحيتها يظهر دفع الورود تأمل (قوله وان لم يقبضه) قال فى المنع ومسئلة الابن الصغير يعرض فيها الهبة  
 بدون القبض لان كونه فى يده قبض له فلا فرق بين الاطهار أى الاقرار والتامليك بخلاف الاجنبي فإنه  
 يشترط فى التامليك القبض دون الاقرار اه وانما يتم فى حق الصغير بدون قبض لان هبة الاب لطفله تتم  
 بقوله وهبت لطفلى فلان كذا ويقوم مقام الايجاب والقبول ويكفى فى قبضها بة وهى فى يده لان الاب هو رولى  
 طفله فيقوم ايجابه مقام ايجابه عن مسه وقبوله لطفله لانه هو الذى يقبل له وبقرتها فى يده قبض لطفله الا اذا  
 كان موهبه مشاعا يحتمل القسمة ولا يدين اقراره وقبضه لطفله بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع (قوله  
 الا أن يكون مما يحتمل القسمة) أى وقد ما ملكه بعضه (قوله مفرزا) فى بعض النسخ بعد هذا اللفظ لفظا  
 انتهى وفى بعضها يياص (قوله للاضافة تقدير) علة لقوله ولا الارض أى انما كانت تملك كفى هذه المسئلة  
 وان لم يوجد فيها اضافة صريح لان فيها اضافة تقديرية كأنه قال أرضى الخ والدليل عليها أن ملكها اياها  
 معاومة للناس فالخاصل أن الاضافة الى نفسه التى تقتضى التامليك اما أن تكون صريحة أو تقديرية تعلم  
 بالقرائن كأن كان مشهورا بين الناس انها ملكه وبها يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تملكه كالاضافة  
 فيها فلا حجة الى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف فى المسئلة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضى التسوية  
 أى فى التامليك بين الاضاد وعدمها فيفيد أن فى المسئلة خلافا اه فابتأمل ط ولا تنس ما تدم منها من افادة  
 التوديق (قوله فهل يكون اقرارا أو تملكيا) أقول المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف المقر به أو الموهوب  
 الى نفسه كان هبة والا يحتمل الاقرار والهبة فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الاول ما عن بحم الاثمة البخارى  
 انه اقرار فى الحالتين ويرى بغير فرق بين كلامهم بأن الملك اذا كان ظاهرا للمملك وهو تملك والادهور اقراران  
 وجدت قرينة وتامليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فاما مجرد فى الحوادث ما يقتضيه رمل وقال السائحانى  
 أنت خبر بأن أقوال المذهب كريمة والمشهور وهو ما مره ن قول الشارح والاصل الخ وفى المنع عن السعدي  
 ان اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تملك ان اضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله بعين ماله ولقوله لولده الصغير  
 هو يشير الى عدم اعتبار ما يعهدل العبرة للفظ انه قات ويؤيده ما مر من قوله ما فى بيتى وما فى الخانية  
 جميع ما يعرف فى أوجيع ما نسب الى فلان قال الاسكاف اقرار اه فان ما فى بيته وما يعرفه وينسب  
 اليه يكون معلوما للكثير من الناس انه ملكه فان اليد والتصرف دليل الملك وقد صرحوا بانه اقرار واقتضى به فى  
 الحامدية وبه لا يد بحث السائحانى ولعله انما عبر فى مسألة الارض بالهبة لعدم الفرق بينهما بين الهبة والاقرار  
 اذا كان ذلك لطفله ولذا ذكرها فى المنتقى فى باب غير العنفل مضافة للمقر حيث قال اذا قال أرضى هذه وذ كر  
 حدودها لفلان أو قال الارض التى حدودها كذا الولدى دلا وهو صغير كان جائزا ويكون تملك كما تأمل  
 والله تعالى أعلم (أقول) لعله انما كان كذلك أى تملك من حيث ان الارض مشهورة انما ملك والده واستدانه  
 الملك اعلمت كرون من جهة وذلك بالتامليك منه بخلاف الاقرار الاجنبي ولولده الكبير حيث يمكن أن يكون  
 له كونه من غير جهة المقر تأمل (قوله وقال اترننه) أصله اوترننه قالت الواوتاه وأدعت فى الزنا وهو أمر معناه  
 نخذ بالوزن الواجب لك على (قوله وبحودك) كالحل من امر ماعك أو من شئت منهم أو انسداله أو يحتمل بها

وان لم يقبضه لانه فى يده الا  
 أن يكون مما يحتمل القسمة  
 فيشترط قبضه مفرزا اه  
 للاضافة تقدير ابدليل قول  
 المصنف اقرارا تخريجه من ولم  
 يضعه لسن من المعلوم  
 لكثير من الناس أنه ملكه  
 فهل يكون اقرارا أو تملكيا  
 ينبغي الشافى ويراعى فيه  
 شرائط التامليك فراجع  
 (قال لى عليك ألف فقال  
 اترننه أو اتقده أو أجلي به  
 أو قضيتك اياه أو أبرأنى  
 منه أو تصدقت به على أو  
 وهبت لى أو أحلتك به على  
 زيد) ونحو ذلك

على أوفضى فلان عنى حوى أو خذها أو تناولها أو استوفها منح أو سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو قال ليست اليوم عندى أو أجبني فيها كذا أو أخرها عنى أو نفسني فيها أو تبرأتني بها أو برأتني فيها أو قال والله لا أتضيكها أو لا أتزها لك اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على مالى أو حتى يقدم على غلامى أو لم يحل بعد أو قال غدا أو ليست بهيأة أو ميسرة اليوم أو قال ما أكثر مما تقاضى به أهندية عن محيط السمرخسى (قوله فهو اقراره بها) وكذا الأفضيكها أو والله لا أعطيكها فإقراره مقدسى وكذا نعمتى بها ولزمتنى بها أو أذيتنى فيها ذكره العيسنى وفى المقدسى أيضا قال أعطى الالف التى لى عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا يكون اقرارا وقوله ان شاء الله اقرارا وفى البرازيه قوله عند دعوى المالى ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال بأى سبب دفعته الى قالوا لا يكون اقرارا وفيه نظر اه قدمه الى الحاكيم قبل حلول الاجل وطالبه به فله أن يحلف ماله على اليوم شئ وهذا الحالف لا يكون اقرارا وقال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا سائحا وفى الهندية رجل قال افضى الالف التى لى عليك فقال نعم فقد أقر بها وكذا لك اذا قال فاقعد فانزها فانتهدها ما قبضها وفى نوادر هشام قال سمعت مجدا رجه الله تعالى يقول فى رجل قال لا خير اعطى ألف درهم فقال انزها قال لا يلزمه شئ لأنه لم يقل أعطى ألقى كذا فى المحيط اه (قوله لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك) فكان اعاده فكأنه قال انز الالف التى لك على وسحوه (قوله فكان جوابا) لاردو لا ابتداء فيكون اثباتا لا دولا (قوله وهذا اذ لم يكن على سبيل الاستهزاء) ويستدل عليه بالقرائن (قوله أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق) أفاد كلامه ان مجرد دعواه الاستهزاء لا تعتبر بل لابد من الشهادة عليه ولا تهر القريئة كهز الرأس مثلا ويبدله ما سبه أى من أنه اذا ادعى الكذب بعد الاقرار لا يقبل ويحلف المقر له عند أبي يوسف وفى الفتاوى الخيرية سئل عن دعوى التسيان بعد الاقرار لا تسمع دعواه التسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فى اقراره اه فعلى قول الشارح أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى على ظاهر الرواية نعم يرد عليه مسألة الصلح الا تبه حيث قالوا تسمع دعواه بعين بعد الابراء العام وقوله لاحق لى عنده أى ما قبضته فقد اكتبوا بالقريئة وسبأى فى عبارة الاشياء ما يفيد اعتبار القريئة لكن فيها عن القسيمة فى قاعدة السؤال معادى الجواب قول لا تخولى عليك ألف فادعسه الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به اه وقال فى الهندية ولو قال اعطى الالف التى عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به اه معزى بالمحيط وفيها عن النوازل اذا قال المدعى عليه كيدسه بدون قبض كن أى خيط السكيس واقبض لا يكون اقرارا وكذا قوله بكبرى أى امسك لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذا اذا قال كئس كيدسه بدون شئ لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكروا للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالفارسية أيضا وقال قد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا يذكروا على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مرطوطا كذا فى المحيط اه فليتأمل قال الحبير الرولى ولو اختلفا فى كونه صدوقا على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير كما سأتى ذكر ذلك مفصلا فى مسائل شئ فيصلح ان شاء الله تعالى (قوله لعدم انصرافه) الاولى فى التعليل أن يقال لأنه محتمل انه أراد ما استقرضت من أحد سواك فضلا عن استقرضت منى منك وكذلك فيما بعدها وهو الظاهر فى مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من أحد سواك بل منى فلا يكون اقرارا مع الشك (قوله الى المدكور) أى انصرافا متعينا والافه هو محتمل (قوله والاصل أن الخ) كالالفاظ المارة وعبارة الكافى بعد هذا كما فى النسخ فان ذكر الضمير صلح جوابا لا ابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك (قوله كل ما يصلح جوابا) كقولوا تقاضاه بمائة درهم فقال أبرأتنى فانه يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام المدعى ولو كان ابتداء بقى بلا مرجع (قوله وما يصلح للابتداء) كتصدق

(فهو اقراره بها) لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك عزى زاده فكان جوابا وهذا اذ لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شئ أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (و بلا ضمير) مثل انز الخ وكذا تحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المدكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء



على تو هبتى وما استقرضت من أحد سوالك ونحوه (قوله لا البناء) أى على كلام سابق بان يكون جواباً  
 عنه (قوله أو يصلح لهما) كاترن (قوله اثلا يلزمه المال بالشك) تعليل لما يصلح لهما وذلك كقوله  
 ما استقرضت من أحد الخ كما تقدم والحاصل انه ان ذكر الضمير صلح جواباً لا ابتداء وان لم يذكر لا يصلح  
 جواباً أو يصلح جواباً وابتداء فلا يكون اقراراً بالشك لعدم التيقن بكونه جواباً بالشك لا يجب المال (قوله  
 وهذا) أى التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما استفاد مما نقلناه قبل (قوله اذا كان الجواب مستقلاً) أى  
 بالمفهومية بان يفهم معنى بحسن السكون عليه فيبتأى فيه التفصيل المتقدم (قوله فلو غير مستقل) بأن لا يتأتى  
 فهمه الا بالنظر الى ما بنى عليه (قوله كان اقراراً مطلقاً) ذكره بضمير بان يقول نعم هو على بعد قوله لى عليك  
 ألف ولا كما مثل وحيد فلا يظهر ما قاله لان نعم لا تستقل بالمفهومية فانها حرف جواب يقع در معها جلة  
 السؤال فتكون اقراراً ولذلك لا يتأتى الاطلاق لان فيه التفصيل ادلا يمكن أن تكون ابتداء لاءه ولا تصلح  
 لهما الا انها وضعت للجواب فى افظ الاطلاقها تاسامح وفى الجوى عن المقدسى ليقابل أن يقول نعم جواب  
 فى الجبرلافى الانشاء وهذه الامور انشاء مع أنه قد يقره ليدتبع الكلام فكما يقول ماداً تقول ويمكن ان  
 يقال الكلام المذكور وان كان انشاء لكه متضمن للغير فتم جوابه اه (قوله ما بعد) أى والثوب  
 حوى (قوله والادب) أى والشرح كما يفيد الجوى (قوله فهو اقرار له) لان بلى تقع حوايا لاسـ تفهام  
 داخل على نون تنفيذ ما قاله (قوله وان قال نعم) لان نعم تصدق للمستحبر فى أو يحجاب دعوله بلى بعد  
 ليس لى عليك ألف افعال لى فى صارت كانه قولك على ألف فكان اقراراً بخلاف نعم بعد لى كانه قال نعم  
 ليس لك على ألف فيكون محوداً (قوله ويل نعم) أى نعم يكون مقراً بقوله نعم بعد قوله ليس الخ (قوله لان  
 الاقرار يحتمل على العرف) لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم  
 والعلماء لا يلاحظون ذلك فى صياغتهم فيما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه فى مسائل العلم ولذلك  
 كان مسائل الاقرار والوكالة والايمان مبنية على العرف (قوله الفرق) الاوضح تفديعه على قوله وقيل هم  
 وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما شى عليه المصنف وأما ما قبله الشارح عن الجوهره ولا فرق  
 (قوله أن بلى اس) د كفى التحقيق أو موجب ثم تصديق ما قبله من كلامه فى أو مثبت استفهاماً كان أو  
 نخب كما اذا قيل لك قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقاً لما قبله وتحققاً لما بعد الهمزة فموجب  
 بلى يحجب ما بعد المنى استفهاماً كان ونخباً فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الاثن المعتبر فى أحكام  
 الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر كونه فى شرح الممار لاس بحيم (قوله من الناطق) اعترز به  
 عن الاخرس فان اشارته قائمة مقام عبارته فى كل شى من بيع واجارة وهـ دورهن وسكاح وملاى  
 وعناق وبراء واقرار وقصاص على المعتمدين بالحدود ولو جرد قذف والشهادة وتعمل اشارته ولو جرد على  
 الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهوده وأمام معتقل اللسان فالقول على أنه ان كانت  
 العقله الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وقد اقتصر فى الاشياء وعبره على استثناء ما ورد  
 وزاد فى التهذيب ولا تقبل شهادته أيضاً وأما ما يرميه فى الدعوى وقد رماه وطاهر اقتصار المشايخ على الاستثناء  
 الحد وندقة صحة اسلامه بالاشارة ولم أره الا فى نصوص يحاويها الاخرس كاشارته واختلافه وان عدم  
 القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة ولا والمعتمد لا قال اس الومام لا يبنى أن المراد بالاشارة التوقيع  
 مما يطلقه الاشارة المقرونة بتصويت معناه العادة منه ذلك فكاتب يبا للمساءلة الاخرس اعترز به  
 الاخرس بالقراءة وهو جناب ينبغي أن يحرم أخذ ما من قولهم يجب على الاخرس تحريم بل لا يثبت له  
 التحريم بقراءة ولو عاق رجل الطلاق بمشبهه آخرس فأشار بالمشبهه فى الروع لوجود الشرط ووعاق  
 مشبهه رجل ناطق حرس بأشارته بل يشبهه فى الروع صانور العين عن اشبهاء وفيه من هداية حرس  
 قرئ عليه كتاب وصية يقبله شهد عليه بان يقرأ الكتاب فأمر رأسه أى نعم أو كسب رداه من ذلك

لا البناء أو يصلح لهما يجعل  
 ابتداء اشلا يلزمه المال  
 بالشك اختيار وهذا اذا  
 كان الجواب مستقلاً ولو غير  
 مستقل كقوله نعم كان  
 اقراراً مطلقاً حتى لو قال  
 اعطى ثوب عبدى هذا أو  
 افعل لى باب دارى هذه أو  
 حصص لى دارى هذه أو  
 أسرح دابتي هذه أو اعطى  
 مبرجها أو لجامها فاقفال نعم  
 كان اقراراً منه بالحد والدار  
 والادب كفى (قال أليس لى  
 عليك ألف فقال بلى فهو  
 اقرار له بما وان قال نعم لا)  
 وقيل نعم لان الاقرار يحتمل  
 على العرف لا على  
 دقائق العربية كذا فى  
 الجوهره والفرق ان بلى  
 جواب الاستفهام المنى  
 بالاثبات وبمع جوابه بالنفى  
 (والايحاء بالرأس) من  
 الناطق (ليس باقرار بمال  
 وعناق وطلاق وبيع  
 وسكاح واجارة وهبة

ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة  
 وذلك في الاخرس لاني معتقل اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس  
 ولو كان الاخرس يكتب كتابا أو يوتئ ايماء يعرف به جازن كاحه وطلانه وبيع وشراؤه ويقتص منه ولا يجد  
 ولا يحدد له والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة وأما القصاص ففيه معنى العوضعية لانه شرع جازم لا يفتقر  
 أن يثبت مع الشبهة كالمواضات اه (قوله بخلاف افتاء) أي لو سأل مفتيا عن حكم قتال أهكدا الحكم فأشار  
 برأسه أي نعم كأنقله في الغنية عن علاء الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان  
 الاشارة من الناطق لا تعتبر في مجمع الفتاوى تعتبر ومثله في تنقيح المحجوبي ونور العين وغيرهما لان جواب  
 المفتي به ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هنا التصود  
 تفتى المستفتي عن اللفظ كالجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانها متعلقة باللفظ  
 والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند المجزوف في شرح الشافية أن جارية أو يدا عناقها في كفارة ففي عهد الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها أس الله تعالى فأشارت الى السماء فقال أعتقها فانها مسلمة كفى  
 الحوائج الجارية وغيرها (قوله ونسب) بأن قيل له أهذا لك فأشار بنعم ط قال أبو السعود وقوله ونسب  
 أي الاشارة من سيد الامة تنزل منزلة صريح الدعوى (قوله وكفر) بأن قال له فائل أعتقد هذا المكفر فأشار  
 بنعم (قوله واشارة محرم لصيد) فاذا أشار لشخص يده على طير فقتله يجب جزاء على المشير (قوله والشيخ  
 برأسه في رواية الحديث) أي لو قيل له أجزئي برواية كذا عنك فأشار برأسه كفي أمالوقر عليه وهو ساكت  
 فانه يرويه عنه ولا يحتج بالاشارة ومثله الشيخ لمحققة بمسئلة الافتاء (قوله والطلاق) أي واشارة عدد  
 الطلاق المتلفظ به (قوله هكذا وأشار بثلاث) فالاشارة مبينة لهذا الميهم ولو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم  
 يقع الا واحدة أشباه قال فيها ولم أر الا أن حكم أنت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق اه والظاهر عدم  
 الوقوع لانه ليس من صريح الطلاق ولا كايته لانه ليس باللفظ يحتمله وغيره ط (أقول) المفهوم من عبارة  
 الشارح المقولة عن الاشباه في قوله والطلاق في أنت طالق أي وبخلاف الطلاق الكائن في أنت طالق  
 هكذا وأشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالدقيق لكن تقدم في كتاب الطلاق انه لو قال هكذا وأشار بثلاث  
 يقع ثلاث ولو لم يشر بالرأس والظاهر أنه في هذه الصورة لا فائدة في اشارة الرأس وقال في الاشباه ويزاد أخذنا  
 من مسئلة الافتاء بالرأس واشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر أخذنا من النسب لانه محتاط فيه  
 لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام كما تقدم أو أخذنا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسير الميهم كقولك أنت  
 طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال أنت وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق اه  
 من أحكام الاشارة نعم لو قيل مخالفة هذه المسئلة لما علم في كونها تعتبر فيها الاشارة مطلقا كان الكلام  
 منتظما كما قاله أبو الطيب (أقول) وعبارة المنخ في كتاب الطلاق هكذا ولو قال أنت طالق وأشار باصبعه ولم يقل  
 هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه لان الهاء للتشبيه والكاف للتشبيه اه وفي البحر عن المحيط لو قالت لزوجها  
 طاقى وأشار اليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع وقع بالضرب  
 والطلاق لا يقع بالضرب اه وأنت خير بأن اعترض الحشى ليس في محله لانه اذا أتى بقوله هكذا اعتبرت  
 الاشارة فاذا قيل له أطلقت امرأتك هكذا وأشار اليه بثلاث أصابع فأومأ برأسه أي نعم فانه يقع الثلاث  
 كما هو ظاهر تأمل (قوله اشارة الاشباه) أي كذا في أحكام الاشارة من الاشباه في الفن الثالث (قوله  
 ويزاد اليمين الخ) طاهره أن جميع الأيمان يحتمل فيها الاشارة لان المذكور أمثلة وليس كذلك فانه اذا  
 حلف بالضرب فأشار بالضرب لا يبرأ أو حلف لا يضرب فأشار بالضرب لا يحتمل اذا كان مثله من يماشره  
 والذي في المنخ عن أيمان البرازية اذا حلف لا يظهر سره فلان أولا يقضى أولا يعلم ولا بأسر ولان أو حلف  
 لا يكتن سره أول جفينه أو ليس سره أو حلف لا يدل على فلان فأخبر به بالكتابة أو برساله أو كلام أو سأله أحد

بخلاف افتاء ونسب واسلام  
 وكفر) وأمان كافر واشارة  
 محرم لصيد والشيخ برأسه  
 في رواية الحديث والطلاق  
 في أنت طالق هكذا وأشار  
 بثلاث اشارة الاشباه ويزاد  
 اليمين كلفه لا يستخدم فلانا  
 أولا يظهر سره أو لا يدل  
 عليه

أ كان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حدث في جميع هذه الوجوه وكذا إذا حلفوا  
لا يستخدم فلاناً فأشار إليه بشئ من الخدمة حدث في عينه فخدمه فلان أو لا يخدمه اه ط (أقول) وأما قوله  
حدث للعرف إذا لا يمان مبنها عليه وهو في العرف يكون بذلك مظهر اسره ومفشييه ومعلمابه كقولهم مظهر  
صحة وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور فافهم (قوله وأشار حدث) قال في الاشياء  
السراق أن لا يخبر بأسمائهم فالحيلة أن يعد عليه الاسماء فن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت  
فيعلم الوالي السارق ولا يحدث الخالف اه وفي مسئلتنا الحيلة أن يقال له انا ذكرا أمكثرة وأشياء  
فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فإذا تكلمنا بسرهم أو مكانه فاسكت أنت ففعله واستدلوا به  
لا يحدث (قوله الا في تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور وينبغي أن يراد على التسع  
من العالم بالاشارة فانها تسكتي كما قدمنا في الشهادات قتال (اعلم) أن من القواعد الفقهية أنها  
سأكت قول كافي مسائل (منها) رأى أجنبي يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكذا لا تسكون المالك (ومنها)  
القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذ بائى التجارة (ومنها) لورأى  
راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مادوناً بالبيع وزاد في الاشياء قوله في رواية (ومنها)  
لورأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذ بائى تلافه (ومنها) لورأى عبده يبيع عينه من أعيان المالك  
لا يكون اذ بائى (ومنها) لو سكت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أو أخذ من سكوته عند  
ماله (ومنها) لورأى قبه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له اذ بائى النكاح (ومنها) لو تزوجت  
نسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان في الموانع كثيرة أي ما لم تلمننه (ومنها)  
امرأة العنين ليس برضا وان أقامت معه سنين (ومنها) الاعارة لا تثبت بسكون (ومنها) حلف لا يسلم شفعة  
يسلمها ولو سكت عن خصومة فيها حتى بطلت شفته لا يحدث (ومنها) حلف لا يؤخر عن ذلان حقه عليه  
شهر فلم يؤخره شهر أو سكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحدث (ومنها) لو وهب شيئاً والموهوب له سكت  
لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما يأتي (ومنها) لو أخرجته أو عرضته للبيع أو ساومه أو تزوجه فسكت  
الغن لا يكون اقراره بخلاف مالو باعه أو رهنه أو ودعه بخناية فسكت كما سيأتي أيضا (ومنها) أحد شرى  
عنان قال لصاحبه انى اشتريت هذه الامة اذ مضى خاصة فسكت صاحبه فشرها لا تكون له ما لم يقل صاحبه  
نعم كذا في جامع النصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيدى مختارات النوازل فاذا قال نعم فهسى له بعير شئ  
عند أبي حنيفة اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ لو طالع بالملك بخلاف طعام ركسوة (بقول الحقيير)  
وفي الاشياء فسكت صاحبه لا تكون لهما وذلك في هذه المسئلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق كل ذلك  
سهو واصلح مخالفتها لما أمر نظام من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها وايمان بعيدا ولو كانت  
كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتربات المنقول عنها (ثم اعلم) انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل  
كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أي يكون رضا (فمنها) سكوت البكر عند استئثارها بها عن سابق التزوج  
وبعد ههذ الوزوجها الولي فلوزوج الجرم مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا (ومنها) سكوتها عند قبض  
مهرها ولو قبض المهر أو مهر زوجها فسكتت يكون اذ بائى قبضه الا أن تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز  
القبض عليها ولا يبرأ الزوج (ومنها) سكوت الصبية اذا بلغت بكرة يكون رضا ويبطل خيار بلوغها  
لا لو باعت ثيبا (ومنها) بكر حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها أو باعها فسكتت حدثت في بيعها كرضائها  
بكلام ولو حلفت بكذا أن لا تأذن في تزويجها فزوجها أو باعها فسكتت لا تحدث اذ لم تأذن ولزم السكاح  
بالسكوت (ومنها) تصدق على انسا فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قوله قولاً بخلاف الهبة  
(ومنها) قبض هبة وصدقة يحضره المالك وهو ساكت كان اذ بائى قبضه (ومنها) لو أبرأ مديونه فسكت المديون  
يبرأ ولو رد برتدرده (ومنها) الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتدرده (ومنها) لو وكه بشئ فسكت الوكيل

وأشار حدث عمادية فخر  
طلان اشارة الناطق الا في  
تسع فليحفظنا

وباشرة وضع ويرتد بده فلو وكه يبيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جازو ويكون قبولا (ومنها) لو أوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية (ومنها) الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد بده (ومنها) الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا (ومنها) تواضعا على تجلئة ثم قال أحدهما لصاحبه قد بدد الى ان أجعله يبع ما يحب فسكت الاسترخ ثم تبايعا صح المبيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول صاحبه (ومنها) سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين العائين رضا كالأمر من مسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه (ومنها) لو كان المشتري مخبرا في قس شراء فرأى القن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره (ومنها) للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذا نفي قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية (ومنها) علم الشفيع بالمبيع وسكت يبطل شفيعته (ومنها) رأى غير القاضى قنه يبيع ويشترى وسكت كان مأذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين (ومنها) لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشترى فسكت يحث في ظاهر الرواية لا في رواية عن أبي يوسف (ومنها) باع قن شيئا بمحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان مأذوبا يصح دعوى المولى ولو صح رواه قال الاستروشنى فان قيل ألم يصر مأذوبا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أنرا لادن يظهر في المستقبل (ومنها) باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للمبيع والتسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين مواهقا للمصنف فتاوى قاضي خان وفي فوائد العتاي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا الورهنة أو دفعه بجنابة والقن ساكت بخلاف مالوا آخره وعرضه للمبيع أو ساومه أو زوجته فسكونه هنا ليس باقرار برقه (يقول الحقير) قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد أو تساوى الاحتمالين لكن الاطهر أن الانقياد شرط لما ذكرى محل آخر من فتاوى قاضى خان رجل شرى أمة وقبضها فباعها من آخر والثانى من ثالث فادعت حر يتها فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم أراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذا العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسات انقادت للمبيع وتسليم فكذلك اذا لانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول أن لا يقبل اه (ومنها) حلف لا ينزل فلان اذ له وفلان نازل فيها سكت الحالف حنثا لولا قال له أخرج فأبى أن يخرج فسكت (ومنها) ولدت ولدا فنهأ الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كإقراره (ومنها) أم ولد ولدت فسكت مولاه حتى مصى يومان لهذا الولد لا يملك نفيه بعده (ومنها) السكوت قبل البيع عند الاختيار بالعيب رضاه حتى لو قال رجل هـ ذا الشيء معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شراؤه فهو رضا والخبر عدل لولا فاسقا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضا ولو فاسقا (ومنها) سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف ما سر آنفا (ومنها) باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض اقراره حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضر عند البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وأفتى مشايخ بخارى أنه ينبغي أن يسمع في نظر المظنتى في ذلك فلو رأى أنه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبيس وأفتى به كان حسنا سد الباب التزوير (ومنها) الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه المالك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للمبيع بتقاضيه (ومنها) رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه (يقول الحقير) وفي الفتاوى الوالوية رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد (ومنها) لو قال الوكيل بشراء ثمن بعينه لموكله انى أريد شراءه لم يخس فسكت موكله ثم شراء يكون للوكيل (يقول الحقير) وجهه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر نحو ورقة من مسئلة شريكي العنان وهو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكرها تبين

(وان أقر بدين مؤجل  
 وادعى المقر له حلوه لزمه)  
 الدين (حالا) وعند الشافعي  
 رضى الله عنه مؤجلا  
 بيمينه (كأقراؤه بعد في يد  
 انه لرجل وانه استأجره  
 منه) فلا يصدق في تأجيل  
 واجارة لانه دعوى بلاجة  
 (و) حينئذ يستخلف المقر  
 له فيها ما بخلاف ما لو أقر  
 بالدراهم السود فكذب في  
 صفتها) حيث يلزمه ما أقر  
 به فقط) لان السود نوع  
 والاجل عارض لثبوت  
 بالشرط والقول للمقر في  
 النوع وللمسكرفى العوارض  
 (كأقرار الكفيل بدين  
 مؤجل) فان القول له في  
 الاجل لثبوتيه في كفاية  
 المؤجل بالشرط (وشراؤه)  
 أمة (متقبلة اقرار بالملك  
 للبائع كتوب في جراب

المستأمن بقوله والفرق أن الوكيل إذا علم للوكيل رضى أم سخط بخلاف أقر بدين  
 إذا علم فسحق الشركة الا برضا صاحبه (ومنها)  
 إذا (ومنها) سكوت رجل رأى غيره لم يقره حتى يسمع منه (ومنها) سكوت الخالف بان  
 لا يستخدم فلانا أى يملوكه ثم حذمه فلان بلا أمره ولم يقره حذث (ومنها) امرأة دفعت في تجهيزها بنتها  
 أشياء من أمتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد (ومنها) أنفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد  
 فدكت الاب لا تضمن الام (ومنها) باع أمة وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري  
 الامه وذهب بها والبائع ساكت كان ساكوتها بمنزلة التسليم فكان الحلى لها (ومنها) القراءة على الش  
 وهو ساكت تنزل منزلة نطقه فى الاصح (ومنها) ما ذكر فى قضاء الخلاصة ادعى على آخر خلافه  
 يجب أصلا يؤخذ منه كفى ثم يسأل جيرانه عسى به آفة فى لسانه أو سمعه ولو أشرف أنه آفة  
 الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجزى (ومنها) أن  
 أخرس يجب بالاشارة انتهى (ومنها) سكوت المزكى عند سؤاله عن حال الشبهة (ومنها) أن  
 الراهن عند قرض المرتهن العيين المرهونة (يقول الحقيير) فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها  
 رضا أو بعين مسئلة ثلاثون منها ذكر فى جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب لا يشهد النظائر نقلها  
 عن الكتب المعتمدة انتهى السكوت من نور العين وقد ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا من مراجعها ان شئت  
 وتقدمت فى كلام الشارح قبل البيوع آخر لو وقف وزاد على ما هنا مسائل كثيرة وكتبها لى السيدى الوالد  
 رحمه الله تعالى وزادها ما راجعها ثمة (قوله لزمه الدين حالا) قال فى الدرر لانه أقر بحق على نفسه وادعى  
 لنفسه حقا فيه فيصدق فى الاقرار بلاجة دون الدعوى اه قال فى الوقايع هذا الم يصل الاجل بكلامه أما  
 اذا وصل صدق اه (قوله لانه دعوى بلاجة) قال الجوى لانه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر  
 فأقراره حجة عليه ولا تقبل عوا بلاجة اه (قوله لثبوتيه بالشرط) الاصح أن يقول يثبت بالشرط ويكون  
 بينا لاقوله عارض وعبار الجوى والاجل عارض ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمسكرفى  
 العارض اه (قوله) ول للمقر فى النوع ول للمسكرفى العوارض) أى فكانت من قبيل الاقرار بالنوع  
 لا بالعارض لان حصة النوع أن يكون الشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول  
 به فانه مؤجل بالشرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدرهم السود من  
 أصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط فكان اقرار بالنوع بخلاف الدين فان الاصل فيه الحلول ولا يصير  
 مؤجلا الا بالشرط فكان الاقرار بالدين المؤجل اقرارا بالدين وادعاء لحصول العارض والمقر له يسكر  
 العارض والقول للمسكرفى مثله اجارة العبد كما أفاده بعض الافاضل والحاصل أن الاجل عارض لا يثبت بنفس  
 العقد بل بالشرط والقول للمسكرفى العارض (قوله لثبوتيه فى كفاية المؤجل بالشرط) فالاجل فيها نوع  
 فكانت الكفاية المرجلة أحد نوعى الكفاية فيصدق لان اقراره بأحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الآخر  
 لان حقيقة النوع أن يكون الشئ من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول به فانه  
 مؤجل بالشرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدرهم السود من أصلها  
 سود كما قدمناه قريبا وقد مررت المسئلة فى كتاب الكفاية عند قوله لك مائة درهم الى شهر فراجع (قوله)  
 وشراؤه أمة متقبلة) فاذا لم تكن متقبلة فأولى بالحكم المدكور وقوله وب فى جراب أى كشرائه ثوبى  
 جراب وفى البرازية حال لذلك بقوله والضابط أ الشئ ان كان مما يعرف وقت المسامحة كالجارية القائمة  
 المتقبلة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه فى عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كتوب فى  
 منديل أو جارية قاعدة على رأسها عطاء لا يرى منها شئ يقبل واهد اختلفت أقاويل العلماء فى ذلك اه  
 وبه ظهر أن الثوب فى الجراب كغيره فى المنديل ويدل عليه ما فى الفواكه البدوية لابن العرس حيث عد

مسئلة الثوب في الجراب مما يغتفر فيه التناقض فقال واذا اشترى ثوبا مطويا في جراب أو منسديل فلما اشتره قال هذا متاعى تسمع دعواه فالدعوى مسبوقة مع التناقض في جميع هذه المسائل أى التي منها هذه على الراجح المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض مطا فأنع سماع الدعوى اذا تقدم ما يناقضها وقد مناذ لك في الدعوى دراجعه (قوله وكذا الاستيلاء والاستيداع) أى طلب ايداعه عنده ومثله يقال في الاستيهاب والاستيجار قال في تنوير البصائر وما يجب حفظه هنا أن المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ما كاله ضمننا لا قصد اولى كالاتي ~~بما~~ بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى ~~مرفى~~ مرفى فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبهران من المشتري وأخذته ثم مات الاب وورثه الاس المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه أو من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقر رأنا القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه كذا في جامع البرزاقى (قوله والاعارة) الاولى أن يقال الاستعارة كفى جامع الفصولين من الفصل العاشر أى لو قبل اعارة الثوب والجار به المذكورين كان قبوله اقرار بالملك فان القبول هو الذى يتأتى منه والاعارة فعل ذى اليد فكيف تكون اقرار بالملك والذى سهل ذلك وقوعها بين الاستيداع والاستيهاب والحاصل ان الاستعارة هى التي تكون اقرار بالملك للغير أما الاعارة فهى فعل المعير تأمل (قوله والاستيهاب والاستيجار) قال في الاشباه الاستيجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين وفي الجوى ان مما يغتفر التناقض استيجار دار ثم ادعاء ملكها لانه موضع خفاء وقيل يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه طاهرا فانهم صرحوا بان الراهن أو البائع وماء اذا استأجر الراهن أو المبيع لا يصح وهو كالمصرح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك له اه ومثله في الحواشي الزمكية قال العلامة الجوى قبل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرار الذى اليد بالملك فقد اشبهه على صاحب الاشباه الاول بالثاني فأجرى الخلاف بالاول كفى الثاني وهو سهو عظيم ورد بان الضمير في له راجع للموثر والقرينة عليه قوله على أحد القولين اه وهو بعيد جدا وقد صحح العمادى كلا القولين في فصوله في الفصل السادس وفي الاشباه الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بغيره كفى القيمة (قوله ولو من وكيل) أى وكيل واضع اليد والاستيلاء كفى الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في الحرمة يمنع دعوى نكاحها كذا في الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه و لغيره الخ) قال في الشريعة لامية كون هذه الاشباه اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كون اقرار بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع بغير الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادة لا وهو الصحيح كذا في الصغرى قال في عدة الفتاوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه و لغيره قال صاحب جامع الفصولين أقول كون هذه الاشباه اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر وأما كون اقرار بالملك لذى اليد ففيه روايتان كساية أى قرى سا قال والظاهر عدى أن مجرد ذلك ليس باقرار لذى اليد اذ قد يفعل مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذى اليد لا بد أن يغير بالقرائن يجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي أن تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لاني بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضى عزله والموكل على حقه لو شرط أن اقراره عليه لا يجوز قال صاحب نور العين قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجالس القاضى لا يمتنع فلا حاجة الى ا شرط المد كور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة أما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضى عزله فلا استدراك حيث ذلك مسئلة

وكذا الاستيلاء والاستيداع  
وقبول الوديعة بغير (والاعارة  
والاستيهاب والاستيجار  
ولو من وكيل) فكل ذلك  
اقرار بملك ذى اليد

الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه أو لا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضى وهذا قصور واجام في مقام بيان واعلام كى لا يخفى على ذوى الاعلام اه وفيه الاستيغام هل هو اقراء فيه روايتان على رواية الزبادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيغام والاستيغام من غير البائع كالاستيغام من البائع والاستيغام والاستعارة والاستيغاب والاستجار اقرار بأنه لذى اليد سواء ادعاه لنفسه أو لغيره ولو أقيمت البيينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وهو موكله أيضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله اه وفي جامع الفصولين صحح رواية افادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبنى على عدم افادته ملك المدعى عليه بجواز دعوى المقرب العير اه ونقل السائخاني عن الانقرهوى ان الاكثر على تصحيح ما في الزبادات وأنه ظاهر الرواية اه قات فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح كما تقدم (أقول) ومثل ما تقدم من الاستعارة والاستيغام وأخواتها الاقسام قال في جامع الفصولين راضر الفتاوى رشيد الدين قسم تر كذبيس ورثة أو قبل تولية لوقف أو وصاية في تركة بعد العلم واليقين بان هذا تركة أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اه وتما فيه (قوله) فبمذع دعواه لنفسه هذا متفق عليه وأما كونه اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان صححتان كما علمت (قوله) ونعيره) قال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما مر أن المدعى لو صدر عنه ما يدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه و لغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فان ترجح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك اه (قوله) بوكالة أو وصاية) يعني اذا أقر الرجل بحال أنه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة أو وصاية لورثته أو وصيه لان فيه تناقضا لان المسال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة كما في الدرر (قوله) للتناقض) صححه ما اذا كان لا يخفى سببه كما تقدم (قوله) بخلاف ابرائه) أى لو أبرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة لغيره أو لغيره هو وصيه صح لعدم التناقض لانه انما أبرأه عن حق نفسه لانه عن غيره (قوله) بهما) أى بالوكالة والوصاية (قوله) لعدم التناقض) لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل درر (قوله) ذكره في الدرر) الضمير يرجع الى ان كور متم من قوله وكذا الخسوى الاعارة والى المذ كور شرها جميع ذلك مذ كور فيها والضمير في قوله وصحة في الجامع الخ يرجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المخ ومن صرح بكونه اقرارا ملاخسرو وفي النظم الوهابى لعبد البرذ كرخ الا فاقم قال والحاصل أن رواية الجامع أن الاستيغام والاستجار والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه ورواية الزبادات أنه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح كذا في العمادية وحتى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه فيه وعلى هذا الخلاف يبنى صحة دعواه ملكا لمساوم فيه لنفسه أو لغيره انتهى وانما حرمناهما بكونه اقرارا أخذ برواية الجامع الصغير والله تعالى أعلم اه قال السائخاني و يظهر لي أنه ان أبى عن ذرا يفتى بما في الزبادات من أن الاستيغام ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمادية وهو الصحيح وفي السراجية أنه الاصح وقدمنا عن الانقرهوى أنه قال والاكثر على تصحيح ما في الزبادات وأنه ظاهر الرواية اه أقول لكن في الاستيغام لنفسه على كل من الروايتين يكون اقرارا بأنه لا ملك له فيه وكيف يدعيه لنفسه بعه أن يدعيه لغيره لعدم التناقض بناء على رواية الزبادات ومما يؤيد ذلك ما نذكره قريبا في المقالة الآتية في التتمة حتى لو برهن يكون دعواه تامل (قوله) وصحة في الجامع) أى صح ما مر من أن الاستيغام والاستعارة والاستجار ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستعارة منه والمستأجر منه والمراد بالجامع جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للإمام محمد \* (نقطة) \* الاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بأنه لا ملك للمدعى

فبمذع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر فيسئل الاقرار وصحة في الجامع

كلاستسراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال في جامع القسولين بعد نقله عن الصغرى أقول  
ينبغي أن يكون الاستيداع وكذا الاستهباب ونحوه كالاتسراء (قوله خلافا لتصحيح الوهبانية) أي في مسألة  
الاستبام لان المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية أو غصبا أو يكون وكيل أو فوض وليا فلم يقتض ثبوت  
الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا مافي الزيادات (قوله ووفق شارحها الشربلاني) أي بين مافي  
الجامع والزيادات (قوله بأنه ان قال بعي هذا) أي مثلا أو هبني أو أجزني ونحوه (قوله كان اقرارا) أي  
اعترافه بالملك لانه جائز بأنه ملكه وقد طلب شرعه منه أو هبته أو أجزته (قوله وان قال أتبيع هذا)  
أو هل أنت بائع هذا لا يكون اقرارا بل استتفها مالا لانه يحتمل أن يقصد بذلك استظهار حاله هل يدعي الملكية  
وجواز البيع له أولا أو يكون مراده طلب اشهاد على اقراره بارادة بيع ملك القائل فيلزمه به بعد ذلك أي  
باقراره الضمى بناء على رواية الجامع ونفى هذه المسئلة برواية الزيادات لكن قد يقال ان ما ذكره لا يصلح  
أن يكون توفيقا بين القولين بل هو تفصيل في كون المذكورات قد يكون بعضها اقرارا بعدم ملك المقر وقد  
يكون ملك المقر فتأمل والحاصل انه اذا قال بعني اياه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للمخاطب فان  
الانسان لا يطالب من غيره أن يبيعه مال نفسه فيكون ذلك اعترافا منه بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه ولا  
لغيره وان قال أتبيع فله يبريدان يبيعه له وكلمة عنه أو فوض لا فلا يكون اقرارا بالملك (قوله صلح المبيع)  
أي وثيقة المبيعة (قوله فانه) أي ما ذكر من كتابة الاسم وانتم (قوله ليس باقرار بعدم ملكه) أي فما هنا  
أولى أو مساو أي انه أن يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره أي فقوله أتبيع هذا أولى بان لا يكون اقرارا  
بعدم ملكه وصورة مسئلة كتابته ونحوه على صلح المبيع هي انه لو كتب شهادته ونحوه عليها على صلح  
فيه باع فلان لا يكون اعترافا منه بالبيع فان الانسان قد يبيع مال غيره فوض ولا بخلاف مالو كان الصلح  
مكتوبا بابه يبيعه ماله أو نافذ فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه  
لنفسه وكذلك هما اذا قال بعنيه انما يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للمخاطب فان الانسان لا يطالب من غيره  
أن يبيعه مال نفسه الى آخر ما قدمناه ويجب تقييده أيضا بعير أحد الزوجين والرحم المحرم وبما اذا لم  
نصرح في صلح المبيع \* (مهمة) \* في البرازية عن الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى أنه كان له قبل المساومة  
أو كان لا يبيعه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع أمالو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع  
يسمع ولو ادعاه أبوه يسمع أيضا وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لا يسمع أيضا وان لم  
يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة  
وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن  
الثوب له أو لبيه وورثته عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكم  
لى أو لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لان عدم التناقض  
ولو قال قولا ولم يؤد بالشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لبيه وكاه بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاستبجار أو  
الاستيداع أو الاستهباب أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود  
المدعى من المدعى عليه أو غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم  
ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعدم موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له به  
أخذ الابن وقبل القضاء للمساوم آ نفا ولو برهن وفي الاقضية ساوم ولجارية أو زرع أرض أو ثمره تحمل ثم  
برهن على أن الاصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى  
شجر افعال المدعى عليه ساومني ثمره أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره وفي  
الحزاة ادعى عليه شيئا فقال اشترىته من فلان وأجزت المبيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يبيع العير  
ملك العير وفي المحيط برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجز منه نفسه في عمل هذا الكرم

خلافا لتصحيح الوهبانية  
ووفق شارحها الشربلاني  
بانه ان قال بعني هذا كان  
اقرارا وان قال أتبيع هذا  
لا يثبده مسئلة كتابته ونحوه  
على صلح المبيع فانه ليس  
باقرار بعدم ملكه (و) له  
على



يندفع وفي المنتقى استأجرونا ثم برهن أنه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هذه الرواية التي جعل الاستتجار ونحوه اقراراً بعدم الملكة وعدم كونه ملكاً يمنع كونه ملكاً لغيره بخلاف أن ينوب عن الغير تماماً على الرواية التي تكون اقراراً بأنه ملك للمطلوب لا تسمع الدعوى لتفسيره كالتسمع لنفسه انتهى (قوله مائة درهم) وكذا لو قال مائة درهمان أو مائة وثلاثة دراهم كفي الخائفة وعليه التعليل الاتي وأراد بدرهم مال مقدر فسهل الدينار وسائر الوزونات والمكيل والحاصل أنه اذا ذكر بعد مقدم من الاعداد شئ من المقدرات أو عدد مضاف نحو مائة وثلاثة أو ثوب أو أتراس يكون بياناً ولا فلا يكون بياناً كفي المنبع (قوله كلاًها درهم) أي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله له على مائة درهم قال في المختار ولو قال له على مائة ودرهم فالكل درهم وكذا كل ما يكال ويوزن واعلم أن صاحب الدرر ذكر مميزات المائة بصيغة الجمع والمغفلة اذا قال له على مائة ودرهم لزمه مائة درهم ودرهم وتعبه عزى بان الصواب مائة درهم بالافراد واستدل بما في المقدمة الحاجبية حيث قال وميز مائة وألف مخفوض مفرد اهـ واعترضه أيضاً عبد الحلیم بان الالف في درهم من طبعان النظم لان ميز مائة مفرد لا غير وأجاب شيخ المولى أبي السعود بان دعوى التصويب ساقطة وما ذكره ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير وما وقع لصاحب الدرر حيث أضاف المائة الى الجمع قليل وليس بخطأ ومنه قراءة حرة والكسائي ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين باضافة مائة الى سنين والحاصل أن العدد المضاف على قسمين أحدهما ما لا يضاف الى الجمع وهو ثلاثة الى عشرة والثاني ما لا يضاف كـ بر الى الالف مفرد وهو مائة وألف وتنتبهما نحو مائة درهم وألف درهم الخ (قوله وكذا المكيل والموزون) كجائز وفيز حنطة أو ورطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها وكذا نصف هذا العدد وهذه الجارية لان الكلام كله وقع على شئ غير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل بخلاف مالو كان بعينه غير معين كـ نصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله قاله الزلمي وأصله أن الكلام اذا كان كله على شئ بعينه أو كان كله على شئ غير عينه فهو كله على الانصاف وان كان أحدهما بعينه والاخر غير عينه فالنصف على الاول منهما شرئلاً لانه لکن قال العلامة المقدسي بعد أن عزى وجوب كل الدرهم للبتيين فيه أن هذا على تقدير خفض الدرهم سشكل وأما في الرفع والسكون فسلم انتهى (وأقول) لا اشكال على لغة الجواز على أن الغالب على الطالبة عدم اعتبار الاعراب أي مضاعف العوام ولكن الاحوط الاستفسار فان الاصل براءة الذمة فلهذا قصد الجرنأمل (قوله استحسنانا) والقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه اليه وبالقياس أخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قوله وفي مائة وثوب) ونحوه مائة وشاة ومائة وعبد (قوله لانها مبهمه) قال في التبيين وجه الاستحسنان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بياناً للمبهم عادة لان الناس استعملوا تكرر النفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري به التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون لانها تثبت ديناً في الذمة سلماً وقرصاً وتماماً واكتفوا بذلك لكثره أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات أي مما لا يكال ولا يوزن لانها لا يتعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب وان ثبتت في الذمة في السلم والنكاح الأنهم الاكثران كثرة القرض والتمس فلم يستعملوا كرها لعدم دورانها في الكلام والاكتفاء بالتسالي لاكثره ولم توجد فبقى على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أو ثوب حيث يكون الأثواب تفسيراً للمائة أيضاً ويستمرى فيه المقدرات وغيرها لانه ذكر عدد مبهمين وأهه مبهماتفسيراً فينصرف اليها فيكون بياناً لها وهذا بالاجماع لان عادتهم حوت بذلك ألا ترى أنهم لم يقولون أحد وعشرون وثلاثة وخمسون درهماً فيصرف التفسير اليها بالاستتواء في الحاجة اليه انتهى قال أبو السعود والمتقارب الذي لا تخاف أحادهما بالكبر والصغر كالمكيل والموزون (قوله وفي مائة وثلاث أو ثوب) أو درهم أو شاة (قوله كلاًها ثياب) لانه ذكر عدد مبهمين وأردفهما بالانفسير

(مائة ودرهم كلاًها درهم) وكذا المكيل والموزون استحسنانا (وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمه (وفي مائة وثلاثة أو ثوب كلاًها ثياب)

فصرف اليهما لعدم العاطف وهذا بالاجماع (قوله خلافا للشافعي) ظاهر كلامه أن مخالفته في هذه المسئلة فقط وليس كذلك قال العيني وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في السكك وعند أحد المبهمن من جنس المفسر في الفصلين انتهى ونحوه في الدرر (قوله لم تذكر بحرف العطف) بان يقول مائة وأتوب ثلاثة كفاي مائة وتوب (قوله فانصرف التفسير) أي بالأتوب (قوله اليهما) يعني أنها تكون تفسير اليهما الاستواء المعطوف والمعطوف عليه في الحاجة الى التفسير (قوله تلمه الدابة فقط) لان غصب العقار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمهما (قوله والاصل أن ما يصلح طرفا ان أمكن نقله) كتمر في قوصرة لزماه ومثله طعام في جوارق أو في سفينة (قوله لزماه) لان الاقرار بالغصب اخبار عن نقله ونقل الظروف حال كونه مظهرا ولا يتصور الا بنقل الظروف فصارا اقرارا بغصبها ضرورة ويرجع في البيان اليه لانه لم يعين هكذا اقرار في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره تصرفه على الاقرار بالغصب ويؤيده ما في الخاتمة له على توب أو بعد صرح ويقضى بقيمة وسطا عند أبي يوسف وقال محمد القول له في القيمة اه وفي البحر والاشباه لا يلزمه شيء اه ولعله قول الامام فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب والالزمية القيمة أولم يلزمه شيء ثم رأيت في الشرع بلالية عن الجوهره حيث قال ان أضاف ما أقربيه الى فعل بل بأن قال غصبت منه تمر في قوصرة لزماه التمر والقوصرة والاصل بضفه الى فعل بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يعين البعض دون البعض كقول قال بعته زعفراني سلة اه ولله تعالى الحمد ومثله في حاشية أبي السعود على الماسكين ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته تأمل اه سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) ولعل عليه التمر لاقيمته لانه مثلي تأمل (قوله والالزم المظروف فقط) وهذا عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه أقر بعصب تام لانه مطابق فيحمل على الكل (قوله خلافا لمحمد) بناء على تصور غصب العائيب العقار عندهما غير متصور فيكون الاقرار بالانوار فقط وعدمه متصور فيكون اقرارا بالظرف والمظروف (قوله وان لم يصلح) أي ما جعل طرفا قوصرة وهو قوله في درهم والدرهم لا يصلح أن يكون طرفا الدرهم فيكون قوله في درهم لعوا ويلزمه درهم فقط (قوله في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى طرفا حقيقة والمعتبر كونه طرفا حقيقة كافي المح (قوله واليحرر) هو ظاهر الحكم أخذ من الاصل ويدل عليه ما يأتي متناو هو قوله توب في منديل أو في توب بل هما أولى وفي غاية البيان ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء الاول لزماه وفيه ولو قال على درهم في قفيز حنطة لزماه الدرهم فقط وان صلح القفيز طرفا يانه ما قال نحو اهرزاد انه أقر بدرهم في الذمة وما فيها لا يتصور أن يكون مظهرا في شيء آخر اه ونحوه في الاستيعابي واستظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن هذا في الاقرار ابتداء أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضا كفي غصبتك درهم في كيس بناء على ما قدمناه ويغديه التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في توب تأمل (قوله وبخاتم) بان يقول هذا الخاتم لك (قوله تلزمه حاقته) الحاقته يسكون الالام في حلقه الباب وغيره والجمع حاق فيختين على غير قياس وقال الاصمعي بكسر الاول كقصعة وقصع وبدرة وبدرو وحي يونس عن اس العلاء أن الفخ لعمه في السكون ط (قوله ودصه) هو ما يركب في الخاتم من غيره وفي القساموس الفص للخاتم منلثة والسكسر غير لحن (قوله جميعا) لان اسم الخاتم يشملها وهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ط عن الشامي (قوله جفته) بفتح الجيم مخدرة وقراه (قوله وجائله) جمع حالة بكسر الحاء علاقته ط وهي ما يشد به السيف على الحاصرة قطعة جاد ونحوها قال الاصمعي لا واحد لها من لفظها وانما واحدها يحمل عيني (قوله ونصه) - نديده لان اسم السيف يطلق على الكل (قوله بيت مزين بسنور وسرد) مقتضى هذا التفسير ان يلزم البيت أيضا وفي الجوى وقيل يتخذ من خشب وثياب وهو ظاهر وفي العيني هو بيت مزين بالثياب والاسرة والسنور ويجمع على مجال قال ملاسكين واسمه بشخان وقيل خرمسانه اه ويقال لها الاثناموسية والظاهر لزومها لانهم من مفهومها وصدق الاسم على الكل كلفته

نحسنا للشافعي رضي الله عنه تلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما الاستواء في الحاجة اليه (والاقرار بداية في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والاصل ان ما يصلح طرفا ان أمكن نقله لزماه والالزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزوم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومطاده اه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال توب في درهم لزماه الثوب ولم أره في حجر (وبخاتم) تلزمه حاقته (دصه) جميعا (وسيف جفته) وحائله ونصه (وبخاتمة) بجاء فميم بيت مزين بسنور وسرد

العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالاتصال وعدمه تأمل (قوله العبدان) يضم النون جمع عود  
كدود جمع ديدان والدود جمع دودة صحاح (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار الصحاح قال صاحب  
الجمهرة أما القوصرة فأحسها دخيلا وقد روي

أفلح من كانت له قوصرة \* يأكل منها كل يوم مره

ثم قال ولا أرى ما حجة هذا البيت اه وهي وعاء التمر منسوج من قصب ويسمى به ما دام التمر فيها والا  
فهى تسمى بالزنبيل كفى المغرب أقول والزنبيل معروف ويسمى فى عرف الشام قفة فاذا كسرتة شددت ر  
فقلت زنبيل لانه ليس فى الكلام فعيل بالفتح كذا فى الصحاح بقى أن يقال مقتضى قوله فاذا كسرتة الخ  
يفيد جواز الفتح وقوله لانه ليس فى كلام العرب الخ يقتضى عدم جوازه وعبارة القاموس تفيد جوازه مع  
الذلة (قوله جرائق) كصانف جمع جوائق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسر هاء واء  
معروف قاموس أى وهو العدل (قوله أو ثوب فى منديل) لانه ظرف له وهو يمكن حقيقة فدخل فيه على  
ما يماز يابى والمنديل بكسر الميم قال فى المغرب تمديل بمنديل خيش ٣ أى شده رأسه ويقال تمديات بالمنديل  
وتمديات أى تمسحت به جوى (قوله يلزمه الظرف كالظروف لما قدمناه) أى من أن الصالح للظرفية حقيقة  
ان أمكن نقله لزمه والالزم المظروف فقط عندهما وكذا الوأقر بأرض أو دار يدخل البناء والاشجار اذا كانا  
فيهما حتى لو قام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والاشجار والغصن والظفن والعبدان لى لم يصدق ولم تقبل بينته  
كفى ان يسمع وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار الغلان الابناؤها فانه لى وكذا فى سائرهما وان لم يصح الاستثناء  
ويكون السكل للمقر له لانه لو أقام البيمة قبل كفى الحامية (قوله لا يلزمه القوصرة) لان من لا تتزاع فكان  
اقرار بالمتزاع (قوله كثوب فى عشرة وطعام فى بيت) هو على فولهما وقياس محمد لزومهها (قوله فيلزمه  
المظروف فقط) عندهما و لزمه محمد السكل لان الفيس قديلم فى عشرة ونوقض بالو قال كراس فى  
عشرة حبريا (قوله لا تكون ظرفا لو اعادة) والممتنع عادة كالمتمتع حقيقة وفى تمديات بمعنى بين أى  
على معنى البين والوسط مجازا كقوله تعالى فادخل فى عبادهى فروع الشك والاصل براءة الذمة والمال لا يجب  
مع الاحتمال وفى كلام الشرح ان فى الآية بمعنى مع (قوله رعى معنى على) لان غصب الشئ من محمل  
لا يكون مقتضيا غصب المحمل كفى النهاية عن البسوط زيلعى فى تعميل قوله بخلاف ما اذا قال غصبت  
ا كفا على جار حيث يلزمه الا كاف دون الجار لان الجار مذكور وليبيان محل المعصوب حين أخذه به يقال  
هنا اذا قال خمسة فى خمسة وعنى على فقد أقر باغته صاب خمسة مستقرة على خمسة فالعصوب هو الخمسة المستقرة  
والخمس المستقر عاها مذكور وليبيان محل المعصوب حين أخذه وغصب الشئ من محمل لا يكون مقتضيا  
لغصب المحمل تأمل (قوله أو الضرب خمسة) لان أثر الضرب فى تكثير الاجزاء لى فى تكثير المال درر قال فى  
الولوالجية ان عنى بعشرة فى عشرة الصرب فقط أو الضرب وتكثير الاجزاء فعشرة وان نوى بالضرب تكثير  
العين لزمه مائة (قوله لما س) أى فى الطلاق من أن الضرب يكثير الاجزاء لا المال فاذا قلت خمسة فى خمسة  
تريد به أن كل درهم من الخمسة مثلا خمسة أجزاء وفى الولوالجية أى فيما اذا قال له على عشرة فى عشرة ان نوى  
الضرب ان قال نويت تكثير الاجزاء لا يلزمه الا عشرة وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب  
ولم ينوشيا آخر لزمه عشرة جلا على نية الاجزاء انتهى وهذا يقتضى ثبوت خلاف فى هذه الصورة ومحوها  
ومعلوم أن ذلك عند التجاحد أما عند الاتفاق فالامر طاهر (قوله وألزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول  
الحسن بن زياد وفى الشارح وقال زفر عليه عشرة فاعمل عن زفر روى تيسبى وفى التقرير بيد كران مذهب  
زفر مثل قول الحسن كاذ كره العيني مخالفا للزبائى قال فى التبيين وقال زفر عاياه عشرة وقال الحسن بن زياد  
خمس عشرة لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف  
فى بته على بمعنى مع وان ما راد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عددا لخواص من الناس فعين الجواز

العبدان والكسوة وبتنمر  
فى قوصرة أو بطعام فى  
جوائق أو فى سفينة أو  
ثوب فى منديل أو فى ثوب  
يلزمه الظرف كالظروف  
لما قدمناه (ومن قوصرة)  
مثلا لا يلزمه القوصرة  
ونحوها (كثوب فى عشرة  
وطعام فى بيت) فيلزمه  
المظروف فقط لما راد  
العشرة لا تكون ظرفا لو ا  
عادة (وبخمس فى خمسة  
وعنى) معنى على أو الصرب  
حسة) لما راد لزمه زفر  
بخمسة وعشرين

٣ (قوله شددت الخ كذا  
بالاصل ونص الصحاح  
والزيبيل معروف فاذا  
كسرتة شددت فقلت زنبيل  
أوزبيل الخ تأمل اه  
صححه

٣ قوله خيش هكذا بالاصل  
فليجوز

المتعارف بين الناس وقلنا لما تعسرت الحقيقة وهي الظرفية لقي ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو بمعنى مع وبمعنى على وليس حلها على البعض أولى من البعض فلغت اه (لخصاً) قوله وعشرة ان عني مع لان اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق وفي البيانية على درهم مع درهم أو مع درهم لزمه وكذا قبله أو بعده وكذا درهم فدرهم أو درهم بخلاف درهم على درهم أو قال درهم درهم لان الثاني تأكيده على درهم في قفيز بلزمه درهم وبطل القفيز كعكسه وكذالك فرق زيت في عشرة نخاتيم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحداً لانه للبدلية اه (لخصاً) في الحاوي القدسي له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له في السيف وفي قريب من ألف عايمه أكثر من خمسة مائة والقول له في الزيادة (قوله كما عرف في الطلاق) من أنه لو قال أنت طالق واحدة في نيتي طاق واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين وثلاث وان نوى مع الثنتين وثلاث وبتنتين في نيتين بنية الضرب نيتان وان نوى الواو أو مع كما مر وكذا يقال مثله في مسئلة ما لو قال له على عشرة في عشرة ان نوى الضرب بأن قال نويت تكبير الاجزاء لان لزمه الا عشرة وان نوى تكبير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينوش شيئاً آخر لزمه عشرة حلالاً على نية الاجزاء كما في الولو الجلية وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة وهو لان ذلك عند التجاهد اما عند الاتقان فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل (قوله تسعة) أي عند الامام وعندها عشرة وعندها عشرة وثم ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حداً والحد لا يدخل في الحدود وله ما أن العاية يجب أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يجوز أن يكون حداً للموجود وجوده بوجوبه فتدخل العايتان وله ان العاية لا تدخل في العايتان الحد يعاير الحدود لكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاولى فتدخلت العاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر وفي المنع ولان العدد يقتضي ابتداء فاذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صارا الثاني هو الاول فيخرج هو أيضاً من أن يكون ابتداء كالاول وكذا الثالث والرابع فيؤدي الى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اه والمراد بالعاية الثانية المتمم للمد كور فالعاية في العشرة العاشر وفي الالف الاخر والآخر وهكذا فاقاله أبو حنيفة في العاية الاولى استحسان وفي الثانية قياس وما قاله في العايتين استحسان وما قاله زفر فيهما قياس كما في قاضي زاده (قوله بخلاف الثانية) أي ما بعد الى فان للتسعة وجودا بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك (قوله وما بين الحائطين) أي بخلاف ما بين الحائطين أي لو قال له في دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط فانهما لا يدخلان في الاقرار لان العاية لا تدخل في المعاني المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم وبخلاف المعدوم فانه لا يصلح حداً الوجوده ووجوده بوجوبه ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم وأشار اليهما لانه لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كقبي المنبع (قوله ولذا قال) أي لما كان في المعدود تدخل العاية الاولى دون الثانية قال وفيه كرحنطة الخ لان السكر معدود بالقفة فيز عادة وكانه قال من قفيز الى تمام القفران من قفيز حنطة وشعير فتدخل العاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كرا الشعير لانه ذكر الشعير بعد الى قبله كرحنطة وكرا شعير الاقفيزا قال في المنع لان القفيز الاخير من الشعير هو العاية الثانية وعندهما يلزمه السكران (قوله الاقفيزا) من شعير قال القدروري في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كرا شعير الى كرا حنطة لزمه كرا شعير وكرا حنطة الاقفيزا لم يجعل العاية جميع السكران العادة أن العاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والسكر عايرة عن جمله من القفران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منهما اه شلبي عن الاتقاني ومثل هذا يقال في مسئلة المصنف ونقل الشاذلي أيضاً في صاحبان لو قال له على ما بين مائة الى مائتين في قول أبي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه العاية الاولى دون الثانية اه ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعنده تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما الشكل ذكره الزبيري عن النهاية

(وعشرة ان عني مع) كما مر في الطلاق (ومن درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة تسعة) لدخول العاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدون بخلاف الثانية وما بين الحائطين فاذا قال (و) في له ( كرحنطة الى كرا شعير لزمه) جميعاً (الاقفيزا) لانه العاية الثانية (ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه

قوله الاخر الاخير لعله الفرد الاخير كما سيأتي في هذه الصيغة

وانظر ما ووجه لزوم السكر من السكرين الشبهير الاقنيزا مع انه جعل الغاية نفس السكر (قوله لماسر) أي من أن  
الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والعاية الاولى داخلية لضرورة بناء العدد عليهم او اعلم أن المراد  
بالغاية الثانية المتهم للمذكور فالغاية في العاشر وفي الالف الفرد الاخير وهكذا على ما ينظر لى  
قال المقدسي ذكر الاتقاني عن الحسن أنه لو قال من درهم الى دينار لم يلزمه الدينار وفي الاشهاد على من  
شاة الى بقرة لم يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا ورايت معز بالشرحها قال أبو يوسف اذا كان بعير عينه ذهبا  
عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف سألني (قوله له  
ما بينهما فقط) أي دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما ثمر نبالية عن البرهان وعال المسئلة في الدرر تبعاً  
للزيلي بقوله لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المعيا اه ولا يخفى ما فيه بالنسبة للمبدأ الدخوله في ما سبق  
بخلاف ما هما ولو زاد العيب في على ما اقتصر عليه الزيلي حيث قال لان الغاية لا تدخل في المحسوس ولا  
المبدأ بخلاف ما تقدم اه وقد مناه قريبا (قوله لماسر) هو لم يقدم له تعليلاً وانما ذكر مخالفته لقوله  
من درهم الى عشرة أو بين درهم الى عشرة وقد ذكره في المنع بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود  
فيصلح حداً فلا يدخلان اه والمحسوس هو هذه المسئلة ط (قوله وصح الاقرار بالحل) سواء كان  
حل أمة أو غير هابان يقول حل أمي أو حل شاتي لفلان وإن لم يكن له سبب لان التصحیح وجه وهو  
الوصية من غيره كان أوصى رجل بحمل شاة مثلاً لآخرومات فأقراسه بذلك فعمل عليه جوى (قوله  
المحتمل) اسم فاعل من احتمل أي يصح أن يحمله عليه لفظ الوجود فيقال هذا الحل موجود وهو أعم من  
كونه لان ماله أولاً ٢ فانها ذاولدت بعده لدون نصف حول كان موجوداً حقيقة وأول دون حولين لومعتده  
غير محقق لكنه ممكن ويمكن أن يقال انه محقق شرعاً لثبوت نسبه وكذا غير الآدمي اذا قدر بأدى مدة الحل  
المتصوره فيه كان محققاً وجوده ولو قال المعلوم وجوده أو المحتمل كفي التبيين لكان أظهر واستعفى عن  
التكاف واقتصر على المعلوم وجوده لما علم في مسئلة المعتدة انه معلوم شرعاً ولعل أصل العبارة كالتبيين فقط  
لفظ المعلوم من قلم السامع مع انه برده على قوله المحتمل ما لو حاعت به المر و جعل دون سنتين فانه محتمل وجوده  
بمعنى الامكان مع انه لا يصح الاقرار به حينئذ فمعين الاقتصار على قولنا المعلوم وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة  
لدون سنتين كما علمت (قوله مان تاد) أي الامة (قوله لدون نصف حول لوضو جة) وانما كان كذلك لما  
تقرر أن أقل مدة الحل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كانت مروزة وحاعت بأولاد أقل من ستة أشهر علم  
انه موجود فبالاقرار وكونه ابن الروح لا يمنع الاقرار به اعبره لان ولد الامة رقيق كافي الدرر (قوله أو  
لدون حولين لومعتدة) أي لو كانت معتدة فحاعت به لأقل من حولين يصح الاقرار به للعالم بوجوده وقت  
الاقرار (قوله لثبوت نسبه) أي انه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطابق كان حكماً بوجوده وقت  
الاقرار به (قوله ولو الحل غير آدمي) كحمل الشاة مثلاً بان قال حل شاتي لفلان كما بشرط أن يتيقن بوجوده  
وقت الاقرار (قوله ذلك) أي الحل ولا حاجة اليه لان الموضع للاضمار (قوله لكن في الجوهره) الاستدراك  
على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع الى أهل الخبرة ادلا يلزم فيما ذكر (قوله أقل مدة حمل الشاة  
الح) سيأتي في كتاب الوصايا بقلاص القهستاني ٣ أن أقل مدة الحل للآدمي ستة أشهر وللغير احدى  
عشر وللابل وللعجل والخير ستة وللبقرة سبعة أشهر وللشاة خمسة أشهر وله المعزول لسفور شهران وللكتاب  
أربعون يوماً وللطاير احدى وعشرون يوماً (قوله وصح له) أي العمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بان جاءت  
به لدون نصف حول أو سنتين أي وهي روضة حلال وأبوه ميت أمالو حاعت به لسنتين وأبوه حي ووطه الام له  
حلال فالقرار باطل لانه يحال بالعالم الى أقرب الاوقات ولا يثبت الوجود وقت الاقرار لاحقيقة ولا حكماً  
بيانية وكهناية (قوله ان بين مدناص الحيا تصور للعمل) أي يتصور ثبوت العمل أي بأن بين سبباً صالحاً  
لثبوت الحكم له (قوله كالارث والوصية) الكاف استقصائية لا تحصار السبب الصالح فيهما (قوله فورته)

لماسر نهاية (وفي) له (من)  
دارى ما بين هدا الحائط الى  
هذا الحائط له ما بينهما فقط  
لماسر (وصح الاقرار بالحل  
المحتمل وجوده وقت) أي وقت  
الاقرار بان تلمد لدون  
نصف حول لوضو جة أو  
لدون حولين لومعتدة  
لثبوت نسبه (ولو) الحل  
(غير آدمي) ويقدر بأدى  
مدة يتصور ذلك عند أهل  
الخبرة زيلي لكن في  
الجوهره أقل مدة حمل الشاة  
أربعة أشهر وأقلها البقية  
الدواب ستة أشهر (و) صح  
(له ان بين) المقر (سبباً  
صالحاً) يتصور للعمل  
(كالارث والوصية) كقوله  
مات أبوه فورته أو أوصى  
له به فلان فيجوز

٣ مطالب أقل مدة الحل  
للآدمي وغيره

الجل واستهانتك من مال المورث ألفامثلا (قوله والام) أي وان لم يبين سببا صالحا لم يبين سببا أصلا أو بين  
سببا غير صالح لا يصح الاقرار بل يلعوك كما يأتي قريبا (قوله كما يأتي) أي في قوله وان فسر الخ (قوله لا قل من  
نصف حول) أي بان كانت ذات زوج أو لا قل من سنتين ان كانت معتدة فان ولدته لاكثر من ستة أشهر لم  
يستحق شيئا جوى ومثله في ابن السكال (قوله وان ولدت حيين) أي ذكرين أو أنثيين (قوله فلهما) لان  
مجموعهما هو الجل وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالمورث أو الموصى به وقوله نصفين نصب على الحال من  
الضمير في الخبر أي فهو لهما نصفين (قوله فكذلك) أي نصفان في الوصية لان المال للحمول وهو مجموعهم اولا  
أر حية لاحدهما على الآخر فيه (قوله بخلاف الميراث) فان فيه للذكر مثل حظ الانثيين (قوله لورثة ذلك)  
لا حاجة الى اسم الاشارة (قوله الموصى والمورث) عبارة الجروان ولدت ميتا يرث والى ورثة الموصى أو ورثة أبيه  
اه قال العلامة الرملي أقول يعني اذا قال المقر أو وصى له به فلان ثم ولد ميتا فانه يرث الموصى الذي  
قال المقر انه أو وصى للحمول وتوله أو ورثة أبيه يعني ان قال المقر مات أبوه ورثته فانه يرث الموصى ان ولد  
ميتا عملا بقول المقر في الميتتين (قوله لعدم أهلية الجنين) أي لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما أي للموصى  
والمورث وانما ينقل للجنين بعد ولادته حيا ولم يفصل حيا فيكون لورثته كما يكفي الدرر والحاصل ان الجل  
لا يكون أهلا لان برث وورث ويستحق الوصية الا اذا خرج أكثره حيا (قوله كعبه) أي للحمول فانها لا تصح  
له لان حكمها ثابت للمالك للموهوب له والجل لا يملك (قوله أو يبيع أو اقراض) بان قال الجل باع منى أو  
أقرضني درراذلا يتصور شي منه من الجنين لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكا لانه لا يولى عليه (قوله أو أبهم  
الاقرار ولم يبين سببا) بان قال لجل فلانة كذا (قوله لعنا) أي بقال فلا يلزمه شيء أيضا عند أبي يوسف لان مطلق  
الاقرار يصرح الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حل اقرار المأذون واحد المتفاوضين عليه وبصير كما اذا صرح  
به ولا يصح فكذلك هذا درر (قوله وحمل محم - المم - م على السبب الصالح) لانه يحتمل الجواز والفساد  
ولان لاقرار اذا صدر من أهله مضافا الى محمله كان حجة بحسب العمل هو الاقرار في صدوره من أدله لانه هو  
المفروض وأمكن اضافته الى محمله بحمله على السبب الصالح جلال الكلام العاقل على الصحة كالعبد المأذون اذا  
أقر دين فان اقراره وان احتمل الفساد بكونه صادقا أو دين كفالة والصحة كونه من التجارة كان صحيحا صحيحا  
لكلام العاقل عما به وأبو يوسف يبطله لان لجوازه وجهي الوصية والارث ولطلانه وجوهها وليس أحدهما  
بأولى من الآخر فكيف بالفساد نظيره لو شرى عبدا بألف ثم قبله القديب وعدها آخون البائع بألف  
وحصمائة وقيمتهم ماسواء فانه يبطل وان أمكن جوازه بان يجعل ألف أو أكثر حصة المشتري والباقي  
حصة الآخر زيلعي وفيه نظر اذا سلم أن نعد جهة الجواز تو جب الفساد لم لا يكفي في صحة الجل على  
الجواز - لاحية فرد من الوجهين وان لم يتعين خصوصية الأثرى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار  
اتفاقا فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به جوى عن قاضي زاده وهو هذا ترجيح منه لقول محمد و يقوى بحث  
قاضي زاده ما ذكره في الشرح لالمانية حيث قال ولقائل أن يقول قد تقدم من الزيلعي في الاقرار بالجهول أنه  
ادالم يبين السبب يصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب صح معه الجهالة فما الفرق بينه وبين ما ذكره نمان  
عدم حمله على السبب الموجب للصحة على قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة اه وفي التبيين ولا  
يقال ان ظاهر اقراره يقتضي الوجود فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن  
الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس يرجوع وانما هو بمان سبب يحتمل لانه يحتمل ان أحدهما  
أوليا به باع منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنبى مجازا اه ملخصا ثم على قول محمد اذا صح  
الاقرار مع اهم السبب ثم ولد الجل ميتا ولم يولد محم - دخل ابن يرث المقر به وراجع وأفاد في الزيلعي والعمالية انه  
تحصل ان للمسئلة ثلاث صور اما ان يهتم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع  
واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع فان قيل طاهر اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على

والا فلا كما يأتي (فان ولدته  
حيا لا قل من نصف حول)  
مذاق (فله ما أقر وان ولدت  
حيين فلهما) نصفين ولو  
أحدهما ذكرا والآخر  
أنثى فكذلك في الوصية  
بخلاف الميراث (وان  
ولدت ميتا) يرث (لورثة)  
ذلك (الموصى والمورث)  
له عدم أهلية الجنين (وان  
فسره) ما لا يتصور كعبه  
أو (بيع أو اقراض أو  
أبهم الاقرار) ولم يبين  
سببا (لعنا) وحمل محمد  
المهم على السبب الصالح  
وبه قالت الثلاثة (و أما  
الاقرار للربيع)

ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهور كذبه  
 بيقين كقولنا قطع يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صححة اه ثم قال المنبئ لعبد الحليم وقيل ابو حنيفة مع  
 ابي يوسف واختار صاحب الهداية قول ابي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية  
 حيث ترك قول محمد رأسا لشارة الى رجحان قول ابي يوسف وعليه أكثر الشراح حيث قوا دليله اه ثم قال  
 فظهر أن قول ابي يوسف هو المختار وأقوى وان من قال ولم ينظر فيما عندي من المتعبرات ما يرجح قول  
 أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اه (قوله فانه صحح) لان الاقرار لا يتوقف على القبول  
 ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على الابطال كفي الانقره وي وأما الاقرار للصغير فلا  
 يتوقف على تصديقه فيصير الشيء المقر به له مأكاله بمجرد الاقرار ولا يصح اقرار المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه  
 عن الحبر الرملي ومخالفه اجمعه ان شئت (قوله لان هذا المقر الخ) قال العلامة الاتقاني بخلاف ما لو أقر  
 لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بخجارة وابه  
 لانه يتحرره ان كان لا يتجره وبفسه بخلاف الجنين اه أى فانه لا يلى أحد عليه يقال بعض الفضلاء الفرق  
 بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للادول وان بين انه قرض أو بمن مبيع ولم يجز الثاني لانه لا يتصور البيع  
 مع الجبين ولا يلى عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت من  
 كلامهم اه (أقول) وجهي المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه أقر بوجود الدين بسبب  
 وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين ككذبه المقر له في السبب بأن قال لك على ألف غصبا  
 فقال المقر له بل ديماء يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هو دأبه في الحواشي الجوابية (قوله في الجملة أشباهه)  
 قال محشيته الجوى يعنى لان البيع أو القرض بدون من بعض أوليائه فاضافته الى الصغير مجازا انتهى (قوله أقر  
 بشئ على أنه بالخيار الخ) يعنى بان قاله على ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة أو عارية فإقامة أو مستهاكة  
 على أن بالخيار ثلاثة أيام منع (قوله لزمه بالخيار) لو حود الصيغة المرممة (قوله فلا يقبل الخيار) لان المقصود  
 من الخيار هو الفسخ والمالم يحتمل اقرار الفسخ لم يجز بشرط الخيار له ولزمه المال لانه ان كان صادقا فهو  
 واجب العمل به وان لم يختر وان كان كاذبا فهو واجب الرد لا يتعبر باختياره وعدم اختياره وانما تأخير  
 اشتراط الخيار في العقود دليله تخير من له الخيار بين فسخه واه ضائه دور رعاية فان قيل الاقرار يرتد بالرد وهو  
 فسخ قلنا ليس فسخ للاقرار لانه رفع للشئ بعد ثبوته ورد الاقرار ليس رفعه بعد ثبوته في حقه بل ببيان أنه  
 غير ثابت أصلا لانه يحتمل الصدق والكذب فاذا كذب المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا  
 صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يثبت من الاصل بخلاف البيع لانه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه  
 لان ما هو المقصود منه وهو الملك مما يفسخ بانفساح البيع لانه ثابت به والمقصود من فسخ السبب فسخ  
 حكمه فاذا كان حكم السبب محتملا للفسخ كان السبب كذلك وعكسه (قوله لم يعتبر تصديقه) الاولى حذفه  
 بل ينبغي أن يقول فانه لم يعتبر لان ان وصاية الاجواب لها ح أى بل حواها مفهوم من الكلام السابق  
 الا أن يقال هذا ببيان لذلك المفهوم فلا اعتراض حيث (قوله الا اذا أقر بعقد) أى بدين لزمه بسبب عقد الخ  
 بأن يقول له على ألف من مبيع خيار (قوله وقع بالخيار له) فحينئذ يثبت الخيار له اذا صدقه المقر له أو أقام  
 عليه بيئته الا أن يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له كما يأنى قريسا فان قيل ان لم يقبل الاقرار  
 الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل فيجب أن يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود قلنا  
 السبب غير مدكور وانما يعتبر مدكور اصرورة صحة الاقرار واذا ثبت مقتضى صحته اعتبر مدكور في حقه  
 فقط دون صحة الخيار وأما ادق على ألف من مبيع خيار فيصح ان صدقته المقر له أو برهن لان المقر به عقد  
 يقبل الخيار وهو من العوارض فلا بد من التصديق أو البيان وان أقر بدين بسبب كماله على انه بالخيار مدة  
 معلومة ولو ضربه بانه جازان صدقه لان الكفالة تحتمل من الجهالة والخطأ مما لا يحتمل البيع فاد اجاز شرطه فيه

فانه (صحح وان بين) المقر  
 (سببا غير صالح منه حقيقة  
 كالاقراض) أو ممن مبيع  
 لان هذا المقر محل لبوب  
 الدين للصغير في الجملة أشباهه  
 (أقر بشئ على أنه بالخيار)  
 ثلاثة أيام لزمه بالخيار  
 لان الاقرار اختيار فلا يقبل  
 الخيار (وان) وصليمة (صدقه  
 المقر له) في الخيار لم يعتبر  
 تصديقه (الا اذا اقر بعقد)  
 بيع (وقع بالخيار له) فيصح  
 باعتبار العقد اذا صدقه أو  
 برهن فلذا قال (الا أن يكذبه  
 المقر له) فلا يصح

قوله لان ماله أولا هكذا  
 بالاصل ولتحرر والعبارة

ففيها أولى ثم لم يقدرفيها لان اطلاق الخيار في البيع ينافي حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وحكم الكفالة لزوم الدين وانه يصح مطلقا ومقيدا مقدسي (قوله لانه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها المنكر (قوله أو قصيرة) الاولى حذفها كما لا يخفى حلي وانما اجازت الكفالة مطلقا ومقيدا لان حكمها ههنا لزوم الدين وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وينهما منافاة والحاصل انه كما أن البيع عقد يصح فيه شرط الخيار ولا يراد فيه على ثلاثة أيام عند الامام والكفالة عقد أيضا يصح فيه شرط الخيار ويصح اشتراطه مدة طويلة أو قصيرة لانها عقد تبرع يتوسع فيها بعد أن تكون المدة معلومة لكن قد صدق في سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالف أمر حضرة السلطان نصره الرحمن لسائر قضائه ونوابه في الممالك المحروسة بالحكم على قول الصاحبين في امتداد خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام ووافقا للمادة الثلاثية من الجزء الاول من كتاب البيع من الاحكام العدلية بحسب كذا في الاستئانة العاية ومتمشرا بتوطيقي بتلك الجمعية العلمية بأمر من حضرة نصره الله تعالى بحمها (قوله اذا صدقه) فاذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقول له لانه يدعي عليه التأخير وهو ينكر اتقاني (قوله لان الكفالة عقد أيضا) غاية للتشبيه المستفاد من الكاف (قوله بخلاف مامر) أي من قوله أقرب شئ كما يبياه (قوله لانها أفعال) لان الشئ المقر به فرض أو غصب أو ودية أو عارية أو قاعة أو مستهلكة والفرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها ولا يصح فيها شرط الخيار (قوله الامر بكتابة الاقرار) بخلاف أمره بكتابة الاجارة أو أنهم دولم يجر عقد لا تنعقد أشباه (قوله اقرار حكما) لان الامر اشياء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد أن الامر بكتابة الاقرار اذ حصل حصل الاقرار حلي عن الدرر (قوله يكون بالبنان) بالبناء بالموحدة والنون ومقتضى كلامه ان مسئلة المتين من قبيل الاقرار بالبنان والظاهر أنهم من قبيل الاقرار بالبنان بدليل قوله كتب أم لم يكتب وبدليل ما في المنع عن الحسانية حيث قال وقد يكون الاقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه كرحق بحضرة قوم أو أملى على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذ فلان كان اقرارا اه فان ظاهر التركيب ان المسئلة الاولى مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فتأمل ح (قوله خط اقرارى) أى الخط الدال على اقرارى فالإضافة من اضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية وفي أحكام الكتابة من الاشياء اذا كتب ولم يقل شيئا لئلا تحمل الشهادة قال القاضي النسفي ان كتب مصدر اربعى كتب في صدره ان فلان بن فلان له على كذا أو أما بعد فلان على كذا يحل للشاهد أن يشهد وان لم يقل اشهد على به والعامه على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتب وقرأه عند الشهود وحلت وان لم يشهدهم ولو كتب عندهم وقال اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى على آخره لا وأخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال وأسكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطير مناهة ظاهرة تدل على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمالي في الصحيح لانه لا يزيد على أن يقول هذا خطى وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هذا الا في دينر السماس والبيع والصرف انتهى ومثله في البرازية قال النسفي في المقدسي عن الظهيرية لو قال وجدت في كتابي ان له على ألفا أو وجدت في ذكرى أو في حسابي أو بخطى أو قال كتبت بيدي ان له على كذا كاه باطل وجماعة من أئمة بلخ قالوا في دفتر البيع ان ما وجد فيه بخط البيع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبيع على العادة الظاهرة واجب انتهى فقد استغذنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجري على عمومها واستثناء دفتر السماس والبيع لا يظهر بل الاولى أن يعزى الى جماعة من أئمة بلخ وأن يقيد بكونه في بيعه ومن هنا لم ترد الطرسوسى العمل به ويذهب بالذهب فليس الى غيره تذهب وانظر ما تقدم في كتاب القاضي الى القاضي وما قدمناه في الشهادات وما وصل ما تحرر

لانه منكر والقول له  
 ( كقصراره بدين بسبب  
 كفالة على انه بالخيار في  
 مدة ولو) المدة (طويلة) أو  
 قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان  
 الكفالة عقد أيضا بخلاف  
 مامر لانها أفعال لا تقبل  
 الخيار زيلى ( الامر بكتابة  
 الاقرار اقرار حكما) فانه كما  
 يكون باللسان يكون بالبنان  
 فلو قال للصك كذا كتب خط  
 اقرارى بألف على أو  
 كتب ببيع دارى أو طلاق  
 امرأتى صح كتب أم لم يكتب  
 وحل للصك كذا أن يشهد الا  
 في حد وقود خانبة وقد منا  
 في الشهادات



في مسألة الخط ان عامة علمائنا على عدم العمل به الا ما وجده القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في  
 دواريهم أي السجلات وخط السمسار والبيع والصراف وان لم يكن معنوا ظاهرا بين الناس وكذلك ما  
 يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار وأهل البلد فهو حجة  
 عليهم ولو بعد موتهم وكذلك كتاب الامان والبرآت السلطانية والدفتر الخاقاني كقدمنا ذلك في الشهادات  
 موثقا بأدلتها فراجعه ومشي في الفتاوى النعمية في رجل كان يستدين من زيدو يدفع له ثم تحاسبه على مبلغ  
 دين تبقى له يدبذمة الرجل وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ثم بعد أيام يريد نقض ذلك واعادة  
 الحساب فهل ليس له ذلك الجواب نعم لقول الدرر لا عذر لمن أقر اه وفيها في شريكي تجارة حسب لهما جماعة  
 الدفاتر فتراضيا وانفصل الجماس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب الذي جماعة آخر  
 فهل يرجع لاصواب الجواب نعم لقول الاشبه لاهيرة بالظن البين خطؤه في شريكي عنان تحاسبنا ثم افترا فلا امره  
 أو بقاء على الشركة ثم نذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشيا عن الشركة غير ما تحاسبه عليه فأنكر  
 الآخر ولا يبيد طالب المدعى يمينه على ذلك فهل له ذلك لان اليمين على من أنكر الجواب نعم اه (قوله عدم  
 اعتبار مشابهة الخطين) هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا وأظهر خط يده فاستكتب فتكتب فاذا الخط يشبهه الخط  
 لا يرضى عليه وقال بعضهم قضى عليه ومشي عليه في المجلة في مادة ١٦٠٧ وفي ١٦٠٩ وفي ١٦١٠ وفي  
 ١٨٣٦ وفي ١٧٣٧ وفي ١٧٣٨ وفي ١٧٣٩ وصدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بموجبها اذا  
 كان خاليا من الشبهة والتصنع والتزوير فعمل بها ككتاب القضاة والوقفية اذا كانت مسجلة وسجلات القضاة  
 والبرآت السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك والقام بمالي والوصول وعلم الخبر  
 اذا كانت بخط من عليه الدين أو مضافه وختمه المعروفين بلوم تسكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة فاذا  
 وافق الخط الخط كانا وكط واحد يلزم بالمال وعليه قارئ الهداية وبموجب صدر الامر السلطاني كعالمات  
 (قوله وجدده الباقون) وان صدقوا جميعا يمكن على النفاون كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف  
 فاقسموها وأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الاكبر في السك والاوسط في  
 الالفين والاصغر في الالف أخذ من الاكبر ألفا ومن الاوسط خمسة أسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف  
 عند أبي يوسف وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط يأخذ الالف ووجه كل في السكافي (تنبيهه)  
 لو قال المدعى عليه عند القاضي كل ما وجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ليس باقرار لانه قيد به بشرط  
 لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رجوعهم الله تعالى ان من قال كل ما أقرب به على فلان فأما مقرب به فلا يكون اقرار لانه  
 يشبه وعدا كذا في المحيط شربلاية (فرع) ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي  
 لي على فلان بن فلان أبرأته منه وصح سقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك  
 لا يصح الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه برأية من آخر الرابع عشر من الدعوى  
 (قوله يلزمه كل الدين) أي في قول أصحابنا مخ (قوله وتقبل حصته) عبر عنه بتقبل لان الاول ظاهر الرواية كما  
 في فتاوى المصنف وسيجيء أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ  
 منه ما يخصه وفاقا وفي مجموعة منلا على عن العمادية في الفصل التاسع والثلاثين أحد الورثة اذا أقر بالوصية  
 يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن  
 ألبت أوصى له بثلاث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زروفي  
 الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رجوعهم الله تعالى لما أن المقر أقر بألف شائع في السك ثلث  
 ذلك في يده وثلاثة في يد شريكه فما كان اقرارا فيما في يده فقل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم  
 الى الوصي له ثلث ما في يده اه (قوله دفعا للضرر) أي عن المقر أي لانه اعلم اقر بما تعاقى بكل التركة (قوله ولو  
 شهد هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر اسمع اليه تعليه كفي وكيل قبض العين لو أقر

عدم اعتبار مشابهة الخطين  
 (أسد الورثة أقر بالدين)  
 المدعى به على مورثه وجدده  
 الباقون (يلزمه) الدين  
 (كاه) يعني ان وفي  
 ما ورثه به برهان وشرح  
 يجمع (وقبل حصته)  
 واختاره أبو الليث دفعا  
 للضرر ولو شهد هذا المقر مع  
 آخر ان الدين كان على الميت  
 قبلت

من عنده العين انه وكيل بقبضها لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة البيعة على اثبات الوكالة حتى يكون له  
 قرض ذلك فكذلكها جامع الفصولين وفيه يخ ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم  
 فحينئذ يسأله عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد المقر وأجنبي معه يقبل  
 ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم البيعة أقر الوارث أو نكل ففي ظاهر  
 الرواية يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بأن الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس ولكن  
 المختار عندي أن يلزم ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن أبي ليلى وغيرهم ممن  
 تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر ولو رهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا انتهى بقى مالو برهن على  
 أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذ كله من حصة الخاضر قال المصنف في فتاويه اختاروا  
 فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه الا ما يخصه انتهى ملخصا (قوله  
 وجهذا) أى يقبل شهادة المقر مع آخرانه على الميت (قوله بمجرد اقراره) اذ لو اقر وزنه جميع المال ثم شهد  
 مع آخر وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل  
 وقبولها دليل ان اقراره الاول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان بحجة في حق نفسه  
 والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخترعا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة  
 مغرم عن نفسه ط قال الباقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره ما تبات شهادته لمساويه من دفع  
 المعرم عنه (قوله فلتحفظ هذه الزيادة) وهى كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء على ما ذكرنا وحاصل ما يقال انه  
 اذا دعى رجل ديناً على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال  
 الفقيه أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي أن يؤخذ زمة ما يخصه من الدين وهذا القول أبعدهم  
 الضرر وكراهة شمس الأئمة الخ لوانى أيضا وقال مشايخنا نازيادة متى لم تشتترط في الكتب وهو أن يقضى  
 القاضي عليه باقراره بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمثله ذكرها  
 في الزبادات وهى أن أحد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل أب الدين كان على الميت فأنتم اتقبل وتسمع  
 شهادة هذا المقر اذا لم يقض عليه القاضي باقراره فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل فيها  
 لمساويه من المعرم قال صاحب الزبادات وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا فى العمادية  
 لكن يشكل على هذا ان اقرار الانسان بحجة في حق نفسه والقضاء به مظهر لا مثبت كذا كروا وياضافان  
 المال يلزمه بمجرد الاقرار والقضاء انما يحتاج في البيعة اذ لا يتهم المرء فيما اقر به على نفسه ولهذا لو اقر بجمعين  
 لانه ان اقر به لآخر كان الاول ولا شئ للثانى على أنه يكون حينئذ في عريضة أن يقضى عليه فلزمه ودشهادته  
 كما ترد شهادة أهل قرية وجد فيها قتل وقد ادعى عليه القتل على بعضهم فوجه لهما هذا الفرع مخترعا على  
 قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع هذه الشهادة، مرمان نفسه تأمل (قوله أشهد على ألف الخ) نقل  
 المصنف فى المنع عن الثانية روايتين عن الامام ايس مافى المتن واحدة منهما احدهما أن يلزمه المالان ان  
 أشهد فى المجلس الثانى عين الشاهدين الاولين وان أشهد بهما كل المال واحدا وأخرهما انه ان أشهد  
 على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء أشهد على اقراره الثانى الاولين أو غيرهما اه فلزوم  
 المالين ان أشهد فى مجلس آخر غيرهما ليس واحدا ماد كرو نقل فى الدرر عن الامام الاولى وأبدل الثانية  
 بما ذكره المصنف متابعه واعترضه فى العزيمة بما ذكرنا وانه ابتداع قول ثالث غير مستند الى أحد ولا  
 مستور فى الكتب تأمل (قوله فى مجلس آخر) بخلاف مالو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر فى موطن أو  
 موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو أشهد على الاول واحدا وعلى الثانى أكثر فى مجلس آخر فالمال واحد  
 عندهما وكذا عنده على الظاهر مع (قوله لزم المالان) اعلم أن تكرار الاقرار لا يخلو اما أن يكون متبعا  
 بسبب أو مطالقا والاول على وجهين اما بسبب متخلف فيلزم مال واحد وان اختلف المجلس أو بسبب مختلف

وجه ذاعلم انه لا يحل  
 الدين في نصيبه بمجرد اقراره  
 بل بقضاء القاضي عليه  
 باقراره فلتحفظ هذه الزيادة  
 درر (أشهد على ألف في  
 مجلس وأشهد فى مجلسين  
 آخرين فى مجلس آخر) بلا  
 بيان السبب (لزم) المالان

فمالان مطلقا وان كان مطلقا فاما بصلك أولا والاول على وجهين اما بصلك واحد فمالان واحد مطلقا أو بصلك  
فمالان مطلقا واما الثاني فان كان الاقرار في موطن واحد يبرم مالان عنده وواحد عندهما وان كان في  
موطنين فان أشهد على الثاني شهود الاول فمال واحد عنده الا أن يقول المطلوب هما مالان وان أشهد  
غيرهما فمالان وفي موضع آخر منه على عكس ذلك وهو ان اتحد الشهود فمالان عنده والافواحد عندهما  
وأما عنده فاختلاف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان وفي الاستحسان مال واحد واليه ذهب  
السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب شيخ الاسلام  
انتهى لمخضامن التاترخانية وكل ذلك مفهوم من الشرع وبه ظهران ما في المتن رواية منقولة وان اعتراض  
العزيمة على الدور مردود حيث جعله قولا مبتدعا غيره مسطور في الكتب مستندا الى انه في الحائفة حكى في  
المسئلة وايتين الاولى لزوم ما بين ان اتحد الشهود والافمال واحد الثانية لزوم ما بين ان أشهد على كل اقرار  
شاهد من اتحد أولا وقد أوضح المسئلة في الولوجية فراجعها وسند كرتوضيحا قريبيان شاء الله تعالى فقد  
تحقق أن كلام المصنف هما هو ما في الحائفة وليس فيه ما يخالف ما فيها كما لا يخفى على من نظر فيها (قوله ألغان)  
بدل كل من قوله المالان قال في الاشباه واذا تعدد الاقرار بموضوعين لزومه الشيثان الأبالاقرار بالقتل بأن قال  
قلت ابن فلان ثم قال قلت ابن دلا وكذا في العبد فهو اقرار بواحد الا أن يكون سمي اسمين مختلطين وكذا  
الترويج والاقرار بالجراحة فهو ثلاث ولا يشبه الاقرار بالمال في موضعين اه قال في الدرر هذا عند أبي  
حبيبة لكن بشرط معايرة الشاهدين الا تخربن للدولين في رواية وشروط عدم معايرتهم ما في أخرى وهذا  
بناء على أن الثاني غير الاول وعندهما لا يلزمه الألف واحدة دلالة العرف على أن تكرار الاقرار لا كيد  
الحق بالزيادة في الشهود اه (قوله كحلواختلاف السبب) ولو في محاس واحد قال في البرازية جعل الصفة  
كالسبب حيث قال ان أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده  
أو الصل أو الوصف فالقول للمقرر لو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب المالان وعندهما يلزم الأكثر  
سائحاني (قوله بخلاف مالواختلاف السبب) بان قاله على ألف عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك الجاس  
أوفي غيره من (قوله أو الشهود) هذا على ما ذهب اليه السرخسي كما عاتبه مما مروى أتى لكن قال الطحاوي  
هذا لو ادعى أحد القولين السابقين فان القول الاول حاصله ان اتحد الشهود بوجوب التعدد واختلافهم  
لا بوجبه والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتأمل اه (أقول) لا يخفى عليك أن ما مر من التفصيل يؤيد كلام  
الشارح وانه الاستحسان بانه مال واحد فتأمل ويؤيده ما يأتي قريبا (قوله ثم عند القاضي) اعلم ان واحدا  
لانه أراد بقراره عنده تثبيته على نفسه مخوف مونه أو بخوفه وكذا لو كان كل عدا القاصي في مجاميع ط  
أقول ولا تنس ما قدمناه من الحجة وصدور الامر الشريف السلطاني بالعمل بوجبه وفيها أيضا مادة ١٦١١  
لو كتب على نفسه سند أو أمضاه أو ختمه على المرسوم المتعارف كمرسوله للدائن ثم مات من عليه الدين  
وأذكر الورثة الخط ولدين فاذا كان خطه ونختمه مشهورا ومعرفة بين الناس يعمل بموجب السند وفي  
مادة ١٦١٢ لو وجد عند الميت صورة بقودم كترت عام بخط الميت هذه أمانة ولان الفلاني ودراهمه من يده  
تؤخذ من التركة ولا يحتاج لاثباتها اذا كان الخط معروفا بانه خطه (قوله أو بعكسه) لانه يحبر بما لم يحبر به  
بجانبه (قوله ان المعروف) كما اذا عي سببا واحدا للمال في الاقرارين (قوله أو المسكر) كما اذا أقر بألف  
مطابق عن السبب ثم أقر بألف عن هذا العبد (قوله أو مسكرا غيره) كما اذا أقر بألف ثم بألف أو أقر بألف  
عن عبد ثم بألف عن عبيد وصورة إعادة للمعرف مسكرا ما اذا أقر بألف عن هذا العبد ثم أقر بألف والمسئلة  
الاولى هي الخلافة هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد الموطن على القولين السابقين فكونه غير اعدا التكبير  
على هذا التفصيل ط (قوله ولو سى الشهود) أي في صورة تعدد الاشهاد (قوله وقيل واحد) لان المال  
لا يجب بالثلث (قوله وتعامه في الحائفة) وحاصله ان الصور اذ بع في اثنين يكون الثاني عن الاول وفي اثنين

(ألغان) كحلواختلاف  
السبب بخلاف مالواختلاف  
السبب أو الشهود أو أشهد  
على صل واحد أو أقر عند  
الشهود ثم عند القاضي أو  
بعكسه ابن مالك والاصل  
أن المعروف أو المنكر اذا  
أعد معرفا كان الثاني عين  
الاول أو مسكرا غيره ولو  
نسى الشهود أتى موطن أم  
موطنين فهما مالان ما لم يعلم  
اتحاده وقيل واحد وتعامه  
في الحائفة

يكون غيرا وهذا كله فيما اذا اتحد المالان أما اذا اختلفا قلة وكثرة فقد ذكره في المجموع والمنظومة وعبارة  
المجمع وتعدد المشهد أى موضع الشهاد والشاهدين العدلين ملازم للمالين والزيادة بالاكثران تفارنا قال  
شارحه رجل أقر بألف في مجلس وأشهد عليه شاهدين عدلين ثم أقر في مجلس آخر بألف أو أقل أو أكثر  
وأشهد عدلين آخرين قال أبو حنيفة يلزمه المالان وقال يلزمه مال واحد ان تساوى وان تفاوتنا لزمه  
أكثرهما مالان الاقرار اخبار بالحق الثابت والاخبار قد يكرر فيكون الثاني عين الاول فصار كلوا أقر بهما  
في مجلس واحد أو شهد عدلا واحدا في الاول أو فاسقين وله أنهما اقراران مختلفان والمال قد يجب وقتا بعد  
وقت والظاهر أن الثاني غير الاول على ان النكرة اذا كررت لم يكن الثاني عين الاول الا اذا أعيدت معرفة  
كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا فقصي فرعون الرسول وفي الكافي شرح المنظومة من أقر على نفسه  
لرجل بمائة درهم مثلا في موضع وأشهد شاهدين ثم أقر وأشهد في موضع آخر شاهدين على مائة درهم أو أقل  
أو أكثر فعليه المالان اذا ادعى الطالب المالين وقال عليه مال واحد فان تفاوتنا فعليه أكثرهما وهذا الم  
يبين سببا فان بين السبب متحدان قال في المرتين عن هذا العبد يلزمه مال واحد وان بين سبب مختلفان قال  
أول اثنين هذا العبد وثانيا ثمن هذه الجارية يلزمه المالان قيد أى صاحب المجمع بتعدد الاشهاد والمشهد لانه  
اذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفقا ولو قاله على ألف بل ألفان لزمه ألفان وقال زفر يلزمه  
ثلاثة اه والحاصل ان هذه المسئلة على وجوه لانه اما أن يضيف اقراره الى سبب أول والاو اما أن يكون  
السبب متحدا أو مختلفا فان أضاف الى سبب واحد بأن قال له على ألف درهم ثمن هذا العبد ثم قر بعد ذلك في  
ذلك المجلس أو مجلس آخر ان فلان على ألف درهم ثمن هذا العبد والى سبب واحد لا يلزمه الا ألف واحدة على  
كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال فلان على ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال فلان  
على ألف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالان في قولهم أقر بذلك في موطن أو موطنين والثاني اما أن يكتب  
به صك على نفسه فان كان اصلك واحد لزمه مال واحد وان كان كتب صكين وأقر بهما لزمه المالان  
ونزل اختلافهما بما ينزله اختلاف السبب وان لم يكتب صك لكه أقر مطلقا فان تعدد الاقرار والاول عند غير  
القاضي والثاني عنده لزمه مال واحد وكذا لو كان كل عند القاضي لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين  
والمطالب يقول انه واحد فالقول قول المطالب وان تعدد الاقرار عند غير القاضي فان أشهد على كل اقرار  
فردا للمال واحد عند الكل تعدد المجلس أو اختلاف وان أشهد على الاول واحد وعلى الثاني جماعة فالمعتمد  
لزم مال واحد عند الجميع وان أشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير الشهود فان  
تغيروا كان المال واحدا بعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين وأشهد على اقراره شاهدين فانه يلزمه  
المالان جميعا سواء أشهر على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما قال شمس الأئمة الحلواني كذا ذكره الخصاص  
والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين أما اذا كانا في موطن واحد فيكون المال  
واحدا وحاصله ان الصور الوفاقية والخلافية ثمانية واحدة خلافية والباقي وفاقية وذلك لانه اذا لم يبين السبب  
اختلاف المجلس والشهود لزم مالان عنده خلافا لهما وان اتحد المجلس وبه صك فاللازم ألف واحدة  
اتفقا وان كان لاصلك ففي تخريج الكرخي ألفان وفي تخريج الطحاوي ألف وان بين السبب فان كان مختلفا  
فألفان وان شهدا ألفا وكذا ان اتحد الشهود أو اتحد الصك وان كان صك فأشهد عليه مالان  
وحاصل الصور العقلية اثنتان وسبعون صورة لانه لا يتخلوا ما أن لا يبين السبب أو يبين سببا مختلفا أو متحدا  
فهى ثلاث وفي كل اما أن يكون في مجلس أو في مجلسين فهى ستة وفي كل اما أن يتحد الشهود أو تختلف  
فهى اثناعشر وفي كل اما أن لا يكون به صك أو به صك واحد أو صك فهى ستة وثلاثون وفي كل اما  
أن يتحد المالان أو يختلفا فهى اثنان وسبعون هذا خلاصة ما حقه المحشون في هذا المحل فاختتمه فانه  
من قبض المسم الاجل (قوله أقر) أى بدين وغيره كفى شتى الفرائض من الكنز (قوله عند الثاني)

(أقر ثم ادعى) المقر (انه)  
كاذب في الاقرار يحلف  
المقر انه ان المقر لم يكن كاذبا  
في اقراره عند الثاني

وهذه مما لا يلتفت الى قوله (قوله وبه يفتي) وهو المختار بزايه تظاهره أن المقر اذا ادعى الاقرار كاذبا يحلف  
 المقر له أو وارثه على المفتي به من قول أبي يوسف مطاقا سواء كان مضطرا الى الكذب في الاقرار أو لا قال شيخنا  
 وليس كذلك لما سياتي من مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بما لي في صلحك وأشهد عليه به ثم  
 ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبمضرب بالخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل  
 على أنه انما يفتي بقول أبي يوسف من أنه يحلف المقر له أن المقر ما أقر كاذبا في كل صورة يوجد فيها اضطراب المقر  
 الى الكذب في الاقرار أبو السعود وفيه أنه لا يتعين الحمل على هذا لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه  
 يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الاقرار مطلقا وبدل عليه ما بعده من قوله وبه حزم  
 المصنف فراجع اه (أقول وقد مناشيا منه في شتى القضاة وسيأتي في شتى الاقرار (قوله ددر) نصها وهو  
 استحسان ووجهه أن العادة حوت بين الناس أنهم اذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصلح قبل الاخذ ثم يأخذون  
 المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكتيرة  
 الخداع والخبايات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليقين ان كان صادقا فصار اليه وعنددهما يؤمر بتسليم المقر  
 به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كاليمين بل أولى لان احتمال الكذب فيه أبعد  
 اه وقيد في الفتاوى الخيرية بأنه لم يصرح بحكم ما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كاهو  
 صريح كلام البرازية قال في المنح كفي كثير من المعتبرات وعند أبي حنيفة وعند لا يلتفت الى قوله قال في  
 الحاشية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى  
 رأى القاضى والمفتى ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين (قوله يحلف) أى المقر له أنه لم يكن المورث كاذبا  
 فيما أقر وبعضهم على أنه لا يحلف بزايه والاصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة (قوله وان  
 كانت الدعوى) أى من المقر أو من وارثه (قوله انما لانعلم) بدل مما قبله (قوله انه كان كاذبا) اذ لم يكن  
 ابراء عام ولو كان لا تسامع لك للعلامة ابن حجر رسالة أفتى فيها باسمها حاصلها الوأقرت امرأة في صحتها البنينها  
 بمباغ معين ثم وقع بينهما ابراء عام ثم ماتت فادعى الوصى أنها كاذبة تسامع دعواه وله تحليف البنين ولا يصح  
 الحكم قبل التحليف لانه حكم بخلاف المفتي به لان ابراءها لا يمنع لان الوصى يدعى عدم لزوم شئ بخلاف  
 ما اذا دفع المقر المال المقر به الى المقر له فإنه ليس له تحليف المقر له لانه يدعى استرجاع المال والبراءة مانعة من  
 ذلك أما الاول فإنه لم يدع استرجاع شئ وانما يدفع عن نفسه فافترقا والله تعالى أعلم وفي جامع الفصولين أقر  
 فبات فقال ورثته انه أقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له علم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم  
 بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص اقر ومات فقال ورثته أنه أقر تلجئة يحلف  
 المقر له بالله لقد أقرت كذا اقرارا صحيحا ط وارث ادعى أن مورثه أقر تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو  
 ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي أن يتخذ حكم المسئلةتين ظاهرا اذا اقرار  
 كاذبا موجود في التلجئة أيضا ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العمان  
 خلاف ما تواضع عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضع مع المقر في السر  
 وادى يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتى فهما صافيا انتهى من أوائل الفصل الخامس  
 عشر والله تعالى أعلم وأستعطف الله العظيم

وبه يفتي ددر (وكذا)  
 الحكم بجري (لو ادعى وارث  
 المقر) فيحلف (وان كانت  
 الدعوى على ورثة المقر له  
 فاليمين عليهم بالعلم انا  
 لا نعلم أنه كان كاذبا) صدر  
 لشريعة  
 \*(باب الاستثناء)\*

\*(باب الاستثناء)\*

لماذا كرا الاقرار بلا تعبير شرع في بيان موجه مع التعبير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استفعال من التنى  
 وهو لغة الصرف والردف الاستثناء صرف القائل أى رده عن المستثنى ويكون حقيقة فى المتصل والمنفصل لان  
 الالهى التى عدت الفعل الى الاسم حتى نصبتة وكانت بمنزلة الهمزة فى التعدية والهمزة تعدى الفعل الى  
 الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا كما هو بمنزلة احوى واصطلاحا ماد كره الشارح وهو متصل وهو

الانخراج والتسكيم بالباقي ومنفصل وهو مالا يصح اخراجه كقبي العناية (قوله وما في معناه) أي مثل التعليق  
بمشيئة الله وكقوله لفلان على ألف درهم وديعة كقوله ومقرر في كلامهم فتال (قوله كالشرط ونحوه) أي  
في كونه مغيرا كالشرط وهو الصفة والحال واعتراض فاضى زاده على من قال وهو الشرط بأنه يقتضى حصر  
ما في معناه في الشرط فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب فالاولى ما في شرح تاج الشريعة والكفاية من قوله  
كالشرط وغيره كما عبر الشارح فلا يخبر على عبارة الشارح حيث قال ونحوه لانها بيان لما في قول المصنف  
وما في معناه فانه قد صرح بما علم التزاما من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور  
وهذا الجسع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح في مواضع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا وما سيجي عن أن  
اقراره بدين ثمن عبد غير عين وانكاره قبضه واقراءه بثمن متاع وبيانه بأنه زبور ونحوه ما فظهر أن من فسر  
قوله وما في معناه بقوله وهو الشرط لم يصب لانه لوهم الحصر كالاختفي (قوله هو عندنا تكامم بالباقي) أي معنى  
لاصورة (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء وكذلك الثنوي بالفتح  
مع الوار وفي الحديثين استثنى فله ثنيا أي ما استثناء والمراد هنا بعد الثنيا أي بعد المستثنى فيكون  
الاستثناء عندنا للبيان أن المصدر لم يتناول المستثنى وعند الشافعي اخراج بطريق المعارضة قال في شرح  
المبار لا بس ملك فصار تقدير قول الرجل لفلان على ألف الامائة عندنا فلان على تسعمائة وانه لم يتكلم  
بالالف في حق لزوم المائة وعند الشافعي الامائة فانهم ليست على فان صدر الكلام بوجه والاستثناء يليه  
فتمارضاه فاستأطا بقدر المستثنى اه واستشكل الزياي مذهب الشافعي بوقوعه في الطلاق والعناق فلو  
كان اخراجا بطريق المعارضة لما صح لان الطلاق والعناق لا يعتد بالرجوع والرفع بعد الوقوع قال  
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الامائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما  
كان تسكاما بالباقي وكان مانعا من الدخول شكك في المتكلم به والاصل براءة الذم فلا يلزمه الزائد بالشك  
فصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندنا يدخل الالف كما صار في  
الخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله انتهى لكن قول الزياي فعندنا يلزمه تسعمائة  
خلاف الاصح قال في البحر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو قوله على ألف درهم  
الامائة أو خمسين يلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح انتهى كذا في حاشية أبي السعد على مسكين  
(أقول) لكن نقل المقدسي عن متفرقات وصايا الكافي أن القائل بان المستثنى خمسون العامة وقال محمد  
انه مائة وذكر في الظهيرية والولولجية أن قول محمد رواية أبي حفص وتلك رواية سليمان وفي الدراية  
صحها وصح فاضى خان في شرح الزيادات رواية أبي حفص وقال ٣ وهو الموافق لقواعد المذهب وسيأتي  
للخرج تمة (قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كالتأكيدهما قبله فان التسكيم بالباقي بعد الثنيا  
لا يتأتى الا بالتمار لما بعد الا وما قبلها فالحاصل من مجموع له على سبعة قال في البحر لا حكم فيما  
بعد الا بل مسكون عنه عند عدم القصد كسئلة الاقرار في قوله له على عشرة الاثلاثة لفهم أن الغرض الاثبات  
فقط فنفي الاثلاثة اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعده فانه يقضى ما قبلها ككامة  
التوحيد نفي واثبات قصد الاستثناء تسكيم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي  
واثبات باعتبار الاجزاء اه فالباقي والثنيا هما عين النفي واثبات فلوصدر بالنفي لم يكن مقرا بشئ كقولنا  
ليس له على سبعة كقبي التنقيح قال فأصل هداي فبأن لا اله الا الله لا يفيد التوحيد مع أنهم أجمعوا على الافادة  
الجواب أن الهنا متفق على وجوبه ثم قلنا بنفي غيره وقد أفاده هذا التركيب وجه هذا الاعتبار أفاد التوحيد  
(قوله باعتبار الاجزاء) أي اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها اثبات أو بالعكس ط (قوله فالحائل  
له على عشرة الاثلاثة) أي فالقر سبعة بقوله له عبارتان (قوله وهذا) الظاهر أنه راجع الى قول المصنف هو  
تسكيم بالباقي الخ ولا حاجة اليه حينئذ أي الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط (أقول) هذا

وما في معناه في كونه مغيرا  
كالشرط ونحوه (هو) عندنا  
(تسكيم بالباقي بعد الثنيا  
باعتبار الحاصل من مجموع  
التركيب ونفي واثبات  
باعتبار الاجزاء) فالحائل له  
على عشرة الاثلاثة  
عبارتان مطولة وهي  
ما ذكرناه ومختصرة وهي  
ان يقول ابتداءه على  
سبعة وهذا معنى قولهم  
تسكيم بالباقي بعد الثنيا أي  
بعد الاستثناء

اشارة الى ما ذكره الاصوليون في الاستثناء قال في التنقيح وشرحه واختلافه في كيفية عمل بيان التغيير في قوله له على عشرة الاثلاثة لا يتخلوا ما ان أطاق العشرة على السبعة فيئثذ قوله الاثلاثة يكون بيانها هذا فهو كأن قال ليس على ثلاثة منها فيكون كالخصيص بالمستقل أو أطاق العشرة على عشرة أفراد ثم أخرج له ثلاثة بحكم وهذاتناض وان كان بعد الاقرار ولا أظنه مذهب أحد أو قبله ثم حكم على الباقي أو أطاق عشرة الاثلاثة على السبعة فكانه قال على سبعة فخصل ثلاثة مذاهب فعلى هذين أي المذهبين الآخر من يكون الاستثناء تسكاهم بالباقي في صدر الكلام بعد التنبأ أي المستثنى في قوله له على عشرة الاثلاثة صدر الكلام عشرة والتنبأ الاثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تسكاهم بالسبعة وقال له على سبعة وإنما قلنا على الآخرين تسكاهم بالباقي بعد التنبأ أما على المذهب الاخير فلان عشرة الاثلاثة موضوعه للسبعة فيكون تسكاهم بالسبعة وأما على المذهب الثاني فلانه أخرج الثلاثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتسكاهم في حق الحكم يكون بالسبعة أي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات اه \* (فرع) \* له على عشرة الاثلاثة الا خمسة الاثلاثة الادره ما فطر يقه أن تخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقى دره - مان ثم تخرجها - ما ما بينهما ما هو الخمسة يبقى ثلاثة فاخرجها من السبعة يبقى أربعة فاخرجها من العشرة يبقى ستة سأتخاني (قوله وشرط فيه) أي في اعتباره شرعا (قوله الاتصال بالمستثنى منه) لان تمام الكلام بالتخروج واذا انقطع فقد تم عيني ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما جاوز التأخير رد ر قال أبو السعود في حاشيته على مسكين عند قوله وكذا ان كان مفعولا بطل الاستثناء بخلافه لان عباس رضي الله تعالى عنهم استدل بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال والله لا غزون قر يشاتم قال بعد سنة ان شاء الله قلنا هو معبر والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء الذي عليه السلام كان لامتهال أمره تعالى بقدر الامكان فلا يمنع الانعقاد بل يلقى وقوله لامتهال أمره تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عند الا أن يشاء الله (قوله لانه للتنبية) أي تنبيهه للمنادي لما يليق اليه من الكلام (قوله والتأكيذ) بتعيين المقر له فصار من الاقرار لان المنادي هو مخاطب ومفاد لو كان المنادي غير المقر له يضر نقله الجوى عن الجوهر ولم أرفه فيها لكن قال في غاية البيان ولو قال لفلان على ألف درهم يا فلان الا عشرة كان جائزا لانه أخرجه مخرج الاخبار لشخص خاص وهذا صبيغته فلا يعد فاصلا اه تأمل قال في اللؤلؤ الجبية لان النداء لتنبية مخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقرار فصار من الاقرار اه ثم اعلم أن الملامم للاقرار لا يمنع الاتصال وغير الملامم يجمعه فن قبيل الاول التنفس والسعال وأخذ لفهم ونحوها فانها لاتفصل الاستثناء وكذا النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان أو مضافا نحو يا ابن فلان سواء كان المنادي مقر له أو غيره ونحو ذلك على مائة درهم يا فلان أو يا ابن فلان الا عشرة ونحو قولك لزيد على مائة درهم يا عمر والا عشرة ومن قبيل الثاني ما لو هال أو حج أو كبر أو قال فاشهدوا فان كلامه ساجعل فاصلا كفي العاية والظهيرية وباقي التفصيل في تنوير تخييص الجامع الكبير في باب استثناء يكون على الجمع (قوله ولو الاكثر عند الاكثر) أي ولو الأكثر من النصف عند أكثر النماة قال الفراء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل الا قبلا نضفه أو انقص منه قليلا وزد عليه وقوله تعالى ان جبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من القساوين فادثنى المختصين نارة والغاوين أخرى فأبهم ما كان أكثر لزمه ولا تمنع صحته وان لم تتكلم به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح لكن يدل على تسكاهم العرب ثم وروده في القرآن كما سمعت الص الكبريم وقال الشاعر

(وشرط فيه الاتصال)  
بالمستثنى منه (الضرورة)  
كتنفس أو سعال أو أخذ  
دم) به يفتى (والنداء  
بينهما لا يضر) لانه للتنبية  
والتأكيذ (قوله لك  
على ألف درهم يا فلان الا  
عشرة بخلاف لك على ألف  
فاشهدوا الا نذونحوه)  
ما بعد فاصلا لان الاشهاد  
يكون بعد تمام الاقرار فلم  
يصح الاستثناء (فن استثنى  
بعض ما أقر به صح) استثناء  
ولو الاكثر عند الاكثر  
(ولزمه الباقي) ولو لم يلقه  
كهدا العبد لفلان الاثثة  
أو تأنيبه صح على المذهب  
٣ قوله حكاهم هكذا بالاصل  
وصوابه حكاهم الا ان يكون  
لضرورة العاقبة وليجروا اه

١٠٨

أدوات التي نقصت تسعين من مائة \* ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاهم ٣  
استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بأداته لانه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر  
وان لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لطريقهم وعن أبي يوسف وهو قول مالك والفراء لا يصح

الاستثناء الا اذا كان الباقي أكثر كافي مسكين (قوله والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع) قال في المنع لما تقرر من انه تكام بالحاصل بعد الثبوت والحاصل بعد السك فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان أو مفصلا كذا في العناية وغيرها لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناء السك من الكل فيما يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم قلت ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهره واختلفوا في استثناء السك فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لان الرجوع بها جائز اه (قوله هو الصحيح) على خلاف ما في الدرر حيث قال لانك قد عرفت أنه تكام بالباقي بعد الثبوت والباقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان أو مفصلا (قوله بعين لفظ الصدر) كسائق طواق الانسائي وكعبیدی أحرار الاعبيدي (قوله أو مساويه) نحو نسائي طواق الأزواجي أو عبیدی أحرار الاعبيدي قال في المنع نقلا عن العمارة معزبالي لزيادات استثناء السك من الكل لئلا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ أما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال نسائي طواق الانسائي لا يصح الاستثناء ولو قال العمرة وزينب وسعد حتى أتى على السك صح قبل وتحقق ذلك ان الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الاول أمكن جعله تكاما بالحاصل بعد الثبوت لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ الاول فبالنظر الى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ فانه لم يمكن جعله تكاما بالحاصل بعد الثبوتان قيل هذا صرح بجانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فوجه ذلك أوجب بان الاستثناء تصرف لفظي ألا ترى أنه اذا قال أنت طالق ست تطالبقات الأور بعاصح الاستثناء ووقع تطالبقتان وان كانت الست لصحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا جعل كانه قال أنت طالق ثلاثا الأور بعدا فكان اعتباره أولى انتهى (قوله وان بعيرهما) بان يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه (قوله اذ الشرط ايهام البقاء) أي بحسب ضرورة اللفظ لان الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر اهمال المعنى أفاده المصنف (قوله ووقع ننتان) وان كان الستة لصحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال أنت طالق ثلاثا الأور بعاصح اعتبار اللفظ أولى كافي العمارة وهذا مبني على أن الاستثناء من جملة الكلام السابق لامن جملة الكلام الذي يحكم بعخته فان الكلام السابق ست والاربع بعضه فلم يكن مستغرقا ولو جعلناه استثناء من الكلام الذي يحكم بعخته لسكان مستغرقا فيبطل والكلام الذي يحكم بعخته لو طاقها استثناء ثلاثا لانه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها والشارح جعله غاية ليكون شرط الاستثناء أن يكون بلفظ الصدر أو مساويه والاربعه ليست بلفظ الست ولا مساويه لها بل بعضها فصحة استثناءه لان الثنتين لها عبارتان كذا كره الشارح والست الأوربع هي العبارة المطولة فاشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبني على هذا (قوله كما صح استثناء الكيل) فصاره مقبولة لانه بيان للاستثناء من خلاف الجنس فان مقدران مقدره عندهما استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما أقره وفي القياس لا يصح وهو قول سجد وزفر وان غيره مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي نحو مائة درهم الاثوبالكن حيث لم يصح هذا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمنع به صحة الاقرار لما تقرر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء كبر في الشرب لانية عن قاضي زاده قال العبيدي وخرج بما ذكر القيمي كما اذا قال له على مائة درهم الاثوب وقال الشافعي يصح من حيث انهما متحد المالين وبه قال مالك (قوله ويكون المستثنى القيمة) مثاله أن يقول له على عشرة قروش الارديب قمح يصح ذلك ويكون بالقيمة وان استغرقت القيمة المستثنى منه يصح كفي البحر (قوله استحسانا) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناول صدر الكلام على معنى أنه لو الاستثناء لسكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في

(و) الاستثناء (المستغرق) باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية (لان استثناء السك ليس برجوع بل استثناء فاسد وهو الصحيح جوهره وهذا (ان كان) الاستثناء (ب) عين (لفظ الصدر أو مساويه) كما يأتي (وان بغيرهما كعبیدی أحرار الاهؤلاء أو الاسماء وانما وراشدا) ومثله نسائي طواق الاهـ ولاء أو الا زينب وعمرة وهند وهم السك صح) الاستثناء وكذا ثلث ما لزيد الألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقته حتى لو طلقها سنا الأور بعاصح ووقع ننتان (كما صح استثناء الكيل والوزني والمعدد التي لا تنفوت آحاده كالفـ لوس والجوز من الدراهم والديابرو ويكون المستثنى القيمة) استحسانا



خلاف الجنس لكن بأحنيظة وأبا يوسف صحها استحسانا كفي الدرر (قوله لثبوتها) أي هذه المذكورات في  
الذمة لانها قدرات وهي جنس واحد معني وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة تخمنا اما الدينار والدرهم  
اذا استنبا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات لان الكبلي والوزني مبيع باعيانهم ما عن  
بأوصافهما حتى لو عينا تعاق العدة بأعيانها ولو وصفا ولم يعينها صار حكمهما كحكم التمييز فكانت في حكم  
الثبوت في الذمة كجنس واحد معني فلا استثناء فيها تسكام بالباقي معني لا صورة كانه قال ثبت لك في ذمتي كذا الا  
كذا أي الاقيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمناه لان ماليتها غير  
معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون استثناءه للجهول من المعلوم فيفسد فلا ينافي ما يأتي ولان الثوب  
لا يحانس الدراهم لا صورة ولا وجوب في الذمة ونسأه في لاقسامي (قوله فكانت كالثمنين) لانها بأوصافها  
أثمان حتى لو عينا تعلق العقد بعينها ولو وصفت ولم تعين صار حكمها كحكم الدينار كفاية (قوله لا استغرافه  
بغير المساوي) أي وهو بوجه البقاء وإيهام البقاء كآف (قوله لكن في الجوهره) ومثله في الينابيع ونقله  
قاضى زاده عن الذخيرة كفي الشربلالية وفيها قال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى لو استثنى دنانير من  
دراهم أو مكيل أو موزون على وجه يستوعب المستثنى كقوله له عشرة دراهم الا دينار او قيمته أكثر والأكثر  
كذلك ان مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح يعني أن يبطل الاقرار لكن ذكر في البرازيه ما يدل  
على خلافه قال على دينار الالمائة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدور ما في هذا الكيس من الدراهم  
لأن الألفا ينظران فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقره والالف للمقر وان ألف أو أقل فكلاهما للمقره  
لعدم صحة الاستثناء قات ووجهه ظاهر بالتأمل اه قات فكان ينبغي للمصنف أن عشي على ما في الجوهره  
حيث قال فيما قبله وان استغرقت تأمل قال العلامة أبو السعود قات ولا شك ان ما في الجوهره أوجه لما سبق  
من ان بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما اذا كان بلفظه أو بمرادفه واعلم ان المصنف تبع قاضى خان  
في تفريجه على هذه المسئلة أي صحة استثناء الكبلي والوزني ونحوهما من المقدرات التي تثبت في الذمة من  
الدراهم والدنانير فقال لو قال له دينار الادرهم أو الاقير أو الالمائة جوزة صحو يطرح من المقدم قدر قيمة  
المستثنى فان كانت قيمته تأتي على جميع ما أقربه لا يلومه شئ وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقربه واپس له  
جنس من مثله كقوله دينار الاثوبا أو شاة لم يصح الاستثناء وان كان من جنسه صح الاستثناء في قولهم الا أن  
يستثنى جميع ما تسكام به فلا يصح الاستثناء اه وآخرون يخالف أوله كذا بخط السيد الجوى عن الرضا  
(وأقول) يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضى خان آخر على ما اذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله له على ألف  
دينار الالمائة وخمس مائة ولا يخالف ما ذكره أولان الاستغراق فيه من حيث القيمة فتدبر (قوله  
فيحرو) الظاهر أن في المسئلة روايتين بنيتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح  
وتوضيحه أنهم جمعوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض المسائل نظر لان المقصود منها الثمينة وفي  
بعض المسائل جمعها نوعين باعتبار الصورة كما بينه الشارح في غير هذا المحل فصاحب البحر جعلها في  
مسئلة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثناء المائة درهم من الدينار استثناء بالمساوي لانها  
تبلغ قيمة الدينار أو تزيد عليه، وصاحب الجوهره نظر الى أنها نوعان في نفس الامر كما اعتبروها كذلك في  
بعض المسائل فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة الدرهم وهي تبلغها قيمة أو تزيد استثناء صحها  
فانه ليس بلفظ الاول ولا مساوي لانها نوعان اذ الشرط إيهام البقاء لاحقيته كذا كره الشارح واليهام  
موجود هنا ويؤيده مسئلة استثناء المكيل والموزون والمعدود والحاصل أن الاستثناء المستغرق ان كان  
بلفظ الصدور فباطل وان لم يكن بلفظ الصدور ولا مساوي له كاستثناء كره من الدراهم صحها لعدم أن الشرط  
إيهام البقاء لاحقيته وان كان بغير لفظ الصدور لكن بمساويه كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس  
فوقع فيه اختلاف اذا كان مستغرقا في البحر عن البرازيه يقتضى بطلانه وما في الجوهره والينابيع والذخيرة

لثبوتها في الذمة فكانت  
كالثمنين (وان استغرقت)  
القيمة (جميع ما أقربه)  
لا استغرافه بغير المساوي  
(بخلاف) له على (دينار الا  
مائة درهم لا استغرافه  
بالمساوي) فيبطل لانه  
استثنى الكل بغير لكن  
في الجوهره وغيرها على مائة  
درهم الالمائة دنانير  
وقيمتها مائة أو أكثر  
لا يلزمه شئ فيحرو (واذا  
استثنى عدد من بينه احرف  
الشك كان الأقل مخرجا نحو  
له على ألف درهم الالمائة)  
درهم (أو خمسين) درهما  
فيلزمه تسعمائة وخمسون

بخالفه (قوله على الاصح) لان الاف متيقنة الثبوت والجسور متحققة بالخروج وتسام المائة مشكوك في خروجها والمتيقن ثبوته لا يبطل في المشكوك بخروجه وهو تمام المائة بل بالمتيقن خروجه وهو وجسور لكن فيه مخالفة لما هده أو لامن أن الاستثناء تكلم بالباقي عندنا وانما يناسب ما نقلناه عن الشافعي رحمه الله تعالى انه اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة وقد منان عمرة الخلاف انما تظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه تسعمائة وخمسون على هذه الرواية وهي رواية أبي سليمان وفي رواية تسعمائة وهي رواية أبي حنبل وهو الموافقة لقواعد المذهب لانه لما كان تكلم بالباقي وكان ما نعامن الدخول شككنا في المتكلم به والاصل فراغ النعمة فلا يلزمه الزائد بالشك وعليه فكان الاول التفرع على قاعدة المذهب ثم يذكر هذا على أنه قول آخر تأمل (قوله ثبت الاكثر) أي أكثر القربه (قوله الاشياء) لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فأوجبنا النصف وز ياددهم فقد استثنى الاقل اه شاي (قوله فيحكم بخروج الاقل) وهو مادون النصف لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فأوجبنا النصف وز ياددهم لان أدنى ما تحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله ولو وصل اقراره بان شاء الله) ولومن غير قصد كافي غاية البيان نقلنا عن الواقعات الحسامية وقيد بالوصل لانه لو كان مفصولا لا يؤثر في الاطلاق لعباس كالمسبق الا اذا كان عدم الوصل لعدم الاعذار التي تقدمت قال العيني ولو قال لاسر أنه أنت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده ايحاق الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايحاقا ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليقه اقراره بمشيئته من لانه لم يشيئته كالجبن والملائكة حموي عن المختار وانما يبطل الاقرار في هذه لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف ودرر وعمرة الخلاف فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله أنت طالق فعند من قال انه ابطال لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليقه يقع لانه اذا قدم الشرط ولم يذ كر حرف الجزاء لم يتعاق وبق الطلاق من غير شرط فيقع كفاية واختار قول محمد صاحب الكفاية وغاية البيان وصاحب العناية وكذا تظهر أيضا عمرة الخلاف فيما اذا قال لاسر أنه ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال أنت طالق ان شاء الله تعالى يحنث عند أبي يوسف لانه عين عنده وعند محمد لا يكون ميمنا فلا يحنث عيني \* (تنبه به) \* ما سبق من أن التعليق بمشيئة الله ابطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكل بما نقلناه مما يقتضى كون الخلاف بين الصحابين على عكس ما ذكره في الدرر وجوابه أن النقل عنهما قد اختلف في الشربلية بعد أن ذكرنا نقلناه من الخلاف قال وقيل الخلاف على العكس واختاره بعض شراح الهداية وأيضا فان ما ذكرنا من انه عند أبي يوسف تعليقه بشرط لا يوقف عليه أحد وجهين والوجه الثاني هو ان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط كفي الشربلية عن قاضي زاده (قوله أو فلان) فيسطل ولو قال فلان شئت لانه علق وما تحجز وللزوم حكم التجيز لا التعليق ولان مشيئة فلان لا توجب الملك شاي (أقول) وينظر مع ما قدمنا في تعليقه الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق شربلية وجوابه أن الاقرار اخبار فلا يصح تعليقه والطلاق انشاء الاسقاط فصح تعليقه واقترت مشيئته على المجلس نظر المعنى التملك أبو السعود (قوله أو علقه بشرط على خطر) كقوله لفلان على ألف درهم ان شاء فلان وكذا كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو اراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو دبره كفي العيني ومنه ان حلفت فلان ما دعيت فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله أن يسرد المدفوع كفي البحر في فصل صلح الورثة بقوله ولو قال المدعي عليه ان حلفت انما لك دفعتها فالحالف المدعي ودفع المدعي عليه الدواهم ان كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل والدافع أن يسرد انتهى وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن مثل اذا جاء رأس الشهر فلك على كذا يلزمه للعالم ويستخلف المقر له في الاجل انتهى تأمل وفي البحر أيضا ومن

على الاصح بحر (واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه على مائة درهم الاشياء أو الاقل أو الا (بعض الزمه أحد وجسور) لوفوع الشك في الخرح فيحكم بخروج الاقل (ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا يكائن

كان مت فانه ينجز (باطل  
 اقراره) بقى لو ادعى المشيئة  
 هل يصدق لم اراه وقد من في  
 الطلاق أن المعتمد لا يمكن  
 الاقرار كذلك لتعلق حق  
 العبد قوله المصنف (وصح  
 استثناء البيت من الدار  
 لاستثناء البيعة منها ما  
 لدخوله تبعاً فكان وصفها  
 واستثناء الوصف لا يجوز  
 وان قال بناؤها الى وعرضها  
 لك فكيف قال) لأن العرصة  
 هي البيعة لا البناء حتى لو  
 قال وأرضها لك كان له  
 البناء أيضاً لدخوله تبعاً

التعليق المبطل له ألف الا أن يدولى غير ذلك أو أرى غيره أو فبما أعلم وكذا شهد وأن له على كذا فيما أعلم  
 انتهى أو قال على ألف في شهادة دلان أو علمه لانه في معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالبناء لانها لا لصاق ولو  
 قال وجدت في كتابي أي دفترى انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ انه يلزمه لانه لا يكتب في دفتره الا  
 ما عليه للناس صيانة عن النسيان وللبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا لو قال البياع وجدت في ياد كاري  
 بخطي أو كتبت في ياد كاري بى أن لعان على ألف درهم كان اقراراً ملزماً وفي الولو الجبية ولو قال في ذ كرى  
 أو بكتابي لزمه انتهى جوى وقد تقدم ذلك مسبوطاً وأن موضوع الكلام فيما عليه لافيهما وتصوير الاقرار  
 بما فيه في كتابه هو ما ذكرهنا قال الجوى ولا يفرق بين قوله في كتابي أو في كتاب فلان نقله عن الولو الجبية قال  
 العلامة المقدسى في الرضا وأنت خبير بأن كتاب فلان غير مأمون عليه من التغيير بخلاف كتاب المقر انتهى  
 قال ط وهذا يفيد أنه لا يعمل باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابته وأنه لا يعمل بكتابته بما له على الناس لانه  
 اثبات حق على غيره بمجرد كتاب المدعى ولا نظيره في الشرعية فالافتاء يلزمه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله ان مت  
 فانه ينجز) المعلق بكائن لانه ليس تعليقا حقيقة بل مراد به ان يشهدهم تبرأ ذمته بعد موته ان يجد الورثة  
 فهو عليه مات أو عس فرجعه الى تأكيده الاقرار كفى الجوى والزباني وغيرهما والشارح تبس في المصنف  
 وهو تبس صاحب البحر قال ط ومنه يعلم أن قوله في البحر وان بشرط كائن فتجيز كفى ألف درهم ان مت لزمه  
 قبل الموت منظور فيه ولقائل أن يقول ان قوله ان مت في عبارة الشرع يحتمل رجوعه الى الاقرار الى  
 الشهادة واجيب بان تصرف العاقل بصان عن الاله ما أمكن وذلك بحمله شرط الشهادة ولو قال المقر أردت  
 تعليق الاقرار ورضي بالعاء كلامه قبلما يتعلق حق المقر له يمنع ذلك كفى الرضا انتهى مختصراً قال ط قلت بقى لو  
 كان الكلام من أول الامر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالاً كما قال لتعلق حق المقر ولا يجعل وصية  
 وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقر أردت الخ انتهى لكن قدّم في متفرقات البيوع انه يكون وصية والحاصل  
 أن التعليق على ثلاثة أقسام اما أن يصل اقراره بان شاء الله فانه باطل عند محمد وتعليق عند أبي يوسف واما  
 أن يصله بان شاء فلان وصحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقا والاقرار لا يصح تعليقه بالشرط واما  
 أن يعاقبه بكائن لا بحاله فهو تجيز فلا يبطل الاقرار وكذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر أو اطر الناس او الى  
 الفطار او الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه  
 الاجل لا تقبل الا بينة أو اقرار الطالب (قوله بقى لو ادعى المشيئة) أي ادعى انه قال ان شاء الله تعالى (قوله فانه  
 المصنف) وعبارته ويقبل قوله ان ادعاه وأنكره في ظاهر المروى عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا بينة  
 على الاعتماد لعلمه الفساد خائفة وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له قال الرملي في حواشيه أقول الفقه يقتضى  
 انه اذا ثبت اقراره بالبيعة لا يصدق الا بينة أما اذا قال ابتداء أقررت له بكرام مستثنياً في اقرارى يقبل قوله بلا  
 بينة كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يدا بطاله بعد تفرقه نأمل اه (قوله وصح  
 استثناء البيت من الدار) لانه جزء من أجزاء البيت فبيعه استثناء الجزء من الكل كالثالث أو الرابع بدائع ولو قال  
 هذه الخيل بأصولها الغلان والثملى كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الابحجة كفى الخائفة (قوله منها) أي  
 من الدار والبيت (قوله لدخوله تبعاً) أي لدخول البناء معنى وتبع الالفاظ والاستثناء تصرف في الموقوف وذلك  
 لان الدار اسم لما أدير عليه البناء من البيعة ويبحث منسلاً خسرو بانه لا ينكرت البناء جزء من الدار لا يرد  
 المنصوص ولهذا الواضح البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن بمقابله بل بتجيز المشتري بخلاف  
 البيت تسقط حصته من الثمن أو حاصله (قوله واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد الاسواده  
 (قوله وان قال بناؤها الى وعرضها لك فكيف قال) وكذا لو قال بيضاء هذه الارض لفلان وبناؤها الى (قوله هي  
 البيعة) فقصر الحكم عاها يمنع دخول الوصف تبعاً (قوله حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء ايضاً) أقول  
 هذا مخالف للعرف الا أن فان العرف أن الارض بمعنى العرصة وعليه فينبغي أن لا يكون البناء تابعاً للارض

تأمل (قوله الا اذا قال بناؤها زيد والارض لعمر وفك كما قال) لانه لما أقر بالبناء لم يدساره لمسكاه ولا يخرج  
 عن ملكه باقراره لعمر وبالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا  
 أقر بالارض لغيره يتبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه وحاصله ان الدار والارض اسم لما وضع عليه  
 البناء لاسم للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعاً في بيعه والاقرار به والعرضه اسم للارض خالية عن البناء  
 فلا يدخل فيها البناء أصلاً ولا تبعاً والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره يمنع الاقرار  
 لشخص آخر اذا علم هذا فاذا أقر بالدار اشخص فقد أقر بالارض التي أدير عامها البناء واغظ الدار لا يشمل  
 البناء لكنه يدخل تبعاً فكان بمنزلة الوصف والاستثناء أمر لفظي لا يعمل الا فيما يتساوه اللفظ فلا يصح  
 استثناءه للبناء لانه لم يتناول لفظ الدار بل انما دخل تبعاً وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف  
 البيت فانه اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فصح استثناءه باعتبار ما فيه من الاصل وهو الارض  
 فكان متناوله لفظ الدار والاستثناء اشراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءاً من معنى  
 البيت مع أنه وصف من الدار لانه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالاصل الذي هو الارض وتخرج جنس  
 هذه المسائل على أصابن أحدها ما أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض  
 ما تدخل تحت الاقرار لا تصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز فاذا عرفنا هذا فنقول  
 اذا قال بناء هذه الدار وأرضها الفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار فقد ادعى لنفسه  
 فلما قال وأرضها الفلان فقد جعل مقرراً بالبناء للمقر له تبعاً للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا أن  
 الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار وان قال أرضها لي وبنائها الفلان كانت الارض له وبنائها الفلان  
 لانه لما قال أولاً أرضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضاً لنفسه تبعاً للارض فاذا قال بعد ذلك  
 وبنائها الفلان فقد أقر للفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون للفلان البناء دون  
 الارض لان الارض ليس بتابع للبناء وان قال أرضها الفلان وبنائها لي كانت الارض والبناء للمقر  
 له بالارض لانه لما قال أولاً أرضها الفلان فقد جعل مقرراً للفلان وبنائها لي كانت الارض للمقر له بالارض  
 لانه لما قال أولاً أرضها فلان فقد جعل مقرراً بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى  
 بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها الفلان وبنائها الفلان آخر كان الارض  
 والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرراً للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها الفلان جعل مقرراً على الاول لا على  
 نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز وان قال بناؤها الفلان وأرضها الفلان  
 آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولاً صرح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره  
 فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعاً للاقرار بالارض فيكون مقرراً على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على  
 غيره لا يصح للمعلم من الاصل الثاني من ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز (أقول) لكن نقض بما لو أقر  
 مسـ تأجر بدين فيسرى على المستأجر ويفسخ به عند الامام ولو أقرت زوجته بدين تجسس و يمنع منها كفى  
 المقدسى (قوله واستثناء فص الخاتم) أي بان قال هذا الخاتم لفلان الاوصه وفي الذخيرة عن المتقي اذا قال  
 هذا الخاتم لي الاوصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الاحلية فانها لك أو قال هذا السيف لي الاحتمية أو قال  
 الاحياء فانها لك أو قال هذه الجبة لي الاطمانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالتقول قول المقر فبعد  
 ذلك ينظر ان لم يكن في تزعم المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالتزعم والدفع للمقر له وان كان في التزعم ضرر  
 وأحب المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ولو  
 قال الخاتمة والغصن لي يصح ذكره صدر الشريعة (قوله ونخله البستان) ومثله نخله الارض الا أن يستثنى بها  
 بأصولها لان أصولها دخات في الاقرار فمدا لا تبعاً في الحماية بعد ذكر الغصن والحلة وحلية السيف قال  
 لا يصح الاستثناء وان كان موصوفاً الا أن يقيم المدعى الميتة على ما ادعاه السكن في الذخيرة ولو أقر بأرض أو دار

الا اذا قال بناؤها زيد  
 والارض لعمر وفك كما قال  
 (و) استثناء (فص الخاتم  
 ونخله البستان

٢ تفريع على الشق الاول  
 من الاصل الاول اه منه

٣ تفريع على الشق الاول  
 من الاصل الاول أيضا اه  
 منه

٤ تفريع على الشق الثاني  
 من الاصل الاول اه منه

٥ تفريع على الاصل الثاني  
 اه منه

٦ تفريع على الاصل الثاني  
 اه منه

٣ قوله وبنائها الخ كان  
 الظاهر أن يقول ولما قال  
 ثانياً وبنائها الخ لي ووافق  
 سابقه اه صححه

لرجل دخل البناء والأشجار حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك على أن البناء والأشجار لم تقبل بينته انتهى الا  
أن يحمل على كونه مقصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الحاشية سأتحانى وفي الحاشية لوقال هذا البستان لفلان  
لا تخله بغير أصولها فانهم الى لا يصح الاستثناء بخلاف الانحطاب بأصولها وكذلك هذه الحجة لفلان الا بطانتها  
لان البطانة تدخل في البيع تبعاف كانت كالأبناء ثم قال وهو محمول على حجة بطانتها في المفاضة دون الظهارة  
قال في الرمز وما نقل عن السير الكبير أن الامام لوقال من أصاب حبة خبز فحسى له فله الظهارة دون البطانة  
حل على حجة بطانتها كظهارتها نفاس فلا تتبعها هسى كجبتين وما هنا على مادون البطانة حتى لو استوى يصح  
الاستثناء اه (أقول) ومثل نخلة البستان نخلة الارض لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعاف لا  
يصح استثناءه بخلاف نخلة عرسه فان البستان لا يرصه لانه اول الشجرة كالاتماول البناء لأصولا ولا تبعاف  
الا أن يستثنى بأصولها كما ذكرنا (قوله وطوق الجارية) استشكل بأنهم نسوا أنه لا يدخل معها تبعاف الا  
المعتاد للمهنة لا غير كالطوق الا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة كطوق حديد أو نحاس وفيه نظر ط عن  
الجوى (أقول) ذلك في البيع لانهم اوعاها البائع اما هنا فانه لما أقر به اطهر أنها المقر له والظاهر منه أن  
معاها مال الكفاية تبعاف ولو جليلا تأمل (قوله في ماسر) أى من أنه لا يصح (قوله قال مكافله على ألف من  
ثمن عبد ما قبضته) فيدبر قوله على لانه لو قال ابتداء اشترت منه مبيعا الا أنى لم أقبضه قبل قوله كما بل قول  
البائع بعته هـ ذاولم أقض الثمن والمبيع في يد البائع لانه منكر قبض المبيع أو الأثمن والقول لا منكر  
بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد قوله له على كذا رجوع فلا يصح أفاده الرمي (قوله حال معها) أى حال  
كون قوله ما قبضته موصولا بالكلام الاول ولو لم يصله لم يصدق أفاده المصنف والذي يظهر أنه حال من الضمير  
في قال أى قال حال كونه واصلا (قوله فان سلمه) لعلمهم أرادوا بالتسايم هنا الاحضار أو يخص هذا من قولهم  
يلزم المشتري تساميم الثمن أو لانه ليس يبيع صريح مقدمى لخصا (قوله عملا بالصفة) قال في المخ وان لم  
يوجد ما ذكر من القيد وهو التساميم لا يلزمه لانه أقره بالالف على صفة فيلزمه الصفة التي أقر بها واذالم  
توجد لا يلزمه اه وصل أو فصل هذا مذهب الامام وقالان وصل صدق ولا يلزمه وان فصل لا يصدق (قوله  
وان لم يعين العمد لزمه الالف مطلقا وصل أم فصل) كأنه بيان لوجه الاطلاق ويحتمل أنه أراد بالاطلاق  
سواء كذبه المقر له أو صدقه بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله ان كذبه المقر له وهو أولى لانه حديث يلزمه فصلها  
لكه بعد أن يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما أنه حرام أو ربنا تأمل (قوله لانه رجوع) أى عملا أقر به وذلك  
لان الصدور واجب وانكار قبض مبيع غير معين بناديه ولانه لو ادعى تأخير الثمن شهر لم يقبل فكيف دهر  
اذما من عبد يأتي به البائع الا يأتى للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين وما ذكره المصنف أحوجوه  
أربعة في المسئلة والثانى أن يقول المقر له العمد كذلك ما بعتهك واما بعتهك عبدا آخر وسأله اليك والحكم  
فيه كالأقول لانهم ما انفقا على ما أقرب به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقرب به غير أنهم ما اختلفا في سبب  
الاستحقاق ولا يمالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له  
بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفانهما على الاستحقاق والثالث أن يقول  
العبد عبدي ما بعتهك وحكمه أن لا يلزم المقرئى لما ذكر أنه أقر له على صفة وهى سلامة العبد فلا يلزمه  
بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وانما بعتهك عبدا آخر فكيفه أن يخالف لانهم ما اختلفا  
في المبيع اد كل منهما مدع ومنكر فاذا اختلفا اتقى دعوى كل عن صاحبه فلا يقضى عليه بشئ والعبد سالم في  
يده انتهى وتماه في الزيالى والدرر ومخما (قوله كقوله من ثمن خراج) تشبيهه للمسئلة السابقة حكما  
وخلافا (قوله أو مال تبار) الانسب تأخيرها بما بعده ليس لفظ الثمن على الحر والميتة والدم وهو معطوف  
على ثمن (قوله فيلزمه مطلقا) عنده وعندهما وصل صدق وان فصل لا كفى المسئلة الاولى (قوله الا اذا  
صدقه) أى المقر له (قوله أو أقام) أى المقر واعتمد المصنف في تعيين مرجع الضمير بين المقام والظهور

وطوق الجارية كالبناء فيما  
من (وان قال) مكافله على  
ألف من ثمن عبد ما قبضته  
الجملة صفة عبد وقوله  
(موصولا) باقراره حال منها  
ذكره في الجوى فلا يخط  
(وعينه) أى عين العبد وهو  
في يد المقر له (فان سلمه الى  
المقر لزمه الالف والا لا عملا  
بالصفة (وان لم يعين) العبد  
(لزمه) الالف (مطلقا)  
وصل أم فصل وقوله  
ما قبضته لانه رجوع  
(كقوله من ثمن خراج أو  
خزير أو مال تبار أو حر أو  
ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا  
(وان وصل) لانه رجوع  
(الا اذا صدقه أو أقام بيعة)  
فلا يلزمه (ولو قال له على  
ألف درهم حرام أو ربنا  
فهى لازمة مطلقا) وصل  
أم فصل

لا احتمال حمله عند غيره  
 (ولو قال على زورا أو باطلا  
 لزمه ان كذبه المقره  
 والا) بان صدقه (لا) يلزمه  
 (والاقرار بالبيع تلجئة)  
 هي أن يلجئك الى أن تأتي  
 أمرا باطنه على خلاف  
 ظاهره فانه (على هذا  
 التفصيل) ان كذبه لزم  
 البيع والا (ولو قاله على  
 ألف درهم زيوف) ولم  
 يذ كر السبب (فهى كما  
 قال على الاصح) بجر (ولو  
 قاله على ألف) من ثمن  
 متاع أو قرض وهى زيوف  
 مثلام يصدق مطاعا لانه  
 رجوع ولو قال (من غضب  
 أو ودبعة الا أنه زيوف أو  
 نهر جنة صدق، طلقا)  
 وصل أم فصل (وان قال  
 ستوة أو رصاص فان وصل  
 صدق وان فصل لا) لانها  
 دراهم مجازا (و صدق) بمبينه  
 (فى غضبته) أو أودعنى  
 (ثونا اذا لم يعيب) ولا يئنة  
 (و) صدق (فى له على ألف)  
 ولومن ثمن متاع مثلا (الا  
 أنه ينعص كذا) أى  
 الدراهم وزن خمسة لا وزن  
 سبعة (متصلا وان فصل)  
 بلا ضرورة (لا) يصدق لهجة  
 استثناء القدر لا الوصف  
 كالزيادة (ولو قال) لا تخ  
 (أخذت منك ألفا ودبعة  
 فهاكت) فى يدي بلا تعدد  
 (وقال الا تخربل) أخذتها  
 منى (غصبا ممن) المقر  
 لاقراره بالاخذ

(قوله لا احتمال حمله عند غيره) أى فى مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به  
 قال زيادة هذه عندنا حرام أوربا وعند الشافعى يجوز هذا البيع وائس زيادة أحد المئين حراما ولا باو ظاهر  
 هذا التعليل أنه ما اذا اتفق على ذلك لا يلزم المقر شئ ط (قوله ولو قال على زورا أو باطلا) أى هو على حال  
 كونه زورا أو باطلا أو من جهة ذلك فهم منصوبان على الحال أو التمييز (قوله لزمه ان كذبه) أى فى كونه  
 زورا أو باطلا (قوله هي أن يلجئك الخ) قال السارح فى التذنيب آخره التصرف هو أن يظهر اعتداهما  
 لا يريدانه يلجأ اليه لحلوف صدق وهو ائس ببيع فى الحقيقة بل كانهزل انتهى (قوله ان كذبه) أى المشتري  
 البائع (قوله والا لا) قال فى البدائع كالا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لا تخربنى أفرك  
 فى العلانية بما ل وتواضع على فساد الاقرار لا يصح انراه حتى لا يملكه المقره (قوله زيوف) جمع زيف  
 وصف بالمصدور ثم جمع على معنى الائمة يقال زافت الدراهم تزيف زيفارذت والمراد به ما يرده بيت المال  
 ويقبله التجار والنهر جنة دون الزيوف فانها ما يردها التجار والسنة توفة أرد من النهر جنة وتقدم آخر  
 الببوع وتقدمناه فى شئى القضاء (قوله ولم يذ كر السبب) كمن مبيع أو غضب أو ودبعة (قوله على  
 الاصح) أى اجماعا وقيل على الخلاف الا ترى (قوله وهى زيوف مثلا) أى ونهر جنة (قوله لم يصدق مطلقا)  
 أى عنده و قال يصدق ان وصل أى فى قوله زيوف أو نهر جنة بل يلزمه الجهاد لان العقدية تنص عليها فدعوى  
 الزيف رجوع عما أقر به بخلاف ما اذا قال الأثم أو وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا  
 لا مفصولا لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل ولو قال على ك حنطة من ثمن دارا شترتها  
 منه الأثم اريدية يقبل موصولا ومفصولا لان الرذاعة نوع لا عيب فطاق العقد لا يقتضى السلامة عنها  
 بخلاف الجودة زياى وقوله مطلقا أى وصل أم فصل وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقره هي جباد  
 (قوله صدق مطلقا) لان العاصب يعصب ما يصادف والمودع يودع ما عندد فلا يقتضى السلامة (قوله وصل  
 أم فصل) اذا لاختصاص للعصب والودبعة بالجهد دون الزيوف الى آخر ما قدمناه فلم يكن قوله زيوفا تقسيرا  
 لاول كلامه بل هى بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا ودرر وحاصل الفرق بينهما ما بين ما تقدم أن فيها تقدم  
 أقر بعقد البيع أو القرض والعقدية تقتضى سلامة العوضين عن العيب كما تقدم وهما أقر بالعصب والودبعة  
 وهما لا يقتضيان السلامة وهو قابض والتول للقابض أمينا كان أو ضمينا (قوله لانها دراهم مجازا) وكان  
 هذا من باب التعبير ولا يصح مفصولا (قوله وصدق بمبينه فى غضبته أو أودعنى) لان العصب والودبعة  
 لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم (قوله مثلا) أى أو قرضا (قوله الا أنه ينعص كذا) أى الدرهم ومثله  
 فى الشرى بلا يئنة لكن فى العيني قوله الا أنه ينعص كذا أى مائة درهم سم وهو ظاهر (قوله أى الدراهم الخ)  
 أى أن كل عشرة من دراهم هذا الا لوزن خمسة ما قبل لا وزن سبعة منها (قوله متصلا) أى قال ذلك  
 متصلا (قوله وان فصل بلا ضرورة لا يصدق) قال الزياى ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب  
 دفع السعال فعن أبى يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يتكلم بجميع  
 ذلك بكلام كثير ويدكر الاستثناء فى آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلولا جعل عذرا  
 يكون عابهم حرج وعليه الفتوى اه (قوله لا الوصف كالزيادة) فاذا لم يصح له على ألف من ثمن متاع  
 الا أنه زيوف فهو كقول وهى زيوف وحاصل الفرق بين هذا وبين ما اذا قال وهى زيوف حيث لا يصدق  
 هالك لان الزيافة وصف فلا يصح استثناءها وهذا قدر (قوله ضمن المقر) ما أقر بأخذه لانه أقر بسبب  
 الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالأخذ والالتحق بنكره القول قوله مع عيبه  
 بخلاف ما اذا قال له المقره بل أخذتم اقرضا حيث يكون القول للمقر كما سبأى وكذا لو قال أخذته عارية  
 فقال بل بيعا فالقول لا لاخذ لا يملكه البيع وهذا الم يلبس به بزازية والعملة فى عدم الضمان هو اتفاقهما  
 أن الاخذ كان بالادن سائحا وفى العمل العارية بحرفة عن الودبعة لان للبر فى العارية مباح دون الودبعة

وهو سبب الضمان (وفي)  
 فوله أنت أعطيتني  
 ودية وقال الآخر بل  
 غصبتني (لا يضمن  
 بل القول له لانكاره  
 الضمان (وفي هذا كان  
 ودية) أو قرأتني (عندك  
 فأخذته) منك (فقال) المقر  
 له (بل هو لي أنه المقر له)  
 لوقائما والادعية لا قراره  
 بالبدله ثم الاخذ منه وهو  
 سبب الضمان (وصدق  
 من قال آجرت فلانا فرسي)  
 هذه (أو توبي هذا فرسه  
 أو لبسه) أو أعرته توبي أو  
 أسكته بتي (ورده أخطأ)  
 فلان (توبي هذا بكرا  
 قبضته) منه وقال فلان بل  
 ذلك لي (فالقول للمقر)  
 أسحسانا لان اليد في  
 الاجارة ضرورية

ومعلوم أن العارية تبيح التصرف فلا يصلح اللبس هنا فارقا لسكن في البدائع قال أعرتني توبيك فهلك  
 وقال المقر له لابل غصبتني فان الهلاك بعد اللبس يضمن لان ليس توب الغير بسبب لوجوب الضمان في  
 الاصل فدعوى الاذن دعوى براءة عن الضمان فلا يثبت الا بحجة اه (قوله وهو سبب الضمان) قال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده أي ثم بعد اقراره بالاخذ ادعى ما يوجب رد  
 بالاخذ والآخر ينكر فكان القول له بهينه فان نكل عنه لا يلزم اد لو قال له بعد قوله أخذت ثم اودع  
 أخذت ثم اقرض يكون القول للمقر لان ما تصادق على ان الاخذ حصل بالاذن وهو لا يوجب الضمان ثم ان المالك  
 يدعي عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال أخذت ما يبيع بعد قوله ما تقدم افاده المصنف ومثله في  
 العيني (قوله أعطيتني) قال الخبير الرمي ومثله دفعته الي ودية ونحوه مما يكون من فعل المقر تأمل (قوله  
 لانكاره الضمان) قال المصنف لانه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعل المقر فلا يكون مقرا  
 على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكره والقول قول المنكر قال في الهداية  
 والفرق أن في الفصل الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره  
 ويكون القول له مع اليقين وفي الثاني أضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي بسبب الضمان وهو العصب وهو  
 ينكره فيكون القول للمنكر مع اليقين ومما يكثر وقوعه في الترخاوية أعرتني هذه الدابة فقال لاولئك  
 غصبتها فان لم يكن المستعير كيهن فلا ضمان والا ضمن وكذا دعتهم الى عارية أو أعطيتني عارية وقال ابو حنيفة  
 ان قال أخذت ما مل عاريه وبجد الآخر ضمن واد اقال أخذت هذا الثوب منك عارية فقال أخذته مني ببيع  
 والقول للمقر مالم يابسه لانه منكر الثمن فان ليس ضمن أعرتني هذا فقال لابل آجرتك لم يضمن ان هلك  
 بخلاف قوله غصبتني حيث يضمن ان كان استعماله اه (قوله والادعية) فيه أن فرض المسئلة في المشار  
 اليه الا أن يقال كان موجودا حين الاشارة ثم استهلكه المقر تأمل (قوله لا قراره باليد ثم بالاخذ منه) أي ثم  
 ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق لامرهمان (قوله وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه الخ) أقول صورة  
 المسئلة في يد انسان فرس أو ثوب وقال ضابط الزيد انك كمت آجرت أو أعرت فرسي هذه أو توبي هذا العمرو  
 فرده عمرو على وكذا به عمرو أي قال لم أستأجره ولم أستعيره فالقول للمقر الذي هو دواليه ولا يكون قوله لزيد  
 آجرتي أو أعرتني اقرارا لزيد بالملك لقوله فرسي أو توبي تأمل ذلك في الحواشي الخبرية (قوله فالقول للمقر  
 أسحسانا) وهو قول الامام وقال القائل قول المأخوذ منه وكذا الاعارة والاسكان لانه أقوله باليد ثم ادعى  
 الاستحقاق وله أن اليد هياد كرا ضرورة استيفاء المعقود عليه والاب يكون اقرارا باليد صدق قبضت في اقراره  
 الضرورية في حكم يد المالك بخلاف الودية والقرض ونحوها ما ولان في الاجارة ونحوها أقر بيده من جهته  
 فالقول له في كيفيةها ولم يقر بيده الودية فيجتم على أنه اودية بالقائه الرجح بيده حتى لو قال اودعته سافهرو على  
 الخلاف وليس مدار الفرق على ذلك الاخذ في الودية ونحوها كقوله الريالي لانه ذكر الاخذ في الطرف  
 الاخرى الاقرار كدائي التيبس وأنت خبير بانه لم يذكري في القرض ما ذكر في الودية فكان قاصر او ما  
 ذكره في سائر دولايته عليه حكم الا أن يقال اكتفي بما سيدكره بعد في توجيه حكم قوله قبضت منه أنفا  
 كانت لي عليه فانه يشمل القرض كالايجافى وبقول الريالي عن النهاية أن الخلاف اذا لم يكن المقر به معروفا  
 للمقر والا فالقول له اجاعا وعزاه الى الأسرار وفيه انه اذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك الا بشهادة  
 العارفين عنده لا بمجرد قوله فليتأمل وان قائم القاضى يعلم ذلك قالما لا يعصى بعلمه الا أن لو قال قبضت منه  
 أنفا كانت لي عليه وأنكر عليه أخذها لانه أقوله بالملك وانه أخذ بحقه وهو مضمون عليه اذ الدين يعصى  
 بمثله وادعى ما يبرئه والآخر ينكره بخلاف الاجارة ونحوها ما بيننا ولا نالوا أخذنا الناس باقرارهم فيها  
 لا تمنعوا عنها والحاجة ماسة اليها فلا يؤخذ به استحسانا فدعا للخرج وفي الولوجيه وعلى هذا الخلاف لو قال  
 اودعته فلانا هذه الاثني ثم أخذت منه ما يقولان أقر بسبب لوجوب ضمان الرد وادعى ما يبرئه فلا يصدق

الابينة كقولها أخذت منك ألفا كانت وديعة على عندك وقال المأخوذ منه بل ملسكى وأبو حنيفة ٣ يقول  
 الاقرار بالاجارة والاعارة والايديع أولا صح لانه أقر بما في يده وليس بحقه دعوى البرائة عن الضمان  
 فصار الشايت بالاقترار ككثابت عيانا ولو عايناه أعار أو أجزأ أو أودع ثم أخذه لا يلزمه الرد كما ههنا فاما اذا  
 قال أخذت منه وهو كان عنده عارية أو اجارة أو وديعة فالاقترار مذهب الاشياء لا يصح فصار كقولوسكت عن  
 دعوى الثلاثة ولو قال فلان ساكن في هذه الدار فاقول لساكن أنها له ولو قال زرع هذه الارض أو بنى هذه  
 الدار أو غرس الكرم وهو بيد المقر أو خاط القميص ولم يقبل قبضته منه فقال بل ملسكى فالقول لله مقر  
 والاقترار بالسكى اقرار باليد ولو قال ذا اللبن أو الجبن من بقرته أو الصوف من غنمه أو التمر من محله أو العسل  
 من نخله وطلبه أمر بالدفع اليه وفي الخانية ولدت أمة في يده وقال الامة لفلان والولد لي فكما قال لان الاقرار  
 بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف البنات ونحوه وكذا سائر الحيوان والثمار المحرزة في الأشجار بمنزلة ولد  
 الجارية ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق لفلان والمتاع لي أو هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع  
 لي فالقول له مقدمي (قوله بخلاف الوديعة) ومثلها القرض لان اليد فيه مأمقصة فيكون الاقرار بما  
 اقرارا باليد كما في المنع (قوله وعلى المقر ألف مثله للثاني) لان الاقرار صح للاول وقوله لابل وديعة فلان اصراب  
 عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها لا ثاني لانه أقر له بها وقد أتلفها عليه باقراره  
 بها للاول فيضمن له منح ريبا أي قبيل الصلح ما لو قال أوصى أبي بثلاث ماله لفلان بل لفلان (قوله بخلاف  
 هي لفلان الخ) فلم يكن مقررا بسبب الضمان بخلاف الاولى فانه حيث أقر بوديعة لفلان الاخرى يكون ضامنا  
 حيث أقر بها للاول لعمدة اقراره بها للاول فكانت ملك الاول ولا يمكن تسليمها للثاني بخلاف ما اذا باع  
 الوديعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكن دفعه له ثم هذا ما ظهر في تأمل وأيضا لانه  
 أقر به للاول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل مع \* (فرع) \* أقر بمالين  
 واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار الادره ما فان كان المقر له في المالين واحدا يصرف الى المال الثاني  
 وان لم يكن من جنسه قياسا الى الاول استحسانا لو من جنسه وان كان المقر له رجلين يصرف الى الثاني مطلقا  
 مثل لفلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دينار الادره ما هذا كماه قوله ما وعلى قول محمدان كانا لرجل  
 يصرف الى جنسه وان لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا نازحارية عن المحيط (قوله لزمه أيضا) للثاني ألف لانه  
 أقر له بشئ تقبله الذمة بأن كان ديننا أو قرضنا وهي تقبل حقوقنا في كالدن والقرض ونحوهما (قوله وعاميه  
 للثاني منها) لما تقدم في الوديعة (قوله ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في أحد الاقترارين قدرا أو وصفا  
 (قوله يلزمه أكثرهما قدرا أو أفضلهما وصفا) أي سواء كان ما بعد بل هو الأفضل أو ما قبلها سواء كان الفضل  
 في الذات أو في الصفة لانه حيث أقر بالقدر الزائد أو الوصف الفضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذه لانه ان لم  
 يقر به أو لا فقد أقر به ثانيا وهذا اذا كان جنسا واحدا فلو كان جنسين كما ألف درهم لابل دينار لزمه الالفان  
 (قوله أو عكسه) راجع الى المسئلة والقياس ان يلزمه المالا نوبه قال زفر كما اذا اختلف جنس المالين  
 بأن قال لفلان ألف درهم بل ألف دينار فانه يلزمه المالا نوبه بالاجماع كما قدمنا والحاصل ان هذه المسئلة على  
 وجهين أحدهما ان يكون المال متحد او الثاني ان يكون مختلفا فان كان متحدا فانه يلزمه أفضل المالين سواء  
 كان ما بعد بل هو الأفضل أو ما قبلها وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة كما قدمنا فلذا قال في المبسوط اذا  
 أقر لفلان بألف درهم ثم قال بل بخمسة مائة فعليه ألف وكذا لو قال خمسة مائة بل ألف ولو قال عشرة دراهم  
 بيض لابل سود أو قال سود لابل بيض أو قال جيد لابل ردي أو ردي لابل جيد فعليه أفضلهما وان كان  
 مختلفا فعليه المالا لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح  
 فلو قال له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قال له على كرحمة لابل كرشه لزمه السكران اه كما في  
 شرح المارلابن نجيم (قوله فهو اقراره) أي لامة مقر له قال في شرح الملتقى وان تعددت الديون والودائع ولا

بخلاف الوديعة (هذا الالف  
 وديعة فلان لابل وديعة  
 فلان فالالف للاول وعلى  
 المقر) ألف (مثله للثاني  
 بخلاف هي لفلان لابل  
 لفلان) بلاذ كرايداع  
 (حيث لا يجب عليه للثاني  
 شيء) لانه لم يقر بايداعه  
 وهذا (ان كانت معينة وان  
 كانت غير معينة لزمه أيضا  
 كقوله غصبت فلانا مائة  
 درهم ومائة دينار وكرحمة  
 لابل فلان لزمه لسكلى واحد  
 منهما كماه وان كانت بهيئتها  
 فهي للاول وعليه للثاني  
 مثاها ولو كان المقر له واحدا  
 يلزمه أكثرهما قدرا  
 وأفضلهما وصفا) نحوه  
 ألف درهم لابل ألفان  
 أو ألف درهم لابل ألفان  
 زيوف أو عكسه (ولو قال  
 الدين الذي لي على فلان)  
 لفلان (أو الوديعة التي عند  
 فلان) هي لفلان فهو  
 اقراره

٣ قوله يقول الاقرار الخ  
 هكذا بالاصل ولعله ان  
 الاقرار فليجر ومصحف



يصدق المقر لو قال عنيت بعضها اه (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى ولو حدد المودع ضمن للمقر له اذ اتلف (قوله برئ) أي اذا أقر المقر أنه أذن له كذا في شرح الملتقى (قوله ولكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك وحيه ومؤيد بما لا يقبل التغيير وربما كلف في الخلاصة من زيادة الناسخ ولذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام الخاوي يؤيد الزيادة وزيادتها الخاوي وجهه على ما ظهر لي حيث ان الهبة لا تحل للمقر (قوله لما صرح الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أمالك هبة لا اقرار وتقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشق العليل فرأيه ان شئت (قوله ان أضاف الى نفسه كان هبة) أي في رأي شروها ولا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه نافية له فيكون هبة (قوله فيلزم التسليم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا ساط على قبضه (قوله ولذا قال في الخاوي القدسي) صرته كما في المنع قال الدين الذي على زيد فهو لعمره ولم يسلمه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية دمع ولو لم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذكرك لفظ لو واستفيد من هذا أنه لو ساط على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه اقرار ولا يصح اقرارا بل هبة (قوله قال للمصنف وهو) أي قوله وان لم يقله لم يصح هو المذکور في عامة المعتمدين خلافا للخلاصة حاصله أنه ان ساطه على قبضه أو لم يسلمه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كفي فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة لملك كذكره الشارح فيما رواه انما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قربة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون اطلاقاً من النقيض فلا اشكال حينئذ في وجهه اه انراوا ولا يخالف الاصل المسار لقرينة الطاهرة وفي شرح الوهبانية امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي زيد وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قيل يبرأ وقيل لا والبراءة أظهر لما أشار اليه المرغيباني من عدم صحة الاقرار فيكون الابراء ملاقية اه أي فان هنا الاضافة لملك ظاهر لان صداقها لا يكون لعـبرها فكان اقراره له هبة بلا تسليط على القبض وأعاد الشارح المسئلة في متفرقات الهبة واستشككها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاعتمه (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البروقالوا اذا أضاف المال الى نفسه بأن قال عدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم يضاف الى نفسه بأن قال هذا المال فلان يكون اقرارا اه وهذه المسئلة ذكرها ابن وهب ان حيث قال

وحق القبض للمقر  
لكن لو سلم الى المقر له  
برئ خلاصة لكنه مخالف  
لما صرح أنه ان أضاف لنفسه  
كل هبة فيلزم التسليم ولذا  
قال في الخاوي القدسي  
ولو لم يسلمه على القبض  
قال واسمى في كتاب الدين  
عارية لم يقله لم يصح  
قال المصنف وهو المذکور  
في عامة المعتمدين خلافا  
للخلاصة فتأمل عند  
الفتوى  
\* (باب اقرار المريض) \*

ومن قال ديني ذالذا صح دفعه \* الى ذواذ حيث التصديق

قال شارحها عبد البرمسئلة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا أقر أن الدين لفلان وصدقته فلان صح وحق القبض لا الأول دون الثاني لكن مع هذا لو أدى الى الثاني برئ وجعل الاول كوكيل والثاني كأول اه وطاهره أنه يكون لفلان بمجرد التصديق وان لم يقل اسمى عارية ولم يساط المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيد الملك المقر له وكان المقر كوكيل عن المقر له وان حل ما في الخاوي على ان المقر له كان ساطاً ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال الشك والاصطراب والله تعالى أعلم بالصواب وأستغفر الله العظيم

\* (باب اقرار المريض) \*

وجه تأخير ظاهر لانه عارض وافراده في باب على حدة لا اختصاصه بأحكام على حدة ولا في بعضها اختلافا قال في نور العيون ومن الامور المترضة على الاهلية المرض وهو لايه في أهلية وجوب الحكم حتم الله تعالى أو للعبد ولا الاهلية العبارة حتى صح بكاح المريض وطلaque وسائر ما يتعاقق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت بمنزلة حال كان المرض من أسباب العجز فسرعن العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت عليه خلافا للوارث والعمران في المال كان المرض من أسباب تعاقق حق الوارث والعريه بماله

فيكون المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعاقب به صيانة للجهن إذا اتصل المرض بالموت مستندا  
 الى أول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كمنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لأنه من  
 الحوائج الاصلية وحقهم يتعاقب فيما يفضل عنها فيصح في الحمال كل تصرف يتحمل الفسخ كهبة وبيع بمحاسبة  
 ثم ينتقض ان احتياج اليه وما لا يتحمل النقص جعل كعاق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم أو وارث  
 بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك الابد دون الرقبة اه (قوله يعني مرض الموت)  
 أشار به الى أن ال لعهد وما كانت أل تحتهل الاستغراق وغيره فسرهابيعنى وكان المقام أى (قوله مرفى  
 طلاق المريض) وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره يره بأن أضناه مرض يحز به عن اقامته مصلحه  
 خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو ببق على لوح من السب فينة أو افرسه سبع  
 وبقي في فيه ولا يصح تبرعه الامن الثالث اه ومنه لو قدمه ظالم ليقتله ومه لو تلاطمت الامواح وخيف  
 الغرق فهو كالمرضى أى ومات من ذلك ككفيدة ثمه وأوصحه سبى الى الدرجه الله تعالى فراجع (قوله  
 وسيجيء في الوصايا) حيث قال المؤلف هناك قبل مرض الموت أن لا يخرج الحوائج نفسه وعليه اعند في  
 التجريد بزازية والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستانى عن هبة  
 الذخيرة اه واختاره صاحب الهداية في التجميع لكن في المعراج وسئل صاحب المظومة عن حد مرض  
 الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعة نادنا في ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج  
 نفسه خارج الدار والمرأة الحاجتها داخل الدار الصعود والسطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه في باب  
 طلاق المريض وصحة الزيلعي (أقول) والظاهر انه مقيد بعير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها  
 الموت كالفالح ونحوه وان صيرته دافراش ومعتة عن لذهاب في حوائجه ولا يخالف باجرى عليه أصحاب  
 المتون والشروح هنا تأمل قال في الاسماء عليه فمن به بعض مرض يشتمى منه وفي كثير من الاوقات  
 يخرج الى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مرضا مرض الموت وتعت برتبعائه من كل ماله وادامع لو ارثه  
 أو وهبه لا يتوقف على اجازة باقى الورثة اه وتتمام الكلام على ذلك مفصلا في المحلين المذكورين (قوله  
 اقراره بدين لاجنبى) المراد بالاجنبى من لم يكن وارثا وان كان ابنه (قوله نافذ من كل ماله) انك يحاف  
 الغريم كمر قبيل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشياء (قوله بأثر عمر رضى الله تعالى عنه) وهو ما روى عنه  
 أنه قال اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والا ترى مثله كالحبر لانه من المقدرات ولا يترك  
 بالقياس فيحتمل على أنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ولا قضاء الدين من الحوائج الاصلية  
 لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه لان شرط تعليق  
 حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفته عليهم والقياس أن لا ينفذ الامن الثالث لان الشرع قصر نصره  
 على الثالث وعاق حق الورثة بالثالثين فكذا اقراره كدافى الزيلعي وفيه ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس  
 عن معاملته حدرا من اتواء مالههم فينسد عليهم طريق التجارة والمداينة اه وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهم اوهى الموافقة لمافى الاتقانى عن المبسوط (أقول) وفي البخارى في كتاب الوصايا ما نصه  
 ويدكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء بن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين اه فاعل  
 مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز (قوله ولو يعين فكذلك) قال العلامة الرملى في حاشيته على المنخ  
 قوله اقراره بدين ليس احترزا عن العين لان اقراره به صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا أقر المريض لاجنبى  
 بجميع ماله صح ولو أقر لعير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله وبه أخذ وفيها المريض الذى ليس  
 عليه دين اذا أقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تملكه لا ينفذ الا بقدر الثالث عند  
 عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا يعين في يده لا تخفى حق غرماء الصحة  
 والمرض بأسباب معلومة اه (قوله الا اذا علم تملكه) أى بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله ويتقيد

يعنى مرض الموت وحده  
 مرفى طلاق المريض  
 وسيجيء في الوصايا (اقراره  
 بدين لاجنبى ما ذم من كل  
 ماله) بأثر عمر ولو به من  
 فكذلك الا اذا علم تملكه  
 لها في مرضه فيتقيد

يصدق المقر لو قال عنيت بعضها اه (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكره وبدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى ولو وجد المودع ضمن للمقر له اذا تلف (قوله برئ) أي اذا أقر المقر ثم أذن له كذا في شرح الملتقى (قوله ولكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك وحيه ومؤيد بما لا يقبل التغيير وبما كلف في الخلاصة من زيادة النسخ ولذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة وزيادة الحاوي وجهة على ما ظهر لي حيث ان العبارة لا تنحو الكلام (قوله لما شرح الخ) أي أوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أمك هبة لا اقرار وتقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي العليل فراجع ان شئت (قوله ان أضاف الى نفسه كان هبة) أي فيما عدا ما شرعوا بها ولا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة (قوله في لم التسلیم) لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا ساط على قبضه (قوله ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كافي المنع قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولولم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذلك لفظ لو واستفيد من هذا أنه لو ساطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه اقرار والا لا يصح اقرارا بل هبة (قوله قال المصنف وهو) أي قوله وان لم يقبله لم يصح هو المذكور في عامة المعتمرات خلافا للخلاصة حاصلة أنه ان ساطه على قبضه أو لم يسلطه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كفي فتاوى المصنف وعلى الاول يكون هبة وعلى الثاني اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة ملاك كما ذكره الشارح فيما مر وانما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قربة على ارادة اضافة النسبة وعليه يحتمل كلام المتن ويكون اطلاقه محل التقيد فلا اشكال حينئذ في جعله اقرارا ولا يخالف الاصل المسار للقرينة الظاهرة وفي شرح الوهب نية امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قبل يبرأ وقيل لار البراءة أظهر لما أشار اليه المرغيباني من عدم صحة الاقرار فيكون البراءة ملاقيه اه أي فان هنا الاضافة للملك ظاهرة لان صداقها لا يكون لغيرها فكان اقراره له هبة بلا تسلط على القبض وأعاد الشارح المسئلة في متفرقات الهبة واستشككها وقد علمت زوال الاشكال بعون الملك المتعال فاعظمته (قوله فتأمل عند الفتوى) العبرة لما في عامة كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا أضاف المال الى نفسه بأن قال عبدى هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم يضاف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا اه وهذه المسئلة ذكرها ابن وهبان حيث قال

وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر له حلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتمرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى  
\* (باب اقرار المرئض) \*

وهن قال ديني ذلذا صح دعه \* الى ذوا حيث التصديق يذكر

قال شارحها عبد البر مسألة البيت من التهمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا أقر أن الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو أدى الى الثاني برئ وجعل الاول كوكيل والثاني كوكل اه وظاهره أنه يكون لفلان بمجرد التصديق وان لم يقل اسمى عارية ولم يسلط المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيد الملك المقر له وكان المقر كوكيل عن المقر له وان جعل ما في الحاوي على ان المقر له كان ما كوكلا ومسئلة البيت فيما اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التساني والاضطراب والله تعالى أعم بالصواب وأستغفر الله العظيم

\* (باب اقرار المرئض) \*

وجه تأخيرها ظاهر لانه عارض وافراده في باب على حدة لا اختصاصه بأحكامه حدة ولا في بعضها اختلافها قال في نور العيون ومن الامور المترضة على الالهية المرض وهو لا ينة في أهلية وجوب الحكم حتم الله تعالى أولا بعد ولا الالهية العبارة حتى صح نكاح المرئض وطلاقة وسائر ما يتعاق بالعبارة وان كان المرئض لما كان سبب الموت والموت بمجرد حالص كان المرض من أسباب العجز فشرعت العبادات على المرئض بقدر القدرة ولما كان الموت عليه خلافا للوارث والعمراء في المال كان المرض من أسباب تعاق حق الوارث والعمر بماله

فيكون المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعاق به صيانة العيدين إذا اتصل المرض بالموت مستمدا  
 الى أول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كسكاح مهر المثل حيث يصح منه لأنه من  
 الحوائج الاصلية وحقهم يتعاق فيما افضل منها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبية وبيع بمعاينة  
 ثم ينقض ان احتج اليه وما لا يحتمل النقص جعل كعاق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم أو وارث  
 بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك البدون الرقبة اه (قوله يعني مرض الموت)  
 أشار به الى أن أل للعهد ولما كانت أل تحتمل الاستغراق وغيره فسرهابي عنى وكان المقام أي (قوله مرفى  
 طلاق المريض) وهو قوله من غاب حاله الهالك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض يحجزه عن اقامة مصالحه  
 خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو ببق على لوح من السيفينة أو فترسه سبع  
 وبقى في فيه ولا يصح تبرعه الامن الثلث اه ومنه لو قدمه ظالم ليقته ومنه لو تاملت الامواح وخيف  
 الغرق فهو كل مريض أي ومات من ذلك كما يقيد ثمه وأوصحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى فراجع (قوله  
 وسيجي في الوصايا) حيث قال المؤلف هناك فيسب مرض الموت أن لا يخرج الحوائج بنفسه وعالجه اعتمادا في  
 التجريد بزايه والمختار أنه ما كان العالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة  
 الذخيرة اه واختاره صاحب الهداية في التجميع لكن في المعراج وسئل صاحب المظنمة عن حد مرض  
 الموت فقال كثر في فيه أقوال المشايخ واعة ما دنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج  
 نفسه خارج الدار والمرأة لما اجتهدت داخل الدار وهو والسطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب  
 طلاق المريض وصحة الزياحي (أقول) والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طال ولم يخف منها  
 الموت كالفالج ونحوه وان صيرته دافراش ومنته عن لذهاب في حوائجها فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب  
 المتون والشروح هنا تأمل قال في الاسماء عليه من به بعض مرض يشتكى منه وفي كثير من الاوقات  
 يخرج الى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريضاً مرض الموت وتعت برتبعاته من كل ماله واذا ما عواربه  
 أو وهبه لا يتوقف على اجازة باقي الورثة اه وتام الكلام على ذلك مفصلا في المحلين المذكورين (قوله  
 اقراره بدين لاجنبي) المراد بالاجنبي من لم يكن وارثا وان كان اس ابنة (قوله نامة من كل ماله) لكن يخالف  
 الغريم كما يقبل باب التحكيم ومثله في قضاء الاشياء (قوله بأثر عمر رضى الله تعالى عنه) وهو ما روى عنه  
 أنه قال اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالحبر لانه من المقدرات ولا يترك  
 بالقياس فيجمل على أنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية  
 لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق العرماء كسائر حوائجها لان شرط تعليق  
 حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفضله عليهم والقياص أن لا ينفذ الامن الثالث لان الشرع قصر تصرفه  
 على الثالث وعاق حق الورثة بالثالثين فكذا اقراره كدافي الزياحي وفيه ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس  
 عن معاملته حدرا من اقراء مالههم فينسد عليهم طريق التجارة أو المداينة اه وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهم اوهى الموافقة لما في الاتقاني عن المبسوط (أقول) وفي البخارى في كتاب الوصايا ما نصه  
 ويذكر أن شريحا وعمربن عبدالعزيز وطاوسا وعطاء بن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين اه فاعل  
 مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبدالعزيز (قوله ولو بعين فكذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنع  
 قوله اقراره بدين ليس احترزا عن العين لان اقراره به صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا أقر المريض لاجنبي  
 بجميع ماله صح ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ولو أحاط بجميع ماله وبه أخذ وفيه المرض الذي ليس  
 عليه دين اذا أقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تملكه لا ينفذ الا بقدر الثلث عند  
 عدم الاجازة وقد ذكر الزياحي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين في يده لا تخفى حق غرماء الصحة  
 والمرض بأسباب معلومة اه (قوله الا اذا علم غلكه) أي بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله ويتقيد

يعني مرض الموت وحده  
 مرفى ط- اطلاق المريض  
 وسيجي في الوصايا (اقراره  
 بدين لاجنبي نامة من كل  
 ماله) بأثر عمر ولو بعين  
 فكذلك الا اذا علم غلكه  
 لها في مرضه فيتقيد

بالثالث) أي فيكون أقراره تملكه والتملك في المرض وصية وهو معنى ما أفاده الجوى أن أقراره بالعين  
 للاجنبي صحيح ان كان أقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثالث كفي فصول العمادى وقد مثل  
 العلامة المقدسى عن المراد بالحكاية والابتداء فأجاب بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في  
 الحقيقة ابتداء تملك بان يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اذخاوجه في صورة  
 الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع أن الانسان يريد أن يتصدق على فقير ولكنه يعرض  
 عنه بين الناس واذ اخلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايداع في الجلة بوجه تارأما  
 الحكاية فهي على حقيقة الاقرار اه وقول المقدسى بان يعلم الخ يفيد اطلاقه ان التقيد من المؤلف بقوله  
 في مرضه اتفاق ط قال اذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز ان أحاط ذلك بماله وان أقر  
 الوارث فهو باطل الا أن صدقة الورثة اه وهكذا في عامة المعتمدة المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها  
 لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء و اقراره للاجنبي يجوز حكاية  
 من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما أطلقه المشايخ فيمنع الى التوفيق وينبغي  
 أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم  
 بوجه من الوجوه ان ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اذخاوجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك اظهار  
 على المقر له وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير الخ وأما الحكاية فهو على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب  
 العلامة المقدسى ونقله عن السيد الجوى كما نقله الرملى في حاشية جامع الطصواين (أقول) ومما يشهد صحة  
 ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية أقر الصحيح بعدم في يديه لفلان ثمنات الاب والابن مريض  
 فانه يعتبر خروج العدم من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الاس أو لا فيمطل أو الأب أو لا فيصح  
 دصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال أستاذنا هذا كالتنصيص أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما  
 يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اطهار أي لحق  
 المقر له لا تملكه فأما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال رحمه الله تعالى وانه حسن  
 من حيث المعنى اه قلت وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه  
 في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم  
 معين الملقى ونقله شيخ مشايخنا من الاعلى ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرر من المتون والشروح أن اقرار  
 المريض لاجنبى صحيح وان أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تنسئ عابسا الا على ظاهر الرواية  
 وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح يرجح اطلاق ما في المتون اه وقد علمت أن التفصيل  
 مخالف لما أطلقوا وان حسنه من حيث المعنى لا الرواية اه فقد علمت أن مناقضه الشارح عن المصنف  
 لم يرضه المصنف (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبى صحيح وان أحاط بكل ماله لكنه  
 مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تملك في المرض كما اذا علم ان ما أقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما اذا أقر  
 في مرض موته بسى لاجنبى لم يعلم تملكه في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبى  
 دليل على أنه ابتداء تملك كما يقع كثيرا في زمانه من أن المريض يقرب بالنسب لغيره اصرار الوارثه فاذا علم ذلك  
 تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن أنت حبير بأن المعتمد أن الاقرار  
 اخبار لا تملك وأن المقر له بسى اذا لم يدهمه له المقر بوضاه لا يحل له أخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو  
 بيع أو هبة وان كان يتحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علم أن  
 هذا المقر كاذب في اقراره وانه قد بدأ بتملكه فبالظن الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالظن الى القضاء  
 في ظاهر الشرع يتحكم له بالكل ولا وجه لتخصيص هذا من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع  
 لم يهاذم من كل ماله وان أحاط به فاذا أطاق أصحاب المتون والشروح نفاذا الاقرار للاجنبي من كل

بالثالث ذكره المصنف

المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لان حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تاييد لما ذكره من الفرق الا أن يحتمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة فعلى هذا فيمكن جعل ما ذكره على الوصية حيث كان المقر في ذكره الوصية فلا يشترط التسليم والاجل على الهبة ولا يشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث أضاف ما أقر به الى نفسه كقوله دارى أو عدى له لان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تأمك كافي المتون والشروح وما نقل عن القنية محمول على أنه انشاء تملك ابتداء ولذا اقيد نفاذه بكونه من الثلث الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقديمه بالثلث وما نقل عن العمادية فالمراد به الاقرار بالبراءة عن العين يعنى أنه اذا أقر المريض انه أبر أو ارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يستد البراءة الى حال الصحة ولا ابتداء بأن يقصد دمجها مع الإثبات وأما الاجنبى اذا حكى أنه أبر أو في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ببراءة الا أن لا على سبيل الحكاية فن الثلث لانه تبرع وما نقل عن جامع الفصولين من أنه لم يجز فصرح في الجوهره بأنه أى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره ببراءة الاجنبى بن كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ من الثلث بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من السهل كالمسألة للمخصامن التتبع لسببى الوالدرجه والله تعالى (أقول) لكن في قوله في صدر العبارة وان أقر لو ارث فهو باطل فيه نظران الباطل لا تلحقه الاجازة فيتعين أن يقال انه موقوف لا باطل تأمل وفي الجملة من المادة ١٦٠١ الاقرار لاجنبى صحيح من جميع المال في مرض الموت اذ لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم أن المقر ملكه بسبب ذمة أو ارث أو شرع من مدة قريبة وأما اذا علم أن المريض كان ملكه بسبب مآذ كرو كان قريبا عهد في تمامه فيكون من الثلث سواء جعل على الوصية ان كان في هذا كره الوصية والافعل على الهبة اذا كان معلوما ذلك عند كثير من الناس (قوله في معينه) وهو معين المعنى له صنف (قوله وأخر الارث عنه) لان قضاء الدين من الخواص الاصلية لان فيه تفرغ ذمته ورفع الخائل بينه وبين اللجنة كما قدمنا في مقدم على حق الورثة (قوله ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف أو باقراره وسواء كان لو ارث أم لاجنبى أم بدين ط وقوله ودين مبدأ أخبره جملة تقدم ويصح جره والاولى قول الشارح في الفرائض ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والافسسيان (قوله وما لزمه في مرضه بسبب معروف) وانما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار منخ قال في المبسوط اذا استقرض مالا في مرضه وعان الشهود ودفع المقرض المال الى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم وعان الشهود وقبض المبيع أو تزوج امرأة بجهرمثلها أو استأجر شيئا بجهماينة الشهود فان هذه التدون تكون مساوية لتدون الصحة وذلك لانها اوجبت بأسباب معلومة لا مردلها ولانه بالقرض والشرع لم يقوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذى تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا اه جلي وفي التعليل الثانى نظرا لاحتمال استهلاك ما افترضه أو ما اشتراه ط (قوله أو بجهماينة قاص) هذا بناء على أن القاضى يقضى بعلمه وهو مرجوح كالممرار (قوله قدم على ما أقر به في مرض موته) حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبى بدين أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة يصرف الى غرماء المرض اتفاقا وانما قدم عليه لان المريض مجبور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لراحم الدين الثابت بالاجرة كعبد ما ذون أقر بدين بهد جره فالثانى لا يراحم الاول جوى وفيه ولنسأ أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه لانه يجوز عن قضائه من مال آخر فالقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان مجورا عليه ومدفوعا به (قوله ولو المقر به وديعة) أى لم

في معينه فليحفظا (وأخر الارث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف) بجهماينة أو بجهماينة قاص (قدم على ما أقر به في مرض موته) ولو المقر به (وديعة)

يتحقق ملكه لها في مرضه والا كانت وصية (قوله وعند الشافعي الكل سواء) لانه اقرار لاتهم فيه لانه صادر  
 عن عقد والذمة قابلة للعقوق في الحماير ولنا ان المريض مجبور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة  
 فالدين الثابت باقرار المجبور لا يزاحم الدين الثابت بلاجر كعبد ما ذون اقر بالدين بعد الجور الثاني لا يزاحم  
 الاول دور والحاصل ان الدين الثابت قبل الجور لا يزاحم الثابت بعده ولكن ما لو علم منه سبب بلا اقرار يلحق  
 بالثابت قبل الجور فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار ثم الدين الثابت بالسبب نوعان نوع لو قبض صاحبه من  
 المريض ذلك لا يشاركه فيه صاحب دين الصحة كالمقروض والمبيع فيه نوع يشارك فيه معه كهر قبضته المرأة  
 وأجرة قبضها الاجر كفي غاية البيان وأجرة مسكنه وما كاه وما بسبب ومن أدوية وأجرة طيبة من النوع  
 الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان النكاح من الحوائج  
 الاصلية كما مروياتي (قوله كنعكاح مشاهد) أي للشهود وانما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لانه  
 من الحوائج الاصلية كما مروان كانت رابعة لشج فان لان النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والاصل  
 الوضع لا الحال لان الحال مما لا يتوقف عليها كافي المنع (قوله أما لزيادة قباطلة) أي تالم تحزها الورثة لانها  
 وصية لزوجه الوارثة فافهم (قوله ويبع مشاهد) انما يكون مشاهد بالبيعة على ما تقدم (قوله والمريض)  
 بخلاف الصحيح كفي حبس العماية (قوله ليس له) أي للمريض ومفاده ان تخصيص الصحيح صحيح كفي محر  
 النهاية شرح الملتقى (قوله دين بعض الغرماء) ولو غرماء صحة لتعلق حق كل الغرماء بما في يده والتقييد  
 بالمريض يفيد ان الجور لا يمنع من ذلك قال في الدرر ولم يحز تخه بص غير بقبضه دينه وهذا ظاهر في  
 أنه لو أداها شاركه الغرماء الاخر بخلاف قوله و ليس له الخ فإنه محتتمل ويدل على ذلك قول الشارح ولا يسلم  
 لهما (قوله ولا يسلم) بفتح اللام المقتضية من السلامة (قوله لهما) بل يشاركهما غرماء الصحة لان ما حصل له  
 من النكاح وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم ببعض التركة وكان تخصيصهم ابطالاً لحق الغرماء بخلاف  
 ما بعده من المسئتين لانه حصل في يده مثل ما تقدم وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة فاذا حصل له مثله  
 لا يعد تفويتا كافي الكفاية وهذا في الاجرة المستوفية المنفعة أما اذا كانت الاجرة مشروطة بالتجمل وامتنع  
 من تسليم العين المؤجرة حتى يقبض الاجرة فهى كسئلة عن المبيع الآتية الذي امتنع من تسلمه حتى يقبض  
 ثمنه (قوله الا في مسئتين الخ) وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء ما فيه من اسقاط حق  
 الباقي فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شيء جاز القضاء ولان حق الغرماء في معنى التركة  
 لا في عينها كما مر فاذا اشترى عبداً وأوفى ثمنه من التركة فمعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شيء فجاز ما فعله  
 ط (قوله لو يمثل القيمة) والزيادة تبرع فهى وصية (قوله أي ثبت كل منهما) أي من القرض والشراء  
 (قوله بخلاف اعطاء المهر ونحوه) أي كإفشاء أجرة عليه وذكروها ما يفيد الحكم فيه ما وقيما ذكره المصنف  
 بعد قال في خزبة المقتين المريض اذا تزوج امرأة وأعطاه مهرها يسقط من ماله ما أخذت ويكون بين الغرماء  
 بالخصص والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للدافع أي للبائع الذي دفع الساعة أما اذا لم  
 يدفعها فان به حسبها حتى يقبض الثمن على كل حال ولكن ينظر الفرق بين المهر وبدل الاجرة وبين ثمن المبيع  
 والقرض والفرق أن المهر تبرع من وجهه وصلة وعوض من وجهه فباعتبار ما فيه من المعاوضة يشارك الغرماء  
 وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما أخذته في المرض والاجرة بعد استيفاء المقتعة دين في ذمة المستأجر  
 فساوت قيمة الدين اما قضاء ما استقرض في مرضه لا يسترددها للخرج لان المقترض اذا علم عدم وفائه في  
 المرض يمتنع عن اقراضه وكذا البائع فيلحق المريض بالخرج وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وما اذا  
 لم يؤد) أي وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض أو ثمن ما اشترى في المرض (قوله فان البائع) أي والمقترض  
 (قوله أسوة) بضم الهمزة وكسر هاء م ما تولى في السبع (قوله في الثمن) الاولى أن يقول في التركة (قوله  
 كان أولى) فتباعد وتباعد من ثمنه فان زاد رده في التركة وان نقص ما خص بنقصه كما لا يخفى (قوله واذا

وعند الشافعي الكل سواء  
 (والسبب المعروف) ما ليس  
 يتبرع (كنكاح مشاهد)  
 ان يهر المثل أما الزيادة  
 فباطلة وان جاز النكاح  
 عناية (ويبيع مشاهد  
 واتلاف كذلك) أي مشاهد  
 (و) المريض (ليس له أن  
 يقضى دين بعض الغرماء  
 دون بعض ولو) كان ذلك  
 (اعطاء مهر وإفشاء أجرة)  
 فلا يسلم لهما (الأي في  
 مسئتين) اذا قضى ما  
 استقرض في مرضه أو نقد  
 ثمن ما اشترى فيه لو يمثل  
 القيمة كافي البرهان (وقد  
 علم ذلك) أي ثبت كل منهما  
 (بالبرهان) لا باقراره للتممة  
 (بخلاف) اعطاء المهر  
 ونحوه (ما اذا لم يؤد حتى مات  
 فان البائع أسوة للغرماء)  
 في الثمن (اذا لم تكن  
 العين) المديعة (في يده) أي  
 يد البائع فان كان كان  
 أولى (واذا)

أقر المريض الخ) ولولا مريض على الوارث دين فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين بصحته أو لا على المريض دين أو لا فصولين (قوله ثم أقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة أو مرضا (قوله لا استواء) في الثبوت في ذمة المقر (قوله ولو أقر بدين ثم بوديعه تحاصا) لأنه لما بدأ بالقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التي في يده فاذا أقر أنهم اوديعه تبريداً بفساد حق الغريم عنها فلا يصدق إلا أنه قد أقر بوديعه ثم ذر تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتصكون ديناً عليه ويساوى الغريم الاستحقاق في الدين ولو أقر بوديعه ثم بدين فصاحب الوديعه أولى به لأنه لما بدأ بالوديعه ملكها المقر له بعينها فاذا أقر بدين لم يجز أن يتعلق بمال الغير ط عن الجوى (قوله وبعبكسه الوديعه أولى) يعني ان الالف المعين ينصرف للوديعه من غير محاصصة فيه لأنه حين أقر به علم أنها ليست من تركته ثم إقراره بالدين لا يكون شاهداً للمالك يمكن من جعله تركته بزازية والحاصل أن في الصورة الأولى يتحصان وفي الصورة الثانية ينصرف للوديعه من غير تحاصص ويلزمه ما أقر به وإقراره بماله في يده أنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للوديعه كافي البديائع (قوله وليرأوه مديونه وهو مديون) أي يستغرق قيده احتراماً عن غير المديون فإن لم يكن مديوناً وأبراً الاجنبي فهو باق من الثلث كفى الجوهره قال أبو السعود في حاشية الاشياء مانعة ليس على اطلاقه بل بقيد أن لا يتبني له من المال الغارغ عن الدين بما يمكن خروج القدر المبرأ منه من ثلثه ولا بدين قيد آخر وهو أن يكون له وارث ولم يجز (قوله للثمة) علاه أبو السعود في حاشية الاشياء بقوله لان ابراء الوارث في مرض موته وصية وهي للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الاستحقاق لكن الشارح تبع المنخ والاطهر ما نقلناه عن أبي السعود (قوله ان كان اجنبياً) إلا أن يكون الوارث كفيلاً عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل جامع الفصولين ولو أقر باستيفائه دينه منه صدق كإسطه في الوالديه (قوله وان كان وارثاً فلا يجوز) أي سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا إقراره بقبضه واحتماله به على غيره فصولين (قوله وحيلة صحته الخ) قال في الاشياء وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف قوله أبرأتك فإنه يتوقف كافي حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر بشئ لبعض ورثته كفى البرازية (قوله يشمل الوارث وغيره) صرح به في جامع الفصولين حيث قال مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جارا إقراره قضاء لاديانته اه وينبغي لو ادعى الوارث الاستحقاق أن المقر كاذب في إقراره أن يخالف المقر له بأنه لم يكن كاذباً بناء على قول أبي يوسف المفتي به كما مر قبيل باب الاستثناء وفي البرازية ادعى عليه مديوناً ومالا ووديعه فصالح الطالب على يسير سر وأقر الطالب في العالانية أنه لم يكن له على المدعي عليه شئ وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات فبرهن الوارث أنه كان لمورث عليه أموال كثيرة وانما قصده حوماننا لا تسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجري ما ذكرناه فبرهن ببقية الورثة على أن أبانا قصد حوماننا بهذا الإقرار تسمع اه وينبغي أن يكون في مسئلتنا كذلك لكن فرق في الاشياء بكونه متهماً في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والسكلام عند عدم قرينة على التهمة اه قلت وكثيراً ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة في زماننا وتدل عليه قرائن الاحوال القريية من الصريح فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه كان كاذباً وتقبل بينتهم على قيام الحق على المقر له وكذا الحكم بجري لو ادعى وارث المقر جهافاً والنفي عبر عنه في البحرهما بالقرار وتارة عبر عنه بالابراء في أول الاقوال وفي الصلح وكذا البرازية وحيداً في المتن اما إقراراً أو ابراءاً وكلاهما لا يصح للوارث كفى المتن والشروح فساقى المتن هنا غير يب لا يعول عليه لئلا يصير حيلة لاسقاط الارث الجبري مع ضعفه ويوضحه ما لو فاقصد حوماننا بذلك تسمع دعواهم كما سمعت ويأتى والله تعالى أعلم (قوله صحيح قضاء لاديانته) لانه في الديانة لا يجوز اذا كان بخلاف الواقع ونفس الامر بأن كان له في الواقع عليه شئ لاسيما تراها ايشار بعض الورثة وحومان البعض اذ لو طابق الواقع إقراره بان لم يكن عليه شئ اصح قضاء وديانة كما لا يخفى (قوله الامهور) أي اذا قالت في مرض موتها

أقر (المريض بدين ثم)  
 أقر (بدين تحاصوصل أو  
 فصل) للاستواء ولو أقر  
 بدين ثم بوديعه تحاصا  
 وبعبكسه الوديعه أولى  
 (وابراؤه مديونه وهو مديون  
 غير جائز) أي لا يجوز (ان  
 كان اجنبياً وان) كان  
 (وارثاً فلا) يجوز (مطلقاً)  
 سواء كان المريض مديوناً  
 أو لا للثمة وحيلة صحته أن  
 يقول لاحق لى عليه كما  
 أماده بقوله (وقوله لم يكن  
 لى على هذا المطلوب شئ)  
 يشمل الوارث وغيره (صحيح  
 قضاء لاديانته) فترتفع به  
 مطالبته الدنيا لمطالبته  
 الاستحواى الامهور فلا  
 يصح



لامهر في عليه أو لم يكن لي عليه مهر (قوله على الصحيح) مقابلة ما في المنع عن البرازية معزيا إلى حيل الخصاص  
 قالت فيه ليس على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشامي اه (قوله لظهور وأنه  
 عليه غالباً) لعل المراد ما تعرف تأجيله غالباً تأمل (قوله بخلاف) راجع إلى قوله ولا يصح (قوله فانه يصح  
 ولا تسمع دعوى زوجها عليه) اعلم أن صاحب الاشباه استنبط هذه المسئلة من مسئلة الاقرار المصدر بالقي  
 وقال ان هذا الاقرار منها أي البنت بمنزلة قولها لاحق في فيه فصح و ليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث  
 لانه فيما اذا قال هذا فلان فلي تأمل ويراجع المنقول اه وأقره على ذلك المصنف في منحه حيث قال وفي  
 التنازخانية من باب اقرار المرئض معزيا إلى العيون ادعى على رجل مالاً وأبنته وأبها لا تجوز برأته ان كان  
 عليه دين وكذا لو أبرأ لوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا ولوانه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات  
 بجاز اقراره في القضاء اه وفي البرازية معزيا إلى حيل الخصاص قالت فيه ليس على زوجي مهر وقال فيه لم  
 يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشامي اه وفيه ما قبله وبراء الوارث لا يجوز به قال فيه لم يكن لي عليه  
 شيء لو رثته أن يدعو عليه شي في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع لأقر الابن فيه انه ليس  
 له على والده شيء من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأ أو وهبه. وكذا لو أقر بقبض ماله منه اه وبهذا علم صحة  
 ما أفتى به مولانا صاحب البحر في مال الوارث البنت في مرض موتها بان الامتعة الغلانية ملك أبيها لاحق لها  
 فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا إلى ما ذكرناه وقد خالف في ذلك شيخنا أمين الدين بن عبد  
 العال المصري وأفتى بعدم الصحة منه مستندا إلى عامة ما في المعتمرات من أن الاقرار للوارث لا يصح وكذا يبرهن  
 المنقول الصحيح يشهد بصحته. را أي افناء صاحب البحر و ليس هذان من قبيل الاقرار للوارث كما لا يخفى قال  
 مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البرازية معزيا بالدخيرة قولها فيه لامهر في عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي  
 عليه مهر قبل يصح وقيل لا يصح والصحيح أنه لا يصح اه لان هاتين خصوص المهر لظهور أنه عليه غالباً وكلامنا  
 في غير المهر ولا ينافيه أيضاً ما ذكره في البرازية أيضاً بعده ادعى عليه ما لا ودوناً وودبعة فصالح مع المطالب على  
 شيء يسيراً وأقر المطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات  
 ليس لو رثته أن يدعو على المدعى عليه شيء وان رثه ما على أنه كان لو رثه عليه أموال لسكره قصد بهذا  
 الاقرار حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن ابناً قصد  
 حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه لسكونه متهما في الدعوى عليه والصلح معه على يسير  
 والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم اه ما ذكره في المنع وأقره على ذلك الشارح كما ترى  
 قال محبيه الفاضل الخير الرملي قوله وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ (أقول) لاشاهد له على  
 ذلك مما تقدم وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقررة لا يصح اقرارها بما لا يبيها يد عليه ما صرح به الزيلعي  
 وغيره من أنه لو أقر بعين في يده لا تحولاً يصح في حق غرماء العدة وإذا لم يصح في حق غرماء العدة لا يصح في حق  
 بقية الورثة لا سيما كره ما في الحكم لتحويل العلة وهي التهمة لهما وما قدمه من قوله بخلاف اقراره بان هذا  
 العبد الغلان فانه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث أما عدم شهادة ما تقدم له فيبانه أن  
 قوله ليس لي على فلان أو لم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب الاقرار  
 له وصار كادترافه بعين في يديها ثم الزيد فانتهت التهمة و عليه ليس له على والده شيء من تركة أمه وليس لي على  
 زوجي مهر على القول المرجوح وقد علمت أن الاصح انه لا يصح بخلاف الامتعة التي يبيها المقررة فانه اقرارها  
 للوارث لا شك لان أقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد أقرت بما هو ملكها طاهر الوارثها على بصح وأن  
 تنفي التهمة وهو له وكثير من المنقول الصحيح تشهد صحة هذا وليس هذان من باب الاقرار للوارث غير صحيح لانه  
 يحكي عن القول الصحيح ولا الضميمة ما يشهد بصحته ووجود ما في المنقول مصرحة بان الاقرار بالعين التي في يد المقر  
 كالاقرار بالدين ولم يسمع هذا بقاها وقول صاحب البحر ولا يمايه الخ (أقول) بل يفهم منه عدم صحة

على الصحيح برازية أي  
 لظهور أنه عليه غالباً بخلاف  
 اقرار البنت في مرضها بان  
 الشيء الغلاني ملك أبي أو  
 أي لاحق لي فيه وأنه كان  
 عندي عارية فانه يصح ولا  
 تسمع دعوى زوجها فيه

بالاول وذلك لانه اذا لم يصح فيما فيه الاصل برامة الزمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد ظاهرا باليد نعم لو كانت في الامتعة يد الاب هي المشاهدة لا يد البنت فلا كلام في الصحة فالحق ما أفتى به ابن عبد العال ويبدل أيضا لصحة ما قلنا ما في شرح القسودري المسمى بجمع الرواية من قوله قال في حاشية الهداية قوله وقرار المريض لو ارثه لا يصح الا أن يصدق بقبلة الورثة هذا إشارة الى أن اقرار المريض لو ارثه اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لعدم الحماية بل لحق بقبلة الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكر في الديات اذا ماتت المرأة وترك زوجا وعبد من لاملها غيرهما فاقرب أن هذا العبد بعينه وديه تلزوجهما عندها ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالعبد بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اه فهذا صريح في أنه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج وأي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي أوقى بيتي ملك أبي لاحق لي بها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي فان كان زيادة لاحق لي فيها فهذا انفي حقهها المشاهد باليد ظاهر ابعاد ثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بعين في يده فتأمل اه ما ذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فالجواب من الشارح مع قول شيخنا الخير الرملي في حاشيته على الاشياء أيضا أن كل ما أفتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصریحهم بأن اقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور التي اتسك النافي فيه بالأصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحاً فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بصروا فتراب عدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال و بعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخنا شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الاشياء كلامه وكذلك الشيخ محمد العربي على هامش نسخة الاشياء والنظر في ذلك فقد ظهر الحق واتضح والله الجدل والمنة اه كلام الخير الرملي أيضا وتبعه السيد الجوى في حاشية الاشياء وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده كجرايته منقول عنه في هامش نسخة الشيخ محمد العربي و رد عليه أيضا العلامة البيهري وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال بالمت ولا بغض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوثة داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة بأي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا رد عليه الشيخ السمعيل الحائلي مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فين أقر في مرضه ان لاحق له في الامتعة المعروفة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما عتمده المحققون ولو صدر بالمت في خلافا للاشياء وقد أنكر واعلمه اه وكذا رد عليه شيخنا السامحاني وغيره \* والحاصل كجرايته منقول عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرارا بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنع وأطال في الرد على الاشياء كما علمت فان قلت قد ذكر الشارح فيما يأتي عن الاشياء ان اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانة كلها والح و قول البنت هذا الشيء لابي اقرارا بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقرارها بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشياء ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدونه ثم قال في الاشياء وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانة كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه اشارة بالقبض اه يعنى أن الوديعة في قوته أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بالامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقاراه بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن فور العين من قوله مرض عليه دين يحيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذب

مطلب الاقرار للوارث  
موقوف الا في ثلاث

المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ايس المراد اقراره بأمانة عنده لو اقره بل المراد ما قلنا افتتبه  
لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن القول صريحه بأن اقراره لو اقره بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره  
في الاشباه من استثناء المسئلة الثلاثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي  
فوكل المريض وارثه بقبض الدين المدكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه  
فقد أقره بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة  
المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود  
فلما حضر الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا أقر بالتأدية فأولى اه  
وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة وبغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فبدل على  
أنه لو أقر باهلاك وديعة لو ارثه ولا يثبت على الابداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة المصنف والشارح من  
الحال حيث قال بخلاف اقراره له أي لو ارثه بديعة مستهلكة فإنه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة  
لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره اه فإنه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره باستهلاك وديعة معروفة  
فإنه جائز ما غنم ذلك (قوله كما يسطه في الاشباه الخ) أقول وقد خالفه علماء عصره وأفتوا بعدم الصحة كما علمت  
وقد كتب العلامة الجوى في حاشية الاشباه الرد على عبارته اذ يقال كل ما أتى به المصنف أي صاحب الاشباه  
لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقراره بعين في يده لو ارثه لا يصح ولا شأن أن الامتعة التي بيد البنت ملكها فيها  
ظاهر باليد فاذا قالت هي ملك أبي لاحق فيهما فيكون اقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء  
أولاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور التي لتسأل الداعي فيه بالأصل وكيف يستدل به على  
مدعاوي يجعله صريحا فيه وهذا هو الشيخ صالح في حاشيته على الاشباه متعقبا لصاحب في هذه المسئلة ما صه أقول  
ما ذكره المصنف هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح وبه أفتى شيخ الاسلام أمين الدين  
وليس هذا اذا اختلفت صور النفي التي ذكرها مستدلها وقال أخو المؤلف الشيخ عمر من نجيم لا يخفى ما في  
اقرارها من التهمة خصوصا اذا كان بينها وبين زوجها خصوصية كتزوجه عليها او قال البسيري الصواب ان  
ذلك اقرارا للوارث بالعين صيغة النفي والنازع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استدل به المصنف  
مفروض في اقرار بصيغة النفي في دين لافي عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصبر ما لا باعتبار قبضه اه  
وقول المصنف وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث به نظر (قوله أومع أجنبي) قال في نور العين أقر لو ارثه  
ولا جنبي بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادفا في الشركة أو تكاد باو قال محمد لا جنبي بحصته لو أنكر  
الأجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول محمد كما  
هو قولهما اه لهما ان الاقرار اخبار ولا يصح أن ينفذ على خلاف الوجه الذي أقر به فاذا أقر مشترك  
لا يمكن أن ينفذ غير مشترك وفي أحكام المناطق لو أقر لثمة بين ألف فرد أحدهم ما قبل الآخرة النصف  
(قوله بعين) قيست على الدين المدكور في الحديث ومثال العين أن يقر المريض بأن هذه العين وديعة  
وارثي أو عاينته أو غصبتها أو رهنتها منه (قوله بطل) أي على تقدير عدم الاجازة والافه وموقوف اه منع  
لكه لو طالب سلم اليه ثم مات لا يرد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اه جوى عن الرضا  
(قوله ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقراره بدين) رواء الدارقطني لكن في المبسوط أن الزيادة شاذة  
ولذلك تركها في الدرر والشهور لا وصية لوارث وللدلالة نفي الوصية على نفي الاقراره بالطريق الاولى لان  
بالوصية انما يذهب ثبات المسال وبالاقرار يذهب كاه فباطلها بطلان للاقرار بالطريق الاولى كما في المنبج فظاهر  
أن ما قال المدعي عدم جواز الاقرار والدليل دال على عدم جواز الوصية فالصواب ما أتى به صاحب الهداية  
سواء غايتها أن الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الاصول (قوله إلا أن يصدق بقبلة الورثة) أي  
بعده وانه ولا عبرة لاجازتهم قبله كفي حرمانه المقتنين وان أشار صاحب الهداية لضده وأجاب به ابنه نظام الدين

كيسطه في الاشباه قائلا  
فاغتنم هذا الخبر برأيه من  
مردات كنجي (وان أقر  
المريض لوارثه) بتفرده  
أومع أجنبي بعين أو دين  
(بطل) بخلاف للشاذي رضي  
الله تعالى عنه ولنا حديث  
لا وصية لوارث ولا اقراره  
بدين (الا أن يصدق بقبلة  
الورثة)

وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى وفي التعمية اذا صدق الورثة اقرار المراد لو ارثته في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم يجعل الاجازة كالتصديق ولعله لانهم اقرروا اه قال العلامة أبو السعدي في حاشية مسكين وكذلك لو كان له دين على وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا أن يصدق به البقية زباي فاذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثالث حيث لا تنفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي جوى اه (أقول) ينبغي أن يكون على هذا المنوال الرضا الغرماه قبل موته تدبر (وأقول) وكذا وقف ببيعها لو ارثته على اجازتهم كما قدمه في باب الفضولي وأشار في الخزانة الى أنهم لو قالوا اجزنا اقراره في حياته فلهم الرجوع أي فلا مخالفة لان التصديق كصرح الاقرار بخلاف الاجازة (قوله فلولم يكن وارث آخر) أي ذو فرض أو نصيب أو رحم محرم (قوله أو وصى لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كفي الشربلالية وفي بعض النسخ أو وصى بدون ألف وهي الاولى لانه تصوير للوصية لو ارث الذي ايسر له وارث غيره وذلك لا يتصور بغير أحد الزوجين لما قاله من أن غيرهما يرث فرضا ورثا (قوله صحت الوصية) ولو كان معها بيت المال لما أنه غير وارث بل يوضع فيه المال على أنه مال ضائع لا بطريق الارث فلا يعارضه الوصية والاقرار ولا الحباية كما فاده الخير الرمي في فتاواه آخر الوصايا قال فيها وحيث لا وارث نفذت صحاباتهم مع زوجها بالاتوقف ولو أوصت بكل مالها نفذت وصيتها له لكن قد يقال ان ما ذكره الشارح انه لا يوافق مسألة المصنف لان موضوعها الاقرار لا بملاحظة أن هذا الاقرار يكون وصية بدليل قوله الا أن يصدق الورثة فانه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر والحاصل أن المسئلة في حد ذاتها صحيحة الا أنهم لا يوافقون مسألة المصنف لما ذكرنا تأمل (قوله وأما غيرهما) أي غير الزوجين ولو كان ذارحم شربلالية (قوله فرضا ورثا) المناسب زيادة أو تعصيفا ط (قوله فلا يحتاج لوصية شربلالية) والحاصل ان اقرار المراد لو ارثته لا يصح اذا كان هناك وارث آخر غير المقر له لاعدم الحباية بل لحق الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح اقراره (قوله أقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الخبانية رجل أقر في مرضه بارض في يده أتمها ووقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثالث كولو أقر المراد بوقف بعتق عبده وان من جهة غيره ان صدقه ذلك العير أو ورثته جاز في الكل وان لم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثالث وفي منية المفتي مثله وسواء أسند الوقف الى حال الصحة أو لم يسند فهو من الثالث الا أن يعبر الورثة أو يصدقوه في الاسناد الى الصحة ولو كان المسند اليه مجهولا أو معروفا ولم يصدق ولم يكذب أو مات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثالث لان التصديق منه أو من الوارث شرط في كونه من جميع المال وقرع عليه صاحب الفوائد انه لا يعبر بصديق السلطان فيما اذا لم يكن له وارث الا بيت المال وهذا من قول من كلام شيخنا وان قاله الطرسوسي تفقها اه بتصرف وفي شرح الشربلالي وان أجاز ورثته أو صدقوه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لا من شيء فلولم يكن للغير وارث قال المصنف لا يعتبر تصديق الساطات كذا أطلقه قات وهذا في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتصميمه اقراره على غيره وابطال حق العمارة وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كأنشائه ما تقدم من صحة وقف السلطان شيأ من بيت المال على جهة عامة ثم لا يخفى أن المقر ان لم يسنده غيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال كذا في البرازية والادبية رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كإثباته المصنف عنه من انه يكون من الثالث مع عدم اعتبار تصديق السلطان انه ما قدم من كل المال ط (قوله فلولم يكن له وارث) كبناء القناطر والثغور (قوله صح تصديق السلطان) لان له أن يفعل ذلك من بيت المال ومن حكى أمر الملك استنفاة صدق (قوله وكذا الووقف) أي أنشأ وقف في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه ينفذ من الجميع بتصديق السلطان (قوله خلافا لزمع الطرسوسي) هو يقول لولم يكن له وارث الا بيت المال لا يعبر بتصديق السلطان بل يكون من الثالث كما يؤخذ من شرح الوهبانية لعبد البر السابقة ووجه فساده ما زعمه

فلولم يكن وارث آخر أو  
أوصى لزوجته أو هي  
له صحت الوصية وأما  
غيرهما فيرث الكل فرضا  
وردا فلا يحتاج لوصية  
شربلالية وفي شرحه  
للوهبانية أقر بوقف  
لا وارث له فلولم يكن  
صح تصديق السلطان أو  
نائبه وكذا الووقف خلافا لما  
زعمه الطرسوسي فليحفظ

(ولو) كان ذلك (اقراراً) بقبض دينه) أو غصبه أو رهنه ونحو ذلك (عليه) أي على وارثه أو عهده وارثه أو مكاتبه لا يصح لو وقع له ولو وقع له ثم برئ ثم مات جاز كما ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز اقراره للأجنبي بغير

الطرسوني ان الوفاء والحالة هذه وصية وهي مقدمة على بيت المال بل لا يحتاج ذلك لتصديق السلطان (قوله ولو كان ذلك) أي الاقرار ولو وصية (قوله اقراراً بقبض دينه أو غصبه) بأن أقر أنه قبض ما غصبه وارثه منه قال في الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو أقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثاً فإين ذلك بطل اقراره عند أبي يوسف لا عند محمد ويأتي تمامه وقيد بدين الوارث اقراره باستيفاء دين الاجنبي والاصل فيه ان الدين لو كان واجب له على أجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن أولاً كبديل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو ديناً واجب له في مرضه وعليه دين معروف أو دين واجب عليه بعناية الشهود بمرضه فلوما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره أي في حق غرماء العهدة أو المرض بعناية الشهود كفي البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين وفيه لو باع في مرضه شيئاً كثيراً من قيمته فأقر بقبضه والمسئلة بحالها من كون المقر مديوناً ينامع وفأبينه لم يصح وقيل للمشتري أدت منه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبي يوسف وعند محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع قال في جامع الفصولين أقر بدين لوارثه أول غيره ثم برئ فهو كدين صحته ولو أوصى لوارثه ثم برئ بطلت وصيته اه وفي الخلاصة نفس البيع من الوارث لا يصح الا باجازة الوارثة بمعنى في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز ذلك ان كان فيه غبن أو محاباة بخبر المشتري بين الرد وتكميل القيمة اه (أقول) وبيان ما تقدم أن حق الغرماء يتعلق بذمة المدينون في العهدة فإذا مرض تعاقب معى التركة وهي أعيانها والدين مطابقة ليس منها ولم يكن أتلف عليهم بهذا الاقرار شيئاً وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعين التركة فإذا باع منها شيئاً وأقر باستيفاء ثمنه فقد أتلف عليهم وقوله وقيل للمشتري أدت منه مرة أخرى أي على زعمك والابان أقر وأي الغرماء يدفع الثمن لا يكون لهم مطالبة وهذا الفرع مشكل من حيث ان البيع صحيح باذرفك كيف يتخير والحالة هذه بين نقض البيع أو تأديبه الثمن وقول محمد أشد اشكالاً من حيث ان الواجب في البيع الثمن دون القيمة ويمكن تصويره على قول الامام وذلك بأن يكون المشتري وارثاً والبيع منه غير باعده بلى موقوف على اجازة الورثة فإذا لم يجزوا ولم يردوا كان للمشتري الخيار وحينئذ يتخير بين الفسخ وعدمه فإذا قالت له الورثة ان شئت فادفع الثمن لتخير البيع وان شئت ردها بما يتخير لك صح لكن يشكل عليه قول محمد وان القولين منسوبان للصاحبين وهما يجيزان البيع من الوارث مطابقة غير أنه يقال له في صورة المحاباة إذا القيمة أو الفسخ تأمل (قوله وبحود ذلك) كأن يقر أنه قبض المبيع فأداهه أو أنه رجع فيما وهبه له مريضاً حوى ط أو أنه استوفى ثمن ما باعه كفي الهندية (قوله بقبض دينه) فيه إشارة الى أن اقراره بقبض وديعه له كانت عنده صحيح وبه صرح في الاشباه ثم قال وبنفي أن يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها (قوله لا يصح لو وقع له ولواه) ما كافي العبد والمكاتب اذا عجز وحقا فيه ان لم يعجز نفسه والحاصل أنه لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه أو عهده وارثه لان الاقرار لعبد الوارث اقرار لمولاه وما أمر به للمكاتب فيه حق لمولاه لذلك قال في المنع لانه يقع لمولاه ما كافي أوحقا اه (قوله ولو فعله) أي الاقرار بهذه الاشياء للوارث (قوله ثم برئ) أي من مرضه (قوله لعدم مرض الموت) فلم يتعلق به حق الورثة (قوله ولومات المقر له) أي الوارث للمقر ثم المريض المقر (قوله وورثه المقر له من ورثة المريض) صورته أقر لابن ابنه ثم مات ابن الام عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو ابين أحدهما والدمقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثاً (قوله جاز اقراره) عند أبي يوسف آخر محمد نخرج عن كونه وارثاً في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية فلان العبرة بالكون المقر له وارثاً أولاً وتوب المقر وهي اذ ذلك ليست وارثاً لان الميت ليس بوارث وهذا هو الذي يأتي قر يباع الصرية (قوله كاترار الاجنبي) يعني لو كان المقر له أجنبياً ومات قبل المقر وورثته المقر له

اقراره جائز لانه لم يقرب لوارث حين اقر امانى الاجنسي فظاهر و امانى الوارث الذى مات فانه بموته قبيل المقر  
خرج عن كونه وارثا قال فى المنع ولو اقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض و وارث المقر له من وورثة المريض  
لم يجز اقراره عند ابي يوسف واولا وقال آخرا يجوز وهو قول محمد (قوله وسيجىء) أى قرىبا (قوله بوديعة  
مستملكة) أى وهى معروفة لعدم التهمة ولو كذبنا بمات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعليه بيينة  
فلا فائدة فى تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا أن يصدق به بقية الورثة كفى  
التبيين والاصوب أن يقول المصنف باستهلاك الوديعة أى المعروفة بالبيينة بدل قوله بوديعة مستملكة (قوله  
وصورته) لم يبين هذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به فى الاشباه وقد أوضح المسئلة فى اللؤلؤ الحبية  
فراجعها وصورها فى جامع الفصولين راقا صورتها أودع أباه ألف درهم فى مرض الاب أوصحته عند الشهود  
فلما حضره الموت اقر بها - لا كه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينانى ماله فاذا اقر  
باستهلاكه فاولى ولو اقر اولادنا تلفها فى يده فنسكل عن اليمين ومات لم يكن لوارثه فى ماله شئ اه والحاصل أن  
مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لا علمها ومنه تعلم أن قوله ومنها اقراره بالامانات كلها مقبدا  
هنا ثم فيه أيضا لو اقر المريض بقبض ثمن ما باعه لوارثه بأمره أو بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا أن  
يدعى الهلاك لكونه دينانى تركته فلو قال قبضت الثمن وأتلفته يبرأ المشتري ولو أدى لم يرجع وكذا  
لا يصدق فى قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته الى الآخر اه واللام فى لوارثه  
ولغيره لام العلة أو المالك لا التعدية وقوله الا أن يدعى الهلاك لكونه دينانى تركته صوابه لكونه ليس  
دينانى تركته لان الوكيل أمين غير ضامن ويدل على ذلك أيضا قوله بعده الا أن يقول ضاع عندي أو دفعته  
الى الآخر لانه لم يصر دينانى التركة لا لوارث ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن وأتلفته هو مثل اقراره  
لوارثه بوديعة استهلكها فتقيد المبيعة بعمانية الشهود وحينئذ فادى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على  
المشتري ويمكن رجوع ضمير ادى للمشتري وانما لا يرجع لانه متبرع وسبأنى فى آخر كتابته على الوصايا  
ما يحالفه ولكن ما هنا أولى وفى خزائن المفتين باع عبدان وارثه فى صحته ثم اقر باستيفاء الثمن فى المرض  
لا يصح وفى الزبلى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكتها الا أن يصدق به بقية الورثة (قوله  
والحاصل الخ) فيه مخالفة للاشباه ونصها وأما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان  
بعمى أو دين أو قبض منه أو أراه الا فى ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المأمونة أو اقر بقبض ما كان عنده  
وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغى أن يلحق بالاثنية اقراره  
بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى الكلى أنه ليس فيه ما يشار البعض فاعتنم هذا النحر يرفانه  
من مفردات هذا الكتاب اه وقد ظن من لا خبرة له أن النفي من قبيل الاقرار وهو خطأ وقال قبل هذا  
لو قال المريض مرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لم تسمح الدعوى عليه من وارث آخر وعلى هذا يقع  
كثيرا ان الميت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها فيها وقد أجبت فيها سرا  
بالصحة لما فى التتارخانية من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا أو ثبته وأراه لا تجوز براءته ان كان مديونا  
وكذا الوأبرأ الوارث لا يجوز سواء كان مديونا أولا ولو قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جازا اقراره فى  
القضاء وفى البرازية قالت فيه ليس لى على زوجى مهر براءته عندنا خلافا للشايعى وفيها قبله قال فيه - لم يكن لى  
عليه شئ ليس لورثته أن يدعى عليه شيئا فى القضاء وفى الدبابة لا يجوز هذا الاقرار وفى الجامع اقر الابن فيه أنه  
ليس له على والده شئ من تركته أمه صح بخلاف ما لو أراه أو وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما  
قلناه ولا ينافيه ما فى البرازية قوله اديه لا مهر لى عليه أو لائى لى عليه أو لم يكن عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح  
والصحيح أنه لا يصح اه لان هذا فى خصوص المهر لظهوره عليه غايبا وكلامنا فى غير المهر ولا ينافيه  
ماد كره البرازى أيضا ادعى عليه ديونا ومالا ووديعة فصالح الطالب على يسبر سرا و اقر الطالب فى العلانية أنه لم

وسيجىء عن الصيرفية  
(بخلاف اقراره) أى  
لوارثه (بوديعة مستملكة)  
فانه جائز وصورته أن يقول  
كانت عندي وديعة لهذا  
الوارث فاستهلكتها جوهرة  
والحاصل أن الاقرار  
لوارث موقوف الا فى  
ثلاث مذكورة فى الاشباه

يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورث عليه أموال كثيرة  
 وانما قصد حرمانها لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا  
 قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اه لكونه منهم في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير  
 والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه كلام الاشباه فقول الشارح منها اقراره الخ وقوله ومنه هذا الشيء  
 الخ انما هما بحثان لا منقولان فتحريره في غير محله لان المراد بالامانة قبضها منه لا أنما له وقد سها أيضا في  
 الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث وقدم هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لي على الوارث  
 دين قبل ثبوته قياس مع الفارق لان العين غير الدين وهو لا يصح ويأتي قريباتا بيد الموافقة لما فهمته عن  
 الخبير الرملي والجوى والحامدي والله تعالى الحدود المنة وقدمنا ما يفيد ذلك مع بعض العقول المذكورة (قوله)  
 منها اقراره بالامانات كلها) أي بقبض الامانات التي عند وارثه لا بأن هذه العين لوارثه فانه لا يصح كما صرح به  
 الشارح قريبا وصرح به في الاشباه وهذا مراد صاحب الاشباه بقوله وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره  
 بالامانات كلها فتنبه له هذا فان رأيتنا من يخطئ فيسره يقول ان اقراره لوارثه بما اجازته مطلقا مع أن العقول  
 مصرحة بأن اقراره بالعين كالدين كقدمناه عن الرملي وس هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح وهو  
 متابع فيه للاشباه مخالفا للمنعول وخالفه فيه العلماء الفحول كقدمناه وفي الفتاوى الامامية سئل  
 فبين أقر في مرضه أن لاحق في الاسباب والامتنعة المعلومه مع بنته المعلومه وانها تستحق ذلك دونه من وجسه  
 شرعي فهل اذا كانت الاعيان المرقومه في يده ومملكه فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالأقرار بها للورثة باطل  
 الجواب نعم على ما عتده المحققون ولو صدر بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكر واعليه اه ونقله السائحاني  
 في مجموعته وورد على الاشباه والشارح في هامش نسخته وفي الحامدية سئل في مرض مرض الموت أقر فيه أنه  
 لا يستحق عند زوجته هند حقا وأرأى منتهان كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غير هاوله تحت يدها اعيان  
 وله بدمته ادين والورثة لم يجبروا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب يكون الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله  
 تعالى أعلم اه (أقول) لكن يجب تعييد عدم الصحة بما اذا كان ملكه فيها معلوما أيضا ليكون ذلك قرينة على  
 قصد الاضرار بباقي الورثة لئلا يتنافى كلامهم تأمل (قوله ومنها النفي) فيه أنه ليس باقرار للوارث كما هو في  
 الاشباه وقوله كلاحق لي هذا صحيح في الدين لاني العين كما صرح (قوله وهي الخيلة) أي في قوله لاحق لي قبل  
 أمي وأبي يعني اذا علم أنه لاحق له قبلهما وخاف أن يتعلل عليهما أحدهم من الورثة أو يدعي عليه ما يشي أمالو  
 كان له حق فلا يحل له اضرار باقي الورثة فليتق الله من كان خارجا من الدين بما قبله على الآخرة (قوله ومنه)  
 الاولى ومنها كما قال في سابقه الا أن يقال انه عائد الى النبي أي ومن النفي السابق هذا الخ (قوله هذا) غير صحيح  
 كما علمت مما مر لانه مخالف لعامة المعتبرات (قوله وهذا حيث لا قرينة) لم يذكر ذلك في الاشباه أصلا وحيث  
 كان هذا اقرارا بين لوارث وأنه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد (قوله فليحفظ فانه مهم) الحاصل أن  
 الشارح رحمه الله تعالى تابع صاحب الاشباه وقد علمت أنه مخالف للمنعول واستنبط من كلامه أشباه  
 مخالفة أيضا وقد ظهر لك بما قدمناه حقيقة الحال بعون الملك المتعال \* (تتمة) \* فال في البحر في متفرقات  
 الغضاء ليس لي على بلان شيء ثم ادعى عليه مالا أو أراد تحليفه لم يحلف وعند أبي يوسف يحلف وسيأتي في مسائل  
 شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف واختاره أئمة خوارجهم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث  
 المقر على قولير ولم يرجح في البرازية منها شيئا وقال الصدر الشهيد الرأي في التحليف الى القاصي وفسره في  
 فتح القدير بأنه يحتمل في خصوص الوقائع فان غالب على ظنه انه لم يقبض حين أقر يحلف له الحسم ومن لم  
 يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المتفرس في الاختصاص اه قلت وهذا مؤيد لما سجدناه والخ لله  
 قال في التاترخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا الوفاة  
 أبرأت جميع غرماي لا يصح الآن يقول قبلة نلان وهم يحسون في شدي يصح اقراره يبرأ وفي التاترخانية

منها اقراره بالامانات كلها  
 ومنها النفي كلاحق لي قبل  
 أبي وأمي وهي الخيلة في  
 ابراء المريض وارثه ومنه  
 هذا الشيء الفلاني ملك أبي  
 أو أمي كان عندى عارية  
 وهذا حيث لا قرينة وتامه  
 فيها فليحفظ فانه مهم (أقر  
 فيه) أي في مرض موته  
 (لوارثه)

أيضا عن واقعات الناطق في أشهدت المرأة شهودا على نفسها إلا أنها أولاً خبها ثم يبدل ذلك اضرار الزوج أو أشهد  
الرجل شهودا على نفسه بمال بعض الاولاد يديه اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسببهم أن  
لا يؤدوا الشهادة الى آخر ما ذكره العلامة البيهقي وينبغي على فيما س ذلك أن يقال اذا كان للقاضي علم بذلك  
لا يسعه الحكم كذا في حاشية أبي السعود على الاشباه والنظائر (قوله يؤمر في الحال بتسليمه) لاحتمال صحة  
هذا الاقرار بصحته من هذا المرض (قوله يرده) أي ان كان له وارث غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات  
المرض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته ويظهر لي أن ينفر ع على هذا ما في الحاشية وهو لو أقر لوارثه بعد  
فقال ليس لي لكنه لفلان الاجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون  
بينه وبين سائر الورثة (قوله وانما ينتقض) أي التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا في تصرف ينتقض  
أماما لا ينتقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر وفي نسخة بالتاء (قوله بعد الموت) محله ما اذا تصرف لوارث  
وأما اذا كان لغير وارث فان كان تبرعا أو حبا ينفذ من الثلث والافصح كالنكاح (قوله والعمارة  
لكونه وارثا الخ) قال الزبيبي اعلم أن الاقرار لا يخلو ما أن يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت  
أو كان وارثا فيما وان لم يكن وارثا فيما بينهما ما أول لم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت فان كان  
وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الاقرار لعدم كونه وارثا وقت  
الموت وان كان وارثا فيما مالا فيما بينهما ما بان أقر لامرأته ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى  
رجلا فأقر له ثم فسح الموالاة ثم عقد لها ثانيا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف لان المقر منهم بالطلاق وفسخ  
الموالاة ثم عقد لها ثانيا وعقد محمد بن حنبل شرط امتناع الاقرار ان يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق  
ولانه لما صار اجنبيا تعذر الاقرار كالأول في ذلك الوقت لأنزى أنه لو لم يعد ثانيا كان جائزا فكذا اذا عقد  
وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بان  
أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره فان صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالاة جاز  
وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما اذا صار وارثا بالنسب ولنا أن الاقرار حين  
حصل للاجنبي لا للوارث ينفذ ولزم فلا يبطل بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا يعتبر من الثلث فيعتبر وقت  
الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب بان أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا  
بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان قائما وقت الاقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر  
له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند أبي يوسف أولا لان اقراره حصل للوارث  
ابتداء وانتهاه وقال آخر يجوز وهو قول محمد لانه بالموت قبل موت المريض يخرج من أن يكون وارثا وكذلك  
لو أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر لان اقراره كان للاجنبي فيتم به ثم لا يمال  
بموته اه (قوله لعدم ارثه) أي وقت الموت (قوله فيجوز) يعني لو أقر لاجنبي في مرضه وموته وكان المقر  
مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلم مات كان وارثا بعقد الموالاة فلا يبطل اقراره لان الارث انما كان  
بسبب حادث بعد الاقرار فيبقى الاقرار صحيحا لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو  
بعيد وانما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث ولا يكون وارثا ورعا يظهر  
ثمرته مع أحد الزوجين فان الاقرار ينفذ في حق الزوج المقر لما تقرر وكذا ان صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن  
أقر لاحدهما ما يرجع هذا الاخير (قوله لان ارثه بسبب قديم) أي قائم وقت الاقرار ولو أقر لوارثه وقت  
اقراره وقت موته وخروج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند أبي يوسف لا عند محمد نور العيني  
عن قاضي خان (أقول) وايضا حه أنه لو أقر ابن كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج عن ذلك بعده ثم صار وارثا عند  
الموت فالاولى أن يقول فلوا أقر ابن هو وارث وقت الخ وفي جامع الفصولين أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب  
جاز لان الاقرار للمولى لا لاقن بخلاف الوصية لانه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ لابن اه وبيانه

يؤمر في الحال بتسليمه  
الى الوارث فاذا مات يرده  
بزازية وفي القنية تصرفات  
المرض نافذة وانما ينتقض  
بعد الموت (والعمارة كونه  
وارثا وقت الموت لا وقت  
الاقرار) فلوا أقر لأخيه مثلا  
ثم ولد له صح الاقرار لعدم  
ارثه (الا اذا صار وارثا)  
وقت الموت (بسبب جديد  
كالزوج وعقد الموالاة)  
فيجوز كذا كره بقوله (فلو  
أقر لها) أي لاجنبيه (ثم  
تزوجها صح بخلاف اقراره  
لأخيه المحجوب) بكفر أو  
ابن (اذا زال حجه) باسلامه  
أو عتق الابن فلا يصح لان  
ارثه بسبب قديم لا جديد

من الموالاة اه منه



في المنع وانظر ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا **(قوله وبخلاف الهبة)** الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة والا فلا اعتبار لها **(قوله فلا تصح)** يعني لو وهب لها شيئاً أو وصى لها ثم تزوجها فانما يبطلان انقفا **(قوله لان الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة)** تعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها في مرضه لان الهبة في مرض الموت وصية **(قوله أقر فيه الخ)** يفيد أنه لو كانت حبة وارثة لم يصح قال في الخاتبة لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه \* وكل وجه لا يبيع شيئاً معين فباعه من وارثه وموكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصح وقد وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فافر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وبجد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصح اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره ولو ارثه بالقبض فمرضه ما أولى \* مريض عليه دين يحيط بأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه من نور العين قبيل كتاب الوصية (فرع) باع فيمن أجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لان مورثه بزازية **(قوله وترك منها وارثا)** الظاهر أن قول المؤلف مما اتفق ويجعل كلام المصنف على انه ترك وارثاً منكر ما أقر به **(قوله ولو أقر فيه لوارثه ولا جنبي بدين لم يصح)** أي للوارث ولا لاجنبي **(قوله خلافه الحد)** فانه يجزئه في حق الاجنبي ويبطال ما أصاب الوارث وهما مسند ترك بقوله سابقاً ومع أجنبي بدين أو عين أطلقه هنا وفي الخلاف في الوصايا بما اذا أنكر أحدهما الشركة مع الآخر في حصص الاجنبي عند مجرد خلافاً لهما أما اذا تصادقا فلا يصح انفاقاً ومثله في النثر ناشية والجمع له أن اقراره لوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فتصح للاجنبي كالأوصى لوارثه ولا جنبي وكذا لو أقر لاجنبيه في مرض موته ولا وارثه غيره ثم ولد له ابن ينفذ اقراره لاجنبيه كذا هنا ولها ما انه أقر بمال وصوف بصفة فاذا بطلت الصفة يبطل الاصل كالتصادق كفي شرح المظاومة (فرع) في التارخاتية عن السراجية ولو قال مشترك أو شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتائية ومطلق الشركة بالنصف عند أبي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لي الثلثان موصولاً صدق وكذا قوله بيني وبينه وأولى وله اه شرح النجاة **(قوله عمادية)** وعبارتها كفي المنع حيث قال ولو أقر المريض لوارثه ولا جنبي بدين فقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذباً وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذب في الشركة وأنكر الاجنبي الشركة وصحة وهي معروفة في الجامعين وذو كرشح الاسلام المعروف بنحو اه زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذ كر محمد هذا الفصل ويجوز أن يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح أن يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مندهم ما هذه الجملة في متاوى القاضى ظهير اه مافي الفصول وبه وبما ذكرناه عن شرح المظاومة يعلم مافي كلام الشارح فتأمله وقد مسنا نظيره فلا تنسه **(قوله وان أقر لاجنبي مجهول نسبه الخ)** وهو من لا يعلم له أب في باده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر أن المراد به بلد هو فيه كفي القنية لا مسقط رأسه كما ذكر البعض واختار المقدسي وبعض أبواب الحوائثي بانه هو الظاهر لان المعري اذا انتقل الى المشرق وقع عليه حادثة يلزمه أن يفتش على نسبه في المغرب وفيه من الخرج ما لا يخفى فليحفظنا هـ ذاذ كره في الحوائثي العقوبة والى القولين أشار الشارح فيما يأتي وقد مجهول النسب لان معروفة بثبوته يمنع من غيره **(قوله وصدقه)** أي اذا كان ولده مثله للملأه لا يكون مكذبا في الظاهر ذ كره الشهي **(قوله وهو من أهل التصديق)** أن كان يعبر عن نفسه أما اذا لم يكن يعبر عن نفسه لم يحتج الى تصديق كما سيذكره الشارح **(قوله لما سر)** من أنه اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار ولو أقر المريض المسلم بدين لاجنبيه المصراني أو العبد أو أسلم أو أعتق قبل موته فالقرار باطل لان سبب التهمة

(وبخلاف الهبة) لهافي مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تملك بعد الموت وهي حينئذ وارثة (أقر فيه أنه كانت له على ابنته المبتعة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (ابن ينكر ذلك صح اقراره) لان المبت ليس بوارث (كأقر لغير لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) فأنه يبيع الدين صيرمية ولو أقر فيه لوارثه ولا جنبي بدين لم يصح خلافاً ل محمد عمادية (وإن أقر لاجنبي) مجهول نسبه (ثم أقر بينونه) وصدقه وهو من أهل التصديق (ثبت نسبه) مستند الوقت العلق (و) اذا ثبت (بطل اقراره) لما سر

بينهما كما كان قاتما حين الاقرار وهو القرابة المانعة للارث ولو في ثاني الحال وليس هذا كالذي أقر لامرأته ثم تزوجها والوجه ظاهر كفاية البيان نغلا عن وصايا الجامع الصغير وذكر نفي الدين قاضي خان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني أو عبد الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اه (أقول) يظهر من هـ ان مذهبه عدم الصحة كهذه المسئلة تدبر (قوله ولو لم يثبت) الانسب في الصحة اقراره لاجنبية ثم تزوجها مع ان مذهبه عدم الصحة كهذه المسئلة تدبر (قوله ولو لم يثبت) الانسب في التعبير ان يقول بل يعرف أو كذبه لا يثبت فيه ويكون ذلك مفهوما قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كعلمت فتدبر (قوله لعدم ثبوت النسب) تكرار الفائدة فيه (قوله ولو أقر لمن طلقها) أي في مرضه (قوله يعني باثنا) أي الثلاث ليس بغير دلالة البائن بينهما من الارث ولو واحدة حيث كان بطاها أو في الصحة فالشرط البيئونة ولو صغيرة أما الرجعية فهي زوجة وان كانت ممن لا يرث بان كانت ذميمة صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثالث - دادي وان طلقها بلاسؤاها فإلها الميراث بالعاما بانغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو وار (قوله فلها الاقل من الارث والدين) انقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال تواطئها معه على الطلاق ليقر لها بالدين الزائد على فرضها فعولت بالاقبل دفعا لقصد ما السبي باضرار الورثة وباب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما أقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمته في أقلها ما يثبت (قوله في أعيان التركة) ولو كان ارثا شاركت فيها والمسئلة تقدمت في آخر اقرار المر بوض أو في مماها ما مراجعها ان شئت (فرع) اقراره لها أي للزوجة بغيرها الى قدر ماله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول فيه قال الامام طهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر ولا يحكم بذلك القدر اذ لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوتت شيأ برأية وفيها أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد منه بقدر مهر مثلها وله ورثة أخرى لم يصدق في ذلك قال الامام طهير الدين لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيغاب ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (قوله فاذا مضت العدة) أي سواء كان الاقرار قبل مضيا أو بعده والظاهر أن ماله ما لو أقر لها وهي زوجته في مرض موته ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت (قوله وان أقر لعالم) لا يحق أن قوله سابقا وان أقر لاجبي ثم أقر بينونه لان هذه شر نبلاية قال السيد الخوي وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله وان أقر لاجبي ثم أقر بينونه لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة ههنا أيضا اه (قوله وفي بلد هو فيها) حكاية قول آخر حكاه قديمنا اه ما قر بيما قال العلامة الرجعي اذا كان مجهول النسب في أحد المكانين أي ببلده وفيها يقتضى بصحة الدعوى لكن مجهول النسب في موضع الدعوى اذا قضى بثبوت نسبه من المدعي ثم جاءت بيئته من ولده بأنه معلوم النسب من غير المدعي تبطل بها تلك الدعوى أمالو كان مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ثبوتها (قوله بحيث يولد مثله لمثله) أي مثل هذا العلام بالمثل هذا المريض بأن يكون الرجل أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف كفي المصبرات والمراد بالعلام الولد في شمل البنت (قوله انه ابنه) أي بلا واسطة حتى لو أقر لشخص انه ابن ابه لم يثبت نسبه وكان حكمه حكم مالو أقر بأخ كفي البرجندي وسيأتي (قوله وصدقه) أي المقر العلام (قوله والالم يحجج لتصديقه) لانه في يد غيره فيقول مثله البهيمة فلم يعتبر تصديقه بخلاف المير لانه في يده نفسه وعدادة الثلاثة بالتصديقه لو كان غير مكاف (قوله وحيد) ينبغي حذوها فانه بذكرها بقى الشرط بلا جواب ح (قوله ولو المقر مريضا) لاحتمال حاجته اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض (قوله شارك العلام الورثة) لانه من ضرورات ثبوت النسب زيادي ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد ثبوتيه لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار انسب وهو الاخ فانه يصح لعدم ثبوتيه لانه كالوصية وان صدقه المقره كفي البديع لكن يأتي في كلام الشارح عن انه يقر بما بالتصديق يثبت فلا ينعى الرجوع الخ ويأتي الكلام عليه (قوله فان انتفت هذه الشروط) أي أحدها بان علم نسبه أو لم يولد له لم يصدق

ولو لم يثبت بان كذبه أو عرف  
نسبه صح الاقرار لعدم  
ثبوت النسب شر نبلاية  
معز بالنيابيح (ولو أقر لمن  
طلقها ثلاثا) يعنى باثنا  
(فيه) أي في مرض موته  
(فلها الاقل من الارث  
والدين) ويدفع لها ذلك  
بحكم الاقرار بحكم الارث  
حتى لا تصير شر يكتفى  
أعيان التركة شر نبلاية  
(وهذا اذا) كانت في العدة  
و (طلقها بسؤالها) فاذا  
مضت العدة جاز لعدم  
التهمة عزمية (وان طلقها  
بلاسؤاها فلها الميراث  
بالعاما بانغ ولا يصح الاقرار  
لها) لانها وارثة اذ هو وار  
وأهمله أكثر المشاج  
لظهوره من كتاب الطلاق  
(وان أقر لعالم مجهول)  
النسب في مولده أو في بلد  
هو فيها وهو ما في السن بحيث  
(يولد مثله لمثله انه ابنه  
وصدقه العلام) ولو ميرثا والا  
لم يحجج لتصديقه كما مر  
وحيثئذ (ثبت نسبه ولو)  
المقر (مريضا) اذا ثبت  
(شارك العلام الورثة)  
وان انتفت هذه الشروط

الغلام فيصير كذا فلا يثبت النسب لكنه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كما قال (قوله يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت النسب لمساواة وكونه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال أيضا وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهي ما اذا أقر لاجنبي ثم ادعى بنوته فانه اذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والارث كما يأتي لما فيه تحميل النسب على الغير فانه اذا اتفق هنا التصديق كيف يرثه أو تحب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله أو كان معلوم النسب وما يأتي محله اذا وجدت الشروط الا لا ثقة ولم يصدق المقر عليه أي وقد أقر له مع ذلك مال فان النسب لا يثبت لان فيه تحميلا على الغير ولكنه يصح اقراره بالمال كالأقر بانوثة غيره مما في يده من مال أبيه كان للمقر له نصفه وظاهره انه يقدم على دين الصحة فيكون مخالفا لما مر ان ما أقر به في المرض وخرج عنه على ان المواخذة حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركونهم في الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقد راجعت عدة كتب فلم أجده وله له هذا أمر الشارح بالتحريز فتأمل (قوله كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم) الذي قدمه الشهرزالي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة السابقة انه ولو كذب أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب اهـ وعبارة الشارح ركيكة ولو قال فلواتي في أحد هذه الشروط وقد أقر له بمال يؤخذ به المقر كما كان أوضح لان المانع من صحة الاقرار ثبوت النسب حيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام ط (قوله فيحصر عدة الفتوى) قال الحلبي لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحريز فتأمل (قوله والرجل صح اقراره) في بعض النسخ كذلك زيادة لفظ الرجل لافادة أن الاقرار بالمدكورات ليس قاصرا على المريض بقوله بعد أي المريض تفسيره ضرورة لا حاجة اليه بعد تقدم مرجعه الآن يجعل مرفوعا تقييد الرجل وهو تقييد مضر أيضا كما في ط اكن الاولى كفي بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل أن يقال قيد بالمريض ليعلم أن الصحيح كذلك بالاولى وانما قيده لان الكلام في اقرار المريض (قوله بالولد والوالدين) لانه اقراره على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد صحة الاقرار بالولد كرجلة ما يصح في جانب الرجل وأعاد الصراحة صحة الاقرار بالام كما يأتي قرينا مما عناه الشارح له تبعا للمصنف قل في العناية وهو رواية تحفه الفقهاء وشرح الفرائض للامام سراج الدين والمدكور والمبسوط والايضاح والجامع الصغير للمحبوبي أن اقرار الرجل يصح باربعة بالاس والاب والمرأة وولي العتاقة اهـ ومن الظاهر أن الابن ليس بقيد مخرج صحة الاقرار بالبنات اهـ (قوله وان عليا) أي الوالدان ولا يرجع الضمير الى الوالدين والاس لانه لا يقال بيدوان ولا وعبارة البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعنى الاصل وان علا اهـ ولا غبار عليها (قوله وفيه نظر) وجهه ظاهر فهو كقراره ببنات ان قال في جامع الفصولين أقر ببنات فلها النصف والباقي للعصبة اذا اقراره ببنات البنات اهـ وما ذلك الا لان فيه تحميل النسب على الابن فتدبر ط (قوله لا يصح) سيأتي التصريح به في المتن وهو مؤيد أيضا الكلام المقدسي (قوله بالشروط الثلاثة المتقدمة في الاس) لم يذكرها التكاليف على ما تقدم الآن في دعواه هذا أي يشترط أن يكون المقر مجهول النسب وأن يولد مثل المقر لمثل المقر له (قوله بشرط خلوها الخ) ينبغي أن يراود أن لا تكون مجوسية أو وثنية ولم أره من صرح به حموي وفي حاشية سري الدين على الرباعي قوله والزوجة أي بشرط أن تكون الزوجة صالحة لذلك اهـ كافي وأدخل في ذلك ما اذا كانت حرة وبالرضاع (قوله مثلا) أشار به الى أن الانثى ليست بقيد بل مثلها كل امرأة لا يحل جهام معها في عقد النكاح التام (قوله وأربع سواها) أي وكذلك لو كان معد أربع سواها أو معه حرة وأقر بنكاح الالة قال المصنف في منحه وقد دخل من هذه القيود صاحب الكنز والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخذ به اهـ قال العلامة الرملي أقول أي توهم متوهم صحة الاقرار بزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدري اهـ فاما مثلا الا ما اعترضه

يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كالأقر بانوثة غيره كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الشهرزالي فيحصر عدة الفتوى (و) الرجل (صح اقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) في الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته ونحوه) أي المقر (عن أختها) مثلا (وأربع سواها

بسهولة الاروام على قول الكنز في الماء الجاري وهو ما يذهب بتبينة حيث قال الجبل يذهب بأبواب فتأمل  
 وانصف (قوله) وصح بالمولى من جهة العتاقة سواء كان أعلى أو أسفل بأن كان معتقاً أو معتقاً فان الاقرار  
 لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة أى وكذا من جهة الموالاة ان كان الاول قد عقل عنه  
 (قوله) ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره (قوله) قال المصنف فى المنع وهذا قيد لا بد منه وقد أحسن به فى الكنز  
 والوقاية أيضاً لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار بأحد فينفذ اه قال الخير الرملى  
 أقول اذا كان ولاؤه ثابتاً من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما  
 هو فى مسائل يخالف المريض الصحيح فيها والحاجة الى ذلك ما لا حاجة الى ذكره لعدم خطوره وبال من له  
 بال وهذا الاستدراك كالذى قبله فى ذكره خال لا فى تركه فليتأمل اه (قوله أى غير المقر) صوابه المقر له  
 وكان ماسقط من قلم الناظر وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما وليس فيه تحميل النسب على الغير  
 (والحاصل) أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يجمع صحة الاقرار وكذا الولاء (قوله) من صحة الاقرار  
 بالام) فى جانب الرجل والمرأة (قوله) لان النسب للآباء لا للأمهات) فيه انه لا ينكر انتساب الولد الى أمه  
 وانما معناه أنه ينظر فى النسب والدعوة للاب قال الجوى وفى حواشى شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة  
 هذا أى ما ذكر من صحة اقرار الرجل بالولع والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين  
 والزوج والمولى موافق لتقرير الهداية والكافى وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على ما فى النهاية  
 واتقرر بالاصالة والمحيط وقاضى خان حيث صرحوا بأنه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذى قرابة معروفة  
 الا بارة بالان والاب والزوجة والمولى فغيره اراء الاربعة كالكلام مثلاً لا تترث مع الوارث المعروف أما الاقرار  
 فصحيح فى نفسه حتى يقدم المقر له على بيت المال اذ لم يبق وارث معروف تأمل اه ط (قوله) وفيه جعل  
 الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل باقراره من جهة الارث  
 وان كان اقراره لا يسرى على الزوج ط (قوله) ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهم ما قولان  
 (قوله) بجامع الاصلية) وهو فى الاب معلول بان الانتساب اليه كقدمه من التعميل على ما فيه ولا يظهر ذلك  
 فى حق الام وليست العلة الاصلية والاثبت النسب فى الآباء الاعلى وقد تقدم عن الربيعي نحوه (قوله)  
 وكذا صح) أى اقرارها (قوله) ولو قابله) أشار به الى أن القابلة ليست بقيد من قيده فباعتبار العادة من  
 حضورها وقت الولادة أفاده الرضى وأفاد بقابلية بقوله بعد أو صدقها الزوج ان هذا حيث سجد الزوج  
 وادعته منه وأفاد أنهم اذ تزوج بخلاف المعتدة كصرح به الشارح أما اذ لم تكن ذات زوج ولا معتدة  
 أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة الى أمر زائد على اقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال  
 وسبأى فقد علم أن قوله ان شهدت الخ محله عند التجاحد وأفاد كلامه أنه اذ لم يوجد شرط صحة الاقرار لا يعمل  
 به فى حقه أيضاً وفى الشئى عن الاتقانى ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها ولكنها بما يتوارثان ان لم  
 يكن لها وارث معروف لانه اعتبر اقرارها فى حقه ولا يقضى بانسب لانه لا يثبت بدون الخبة وهو شهادة  
 القابلة فان شهدت لها امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك اذ لم تشهد لها امرأة وقد  
 صدقها زوجها ثبت النسب منها لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى الى غيرهما كذا فى شرح الكافى  
 اه فليتأمل وهذا يفيد أن شهادة القابلة مثلاً ثبوت النسب اذا أنكر ولادتها بقوله بتعيين الولد انما يكون هذا  
 اذا تصادق على الولادة واختلف فى التعيين وعبارة غاية البيان عن شرح الاقطع فتثبت الولادة بشهادتها  
 ويلحق النسب بالفراش اه والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله) بتعيين الولد) وكذا باثباته لو وجد  
 أما الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة أى اذا اعترف أنهم ولدت ثبت أنه منه لقيام قرانه بان نفاه لانه انما  
 لو سجد للولادة أو تعيين الولد فانه يثبت بشهادة امرأة لانه مما لا يطلع عليه الرجال عاصم حتى لو شهد به رجل صح كما  
 يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب ولا بد فيه من العدالة كما هو فى سائر أنواع الشهادة (قوله) ولو معتده الخ)

(و) صح (بالمولى) من جهة العتاقة (ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره) المقر (و) المرأة صح (اقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الاصل أن اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتائى فى فرائضه أن الاقرار بالام لا يصح وكذا فى ضوء السراج لان النسب للآباء لا للأمهات وفيه جعل الزوجية على الغير ولا يصح اه ولكن الحق صحته بجامع الاصلية فكانت كلاب فيحفظ (و) كذا صح (بالولد ان شهدت) امرأة ولو (قابله) بتعيين الولد أما النسب فبالفراش شئى ولو معتده

بحدت ولادتها فتجعة ثامة  
 كما في باب ثبوت النسب  
 (أو دفعها الزوج ان كان  
 لها زوج (أو كانت معتدة)  
 منذ (و) صح (مطلقا ان لم  
 تكن كذلك) أي مزوجة ولا  
 معتدة (أو كانت) مزوجة  
 (و ادعت أنه من غيره)  
 فصار كما ادعاه منها لم يصدق  
 في حقها الا تصديقها فانت  
 بقي لولم يعرف لها زوج غيره  
 لم أره في حرر (ولابد من  
 تصديق هؤلاء الا في الولد  
 اذا كان لا يعرف عنه)  
 لما امرانه حينئذ كالمناخ  
 (ولو كان المقر له عبد العير  
 اشترط تصديق مولاه)  
 لان الحق له (وصح  
 التصديق) من المقر له  
 (بعدمون المقر) لبقاء  
 النسب والعدة بعد الموت  
 (الاتصديق الزوج بعد  
 موتها) مقرة لا يتطاع  
 السكاح بوثه وانما ليس  
 له غسلها

الامعتدة الرجعي اذا جاعت به لا اكثر من سنتين فانه يثبت به الرجعة فكانت زوجة لامعتدة فيكفي في اثباته  
 عند الجرح بشهادة امرأته على ما اختاره في الجرح وأقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب (قوله  
 بحدت) بالبناء للمجهول أي بحد الزوج أو ورثته (قوله أو صدقها الزوج ان كان لها زوج) بيان لمحل اشتراط  
 شهادة المرأة وما عطف عليها (قوله أو كانت معتدة منه) بأن طلقها أو مات عنها فادعت الولد فلا بد من تصديق  
 الزوج أو الورثة فان كذبت يكفي شهادة القابلة أو امرأة غيرها هذا ما يفهم مما هو به صرح العيني تبعاً  
 للزباني لكن تقدم في باب ثبوت النسب أن المعتدة اذا جحدت ولادتها الا يثبت نسب ولدها الا بجمعة ثامة  
 ويكفي بالقابلة عندها فاعلمه جرى هنا على قولهما في المواهب ولو جحدت ولادة معتدته فثبتت بشهادة  
 رجلين أو رجل واحد أو رجلين أو رجل واحد أو اعترافه أو تصديق الورثة واكتفي بنا بما مرأة ثقة كتعيينها اه  
 وهذا كما في عدة البائن أما معتدة الرجعي فانه يثبت نسبه وان جاءت به لا اكثر من سنتين ويكون رجعة وحينئذ  
 فتكون زوجة لامعتدة ويكفي في اثباته عند الجرح بشهادة امرأته على ما اختاره في الجرح كما قدمناه آنفاً واعلم  
 أن ما ذكره من الشروط انما هو لصحة الاقرار بالنسب لئلا يكون تحميلاً على الزوج فلو قد شرط صح اقرارها  
 على غير ثمة الولد وترثه ان صدقها ولم يكن لها وارث غيرهما فصار كالاقرار بالاخ ويفهم هذا مما تقدمناه  
 (قوله وصح) أي اقرارها مطلقاً أي وان لم يوجد شهادة ولا تصديق من زوج (قوله ولا معتدة) لان فيه الزما  
 على نفسها دون غيرها فيغذ عليها (قوله وادعت أنه من غيره) أي يصح اقرارها في حقها فقط (قوله فصار  
 كالأوداع منها الخ) لكن يفرق بينا وبين ما قبلها بأن دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج  
 غيرها وتسرى بملك اليمين ولكن لا يلزمها الوادي انه منها الا بتصديقها والمرأة لو صح اقرارها بالولد للزم  
 الزوج لان الولد للفراش فلا بد من تصديقه أو حجة تقوم عليه ويكفي الواحدة لانه مما لا يطالع عليه الرجال الا  
 ان قال فهو من غيره فقد نفته عنه ويلزمها ولا يلزمه (قوله فانت) أقول غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج  
 آخر كونه من الزنا مع انه ليس بالزنا وبغرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضاً ان ولد الزنا واللعان يرث بجهة  
 الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك أبو السعود (قوله بقي لولم يعرف لها زوج غيره) أي وقد ادعت انه من غير  
 هذا الزوج والظاهر نبوته منها لعدم تحمیل نسب على معلوم غيرها قال الرجعي هو داخل تحت قوله وادعت  
 أنه من غيره شموله ما اذا عرف لها زوج غيره ولم يعرف اذ يكفي في ذلك الامكان العقلي كما هو ظاهر اطلاقهم  
 (قوله في حرر) وهو انه يثبت نسبه من الام كالكلمات لان غاية ما يكون كونه من الزنا وهو يثبت من الام لا الاب  
 (قوله ولا بد من تصديق هؤلاء) يعنى الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم  
 لان كلامهم في يد نفسه عيني (قوله ولو كان المقر له عبد العير) أي فادعى انه ابنه أو أبوه أو انه زوجها أو  
 كانت أمه أو أقر أنها زوجته (قوله وصح التصديق من المقر له) بنسب أو زوجية أي ولو بعد جحد المقر لقول  
 البرازي أقر أنه تزوج فلان في صحة أو مرض ثم جحدت المرأة في حياثة أو بعد موته جاز اه (قوله  
 لبقاء النسب والعدة بعد الموت) هم ناعلم أن المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج واذ صح اقراره كان لها  
 الميراث والمهر أبو السعود أي لبقاء حكم السكاح وهو العدة (قوله الاتصديق الزوج بعد موتها) أي ان  
 أقرت بسكاح لرجل وماتت صدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله  
 الميراث مما لا يبي حنيفة انهم الماتت زال السكاح بعلا ثقه حتى يجوز له أن يتزوج أحبتها أو ربعا سواها ولا  
 يحل له أن يعساها بطل اقرارها لا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وقول العيني وكذا اذا أقر الرجل  
 بالزوجة صدقته المرأة بعد موته عند أبي حنيفة طاهر في التسوية بين الزوج والزوجة وليس كذلك ولهذا  
 نعقبه الشيخ شاهين أن تصديق الزوجية بعد موت الزوج صح بالاتفاق لان حكم السكاح باق في حياها وهي  
 العدة طاهر من آثار السكاح ولهذا جاز لها عساها ميتا كفي حال الحياة وانما الخلاف في تصديق الزوج بعد  
 موتها عند أبي حنيفة لا يجوز وعدها يجوز ريباً (قوله بموتها) كذا في نسخة وهو الصواب وادعنا لما

في شرحه على المتن (قوله بخلاف عكسه) أي فان النكاح لم ينقطع بعلاقته (قوله ولو أقر رجل) مثله المرأة (قوله كافي الدرر) عبارته أقر بنسب من غير ولاد كإخ وعم لا يثبت أي النسب ولا يقبل أقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة أو حضنة يقبل في حقها ويرث الامع وارث وان بعدد يعني اذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أحق بالارث من المقر له حتى لو أقر بأخ وله عمه أو خالة فالارث للعمه والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف اهـ (قوله لفساده بالجد وابن الابن) فانهم في حكم غيرهما ما فيه تحميل على الغير الا أن يخص كلام الدرر بالاب والابن لانه أراد به لولاد الاصلى أو الفرعى بلا واسطة وهو الكامل فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح به ما في الكافي أراد ما من الاس فرع الولد بالجد أصل الابوين ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتن فلا بد من تحسلا كما لا يخفى لا يقال ان صاحب الدرر قال وان أقر بنسب من غير ولاد لا يصح وهو غير شامل لما اذا ادعى انه جده أو ابن ابنه مع أنه لا يصح أيضا لما فيه من تحميل النسب على الغير وقوله هنا وان أقر بنسب فيه تحميل المخ شامل لذلك فكان أولى لحل كلامه على ما قلنا تأمل (أقول) ولان نس ما تقدم من صحته عن البرهان ومن تطيرا المقدسي له وقول صاحب الدرر أيضا ويرث الامع وارث وان بعد اطلاقه فشملى الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرد عليهما أيضا زماننا كافي القنية والاصح ان ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كافي البرجندى وأراد بالقر يب صاحب فرض وعصبة ولو مولى العتاقة وبالعبد من كان من دوى الارحام ومولى الموالاة ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما أوجب وصية وانما أوجبها ارثا كافي الكافي وغيره وأنت خبير بأن هذا المخالف ما سبق عن القنية تدبر (قوله وابن الابن) أي اذا كان في حياة ابنه لان فيه حمل النسب على الغير كما قيده الجوى قال العلامة أبو السعود واعلم أن الاقرار بابن الابن ذكره في التتوير وشرحه مطلقا لكن ذكره الجوى بخطه مقيدا بما اذا أقر به في حياة ابنه مع اللابان فيه حمل النسب على الغير اهـ فليحفظ (قوله الابرهان) يعنى ما اذا أقامه المقر أو المقر له على المقر عليه وهو من حمل عليه النسب (قوله ومنه اقرار اثني) أي من ورثة المقر عليه فيتعدي الحكم الي غيرهما وانما قيد باثنين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم اقراره عليه أما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كتصديقه وأطلق في الاثني شمل الرجل والمرأتين قال في البدائع ان الوارث لو كان كغيره اقرار واحد منهم بأخ آخر وجوه لا يثبت نسبه ولا يرث معهم ولو أقر منهم رجلان أو رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق ولو كان الوارث واحدا أقر به يثبت عند أبي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد ويقول أبي يوسف أخذ الكرخي اهـ وظاهر اطلاق المتن على ترجيح قوله ما كما لا يخفى (قوله كما مر في باب ثبوت النسب) حيث قال أبو تصديق بعض الورثة يثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم أي بالمقرين والايتم مصابهم الايشارلة المكذبين لانها لا تكون شهادة حينئذ حتى تتعدى بل يكون مجرد اقرار وهو قاصر على المقر فقط بل لابد من الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرهما (قوله وكذا الوصية المقر عليه) هو من حمل عليه النسب (قوله أو الورثة) يعنى عنه قوله ومنه اقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهذا في نفس الاقرار وان كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق وهو أن التصديق بعد العلم باقرار الاول كقوله نعم أو صدق والاقراء لا يلزم منه العلم تأمل قال ط ويمكن التفرة بينهما ما بأن صورة الاولى اقرار اثنين من ورثة المقر عليه فيه يثبت النسب وصورة الثانية اقرار المقر وصدقة اثنين من ورثة المقر عليه (قوله وهم من أهل التصديق) بأن يكونوا بالغين عاقلين وتم نصاب الشهادة كليا أي قريبا ما يفيد اسكن هذا بالنظر لاثبوت النسب أما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه ولو المصدق امرأه واحدة كانت هي الورثة فقط مع المقر ط (قوله حتى تلزمه) برفع تلزم لان حتى للتظريع للاعباية (قوله من النفقة) أي اذا كان ذارحم محرم من المقر (قوله والحضانة) فيه أنه يشترط في روم هذه الاحكام تصديق المقر له وهو لا يكون محضوا قرا اذ بالحضانة انضم اليه فيما اذا كان المقر

بخلاف عكسه (ولو أقر)  
 رجل (بنسب) فيه تحميل  
 (على غيره) لم يقل من غير  
 ولاد كافي الدرر وفساده بالجد  
 وابن الابن كقوله (كلاخ  
 والم والجد وابن الابن  
 لا يصح) الاقرار (في حق  
 غيره) الابرهان ومنه اقرار  
 اثني كما مر في باب ثبوت  
 النسب فليحفظ وكذا الوصية  
 المقر عليه أو الورثة وهم من  
 أهل التصديق (ويصح في  
 حق نفسه حتى تلزمه) أي  
 المقر (الاحكام من النفقة  
 والحضانة

له بنتا بالغة يخشى عليها ولا يقال تظهر في فرع المقرلة اذا مات عنه قلنا الظاهر ان الحضنة كالارث لا تظهر في غير المقرلة أفاده العلامة الطحاوي (قوله والارث) أي في حقهما فقط بحيث لا يمنعان باقرارهما وارثا آخر كما سيأتي (قوله كدوى الارحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافي تفسير القريب والبعيد قال في الشربلاية ما قلنا من العناية مفسر القريب بذوى الفروض والعصبات والبعيد بذوى الارحام بعد ذكر ما شئ عليه الشارح والاول اوجه لان ولى الموالاة اونه بعد ذوى الارحام مقدم على المقرلة بنسب الغير اه فتنبه (قوله وورثه) أي المقرلة ويكون مقتصر عليه ولا ينتقل الى فرع المقرلة ولا الى أصله لانه بمنزلة الوصية أبو السعود عن جامع الفصولين (قوله لان نسبه لم يثبت) قال في المنع وهذا لانه أقرب بشيئين بالنسب وباشقة أقدمه بعدده وهو في النسب مقر على غيره فيرد في استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث له فيضعه حيث شاء حتى كانه أن يوصي بجميع المال فاذا كان له أن يجعله لهذا المقرلة والظاهر أن المقرير المقرلة لانه صدقه وهو اقرار ولا يثبته بتأخر عن الوارث المعلوم (قوله فلا يزاحم الوارث المعروف) قريبا أو بعيدا فهو أحق بالارث من المقرلة حتى لو أقرب باخ و له عمة أو خالة فالارث للعممة أو للخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف (قوله والمراد غير الزوجين) أي بالوارث الذي يمنع المقرلة من الارث لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع ووارث من وجه حتى لو أوصى بغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا بإجازة المقرلة مادام المقر مصر على اقراره لانه ووارث حقيقة ككافي الزبلي وفيه إشارة الى أن المقر نحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك صرح في الاختيار (قوله أي وان صدقه المقرلة) صوابه المقر عليه كما عبر به فيما سمر ويدل عليه قطعا كلام المنع حيث قال وقوله أي الزبلي للمقر أن يرجع عنه صله ما دام يصدق المقرلة على اقراره أو لم يقر بمثل اقراره الخ وعزاه لهض شروح السراجية قوله أو لم يقر لاشك ان الضمير فيه للمقر عليه لا للمقرلة فعلم أن قوله المقرلة صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنع في كتاب الفرائض ويدل عليه قوله الاتي ان بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك الا من المقر عليه قال في روح الشروح على السراجية واعلم انه ان شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الافراد فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ اه وفي شرح فرائض الملتقى للطرابلسي وصح رجوعه لانه وصية بمعنى ولا شئ للمقر له من تركته قال في شرح السراجية المسمى بالمهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه أو لم يقر بمثل اقراره أما اذا صدق اقراره قبل رجوعه أو قر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقرلة قد ثبت من المقر عليه اه فهذا كلام شرح السراجية فالصواب التعبير بعلمه كما عبر به في المنع في كتاب الفرائض وان كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح في الفرائض غير محررة فتنبه (أقول) لكن قد يقال ان هذا التصويب غير صحيح وانما الخطأ في الاستدراك بعده لان الاقرار هنا من المقر له وهالك من المقر عليه فالاستدراك به غلط تأمل (قوله لكن الخ) استدراك على الزبلي والبدائع ولا شك أن الزبلي وصاحب البدائع أولى بلا عثمادة من شروح السراجية مع أن الوجه ظاهر معهما لانه جعله وصية من وجه بعبارة يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها سواء قبل الموصى له أم لا وما في الزبلي والبدائع موافق لما في الكتب وعبارة الهداية حتى لو أقرب مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله لانسان كان ماله للموصى له ولولم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار اه وأقره الشراح وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له يصح رجوعه ونقله المصنف عزاديه بعد تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيم اذا أقرب باخ وقال في الدر المنقى وعندى في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق آخر كما مر فتدبر اه وذ كر بعده ذموا آخر لولا قر الاصح باب هل يصح قال الشافعية لان مادعا وجوده الى نفيه انتفى من أصله ولم أره لا تخننا

والارث اذا تصادقا عليه  
 أي على ذلك الاقرار لان  
 اقراره ما حجة عليهما (فان  
 لم يكن له) أي انه هذا المقر  
 (وارث غيره مطلقا) لا قرنا  
 كدوى الارحام ولا بعيدا  
 كولى الوالاة عبي وغيره  
 (ورثه والالا) لان نسبه لم  
 يثبت ولا يزاحم الوارث  
 المعروف والمراد غير الزوجين  
 لان وجوده مانع يرماع  
 قاله ابن السكك ثم للمقر أن  
 يرجع عن اقراره لانه  
 وصيه من وجه زبلي أي  
 وان صدقه المقر له في  
 البدائع لكن نقل المصنف  
 عن شروح السراجية أن  
 بالتصديق يثبت النسب  
 فلا ينفع الرجوع

صريحاً وظاهر كلامهم نعم فليراجع اه وتوضيحه أن أم الميت لو أقر أن للميت ابناً قال الشافعية لا يصح  
 إقراره لأنه لو صح لبعطل كونه وارثاً وإذا بطل كونه وارثاً لم يصح إقراره وظاهر كلام أئمتنا أنه أقر بسقوط  
 حق في الميراث وأن المستحق له من أقر بينونه للميت فينفذ عليه قال في غاية البيان وينبغي لك أن تعرف أن  
 الرجوع عن الإقرار بالنسب انما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لأن النسب لم يثبت  
 لكونه تحميلاً على الغير وليس له ذلك فإذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل  
 المقض بعد ثبوته اه وانما يثبت النسب بتصديق المقر عليه وهو الأب فيما إذا أقر بأخ لا بتصديق  
 الأخ المقر له والله تعالى أعلم (قوله فليجرح عند الفتوى) تحريره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع لأنه  
 لم يثبت النسب وهو ما في البدائع ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لأنه عدثوته وهو ما في شروح  
 السراجية فمناً الاشتباه تحريف الصلة فالأمر مع اختلاف ولا يخفى أن هذا كما في غير الإقرار بنحو الولد  
 أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) ويقال أيضاً في تحريره أن الإقرار بالنسب ان لم يكن فيه تحميل  
 على الغير ووجود التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر عليه فله  
 الرجوع فالكلام في مقامين وهذا حيث لم يكن الإقرار بنحو الولد كما علمت فتأمل ٣ (قوله ومن مات أبوه  
 الخ) هذه المسئلة بعينها فهمت مما تقدم فتقع مكررة الآن يقال أن المقر في المسئلة السابقة مورث وهنا  
 وارث وان كانتا سواء في عدم ثبوت النسب كما في أبي السعود عن العيني قال في البدائع إذا أقر وارث واحد  
 بوارث كمن ترك ابناً فأقر بأخ لا يثبت نسبه عندهما وقال أبو يوسف يثبت به أخذ الكرخي لأنه لما قبل  
 في الميراث قبل في النسب وان كان أكثر من واحد بان كان رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً يثبت النسب  
 بأقرارهم بالاجماع لسكالات النصاب ويستحق حظه من نصيب المقر اه حوى (قوله فأقر بأخ) وان كان  
 للمقر له أولاد لا يشترط في المقر أن يكون وارثاً للمقر له بل ولو في الجملة ط (قوله فيستحق نصف نصيب  
 المقر) ولوه وارث آخر شرح الماتني وبيانه في الزبلي (قوله لما تقر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط)  
 فصار كالمشترى إذا أقر البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن  
 ببيانية وفي الزبلي فإذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر له طالعاً عندما وعند مالك وابن  
 أبي ليلى يجعل إقراره شاهداً في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه  
 أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وهما يعني عند مالك  
 وابن أبي ليلى ثلث ما في يده لأن المقر قد أقر له بثلاث شائع في المصنفين فنفذ إقراره في حصته وبطل ما كان في  
 حصة أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سُدس جميع المال والسُدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه  
 لما ذكرنا ونحن نقول أنه في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمكسر ظالم بائس كاره فيجوز ما في يد  
 المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما خمسة ولو أقر ابن  
 وبنت بأخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقر من أخماسا وعندهما أر باعوا والتخريج ظاهر ولو أقر امرأة  
 أنماز وجه أبيه أخذت من ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده ويعامل فيما في يده كما  
 يعامل لو ثبت ما أقرب به اه وتماه فيه (قوله بابت) أي من أخيه الميت (قوله لأن ما أدى الخ) أي لأن ما أدى  
 صحة وجوده وهو الإقرار إلى نفسه انتفى وهو ما لو صح إقراره بابتسب أن الخ تبسب أنه ليس بوارث وإذا لم يكن وارثاً  
 لا يصح إقراره فأدى وجوده هذا الإقرار إلى نفيه فينتفى من أصله يعني لا يصح والحاصل أن الأخ باقراره بالابن  
 بصير مقر على نفسه فيجرح من الميراث بسبب الابن وإذا خرج من الميراث صار أجيباً فأقراره غير صحيح ولم  
 يكن مقر على نفسه ولا يرث الابن فيه وود الميراث له وهكذا يلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع  
 الإرث لأنه يلزم من التورث عدمه فقد أدى وجود الإقرار إلى عدمه بيانه كما في شرح البه لاق على شرح  
 الشنقوري أنه إذا أقر أخ حائز بابتسب للميت يثبت نسبه ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثاً

فليجرح عند الفتوى (ومن  
 مات أبوه فأقر بأخ شاركه  
 في الإرث) فيستحق نصف  
 نصيب المقر (ولم يثبت  
 نسبه) لما تقر أن إقراره  
 مقبول في حق نفسه فقط  
 قلت بقي لو أقر الأخ بابت  
 هل يصح قال الشافعية  
 لأن ما أدى وجوده إلى  
 نفيه انتفى من أصله ولم أره  
 لا تخمنا صريحاً

٣ وأقول فالذي تحرر من  
 كلامهم ان من أثبت  
 بشاهدين إقرار الميت  
 بالبنوة أو الابوة صح  
 لا بالاخوة ونحوها الآن  
 يبرهن على تصديق المقر  
 عليه أو يقرأ أحد الورثة أو  
 يشهد آخر بنحو إقرار الميت  
 واعلم أن اثبات الاخوة لا بد  
 من نفسها في الدعوى  
 والشهادة هل هي لابع  
 أم أولاد فقط أولام فقط  
 وكذا كل قرابة وفي البرازية  
 ان لم يدع مالا وادعى الاخوة  
 الجردة لا يقبل لان هذا في  
 الحقيقة اثبات ابنوة على  
 أبي المدعى عليه والحصم فيه  
 هو الاب لا الاخ وفي الزبلي  
 ولو أقر ابن وبنت بأخ  
 وكذبهما ابن وبنت يقسم  
 نصيب المقر من أخماسا اه  
 فانظر كيف المصادق لاثمين  
 والمقاسم لهما ما ثبت نسبه  
 لا احتياجه إلى امرأة أخرى  
 فكيف بمن صادقه واحد  
 فقط اه منه



حائرا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه ولا يرث لان اثبات الارث يؤدي الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه  
 اتفق من أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة ان كان صادقا في اقراره  
 لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال أحد ونقل عن أبي حنيفة وقيل  
 لا يثبت ولا يرث وبه قال داود وقال أبو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة وعنه سد مالك يرث المقر  
 له ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل وصدقه عدل آخرون الورثة هذا غاية  
 ما رأيت في بعض الافاضل أوضح المقام بقوله بيان الملازمة أن الاقرار لا يصح الا من وارث واذا صح  
 هذا لاقرار صار هذا الاصح مع وجود الابن غير وارث واذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالبنوة فلم تحصل  
 فناء اقراره هذا الاقرار عينا ولو لم يثبت النسب على الغير ومن المعلوم أن اقرار الشخص  
 يسرى على نفسه والمال ملك نفسه فيقتضيه ويلزمه دفعه وأما تحميل النسب على غيره فلا يملكه فلا ينفذ  
 فيه اقراره على أن النسب يثبت في حق المقر وما أخذ له بزعمه حتى لو مات المقر لاعتصم وارثه فانتهى هذا المقر له  
 لا يثبت المال له - إذا ما أفاده المتقريين فلما قال الشارح وظاهر كلامهم نعم والاولى أن يجزم لان الاطلاق  
 السابق يعمل به حتى يوجد ما يحصه والمطلق السابق هو قوله وان أقر بنسب على غيره الى قوله ويصح في  
 حق نفسه ونفاير ولو أقر بعدد كذب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له مع ان الاقرار بالعبد  
 نفسه بطل ما موت وكذا لو أقر المشتري بان البياع أعقب العبد بعد دفع حق نفسه (قوله وظاهر كلامهم نعم  
 فليراجع) أي يصح الاقرار لان مقتضى ما ذكره هما أن المقر اذا ثبت اقراره بنصاب الشهادة يثبت النسب  
 وان كان النسب من الورثة والافعال بالاقراء في حق نفسه وان لم يثبت النسب وهذا أقر بنسب على الغير فلا  
 يقبل وأقر بالمال الذي يستحقه طاهر اتماهو للمقر له ويكون اقراره به على نفسه فيقبل ويكفي في اقراره  
 كونه وارثا طاهرا وان تبين باقراره انه ليس بوارث لكن تقدم في الشهادات أنه تقبل شهادة العتيق على  
 معتقه الا في مسألة وهو رجل مات عن عم و بنت وأمتين وعبدين فأعقب العم ابنين فشهد أن الثانية  
 أخذت الميت قبل الاولى أي قبل الشهادة بالبينة أو بعدها أو معها لا تقبل بالاجماع لا لوقبها ماها صارت عسبة  
 مع البنت فيخرج العم عن الورثة فيبطل العتيق اهـ والحاصل أن ظاهر كلامهم صحة اقراره هذا الاصح بالابن  
 وثبت نسبه في حق نفسه فقط فثبت الابن دونه لما قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه حتى  
 تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة لافي حق غيره وقد رويت المسئلة معقولة وثله الحد والمنة في فتاوى العلامة  
 قاسم بن قنبلو بغالحمي ونسبه قال محمد في الاصل ولو كانت للرجل عمه أو مولى نعمة فأقرت العمه أو مولى  
 العمه بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بع أو بام بن عم أخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف أقر بانه  
 مقدم عليه في استحقاق ماله واقراره حجة على نفسه اهـ هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن في هذا صدور عندنا لم  
 يدكر في الموانع وذكر في باب اهـ وهذا مؤيد لما قدمناه فريعا عن بعض الافاضل أيضا فاعتنمه (قوله فلا  
 شيء للمقر) سبق قبل الاستدعاء ان صحت أجرة الديث انه لا يلزمه قدر حصته وكان وضع هذا الفرع هنالك أولى  
 لان الديون تعنى بالثألها (قوله لان اقراره يصرف الى نصيبه) وذلك لان المائنة صارت ميراثا بينهما فلما أقر  
 أحدهما باقتصام نصيبه ذلك صح في نصيبه خاص لا في نصيب أخيه فبقيت حصته لا تحركا فكانت فيجعل  
 كالمقرات وفي نصيبه ولان الديون تعنى بالثألها او قد أقر المقر ان أباه أخذ من ميراثي فوجب ثم تلتقي قصاصا  
 على المدينون فقد أقر بدين على الميت هو لا يدفع في حق الوارث الا نحو يدفع في حق خاصة والمدين مقدم على  
 الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما اذا أقر عليه بدين آخر فيلزم المقر كقر قبيل باب الاستدعاء  
 ولا يجزى في هذه المسئلة اطلاق السابق كما لا يخفى على الخاذق (قوله بعد حاشيه) أي حاشي المسئلة لأجل  
 الاصح لا على العرف لانه لا يصح على امر به الا بما في ما يأتي ولو بكل شركة المقر في الجسبين (قوله لكنه  
 المحل الاستدعاء) أي لا يخفى في الاول - صرح الزبائلي وهو مخالف لما قدمناه عن الاكل ومصر

وظاهر كلامهم نعم فليراجع  
 (وان ترك) شخص (انين)  
 وله على اخوانه فافر  
 أحدهما ثمة ضأبيه  
 تحسب من مائة لثي لله مقر  
 لان اقراره يصرف الى  
 نصيبه (ولان يخرجسون)  
 بعد حاشيه أنه لا يعلم أن أباه  
 قبيلين شطر لمائة فانه الاكل  
 قلت وكذا الحكم لو أقر ان  
 أباه قبض كل الدين لكنه  
 اهـ

جوابه (قوله يحام) أي المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمة الدين وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهذا يحصل الا لنصف فيحلفه زيلعي وقد وفق أبو السعود بين العبارتين كما ذكرنا وحينئذ اندفع ما أبداه الحلبي من التساوي وحينئذ فقوله حيث لا يحلف بخلاف لما قاله الاكمل في المسئلة الاولى يحلف الاخ بالله الخ ولعل الذي نفاه الزيلعي الخلف لحق الغريم والذي قاله الاكمل لحق أخيه المقر لان كل من اذا أقر بشئ لزمه يحام عند انكاره ليقضي عليه بالنكول تأمل وفي الدر المنثور ولومات عن ابنين وكان لا بينهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أخيه نصفه صح في حصته وحينئذ فالصنف الباقي للأخر بعد حاقه قلت وكذا الحكم لو أقر بقبض كله لكن هذا يحلف لحق الغريم ذكره الزيلعي وغيره اه والحاصل أن في المسئلة الاولى لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه بخلاف المسئلة الثانية فانه يحلف المنكر بالله ما تعلم أنه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه والله تعالى أعلم وأتمه بمقر الله العظيم

يحلف لحق الغريم زيلعي  
 \* (فصل في مسائل شتى) \*  
 أقرت الحرة المكافئة بدين  
 لا تحر (فكذبها زوجها  
 مع اقرارها) (في حقه أيضا)  
 مدأبي حنيفة (فتحبس)  
 المقررة (وتلازم) وان تضرر  
 الزوج وهذه احدى المسائل  
 ليست الخارجة من قاعده  
 لاقرار حجة فأصرة على المقر  
 لا يتعدى الى غيره وهي في  
 اشياء وينبغي أن يخرج  
 بضامن كان في اجاره غيره  
 أقر لا تحر بدين فان له  
 بسهم وان تضرر المستأجر  
 هي راقعه الفتوى

\* (فصل في مسائل شتى) \* قال عمر بن زاده أفرد صاحب التسهيل ههنا مسائل مهمة وأدرجها تحت زيادة على سائر المتون واقتفى صاحب الدرر اثره وانتخب للمسائل المذكورة فيسب من الكافي اه والشارح رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به في التسهيل وبين ما حوت به عادة المتون من ذكر مسائل شتى فترجمها وفيه ظرفية الشيء في نفسه لان الفصل هو المسائل الا أن يقال الفصل مراد به الالفاظ والمسائل مراد به المعاني فيكون من طرفية الدال في المدلول (قوله المكافئة) أي العاقلة البالغة أي وهي حرة أو أمأذونة ط (قوله فكذبها زوجها) أما اذا صدقها فيظهر في حقه انه أقر (قوله أيضا) أي كما يصح في حقه وترسمه لظهوره (قوله ولا يتعدى الى غيره) لان كونه حجة انما هو في زعم المقر وزعمه ليس حجة على غيره ولذا لا يظهر في حق الولد والشهرة بخلاف اليد فان حجة في حق الكل لان حجيتها بالقضاء وهو عام جوى (قوله وهذه احدى المسائل الست) الثانية لو أقر المؤجر بدين لا وفاقه الامن ثمن العين المؤجرة فلا دائن بيعها وان تضرر المستأجر قال الشيخ صالح في هذا اشارة الى أن رب الدين اذا أراد حبس المدين وهو في اجارة العير يجبس وان بطل حق المستأجر قاله تفقهوا فوافق بحث المؤلف الا ترى الثالثة لو أقرت بجهولة النسب بانها بنت أبي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما ومثل الاب الجذب بخلاف ما اذا أقرت بالردة ولو طلقتها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة الرابعة اد ادعى ولد الامة المبيعة وللحدى أخ ثبت نسبه وبعدى الى حرمان الاح من الميراث الخامسة المكاتب اذا ادعى نسب ولاحقة في حياة أخيه وبعثت وميراثه لولده دون أخيه السادسة باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقته المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كذا في الجامع قال الجوى قوله لو أقر المؤجر بالخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم أجدهم بانقلوه هو أن رب الدين اذا أراد حبس المدين وهو في اجارة العير هل يجبس وان بطل حق المستأجر بهذا يشير الى أنه يجبس وان بطل حق المستأجر وقوله ولو أقرت بجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي أن شخصا أقر في مرضه وبأن فلانا أخي وشقيقى ولهذا المقرأخت شقيقة والمقر له غير أب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقته على اقرار أخيها حتى لا يشاركها بيت المال وهي شاقمية فالذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفى وحكم بحتمه فاض شافعى فداوع صاحب بيت المال المقر له ودارسوا اللهم بين العلماء ففهم من أجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من أجاب ببطلانه ومنهم علامة الوردى الشمس الرملى معللا بأنه محال شرعى اذ يستحيل أن يكون لواحد أبوان وقال بعض الفضلاء من الحنفية مقتضى مدعيه باطلان الاقرار أى في خصوص هذه المسئلة والادلاستحيل شرعا أن يكون للواحد أبوان أو ثلاثة الى خمسة كفى ولذا الجارية اشتراكا اذا ادعاها الشريك بل قد ثبت نسب الواحد الحر الاصل من الطرفين كفى للقبط اذا ادعاها رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كفى

التاريخانية اه (قوله ولم ترها صريحة) هذا البحث لصاحب المنع ومثله في حاشية الاشياء العمومية كما قدمناه  
قريباً (قوله وعندهما) لما لم يقع على من لم يرجح قول الامام على قولهما صرح بذلك قولهما في المتن فان عادته  
كعادة أرباب المتن الموافقة التصريح بقولهما أيضاً عند رجحان قولهما على قوله وكذا عند التساوي بينهما  
كفي المولى عبد الحليم ولكن يأتي تصحيح قول الامام (قوله فلا تجبس ولا تلازم) لان فيه منع الزوج عن  
غشيانها واقرارها فبما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى دور والظاهر أنه على قولهما يأمرها  
القاضي بالدفع ويبيع عاها ما يبيع في الدين ط (قوله افتاء وقضاء) منصوب بين على الحال (قوله لان الغالب  
الح) فيه نظر اذ العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبي وقوله ليتوصل بذلك الى منعها  
بالجس عند لا يظهر أيضاً اذ الجس عند القاضي لا يعد الا بفاذا المعول عليه قول الامام اه اذ لم يستند في  
هذا التصحيح لاحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله اذ الجس عند القاضي مخالف لما سرفي باب ان الخيار فيه  
للمدعى (قوله في حقها خاصة) أي في بعض الاحكام فانه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جاءت بولد  
بعده يكون ملكاً للمقرله وملك عليها الزوج وطلعتين فقط وقد كان ملك عليها اثنا عشر سنة عند أبي يوسف في  
حق الاولاد واجماع في الطلاق والعدة فان طلقها اثنتان وعدهتم احبضتان وقد كان ملك عليها اثنا عشر سنة  
بثلاث حيض والعدة حق الزوج وحق الشرع فقد ظهر اقرارها في حق غيره كما نقله الشرنبلالي عن المحيط  
بن الميسوط (قوله فولد) التفريع غير ظاهر ومجمله فيما بعد والظاهر ان يقال فتكون رقيقة كفي العزيمة  
ويأتي قريباً (قوله رقيق) عند أبي يوسف لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق دور (قوله خلافاً لمحمد) هو  
يقول نزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق في ابطال هذا الحق اه منع أي فيكون اولادها بعد  
الاقرار احرار وهذا ليس على اطلاقه لما في الاشياء مجهول النسب اذ أثر بالرق لانسان وصدقه المقرله صح  
وصار بعد اوهذا اذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بعد كامل أو بالقصاص في  
الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اه (قوله يرد عليه) أي على عدم صحة اقرارها في حقه (قوله  
انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت (قوله كما حقه في الشرنبلالية) حيث قال ويرد على كون اقرارها  
غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لانه نقل في المحيط عن الميسوط أن طلاقها اثنتان وعدهتم احبضتان بالاجماع  
لانها صارت أمة وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات ولوطاقتها لزوج تعاليتين وهو لا يعلم باقرارها ملك  
عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أولم يعلم قبل ما ذكره في الزيادات قياس وما ذكره في  
الجامع استحسن وفي الكافي آلى وأقرب قتل شهرين فهما مدته وان أقربت بعد مضي شهرين فاربعة  
والاصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته باقرار العير ولم يتدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى  
تقصيره وان لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا أقربت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين  
لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها اثنتين ثم أقربت ملك الثالثة ولو أقربت قبل الطلاق تبين بنتين ولو  
مضت من عدتها اثنتان ثم أقربت يملك الرجعة ولو مضت حيضة ثم أقربت تبين بحيضتين اه قات وعلى ما في  
المكافي لا اشكال في قوله ان فوات حقه مضاف الى تقصيره تأمل (قوله وفرع على حقه) الاولى أن يقول  
على قوله لافي حقه (قوله مجهول النسب) قيد به احتم ازاحم علم نسبه وحريته فلا يصح اقراره بالرق  
لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم أنه غيب العير ويصح هذا الاقرار من المجهول ولو كان صديقا مبراً كما  
في تدوير الادهان ويستثنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد لفلان الا اذا كان بالاعا أبو السعود وفي  
الاشياء مجهول النسب لو أثر بالرق لانسان وصدقه المقرله صح وصار بعد ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء  
أما بعد قضاء القاضي عليه بعد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واداه اقراره  
بالرق بأحكامه بعد في الجدييات والحديد وأحكام العير وفي المنع يصدق الا في خمسة تزوجته ومكابه  
ومدبره وأم ولد ومولى عنقه انتهى (أقول) وهذا فيد بصحولة النسب أيضاً (قوله صح اقراره في حقه)

ولم ترها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج  
فلا تجبس ولا تلازم دور  
قات وينبغي أن يعول على  
قوله ما افتاء وقضاء لان  
الغالب ان الاب يعلمها  
الاقرار له أو لبعض أقاربها  
ليتوصل بذلك الى منعها  
بالجس عنده عن زوجها  
كما وفقت عليه من اقراره  
ابتليت بالقضاء كذا ذكره  
المصنف (بجوهولة النسب  
أقرب بالرق لانسان)  
وصدقه المقرله (ولها زوج  
وأولاده منه) أي الزوج  
(وكذبها) زوجها (صح في  
حقها خاصة) بولد عنق بعد  
الاقرار رقيق خلافاً لمحمد  
(لا في حقه) يرد عليه  
انتقاص طلاقها كما حقه  
في الشرنبلالية (وحق  
الاولاد) وفرع على حقه  
بقوله (فلا يعل النكاح)  
وعلى حق الاولاد بقوله  
(وأولاد حصلت قبل  
الاقرار وما في بطنها وقتها  
أحرار) لخصولهم قبل  
اقرارها بالرق (مجهول  
النسب حرر عنه ثم أقرب  
بالرق لانسان وصدقه) المقر  
له (صح) اقراره (في حقه)  
فقط

أي وصار عبده ان كان قبل تأ كدر يتب بالقضاء كما علمت (قوله دون ابطال العتق) أي دون ما يتعلق  
 بعصبة المقر من ارث المعتقد بعدموت المقر (قوله يرثه وارثه الخ) لانه مقدم على العتق (قوله والا) صادق  
 بان لم يكن له وارث أصلاً أو وارث لا يرث الكل كالأزواجين (قوله فيرث الكل) أي ان لم يكن له وارث  
 أصلاً (قوله أو الباقي) ان كان له وارث لا يرث (قوله كافي وشرنبلالية) الأولى شرنبلالية عن  
 الكافي لقوله كذا في الكافي وعبارة الشرنبلالية عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف  
 للمقر له اه فعلم أن المراد بالوارث ذوالفرض أو العصبة وان كان المقر له مقدم على الردهول به يقدم على  
 ذوى الارحام يراجع قال في الشرنبلالية وان جنى هذا العتق سعى في جنائته لانه لا عاقلة له وان جنى عليه  
 يجب عليه ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرية في الظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق اه  
 (قوله المقر له) فاعل يرث أي والافيرث الكل أو الباقي المقر له (قوله فإرثه لعصبة المقر) لانه لما مات انتقل  
 الولاء اليهم بخلاف ما اذا كان حياً درر وذلك لان اقراره بالرق لا يظهر في حقهم فلو كان عصبية أو ولاده فن  
 قبل الاقرار أحرار يرثون ومن بعدهم من أمة أرقاء لا يرثون فتدبر ط والحاصل أن الاقرار بحجة قاصرة فسادام  
 حياً يكون ارث العتق للمقر له عند عدم الوارث وعدم موت المقر ينتقل الولاء لعصبة فيكون الارث لهم فلا  
 ينقد اقراره عليهم ويستحقون الميراث دون المقر له (قوله لانه لا عاقلة له) اذ الذي أعتقه صار رقياً والمقر له  
 لم يظهر حكمه في حق ذلك العتق (قوله ولو جنى عليه يجب أرش العبد) وعليه فقد صار الاقرار بحجة متعددة  
 في حق المجنى عليه فينبغي زيادة هذه المسئلة على الست المتقدمة آنفاً (قوله لان حرية بالظاهر) لانظرنا  
 فيها الى ظاهر حرية المعتقد حال اعتاقه (قوله قال رجل لا تحرك عليك ألف الخ) (أقول) هذه المسائل  
 معرفة أو منكورة أو مكررة أو مقررة ونهاها البر ينبغي أن تذكر عند قول المصنف في كتاب الاقرار قال أليس لي  
 عليك ألف فقال بلى الخ لوجهين الاول أنهم من قبيل نعم والثاني أنهم اظهروا انهم اوارث فمظير الاقول قوله الحق  
 ونحوه لان المفعل المطلق أو المفعول به لا يستقل بنفسه لان الهاء لا بد له من مرجع سابق ونظير الثاني  
 قوله الحق حق ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى مقابلة وكذلك ازن ثم هذه الالفاظ الرواية فيها النصب  
 وعليه كلام المصنف حيث صرح به في المنكرة اما بكونه على المصدرية والتقدير القول الحق الخ أو بكونه  
 مفعولاً به أي ادعت الحق الخ وجاز في الشكل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف يدل عليه غوى الكلام  
 فالتقدير قولك الحق أو دعواك الحق الخ ولو قدر مجروراً فله وجه أيضاً فيكون التقدير قولك أو دعواك  
 بالحق ولو لم يعرف فيحمل على واحد منهما فلا يختلف الحكم في الجميع في الصحيح كذا في الجامع العمالي (قوله  
 ونحوه) بان كرر اليقين أيضاً معرفاً أو منكرًا (قوله أو قرن به البر) قيده لانه لو قرن بها الصلاح لم يكن  
 اقرار الان الصلاح محكم في الراد اذا القول لا يوصف به فيكون أمراً بالصلاح والاجتناب عن الكذب فيحمل  
 ما قرن به عليه أطلقه ولكنه مقيد بالنصب اذ لو رفع يكون جلة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل جواباً للمساءلة بق  
 بخلاف تكرير هذه الالفاظ حيث يحمل على التأكيد وأشار بالمقارنة الى أن البر لو انفرد معرفاً أو منكرًا  
 أو مكرراً لا يكون اقراراً لعدم العرف عبد الحليم (قوله البرحق) هذا مما يصلح للاخبار ولا يتبعين  
 جواباً والذي في نسخة الدرر البرالحق وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الابدال ط  
 (قوله لانه كلام تام) من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه هذا هو المنطوق ووجهه جواباً عما هو باعتبار  
 دلالة الحال وذاسا في مقابلة وقوله لانه لا يصلح للابتداء أي لان يكون كلاماً مبتدأً هذا هو الظاهر  
 أو لا يصلح لان يكون مبتدأً لانه لو رفع يكون خبراً مبتدأً بقدر بدلالة الحال وهو قولك أو دعواك على  
 ما أشربا ليه (قوله ياسارق الخ) مأخذ هذه المسئلة بتغار يعها من باب الاقرار بالعيب في الجامع الكبير  
 واثبات المصنف بها في أوخر باب العيب أنسب من اثباته بها هنا كما لا يخفى (قوله لانه نداه) أي فيما عدا  
 الاخير والنداء اعلام المنادى واحضاره لا لتحقيق الوصف ولهذا الوقال لامرأته يا كفرة لا يفرق بينهما اه درر

(دون ابطال العتق فان  
 مات العتق يرثه وارثه ان  
 كان له وارث يستغرق  
 التركة (والافيرث) الكل  
 أو الباقي كافي وشرنبلالية  
 (المقر له قال مات المقر ثم  
 العتق فإرثه لعصبة المقر)  
 ولو جنى هذا العتق سعى  
 في جنائته لانه لا عاقلة له  
 ولو جنى عليه يجب ارش  
 العبد وهو كالمملوك في  
 الشهادة لان حرية  
 بالظاهر وهو يصلح للدفع  
 لا للاستحقاق (قال) رجل  
 لا تحرك لي عليك ألف  
 فقال في جوابه (الصدق  
 أو الحق أو اليقين أو نكر)  
 كقوله حقاً ونحوه (أو كرر  
 لفظ الحق أو الصدق) كقوله  
 الحق الحق أو حفاحة  
 (ونحوه أو قرن به البر)  
 كقوله البرحق أو الحق بر  
 الخ (ياقرار ولو قال الحق  
 حق أو الصدق صدق أو  
 اليقين ييقين لا) يكون  
 اقراراً لانه كلام تام بخلاف  
 ما مر لانه لا يصلح للابتداء  
 فيعمل جواباً وكأنه قال  
 ادعت الحق الخ (قال لامته  
 ياسارقة يا زانية يا مجنونة  
 يا آبهة أو قال هذه السارقة  
 فعلت كذا أو باعها أو جديها  
 واحد منها) أي من هذه  
 العيوب (لا تردبه) لانه نداه

(قوله أو شتمه) أي في الأخيرة وهي قوله هذه السارقة فعلت كذا أي ولم يكن لتحقيق الوصف وفي نسخة شتمه ويجوز أن أوجع الواو فان كل أمثلة الذمات تصلح للشتم وينفرد الشتم في الأخيرة ط (قوله بخلاف هذه سارقة) وكذا هذه السارقة بلام التعريف الحاصل أن الاعتبار إلى مجي الوصف خبرا يستوي حينئذ كونه معروفا أو منكر بخلاف مجيئه فعنا في نفي ذلك على الشتم هذا هو المصرح به في التخصيص الجامع الكبير وعليه كلام الكافي فيظهر منه ان تسكير هذه الاوصاف في عبارة المصنف ليس للاحتراز (قوله حيث ترد بأحدها) أي لو اشتراها من لم يعلم هذه الاحتراز علم ط (أقول) فيه نظر لان الشرط في رد المبيعة بالغيب أن يوجد عند المشتري والبائع ولو قرأ البائع بالغيب عنده ولم يوجد عند المشتري لا ترد بل يكون قد زال تأمل (قوله بخلاف الأول) فان السب لا يمكن من اثبات هذه الاوصاف فيها (قوله بطريق محذور) متعلق بالسكران (قوله محرم) لاحابته اليه (قوله صحيح) لتسكيره شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (قوله أقيم عليه الحد في سكره) لهله سبق فلم والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتقاره وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإصال الالم اليه وهذا لا يحصل في حال السكر ولا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف يقصد به تأديب غيره أو تحصل ثمرته وان أقيم في حال السكر لبقائه أثره بعده كالقذف انه ان كان في النفس يحصل به ازهاق الروح فلا فرق أن يكون في حال السكر أو في حال العصم لحصول المقصود به وهو زجر غيره أن يفعل كفعله وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال سكره وينبغي أن يكون حدا السرقة كذلك لبقائه أثره بعد العفو (قوله وفي السرقة يضمن للمسروق) أي لو أقر بالسرقة يضمن ذلك الاقرار حق الله وهو اقامة الحد وحق العبد وهو صدان المال دلالة الحد له بالسرقة بالمشبهات ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق (قوله سعدى أمدى) وعبارته هناك وقال صاحب النهاية ذكر الامام الثوري تأنيها ولا يجد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا جاوز جيع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا فائدة في التأخير برجل يحد وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يعفو ثم يحبس حتى يعفو منه الضرب ثم يحسد للسكر ذكره في المنسوط وفي معراج الدراية قيد بالافترار لان لزوم أوسر في حاله بعد العفو بخلاف الاقرار وكذا في اللخيرة انتهى انتهى (أقول) لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك في اوجه مخالفة تأمل (قوله الايماء يقبل الرجوع كلردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها وكتب عليه سيدي والدرج الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب وان عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجح اليه والحكمة في عدم صحة اقراره فيما يقبل الرجوع ان الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر ولذا الوارد في سكره لا تصح رده وعابه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد كما هو جوابه (قوله وشرب الخمر) أي اذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره لا يصح اقراره ولا يقام عليه الحد وانما ترتب على البيئته مثلا الاحكام ط (قوله لا يعتبر) أي اقراره (قوله الا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة وتسقط بالانحساء بالسكر لانه يصنعه كافي الاشياء (قوله وتسام في أحكام الاشياء) وعبارتها أحكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (قوله صحيح) فيما اذا سكره كرها أو مضطرا فطاق وشم في الموايد ناهي محرم كالصاحب الا في ثلاث الردة والافترار بالحدود الخاصة والشهادة على شهادة

أو شتمه لا الخمار (بخلاف هذه سارقة أو هذه مخبونة) حيث ترد بأحدها لانه أخبار وهو الحق في الوصف (و بخلاف طاق أو هذه المطاففة فعات كذا) حيث طاق امر أنه أتكم من اثباته شرعا جوع لي يحابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر (اقرار السكران بطريق محذور) أي مجموع محرم (صحيح) في كل حق فلو أقر به ودأيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما به سعدى أمدى في باب حد الشرب (الادب) ما قبل الرجوع كلردة (حد زنا وشرب الخمر وان) سكر (نظر يق مساح) كشره مكرها (لا) يعتبر لولا الانحساء الا في سقوط القضاء وتسامه في أحكام الاشياء

نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا يتعد الثانية الوكيل  
 بالطلاق صاحباً إذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينه - نذ على مواعده الرابعة غصب من  
 صاحبه و رده عليه وهو سكران وهي في فصول العمدادى فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ بذأقواله وأفعاله  
 واختلاف التصحيح بما إذا سكر من الاثربة المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على أنه سكر محرم ويقع  
 طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم أنه بنج حين يشرب يقع والادلا وصرحوا  
 بكراهة أذان السكران واستحباب اعادته و ينبغى أن لا يصح أذانه كالجحون وأما صومه في رمضان فلا اشكال  
 انه ان صح قبل خروح وقت البية انه يصح اذا نوى لان لا يشترط التبييت فيها واذا خرح وقتها قبل صومه أم  
 وقضو ولا يطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالعمرى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلافوا في  
 حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في  
 كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذوا كثيراً المشايخ والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قاله  
 احتياطاً في الحرمة والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي عينه لا يسكر كما بيناه في  
 شرح الكنز (تنبيه) \* قولهم ان السكر من مباح كالانجاء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وان  
 كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنيعه كذا في المحيط انتهى ما ذكره في الاشباه قال في نوال العين ويلحق السكران  
 بالصاحي في العبادات والحقوق ويلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شع وادافاق يلزمه الوضوء لو كان بحال  
 لا يعرف الذك من الانثى لا كغهي عليه ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث لزمه كل التكليف الشرعية  
 ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها أو طائعا بزوى \* السكر لو مباح كشراب مكره ومضطر  
 وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبي حنيفة كالانجاء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر  
 التصرفات والسكر محظور كسكر من كل شراب محرم ونبذ المثلث ونبذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي  
 الخطاب فيلزمه جميع أحكام الشرع وتصح عباراته كلها بالطلاق وعتاق وبيع وشراء وأقاربو يصح اسلامه  
 لارادته استحساناً ولو أقر بقصاص أو باشر سبباً لزمه حكمه ولو قذف أو أقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صح  
 ولو أقر انه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر أو تقوم عليه البيينة ولو أقر بشئ من الحد ولم يحد  
 الا في حد قذف وتقام عليه الحد وادافاقا في الهداية لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من البيذوانه  
 شر به طوعاً اذا السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الزمان وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد  
 السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً المقصود الاتزجار والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو من  
 لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهذى ويخطأ كلامه اذ هو السكران  
 في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قاله اجماعاً أخذ بالاحتياط  
 انتهى وقد مناعن الاشباه أن الفتوى على قولها - ما في انتقاض الطهارة وفي عينه ان لا يسكر وان يستثنى  
 سقوط القضاء من قولهم السكر مباح كالانجاء فإنه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بقوله قال  
 قاضيان يجوز جميع تصرفات السكران الالردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفي محل آخر  
 منه من سكر من خمر أو شراب متخذ من أصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمركينيد ومثلث وغيره ما ينفذ  
 جميع تصرفاته عندنا وبه أخذ عامة المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي والهارومالك  
 والشافعي في أحد قوليه وادوا الاصفهاني لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحساناً اذا الكفر  
 واحب النبي لا واجب الاثبات وعن أبي يوسف انه كان يأخذ بالقياس ويقول تصح رده انتهى قال ذلوقصي  
 قاض يقول واحدمن هؤلاء نفذ قضاؤه واختلاف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب  
 الحد بالسكر به يقول ينه - تصرفاته ليكون زجراله ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه أبو جعفر والامام  
 السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شراباً حلوا فم يوافق - وذهب عقله بالصداغ لا بالشراب فطلق

قال محمد لا يقع وبه يفتى هذا كله في الشرب طائعا فلو مكرها فطلق فالصحيح انه لا يقع وفي محل آحرمته ولو شرب  
 الخمر مكرها أو اضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كالألزومة الحد لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته  
 ولو سكر مما يتخذ من حبوب ودفوا كه وعسل اختلفوا فيه قال الفقهاء أبو جعفر انه كالألزومة الحد لا تنفذ  
 تصرفاته قاضخان \* لو كانت الخمر مغسولة بالماء تحرم لكن لا يحد شار بها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما  
 يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شار به ما لم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح أنه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع  
 ردة ابن الهمام \* عدم وقوع طلاق السكران بالنع والاميون لعدم المعصية فانه يكون للتداوى غالباً فلا  
 يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوى بل للهو وادخال الآفة قصداً ينه - في أن نقول يقع  
 وقال أيضاً اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش وهو المسمى ورق  
 القنب لغتواهم بحرمته اتفاقاً من متأخريهم اذ لم يظهر أمر الحشيش في زمن المتقدمين سنى طلاق السكران  
 غير واقع وبه أخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضى الله تعالى عنه هذا ينبت عسل وتين وحنطة  
 وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا شرب بلاهوه ولا طرب لقوله عليه الصلاة  
 والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى كرم ومحل خصم التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل  
 يشترط الطبخ لباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح أنه يحد  
 اذ روى عن محمد بن سكر من الاثرية أنه يحد بالانفصال اذا الفساق يحتج به عن عليهما في زماننا كما على سائر  
 الاثرية بل فوق ذلك (يقول الحنفية) قوله الاصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف  
 لما نقله قاضخان عن الفقيه أبي جعفر ولما نقله البرزوى أيضاً عن أبي حنيفة كما مر كلاهما في أول البحث  
 والله تعالى أعلم بالصواب هداية المثلث العنى حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف اذا قصد به التقوية لا التلهي  
 وعند محمد حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه وعنه انه يوفى فيه مختارات النوازل ينبت تمر وينبت زبيب اذا  
 طبخ أدنى طبخ وان اشند اذا شرب ما يعلب على ظنه أنه لا يسكر من غير الهو ولا طرب جاز عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف وهو الصحيح لانه أبعد من تفسيق العصابة رضى الله تعالى عنهم وينبت حنطة وشعير وعسل حلال  
 وان لم يطبخ اذا شرب منه بلاهوه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف فهو المثلث ولا يحد شار به عندهما ولا يقع طلاقه  
 وان سكر منه وعن محمد أنه حرام ويحد شار به اذا سكر منه وهو يقع طلاقه والاصح فيه قول محمد وكذا المتخذ من  
 ا - لبيان اذا اشتد وهو على هذا الخلاف أشباه وصرحوا بكرهه أدان السكران والاستحباب الاعادة وينبغي أن  
 لا يصح أدانه كالمجنون مضل \* سكران جمع فرسه فاصطدم انسانا فسات لو كان يقدر على منعه فليس بمسيره فلا  
 يضاف اليه سيره وكذا عبر السكران لو عاجز عن منعه بزوجه بنته الصغيرة أقل من مهرها لو صاحبها جاز عند  
 أبي حنيفة أما عندهما فقبل يجوز السكاح لا النقصان ونص في جمع أنه لا يجوز السكاح عندهما ولو في سكر  
 اختلف على قول أبي حنيفة قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط \* تزوج امرأة محضرة سكارى وعدهوا أمر  
 السكاح الا أنهم لا يدكرون بعد صحوهم جاز ط وكه بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكه وهو سكران يقع  
 اذ رضى بعبأته ولو وكه وهو وصاح لا يقع اذ رضى بعبارة الصاحي لا السكران خ وكيل يبيع وشراء اذا سكر  
 بنبت تمر ولو يعرف البيع والشراء والقبض قال سحر جاز عقده على موكله كما بشر لنفسه لاولي بيع كعتوه وقال  
 غيره لا يجوز في البيعة أيضاً ذبيح السكران اعما جاز زجره عليه فلا يجوز على موكله ففسط ردا العصب على  
 سكران وردد ثوبه للحفظ مرفى أوائل فصل الصمان انتهت قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات  
 الصبي السكران من اسلامه وغيبه وكانت واقعة الغنوى تأمل (أقول) الطاهر أنه لا يدخل في ذلك لان  
 البائع السكران من محرم جعل مخاطباً زجره وتعليقاً عليه والصبي ليس أهلاً للزجر والتعليق كذا ذكره  
 في الحوائى الجوية (قوله بطل اقراره) قول في الذخيرة من أقرا لسان بسى وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم  
 الية على ذلك لا تقبل بيته اه يرى ولما عاد المقر في الاقرار انما يصدق المقر له كان للمقر له ان يؤاخذ به باقراره

المقر له اذا كذب المقر  
 بطل اقراره لما تقرره  
 يرتد لرد الاقراست

الثاني تاترخانية والمعنى انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد  
التكذيب ط (أقول) وما نقله في التاترخانية استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه  
المقرله بان قال لك على ألف درهم فقال المقرله أجل لي عليك ولو أقر بالبيع وسجد المشتري وواذقه المقرفي  
الجود أيضا ثم ان المقرله ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشتري بيعة على ذلك ولو صدقه البائع على  
الشراء يثبت الشراء اه قال السيد الجوى أقول وجه القياس أن الاقرار الثاني عين المقر به أولا فالتكذيب  
في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان ان يحتمل انه كذبه بغير حق لعرض من الاغراض الفاسدة  
فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فقاء الحق وزهق الباطل اه (قوله على ما هنا) أي على ما في  
المتن والافسيان في زيادة عليهما (قوله الاقرار بالحرية) فاذا أقران العبد الذي في يده حرته ثبت حرته وان كذبه  
العبد ط (قوله والنسب) قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا بد من  
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا أن يحتمل انه  
اذا عاد الى التصديق بعد الرديقه قبل كتماننا يدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات فانه قال وقيد بالاقرار بالمال  
احترارا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانهم لا يتردد بالرد اما الثلاثة الاولى ففي البرازية  
قال لا تخرا باعبدك فرد المقرله ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بمجرد  
المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطل بالرد لانها اسقاط يتم  
بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجموع من الولاء واما الاقرار بالنكاح فلم أراه  
الا في فتاوى المسائل المذكورة مما مثل تصوير الرق الا الطلاق والعتاق لما عمل به ط (قوله والوقف)  
قال في الاشباه ان المقرله اذ اردته ثم صدقه صح كافي الاسعاف (قوله في الاسعاف لو وقف على رجل الخ)  
يشير به للرد على المتن ولكن رأيت معزيا للفرقة ما يوافق المتن وهو لو قال لا أقبل ببطل وقيل لا يبطل وهو  
المختار عند بعض المتأخرين اه لكن فيه أن الكلام في الاقرار بالوقف لا في الوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد  
ولو قبل القبول على أن عبارة الاسعاف على ما في الاشباه والنسخ هكذا ويراد الوقف فان المقرله اذ اردته ثم صدقه  
صح وهي موافقة لما نحن بنذ كره من أن الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله الشارح من أن الوقف  
يرتد بالرد قبل القبول لا بعده هو غير ما نحن فيه ونقل الجوى عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال ولو أقر لرجل جارا  
بأرض في يده أنها وقف عليها أو على أولادها وما نساها أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما  
وكذبه الآخر ولا أولادها ما يكون نصفها وقفها على المصدق منهما والنصف الآخر له ساكين لو رجع  
المنكر الى التصديق رجعت العلة اليه وهذا بخلاف ما لو أقر رجل بأرض فكذبه المقرله ثم صدقه فأنه لا يصير  
له ما لم يقبله بها تاليا والفرق أن الأرض المقر بوقفها لا تصير ملكا لا حد بتكذيب المقرله فاذا رجع رجوع  
اليه والأرض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا غير ما نقله الشارح عنه كما علمت  
وهو المناسب للمقام والملايم لان المقرله قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فأمل (قوله والرق) أي لو قال  
له أنا رقيقك فأنكر ثم ادعاه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال لعبد  
أنت غير مملوك الخ (قوله ويزاد الميراث) أي فلا يعمل رد الوارث انهم من المورث (قوله كافي متفرقات قضاء  
البحر) وعبارته قيد بالاقرار بالمال احترارا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانهم لا يرتد  
بالرد اما الثلاثة الاولى ففي البرازية قال لا تخرا باعبدك فرد المقرله ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل  
الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بمجرد المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق  
لا يبطلان بالرد لانها اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجموع من  
الولاء واما الاقرار بالنكاح فلم أراه الا في (قوله واستثنى ثمة مستثنين من الابرأه) أي من قولهم  
الابرأه يرتد بالرد ولا حاجة الى ذكرهما هنا فانهم ليسا محاسن فيه ح أي لان الكلام في الاقرار وما ذكره

على ما هنا تاجها للاشبهاء  
(الاقرار بالحرية والنسب  
وولاء العتاقة والوقف) في  
الاسعاف لو وقف على رجل  
فقبله ثم رده لم يرتد وان رده  
قبل القبول ارتد (والطلاق  
والرق) فكلاهما لا يرتد ويراد  
الميراث بزازية والنكاح كما  
في متفرقات قضاء البحر  
وتعامه ثمة واستثنى ثمة  
مستثنين من الابرأه وهما  
ابرأه الكفيل لا يرتد وابرأه  
المدبون بعد قوله أبرأه  
فأبرأه لا يرتد



فالمستثنى عشرة فلهذا في  
وكالة الوهبانية ومتى صدقه  
فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل  
يشترط لصحة الرد مجلس  
الابراء اختلاف والضابطان  
ما فيه تملك مال من وجه  
يقبل الرد والافلا كإبطال  
شفعة وطلاق وعتاق  
لا يقبل الرد وهذا ضابط  
جيد في حفظ (صالح أحد  
الورثة وأبأ إبراهيم عا)

٣ هبة الدين من عليه أو  
إبراه لا يجتاج فيها مالي  
القبول اه منه

في الابراء وعبارته قال ثم اعلم أن الابراء يرتد الا فيما اذا قال المدينون أبرئني فأبرأه فانه لا يرتد كفي البزاية  
وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد فالمستثنى مسئلتان كما أن قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول ولا يخرج  
عنه الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليطاله كما قدمنا في باب السلم (والحاصل ان  
الكلام في أن الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل وهاتان المسئلتان ليستامنها وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك  
قال في كتاب المداينات الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل \* الاولى اذا أبرأ المدين عليه فرده لم يرتد \* الثانية  
اذا قال المدينون أبرئني فأبرأه فرده لا يرتد \* الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقبل يرتد \* الرابعة  
اذا قبله ثم رده لم يرتد اه الا أن يراد بقوله واستثنى مسئلتين من قولهم الابراء يرتد بالرد أي كما أنه يستثنى من  
قولهم ان الابراء لا يتوقف على القبول الا الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليطاله فاذا  
كان الابراء في هاتين المسئلتين لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد فن باب أولى اذا رده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا  
الاعتبار عدما مسئلتين مما نحن فيه فتأمل (قوله فالمستثنى عشرة) أي على هذا المقال (قوله ومتى  
صدقه فيها) أي في الاقرار بعين أو دين والابراء والوكالة والوقف هدا ما تنفيده عبارة العلامة عبد البر ط  
(أقول) ذكر في شرح الوهبانية خمس مسائل مسألة الوكالة فقال لو قال لا تحركت بك ببيع هذا وسكت يصير  
وكيلا ولو قال لأقبل بقال وسأبني في المقولة الآتية امكان تصويرها وهذه المسئلة الاولى من العظم  
وقال أيضا الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وهما أن الثانية والثالثة من العظم وقال  
أيضا اذا سكت الموقوف عليه في الوقف على فلان حاز ولو قال لأقبل بطل وفي وقت الاصل لا تطل وهذه  
المسئلة الخامسة من العظم ثم قال ولو صدقه في هذا كماه ثم رده لا يرتد انتهى فعبر هذا الشارح عبارته الى  
ما ترى نصه برهنا يرجع الى أربع مسائل مذكورة في شرح الوهبانية لا الى الوكالة والمسئلة الرابعة من  
شرح الوهبانية هي هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح من غير قبول خلافه لركذا احتار السرخسي وقيل  
الخلاف على العكس وفي فاصيخان مثله ودكر أبو الليث أنهم اتصح من غير قبول الا أنهم اتبطل بالرد وفي الدخيرة  
والواقعات ان عامة المشايخ على أن هبة الدين وبراءه يتم من غير قبول وفي العمادية المذكور في أكثر  
الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عددا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصعري أنه يرتد بالرد انتهى فهذه  
حسنة مسائل لكن لم يذ كر قوله ولو صدقه في هذا كله الح ابعدها اربعة الاول وهي الوكالة والقرار والابراء  
والوقف ولا شك أن هذا المقصود لا يفهم من هـ هذا الشرح (قوله لا يرتد بالرد) قد علمت أن من جملة مرجع  
الضمير الوكالة وهي عقد غير لازم فكيف لا يرتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشراء معين وقبل الوكالة  
فاستراه بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى أنه رد الوكالة فلا يقبل ط (قوله وهل يشترط لصحة الرد مجلس  
الابراء) ذكره العلامة عبد البر في اراء السابقين مدينوه من الدين وعبارته بعد ذكر هذه المسئلة وهل يشترط لصحة  
الرد بحسب اس الراء اختلاف المشايخ ولو قال أبرئني فما لك على فقال أبرأتك فقال لأقبل فهو بريء وفي بعض  
الاصح هبة الدين ممن عليه لا تتم الا بالقبول والابراء يتم لكن للمدين حق الرد قبل موته ان شاء انتهى (قوله  
والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم النجاشي الصدقة الواجب أي الثابت في الذمة انقطاع كصدقة  
الدين على العريه وهبة الدين له فتمت به غير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا أن ما فيه تملك مال  
من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تملك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فتنبه  
له اه قال بعض الفصلاء هذا الضابط طاهر فيما يقبل الرد من الانشاءات لكن هو خارج عما البحث فيه من  
كون الاقرار يرتد أو لا يرتد الاقراولا تملك فيه تأمل (قوله صالح الخ) وليت هذا الفرع ما جعل متناولا  
شرحنا أصل العبارة قال تاح الاسلام وبحط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبأ ابراء عما تم طهرشي  
في التركة لم يكن وقت السلم لا رواية في جواز الدعوى والقائل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح  
ولقائل أن يقول لا اه ثم اختصرها في الاشباه وبعدها قال الشرح بل اني نقلها في الاشباه بعينها اشتباه

لا يلبق لانه معزوا الى الخلفاء فيه نظار وبرهن عليه في رسالته اه و يؤيد مما سياتي لو صالح الورثة أحدهم  
ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل في الصلح قولان أشهرهما لا فهذا بالبراء فيه رواية مشهورة بعدم السماع  
فكيف مع البراء الذي يفرده مع السماع قال في المحيط لأبراه أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكرها  
لا تسمع دعواه وان أقر وبالتركة أمر وبالرد عليه اه أي لأن البراء عن العين اذا منع دعواه فماذا صانقتهم له  
يعمل به او أيضا فرغ المتن يحتتمل أن يكون ما ظهر تحت يد الورثة وأنهم أقروا بأنه من التركة بعد ذلك  
فيكون بسبب الصلح فيه روايتان قيل لا تسمع دعواه لان المصلح خرج عن كل التركة والاشهر تسمع له لانه  
ما خرج الا عن قدر ما علم فاذا انضم البراء اليه ربما ازداد غير الاشهر قوة عليه واذا كانت تحت يد أجنبي  
فكذا يقال الآن البراء لا يقوى غير الاشهر لعدم يد المبرأ وخط الشارح يد الوصي به اذا الفرع فيه نظر  
آخر وان ظهر تحت يد الورثة وأنكروا انه من التركة فالبراء بانظر ادهم مع من الدعوى فكيف مع الصلح  
فكيف كان قوله لا رواية فيه فيه ما فيه بل قيل يعمل بالبراء الواقع في ضمن صلح ظهر فساد به بقوى الأئمة  
فكيف به في الصحيح فليت التام أخذ تخريج على هذا ويمكن توجيهه بأنه أراد انه ظهر تحت يد أجنبي وتقدم  
عن اس العرس أنه لو أبراه مطالعا ثم ظهر انه كان قبل البراء مشهور الذمة بشئ من تركه أي المبرأ ولم يعلم  
بذلك ولا يموت أبيه الا بعد البراء عمل البراء عمل ولا يعذر المبرأ وفي الخلاصة أبراه عن الدعوى ثم ادعى عليه  
ملا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابراه صح البراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم موت الاب عد البراء اه  
ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله أو قال) عطف على صالح لانها مسألة أخرى  
(قوله أو قبضت الجميع) أي لو أقر الوارث انه قض ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل ديناً تسمع  
دعواه منح عن الحائبة وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على  
نفسه انه قبض التركة ولم يبق من تركه والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شياً وقال من  
تركه والدي وأقام على ذلك بينة قبلت بينته (قلت) ووجه قولها ان اقرار الولد لم تبصم ابراء شخص معين  
وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس فيه ابراء ولو تنزلما لبراءة فهي غير صحيحة في الاعيان شرح  
وهبانية للشربلالي وفيه نظر لان عدم صحته معناه ان لا تصير ملكا للمدعى عليه والا فالدعوى لا تسمع كما  
يأتي في الصلح (قوله ثم ظهر في يد وصيه) هذا انما يظهر في مسألة الوصي لاني غيرها فلو ساق المصنف تمامه  
الى قوله وقت الصلح ثم يقول أو ادعى في يد الوصي شياً وقال هذا من تركه والدي أو ادعى على رجل ديناً  
لو والده تسمع دعواه فمما ذكر لكان أنسب فتأمل (قوله لم يكن وقت الصلح) أي لم يدكر (قوله وتحققه)  
المراد انه اثبتة والافتحقة من غير اثبات لا يعتبر (قوله تسمع دعوى حصته منه على الاصح) قال في الدرر  
المتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهاد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركه والده ولم يبق له  
من تركه والده قليل أو كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى شياً في يد الوصي وقال هو من تركه أبي وأقام البينة قبلت  
بينته وكذا لو أقر الوارث انه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس ثم ادعى ديناً على رجل تسمع  
دعواه انتهى قال الشربلالي وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها لان اشهاد انه قبض جميع تركه والده الخ  
ليس فيه ابراء معلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد ولا يستلزم ابراء فليس مانعاً من دعواه ثم قال  
وكذلك الحكم في اقرار الوارث انه استوفى دين والده ولا يمنع هذا الاقرار دعوى لو ارث بدين لورثته على خصم  
له لانه اقرار صحيح لعدم ابرائه شخصاً معيناً أو قبيلة معينة وهم يحصون وهذا بخلاف الاباحة لكل من  
يأكل شيئاً من ثمرة بستانه فانه يجوز وبه يفتى وبخلاف البراء عن مجهول معلوم فانه صحيح كقول زيد لعمرو  
حالي من كل حق لك على ففعل برئ مما علم ومما لم يعلم وبه يفتى اه قال في الطرانة رجل قال لا تحاللي  
من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالم بما عليه برئ المدعيون حكماً وديانته وان لم يكن عالم بما عليه  
برئ حكماً لاديانته في قول محمد وقال أبو يوسف يبرأ حكماً وديانته وعليه الفتوى اه قيل وان لم تسمع الدعوى

أوقال لم يبق لي حق من  
تركة أبي عند الوصي أو  
قبضت الجميع ونحو ذلك  
(ثم ظهر في) يد وصيه من  
(التركة شئ لم يكن وقت  
الصلح) وتحققه (تسمع  
دعوى حصته منه على  
الاصح)

لا يخاف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى او كذبت فيه  
فانه يخاف المقر له فقوله لعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد البراء العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع  
في نفس الاقرار الذي تبقى عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم معى في ذلك  
انتهى حوى (قوله صلح البزازية) عبارتها قال نأح الاسلام وبخط شيخ الاسلام وجدته صالح أحد الورثة  
وأبرأ ابراهما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز  
دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا تنتهت (قوله ولا تناقض) هذا وارده على ما اذا قال الوارث  
للوصى قبضت تركته والذى ولم يبق لى حق من تركته والذى لا قليل ولا كثير وحاصل الابراد كفى المنع وأصله  
لابن وهبان ان قولهم المكرة فى سياق النفي تتم انتقض لان قوله ولم يبق لى حق نكرة فى سياق النفي فعلى  
مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا يثبت ثم أجاب بما ذكره المؤلف  
ط (قوله على ان البراء عن الاعيان باطل) أى الصادر من الوارث للوصى والمعنى لو أيقينا عموم المكرة  
لا يصح لمأذ كره وظاهره اذا ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لان بدلها ما ستهلكة  
لان البراء يشمل الدراهم والديابير التي بيد الموصى أو باقى الورثة اذ هى أعيان والديس ما يكون ثابتا فى الذمة  
(أقول) وكأ ان البراء عن الاعيان باطل فكذا احازة زاف المتأفات قال فى الوجيز من الدعوى أن تلف مال  
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت وأجزت ما صنعت لا يبرأ اه وأما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح  
ولو ارثنا كفى البزازية عن العدة وقول المصنف فى الصلح أو البراء عن دعوى الباقي صريح فى ذلك وقول  
الشارح ثمة وظاهر الرواية الصحة مطا قاييف عدم صحة البراءة عن الاعيان ثم حقه بحمل بطلان البراء عن  
الاعيان على بطلانه فى الديانة وقيد فى الجبر بطلان البراء عن الاعيان بالانشاء أما لو على وجه الاخبار كهو  
برى عمالى تبلى فهو صحيح متناول للدين والعين وكذا الاملاك لى فى هذا العين وفى المبسوط ويدخل فى لاحق  
لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالته أو اجارة أو جناية أو حد ثم قال شيخنا وقوله لاحق لى وكهو ليس  
من البراء بل اقرار ثم نقل عن الفواكه الدرية ما نصه أبرأ مطلقا أو أقر أنه لا يستحق عليه شئ ثم طهر أن  
المقر له كان مشغول الذمة بتركة أبى المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا جوت أبيه الابدال اقرار أو البراء عمل البراء  
والاقرار عمل ولا يهدر المقر قدماء (أقول) انما لم يفرق بين الانشاء والاخبار لانه الصحيح وظاهر الرواية  
وفيه قطع النزاع وقد تعورف من القضاة العمل عليه وقوله ليس من البراء برده قول البزازية انه مقت  
الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى أو لا خصومة لى قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد  
البراء اه وسياقى تمامه قريبا ان شاء الله تعالى (قوله كما فاده ابن الشحنة) لعلى غير هذا المثل فانه لم  
يدكره هنا بعد ذكر هذه المسئلة ط (قوله واعقده الشرنبلالى) أى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية  
وعبارته فى الشرح بعد نقل ما قدمنا عن المتقى عازيا بالقاضيان فان قلت ان اقرار الولد لم يتضمن ابراء شخص  
معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه ابراء فتقبل دعواه ولو تبرأ للبراءة فهى غير  
صحيحة فى الاعيان فان البراء عن الاعيان لا يصح بخلاف البراءة عن دعواه او يعلم بهذا أن لا تقضى على قول  
أنتمنا المكرة فى سياق النفي نعم وايراد صاحب عقدا الفرائد أن هذه المسئلة تقضى عليها الظن أنه من قبيل  
البراء وليس كذلك فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيضا من الجواب وقد قال انه طهره أن الوجه عدم صحة  
البراءة وهو كذلك وهذا لمحصه اه وللشرنبلالى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار والبراء الخاص  
والعام أجاب فيها بان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كل أو دينا بمرث أو  
غيره وحق ذلك بأر البراءة مائة كلاحق أو لا دعوى أو لا خصومة لى قبل فلان أو هو برى من حتى أو لا  
دعوى لى عليه أو لا تعاق لى عليه أو لا استحق عليه شئ أو أبرأته من حتى أو ممال قبيله واماطة بدس خاص  
كأ برأته من ديس كذا أو عام كأ برأته ممالى عليه ويرأ عن كل ديس دون العين واماطة بعين فتصح لى

صلح البزازية ولا تناقض  
لمن قوله لم يبق لى حق أى  
مما قبضته على أن البراء  
عن الاعيان باطل وحينئذ  
قالوجه عدم صحة البراءة  
كأ فاده ابن الشحنة واعقده  
الشرنبلالى

الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان كان من دعواها فهو صحيح كما علمت ثم ان الابرار  
اشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم صح ولو بمجهول فقوله قبضت تركه مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين  
فهو بريء ليس ابراء عام ولا خاص بل هو اقرار بمجرد لا يمنع من الدعوى لمافي المحيط قال لادين لي على أحد ثم  
ادعى على رجل ديننا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار اه (أقول) لكن فيه أن هذا الاحتمال يصدق  
في الدعوى كلها أو أكثرها بعد الابرار العام مع أنه لا تسمع والصواب التعليل بعدم صحة الابرار للمجهول  
تأمل وفيه أيضا وقوله هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي الخلاصة لاحق لي قبله  
فيدخل في ظل عين ودين وكفالة واجارة وجناية ووجد اه وفي الاصل ولا يدعى ارتثالا وكفالة بنفس أو مال  
ولادين ضاربة أو شركة أو ودیعة أو ميراثا أو دارا أو عدا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فمافي  
طومة عن المحيط أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكره والاتساع دعواه وان أقروا بالتركة  
ابالرد عليه اه ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة عامة للمسلمة ولما سمذ كراهة لو أبرأه عام ما ثم أقرب بعده  
قال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس مالي أو لاحق لي فيه أو  
نحو ذلك ولا منار عله حيثئذ ثم ادعاه أحد فقال ذواليد هو لي قال قوله له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض  
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله في الغيب وخزانة المفتين فهذا علمت الفرق بين أبرأتك  
أولاحق لي قبلك وبين قبضت تركه مورثي أو كل من عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان  
فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا آخر ابراء عام لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة  
البرازية أي التي قدمناها فأصلها معزول الى المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرار بكونه لعين أولا وقد  
علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح المدكور في المتون والشروح في مسألة  
التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لاروايه فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات  
على أنه لا تسمع الدعوى بعده الا في حادث وان كان المراد به الصلح والابرار ونحو قوله قبضت تركه مورثي ولم  
يبقى لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لاروايه فيه أيضا مقدمنا من النصوص على صحة دعواه بعده  
واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد لمقر بان لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع والذي يتراءى  
أن المراد من تلك العبارة الابرار لعين مع ما فيه ولو سلمنا أن المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتساق  
الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مبني لمافي المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور  
الفتاوى المعتمدة كالحانية والخلاصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنه اليه وأماما في الاشياء والبحر عن القنية  
اوترق الزوج وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان  
الابرار انما يصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع  
الدعاوى مما لي عليها يختص بالديون فقط لكونه مقيد بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على طاهره فلا  
يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراءا عاما الى مافي القنية  
اه هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته المدكورة ومن رام الزيادة فليرجع اليها قال الشارح في  
شرحها على الملتقى وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فانه باطل وله أن يحاصم كما لو قال لي بيده عبد  
برئت منه فانه يبرأ ولو قال أبرأتك لانه انما أبرأه عن ضمائه كافي الاشياء من أحكام الدين قات وفرقوا بين  
أبرأتك وبرئت أو أبرأ برى إلاضافة البراءة لنفسه فتم بحلاف أبرأتك لانه مخاطب الواحد له بخاصة غيره كما  
في حاشيتهما معن بالولولولية ومن المهم مافي العمادية من الفصل السابع عن دعوى الحانية اتفقت الروايات  
ان قوله لا دعوى لي قبله لان أولاحق له قبله يصح الدعوى الا في حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من  
هذا العبد وأخرجت منه أو لا ملك لي فيه فانه يمنع دعواه اه كقوله لاحق لي قبله فانه يعلم كل عين ودين  
وكفاله وغيرهما مطلقا لان لاحق بكره في النقي والسكره في النقي نعم كذا أطلقه محشي الاشياء وغيره قلت

وهذا قضاء المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل وكألو أبرأه عن الدعوى فإنه يتم كلها الا اذا ادعى مالا  
ارثا عن أبيه ولم يعلم عونه وقت البراءة تسمع دعواه لان علم كافي البرازية من الرابع عشر في دعوى الابرأه  
٣ ووقع فيها بكراس وفي غيرها بترك جواب الشرط فايستنبه لذلك كذا أفاده الحنفوني في فتاوى به وذكر أن  
معنى الابرأه العام أن يكون للعموم مطلقا بقيد تركه أو تركها فلا يحتاج لما استشهد في الاشياء لانه مخصوص  
بتركة والده وقد قدمنا عدم سماعها ولو بالارث حيث علم موت مورثه الآن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة  
الوصي دون الوارث فتأمل قال وذلك كما حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى بشئ خاص ولم يعلم بان  
يقول أية دعوة كانت أو ما يطالب بذلك لما في البرازية أيضا بعد قوله السابق بقوله وفي المية ادعى عليه دعوى  
معينة ثم صالحه وأقرانه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع وحل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم  
وقال أية دعوة كانت ونحوه كالاخصومة بوجه من الوجوه كإذ كره في الصلح أي وعه مما يفيد العموم  
زائد ادعى عليه قوله لا دعوى له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها بعد  
الابرأه العام المطلق صرح بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة وبها صارت مؤنثا وبالله  
التوفيق انتهى ما في شرح الملتقى وقد مما قبيل الاقرار عند قوله والتناقض في موضع الخفاء فهو خلاصة  
ما حرره سيدي الوالدرجه الله تعالى في رسالته اعلام الاعلام بأحكام الابرأه العام التي وفق فيها بين عبارات  
متعارضة \* ودفع ما فيها من المناقضة \* فارجع اليها فاتها مفيدة في بابها \* كادية اطلاقها \* والذى تحرر فيها  
في خصوص مسئلة أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل  
ولا كثير الا الاستوفاء ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذ من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على  
حجته وتقبل بينته كمنص عليه في آخر أحكام الصغار للاسترواشني معز بالملتقى وكذا في الفصل الثامن  
والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى معز بالملتقى والخاتمة والعتابية  
مصرحين باقرار الوصي بقبضه من الوصي فليس الاقرار للجھول كما ادعاه الشرنبلالي ومن نص على ذلك  
التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أظبقوا  
عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابرأه العام بان الظاهر انه استحسان ووجه ان الابن لا يعرف ما تركه  
أبوه على وجه التفصيل غالباً فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشياء المسئلة مستثما من  
ذلك العموم الذي أظبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرأه لهم فإنه  
لا تسمع دعواه بخلاف ما أفق به الخبر الرمي مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحه سيدي الوالدرجه الله تعالى في  
رسالته المذكورة فلا يعدل عما قالوه لعدم المص في ذلك فالخاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار  
بعض الورثة للبعض لما في البرازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكره والاتساع  
دعواه وان أقر وبالتركة أمره وبالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال  
اليتيم بلا اطلاع به عذرا اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في  
شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد زيادة بيان ورفع الجهالة فعليه  
بتلك الرسالة \* وفي الكفاية للسوى الدراية \* وبه علم أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يدكر ما في البرازية  
متما وأما ما سيجيء آخر الصلح ابراء عام وأما الامر بالرد فقديما وجهه قريبا لا تنسه فتدبر (قوله وسخنة  
في الصلح) كان عليه أن يقول وسخنة بخلافه لانه جعل الابرأه عن الايمان مطاللا دعواها فضاء وقد علمت  
اه ليس فيه ابراء عام (قوله ربا عليه) أي على القرض (قوله شرح وهبانية) أي لابن الشحنة ومثله في  
القيمة معز بالعبد القادر في الطبقات عن علاء الدين وبه أفق في الحامدية والخير الرمي في تناو به الخبرية من  
الدعوى (قوله قلت وحررا الح) أقول يتعين الاقتناء بالمقول لانه مضطر فلا يراد لعذر لمن أقر لا سيما وقد علمت  
اه أدنى بالمتى هو لاء الاجلاء المتأخرون (قوله لانه لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره الى هذا الاقرار عذر

وسخنة في الصلح (أقر)  
رجل (بمال في صلح وأشهد  
عليه) به (ثم ادعى أن بعض  
هذا المال) المقربه (قرض  
وبعضه ربا عليه فان أقام  
على ذلك بينة تقبل) وان  
كان متناقضا لا تعلم انه  
مضطر الى هذا الاقرار  
شرح وهبانية قلت وحرر  
شارحها الشرنبلالي أنه  
لا يفتي به هذا الفرع لانه  
لا عذر لمن أقر

٣ قوله ووقع فيها الخ هكذا  
بالاصل وتحرر هذه العبارة

(قوله غايته أن يقال الخ) ولأنه لا يتأتى على قول الامام لانه يقول بلزوم المسال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل وعنده ما ان وصل قبل والا فلا ولفظه ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شريفا لاني وقد ضمن يقال معنى يقضي فعده بالبناء ط وحاصل ما يقال من تحرير الشرب الى أنه لا فائدة له وعواه أن بعض المقر به وبالاحتلاف المقر له بناء على قول الثاني اذا ادعى انه أقر كاذبا يخالف المقر له وهذه المسئلة من اقرارها فلذا قال في هذه وبحواها ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كفي هذه المسئلة كما مقر قبل الاستملاء ولا تنس ما قدمناه في شتى القضاء فتحصل أن المفق به هو المقول الذي مشى عليه المصنف (قوله بانه يخالف المقر له) على انه لم يكن بعضهم بائلا كاهدين ثابت في ذمته شرعا (قوله وبه) أي بقول أبي يوسف فبين أقر أي قبيل الاستملاء وفي بعض النسخ فيما مر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ويمكن التوفيق بين الكلامين بان يقال ان قامت البيعة على اقراره بالمال ينبغي ان لا تسمع دعواه ان بعضهم بان وان قامت على أن بعضهم بان تقبل فتأمل (قوله من نسخ الشرح) أي المخ (قوله لزمه مهر بالدخول) فيه أن اقراره بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول اقرار مالزا وليس فيه شبهة دائرة للعقد لا شبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد اذ لم تذكر الموطوءة بعد الطلاق قبل الدخول في واحدة منها ولا عدة عليها فكيف يلزمه المهر وقد تبعت الجمع وغيره ولم أر فيه سوى مسئلة واحدة في فصل المهر وهي لو أزال عذر ثم ايدفع وطلقاتها قبل الدخول فعليه نصفه وأقضى بكه وفي من المواهب أخرى وتقدمت هنا في باب العدة وهي لو أقر بطلاقها مندسبن وكذبته أو قالت لا أدري تعدت من وقت الاقرار وتصحق النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجودها من وقت الاقرار بالنفقة اه قال الشارح غير انه ان وطئها لزمه مهران ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لهما لقبول قولها على نفسها خاتمة قال ثم لو وطئها حد أي بعد الثبوت والظهور وأداني البحر أنه بعد العدة لعدم الحد بوطء العدة اه فتأمل وراجع وقد يقال انما سقط الحد هالعدم الاقرار بالزنا ر بعاصر بما فتأمل (قوله وسقط حقه) قيل عليه الاقرار على الراجح اجبارا وبواعليه انه اذا أقر بشئ ولم يكن مطا قال بنفس الامر لا يجعل للمقر له أخذه فعليه ما حصل بالاقرار المؤاخذة به ظاهر والسؤال عما هو عن سقوط الحق حقيقة نأين هذا من ذلك لكن الاقرار باستحقاق فلان الربيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم كما يأتي تتمته فري بما ع بيان ما فيه عند قوله ولو كُتب الوقف بحلوه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى فوله وسقط حقه الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا فادان ليس مطا بقا للأوقع لا يجعل للمقر له أخذه ثم ان هذا السقوط مادام حيا فادامات عاد على ما شرط الواقف قال السائحاني في مجموعته وفي الحصاف قال المقر له بالعلة عشر سنوات من اليوم لزم يده فان مضت رجعت للمقر له فان مات المقر له أو المقر قبل مضيتها ترجع العلة على شرط الوقف فكانه صرح بطلان المصادقة بمضى المدة أو موت المقر وفي الحصاف أيضا وجعل وقف على زيد وولد ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل اقراره لبكر وفي الحامدية اذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادفة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضى المدة الطويلة اذا مات فوله يأخذ ما شرط الواقف له لان الترتل لا يرد على صرح المصادقة ولان الولد لم يمتساك من أبيه وانما تمسكه من الواقف اه (أقول) اغتر كثير بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيد يعرفها العقبة قال العلامة الكبير الحصاف أقر فقال غلة هذه المصادقة لغلان دون ودون الناس جميعا أمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزم في الاقرار له بذلك قال أصدره على نفسه وألزم ما أقر به مادام حيا فادامات رددت العلة الى من جعلها الواقف له لانه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له وعاله أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه (أقول) يؤخذ من هذا انه لو علم القاصي أن المقر انما أقر بذلك لانه قد شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لسكنى يستبد بالوقف ان ذلك

غايته أن يقال بانه يخالف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه وبحواها اه قلت وبه حزم المصنف بين أقر فتدبر (أقر بعد الدخول) من هالي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (وهصف) بالاقرار (أقر المشروط له الربيع) أو بعضه (أه) أي ربيع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه

الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاص وهو الاقرار الواقع في زماننا  
فتأمله ولا حول ولا قوة الا بالله يبرى أى لو علم انه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف (أقول) وانما قال  
أصداقه على نفسه الخ لانه اذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقرز يد بان الوقف عليهم  
وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في ادخال النقص عليهم بل تقسم العلة على زيد وعلى من كان  
موجودا من ولده ونسله فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له مادام زيد حيا فإذا مات بطل اقراره ولم يكن  
للمقر له حق وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقرز يد بهذا الاقرار لهذا الرجل شاركه الرجل  
في العلة مادام حيا فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم وان مات الرجل المقر له وزيد حيا فنصف  
العلة للفقراء والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت العلة كلها للفقراء اه خصاف لمخصاوت تمام الكلام على ذلك  
في التنقيح لسيدى والدرج الله تعالى مع فوائده ونفسه وقدم في الوقف فراجعه (قوله ولو كتاب الوقف  
بخلافه) حلا على أن الواقف يرجع عما شرطه وشرط ما أقرب المقر ذكره الخصاص في باب مستقل أشباه  
(أقول) لم أر شيئا منه في ذلك الباب وانما الذى فيه مانعه البيرى أن لها وليس فيه التعليل بانه يرجع عما شرطه  
ولذا قال الجوى انه مشكل لان الوقف اذ لم يشرط ما في ضمنه من الشروط الا أن يخرج على قول الامام بعدم  
لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اه لمصاقتا ويؤيده ما مر من الدرورة بل قول المصنف  
اتحد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص وانه تعالى أعلم والاقرار  
باسمحة اى فلان الربيع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع  
كون المقر هو الموقوف عليه ألا ترى أن الوقف لو كان بسنة تارة قد أغر فأقر الموقوف عليه بان زيد هو  
المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريقه باعه تلك الثمرة ما جعله له بطريق التملك ولا يمكن ان يكون  
تمليك الثمر بدون الشجر اذ الاتصال بذلك الواهب بخل بالقبض الذى هو شرط تمام التملك اه قال الجوى  
وفيه تأمل وجهه أن بين ثمرة البسنة الى وبيع الوقف فرقان الثمرة عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها  
فالاقرار به للغير يحمل على التملك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا وجعلها للغير غاية لان لا يترك البيع بل  
بطريق الهبة وهبة المشاع قبل قسمته باطلة وأما بيع الوقف فهو ما يخرج منه من أجرة وعبرها فالاقرار بها  
للغير لا يكون بطريق البيع (قوله ولو جعله لغيره) بان أشأ الجعل من غير اسقاط للخص من المقابلة بينه وبين  
قوله أو أسقطه الخ لانه اسقاط مجهول فلا يستقط حقه (قوله لم يصح) أى لا يصح أن يصير لغيره لان تصحيح  
الاقرار انما هو معاملة له باقراره على نفسه من حيث طاهر الحال تصديقه في احد اثاره مع امكان تصحيحه حلا على  
ان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر اذ قال المشروط له العلة أو المبرر جعلت ذلك فلان لا يصح  
لانه ليس له ولاية اشياء ذلك من تلقاها نفسه وورق بين الاخبار والانشاء نعم لو جعل المقر لغيره في مرض موته  
يصح اذ لم يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ من عمله لغيره بقره القاصى ذلك الغير يصح أيضا  
لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير المقر غله باطرا بمقره الفراغ ل لا بد من تقرير القاصى كما تجوز  
سابقا فادقر القاصى المقر غله صار باطرا با تقرير لا تجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور بهما اهم وأما  
جعل الربيع لغيره فقال ط ان كان الجعل بمعنى التبرع بعلمومه لغيره بان يوقفه له ثم يهدى له فلا  
شبهة في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط قال في الحاشية ان الاستحقات المشروط كارت لا يستقط  
بالاسقاط اه قات ما عرنا للخاتبة انه علم بشوته فراجعها ثم الموقوف في الحاشية بما سألني وقد فرقت في  
الاشباه في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق بين اسقاطه للغير ولغيره عنى ود ك ذلك في جملة مسائل كثير  
السؤال عنها ولم يجد فيها خلافا لاداسقاط المشروطه الربيع لاداسقاطه كما ذهبه الطرسوسى  
بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره تسمى أى فانه يسمي لكه ذكر أنه لا يستقط ما سألني في رسالته المؤلفة في  
بيان ما يستقط من الحقوق وما لا يستقط أحد ما في شهادان الحاشية من سكان دتيراسى اجلس المدرسة

ولو كتاب الوقف بخلافه  
(ولو جعله لغيره) أو أسقطه  
للاحد (لم يصح)

يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بابطاله فلو قال أبطلت حتى كان له أن يأخذ منتهى قلت لكن لا يخفى أن ما في الخانية اسقاط للاحد نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الربيع انما يستحقه بشرط الواقف فاذا قال أسقطت حتى منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفاً لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لان هذا انشاء استحقاق بخلاف اقراره بأنه يستحقه فلان فإنه انجبار يمكن تصحيحه كما مر ثم رأيت الخبير الرملي أفتى بذلك وقال بعد نقل ما في شهادات الخانية وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الزرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرر الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الأثر في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر انتهى فان قلت اذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لاحق له فيه وأنه يستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاص في باب مسـتقل \* (فرع) \* في اقرار الائمة علية السلام فيمن أقرت بان فلانا يستحق ربيع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبالغ معلوماً فالأقرار باطل لانه يبيع الاستحقاق المعلوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى به علانه فان الاقرار بعوض معاوضة (قوله وكذا المشروط له المظن على هذا) يعي لو أقر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح توير الاذهان فلو أقر الماطر ان فلانا يستحق معه نصف المظن مثلاً يؤخذ باقراره ويشاركه فلان في وظيفة ما دام حياً بين بقى لومات أحدهما فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال المظن بشرطه الواقف بعده وأما لومات المقر له فهي مسئلة تقع كثيراً قد سئل عنها سيدي الوالد رحمه الله تعالى مراراً وأجاب عنها في تنقيح الحامدية بان الذي يقتضيه النظر بطلان الاقرار أيضاً لكن لا تعود الحصة المقر بها الى المقر لها وإنما يوجهها القاضي للمقر أولن أراد من أهل الوقف لانا حكمه ما اقراره جلا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر كما مر عن الخصاص فيصير كأنه جعل المظن لانهين ايس لاحدهما الاطراد واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للهي الانفراد الا اذا أقامه القاضي كما في الاسعاف انتهى ولا يمكن هما القول بانتقال ما أقر به الى المساكين كافي الاقرار بالعلية اد لاحق لهم في النظر وانما حقتهم في العلة فقط هذا ما حرره وقال ولم أومن به عليه فأغتمه (قوله وذ كره في الاشياء ثمة رهننا) أي عند قوله ذلك الاقرار من لا يملك الانشاء حيث قال وعلى هذا لو أقر المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لم يصح اهـ (قوله وفي الساقط لا يعود فراجع) عبارته هناك قال قاضيان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيراً من أهل المدرسة الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله القصص المرفوعة) في عرض حال ونحوه من المكتوب (قوله لا يؤخذ) أي القاضي صاحبها بما فيها من اقرار ونحوه لانه لا عبره بمجرد الخط فافهم (قوله في الاول) هو قوله في علمي وظاهره أنه لا خلاف في قوله فيما أعلم مع أنه بما اذ قوله في علمي أي معاصي (قوله لزمه اتفاقاً) لان قد في مثله للتحقيق ط قال في السكافي من قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو قال في علمي لزمه المال وقال لا يلزمه له انه أثبت العلم بما أقر به في وجوب تأكيده كقولنا قد علمت وله ما أن التمشكيك يبطل الاقرار بقوله فيما أعلم يد كره لاشك عرفاً فصار كقوله فيما أحسب وأظن بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق اهـ والحاصل أن الشك عند ما هو التردد بين الطرفين مطلقاً كان أحدهما اجسماً أو مرجوحاً فيكون شاملاً للطرفين فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقول وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن وهو عندهم ملحق باليقين قال في الهندية في الباب الثاني من الاقرار ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما علمت قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا على انه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له على ألف درهم فيما أعلم

وكذا المشروط له المظن على هذا) كما مر في الوقف وذكره في الاشياء ثمة وهننا وفي الساقط لا يعود فراجعه (القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتماضي) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤخذ بما فيها (الاذا أقر) بالفظه صريحا (قال له على ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لاشئ عليه) خلافاً للشان في الاول قلنا هي للشانك عرفانم لو قال قد علمت لزمه اتفاقاً (قال غصينا ألفاً) من فلان (ثم قال كما مشرة أنفس)



أوفيماطننت أو فميا أحسب أو فميا حسبت أو فميا أرى أو فميا رأيت فهو باطل كذا في المبسوط اه وفي  
 البرازية وفيما علمت يلزم وفي الخاتمة قال علي أن لفلان على ألف درهم كان اقرارا في قولهم وله على ألف  
 في شهادة فلان أو في علمه لا يلزم شيء وبشهادة فلان أو بعلمه كان اقرارا لان حرف الباء لا لصاق فيقتضى  
 وجود الموصوق به وفي قضاء فلان القاضي أو المحكم برضا يلمه المسال (قوله مثلا) فلما راد أنه أشرك معه غيره  
 ولو واحد (قوله كذا في نسخ المتن) أي بعضها وفي بعض نسخ المتن المعصوب منه (قوله وألزمه زفر بعشرها)  
 لانه أضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه بحصته قال في الكافي وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا أو أودعنا  
 أوله علينا أو أعارنا وعلى هذا القول كذا ثلاثة أو أربعة يلزمه الثلث أو الربع اه (قوله يستعمل في الواحد)  
 قال تعالى انا أرسلنا وانما قلنا بذلك وان كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر (قوله وقال زفر لكل ثلثة) لان  
 اقراره للاول صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني والثالث فاستحقاقا فاسده على مسألة الدين  
 اذا أقر به هكذا (قوله لنفاد من السكل) وقد تقدم قبيل اقرار المريض (قوله أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم  
 يقبل) عزاه في المنع الى الخاتمة قال بحشيه الخير الرمي أقول وذكري البرازية من كليب القسمة في الثاني  
 من دعوى الغلط فيها وان ادعى انه أخذ من حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه والاحاف عليه وهذا الم يقبر  
 بالاستيفاء فان أقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل  
 في الاقرار تصح ويحذف المقر له أنه ما كان كذا في اقراره اه وهذا يدل على انه يقبل ويحذف اللهم الا ان  
 يحمل كلام الخاتمة على انه لا يقبل في حق البيمة أو انه على قول أبي حنيفة ومحمد لا على قول أبي يوسف الذي  
 اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر فتأمل هذه اذ قد ذكر في الخاتمة في باب البيمين الخلاف المذكور ثم قال  
 يفوض ذلك الى رأى القاضي والمفتي فراجع ان شئت ثم انالم نرى اقرار الخاتمة هذه العبارة والشارح هنا  
 تبسح في النقل ما في الاشياء والنظائر فان هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة وفي الجرح عن خزانة المفتين  
 لو أقر بالدين ثم ادعى الايقاع لا تقبل الا اذا تفرقا عن المجلس اه (قوله لم يقع بمعنى ديانة) أما اذا كان ذلك  
 بين يدى القاضي فلا يصح دقه في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه وبه صرح في حواشى الاشياء كالأقر  
 أن هذه المرأة أمه ملاثم أراد أن يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدقة المرأة فله أن يتزوجها لان هذا  
 مما يجرى فيه العلط وكذا لو طاق امرأه ثلاثا ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز  
 النكاح يبرى فان قيل كيف يتبين خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون المفتي غير ماهر في المذهب فأفتى من  
 أعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المفتي أفتى أولا بالوقوع عن غير تثبت ثم أفتى بعد التثبت بعدمه قال في البرازية  
 ظن وقوع الثلاث بافتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بصلح الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له  
 أن يعود اليها في الديانة لكن العاصى لا يصدقه لقيام الصلح اه ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع  
 المصولين تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على به فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي أنهم بالتحريم  
 وفي مجمع الفتاوى ادعى على انسان مالا أو حقا في شئ فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه  
 وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرد اد ذلك المال كذا ذكره الجوى (قوله فأفتى بعضهم  
 بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور وتجنيس وقهستاني وقد سلف ط نقل في كتاب السرقنة عن  
 اكراه البرازية من المشايخ من أفتى بحصته اقراره مكرها قال وهو الذي يسع الناس وعابيه العمل والا  
 فالشهادة على السرقات من أنذر الامور ونقل عن الزباني جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه  
 في زماننا الغلبة الفساد وحكى عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق  
 ويمينها تو بالوسط فاضربوه عشرة حتى أقر فأفتى بالسرقنة فقال سبحان الله ما رأيت جورا أشممه بالعدل  
 من هذا (قوله الاقرار بشئ محال) كقوله ان ولما أقرضني كذا في شهر كذا وقرضت قبله أو أقر له بارش  
 يده التي قطعها خمسمائة دينار ويدها صححتها لم يلزمه شئ كفى حيل التاخر الخاتمة وعلى هذا أفتيت ببطلان

مثلا (وادعى الغاصب)  
 كذا في نسخ المتن وقد علمت  
 سقوط ذلك من نسخ الشرح  
 وصوابه وادعى كما عبر به في  
 الجمع وقال شراحه أي  
 المعصوب منه انه هو وحده  
 غصبها (لزيمه الالف كلها)  
 وألزمه زفر بعشرها قلنا  
 هذا الضمير يستعمل في  
 الواحد والظاهر أنه يقبر  
 بفعله دون غيره فيكون قوله  
 كما عشرة رجوعا فلا يصح نعم  
 لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا  
 لانه لا يستعمل في الواحد  
 (قال) رجل (أوصى أبي  
 بثلاث ماله لزيد بل عمرو بل  
 ليكر فالثالث للاول وايس  
 لغيره شئ) وقال زفر لسكل  
 ثلثة وليس للابن شئ قلنا  
 نفاذ الوصية في الثلث وقد  
 أقر به للاول فاستحقه فلم  
 يصح رجوعه بعد ذلك للثاني  
 به بخلاف الدين لنفاذه  
 من السكل السكل من الجمع  
 \* (فروع) \* أقر بشئ ثم  
 ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا  
 أقر بالطلاق بناء على افتاء  
 المفتي ثم تبين عدم الوقوع  
 لم يقع بمعنى ديانة تقنية \* اقرار  
 المكره باطل الا اذا أقر  
 السارق مكرها فافتى بعضهم  
 بصحته ظهريه \* الاقرار  
 بشئ محال

اقرار انسان بقدر من المسهام لوارث وهو أزيد من الضرر بضة الشرعية لكونه محالاً لومات عن ابن  
 و بنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالأقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالاً من  
 كل وجه والافتد كرفي التارخانية من كتاب الحيسل لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرضاً أقرضه  
 أو من ثمن مبيع باعنيه صح الأقرار مع أن الصبي ليس من أهمل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه  
 لكن انما يصح باعتبار أن هذا المقر محلل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اه (أقول) قال المحشي الجوى هل  
 منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلاً قال في شرح المنظومة والقنية إذا أقرت وقالت المهر الذي  
 لي على زوجي فلان أولو الذي فإنه لا يصح اه ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجه بنفقة  
 مدة ماضية هي فيها ماشية ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك فأقراره باطل لكونه محالاً شرعاً قال  
 بعض الفضلاء وقد أفتيت أخذاً من ذلك بان اقرار أم الولد ولو لها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعاً وان  
 كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولد إذا المالك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لما لسه  
 اه وفي الجوى أن عدم صحة اقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها ولو ادها لكونه هبة دين لغير من عليه  
 الدين ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جدد صح بجوده لان الأقرار بالبيع بغير ثمن  
 باطل كفي قاضيخان وهو واحد روايتين كفي الوالولية ومنه إذا تزوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شيء  
 من الصداق فالأقرار باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب ولو الية قال في البيرى يؤخذ منه حكم كثير  
 من مسائل الأقرار الواقعة في زماننا (قوله وبالدين بعد الأبراء من الخ) قيد به لان اقراره بالعين بعد الأبراء  
 العام صحيح مع أنه يبرأ من الاعيان في الأبراء العام كالمصرح به في الاشباه وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي  
 في الأبراء العام قال الطحطاوي صورة المسئلة وهبت لزوجه مهرها ثم أقر به بعد الهبة لا يصح اقراره وهذا  
 لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البرنقلا عن الخلاصة والصغرى قال رجل أقر لاسر أنه بمهر ألف درهم في مرض  
 موته ومات ثم أقامت الورثة البيضة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال  
 الابانة والاعادة على المهر المذكور لكن في فصول العمادى ما يقتضى ان الأقرار انما يصح بفساد مهر المثل  
 انتهى ملخصاً ثم نقل عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الأبراء فلو أبرأته منه ثم أقر به لا يصح اقراره انتهت  
 عبارة الطحطاوي قال في جامع الفصولين برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانياً أنه أقر لي  
 بالنال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبالت الأبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع بعنى دعوى الأقرار  
 ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والأبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده اه  
 لكن كلامنا في الأبراء عن الدين وهذا في الأبراء عن الدعوى وفي الرابع والعشرين من التارخانية ولو قال  
 أبرأتك مما لي عليك فقال على ألف قال صدقت فهو برى استحسننا لاحقاً في هذه الدار فقال كان لك  
 سدس فاشترىته منك فقال لم أبعه فله السدس ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برأت منه اليك  
 أو أقررت لك فقال لا تخراشترىته منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اه وفيها عن العتائية ولو قال لاحق  
 لي قبله برى من كل عين ودين وعلى هذا الوقال ولان برى عمالي قبله دخل المضمون والامانة ولو قال هو برى  
 عمالي عليه دخل المضمون دون الامانة ولو قال هو برى عمالي عنده فهو برى من كل شيء أصله أمانة ولا يبرأ  
 عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك وأقام بيته فان كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بيته  
 وان لم يؤرخ فالقياس أن تسمع ويحمل على حق وجب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بيته انتهى قال بعض  
 الفضلاء بعد ان ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيد كره المصنف  
 في بيان الساقط لا يعود ويبحث فيه بعض الفضلاء بأنه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صححت  
 دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به وأما ما استشهد المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتمرة شرعاً المشتملة على  
 الايجاب والقبول وشرط الحكمة والزرور لانهم اعند الاطلاق تصرف الى الكاملة هذا وعندي في كون هذا

وبالدين بعد الأبراء منه  
 باطل ولو بمهر بعد هبتها  
 على الاشبه نعم لو ادعى ديناً  
 بسبب حادث بعد الأبراء  
 العام وأنه أقر به يلزمه

الفرع ذاته تحت الاصل المذكور في التارخانية نظير يعرف بالتأمل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل  
 زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود  
 وعبارة البرازية تفيد ما قلته بعينه قال في المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشبهوا ان لها على مهر كذا  
 فالتحار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المهر المذكور اذا قبالت لان الزيادة لا تصح بل اقبولها والاشبهه ان  
 لا يصح ولا يجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثاؤه في غير محله كما لا يخفى كذا في الحواشي الجوية وياتي اواخر  
 الباب ان شاء الله تعالى (قوله ذكره المصنف في فتاويه) ونصه سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان  
 رجلا منهما بعد الابرء العام اقر ان في ذمته مبلغا معينه الا سخر فقول يلزمه ذلك أم لا اجاب اذا اقر بالدين بعد  
 الابرء منه لم يلزمه كفي الفوائد الزينة نقلا عن التارخانية نعم اذا ادعى عليه دين بسبب حادث بعد الابرء العام  
 وانه اقر به يلزمه انتهى وانظر ما في اقراره تعارض البيات اعانم البغدادي (قوله قات ومفاده) أي مفاد  
 تقييد الزوم بدعواه سبب حادث (قوله انه) أي الغريم (قوله بقاء الدين) أي الذي ابرء منه فليس ديننا  
 حادثا أي بأن ما اقرت منه ما في ذمتي والفرق بين هذوا وبين قوله السابق بالدين بعد الابرء انه قال  
 هناك بعد الابرء لفلان على كذا وفي الثانية قال دين فلان باق على والحكم فيها واحد وهو البطلان بأمل  
 (قوله في حكمه كالاول) أي الاقرار بالدين بعد الابرء منه أي فانه باطل (قوله الفعل في المرض) كالاقرار فيه  
 بدين وكالتزوج والعق والهمه والمحاسبة (قوله أحط من فعل الصحة) فان الاقرار فيه بدين مؤخر عن دين  
 الصحة والتزوج ينفذ به بغير المثل وتبطل لزيادة بخلاف الصحة والعق وما بعده في المرض تفسد من الثالث  
 وفي الصحة من الكل (قوله الا في مسألة اسناد الناظر النظر لغيره) المراد بالاسناد التقويض فانه اذا قوضه  
 في صحته لا يصح الا اذا شرط له التقويض واداقوضه في مرضه صح (قوله لا شرط) أي شرط الواقف  
 التقويض فانه اذا كان هناك شرط فيستويان (قوله تنمة) أي انتهى من التتمة وهي اسم كتاب والحاصل  
 ان الناظر اذا قوض النظر لغيره فتارة يكون بالشرط وتارة لا وعلى كل امان في الصحة أو في المرض وقد تقدم في  
 الوقف فالرجع اليه (قوله وتسامه في الاشياء) قال فيها بعد عبارة التتمة وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في  
 المضاربة لو اقر المهر ارب برح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسة مائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به  
 انتهى اختلاف في كون الاقرار الواوثر في الصحة أو في المرض والقول لمن ادعى انه في المرض وفي كونه في  
 الصعر أو البسوخ والقول لمن ادعى الصعر كذا في اقراره البرازية ولو طلق أو اعتق ثم قال كدت صغيرا والقول  
 له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والافلامات المقر له فبرهن وارنه على الاقرار ولم يشهدوا له  
 ان المقر له صدق المقر أو كذبه تغل كفي القبية اقر في مرضه بشئ وقال كدت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار  
 بالمرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان  
 في صحته وقبض الثمن رادى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد الثالث وفي  
 العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتسامه في شرح ابن  
 وهبان انتهى (قوله اقر بمهر المثل) هو اصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة وبيت الاصل

ذكره المصنف في فتاويه  
 قلت ومفاده أنه لو اقر ببقاء  
 الدين أيضا فحكمه كالاول  
 وهي واقعة الفتوى فتأمل  
 \* الفعل في المرض أحط من  
 فعل الصحة الا في مسألة  
 اسناد الناظر النظر لغيره  
 بلا شرط فانه صحيح في المرض  
 لا في الصحة تنمة وتسامه في  
 الاشياء وفي الوهبانية  
 اقر بمهر المثل في ضعف مونه  
 فيبينة الابهاب من قبل تهمدر

أقر بالف مهرها صح مشرفا \* ولو وهبت من قبل ليس يعبر

وصورتها مريض مرض الموت اقر لزوجهه بالف مهرها ثم ماتت وأقامت ورثته بينة ان المرأة وهبت مهرها  
 لزوجه قبل مرضه لا تقبل والمهر لازم باقراره وفي فصول العمادية ما يقتضى ان ذلك اذا كان بمقدار مهر المثل  
 وقد تقدم ذلك فربما ولا تنسه وسيأتي قريبا قال ابن الشحنة ومسئلة البيت من الخلاصة والصعري (أقول)  
 وقد يعبر المثل اذ لو كان الاقرار بأز يد منه لم يصح ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح من اقرار البطلان بعد الهامة  
 لاحتمال انه أبانهم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة وفيه أن الاحتمال موجود ثمة بأمل (قوله  
 مبدية الابهاب) أي لو أقامت لورثة البينة ومثل الابرء كتحققه من الشحنة (قوله من قبل تهمدر) أي انبيا

في حال الصحة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل وهذا ظاهر على قول الفقهاء الذي اختاروه وأما على المذهب فيظهر لي ان الاقرار بعد الهبة هو المهدر لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في الصحة فيكون في المرض بالاولى قال في المنع أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد هبتها المهر منه على ما اختاروه الفقهاء ويجعل زيادة على المهر ان قبيلت والاشبهه بخلافه لعدم قصد الزيادة اه ومر نحوه قريبا فلا تنسبه (قوله واسناد يبيع) بالنصب مفعول لا قبيلان أو مبتدأ خبره جملة اقبلن (قوله فيه) أي في مرض موته (قوله اقبلن) أي ادا صدقه المشتري وصوره المسئلة كفي المتتي لو أقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العدم من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه مسئلة النظم الا انه أغفل فيه تصديق المشتري ابن النكحة وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا أن يكون العبد قد مات قبل موته اه (أقول) عدم التصديق في القبض يفيد عدم نفاذ الحباية في هذا البيع ويشهد له ما في شرح تحفة الاقران أقر في مرضه بشي وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه وارجع الى ما قدمناه أوائل اقرار المريض عند قوله وبراءته مديونه ولا تغفل (قوله التراث) أي الميراث (قوله وليس بلا تشهد الخ) هذا نص ويب العلامة عبد البر لا بيت الاصل وهو

وليس باقراره قاله لا تكن \* شهيدا ولا تخبر به قال فيمظار

ملخصه انه لو قال لا تشهدان لفلان على كذا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال لا تخبر به ان له على كذا من حقه أو لحقه اختلف فيه قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ أن الصحيح انه ليس باقرار وقال مشايخ بخاري الصواب انه اقرار قال في القنية والمنية هو الصحيح والفرق على كونه اقرارا ان النهي عن الشهادة تنهى عن زور يشهد به والنهي عن خبر استكلام علمه عليه وقوله تشهد سكون الدال المهملة (قوله نعدته) بالنون وتشديد الدال أي لا نعد ذلك في حكم الاقرار (قوله نغاب) قال المقدسي ذكر محمدان قوله لا تشهد لانا ان له على الظاهر اقرار وزعم السرخسي ان فيه رايين قال ط ينظر فيما اذا قال ابتداءه وذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخاري المذكورتين ثم قال ووجه كونه اقرارا ان النهي عن الاخبار يصح مع وجود الخبر عنه لقوله تعالى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عابوا به ذمهم على الاخبار مع وجود الخبر عنه ومن شرط صحة الاخبار تقدم الخبر عنه في الاثبات فكذلك في النفي فكأنه أثبت الخبر عنه وكأنه قال لفلان على ألف درهم فلا تخبر به أن له على ذلك ولو قال ذلك كان اقرارا اه ووجه كونه غير اقرار ما تقدم في لا تشهد ومسئلة البيت المذكورتان من فاضيلان من المتتي (قوله ومن قال مله الخ) ملخصه لو أضاف الشئ الى نفسه فقال ملكي هذا المعين لفلان كأن هبة يقضى التسليم ولا يتم الابيه وان لم يصفه الى نفسه كان اظهارا واقرارا لا يقضى التسليم وهبة الاب لصغيره تتم بالايجاب ولا يحتاج لقبض ابه الصغير والحاصل انه اذا قال ملكي ذا لهذا الشخص كان منشئا التملك به ويعتبر فيه شرائط الهبة ومن قال هذا ملك ذافهو مظهر أي مقرر وخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة (قوله لانا) أي لهذا الشخص (قوله كان منشئا) أي لتملكه هبته (قوله فهو مظهر) أي مقرر وخبر ومسئلة البيت من فاضيلان من المتتي (قوله ومن قال لا دعوى لي اليوم) صورتها قال لا تخول دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بذلك اليوم بما تقدم لانه ابراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بعد وكذا لو قال تركته أصلا فهو ابراء وكذا لو قال تركت دعواي على فلان وهو وضت أمرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بما لم يتجدد بعبء الابراء والله تعالى أعلم لم كفي الشرع لا يسهة أي ولو اراثنا حيث لم يموت مورثه وقتته برازية وفي الخلاصة ابراءه عن الدعوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن أبيه ان مات أبوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء اه وتقدم ذلك (قوله لي اليوم) بخبريك الباء من لي (قوله منها) أي من دعوى اليوم أو ما تقدمه أما اذا كان

واسناد يبيع فيه الصحة اقبلن  
وفي القبض من ثلث التراث  
يقدر  
وليس بلا تشهد مقرر انعه  
ولو قال لا تخبر بخلاف بسطر  
ومن قال ملكي ذالذا كان  
منشئا  
ومن قال هذا ملك ذافهو  
مظهر  
ومن قال لا دعوى لي اليوم  
عندذا  
فما يدعى من بعدمها

بسبب حادث فتسمع كما سمعت (قوله منسكراً) بتخفيف الكاف مع اشباع الراء أي ينسكركه الشرع ولا يقبله (أقول) ومسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

**\* (كتاب الصلح) \***

(قوله مناسبتة الخ) يعني أن الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره أي فتناسب الصلح والاقرار بواسطةين ولكنهما مناسبة تخفية والاطهر أن يقال ان الصلح يكون عن الاقرار في بعض وجوهه كما سيبينه فلذا ذكره بعد ثم ذكر معه قسميه تيمناً للفائدة (قوله المقر) الصواب المدعى عليه كفي الدرر (قوله اسم من المصالحة) وهي المسألة والاولى اسم للمصالحة والتصلح خلاف الخصومة والخصام وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل ومعناه دال على حسنه الذاتي وكم من فساد انقلب به الى الصلاح ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله وان طائفتان من المؤمنين ائتتاوا فاصلحا وبينهما والصلح خير والصلح المستقيم الحال في نفسه ذكره القهستاني وفي صلاة الجوهره الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وانما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يذكري ويؤث كفي الصلح (قوله ويقطع الخصومة) عطف تفسير كإيفاء الجوى فانه فسر رفع النزاع بقطع الخصومة (قوله مطلقاً) أي فيما يتعين وفيما لا يتعين (قوله فيما يتعين) انما اشترط القبول لانه ليس من الاسقاط حتى يتم بالسقط وحده لعدم جريانه في الاعيان ط (قوله فيتم بالقبول) أي من المطالب اذ بدأ هو بطلبه بان ادعى شخص على شخص ذراهم ونحوها فطلب المدعى عليه الصلح على نصها يقال المدعى صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعى وهو يتم بالسقط وحده وهذا انما يظهر في صورة الاقرار ط والحاصل ان الموجب هو المدعى فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين وفيما لا يتعين وأما اذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعى مطلقاً سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين (قوله وسيجيء) أي قريبا (قوله العقل) لاحاجة اليه لانه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل درر وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرم والمدهوش والمعمى عليه ما ذل ليس لهم قصد شرعي وخص بذكرهما لكونهما منصوصا عليهما بعدم جريان الاحكام الفرعية عليهما ما قد يدخل حكمهما في حكمهما بالدلالة أو بالقياس لان حالهما كحالهما بل أشد تارة صرح به في الفصول وأما السكران فلا يدخل فيهم لانه يحتاج الى جراه ونشيد عليه لزال عقله بمجرد ذلك قال في منية المفتي صلح السكران جائز (أقول) قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الاقرار انما هو عمد أكثر ائتمنا واما الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجوز على الخلاف المذكور لكن علمت ان الاصح الوقوع وعليه ينبغي صحة صلحه على الاصح (قوله صح من صبي مأذون) ويصح عنه بان صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط (قوله ان عرى) بكسر الراء أي خلا وأما بطحها فمعناه حل ونزل (قوله عن ضررين) بأن كان نفعاً محضاً أو لا يطلع فيه ولا ضرراً وفيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي المأذون على انسان ديناً وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا يحق له الا الخصومة والخلف والمسال أنفع منها وان كانت البيعة لم يجز لان الخط تبرع وهو لا يملكه ومسال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومسال ما لا ضرر فيه بين ما اذا أضر الدين فانه يجوز لانه من أعمال التجارة ط (أقول) وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون وأما المأذون العير المديون فينبغي صحة صلحه كيطما كان حيث كان بادن سيده لانه وما في يده مولاة ويكون صلحه كصلح مولاة ولا حق في ماله لعريم كالمديون ولا تصرفه موقوف بالصلح والمكاتب تأمل (قوله وصح من عبداً مأذون) لو لم يكن فيه ضرر بين لملكه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذ كان له عليه بينة وملك التاحيل مطلقاً وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صلحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون كفي الدرر (قوله ومكاتب) فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عند ما بقي عليه

فنكر

**\* (كتاب الصلح) \***

مناسبتة أن انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح (هو) لغة اسم من المصالحة وشرعاً (عقد رفع النزاع) ويقطع الخصومة (وركه الايجاب) مطلقاً (والقبول) فيما يتعين أما فيما لا يتعين كالذراهم فيتم بالقبول عناية وسيجيء (وشرطه العقل لا البلوغ والحرية صح من صبي مأذون ان عرى) صلحه (عن ضررين و) صح (من عبداً مأذون ومكاتب)

درهم فان عجز المكاتب فادعى عليه رجل ديناً فاصطلحا ان يأخذ بهضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه دينه لم يجز  
لانه لما عجز صار محجوراً فلا يصح صلحه درو (أقول) قوله فادعى عليه رجل ديناً أي كان في زمن كتابته الأأن  
الصلح واقع بعد العجز هذا والمراد في هذا لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه وقيد به لانه لو كان للمدعى يدة  
صلح المحجور لا من حيث انه محجور بل من حيث ان دينه قد سبق في زمن كتابته تدبر (وأقول) ومثل المكاتب المعتوه  
المأذون فانه نظير العبد المأذون على ما سبق (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى ايشتمل  
ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمثلة ذلك قريباً (قوله معلوما) سواء كان مالا أو  
منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة أو ركوب دابة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتامه لو ما فانه يجوز  
ويكون في معنى الاجارة وتخرج ما لم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن النحر والميتة والدم وصيد الاحرام والحرم ونحو  
ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة في الصلح لا يصح للعرض والبيع لا يصح عوضا في الصلح ط قال في المنع أن يكون  
معلوماً بذكر المقدار في مثل الدراهم فيحمل على المقدار العال في البادوبد كالمقدار والصحة في نحو بر  
ويمكان التسليم أيضاً عند أبي حنيفة وبالاجل أيضاً في نحو ثوب وباشارة تعيين في نحو حيوان ككفي العمادية  
لان جهالة البدل تفضي الى المنازعة فيفسد الصلح انتهى قال في جامع الفصولين عاز بالامسوط الصلح على  
خسة أو وجهه صلح على دراهم أو دينار أو فلوس فيحتاج الى ذكر القدر \* الثاني على تبرأ وكبلى أو وزى مما  
لاجل له ولا وثنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيداً أو وسطاً أو ردياً فلا بد من بيانه \* الثالث على  
كبلى أو وزى مما له حمل ووثنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة وما كان تسليمه عند أبي حنيفة ككفي السلم \* الرابع  
صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر قدر وصفة وأجل اذ الثوب لا يكون ديناً الا في السلم وهو عرف مؤحلاً  
\* الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذا الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح ديناً فيها انتهى (قوله  
ان كان يحتاج الى قبضه) فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلومته مثل أن يدعى حقه في دار رجل وادعى  
المدعى عليه حقه في أرض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وان لم يبين كل منهما مقادير حقه لان  
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كفي الدر وقال في العمادة ويقصد به جهالة المصالح عليه لانها تفضي الى  
المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان الصلح باعتبار بدليه  
على أربعة وجوه اما أن يكون عن معلوم على معلوم وهو حائل لا يحل له واما أن يكون عن مجهول على مجهول  
فان لم يتحقق فيه التسليم والتسلم مثل ان يدعى حقه في دار رجل وادعى المدعى عليه حقه في أرض بيد المدعى  
فاصلحا على ترك الدعوى جاز وان احتج اليه وقد اصلح على ان يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك  
الآخر دعواه أو على أن يسلم اليه ما ادعاه لم يجز واما أن يكون عن مجهول على معلوم وقد احتج اليه الى  
التسليم كلو ادعى حقه في دار رجل ولم يسلم اليه فاصطلحا على ان يعينه المدعى مالا معلوماً يسلم المدعى عليه  
للمدعى ما ادعاه وهو لا يجوز وان لم يتحقق فيه التسليم كما اذا اصلح في هذه الصورة على ان يترك المدعى  
دعواه جاز واما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتج به الى التسليم لا يجوز ان لم يتحقق اليه جاز  
والاصل في ذلك ان الجهالة المضحية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم هي المفسدة فلا يجب فيه التسليم  
والتسليم جاز وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البدل شرط لكونه في معنى البيع انتهى  
(قوله وكون المصالح عنه حقا) أي للمصالح ثابتا في الحمل لاحقائه تعالى نخرج بقوله أي للمصالح ما اذا  
ادعت مطلقة على زوجة ان صياقي يد أحدهما بينهما فاصطلحا على شيء لترك الدعوى فانه يبطل لان  
السبب حق الصبي لاحقهما فلا تلك الاعتياض عن حق غيرها ونحو بقولنا تاتي الحمل لمصلحة الكفيل  
بالمفسر على مال على أن يبرئه من الكفلة لانه الثابت لاصاب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عمارة  
عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالي فلا يجوز الصلح كما يأتي وانتهت الروايات في بطلان الكفالة كفي  
الكافي والاصح بطلانها كفي مبيدة المقتى وبيدتي كفي العاوية والبيانية وتقي من الشروط قبض بدله ان

بوجه نفع (و) شرطه ايضا  
(كون المصالح عليه معلوما  
ان كان يحتاج الى قبضه و)  
(كون المصالح عنه حقا يجوز  
الاعتياض عنه ولو) كان  
غير مال

كان ديناً بدين والالا كما سيأتي (قوله كالتصا) في النفس انما جاز الصلح عنه لان المحل فيه يصير معلوماً كافي  
 حق الاستيفاء فكان الحق ثابتاً في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح ط (قوله والتعزير) الذي هو  
 حق العبد كأن صالحه من سببه بما دون ذنوبه أما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة من أجنبية  
 فالظاهر عدم صحة الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق كما فاده الرجح (قوله أو مجهولاً) كان  
 ادعى عليه قدر اموال المال فصولح أو ادعى عليه القصاص ولم يبين انه في نفس أو طرف أو شتمه ولم يبين بماذا  
 شتمه وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساتم لا تفضي الى المنازعة  
 ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل الابرأ عن المجهول فانه جائز عندنا لما ذكره بخلاف عوض الصلح فانه لما كان  
 مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً للتالي فغضى الى المنازعة وانظر ما تقدم عن الفتح أو الخاليب وكونه  
 مجهولاً أي بشرط أن يكون ما لا يحتاج الى التسليم كترك الدعوى مثلاً بخلاف ما لو كان عن التسليم المدعى به  
 قال في جامع الفصولين ادعى عليه مالا معلوماً فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصلح  
 وابرأ المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابرأه صححاً عاماً قبل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به  
 ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة أو اسقاطاً أو وقع صرفاً شرط فيه التقابض في الجاس أو لا وقد  
 ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض للجاس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن التول بصحة الصلح وأما الابرأ فقد  
 حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعده للابرأ العام لا الصلح قول في البحر والجهالة فيه ان كانت  
 تفضي الى المنازعة كقوة عايب ما يحتاج الى التسليم منعت صحة والا فلا يقال ان كان المصالح عليه أو عنه  
 مجهولاً يحتاج الى التسليم كصلحه بعد دعواه مجهولاً على أن يدفع له مالا ولم يسمه انتهى (أقول) لكن في قول  
 جامع الفصولين ولا بد من بيانه نظر لان المال بالصوره معلوم بديل قوله أول عبارته ادعى عليه مالا معلوماً  
 والظاهر أن لفظاً معلوماً ما ندحتي يتم المراد تأمل (قوله كحق شفعة) يعنى اذا صالح المشتري الشفيع عن  
 الشفعة التي وجبت له على شئ على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذا لحق للشفيع في المحل سوى حق  
 التملك وهو ايسر ما ثبت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لاقبامه فلا يجوز أخذ  
 المال في مقابلته كافي الدرر وأطلقه وهو على ثلاثة أوجه أن يصلح على دراهم معلومة على ان يسلم الدار  
 للمشتري وأن يصلح على بيت معين منها بخصته من الثمن وان يصلح على نصف الدار بنصف الثمن ففي  
 الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثاني كافي  
 المبسوط وغيره فظهر أن المراد بقول الدرر على شئ دراهم معلومة ونحوها (قوله وحق ذنوب) بان ذنوب رجلا  
 فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالعاب فيه حق الله تعالى والمعلوب ملحق  
 بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق الله تعالى ولو ما يابا كالزكاة ولا عن حسد الزنا والسرفقة وشرى الحرمان  
 أخذ زانيا أو سارقاً غير أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعها الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا  
 يجوز عنه الصلح لان الصلح بالصلح يتصرف اما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه واسقاط الباقي أو بالمعاوضة  
 وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كافي الدرر وانما لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الاصل فيه ان الاعتياض  
 عن حق الغير لا يجوز والصلح والمشرورة لما كانت حقاً لله تعالى خالصاً أو غالباً لا يجوز زلحاً أن يصلح على  
 شئ في حق الله تعالى والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لأهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة  
 الزنا فان نفسه ما عائد الى جميع أهل العالم وهو سلامه أناسهم وصيانة قريشهم وارتفاع السيف بين العشائر  
 بسبب التناسل بين الزنا ولذلك لا يباح الزنا باباحة المرأة أو أهلها وانما ينسب الى الله تعالى مع أن النفع عائد  
 الى العباد تعظيماً لانه متعال عن ان يتنفع بشئ ولا يجوز ان يكون حقه بجهة التحليق لان الكل سوا في ذلك  
 كذا في شرح المنار للال الدين (قوله وكفالة بنفس) الوجه فيه كالموجود في سابقه وقد مر الكلام عليها في سابقه  
 وقد الكفالة بكفالة النفس لانه لو صالحه عن كفالة المال يكون اسقاط البعض الدين عنه وهو صحيح (قوله

كالتصا والتعزير (معلوماً  
 كان) المصالح عنه (أو  
 مجهولاً) لا يصح (لو)  
 المصالح عنه (مما لا يجوز  
 الاعتياض عنه) وبيته بقوله  
 (كحق شفعة) وحده ذنوب  
 وكفالة بنفس)

ويبطل به الاول) أى - ق الشفعة لرضا الشفيع بسقوط حقه (قوله والثالث) أى كفالة النفس كما قدمناه  
 لرضا الطالب بسقوط حقه (قوله وكذا الثاني) أى حد القذف (قوله لو قبل الرفع للعالم) ظاهره أنه يبطل  
 بالصلح أصلا وهو الذى فى الشرع بلاية عن قاضيان فإنه قال بطل الصلح وسقط الحدان كأن قيل ان يرفع الى  
 القاضى وان كان بعده لا يبطل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم الطالب حتى لو عاد وطلب حد قال فى  
 الاشباه لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف ان كان قبل المراجعة كما فى الخانية قال البيهقى  
 فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز أما اذا كان بعد المراجعة فلا يسقط (أقول) هذا الذى فى الخانية يتنافى  
 ما ذكره فى الايضاح بان له ان يطلب بعد العفو والصلح عن ذلك فراجع فى الاقرار وعبارة الاشباه فى الاقرار  
 ولا عليك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطالا فى دعوى سقط الحد كذا فى حيل  
 التنازخانية من حيل المدائنات قال البيهقى قال فى الايضاح واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا  
 قبل المراجعة أو أمرا أو صلح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله أن يطالب به بالحد بعد ذلك اه وقد  
 الشارح فى باب حد القذف ولا رجوع به فى الاقرار ولا اعتياض أى أخذ عوض ولا صلح ولا عفو به وعنه من  
 لو عفا المقذوف فلا حد لاصحة العفو بل ترك الطالب حتى لو عاد وطلب حد شىء ولذا لا يتم الاحتضرة بما فاد  
 انه لا صلح فلا يسقط ظاهره ولو قبل المراجعة ولا يقيم الا بطلب المقذوف فى الموضوعين الا أن يحتمل ما فى الخانية  
 على البطلان لعدم الطالب وكذا يقال فى حد السرقة فإنه لا يصح عنه الصلح كما فى مجمع الفتاوى فكان على  
 المصنف والشارح أن يستثنيه أيضا (قوله لاحد زنا) أى لا يصح الصلح عنه صورته زنى رجل باسمه أو رجل فعلم  
 الزوج وأراد أحد ههما الصلح واما الحمامة أو أحدهما على ما لو عفا على ان يعفو كان باطلا وعفو باطل سواء  
 كان قبل الرفع أو بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل  
 وقبل الرفع جائز خانية (قوله وشرب مطلقا) أى اذا صلح شارب الخمر القاصى على ان يأخذ منه مالا أو بهفو  
 عنه ولا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده كفى الخانية فليحفظ والات  
 مبتلون بذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم \* (فرع) \* قال فى التنازخانية وفى نظم الفقه أخذنا  
 فى دار غيره فأردفناه الى صاحب المال فدفع له السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البطل الى السارق  
 لان الحق ايسر له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد السرقة لا يثبت من  
 غير خصومة ويصح الصلح اه وفيها أيضا تميم بسرقة وجب فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه  
 ان فى حبس الوالى تصح الدعوى لان العايب انه حبس ظاهرا وان فى حبس القاصى لا تصح لان العايب أنه  
 يحبس بحق اه (أقول) وهذا على ما كان فى زمنهم من تصرف الوالى برأيه وأما فى زماننا فلا يظفر  
 بينهما فأن جماع على السواء حتى صار حبسهما واحدا اذ لا يحبس الواحد الا بعد ثبوت حبسه بوجهه (قوله من  
 المدعى عليه) متعاق بالقبول وحدف نظيره من الاول فان المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله كاللراهم  
 والدنانير) الكاف للاستقصاء اذ ليس معناه ما لا يتعين غيرهما (قوله وطلب الصلح) لاحاجة الى هذه الجملة  
 بعد قول ان وطلب الصلح كاف (قوله على ذلك) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عن بدل على (قوله لانه  
 اسقاط) سيأتى فى الصلح فى الدين أنه أخذ له بعضه واسقاط للباقي لكن ليس ذلك لخصوصه بما لا يتعين  
 بالتعيين بل كل ما يثبت فى الذمة (قوله وهو يتم بالسقط) هذا يفيد انه لا يشترط الطالب كما لا يشترط القبول  
 وان هذا فى الاقرار كما صرح به الشارح بقلا من العتابة فتأمل (قوله لانه كالبيع) أى فتجربى فيه أحكام  
 البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما يدكره بعد وان وقع على جنسه فان وقع باقل  
 من المدعى فهو حط وبراء وان كان له فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربما (قوله  
 وحكمه) أى أنه الثابت له منع قال فى البحر وحكمه فى جاب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء  
 كان المدعى دابسه مقرا أو مسكرا وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التنازل

ويبطل به الاول والثالث  
 وكذا الثاني لو قبل الرفع  
 للعالم لا حد زنا وشرب  
 مطلقا (وطلب الصلح كاف  
 عن القبول من المدعى  
 عليه ان كان المدعى به مما  
 لا يتعين بالتعيين) كاللراهم  
 والدنانير وطلب الصلح على  
 ذلك لانه اسقاط لبعض  
 وهو يتم بالسقط (وان  
 كان مما يتعين) بالتعيين (فلا  
 بد من قبول المدعى عليه)  
 لانه كالبيع بحر (وحكمه



كالمال وكان المدعى عليه مقرابه وان كان مما لا يحتمل التملك كالتصاوص ووقوع البراءة كما اذا كان منكرامطلقا اه وظاهره انه لا يملك المصالح مع مع الانكار مع انه معاوضة في حق المدعى ولذا يؤخذ منه بالشفعة ان كان عقارا وهـ مذا يقضى انه يملك (قوله ووقوع البراءة عن الدعوى) لما سرائه عقد يرفع النزاع أى ما لم يعرضه بطل كاشحة ابق البديل اطلاقه فشمهل ان حكمه ذلك في أنواعه الثلاثة حتى لو أنكره صالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار المدعى انه لاحق له من قبله قبل الصلح أو قبل قبض البديل لا يصح الصلح كصلح بعد الخلف فانه لا يصح عند الشيخين بخلاف الحمد وصلح مودع يدعى الاستهلاك مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين خلافا لابي يوسف كفى المدعى (قوله ووقوع الملك) أى للمدعى أو المدعى عليه (قوله في مصالح عليه) أى مطلقا ولو منكر (قوله وعنه لو مقررا) قال فى المنع وفى المصالح عنه ووقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقررا به الى آخر ما تقدم عن البحر وقوله لو مقررا قيد فى قوله وعنه وأما اذا كان منكر اقرار الحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التملك أولا فأفاده الجوى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى فى الدعوى والمراد بقوله صلحا أحل حراما أى لعينه كالخير وقوله أو حرم حلالا أى لعينه كالمصلحة على ترك وطء الضرة وأما مدع الرشوة لدفع الظلم لجائز وايس بصلح أحل حراما ولا بسحت الاعلى من أ كاه قال محمد فى السير الكبير بلغنا عن الشفعة جابر بن زيد انه قال ما وجدنا فى زمن الحجاج أوزباد بن زياد شيئا خيرا لنا من الرشا اه قال أبو السعود ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحل حراما الخ كما اذا صلح على أن لا يتصرف فى بدل الصلح أو أن يجعل عوض الصلح خيرا أو خيرا وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشئ والمرتشئ المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها لبعض الظلمة يستعين به على الظلم وأما المدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها حتى روى عن أبي يوسف انه أجاز ذلك للوصى من مال اليتيم لدفع الضرر عن اليتيم الخ رمل (قوله مع اقرار الخ) قال الاكل الحصر فى هذه الأنواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يتناول عن النفي والاثبات لا يقال قديته كما بما لا يتصل بعمل النزاع لانه سقيا بقولنا مجيبا اه منع وقوله مع اقرار اطلقه فشمهل ما يكون حقيقة وصرح بما وحكما كطالب الصلح والبراءة عن المال أو الحق ويرجع اليه بالبيان كفى المحيط وفيه تفصيل لطيف فراجع ان شئت (قوله فالاول حكمه كبير) أى فنجرى فيه أحكام البيع فيسقط ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كذا كرهنا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراءة وان كان بقله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا كرهه الربيعي وقد مرناه قريبا قال فى البحر ان وقع عن مال بمال باقرا اعتبر بهما ان كان على خلاف الجنس الا فى مسستاتين الاولى اذا صلح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على ان لادين بطل الصلح كالأستوفى عين حقه ثم تصادقا ان لادين ولو تصادقا على ان لادين لا يبطل الشراء اه (قوله وحيد) زيادة حينئذ اقتضت زيادة الفاء فى فخرى أى التفرع بعينة فى المصنف وقوله فيه أى فى هذا الصلح منع فيشمهل المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح حتى لو صلح عن دار بدار ووجب فيها الشفعة (قوله الشفعة) أى ويلزم الشفعة مثل بدل الاخر لو مثليا وقيمة لوقية بما عير عفا حتى لو كان البدلان عقارا لا شفعة فى واحد منهما فهستافى ثم قال فى فصل السكوت والانسكار تحب الشفعة فى الدار المصالح عليها عن دار أو غيرها فانه معاوضة فى زعم المدعى اه تأمل هذا مع ما قبله مما عير المدعى يظهر لى انه اذا كان الصلح عن اقراره على دار بدار تحب الشفعة وهما لان كلا منهما عوض عن الثانية وان كان عن سكوت أو انسكار تحب فى الدار المصالح عليها دون الدار المصالح عنها لان المعاوضة عما فى الدار المصالح عليها فقط أما عبارة

وقوع البراءة عن الدعوى  
 ووقوع الملك فى مصالح عليه  
 وعنه لو مقررا (وهو صحيح)  
 مع اقرار أو سكوت أو  
 انسكار فالاول حكمه  
 (كبيع) ان وقع عن مال  
 بمال وحيد (فنجرى فيه)  
 أحكام البيع كالشفعة

القهستاني الاولى فلم أر ما يدل عليه بل صريح القول يخالفها قال في المجلة من كتاب الصلح في المادة الخ. بن  
وخمسة مائة بعد الالف ما نصه عن انكار ياخود عن سكوت صلح أو باق مدعى حقه مدعى معاوضة ومدعى عليه  
حقوقه يميندن بدلاص ايله قطع منازعه بدر بناء على ذلك مصالح عليه أولان عقارده شفعه جرح بان ايدراما  
مصالح عنه أولان عقارده شفعه جرح بان ايتمز (قوله والرديعيب) نحو اذا كان بدل الصلح غيرا مثلا فوجد  
المدعى فيه عيبه ان يردده ووطاهر اطلاقه انه يردده بيبسير العيب وفاحشه وقد ذكره الطحاوي فاده الجوى  
وأطاق الرد بالعيب وهو المراد في الاقرار قال الطحاوي بالاقرار برديسير وفاحش وفي الانكار بالفاحش كلع  
ومهر و بدل صلح عن دم عمد (قوله وخيار روثية) فيرد العوض اذا رآه وكان لم يره وقت العقد وكذلك يرد  
المصالح عنه ان كان لم يره (قوله وشروط) بان تصالحا على شئ فشرط أحدهما الخيار لنفسه مثلا قال في المنبع  
ويبطل الصلح بالرد باحد هذه الخيارات الثلاث (قوله ويفسده جهالة البديل المصالح عليه) أى ان كان يحتاج  
الى تسليمه والا فلا يفسد كما اذا ادعى عليه ثلث داره فصالحه على أن يترك دعواه في حق مجهول في أرض المدعى  
كفى العمارة لانه يبيع فصار كجهالة الثمن عيني وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البديل وحلاز يابى قال  
الرملى ان جهالة المصالح عليه تفسد الصلح وكذا جهالة المصالح عنه ان كان يحتاج الى التسليم (وأقول) ليس  
جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطا لقبال محله اذ لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم وان جهالته لا تفسد  
كفى السراح الوهاج وفي القهستاني ويكفى بيان قدر المصالح عليه فحسب اذا كان دراهم أو دنانير أو قلوبا لان  
معاملات الناس تعنى عن بيان الصفة فيقع على العقد العالب انتهى قال السائحى ولطما طلبت نفسى هذا  
البطل لان المشهور انه لا يبدى العقود من بيان الوصف على أن العرف بخلافه (قوله لاجهالة المصالح عنه)  
أى اذ لم يحتج الى تسليمه كما مر أيضا أشار الى ذلك قوله لانه يسقط فانه تعليل لقوله لاجهالة المصالح عنه أى  
والساقط لا تفضى جهالته الى المنازعة لكن قال بعض الافاضل لاجهالة المصالح عنه الا اذا احتج الى تسليمه  
كأن يصالحه على ان يدفع له الحق المجهول الذى بدعيه أو يدفع المدعى البديل من عنده اه تأمل (قوله  
وتشترط القدرة على تسليم البديل) استثناء واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البديل ولا يصح عطفه  
على يسقط وحيث كان كلاما مستأنفا للاستفهام منه انه لا يصح الصلح على عبده الا بق وطيره فى الهواء وسهكه  
فى الماء وجذعه فى السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وجل الجارية والبهيمة لانه لا يقدر على تسليمه ومنه  
جهالة البديل فانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك بصير الكلام تعليل لقوله ويفسده جهالة البديل فبين  
التعليل والمعلل لف ونشر مشوش الاول للثانى والثانى للذلول (قوله وما استحق من المدعى الخ) هذا هو الصلح  
على ترك المدعى فى يد المدعى عليه أم لا أو أخذه ويدع لم فى يده شيأ صلحا فلا يرجع لو استحق لانه أخذه على أنه  
ما كنه زعماء وأخذ به فلا يرجع بالشئ الذى دفعه لم مع النزاع كفى العمادى (قوله ان كلاكلا أو بعضا  
فبعضا) المصنف صريح فى البعض لقوله حصته ولو قال المؤلف بعد المترو ان استحق الكل رد الكل لكان  
أوضح وأشار بان الى انه ابيانية أو تعيضية وكل مراد تأمل (قوله بحصته من المدعى) أى المصالح عنه هذا  
اذا كان البديل مما يتبين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فينبذ يرجع بمثل  
ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عمدا استحقاقها سواء  
كان الصلح بعد الاقرار أو قوله كولو وجدها ستوقه أو بنهر جنة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدينار ههنا  
اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قوله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كذا فى حاشية  
الجوى نقل عن الجسر وفى المنح هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين كالدينار  
والدينار لا يبطل م لا كانهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ ولا يتعاق العدم معهما عند الاشارة اليهما  
واعما يتعاق في المهما فى الزمة ولا يتصور فبه الهالك اه فقول المترو وما استحق من البديل محمول على ما اذا  
أمكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين وأما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه يسقط الصلح على جنسه

والرديعيب وخيار روثية  
وشروط ويفسده جهالة  
البديل المصالح عليه لاجهالة  
المصالح عنه لانه يسقط  
وتشترط القدرة على تسليم  
البديل (وما استحق من  
المدعى) أى المصالح عنه (يرد  
المدعى حصته من العوض)  
أى البديل ان كلاكلا أو  
بعضا فبعضا (وما استحق  
من البديل يرجع) المدعى  
(بحصته من المدعى)

وقدره لاعلى عينه فتأمل وفي القهسستاني والمدعي أن يرد الباقي ويرجع بكل المدعي كالأستحق كل  
العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان أجازوه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق على المدعي عليه  
بقيته كفي شرح الطحاوي (قوله كاذ كرنا) أي ان كاذ كاذ أو بعضا فبعضا وهذا اذا كان البديل  
يتعين بالتعيين الى آخره فمدعيه في المقولة السابقة (قوله لانه معاوضة) مقتضى المعاوضة أنه اذا استحق  
التمس فان تم البديل رجع بمثله أو فبما بقيته ولا يفسد العقد فالصلح يجزى على هذا سيدي الوالد (أقول) لكن  
هذا فيما يتعمد للتمية كالأمرهم وأما مثل المذكورة فهي من المقايضة وحكمها أن كلام من البديل يكون  
ثمنا وبما اعتبر من المذاق فسد العقد أي باعتبار أنه مبيع وعليه فكان على الشارح أن يقول لانه قايضة  
تأمل (قوله وحكمه كاجارة الخ) صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى دار سنة  
أو على ركوب دابة معلومة أو على لبس ثوبه أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا الصلح  
جائز فيكون في معنى الاجارة فيجزي فيه أحكام الاجارة كذا صورته العيني (قوله ان وقع الصلح عن مال بمففعة  
الخ) قال في الحوائث الجوية وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العدم قد دله معنى  
في شرط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحل الطعام  
فالشرط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة ان عقده لنفسه وكذلك بقوات المحل قبل  
الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان  
الصلح على خدمة عبده فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه ان شاء  
كالموصى بخدمته بخلاف المهرون حيث بضمن المولى بالتلاف والعقود والاعتبار بالاجارة قول محمد في  
شرح المختلف وهو الاطهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد  
وقال أبو يوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بخدمته كالأ  
كان حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح أيضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي  
مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة وليس الثوب لانه يتعين فيه العاقبة ثم انما يعتد به  
اجارة عند محمد اذا وقع على خداه جنس المدعي به فان ادعى دارا فصالحه على سكنى دارا فهو استيفاء بعض  
حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعي عليه كفي البحر ضرورة الصلح عن منفعة بمال ادعى السكنى لدار سنة وصية  
من مال كهاذا قر به واره وصالحه على مال ذكره الحوى قال بعض الفضلاء انما قد يكون المصالح عنه مالا  
لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالأقار فلو ادعى ممر في دار ومسا على سطح أو شرب في نهر فأقر  
أو أنكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز والظاهر أن هذا حكمه غير حكم الاجارة لان التجزى في هذه الاشياء  
وكان حكم الصلح في هذه الصحة ولعل كلام الشارح الآتي في منفعة غير هذه (قوله فشرط التوقيت فيه)  
أي في الصلح الواقع عن مال بمففعة (قوله احتج اليه) كسكنى دار أو ان كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذي  
مثل به قال العلامة مسكين وما يشترط التوقيت في الاجير الخاص حتى لو صالحه على خدمة عبده أو سكنى  
داره يحتاج الى التوقيت وفي المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبغ ثوب أو ركوب دابة الى موضع كذا  
أو حل طعام اليه اه (قوله والا كصبغ ثوب) أي مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية وكذا ما تعلم المنفعة فيه  
بالاشارة كحل هذا الطعام الى كذا فالمدعي على العلم بالمنفعة كما أتى بيانه في كتاب الاجارة (قوله ويبطل بموت  
أحدهما) أي ان عقده لنفسه بحر وهذا عند محمد أيضا وقال أبو يوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح  
وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بخدمته كالأمرهم (مرع) \* اذا أقر المدعي في ضمن الصلح  
أنه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي في ضمنه وله أن يدعيه بعد ذلك والمدعي عليه اذا  
أقره والصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي انتهى وقد أوضحه الحوى  
في شرحه (قوله وبملاك الحل) أي قبل الاستيفاء ولو قبض بعضه بطل فيما بقي ويرجع بقدره وما ذكره

كاذ كرنا لانه معاوضة وهذا  
حكمها (و) حكمه (كاجارة  
ان وقع) الصلح (عن مال  
بمنفعة) كخدمة عبده وسكنى  
دار (فشرط التوقيت فيه)  
ان احتج اليه والا لا كصبغ  
ثوب (ويبطل بموت أحدهما  
وبملاك الحل

من البطالان بالموت والهلاك قول محمد وقال أبو يوسف ان مات المطالب لا يبطل الصلح والمدعى يتوفى به الى آخر ما قدمناه (قوله في المدة) تنازع فيه موت وهلاك على أن يكون صفة لكل منهما أي لو هلك أحد المتصلحين عن مال بمنفعة في المدة أو هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة يبطل الصلح لانه احارة وهى تبطل بذلك ان كانت في كل المدة وان كانت في بعضها بجهة مدته من حين الموت والهلاك (قوله وكذا) يصح لو وقع أي الصلح عن دعوى منفعة بمال وأقربهم اوفيه أن المنفعة من مفعة مالك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله أو بمنفعة عن جنس آخر) كخدمة عبد في سكي دار بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صلح عن سكي دار على سكي دار أو الخدمة بالخدمة والركوب بالركوب فانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المذاهب وكذا الصلح لكن صور المسئلة القهسة اني بمال أو وصى بسكي دار لرجل ثم مات ثم ادعى الموصى له السكي وصاحبه عن هذه السكي على سكي دار آخر أو دراهم مسماة فتبين منه أن المراد من اختلاف جنس المنفعة اختلاف عينها تأمل وراجع وكان ينبغي أن يذكر هذه المسئلة قبل قوله شرط التوقيت فيه (قوله ابن كمال) قال في الايضاح انك انما يجوز بمنفعة عن منفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس انتهى كما اذا صلح عن سكي دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صلح عن سكي دار على سكي دار فانه لا يجوز كقوله ما يقربا (قوله لانه) أي انفساخ العقد بذلك هو حكم الاحارة يعنى اذا كان الصلح عن المال بالمنفعة (قوله أي الصلح) يشير الى تعدد مضاميف المصنف وقوله بسكوت وانكار الباء يعنى في أي الصلح الواقع في سكوت وانكار والظرفية تجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى (قوله وانكار) الواو يعنى أو (قوله معارضة في حق المدعى) لانه يأخذ عوضا عن حقه في زعمه دراهم بمال الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقت قبل القبض بجر (قوله ودعاء بين وقطع نزاع في حق الآخر) ادلوله لبق النزاع ولزم اليه قال الزيايى وهذا في الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار أن يعطيه لقطع الخصومة ووداء اليه وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار ووجه الانكار راجع الى الاصل فراغ الدم ولا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا وقع بالشك أي مع أن حمله على الانكار أولى لان فيه دعوى بغير الدمة وهو الاصل كما علمت (قوله فلاشفعة في صلح عن دار مع أحدهما) يعنى اذا ادعى رجل على آخر داره وصالح بينهما بدفع شئ لم تجب الشفعة لانه يزعم أنه يستحق الدار الملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشترط اوزعم المدعى لا يلزمه نخ (قوله ودى محخته) أي فيتوصل الشفيع بحجة المدعى الى اثبات الدعوى عليه أي على المدعى عليه المسكر أو الساكت (قوله لان باقامة البيعة) حذف اسم ان (قوله علم) يتشديد اللزم أي الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى قال في الحاشية ادعيا أرضا في يد رجل بالارث من أبيهما فحصد ذوالبيد وصاحبه أحدهما على مائة لم يشاركه الا تخلان الصلح معاوضة في زعم المدعى وادعيا في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه ولا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وفي رواية عن أي حبيفة يشاركه انتهى لمصا (أقول) لم لم يؤخذ بزعمه كما أتى فظيره ولعل العلة في ذلك أنه باع زبده فقط ولا شركة لانه فيه بخلاف مالو صلح المديون على مقداره معلوم حيث يشاركه أخوه كما هو ظاهر تأمل (قوله وتجب) أي تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بأن تكون بدلا (قوله بأحدهما) أي الانكار والسكوت (قوله أو باقرار) لاجابة اليه للاستعانة به بقوله في الصلح عن اقرار فتجربى فيه الشفعة (قوله عن المال) أل عوض عن الضمير (قوله ويؤخذ بزعمه) حتى لو ادعى دارا فأسكر فالحه عنها على دار أخرى وجبت الشفعة في التي صلح عليها دون الأخرى لماد كرماعبي واما كالأخرى معاوضة لا تمنع وجوب الشفعة وتم لا ترى أب رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان يسكر يأخذها الشفيع بالشفعة وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو يسكر يأخذها الشفيع ماله بالشفعة لان زعمه حجة في نفسه زلمي (قوله وما

في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر ان كمال لانه حكم اجاره (والاخير ان) أي الصلح بسكوت وانكار (معاوضة في حق المدعى) ودعاء بين وقطع نزاع في حق الآخر) وحينئذ (فلاشفعة في صلح عن دار مع أحدهما) أي مع سكوت أو انكار لسكن الشفيع ان يقوم مقام المدعى ويدل بحجته فال كان للمدعى بيعة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة لان باقامة البيعة تبين أن الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بيعة فلام المدعى عليه فنسك شربلاية (وتجب في صلح) وقس (عابها باحدهما) أو باقرار لان المدعى يأخذها عن المال فيؤخذ بزعمه (وما

استحق من المدعى رد المدعى  
 حصته من العوض ورجع  
 بالخصومة فيه) فيخاصم  
 المستحق نخلو العوض عن  
 الغرض (وما استحق من  
 البديل يرجع الى الدعوى  
 في كاه أو بعضه) هذا اذ لم  
 يقع الصلح بلفظ البيع  
 فان وقع به رجوع بالمدعى  
 نفسه لا بالدعوى لان  
 اقراره على المبايعه اقرار  
 بالملكية عيني وغيره (وهلاك  
 البديل) كالأو بعضا قبل  
 التسليم له) أى للمدعى  
 (كاستحقاقه) كذلك (في  
 الفصلين) أى مع اقرار أو  
 مع سكوت أو انكار وهذا  
 لو البديل مما يتعين والالم يبطل  
 بل يرجع بمثله عيني (صالح  
 عن)

استحق من المدعى) من فيه للتبعيض فهو قاصر على ما اذا استحق بعضه (قوله فيه) أى في البعض المستحق  
 (قوله نخلو العوض عن الغرض) ههنا لقوله رد المدعى حصته وذلك لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع  
 خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بالخصوصية أحد فاذا استحق لم يحصل له مقعوده وظهر أيضا ان  
 المدعى لم يكن له خصوصية فيرجع عليه انتهى من (قوله يرجع) أى المدعى (قوله في كاه) ان استحق كل  
 العوض (قوله أو بعضه) ان استحق بعضه لان البديل في الصلح عن انكاره هو الدعوى فاذا استحق البديل وهو  
 المصالح عليه يرجع بالبديل وهو الدعوى أى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقيمة المصالح عليه  
 كالتقاص والعق والنكاح والخلع كفى الاشياء عن الجامع الكبير قال الجوى قوله كالتقاص فيه نظر  
 فانه ذكر في الجامع الكبير انهم لو كانت الدعوى قصاصا صالحا المدعى عليه من غير اقراره على جارية فاستولدها  
 المدعى ثم استحققت فأخذها المستحق وضمنه العقر بقيمة الولد فان المدعى يرجع الى دعواه فلو أقام البينة  
 أو نكل المدعى عليه وجع بقيمة الولد بقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم بمعنى لو ادعى  
 على رجل ألفا فجدها أو سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فانه  
 لا يرجع بقيمة الجارية ويو يرجع بما ادعاه وهو الألف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل  
 الفسخ بالاتالة والرد بالعيب والخيار فكذا تنفسح بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع  
 بما ادعاه وهو الألف أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح  
 عفو فلا يحتمل النقص كالعق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية ببق الصلح على حاله وهو  
 السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع للفرغ  
 المارديني ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقررت ان الصلح عن الدم لا يمتنع من استحقاق الجارية وجب  
 أن لا يرجع الى دعواه بمعنى سواء كان الصلح عن انكار أو بينة أو سكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة  
 انتقاص الصلح كما تقدم انفا ولم يتقضى انتهى قل في الجرو لو استحق المصالح عليه أو بعضه رجوع الى  
 الدعوى في كاه أو بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فينبذ يرجع بمثل ما استحق  
 ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى ألفا فصالحه على مائة فقبضها يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح  
 بعد الاقرار أو قبله كالأو جدها متوقفة أو بنهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هذا اذا استحققت  
 بعد الاقرار فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس اه (قوله فان وقع به) أى  
 بلفظ البيع بان عبر بلفظ البيع عن الصلح في الانكار والسكوت بان قال أحدهما بعثك هذا الشيء ثم اذا  
 وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان  
 اقرار المدعى عليه على المبايعه اقرار منه بان المدعى ملك المدعى فلا يعبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه  
 ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما يأتي قريبا (قوله لان اقراره) أى المدعى عليه  
 (قوله اقرار بالملكية) أى للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع  
 لدفع الخصومة (قوله قبل التسليم له) وأما هلاكه بعد تسليمه له فهلك على المدعى لدخوله في ضمانه (قوله  
 كاستحقاقه) أى كاستحقاق بديل الصلح كذلك أى كالأو بعضا (قوله في الفصلين) أى مع اقرار أو مع سكوت  
 وانكار فيرجع بالمدعى أو بالدعوى فان كان عن اقرار رجوع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار  
 رجوع الى الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي من  
 (قوله وهذا) أى رجوعه الى الدعوى عند استحقاق البديل أو هلاكه قبل التسليم (قوله لو البديل) أى  
 لو كان البديل مما يتعين (قوله والا) بان كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به (قوله لم يبطل) أى الصلح (قوله  
 بل يرجع بمثله) كأن كان دراهم أو دنانير فان الصلح لا يبطل به لانه لا يتعينان في العهود والفسوح  
 فلا يتعاقبهما العقد عند الاشارة اليهما واعا يتعاقبهما في الزمة فلا يتصور فيه الهلاك والحاصل انه اذا

ادعى عليه ألتفصاله على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح قبل الافتراق أو بعده بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحققت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإن كان قبله فإنه يرجع مثلها ولا يبطل الصلح كالأوس كما قدمنا (قوله كذا في نسخ المتن والشرح) لعلة هو الذي وقع له والذي في نسخة الشرح التي بيدي على (قوله أي عين يديها) تغيبها وتخصيصها لعمومها فإنها تشمل الدين حابي وهذا لو قاتما ويأتي حكم ما إذا كان هالكاً عند قول المتن والصلح عن المغصوب الهالك (قوله لجواز في الدس) لجواز إسقاطه وهو علة للتخصيص المذكور أي إنما كان هذا الحكم خاصاً بالعين لجوازه في الدين لأن الصلح عن دين ببعضه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي كما يأتي واسقاط الدين جائز وإنما لم يجز في العين لأن الإبراء عن الاعيان لا يصح ولذا لو زاد على البعض ثوباً أو درهماً صح لأنه يجعل الثوب أو الدرهم بدلاً عن الباقي وكذا لو أبرأه عن الدعوى في باقيها يصح فلو صلح على بيت منها على أن يترك الدعوى في باقيها كان أخذ البعض حقه وإبراء عن الدعوى في الباقي والإبراء عن الدعوى صحيح فليس له أن يدعى بعد ذلك ولكن لا يمكن كهداية لعدم وجود التملك لها بقدر سببه (قوله فلو ادعى عليه داراً) تغربح على المتن وتتمثل له ح (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر أنه إذا كان على بعض شائع منها كذلك للعلة المذكورة (قوله ولو من غيره صح) الأولى تأخير عن قوله ليصح وعالته ليكون مفهوماً للتقديم بقوله منها وليسلم من الفصل بين لو وجوابه وهو قوله لم يصح بأجنبي وهو قوله فلو من غيره صح (قوله لأن ما قبضه من عين حقه) أي بعض عين حقه وهو على دعوى في الباقي لأن الصلح إذا كان على بعض عين المدعى كان استيفاء لبعض الحسب واسقاطاً للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى إدامات واحداً وتزمت ميراثاً فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون براءة عن الاعيان درر ويأتي قريناً بأوضح مما هنا (قوله كذب ودرهم) أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين القيمي والمثلي (قوله فيصير ذلك) أي المزيد من الثوب والدرهم (قوله عوضاً عن حقه فيما بقي) أي فيكون مستوفياً بعض حقه وأخذ العوض عن البعض (قوله أو يلحق) منصوب بان مضمرة متمثلة أو يرسل فيكون مؤثلاً بصدر مجرور معطوف على مجرور البناء وهو بضم الياء من الأفعال (قوله عن دعوى الباقي) لأن الإبراء عن عينه غير صحيح أي في حق الدعوى وسقوط العين ديانة كفي الميسر وتلذا قيد به وأما الإبراء عن دعوى الغير فحائز كفي الدرر وهو أن يقول برئت عنها أو عن خصوصتي فيها أو عن دعوى أي هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا يثبتها وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فإنه باطل وله أن يخصم أي غير المخاطب كلو قال لم يده عبد برئت منه فإنه يبرأ ولو قال أبرأتك لانه إنما أبرأه عن ضمانه كفي الاشياء من أحكام الدين (قات) ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أبرأتك لإضافة البراءة لنفسه فتم بخلاف أبرأتك لانه خطاب الواحد دله مخصوصة غيره كفي حاشيتها معزياً بالولولة الجيبة ثم شرح الملتقى وفي البحر الإبراء أن كان على وجه الانشاء كما أبرأتك فإن كان عن العين بطل من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان وإن كان عن دعواه فإن أضاف الإبراء إلى المخاطب كما أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصوصتي فيها أو عن دعوى فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وإن أضافه إلى نفسه كقوله برئت عنها أو أبرأه فلا تسمع مطلقاً هذا لوعلى طريق الخصوص أي عين مخصوصة ولو على العموم دله الدعوى على المخاطب وغيره كلو تباراً الزوجان عن جميع الدعاوى وله أعيان قائمته الدعوى بها لانه ينصرف إلى الدينون لا الاعيان وأما إذا كان على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبلة فهو صحيح متناول للدين والدين ولا تسمع الدعوى وكذا الأملك في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فاعلم أن قوله لا أستحق قبلة حقا مطلقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين لمافي المبسوط لاحق لي قبلة يشمل كل عين ودين فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا انه بعد الإبراء اه مافي البحر لمسا وقوله بعد الإبراء يفيد أن قوله لاحق لي إبراء عام لا إقرار (قوله الصحة مطلقاً) ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وإن برهن (أقول)

كذا في نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) أي عين يديها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه داراً فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيره صح قهستاني (لم يصح) لأن ما قبضه من عين حقه وإبراء عن الباقي والإبراء عن الاعيان باطل قهستاني وحيلة صحته ما ذكره بقوله (الزيادة شئ) آخر كذب ودرهم (في البديل) فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الإبراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقاً شربلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه

الابراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا ما في خصوص المسئلة وهو ما اذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح  
 في ظاهر الرواية ويجعل كانه قبل منبه بعض حقه وأبرأه عن الدعوى في باقيه كما قدمنا لان الابراء عن  
 العين ابراء عن الدعوى فيه والابراء عن الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة  
 لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم صحته قال في الاختيار ولو ادعى دارا وصالحه على قدر معلوم منها جاز  
 وبصير كانه أخذ ببعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي والبراءة عن العين وان لم تصح لكن البراءة عن الدعوى  
 تصح فصح معناه على هذا الوجه قطعاً للمأزعة اه وفي الذخيرة البرهانية ادعى دارا في يد رجل واصطالحا على  
 بيت معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وان  
 وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لانه في زعم المدعى انه أخذ ببعض  
 حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداه عن يمينه وانجاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى بعد  
 ذلك وهل تقبل ان كان البيت من دار أخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب  
 المدعى فكأنه باع ما ادعى بما أخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نعم الدين  
 النسفي في شرح الكافي انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد بن ابي اسحاق قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح  
 واتفقت الروايات ان المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي رواية ابن سماعة ان  
 المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وأبرأه عن الباقي الا ان الابراء لا يقيض ابراءا لغيره عن الاعيان باطل فصار  
 وجوده وعدمه بمنزلة شيء واحد وجه ظاهر الرواية ان الابراء لا يقيض ابراءا لدعوى فان المدعى كان يدعي جميع  
 الدار لنفسه والابراء عن الدار صحيح وان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لعيره أبرأتك عن دعوى هذا  
 العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا يسمع اذ يقول الابراء لا يقيض الدعوى فان قوله أبرأتك عن هذه العين  
 معناه أبرأتك عن دعوى هذه العين ألا ترى ان قول المعصوب منه للعاصب أبرأتك عن العبد المعصوب معناه  
 أبرأتك عن ضمان العبد المعصوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح ان العين  
 لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء لان يبقى المدعى على دعواه وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة  
 عن محمد بن رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصوصتي هذا  
 كما باطل وله ان يخاصم ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولاحق  
 فيها ولو جاء بينة لم أقبلها وفي مستقى ابراهيم بن رستم عن محمد بن جليل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه  
 على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لاحق لي في النصف  
 الباقي ثم أقام البيعة على جميع الدار لا تغبل بيته ولو قال صالحتك على نصفها على اني أبرأتك من دعواي في  
 النصف الآخر ثم أقام بيعة كاله ان يأخذ الدار كلها وقرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك قال ألا ترى ان  
 عبد الله بن يدرجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئا منه ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه وربما أبرأه من ضمانه  
 قال وقال أصحابنا رحمه الله تعالى أنت مبرئ مني وأنا مبرئ منك برئ عكاه أن يدعي في العبد اه (قوله في  
 العزيمة) ووجهه كفي الجوى ان الابراء لا يقيض ابراءا عن الدعوى والابراء عن الدعوى صح فان من قال لعيره  
 أبرأتك عن دعوى هذه العين صح ولو ادعى بعد لم يسمع (قوله للبرازية) عبارتها هذا هو المدعى كور في أكثر  
 الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا تصح الدعوى واب برهن (قوله وقولهم)  
 جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية تقديره كيف صح الصلح على بعض العين المدعاه ما طامع انه يلزم منه  
 البراءة عن باقيها وقد قالوا الابراء عن الاعيان باطل ومقتضاه انه لا يصح افادته الطحطاوي لكن ما ذكره وارد  
 على كلام المسائل لا على ظاهر الرواية ادلا تعرض للابراء وهي ما تضمنه الصلح اسقاطا لباقي الابراء فانهم وتأمل  
 (قوله عن دعوى الاعيان) الا سبها حذف قوله دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب

في العزيمة للبرازية وفي  
 الجلاية لشيخ الاسلام  
 وجعل ما في المتن رواية ابن  
 سماعة وقولهم الابراء عن  
 الاعيان باطل معناه بطل  
 الابراء عن دعوى الاعيان

لسباق كلامه ولما أتى من الاستدراك الآتي في قوله لكن لا تسمع دعواه في الحكم اذ لو بطل الابرء عن الدعوى لسمع دعواه ولان الفقه صحة البراءة عن دعوى الاعيان كما مر بالاختلاف فيها ولو قال والابرء عن الاعيان باطل ديانة لقضاء الحكم والله تعالى أعلم (قوله ولم يصرمسك للمدعى عليه) هو المقصود من المقام أي ان معنى بطلان البراءة عن الاعيان انها لا تصير مسك للمبرأ منها بل للمدعى أحد ذهان وجدها وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بها بعد الابرء منها أبو السعود (قوله وأما الصلح على بعض الدين) مفهوم قوله سابقا أي عين يدعيها قال المقدسي معز بالجمع له ألف فانكره المطالب فصالحه على ثلثمائة من الألف صح و يبرأ عن الباقي قضاء لاديانة ولو قضاها الألف فانكر المطالب فصالحه بمائة صح ولا يحل له أخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الابرء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون الابرء فيبرؤنهم بل ما أخذ من الربا عرق ٣ بجماع عدم الحل في كل واعلم أن عدم براءته في الصلح استثنى منه في الحامية مالو زاد وأمر أنك عن البقية سائحا في أي حيث يبرأ حينئذ قضاء وديانة (قلت) و يظهر من هذا ان ما تضمنه الصلح من الأسقاط ليس ابرء من كل وجه والام يحق لقوله وأبرأتك عن البقية (قوله أي قضاء لاديانة) هذا اذ لم يبرئ الغريم من الباقي والابري ديانة كما علمت (أقول) تأمل فيه مع انهم قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه أخذ به بعض صحة واسقاط للباقي واسقاط الدين يصح فالذي يظهر أنه يسقط قضاء وديانة ولو تم ما ذكره هالم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل (قوله ونماه في أحكام الدين من الاشباه) وعبارتها ومنها صحة الابرء عن الدين ولا يصح الابرء عن الاعيان والابرء عن دعواه صحيح ولو قال أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الابرء فلا تسمع دعواه بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبيتهه ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فهو باطل وله أن يخاصم وإنما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم لاحق لي قبله يبرأ من الدين والعين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابرء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان الزوج بذرفي أرضهها وأعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابرء عن جميع الدعاوى اه و يدخل في الابرء العام الشفعة وهو مسقط لها قضاء لاديانة ان لم يقصد كذا في اللؤلؤ الجلية وفي الخانية الابرء عن العين المعصومة بة ابرء عن ضمانها وتصير أمانة في يد العاصب وقال زفر لا يصح الابرء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرء وبرئ من قيمتها اه فقولههم حينئذ الابرء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرء والأف الابرء عنها مسقط ضمانها صحيح أو يحمل على الأمانة اه أي ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان أمانة لانها اذا كانت أمانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للابرء عنها تأمل وحاصله أن الابرء المتعلق بالاعيان أما أن يكون عن دعواه او هو صحيح مطبقا وان تعلق بنفسها فان كانت معصومة بهالكة صح أيضا كالدين وان كانت قائمة فعنى البراءة عنها عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن الابا لتدعي عليها وان كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظهر جهام الكها أخذها وتصح قضاء ولا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة هذا لمحص ما استفيد من هذا المقام ط وقد مناقر يباذ بدنه وزيادة وهو كلام حسن يرشدك الى أن قول الشارح معناه المحجول على الأمانة إلا أن قوله فتصح قضاء فيه أنه باطل والحال هذه فلا تصح لقضاء و لاديانة بل حلوا اطلاق قولهم البراءة عن الاعيان باطلة على هذه الصورة تأمل بقى لو ادعى عيناعليه في يده فانكره ثم أبرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى العصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة الظاهر نعم (قوله وقد حقيقته في شرح الملتقى) نصه قات وقولههم الابرء عن الاعيان لا يصح معناه ان العين لا تصير مسك للمدعى عليه لا أنه يبقى على دعواه بل تصح في الحكم اذا كان الابرء مضافا للمتكلم كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقي الحكم لاني لاديانة أي عن غير ما في

ولم يصرمسك للمدعى عليه  
ولذا لو ظهر بتلك الاعيان  
حل له أخذها لكن لا تسمع  
دعواه في الحكم وأما الصلح  
على بعض الدين فيصح ويبرأ  
عن دعوى الباقي أي قضاها  
لاديانة فلذا لو ظهر به أخذه  
قهستاني ونماه في أحكام  
الدين من الاشباه وقد  
حقيقته في شرح الملتقى

٣ قوله أعرق بالقاف أي  
أشد حالا في التحريم من  
الربا اه منه



(وصح) الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو باقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى الرق وكان عتقا على مال) ويثبت الولاء ولو باقرار والالا الالبينة دررقت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لأنه يأخذ البديل باختياره نزل باتعا فاحفظ

غير الزمة اذ لا يسقط بالاستسقاط أما القاسم فما يسقط به والصلح اما السقاط للباقي أو ابراءه وكلاهما صحيح في دين الزمة ولذا لو نظر به أخذته قهرا متأنى وبرجندى وغيرهما أو ابراءا عن دعوى الاعيان فصحيح بلا خلاف اه ح لكن قوله لانه يبقى على دعواه الخ يخالف لما نقناه عن شرح الملتقى آ نفا عند قوله عن دعوى الباقي وفي الخلاصة أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصوصتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع ولو أقام بينة تقبل اه لكن في قوله لو ادعى بعده تسمع أى على غير المخاطب كالمس عن البحر تأمل والحاصل ان الذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان البراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العيب أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العيب فهو باطل من جهة انه الدعوى به اعلى المخاطب وغيره صحيح من جهة البراء عن وصف الضمان فالبراء الصادر في القول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا غيره فافهم نعم (قوله وصح الصلح عن دعوى المال) لانه في معنى البيع فاجازيه جاز صلحه درر ولما كان جواز الصلح وعدم جوازه ادرا على أصل وهو وجوب حل الصلح على أقرب عقدين العقود المعهودة وأشبهها هما أمكن صح هذا الصلح لانه محمول على عقد البيع لا اشترا كهما في مبادلة المال بالمال وهي حقيقة البيع وصح عن دعوى المنفعة حلا على الاجارة وعن دعوى الرق حلا على العتق بمال لا اشترا كهما في تملك المنفعة بعوض في الاول وفي أصل المعنى في الثاني ويراعى في الملحق ما راعى في الملحق به مههما أمكن وذ كرساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح ورساد صلح عن دعوى حذ الخ ببناء على هذا الاصل أيضا لانه لم يمكن الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن صحيح آخر في كل منها حكم بفساده تدبر (قوله ولو باقرار) بيا لوجه الاطلاق أى سواء كان باقرار أو سكوت أو اسكار وسواء كان بمال أو بمنفعة (قوله وبمنفعة) أى ولو بمنفعة ويكون بمعنى الاجارة اذا كان عن اقرار (قوله وعن دعوى المنفعة) صورته أن يدعى على الورثة ان الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لان الرواية تحفظ على انه لو ادعى استتجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اه وفي الاشبه الصلح جاز عن دعوى المدافع الادعى اجارة كفى المستصفي اه رملى وهذا يخالف ما فى البحر تأمل (قوله ولو بمنفعة عن جنس آخر) الاولى التعمير بن كالصلح عن السكى على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكى على سكى ولا يجوز كفى العيب والزياي قال السيد الحموى لكن فى الولوالجية ما يخالفه حيث قال وادا ادعى سكى دار فصالحه على سكى دار أخرى مدة معلومة جاز واجارة السكى بالسكى لا تجوز قال وانما كان كذلك لانهم ما ينعقدان تملكيا بتملك اه أبو السعود وذ كره ابن مالك فى شرح الوفاية بخالف ما ذ كره فى شرحه على الجمع قال فى البيع قبيصة والموافق للكتب ما فى شرح الجمع والحاصل أن الجنس احدى علمتى الربا وباحدى العلمتين يحرم فتمليك الممايع لا يكون الانسيئة لحيثه آله ان فبمنع مع اتحاد الجنس لامع اختلافه (قوله وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال) صورته - ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا أى فى حق المدعى والمدعى عليه ان كان عن اقرار وفى حق المدعى ان كان عن سكوت أو اسكار ويكون حينئذ فدء عين وقطعا للعصومة فى حق المدعى عليه (قوله ويثبت الولاء) لو وقع الصلح باقرار أى من المدعى عليه وهو العبد (قوله والا) أى وان لم يكن باقرار بان كان الصلح عن اسكار أو سكوت (قوله لا) أى لا يثبت لولاء لانه لم يصدق عليه انه معتقه بل ينكر العتق ويدعى انه حر الاصل ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له الا بتصديق المدعى عليه كما تقدم فى الاقرار (قوله الالبينة) أى الآن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بيئته فى حق ثبوت الولاء عليه ولا غير حتى لا يكون رقيقة لانه جهل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا من (قوله ولا يعود بالبينة الخ) يعنى عنه قوله وكان عتقا على مال لان بالبينة أثبت انه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا (قوله المدعى) بالبناء للمجهول وسبب أنى آخر الباب استثناء مسألة وهي قوله الا فى الوصى على مال الخ (قوله بأخذ البديل) متعاق بنزل قال الحموى ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البديل ديانة (قوله نزل باتعا) أى بأخذ البديل أى

فيم يصلح أن يكون بائنا عليه أو مستأجرا أو مؤجرا أو معتقا على مال أو مختلفا فيما يصلح له (قوله عن دعوى الزوج) لو أسقط لفظ الزوج ما ضرر قال في الشر بنبلالية لو أسقط لفظ الزوج لسكان أولى ثم قال وهذا إذا لم تكن ذات زوج لأنه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع انتهى (قوله على غير من زوجة) أمواله كان لها زوج أي ثابت لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع شر بنبلالية قال القهستاني لأنه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وأيس عليها العدة ولا تجر يد النكاح من زوجها كفي العمادية وشمل كلامه ما إذا ادعى أنه ما زوجته قبل أن يتزوجها هذا الزوج الموجود في حال الدعوى لأنه حين ادعى النكاح ادعاه على غير من زوجة أمواله ادعى أنه تزوجها في حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأنى كونه خلعاً وكذا لو لم يصلح له نكاح المدعى عليه كترزوج أختها أو أربع سواها مدعوها لا تصح حينئذ ولا وجه لصحة صلحه لعدم إمكان كونه خلعاً لأن الخلع لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح (قوله وكان خلعاً) ظاهره أنه ينقص عدد الطلاق فيملك عليها المقتنين ولو تزوجها بعد ما إذا كان عن اقرار فظاهر وأما إذا كان عن انكار أو سكوت فمعاملة له تزوجه فتدبر ط (قوله ولا يطيب لومطلا) هذا عام في جميع أنواع الصلح كفاية والحاصل أن ما يأخذه بدلاً عن الصلح إن كان محققاً في دعواه فإنه يطيب له فإن كان في دعوى المال فإنه بدل ماله وإن كان في دعوى المفعة فإنه أجرة ماله وإن كان في دعوى الرق فإنه بدل العتق وإن كان في دعوى النكاح فإنه بدل الخلع ولو كان مبطلاً في دعواه لا يطيب له ما يأخذه لأنه أكل مال أخيه بالباطل وهـ ذاعام في كل مسائل الصلح (قوله لعدم الدخول) أي إذا كان كذلك في نفس الأمر أمواله لم يحق دعواه وإن دخل بها أو اختلج ليجعل لها الأبعد انقضاء العدة (قوله لم يصح) لأنه إن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها كما إذا مكنت ابن زوجها وإن لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لأن الفرقة لم توجد كانت الدعوى على حالها البقاء النكاح في زوجها فلم يكن شيء ثم يقابلها العوض مسكان رشوة أه درر والظاهر أنه لا يجوز لها التزوج بعيره معاملة لها بزعمها ط قال الزيلعي وإن كانت هي المدعية والزوج ينكر ذلك كرفي بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز لأنه لو جعل ترك الدعوى منها طافاً فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة ادلم بسلم له شيء في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وإن لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون على دعواه ولا يكون هذا الصلح مفيداً قطع الخصومة فلا يصار إليه وذلك كرفي بعضها أنه يجوز لأنه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم حالها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة انتهى قال الجوزي وأطال صاحب غاية البيان في ترجيح عدم الجواز (قوله وصحح الصحة في درر الجواز) لأنه يجعل كأنه زاد في مهرها إلى آخر ما قدمناه وأقره في غير الافكار وعليه اقتصر في البحر فكان فيه اختلاف التصحيح وعبارة الجمع وادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يحز (فائدة) في فروق المحبوبي لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع الزوج عليها والمرأة على دعواها ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقره وأقرت صح ويلزمه المال ويكون هذا ابتداء عقد وبه يظهر الفرق بين الأولى والثانية لأن في الفصل الأول لا يمكن جعله ابتداء عقد وفي الثانية يمكن (قوله المأذون له) أي بالتجارة (قوله عمدا) قديبه لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لأنه يسلك به مسائل الأموال ط (قوله فلم يلزم المولى) لأنه لم يأذنه وإنما أذنه فيها هو من أعمال التجارة وليس هذا منها قال المقدسي فإن أجاز صح عليه والالا (قوله لكن يسقط به القود) لأنه صحح بينه وبين أولياء المقتول لأنه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه لافي مال العبر وهو المولى بغير إذنه لأن المولى أسقطه بالبدل ولا مانع من جانبه وحاصله كفي العناية أن نفس العبد ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ولم يجب البديل في حق المولى بل تأخر إلى ما بعد العتق لأن صلحه عن نفسه صحح لكونه مكلفاً ولم يصح في حق المولى وصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ به بعد العتق (قوله وبؤ أخذ) أي المأذون المصالح لأنه قد التزم المال وهو

(و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير من زوجة (وكان خلعاً) ولا يطيب لو مبطلاً ويجعل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقابة ودرر وماتق وصححه في المجتبي والاختيار وصحح الصحة في درر الجواز (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمد الم يجوز صلحه عن نفسه) لأنه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه

معسرفي حال رقبه فينظر الى الميسرة وهي تكون بعد عتقه (قوله وان قتل عبده) عبدا فاعل قتل (قوله  
وصالحه المأذون) على تقدير مضاف أي صالح أولياءه يعني اذا كان لهذا المأذون عبدا قتل رجلا عددا فصالح  
عنه مولاه المأذون جاز وهكذا التصوير في غاية البيان فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبدا قاتل عبدا  
وأطلق صحة هذا الصلح فشملي أنه صحيح سواء كان على هذا المولى المأذون دين أولم يكن وسواء كان على عبده  
دين أولم يكن كافي تسكئة الدرير وفي التعبير بالمولى عن المأذون تعسف كما تبينه عليه عزمي زاده ووجهه أن  
المولى انما يطلق على الاسفل بعد عتقه ورق المأذون قائم فلا يصح اطلاق المولى عليه كما افاده المولى أبو السعود  
(قوله لانه من تجارته) لان استخلاصه كشرائه مخ لانه باستحقاق القتل كلزائل عن ملكه وهو لو خرج عن  
ملكه كان له أن يشتره فكذاله أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه كسيأتي  
(قوله والمكاتب كالحر) أي لخروجه عن يد المولى ادهو حريدا واكتسابه له مالم يعجز بخلاف المأذون فانه  
عبدا من كل وجهه وكسبه لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على نفسه حيث جاز صلحه عنها قال في الدرر ولهذا ان ادعى  
أحد رقبته فانه يكون خصمه عليه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لانه يكون قيمته للمولى بل لورثته  
تؤدي منها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم قصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا  
كذلك المأذون ذكره الزبيحي انتهى (قوله والصلح عن المعصوب) أي القيمي لانه لو كان مثليا فلهذا فالصالح  
ان كان من جنس المعصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جازا اتفاقا ان ملك أي جازم  
اختلاف الجنس (قوله الهالك) قيده لانه لا خلاف في الصلح بالاكثر عند قيامه اذا لا نظر للقيمة حينئذ أصلا  
ابن ملك (قوله على أكثر من قيمته) أي ولو بعين فاحش قال في غاية البيان بخلاف العين اليسير فانه لما دخل  
تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا أي عندهما او قيد بقوله على أكثر من قيمته لانه يحمل الخلاف  
قال في جامع الفصولين غصب كرتب أو ألف درهم فصالح على نصفه فلو كان المعصوب هالك جازا الصلح ولو قائما  
لكن عيبه أو أخفاه وهو مقر أو منكر جاز قضاء لادبانا ولو حاضر ابراهه لكن غاصبه منكر جاز كذلك ولو وجد  
المالك بينة على بقبته ماله قضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل ولو أقر بغصبه وهو  
ظاهر في يده ويقدر مالكة على قبضه فصالحه على نصفه على أن يبرئه مما سبق جاز قيا سالا استحسانا ولو صالحه  
في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمعصوب ولو كان المعصوب قننا أو عرضا  
فصالح غاصبه مالكة على نصفه وهو غيبه عن ملكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقراره بقيامه  
بخلاف كيلي أو وزني اذ يتصور هلاله بعضه دون بعض عادة بخلاف ثوب وقتن اه (قوله قبل القضاء بالقيمة)  
أما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة منح فيرد الزيادة على القيمة أبو السعود (قوله جازر)  
عند الامام خلافا لهما لان حق المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحول الى القيمة وكان صلحا عن المعصوب لانه  
قيمه فلا يكون اعتبارا به بأكثر من قيمته ربا والزائد على المسالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة  
وعندهما لا يجوز اذا كان بعين فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربا ويحمل ذلك اذ لم يكن مثلما صلح  
عنه على مثله فانه لا يجوز الزيادة حينئذ وان كان من خلاف جنسه جازا اتفاقا والحاصل أن الامام يقول ان  
الضمان بدل عن العين المستملكة فيجوز بالعاما بلخ كما اذا كانت قائمة حقيقة والصاحبان يقولان ان القيمة  
هي الواجبة في ضمان العبد وان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين فيكون المأذون بدلا عن  
القيمة عند صاحبه فما زاد عن القيمة يكون ربا أبو السعود (قوله كصلحه به عرض) أي سواء كانت  
قيمه كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر وانما ذكرها الشارح همامع أنها ستأتي متناشرة الى أن يحلهاها  
وظاهره أن الصلح عن قيمه بعوض وان كانت قيمته أكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك بل الصلح على  
عرض وان كانت قيمته أكثر من قيمه المعصوب جازا فما صرح به في الكافي وغيره غاية ما يقال ان  
مقارنته بم قبله مجرد تساويهما في الصحة عند زيادة البدل عن قيمة البدل وان كان أحدهما اختلافا

(وان قتل عبده) أي  
للمأذون (رجلا عددا  
وصالحه) المأذون (عنه  
جاز) لانه من تجارته  
والمكاتب كالحر (والصلح  
عن المعصوب الهالك على  
أكثر من قيمته قبل القضاء  
بالقيمة جائز) كصلحه بعرض

والاشترافا قيمته لو افرده بالذكر كافي الهداية وكامل المصنف لكان أولى **(قوله فلا تقبل الخ)** لان  
 بالصلح قد اخذ بعض حقه وأسقط باقيه والساقط لا يعود **(قوله ولا رجوع للغاصب على المعصوب منه بشئ)**  
 أي سواء كان قبل القضاء بقيمة المعصوب أو بعده لعدم ظهور الرابحين العرض وتيممة المعصوب للفقد العلتين  
 فيه بخلاف ما لو دفعها من جنس القيمة بعد القضاء بها لان تقدير القاضي كتقدير الشارح فاذا دفع أو يد منه  
 تحقق الراتبان كان من جنس ما قدره القاضي أما لو قضى بالدراهم فدفع الدينانير أو بالعكس فيجوز أيضا  
 لفقد العلة وهو اتحاد الجنس لكن بشرط القبض في مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين يدين أفاده الرجعي  
 \* (تنبيهات) \* الصلح على أكثر من مهر المثل جائز ولو طلقها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز إلا على قدر مهر المثل  
 لانه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه \* استهلك الماء فوضي بالقيمة واهترقا قبل  
 القبض لم يبطل وكذا لو اصطبله بلا قضاء \* غصب طوق ذهب مائة مثقال فضاع فصالحه على مائة ثم أقر المدعي  
 أن أحدهما كان ملك المدعي عليه فالصلح جائز عن الثاني ولا يرجع عليه ولو أقام المدعي بينة على الالف والدار  
 بعد الصلح كان على سبعة في الدار لان المائتين التي أخذها المئاهما من الالف وقد حط عنه الباقي منها ولو ادعى  
 دارا أو ألفا فصالحه على ألف ثم برهن على نصف الدار ونصف الالف لم يكن له من ذلك شئ ولو أقام بينة على  
 ألف درهم ونصف الدار كانت الالف قضاء بالالف وأخذ نصف الدار ولو استحققت الدار من يد المدعي عليه لم  
 يرجع من الالف بشئ لانه يقول الالف التي قبضت عن التي ادعى وبقي الالف والدار الدرهم والدينار  
 ووجه عدم كون البسول عن الجميع أن الشراء الواحد لا ينظم الاسقاط والمباوضة ولو أعطاه ثوبان عن جميع  
 حقه فهو صلح بالجميع **(قوله ولو أعتق موسر عبدا الخ)** قيد بالموسر لانه لو كان معسرا يسعي العبد في نصفه كما  
 في مسكين **(قوله لا يجوز لانه مقدر شرعا)** قال في الدرر لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشارع  
 ليس أدنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه اهـ بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان  
 صالحه على عرض جاز كيفما كان لانه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس عيني **(قوله لعدم الربا)** لانه  
 قول بصورة بصورة على قوله أو قيمة بصورة على قولهما وعلى كل فلا ربا **(قوله وضح في الجنابة العمدة الخ)**  
 شمل ما اذا تعدد القتال أو انفراد حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على أكثر من قدر الدية جاز وله قتل  
 البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تأمل رملي **(قوله ولو في**  
**نفس مع اقرار)** تنفس برلاطلاق أي سواء كان العمد في النفس أو مادونها وسواء كان الصلح عن اقرار  
 أو انكار أو سكوت **(قوله بأكثر من الدية)** أي في النفس **(قوله والارش)** أي في الاطراف **(قوله**  
**أو بأقل)** أي على أقل وان كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له وانما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما  
 بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية مادون العشرة فبيلانه مقدر شرعا **(قوله لعدم الربا)** لان الواجب فيه  
 القصاص وهو ليس بحال ولا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل لعدم الجناس بين موجب العمدة وهو  
 القصاص والمدفوع من المال **(قوله كذلك)** أي أكثر من الدية أي مطلقا في النفس أو الاطراف مع  
 الاقرار أو السكوت أو الانكار **(قوله لاتصح الزيادة)** أفاد بالتمييز بالزيادة صحة النص ويجعل اسقاطا  
 ط واذا لم تصح الزيادة فالصلح صحيح والزيادة غشيرة لازمة كافي الدرر والشرنملاية **(قوله لان الدية في الخطا**  
**مقدرة)** أي شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيمطل الفضل ومقاديرها مائة بعير أو مائتا بقرة أو مائتا شاة أو  
 مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم عزمي عن الكافي فلا يجوز الزيادة عليه كلاجوز الصلح في  
 دعوى الدين على أكثر من جنسه ط قال الرجعي وهذا في الدراهم والدينار بظاهر وأما في الابل فينبغي  
 الجواز لفقد القدر اهـ (أقول) سيأتي قريبا ما يؤيد فافهم **(قوله بغير مقاديرها)** أي بغير الذهب والفضة  
 والابل كأن صلح بعروض أو حيوان غير ما ذكره سواء كانت قيمة قدر دية أولا وأفاد أن الكلام دسا  
 اذا صلح على أحد مقادير الدية المتقدمة **(قوله بشرط المجلس)** أي بشرط القبض في المجلس اذا كان

(فلا تقبل بينة الغاصب  
 بعده) أي الصلح على (ان  
 قيمته أقل مما صلح عليه  
 ولا رجوع للغاصب) على  
 المعصوب منه بشئ (لو تصادقا  
 بعده انهما أقل) بغير (ولو  
 أعتق موسر عبدا مشتركا  
 فصالح) الموسر (الشريك  
 على أكثر من نصف قيمته  
 لا يجوز) لانه مقدر شرعا  
 يبطل الفضل اتفاقا (كالصلح  
 في المسئلة (الاولى) على  
 أكثر من قيمة المعصوب  
 (بعد القضاء بالقيمة) فانه  
 لا يجوز لان تقدير القاضي  
 كالشارع (وكذا لو صلح  
 بعرض صح وان كانت  
 القيمة أكثر من قيمة  
 معصوب تلعب) لعدم الربا  
 (و) صح (في الجنابة  
 العمدة) مطلقا ولو في نفس  
 مع اقرار (بأكثر من الدية  
 والارش) أو بأقل لعدم الربا  
 (وفي الخطا) كذلك (لا)  
 تصح الزيادة لان الدية في  
 الخطا مقدرة حتى لو صلح  
 بغير مقاديرها صح كيفما  
 كان بشرط المجلس

ما وقع عليه الصلح ديناً في الذمة وهذا مقيد بما إذا كان الصلح بمكيل أو موزون كما قيده في العناية ح زيادة  
من ط (قوله) لا يكون ديناً بدين (أي افتراق دين وهو الدية بدين وهو ما وقع عليه الصلح) (قوله  
أحدها) كالابل مثلاً (قوله بصير) بضم الباء وفتح الصاد وكسر الباء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس  
آخر) فلو نفي القاصي بمائة بعير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جازلان  
الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فأمكن الحل على المعاوضة منح وفي الجوهره انما  
جاز ذلك لان قضاء القاضى عين الوجوب في الابل فاذا صالح على البقرة فالبقرة الا ان ليست بمستحقة وبيع الابل  
له بالبقرة جائز واذا صالح عن الابل بشئ من المكمل والموزون مؤجل فقد عوض ديناً بدين فلا يجوز ان صالح  
عن الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر مما يتبعان فيه جازلان الزيادة غير متعينة وان كان لا يتعاش فيها لالانه  
صالح على أكثر من المستحق اه وقوله على أكثر الظاهر انه بالاقل كذلك بالاولى قاله أبو الطيب (قوله  
فسد) لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون (قوله ويسقط القود) أي في العمدة أي  
بجانا ان سمي نحو تخير بعني يصير الصلح الفاسد فيما لو وجب القود فغوا عنه وكذا عني تخير أو حر كافي  
الهندية وهذا بخلاف ما اذا فسد بالجهالة قال في المنع في الكلام على العمدة ثم اذا فسد التسمية في الصلح  
كما اذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه بجانا فيصار الى وجهه الاصل  
بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمي الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا أي من أن القصاص انما يتقوم  
بالتقويم ولم يوجد وفي قوله فيصار الى وجهه الاصل نظر لانه القصاص لالدية وبعده دخل وذلك بالدهن  
رأيت سرى الدين بنيه عليه ط (قوله بالصالح عن دم عمد) محله ما اذا صدر التوكيل من الجاني (قوله أو على)  
نسخ المتن أو عن بدل على (قوله يدعيه على آخر) تنوع الشارح في هذا المصنف في شرحه وفي العبارة قلب  
والصواب يدعيه عليه أو لم يعلمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه والافاذا كان مدعيه على آخر ديناً  
فوكل من يصالحه على بعضه كيف يقال البدل يلزم الموكل مع أنه هنا أخذ البدل لادافعه وبدل عليه قوله  
الاتي لزم بدله الموكل وعبارة الدرر هكذا وليس فيها كلفة على وعبارة السكتز ومن وكل رجلاً باصلح عنه وصالح  
الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه وهي أحسن ولو حذف كلمة على آخر كما صنع في الدرر لاسلم من هذا الآن  
تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا بان يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل قال الشافعي لان هذا  
الصلح اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعه فلا يكون البدل عليه كالتوكيل بالسكاح الآن يضمه  
فانه حينئذ يؤخذ به اضمائه لالعقد الصلح اه (قوله من مكمل وموزون) هكذا قيدهم هذا العقد في الدرر  
وتبعه الشارح الآن عبارة الدرر بالمط أو الواو بمعنى أو أي سواء كان ديناً منها بحسب الاصل أو بحسب  
التقدير قال أبو الطيب ان كان المراد من مكمل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة الى اشتراط أن يكون  
الدين بدل المكمل والموزون لان الدين لا يكون الا أحدهما الا الاعيان لا تسكون ديونا اه وبه طهر قول  
بعض الافاضل هل مثله المهدود المتقارب والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانهم قالوا يجوز فيه حينئذ  
السلم ويصح ثبوته في الذمة براجع اه فتأمل (قوله لزم بدله الموكل) هذا ظاهر فيما اذا كان الوكيل  
من طرف الجاني ولا يظهر اذا كان من طرف الولي لانه أخذ وكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين  
اذا كان الموكل هو المدعى لان الموكل مدعى وكيف يلزمه وأطلق في لزومه الموكل كشمس الصلح بأقسامه  
الثلاثة وبه صرح العيني (قوله لانه اسقاط) أي للقود عن القاتل وبعض الدين عن المدعى عليه  
(قوله فيؤخذ بصمائه) أي ويرجع على الموكل به وكذا الصلح في الخلع وكذا يرجع في الصورة التالية  
لهذه كافي المقدسي وفي السكاح لا يرجع لان الامر بالصالح عنه أمر بالاداء ليفيد الامر فادته اذا صلح عنه  
جائر بلا أمره بخلاف السكاح لانه لا يمد عليه من الاجبي والامر بالخلع كالامر بالصالح حتى يرجع على  
الامر ان ضمن وأدى عنه زياحي قال عبد الرحيم قوله الا أن يضمه أي يكفل الوكيل البدل وأن

لا يكون ديناً بدين وتعين  
القاضي أحدها بصير غيره  
كجنس آخر ولو صالح على  
نجر فسد فتلزم الدية في  
الخطا ويسقط القود لعدم  
ما يرجع اليه اختيار  
(وكل) زيد (ع-ر) بالصالح  
عن دم عمد أو على بعض  
دين يدعيه) على آخر من  
مكيل وموزون (لزم بدله  
الموكل) لانه اسقاط فكان  
الوكيل سفيرا (الآن  
يضمه الوكيل) فيؤخذ  
بضمائه (كلو وضع الصلح)  
من الوكيل (عن مال بمال  
عن اقرار)

يضيف العقد الى نفسه والى مال نفسه اه وهذا كله فيما اذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف  
 عن اقرار أو سكوت أو انكار أو فيما لا يحتمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المصنف أيضا  
 لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا فلا يلزمه شيء الا بالالتزام وأما فيما يحتمل على المعاوضة فسيذكره بقوله  
 الآتى هنا كما اذا وقع عن مال بعمال الخ (قوله فيما يلزم الوكيل) أى ثم يرجع على الموكل كما مر قرر مسائلان  
 الوكيل أصل في المعاوضات المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالمعوض دون الموكل عيني  
 (قوله لانه حينئذ كبيع) أى والحقوق في عقد البيع ترجع الى المباشرة فكذا فيما اذا كان بمنزلة فيلزم  
 الوكيل ما صلح عليه ثم يرجع به على الموكل ومقتضى الاطلاق أنه يرجع وان لم تكن الكفالة بامر الموكل  
 كما صرحت به عند قوله الآتى بأمره (قوله مطابعا) سواء كان عن مال بعمال أو لا وسواء كان في دم عمد  
 ودين أو غيرهما وهذا انما يظهر في جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فداء عيني وقطع نزاع وهذا انما يعود الى  
 الموكل لاني الوكيل (قوله صالح عنه) أى عن المدعى عليه فضولى الخ هذا فيما اذا اضاف العقد الى المصلح  
 عنه لما في آخر تصرفات الفضولى من جامع الفضولين ف الفضولى اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل  
 وان لم يضمه ولم يصفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا السليخ عن العير انتهى قال الزيلعي وهذا مفروض  
 فيما لا يحتمل على المعاوضة كدعوى القصاص وأخوانه أما اذا كان عن معاوضة فيمضى على الفضولى اذا كان  
 شراء عن اقرار (قوله بلا أمر) قيد به لانه لو كان بأمر نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا في صورة  
 الضمان بالبدل على المصلح عند الامام الحلواني وذو كرشخ الاسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب  
 المدعى به أي ما شاء فهو الثاني عن الحيط (قوله صح ان ضمن المال) لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي  
 مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي والمقصود من هذا الصلح  
 رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه اذ لا حظ فيه والمدعى بفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض  
 بسقوط حقه مجابا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح انتهى (قوله أو اضاف الصلح) أى البدل الذى  
 وقع عليه الصلح (قوله الى ماله) بان يقول صاحبك على ألف من مالى أو على عبيدى فلان الاضافة الى  
 نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيلزمه تسليمه (قوله أو قال على هذا) أى وأشار الى نقد  
 أو عين وانما صح فيه لان المعروف المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه تعيين التسليم اليه بشرط أن يكون ملكه  
 فيتم به الصلح (قوله أو كذا) أشار به الى الصورة الرابعة وهى صورة الاطلاق بان قال على ألف (قوله وسلم  
 المال) أى فى الاخير وهى الصورة الرابعة (قوله صح) مكرر بما فى المتن وانما صح لانه بالتسليم حقيقة  
 ثم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه قال فى الدرر وأما الاول فلا الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي  
 حقه الاجنبى والمدعى عليه سواء ويجوز أن يكون الفضولى أصيلا اذا ضمن كالفضولى للعلم اذا ضمن  
 البدل وأما الثانى فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وأما الثالث فلانه اذا عينه للتسليم  
 فقد اشترط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقوله وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى فوق  
 دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه اه باختصار (قوله وصار متبرعا فى السك) أى فى أربع صور  
 الفضولى المارة آنفا وهى ما اذا ضمن المال وما اذا اضاف الصلح لماله وما اذا قال صاحبك عنه بألف ولم يرد  
 وسلمها وما اذا قال على ألفى هذه أو عبيدى هذا وسلم فلواستحق العوض فى الوجوه التى تقدمت أو وجدته ونوعا  
 أو ستوقا لم يرجع المصلح لانه متبرع التزم تسليم شيء معين ولم ياتزم الا بقاءه من غيره فلا يلزمه شيء آخر ولكن  
 يرجع بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه مجابا الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصلح لانه صار قريبا  
 ذمته ولهذا لو امتنع عن التسليم يجب عليه زيادى (قوله الا اذا ضمن بأمره) ثم يرجع على المصلح عنه ان  
 كان الصلح بغير أمره بترازيه فتقييد الضمان اتفاقا وفيه الامر بالصلح وانحل أمر بالصدان لعدم توقف  
 صحتها على الامر فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بحل فى الامر بقضاء الدين انتهى (أقول) لم يظهر

فيلزم الوكيل لانه حينئذ  
 كبيع (أما اذا كان عن  
 انكار لا) يلزم الوكيل  
 مطالعا بحجود ودر (صالح  
 عنه) فضولى (بلا أمر صح  
 ان ضمن المال أو اضاف)  
 الصلح (الى ماله أو قال على)  
 هذا أو (كذا وسلم) المال  
 صح وصار متبرعا فى السك  
 الا اذا ضمن بأمره

لى الفرق تامل (قوله عزى زاده) لم أجد فيه فإيراجع (قوله والاي سلم في الصورة الرابعة) الاولى ترك  
هذا القيد وبقاه على العموم بأن يقول والا يكن كذلك أى لم يضمن ولم يضيف ولم يشرو لم يسلم أو يقول  
والا يوجد شئ مما ذكر من الصور الاربعه فهو موقوف لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه بمجانا لعدم  
رضاه فان أجازته المدعى عليه جاز ولزمه المشروط بالترامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولايته له على  
المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور أو بعاجل الرابعة بنسبها وهى التسليم وعدمه صورة واحدة  
كأزى يلى وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه أخرى وهذه الصورة الخامسة مترددة بين  
الجواز والبطلان ووجه الحصر كفى الدوران الفضولى اما أن يضمن المال أو لافان لم يضمن فاما أن يضيف الى  
ماله أو لافان لم يضيفه فاما أن يشترى الى نقد أو عرض أو لافان لم يشتر فاما أن يسلم العوض أو لافا فالصالح جاز وفى  
الوجه كلها الا الاخيرة وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يضيفه الى ماله ولم يشتر اليه ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم  
بجوازه بل يكون موقفا على الاجازة ولم يسلم للمدعى عوض انتهى وجعل الزى يسلم الصور أو بعاجل الحق  
المشار بالمضاف أقول لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الاجازة وحيتها فلا يتوجه على الشارح  
اعتراض تأمل (قوله ولزمه البديل) المشروط بالترامه باختياره (قوله والاي بطل) لان المصالح لا ولايته له على  
المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه (قوله والخلع) أى اذا صدر من فضولى عن المرأة ببديل فان ضمنه أو أضافه الى  
مال نفسه أو أشار صرح ولزمه وكان متبرعا وان أطلق ان سلم صح والاقوقف على اجازتها قال فى التبيين وجعل  
فى بعض شروح الجامع فى باب الخلع الالف المشار اليه أو العبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل  
القبول الى المرأة انتهى (قوله من الاحكام الخمسة) التى خامسها قوله والاي بطل أو التى خامسها قوله والافه  
موقوف بعد قوله أو على هذا يؤيد قول الشارح سابقا فى الصورة الرابعة والاولى فى التفسير أن يقول  
والخلع فى جميع ما ذكره من الاحكام فى الصور الخمسة كالصالح لانه ليس لما الاحكام وهما الجواز فى الصور  
الاربعة وعدمه فى الخامسة فتأمل (قوله ادعى وقفية أرض) أطلق فيه فم الوقفية من نفسه وغيره (قوله  
ولا يبيته) مفهومه أنه اذا وجد البيته لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا انفار لكون البيته قد ترد والقاضى  
قد لا يعدل (قوله وطار له) أى للمدعى ولم يدكر هل يطيب للمدعى عليه الارض اذا كان المدعى صادقا  
والطاهر أم لا تطيب (قوله لو صادقا فى دعواه) فيه انه لو كان صادقا فى دعواه كيف يطيب له وفى زعمه انها  
وقف وبديل الوقف حرام فملكه من غير موه وع فأخذ مجرد رشوة ليكيف دعواه فسكان كما اذا لم يكن صادقا وقد  
يقال انه انما أخذه ليكيف دعواه لا لبيته ووقفية وعسى أن يوجد مدع آخر ط لكن أطلق فى وقف الحامدية  
الجواب بانه لا يصح قال لان المصالح يأخذ بديل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون  
فى الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فبهنا ان كان الوقف ثابتا فلا يستبدل به لا يجوز والا  
بهذا يأخذ بديل الصلح لانه حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا فى جواهر الفتاوى اه ثم نقل الحامدى  
ما هما ثم قال ذاملى (أقول) تأملته وجدت أن المعاوضة فى الوقف والحالة هذه جائزة لما صرحوا به من جواز  
استبداله اذ وقع فى يد غاصب نعم يلزم أن يجعله حينئذ بديل الموقوف أما اذا كان من أهل الاستحقاق اغلته الوقف  
وأخذ ما أخذ به بالمصلحة عوضا عن حقه فى العلة طاب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه تأمل وانظر  
ما تقدم فى باب البيع الفاسد من النهر عند قوله بخلاف بيع فنصم الى مدبر (قوله وبيع الوقف لا يصح)  
الظاهر أنه من قال يطيب له أى يطيب له الاخذ ويجعله مكانا موقفا المجزء عن تحصيل الوقف بفقد البيته ومن  
قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بديل الوقف فى زعمه ويكون له حكم الوقف تأمل (قوله فالثانى  
باطل) فلوا دعى دارا فانكر ذواليد وصالحه على أنف على أن يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذواليد على صلح قبله  
فالصلح الاول ماض والثانى باطل جرى وهذا اذا كان الصلح على سبيل الاستعانة بما اذا كان الصلح على  
عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثانى هو الجائر ويفسخ الاول كالبيع فور العين عن الخلاصة وكذا نقله

عزى زاده (والا) يسلم فى  
الصورة الرابعة (فهو)  
موقوف فان أجازته المدعى  
عليه جاز ولزمه) البديل  
(والاي بطل والخلع فى جميع  
ما ذكره من الاحكام) الخمسة  
(كالصلح ادعى وقفية  
أرض ولا يبيته فصالحه  
المنكر لقطع الخصومة  
جاز وطاب له) البديل (لو  
صادقا فى دعواه وقيل)  
قائله صاحب الاجناس  
(لا) يطيب لانه يبيع معنى  
ويبيع الوقف لا يصح (كل  
صلح بعد صلح فالثانى باطل

البيري عن الخلاصة عن المشتري قالت لكن استظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الاسقاط  
بمعنى البراء و بطلان الثاني ظاهر ولكنه بعد الارادة هنا فالمسبب حل الصلح على المتبادر منه ويكون  
المراد به ما اذا كان يمثل العوض الاول بقريته قوله كالبيع وعليه فظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل  
الموافق كذا كره في أول البيوع (قوله وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه الا المهر الاول ولا يفسخ العقد  
الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ والمسئلة ذات خلاف فقيل يجب التسمية الثانية وقيل كل منهما قال في جامع  
الفتاوى تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان وقيل ألف وفي المصيبة تزوج على مهر معلوم ثم تزوج  
على آخر تثبت التسميتان في الاصح - وى (قوله والحوالة بعد الحوالة) أي اذا صدرت حوالة على شخص  
فقبها ثم اذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل  
بالحوالة الثانية على غيره كذا كره ط واستفيد منه ان الحال عليه في الثانية غيره في الاولى وبه صرح في  
الاشباه بقوله الكفالة بعد الكفالة صحح، لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كفي التنقيح  
قال الحوى وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ المتبادر من تجريد عقد البيع تجريده  
بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد  
الكفالة و وزانه في الحوالة انما الحال عليه والحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا يتنقض قوله لانها نقل  
فلا يجتمعان وينبغي أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيده الاولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك اه  
وعليه فالمسئلة في تصوير المسئلة بان يقال بان كان له على آخر ألف فأحال عليه بهم اشخصا ثم أحال عليه بها  
شخصا آخر وكما تقدم بان أحال زيد عمر ابيه على بكر حوالة صححة ثم أحال بهما على بشر لانصح الحوالة الثانية  
لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة وحيث فرغت ذمة الحبل فكيف يصح أن يحيل مرة ثانية نعم لو نفاها  
الاحالة الاولى صححت الثانية (قوله والصلح بعد الشراء) بعدما شترى المصالح عمه (أقول) بهانه تكون  
الدعوى حينئذ فاسدة والصلح بعد الدعوى الفاسدة صحح تأمل وصورهما اذا اشترى شخص دارا من ائلامن  
آخر ثم ادعى المشتري على البائع أن الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه على  
الشراء منه دليل أنها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدهما ينافيه قال في جامع الفصولين ولو كان الشراء  
بعد الصلح فالشراء صحح والصلح باطل اه (قوله الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة) أي  
لزيادة التوثيق ولو أخذ منه كفيلا ثم أخذ منه كفيلا آخر صح ولا يبرأ الاول بكفالة الثاني كفي الحاشية (قوله  
والشراء) أي يصح بعد الشراء و يبطل الاول أطلقه في جامع الفصولين وقيده في القبية بأن يكون الثاني  
أكثر مما من الاول أو أقل أو يجنس آخر والا فلا يصح أشباهه وفي البحر واداعه عدد الايجاب والقبول انعقد  
الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بأزيد من الاول أو أنقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى قال في  
التارخانية قال بعتك عبدي هذا بألف درهم بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبالت بمصر في الايجاب  
الثاني ويكون بيعا بمائة دينار ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم وقيل المشتري ثم قال بعتك بمائة دينار  
في المجلس أو في مجلس آخر وقال المشتري اشتريت بعتك الثاني وينفسخ الاول وكذا لو باع بجنس الثمن  
الاول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باع بعشرة لا ينعقد الثاني ويبقى  
الاول بحاله اه فهذا مثال لتكرار الايجاب فقط ومثال لتكرار العقد (قوله والاجارة) أي بعد الاجارة  
من المسئلة أجزا الاول فالثانية فسخ لاولى كفي البرازية قول في البحر وينبغي ان المدة اذا التحدت فيها ما وتحد  
الاجران لا تصح الثانية كالبيع وزاد في الفصولين الشراء بعد الصلح فانه يجوز ويبطل الصلح (قوله عن  
انكار) اما خصه لان ما ذكره لا يتأني عند الاقرار قال في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فأسكر ثم برهن  
أن المدعى أقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وبغذا الصلح والقضاء لاقتداء العبد ولو برهن انه أقر بعد الصلح ان  
الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعمه أنه أخذ بدل الصلح بعير حتى بخلاف اقراره بطل الصلح

وكذا النكاح بعد النكاح  
والحوالة بعد الحوالة  
و (الصلح بعد الشراء)  
والاصل ان كل عقد أعيد  
فالثاني باطل الا في ثلاث  
مذكورة في بيوع الاشباه  
الكفالة والشراء والاجارة  
فلترجع (أفام) المدعى  
عليه بينة بعد الصلح عن  
انكار المدعى قال قبله  
قبل الصلح (ليس لي قبل  
فلان حق



لجواز أن يملكه بعد اقراره قبل الصلح ذكره الحوى (قوله فالصلح ماض على الصحة) ولا تقبل البيئنة لاحتمال  
 انه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بحسب خلاف المسئلة الثانية فانه اقرار من المدعى انه مبطل في دعواه وذكروا  
 الشرع بل لا في رسالة الابرار عن هشام عن محمد في توجيه المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه قد يمينه بالصلح  
 وافتداء اليمين بالمال جائز فكان اقدم على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح في دعواه بعد ذلك انه لم يصح  
 الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى وافاد تعليل الثانية بنحو ما ذكرنا بصورة ذلك ادعى ثوبا فانكر  
 فصالح على شئ ثم اقام البيئنة ان المدعى قال قبل الصلح انه لاحق لي في هذا الثوب لا تقبل بيئنته ويكون الصلح  
 والقضاء ماضين لانه افتدى لليمين حيث وقع عن انكاره فلا ينقض افاده بعض الفضلاء (قوله بطل الصلح) لانه  
 باقراره هذا زعم انه اخذ بعد الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح  
 والحاصل ان عدم قبول بيئنته في الاولى لما فيه من التناقض لان التناقض يمنع قول البيئنة للاقراره بخلاف  
 الثانية لانه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فانه يكون عن اقرار وسكوت  
 وانكار (قوله قال المصنف وهو مقيد بالطلاق العمادية) نصه وفي العمادية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده  
 ان لاشئ عليه بطل الصلح اه اقول يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة  
 المتهم وبه صرح مولانا في بحره ح ولا يخفى ان عمالة قضى الصلح على الصحة في مسئلة المتن المتقدمة عدم  
 قبول الشهادة لما فيه من التناقض فلم يظهر حينئذ ان لاشئ عليه فلم تشبهها عبارة العمادية فافهم افاده  
 سيدى الوالدرجه الله تعالى (اقول) لكن ليس هذا من التناقض المراد دلالة يدعى امر اكان خفيا عليه وهو  
 اقرار المدعى بعدم حقه في المدعى قبل الصلح ولو كانت العمالة ما ذكره لما صححت في الثانية أيضا لانه متناقض  
 فيهما بعد اقدمه على الصلح والعمالة الصحيحة في ذلك انه ان ثبت انه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة  
 الصلح لاحتمال حصول حقه بعد ذلك قبل الصلح وفي الثانية لا يحتمل قال في الخلاصة من آخر الدعوى  
 لو استعمار من آخر دابة فهاكت فأنكر رب الدابة الا عارة فصالحه المصنف تعبير على مال جاز فلو اقام المصنف تعبير  
 بيئنة بعد ذلك على العارية فثبت بيئنته وبطل الصلح اه أى لظهور ان لاشئ والله أعلم وفي البرازية أيضا  
 ما يفيد ان المراد بالظهور لا من طريق اقامة المصالح البيئنة انما لا تقبل لما فيه من التناقض ونص عبارته في  
 كتاب الدعوى من نوع في الصلح وفي المتفق ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه  
 لاحق له في ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم  
 حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراءه بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال  
 لاحق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراثى عن ابي فأما غيره اذا ادعى ملكا لجهة الارث بعد الاقرار بعدم  
 الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء أو بالهبه لا يبطل اه (قوله ثم نقل) أى المصنف (قوله عن  
 دعوى البرازية) عبارتها عن المتفق ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له فيه  
 ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل  
 الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراءه بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال انه ميراثى  
 عن ابي ثم قال لاحق لي من هذه الجهة فأما اذا ادعى ملكا لجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث  
 بان قال حقي بالشراء أو بالهبه لا يبطل اه فظهر ان مراده أنه لو قال بعد الصلح لاحق لي قبل المدعى انما يبطل  
 الصلح اذا اطلق أما اذا عين بان قال لاحق لي من جهة الارث مثلا فقبل له قد بطل الصلح فقال انه حقي بجهة  
 الشراء مثلا بطل الصلح صحيحا على حاله وان علم الحاكم غير معتبرا لان على المفتى به (قوله فيجبر) مانع  
 عن البرازية (اقول) لا يحتاج الى تحرير لان ماد كره البرازية من قوله هذا اذا اتحد الاقرار بتقييد لعدم  
 صحة الصلح اذا أقر المدعى ولا اشكال فيه ولعله أراد تحرير ما قاله المصنف من تقييد ما في العمادية فانه غير  
 ظاهر كما علمت والله تعالى أعلم \* (ترجم) ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة لو ادعى انه استعمار

فالصلح ماض على الصحة  
 (ولو قال) المدعى (بعده  
 ما كان لي قبله) قبل المدعى  
 عليه (حق بطل) الصلح بغير  
 قال المصنف وهو مقيد  
 لاطلاق العمادية ثم نقل  
 عن دعوى البرازية أنه لو  
 ادعى الملك بجهة أخرى لم  
 يبطل فيجبر (والصلح

دابة فلان وهلكت عنده فانكر المالك الاعاز و اراد التضمن فصالحه مدعى العارية على مال ثم أقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة) كدعوى خمر وخنزير من مسلم (قوله والفسادة ما يمكن تصحيحها) بالتوفيق في التناقض مثلا أى والباطلة ما لا يمكن تصحيحها كالدعوى أنها أمتة فقالت أبا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز وان أقامت بينة على أنها حرة الأصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل \* ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمتة أى وصالحها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذى أعتقك كان غصبك منى حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع مدعى وقوله هنا وهو يملكها بجملة حالبة ط (أقول) وشهادة الشهود أنه أعتقها وهو يملكها الاتنافية ذلك لان لهم أن يشهدوا بالملك له بظاهر اليد تأمل ومن الباطلة الصلح عن دعوى حدود عن دعوى أجرة نائمة أو مغنبة أو تصور محرّم اه وعلم أن قوله قالت أبا حرة الأصل أى برهنت عليه بدليل ما قال بعد مظهر وحرية الأصل فان الظهور بالبينة و بدليل ما قال فى مقابلتها لو أقامت بينة أنها كانت الخ وقول صاحب الاشباه وهو توفيق واجب قال محشبه فى شرح الوفاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط ولكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصول على شئ يصح الصلح على ما سرفى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة ألحق مسائل تؤيد ما قلناه قال الشيخ محمد بن معين المفتى اذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق اه (أقول) انما صح الصلح فى المسئلة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى طاقا سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع علمنا فى الفتاوى البرازية والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذى يمكن تصحيحها كما ذكرنا ذلك أو غلط فى أحد الحدود يصح وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال لا ولا بد أن تكون صحيحة اه وقد ذكرنا أن قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الجوى وحيد فلا بد من التوفيق فلجرح (قوله وحرر فى الاشباه) هذا التحريم غير ضرورده الرملى وغيره بما فى البرازية والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت أنه الذى اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه الموقوف (قوله فليحفظ) أقول عبارة الاشباه الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كفى القبية ولكن فى الهـ دابة فى مسائل شتى من الغضاه أن الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لانه ترك شرط المدعى كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال الا فى كذا والله تعالى أعلم \* قال الجوى وعليه لا يظهر له هذا الحل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة أو لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها أى سبب كان خالف ما فى القبية فتأمل قال الرملى وغيره ما حرره فى الاشباه غير محرر كما علمته آنفا (قوله وقيل اشتراط صحة الدعوى) تطويل من غير فائدة فلما قال وقيل يصح مطلقا كان أو وضع وقد علمت المفتى به (قوله كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب) قد علمت ما فى من النظر وقد علمت عبارته وأن المتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمهيل لانه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول الخ قال الرملى فى حاشيته على الخ بعد نقل عبارته أقول هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حدود أو بواحد الكاهن وأجرة النائمة والمغنبة ودعوى الضمان على الراعى الخاص أو المشترك اذا قال أكلها السبع أو سرق فصالحه رب العنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول أبى حنيفة

عن الدعوى الفاسدة يصح  
وعن الباطلة لا) والفسادة  
ما يمكن تصحيحها بحر وحرر  
فى الاشباه أن الصلح عن  
انكار بعد دعوى فاسدة  
فاسد الا فى دعوى مجهول  
فليحفظ (وقيل  
اشتراط صحة الدعوى لصحة  
الصلح غير صحيح مطابقا)  
فيصح الصلح مع بطلان  
الدعوى كما اعتمده صدر  
الشريعة آخر الباب وأقره  
ابن السكال وغيره فى باب  
الاستحقاق

كجافي الخاتمة فقول المصنف المتقدم في كذبه معني المفتي كما قدمناه قريبا الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى  
لحصة الصلح فيه نظرا لانه ان اراد بعدم الحصة ما يشمل الباطل فهو باطل وان اراد به الفاسد فقد قدمه فتأمل  
اه وكذا ذكر في حاشيته على الفصولين بقلا عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد  
أعاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لحصة الصلح ضعيف اه (قوله كما سرفراجه) أي في باب الاستحقاق  
عند قوله ولا رجوع في دعوى - ق بمجهول من دار صلح على شيء معين واستحقق بعضها لجواز دعواه فيما بقي  
ولو استحقق كالموارد لكل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد منه أي من جواب المسئلة أمرا  
أحدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساتط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة  
الدعوى لصحة جهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل مالم يدع اقراره اه والحاصل أن ما استدلل به صدر  
الشريعة من أنه اذا ادعى حقا بمجهول في دار صلح على شيء يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل انما صح الصلح به  
لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح ومع هذا فقد علمت المفتي به مما استقر عليه  
فتوى آئمة خوارزم من أن الصلح اذا كان عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها الا يصح وان أمكن تصحيحها يصح  
هذا غاية ما حققه المشون فاعتنمه (قوله ودع الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب هو نصيب الماء  
وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط أي فسقة الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البديل لما تقدم  
من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البديل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جد وعفائه  
دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه اذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجدوع (قوله وحق الشفعة)  
معطوف على حق الشرب أي يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين أما الصلح عن حق الشفعة  
الثابت فلا يجوز لما سار أنه غير مال فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله وحق وضع الجدوع على الاصح) لما علمت  
من أنه يجوز الصلح بماذا كرفي حق فسقة الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البديل لما سار أن الصلح عن  
الشفعة الى آخر ما قدمناه قريبا قال الزياحي ولو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه ورجل  
على يقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ لخاصة المسلمين فلا يجوز أن يصالح  
واحد على الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في  
مصالحتهم فاذا رأى في ذلك مصلحة يتفقدلان الاعتياض من المشترك العام جائز من الامام وهذا لو باع شيئا من  
بيت المسال صح بيعه وهو خلاف ما اذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز  
في حقه لان الطريق مملوكة لاهله فيظهر في حق الادراء والصلح معه مطلقا به يسقط به حقه ثم يتوصل الى  
تحصيل رضا الباقي فيجوز اه (قوله في أي حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه (قوله حتى في  
دعوى التعزير) بان ادعى انه كفره أو ضلله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فأتى اهدراهم فانه  
يجوز على الاصح منع وهدايدل على أنه يستخاف في دعوى التعزير (قوله مجتبي) قال فيه بعد ان رضخ  
صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجدوع ونحوه فقبل لا يجوز افتداء اليمين لانه  
لا يجوز وشراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل نه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأي حق كان فافتدى  
اليمين بدراهم - م يجوز على الاصح قلت وه - ذابدل على أنه يستخاف في دعوى التعزير قال وكذلك ان صالحه  
من عيونه على عشرة أو من دعواه فهو كالجائز اه وهذا ما سار لما قدمه أول الباب من أن شرط صحة الصلح  
كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه وما في المجتبي أهم منه كما ترى ولعل التوفيق أن يقال انه جائز في  
حق المدعي عليه لدفع الخصومة عنه لاني حق المدعي اذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه لان ما يأخذ عوض  
عن حقه في زعمه فلا بد من امكان الاعتياض عن حقه ولعل في المجتبي بفرق بين الصلح من الشفعة وعن دعوى  
الشفعة فلا يصح في الاول كما طبقت عليه من عدم لزوم البديل ووجوب رده بعد أخذه وبصح في الثاني فليحذر  
(قوله بخلاف دعوى حد) أي لا يصح الصلح عنها لما عرفت أن الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حد قذف

كما سرفراجه (وصح الصلح  
عن دعوى حق الشرب  
وحق الشفعة وحق وضع  
الجدوع على الاصح)  
الاصل أنه متى توجهت  
اليمين نحو الشخص في أي  
حق كان فافتدى اليمين  
بدراهم جاز حتى في دعوى  
التعزير مجتبي بخلاف  
دعوى حد

ولا عن ابراهيمه منع قال في الفوائد الزينية لا يصح الصلح عن الحدود ولا يسقط به الاحد القذف الا اذا كان قبل المرافعة كفي الخاتمة (قوله ونسب) كما اذا ادعت ان هذا ولده منها فصالحها الترتك دعواها فالصلح باطل لان الصلح اما اسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتج بهما درر وأطاقه فشمه مالو كانت الدعوى من المطلقة انه ابن المطلق منها والدعوى من الابن انه ابنه منها وجد الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح باطل في كلتا صورتين لما سبق ان النسب لا يقبل الاعتياض مطلقا وعليه اطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة هذا فظاهر أن من أراد التخصيص بالصورة الاولى لم يصب كما لا يخفى (قوله أن كان ديننا بعين) أي بدل الصلح ديننا والمصالح عليه عيننا أو عكسه فالبراءة له مقابلة والعوض وكذا بدين من غير جنسه كالدرهم عن الدينار وعكسه كان ذلك معاوضة ان كان باقراره وكذا بانكاره وسكوت في حق المدعى والمعاوضة تصح الاقالة فيها فاذا ينتقض بنقضهما أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه كما تقدم أول الكتاب وفي نسخة بدين عوضا عن قوله بعين ومثله فيما يظهر العين بالعين (قوله ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين أي لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه (قوله بل بمعنى الخ) وذلك الصلح عن الدين ببعضه فانه أحد البعض حقه واسقاط للماضي ولا ينتقض بنقضهما لانه قد سقط والساقط لا يعود (قوله قيمة وصيرفية) الاولى الاختصاص على العروالي القبية لانه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها مطلقا وأما في القيمة فقد حكى القولين ثم وفق بينهما بما هما بحثا منه في الصواب أن الصلح ان كان الخ وحاصلا له أن الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما (أقول) والذي يظهر لي أن الصلح ان حصل من فسخه ثمرة بأن وجدت القيمة أو توسم الاقرار أو السكول يصح وقولهم الساقط لا يعود علينا لان الساقط في هذا الباب انما هو قضاء الادانة فهو في الحقيقة باق غير ساقط وان لم تظهر ثمرة من الفسخ بقى برواية م الصحة (قوله ولو صلح) العلة فيه ما تقدم فيها لو صلح على بيت منها وقد تقدم أن فيها يصح الصلح ويجعل ابراهيم دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي أن يكون ههما كذلك فانه الرجحى لكن قال سيدي الوالدرجه الله تعالى قد بالسكى لانه لو صلح على بيت ههما كان وجه عدم الصحة كونه جزأ من المدعى بناء على خلاف ظاهر لرواية الذي مشى عليه في المتن سابقا وقيد بقوله أمد أو مثله حتى يموت كفي الخاتمة لانه لو بين المدة يصح لانه صلح على منفعة فهو في حكم الاجارة فلا بد من التوقيت كما مر وقد اشتبه الامر على بعض المشين اه (قوله الى الحصاد) لانه أجل مجهول فيؤدى الى المازعة ولانه يبيع معنى فيفسد جهالة الاجل (قوله أو صلح مع المودع بعير دعوى الهلاك) أي الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة أما الاولى دلالة صلح على بعض ما لديه وقد تقدم أنه باطل وأما الثانية دلان الصلح يبيع معنى كما دواها تان المسائل من مسائل السراجية التي نقاه عنها صاحب المنية وأما الثالثة فعلى أربعة أوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع ووجه المودع ثم صلح على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبي جوازه على زعم المدعى وفي زعمه انه صار خاصيا بالحدود فيجوز الصلح معه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شي أو صاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صلح على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم أيضا الثالث ادعى الاستهلاك والآخر الرد أو الهلاك ثم صلح جاز في قول محمد وأبي يوسف الاؤل وعليه الفتوى وأجمعوا على أنه لو صلح بعد حذف المستودع انه رد أو هلك لا يجوز الرابع اذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هـ ذا الصلح في قول أبي يوسف الاول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم اه كفي المنع فقد ظهر من هذا ان الصلح بعير دعوى الهلاك يصح كما سمعته ولم يذ كر فيما اذا اقر بالوديعة وصالحه عليها والذي يقتضيه الفقه جوازه لا يصلح عن مال بمال

ونسب درر (الصلح ان كان بمعنى المعاوضة) بأن كان ديننا بعين (ينتقض بنقضهما) أي بفسخ المتصالحين (وان كان لا بمعناها) أي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض (فلا) تصح اقالته ولا ينتقض لان الساقط لا يعود فنية وصيرفية فاحفظ (ولو صلح عن دعوى دار على سكي بيت مها أبدا أو صلح على دراهم الى الحصاد أو صلح مع المودع بعير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية

بإقرار تامل (قوله قيد بعدم دعوى الهالك) صادق بسكوته وبدعواه الرد وقد تقدم أنه يصح الصلح فيه ما (قوله لأنه لو ادعاه) أي الهالك أي والمالك يدعي أنه استهلكه (قوله وصالحه قبل اليمين) أما لو صالحه بعد حلف المستودع أنه هالك أو رد لا يجوز الصلح إجماعاً وفيه ان ذلك داخل في مسألة المصنف المذكورة بعد وفيه اختلاف كما ذكره المصنف (قوله خانية) هذا ما نقله في المنع عنها لكن سقط من عبارته شيء احتل به المعنى فإنه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى والذي رأيت في الخانية أن الفتوى على عدم الجواز وبقي خامسة ذكرها المقدسي وهي ادعى ربه الاستهلاك فسكت فصله بجائز لكن هذا هو الثاني في الخانية ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير صحيح لأن قوله بفرد دعوى الهالك شامل للعود والسكوت ودعوى الرد وهو الوجه الأول والثاني وأحد شقي الثالث والرابع وقد علمت أنه في الأول والثاني جائز اتفاقاً وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الرابع والصواب أن يقول بعدم دعوى الرد أو الهالك باسقاط غيره والتعبير بزيادة الرد يدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتي به والوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الخانية إياه كما هو عادته وقوله لأنه لو ادعاه أي الهالك شامل لما ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقي الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيها فقوله صح به يفتي في غير محله وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على إطلاق المتن أيضاً ورأيت عبارة الأشباه نحو ما ذكرنا ونصها الصلح عقدي رفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهالك إذ النزاع ثم رأيت عبارة متن الجمع مثل ما قلته ونصها أجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهالك أو الرد والله الحد أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله ويصح الصلح الخ) أي لو ادعى مالاً أنكر وحلف ثم ادعاه عند فاض آخر فأنكر فصول صح ولا ارتباط لهذه بمسئلة الوديعة (قوله دفعاً للنزاع) علمه لقوله يصح وقوله بأقامة البينة متعلق بالنزاع يعني أن الصلح عن الانكار يكون افتداء اليمين وقطعاً للنزاع وبعد الحلف يصح للاحتياج إلى قطع النزاع فإن المدعى يمكنه بعد اليمين أن يأتي بالبينة فلم يكن اليمين فاطعاً للنزاع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل لأن بالصلح قد أبرأه عن الدعوى فسقط توجهها عليه والساقط لا يعود (قوله بعده) أي بعد الصلح أي وإن لم يكن هناك حلف (قوله الأفي الوصي) ومثله الأب (قوله عن مال اليتيم) أي إذا صالح عن مال اليتيم وقوله إذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر ط ويمكن أن تكون عن معنى في أي في ماله إذا صالح عن انكاره على بعضه فمعنى في وقوله على انكاره على معنى عن متعلق بصالح أي ولم يكن هناك بينة أما إذا كان الخصم مقرراً باليمين أو كان عليه بينة فالذي يؤخذ من المفهوم أنه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك في أدب الأوصياء (قوله فإنها تقبل) لأنه إنما يتصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة فإذا وجدت البينة تبين أن لا مصلحة في هذا الصلح وأنه باطل فتقبل البينة وصرح في البرازية بأن البينة لو موجودة عند الصلح وفيه عن لا يصح الصلح اه وهو مستفاد أيضاً من كلام الشارح (قوله ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل) يعني إذا ادعى وصي أو أب على رجل أفا لليتيم ولا بيئته له وصالح بخمسة مائة عن ألف عن انكاره ثم وجد بيئته عادلة فله أن يقيمها على الألف سواء في ذلك الأب أو الوصي أو اليتيم بعد بلوغه قال في القنية وفائدة قوله في الكتاب إذا لم يكن للأب أو الوصي بيئته على ما يدعى للصبي فصالح بأقل منه يجوز أن تمتنع دعواه في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلوه وإنما لهم إقامة البينة كإقامة البينة في حاشية الأشباه (قوله ولو طاب) بالبناء لا جهول أي لو طاب الوصي بعد الصلح يمين المدعى عليه أو طاب به اليتيم بعد بلوغه كإحدى حواشي الأشباه (قوله وقيل لا) أي لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه لأن اليمين بدل عن المدعى فإذا حلف فقد استوفى البديل فلا يصح وقد مناه عن القنية قريبا (قوله حزم بالأول في الأشباه) هو رواية محمد عن الامام (قوله وبالثنائي في السراجية) وهو قولهما وهو الصحيح كإحدى معاني المفتي وكذا حزم به في البحر قال الجوى وما مشى عليه في الأشباه

قيد بعدم دعوى الهالك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتي خانية (ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع) بأقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل الأفي الوصي عن مال اليتيم على انكاره إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل ولو طاب يمينه لا يحلف أشباهه (وقيل لا) حزم بالأول في الأشباه وبالثنائي في السراجية

رواية محمد بن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قرواها وهو الصحيح انتهى وجعله نظير الصلح مع المودع بعد  
دعوى الاستهلاك أي فإنه لا يصح قال المصنف في منحه وبالاول جزم ابن نجيم في الفوائد الزينية ولم يعزه الى  
كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به خلافاً انتهى انما ذكر الخلاف في القنية  
كياتي بعده قريبا (قوله وحكاها في القنية) فقال ادعى عليه مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند أخرفاً أنكر  
فصلح لا يصح وقيل يصح وروى عن الامام ووجه القول بعدم الصحة أن الميمن بدل المدعى فادخله فقد  
استوفى البديل فلا يصح انتهى (قوله مقدمات الاول) صوابه للثاني على ما نقله الجوى وعلى ما سمعت من  
عبارته (قوله طلب الصلح والبراء) الواو هنا وفيما يأتي بمعنى أو ومثله ما طلب تأخير الدعوى كلفي  
الخلاصة (قوله لا يكون اقرارا بالدعوى) أي بالمدعى به كذا في البرازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار  
وفي الخلاصة لوقال آخرها - نى أو صالح - نى فأقرار ولو قال أبرئى عن هذه الدعوى أو صالحى عن هذه  
الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البرازية اذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق والقول  
في بيان الحق له لأنه الجملة وان صالحه من دعوى الحق لم يكن اقرارا انتهى ووجهه أن الصلح عن الدعوى  
أو البراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيده ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح أو البراء عن الحق  
فانه يقتضى ثبوته وحينئذ يلزم المدعى به (قوله والاول أصح برازية) قال الشيخ أبو الطيب عز والشارح  
الى البرازية فيه ما فيه لأن هذه المسئلة بنماها ليست فيها وإنما فيها دعوى البراءة والصلح وأما ما في الصيرفية فهو  
الموافق لما في المتن وليس من عادة البرازية أن تنقل عن الصيرفية وإنما لم اه (قوله عن عيب) أي عيب  
كان بياضا في العين أو جبلا أو تزوجا (قوله وظهر عدمه) أي العيب أو الذي بان ظهر أن لادين عليه أصلا  
أو أنه على غيره وعبارة العرر كذا المتن صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح فلو قال الشارح بعد  
قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك كان أوضح لان عبارته هذه ظاهرة في ان ضمير عدمه لادين وضمير  
زال للعيب والحال أنهم ما للعيب بصورة العيب على ما في الدرر عن العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها  
فأنكر البائع فاصطالح على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب أو كان  
واكف قد زال فلبائع ان يسترد بدل الصلح انتهى وقال في المنع عن السراجية اشترى حيوانا فوجد عيبه  
بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي السدائع ولو صالحه من العيب ثم زال  
العيب بان كان بياضا في عين العبد فانتجلى بطل الصلح انتهى قاله أبو الطيب (أقول) وفي المنع فروع  
بطيسة فراجعها ان شئت (قوله أو زال العيب الخ) عزامى الدرر الى العمادية لكن في منية الفسقى ما يناقشه  
وعبارتها اشترى حيوانا فوجد في عينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض يصح الصلح اه لكن  
ما نقله الشارح ذكره من نقلنا عنهم كما سمعت وذكره مؤيدزاده عن الخزانة ونصها ادعى المشتري العيب  
وأنكر البائع فاصطالح على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالبائع عيب كان على البائع أن  
يسترد ما ادعى كولو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا الوادعى على انسان حقا أو مالا ثم صالحه على  
مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق أي ان لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال  
اه والله تعالى أعلم وأستعفر الله العظيم

\* (فصل في دعوى الدين) \* وهو الذي يثبت في الذمة عيبى والاولى أن يقول فصل في الصلح عن دعوى الدين  
ويقال مثله في العبارة الآتية للمصنف قال الجوى ما ذكر الصلح مطلقا في دعوى الصلح في الدين  
لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق اه لان ما ذكره في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان  
الخصوص أبدا يكون بعد العموم والاصل انه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدر او وصفا أو في  
أحد ههما فهو اسقاط للبعض وأخذ للباقي وان كان أزيد منه بان دخل فيه ما يستحق من وصف أو ما هو  
في معناه كنجيل مؤجل فمماوضة (قوله الصلح الواقع الخ) أطلق الصلح واكثر المراد كونه على أقل مما

وحكاها في القنية مقدما  
للاول (طلب الصلح  
والبراء عن الدعوى  
لا يكون اقرارا) بالدعوى  
عند المتقدمين وخالفهم  
المتأخرون والاول أصح  
برازية (بخلاف طلب  
الصلح) عن المال (والبراء  
عن المال) فانه اقرارا أشباه  
(صالح عن عيب) أو دين  
(وظهر عدمه أو زال)  
العيب (بطل الصلح) ويرد  
ما أخذه أشباه درر  
\* (فصل في دعوى الدين) \*  
(الصلح الواقع على بعض  
جنس ماله عليه)

عليه من الدين كاهو الظاهر والعادة فتخرج منه صورة التساوي اذ هي استيفاء وقبض عين تحته  
 وصورة كون المصلح عليه زيادة من الدين فيكون ربا حراما وكلاهما ليسا يصلح وأشار بالصلح الى أنه  
 لو باع ما في ذمته من الالف بخسمائة مثلام يجز صرح به في الظهير به وسيأتي تمامه (قوله من دين) يشمل  
 بدل القرض وعن المبيع وضمان المتلف وبذل المغصوب وكل ما لزم في الذمة وقيد في البعض ليفيدانه  
 لا يجوز على الاكثر وانه يشترط معرفة قدره لكن قال في غاية البيان عن شرح الكافي ولو كان لرجل على  
 رجل دراهم لا يعرفان وزنه افضالهما منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصلح عنه لا تمنع من  
 صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل أن يبدل الصلح أكثر منه ولو كفى استحس  
 ان أجزبه لان الظاهر انه كان أقل مما عليه لان معنى الصلح على الخط والانعساض فكان تقديره ما يبدل  
 الصلح بشئ دلالة ظاهرة على أنه ما عرفناه أقل مما عليه وان كان لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه (أقول)  
 لكن في قوله استحس أن أجزبه الخ شبهة الربا كما علمت وهي محرمة أيضا فالظاهر اعتماد ما في الشرح تأمل  
 (قوله أو غصب) أي غصب قمي أو مثلي أو غصب منه أحد النعدين وهو باق في يده معترف ببقائه فصالحه  
 على بعض مقدار من جنسه (قوله أخذ) خبر المبتدأ (قوله وحط لباقيه) لان تصرف العاقل البالغ يصح  
 ما أمكن ولا يمكن تحكيمه معاوضة لما فيه من الربا وقد أمكن الاسقاط فيحمل عليه فلو قال المدعي للمدعي عليه  
 المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة وبراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة الا اذا زاد  
 أمراك قهستاني وقد مناهم له معزيا للخانية (قوله للربا) أي لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من  
 الربا ولا يصح وتصرف العاقل يحتمل على الصحة ما أمكن كما ذكرنا في جعل حطا (قوله وحبتنذ) أي حين اذ  
 كان ما ذكرنا أخذ البعض الحق واسقاط الباقيه لامعاوضة (قوله فصيح الصلح) أي عن ألف على مائة  
 أطلق الصلح فشمس كون المدعي عليه مقرا أو منكر أو ساكنا والمراد بالالف ثمن مبيع كاهو مقتضى عقد  
 المداينة وقيد الالف والمائة بكونهما حالتين احترزا عما اذا كانت الالف مؤجلة والمائة طالة كما سيذكره  
 بعد وسند كران هذا فيما اذا شرط ذلك (قوله بلا اشتراط قبض بدله) أي الصوري وهو ما وقع عليه الصلح  
 والافليس هناك بدل بل هو أخذ البعض الحق وهذا انما يظهر في غير المغصوب أما هو مع الاعتراف ببقائه  
 فليس مادفعه عين حقه الا أن يجعل عينه حقا وذلك انما هو في العقود والغسوخ لافي الغصب فليحذر واعلمه  
 أراد بالغصب بدله بعد هلاكه (قوله على مائة طالة) ويكون الصلح اسقاطا لبعض الحق فقط (قوله أو على  
 ألف مؤجل) ويحمل على اسقاط وصف الحمول (قوله وعن ألف جياذ على مائة زئوف) هذا شامل لما اذا  
 كان بدل الصلح مؤجلا أو حالا لانه يصح كذا كرمخلاف ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خسمائة  
 جياذ حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياذ فيكون معاوضة ضرورة كفي الزبيبين وحينئذ فيكون قد أسقط حقه  
 في الكرم والكيف فأسقط من الكرم تسعمائة ومن الكيف صفة الحودة وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح  
 أيضا لانه قد أسقط فيها أيضا وصف الحمول وانما جاز هذا لان من استحق الجياذ استحق الزئوف وهذا لا يجوز  
 به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبديل الصرف لا تجوز بخلاف  
 ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خسمائة جياذ حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجياذ فيكون معاوضة  
 ضرورة أي لانه لا يمكن حله على انه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياذ فلا يجوز التفاضل  
 فيها لان جيدها ورديتها سواء كفي الشرب لالنية (قوله لعدم الجنس) فكان معاوضة ولو كان من الجنس  
 لكان أخذ البعض الحق فيجوز مؤجلا (قوله فكان صرفا) أي بدلا عنه والاستبدال بالأثمان بعضها عن  
 بعض صرف فيشترط فيه التقابض (قوله فلم يجز نسبية) أي ولا حال بدون القبض لاشتراطه في الصرف كما  
 علم في بابيه (قوله أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو  
 المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا به المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق

من دين أو غصب (أخذ  
 لبعض حقه وحط لباقيه  
 لامعاوضة) للربا وحبتنذ  
 (فصح الصلح بلا اشتراط  
 قبض بدله عن ألف حال  
 على مائة طالة أو على ألف  
 مؤجل وعن ألف جياذ  
 على مائة زئوف ولا يصح عن  
 دراهم على دنانير مؤجلة)  
 لعدم الجنس فكان صرفا  
 فلم يجز نسبية (أو عن ألف  
 مؤجل على نصفه حالا)

المديون وقد تتركه بازاء ما حطه عنه من الدين فكان اعتبارا عن الاجل وهو حرام الا يرى أن بالنسبة حرم  
 لشبهة مبادلة المال بالاجل فلا ينحرم حقيقة أولى اه درر (قوله الا في صلح المولى مكاتبه) يعني اذا صلح  
 المولى مكاتبه على ألف مؤجلة على خمسمائة حالة فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما أظهر من معنى  
 المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحط بعض البدل وهو مندوب  
 اليه في الشرع ومساهمة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو أيضا  
 مندوب اليه في الشرع ذكره الزيلعي وذكر في شرح السكافي للاسيجاى جو از هذا الصلح مطلقا على قياس قول  
 أبي يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتجمل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض  
 حقه وحسن هذا اذا لم يكن مشروطا في الاخر وأما اذا شرط أحدهما في مقابلة الاخر فدخل في الصلح  
 معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان (قوله أو عن ألف سود على نصفه بيضا) لان البيض غير  
 مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صلح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة وكان  
 معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجوده فكان ربا منح بخلاف ما لو صلح على قدر الدين وهو  
 أجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا يعتبر بالجوده لانها اساقطة الاعتبار في الاموال الربويه الا أنه يشترط  
 لقبض في الجلس لانه صرف الاصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح دون الحق قدوا أو وصفا أو وقتا فهو  
 اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لا يستحق من وصف  
 أو تجميل أو جمل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشرط فيه شروط  
 المعاوضة كفي الشئ (أقول) وشرطها عند اتحاد الجنس المساواة فمن له دواهم سود لا يستحق البيض فيكون  
 أخذها بطريق المعاوضة ولم توجد حتى لو صلح على ألف حالة عن الالف المؤجلة أو صلح على ألف بيضا  
 عن الالف السود جاز بشرط قبضه في الجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في  
 الصفة ولو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة وجب لم يجز لانه يكون افترا فان دين بدين ولو  
 كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لانه يجعل اسقاطا  
 للدين بغير كاهل ولا درهم الامانة وتأجيل الامانة التي بقيت ولا يجعل على المعاوضة لان فيه فسادا كفي العيبى  
 (أقول) ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الاسيجاى أن المديون لو أعطى الدائن خمسمائة بيضا فاسقط الدائن  
 الالف السود من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الاخر لا بشرط المقابلة ينبغي أن يصح ولكنه لا يسمى ذلك  
 صلحا كما لا يخفى (قوله ان الاحسان ان وجد من الدائن) بان صلح على شيء هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو  
 وقتا (قوله وان منها) أى من الدائن والمدين بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض  
 بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتجميل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه (قوله معاوضة) أى ويجرى  
 فيه حكمها فان تحقق الربا أو شبهته فسدت والاحت (قوله عاددينه) عندهما وعد أبي يوسف يبرأ (قوله  
 لفوات التقييد بالشرط) أى من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسمائة في الغد فاذا لم يؤد  
 لا يبرأ لعدم تحقق الشرط والحاصل أن كلمة على وان كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط وقد تعذر  
 العمل بمعنى المعاوضة فتحمّل على الشرط تحميها التصرفه كفي الدرر (قوله والثاني ان لم يوقت بالعد) أى لم  
 يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الى خمسمائة على انه يرى من الباقي لم يعد دينه لعدم الاداء وبرايا مطلقا أدى  
 الجسمانية في الغد أو لم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره منح (قوله  
 لم يعد) أى الدين مطلقا أدى أو لم يؤد (قوله لانه ابراء مطلق) لانه لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا  
 صحيا لانه واجب على الغريم في كل زمان ولم يتقيد بما حجل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا واطاهر أن  
 الامراء قيد بأدائه ولو في آخر جرم من أجزاء حياته حتى ادما مات ولم يؤد بخدر كل ليس من تركته لان التعليق  
 بالاداء موجوده في خلاف الوجه الرابع فانه يبرأ مطلقا لبدءه بالابراء (قوله كالوجه الاول) خبر أول

الا في صلح المولى مكاتبه  
 فيجوز زيلعي (أو عن ألف  
 سود على نصفه بيضا)  
 والاصل أن الاحسان ان  
 وجد من الدائن فاسقاط  
 وان منها معاوضة (قال)  
 لغريمه (أدلى خمسمائة  
 غدا من ألفى على ان  
 انك يرى من) النصف  
 (الباقي فقبل) وأدى فيه  
 (يرى وان لم يؤد ذلك في  
 الغد عاددينه) كما كان لفوات  
 التقييد بالشرط ووجوبها  
 خمسة أحدها هذا (و) الثاني  
 (ان لم يوقت) بالغد (لم يعد)  
 لانه ابراء مطلق والثالث  
 (وكذا الوصلح من دينه على  
 نصفه يدفعه اليه غدا وهو  
 يرى مما فضل على أنه ان  
 لم يدفعه غدا فالسك على  
 كان الامر) كالوجه الاول  
 (كما قال) لانه صرح بالتقييد  
 والرابع (فان ابراء عن نصفه  
 على أن يعطيه ما بقي غدا  
 فهو يرى أدى الباقي) في  
 الغد (أولا)



وقوله كما قال خبر ثان (قوله ابداءه بالابراء لا بالاداء) قال في الدرر لانه أطلق الابراء وأداء جسمائة لا يصلح  
عوضا ويصلح شرط مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ بأداء جسمائة لان  
الابراء حصل مقروبا به فن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا يقع معطافا لا  
يثبت الاطلاق بالشك فافترقا اه (قوله بصرح الشرط) قال القهستاني وفيه اشعار بان لو قدم  
الجزء صح في الظاهر به لو قال طاطت منك الصف ان نقدت الى تصفاهه حط عندهم وان لم ينقد (قوله  
كان أدبت الى كذا) الخطاب للغير ومثله الكفيل كما صرح به الاستيعابي في شرح الكافي وقاضيان في  
شرح الجامع قال في غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراء الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي  
أن يصح تعليقه بالشرط الا أنه كبراء الاصيل من حيث انه لا يخاف به كما يخاف بالاطلاق فيصح تعليقه بشرط  
متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل بحال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه ان وافى بنفسه عند افه  
يرى عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برئ عن المال لانه تعليق بشرط متعارف فصح انتهي (قوله لما تقرر  
الح) قال في المنع انما لا يصح لان ابراء العلق تعلقا صريحا لا يصح لان ابراءه فيه معنى التملك ومعنى  
الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعلقه بالشرط والتملك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا  
لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهي (قوله لانه تملك من وجهه) بدليل أنه لا يرتد بالرد والتملكات  
لا تختمل التعليق بالشرط وهو اسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى  
التملك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ٣ ولعنى الاسقاط اذا لم يصح بالتعليق بالشرط بتقييد  
كذا في الكافي (قوله وان قال المديون لا تحسرا الخ) هذا القيد اهمله في الكتزولم يذمه عليه شارحه ان  
ونبه عليه ملامسكي وصاحب الدرر وماتقى الاجر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطالعة ومعنى المسئلة  
اذا قال ذلك سرا أما اذا قال علانية يؤخذ به لان قوله لا أقرب بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث أضافه اليه  
بقوله مالك أولانه تعليقا لاقرار بالشرط فيلزم في الحال ولذا قيد به ملامسكي في عبارة الكتز حيث لم يتقيد  
بقوله سرا كما علمت وقد عزاه هنا وفي البحر الى المجتبي ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزبلي وغيره وهي  
كونه ليس بمكروه لتمككه من اقامة البيعة أو التحليف فيشكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما  
لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع  
ماله بالطعام عند الحمصة يوجب النسوية بين الحالتين فتأمل ذكره الرمي (أقول) معنى الاخذ أي باقراره  
وهو قوله بمالك والمال مجهول فبؤمر بيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم اقراره به تأمل (قوله بمالك)  
بفتح اللام وكسرهما جوى (قوله صح) أي قايس له المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في الحطوط كافي المنع  
(قوله لانه ليس بمكروه) لانه لو شاء لم يفعل ذلك الى أن يجد البيعة أو يحلف الا تحريف فيشكل عن اليمين اتقاني  
وقوله وليس بمكروه على صيغة اسم المفعول اذ يمكنه أن يبرهن أو يحلفه فيشكل عن اليمين ففعله بلا شروع الى  
أحدهما كان رضا بذلك فمقد فيكون كصلح عن انكار ومن ذلك ذكرت هذه المسئلة ها هنا وهو الموافق لما  
في غاية البيان وشرح المقدسي وما في الكفاية يقتضي كون الضمير المصوب عائدا الى المديون وأن يكون  
مكروه على صيغة اسم الفاعل كما سمر به البعض هنا والاول هو المتبادر ولا يخفى (قوله عليه) جعل لفظ عليه  
صلة لمكروه وهو خلاف ما في العيني والدرر قال العيني عند قول الكتز صح أي هذا الفعل عليه أي على  
الدائن يعني ان آخره يتأخر وان حط عنه بعضه يخط لان المديون ليس بمكروه انتهي ومثله في الدرر الا أنه قال  
صح أي التأخير والحط لانه ليس بمكروه عليه أي على الدائن فوصل عليه بمكروه فتوهم شارح أنه متعلق به  
وليس الامر كذلك لان لفظ عليه من المتن في الكتز والدرر ويحتمل أن هنا كذلك الا أن الساخسودها  
وحيث ذفا ل عبارة صح عليه أي نفذ عليه التأخير أو الحط لانه ليس بمكروه وضمير عليه أي على الدائن حتى أنه  
بعد التأخير لا يملك من مطالبة في الحال وفي الحط لا يملك من مطالبة ما حطه أبدا (قوله ولو أعلن ما قاله

لبداعته بالابراء لا بالاداء  
(و) الخماس (لو علق  
بصرح الشرط كان أدبت  
الى) كذا (أو اذا أومتى  
لا يصح) الابراء لما تقرر  
أن تعليقه بالشرط صريحا  
باطل لانه تملك من  
وجه (وان قال) المديون  
(لا تحسرا الأقرلك بمالك  
حتى تؤخره عنى أو تحط)  
عنى (ف فعل) الدائن التأخير  
أو الحط (صح) لانه ليس  
بمكروه عليه (ولو أعلن ما قاله  
٣ قوله ولعنى الاسقاط الخ  
هكذا بالاصل ولعله وللعنى  
الاسقاط قلنا اذا لم يصح  
بالتعليق بالشرط يصح  
فليجرر

سرا) يعني أنه تكلم به أولاً لير الناس وليس المراد أنه بعد أن اتفقا على الخط أو التأخير أعلن فإنه لا ينقض الصلح والمراد أن الدائن سكت إذ لو حط في الاعلان أو أقر صرح بل هو أول من حاله السر ط (أقول) وظاهر كلام المصنف يوهم أنه بعد ما أخر أوحط عنه كلفه متهمة مما قدمناه مع أنه ليس كذلك فلو قال ولو أعلن بقوله لا أقر لك حتى تؤخره عنى أو تحط يكون اقراراً فيؤخذ بالمال كله ان لم يؤخر أو يحط قال المولى عبد الحلیم وقوله ولو أعلن أي المديون وقوله ما قاله سرا أشار به الى أن مفعوله محذوف وهو قوله لا أقر لك بما لك الخ (قوله) أخذ الكل منه للعمال) أي تمكن من أخذ الكل بلا تأخير ان أخر ولا حط ان حط قال ط لعل هذا اذا لم يؤخره الطالب ولم يحط أمواله فعل ذلك صح لعدم كراهه اه (قوله) فقال أقرر) به مزة قطع مفتوحة من أقر (قوله) جاز) أي الخط لأنه ليس من تعاقب الاعراض صريحاً بل معنى وقد سبق جواز (قوله) بخلاف على أن أعطيت مائة) فاذا أقر صرح الاقرار ولا يلزم الدائن ثبوت (قوله) لا الخط) لان الخط امرأه وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم حابي والاوولى أن يقول لأنه وعدم معلق بالشرط لا يجب الوفاء به شرعاً (قوله) الدين المشترك) ترك بسبب متحد) شامل لما اذا اشترى في المبيع بان كانا عيناً واحدة أو لم يشترى كأن كانا عينين لسكن عين بيميناً صفقة واحدة لا تفصيل ثمن اه ثمره بلالية (قوله) كن من مبيع ببيع صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا لكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما زياعى واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسة مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسة مائة درهم وكتب عليه صكاً واحداً بالالف وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين لان كل ديس وجب بسبب على حدة عزمية واما اتحاد الصفقة اذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه كأن قال بعتك هذا العبد بالف لسكن خمسة مائة فقبل كان صفقة واحدة أم لو باع أحدهما بخمسة مائة ثم الآخر بخمسة مائة أو باعاه بألف على أن لا أحدهما حسمائة أيضاً ولا لاخر سوداً أو لا أحدهما ستمائة ولا لاخر بألف فكذا كل صفقة فان ذلك لا يشارك أحدهما الاخر في قبض كما يفهم ذلك من المنع وقيد بالدين المشترك لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين زياعى فلا يحفظ فانه كثير الوقوع وفي الخالية رجلان ادعيا أرضاً أو داراً في يد رجل وقاله لهما ورثاهما من أبينا فما الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الاخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداعيين في زعم المدعى عليه فهو معاوضة من وجه استيفاء من وجهه فلا يثبت للشريك الحق بالشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه \* سئل العلامة الشافعي عن دار مشتركة بين ثلاثة أوقاف كل وقف له حصه معلومة ومستحقون يتصون به فاذا قبض بعض النظار شيئاً من الاجرة هل لباقي النظار ان يشاركه في المقبوض أم لا فأجاب بان لباقي النظار الشركة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الاجارة منهم صفقة واحدة قياساً على ثمن المبيع صفقة واحدة اه وتعبه العلامة الجوى بأن جوابه انما يصح اذا كان ما أجره كل من النظار مميئناً غير مشاع (وأقول) هذا التمايز ان لو صدرت الاجارة في بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من اجارة المشاع لغير الشريك ولا شيوع هناك صدور الاجارة في كل الدار فتنبه (قوله) أودين موروث) أو كان موصى به لهما أو كان بدل قرصهما أبو السعود (قوله) اذا قبض) أطلقه فشمع قبضاً على طريق الاقتضاء أو الصلح (قوله) شاركه الاخر فيه) هذا أصل كل من يفرع عليه فروع يعني اذا كان له جابدين على آخره قبض أحدهما شيئاً منه ملكه مشاعاً كأصله فلا يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض ادماً للدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى أصل الحق فيمركز زيادة الثمرة والولد له حق المشاركة وانسكه قبل المشاركة باق على ملك

سرا أخذ منه الكل للعمال  
ولو ادعى الفاعل فحسد فقال  
أقرر لي به اعلى أن أحط منها  
مائة جاز بخلاف على أن  
أعطيت مائة لأنه رشوة ولو  
قال ان أقرر لي حطت  
لك منها مائة فأقر صرح الاقرار  
لا الخط مجتسبي (الدين  
المشترك) بسبب متحد كثن  
مبيع ببيع صفقة واحدة  
أودين موروث أو قيسمة  
مستملك مشترك (اذا قبض  
أحدهما شيئاً منه شاركه  
الاخر فيه) ان شاء

القابض لان العين غـ ير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيما كـ حتى ينفذ تصرفه فيه فيضمن لشره بـ  
حسته درر وليس بين قوله ما لكه مشاعا كما صله وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على مالك القابض مخالفة لان  
المقبوض عين الدين من وجهه وغيره من وجهه كـ صرح به في عامة الكتب والاعتبار الاول يقتضى كـ كون  
المقبوض مشتركا والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض فعلمنا بالوجهين وقتنا على الوجه الاول انه  
يكون للآخر ولاية المشاركة وعلى الوجه الثاني انه يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه من هـ ذا يظهر  
حسن قوله فله حق المشاركة أى فى المقبوض أشار به الى أنه ليس له حقيقة المشاركة والامانة تصرف  
القابض فيه قبل المشاركة والمشاركة لا يلزم أن يكون فى حكم المشبه به من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة  
المشاركة فى الثمرة والولد تحقق حقيقة فى المقبوض من الدين كـ لا يخفى (قوله أو اتبع الغريم) فلو اختار  
اتباعه ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره بغير رأى من غير  
ما قبض لان حقه فيه سقط بالتسايم فيرجع بماله ويكون ما قبضه أخيرا صرفا فى الزمة وعبرة الزى يلغى  
ورجع عليه كـ فى الحوالة لكن ليس له أن يرجع فى عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسايم  
فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته فى مثلها اهـ وعليه فكان ينبغي اسقاط الغلط ولو يقول هكذا  
ورجع على القابض بنصف ما قبض من غيره وذلك لان حقه فيها قد سقط بالتسايم فلا يعود حقه فيها بالتوى  
و يعود الى ذمته فى مثلها تأمل (قوله وحينئذ لو صالح) فى التفر يسع تقار لان الاصل ان يقبض من الدين  
شياً وهذا صلح عن نصيبه لا قبض تأمل (قوله أى على خلاف جنس الدين) احتراز عما اذا كان على جنسه كما  
تقدم فانه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (قوله أخذ  
الشريك الآخر نصفه) أى نصف الدين من غريمه وأخذ نصف الثوب لان الصلح وقع عن نصف الدين  
وهو مشاع وقسمة الدين حال كونه فى الذمة لا تصح وحق الشريك تعاقب كل جزء من الدين فيتوقف على  
اجازته وأخذ النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك (قوله الا ان ضمن) أى الشريك المصالح (قوله  
ربع الدين) يعنى الا أن يغرم له حصته من أصل الدين الواصل بواسطة الصلح وأعاد أن المصالح مخير اذا اختار  
شره بـ اتباعه فان شاء دفع له حصته من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح  
عن اقرار أو غيره وبعد ضمان المصالح الربع لا يكون للآخر سبيل على الثوب وحاصله أن الشريك الآخر  
مخير بين الاتباع للمدنون والشريك المصالح وان المصالح مخير فى دفع نصف الثوب المقبوض و ربع الدين ولم  
يلزم عليه دفع الربع لاحتمال تضرر المصالح لان الصلح على الخط غالباً فيكون ما استوفاه آنقص بل يحتمل أن  
لا يبقى له شئ من مقبوضه وأشار بكون البدل ثوباً الى أن هـ اذا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين أما  
اذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشره بـ المشاركة فى المقبوض أو يرجع على المدنون لانه بمنزلة  
قبض بعض الدين كـ فى المبسوط وأطلق الصلح شتمه ل ما يكون عن اقرار أو سكوت أو انكار ثم الحيلة فى ان  
لا يرجع عليه شره بـ أن يهب له الغريم مقدار حظه من الدين ويقبضه ثم يبرئه عن حظه أو يبيعه شيئاً يسيراً  
ولو كلفاً من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ من المبيع كـ فى الذخيرة والتمة (قوله فلا  
حق له فى الثوب) لان حقه فى الدين وقد ضمنه له وقد علم أن الخيار للمصالح \* والحاصل أن فى تخيير الشريك  
قيدين أن يكون المصالح هـ ديناً والمصالح عليه ثوباً فان كان المصالح عنه عيناً مشتركة ايس لشره بـ كـه أن  
يشاركه فيه ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك أو يرجع على المدين والفرق بين الصلح  
على الجنس وغيره أنه اذا صلح على الجنس يشاركه الشريك فيه هـ أو يرجع على الغريم وفى الصلح على  
خلاف الجنس كذلك الا أن يضمن له ربع الدين لان حقه فى الدين لافى الثوب (قوله ضمنه شره بـ الربع)  
يعنى ان شاء لانه صار قابضاً حقه بالمقاصة ولا ضرورة عليه لان مبنى البيع على المما كـة بخلاف الصلح لان  
مبناه على الانحياز والخطبة ولو ألزماه دفع ربع الدين انصرف ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور

أو اتبع الغريم كما يأتى  
و حينئذ (فلو صالح أحدهما  
عن نصيبه على ثوب) أى  
على خلاف جنس الدين  
(أخذ الشريك الآخر  
نصفه الا ان ضمن) له  
(ربع) أصل (الدين)  
فلا حقه فى الثوب (ولو لم  
يصلح بل اشترى بنصفه  
شياً ضمنه) الشريك  
(الربع) لقبضه النصف  
بالمقاصة

فكيف تنصو المقاصة فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمنا وانما لا تجوز قضا او هنا وقعت  
القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة المصالحة وللشريك أن لا يتبع القبض في الجميع ويرجع على المدين لان  
القبض قبض حقه الا أنه حق المشاركة ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه  
حتى صار دينه قضا صابه فلا ضمان عليه لانه أحد الدينين قضا ولا له مالا اقتضاء والاضمان انما يجب بالاقتضاء  
وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقتضاء ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه لا يضمن ولو غصب أحدهما  
من المدين عينا أو اشترى منه شراء فاسد افهالك عنده فهو قبض والاستتجار بنصيبه قبض لا التزوج به لعدم  
امكان المشاركة فيه كالجناية على نفس المدين وكالبراء بخلاف التزوج على دراهم معلقة فانه قبض بالاجماع  
لوقوع التقاض زبيلي (قوله أو اتبع غيره في جميع ماسر) أي في مسألة الصلح والبيع أو القبض  
(قوله لبقاء حقه في ذمته) ولان القبض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشارك  
(قوله لا يرجع) أي الشريك بنصف المبرأ على الذي أبرأ (قوله لانه اتلاف لا قبض) والرجوع يكون في  
المقبوض لاني المتناف ولم يزد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه (قوله قبل وجوب دينهما عليه) أما  
لو كان حادثا حتى التقيا قضا صافهوا كالقبض ويشاركه فيه كفي البحر (قوله عليه) أي المديون (قوله لانه  
قاض لا قابض) أي والمشاركة انما تثبت في المقبوض لاني القضاء (قوله ولو أبرأ الشريك المديون) بالنصب  
مقبول أبرأ أو الاولي أن يقول أحد الشريكين (قوله قسم الباقي على سهامه) أي على سهام الباقي لانه  
لعل المراد بالسهام السهام الباقية لأصلها يظهر ذلك مما لو كان له الثلثان فأبرأه عن الثلث يقسم ما يؤخذ  
نصفين لان الحق عاد الى هذا القدر ولو اعتبرنا الاصل قسم أثلاثا وقد صرح ابن الكمال بالاول (قوله ومثله  
المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة ما قبل هذا الدين فان القسمة على ما بقي بعد المقاصة (قوله  
صح عند الثاني) اعتبار بالبراء المطلق خلافا لما في لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض كفي الهداية  
وفي النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي  
يوسف وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطاع على رواية لمحمد مع الامام قال في البرهان تأجيل  
نصيبه وقوف على رضا شريكه عند أبي حنيفة توبه بأخذ وعندهما وفي عامة الكتب محمد مع أبي يوسف  
وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان كفي الشربلية وفي البحر وان أجله أحدهما فان لم  
يكن واجبا بعد كل منهما بان ووثا دنامو جلا فالتأجيل باطل وان كان واجبا بادانة أحدهما فان كانا  
شريكين شركة عنان بان آخر الذي ولي الادانة صح تأجيله في جميع الدين وان آخر الذي لم يباشرها لم يصح في  
حصته أيضا وان كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله اه ولم يظهر وجهه لذكر قول  
الثاني وترك قول الامام مع عدم نهيجه (قوله والعصب) أي اذا غصب أحدهما منه عينا وهلك عنده فانه  
ينزل قابض نصيبه فيشاركه فيه الاخر سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه وهلك في يد العاصب وقضى  
عليه بقبضه من جنس الدين فلو كان من غير جنس الدين وكان موجودا رده عليه كفي الرحتى أي لانه  
يملكه من وقت العصب عند أداء الضمان (قوله والاستتجار) أي باجرة من جنس الدين لانها يبيع المنافع  
فصار بمنزلة ما اذا اشترى بنصيبه شيئا فانه يرجع عليه ببيع الدين فكذلك اذا أخذ من العبد وزراعة  
الارض وصورتها بان استأجر أحدهما من المديون دارا بحسنه سنة وسكنها وكذا الواستأجره بأجره مطلق وروى  
ابن سماعة عن محمد لو استأجر بحسنه لم يشاركه الاخر وجهه كالتكاح هذا اذا أضاف العقد الى الدين لانه  
اتلاف كفي الزبيلي (قوله لا التزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فانه لا يكون قضا لانه ليس بدل مال  
عكس فيه معنى الاتلاف من وجه فأشبهه البراء بخلاف ما دارت زوجه على دراهم معلقة أي حتى التفت  
قضا بنصيبه فانه يكون كالقبض كفي الاتقاني وفي الشربلية والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى  
لا يرجع عليه صاحبه بسنن وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه من لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحيح

(أو اتبع غيره) في جميع  
ماسر لبقاء حقه في ذمته  
(وإذا أبرأ أحد الشريكين  
الغير من نصيبه لا يرجع)  
لانه اتلاف لا قبض (وكذا)  
الحكم (ان) كان للمديون  
على أحدهما دين قبل  
وجوب دينهما عليه حتى  
وقعت المقاصة بدينه  
(السابق) لانه قاض لا قابض  
(ولو أبرأ الشريك المديون  
عن البعض قسم الباقى  
على سهامه) ومثله المقاصة  
ولو أجل نصيبه صح عند  
الثاني والعصب والاستتجار  
بنصيبه قبض لا التزوج

الاول انتهى (قوله والصلح عن جنابة عمدة) أى لو جنى أحدهما عليه جنابة عمدة فبما دون النفس أرشها مثل  
 دين الجناني فصالحه على نصيبه وكذلك كان فيها أقصاص لأنه لم يملك بمقابلته شيئاً قابلاً للشركة  
 كفى البرهان وغيره قيداً لعدم دلان الخطأ يسلك فيه مسلك الأموال فكأنه قابض أفاده في النهاية وغيرها  
 وفي الإيضاح لا يلزمه لشريكه شيء لأنه كالشكاح وفي العناية بعد نقله ما تقدم وأرى أنه قيد  
 بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضياً وتماه في تكملة قاضى زاده قال الزيلعي وقوله لا التزوج  
 والصلح عن جنابة عمدة أى بان كان له ما دين امرأة فزوجته عليه نفسها أو على مولى الأمة فزوجها  
 المولى منه عليه أو على المكاتب أو على الأمة المأذون لها فتزوجها عليه باذن المولى ليس بقبض  
 في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لأنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه فصار كالجنابة على  
 نفس المدين وعن أبي يوسف أنه يرجع عليه لو جرد القبض بطريق المقاصة على ما بيننا والصحيح  
 الاول لأنه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه ثم يقطع  
 عن ذمتها كالهبة بخلاف ما إذا لم يصف العقد اليه بأن سمي دراهم مطلقه فوقع التقابض بنصيبه حيث يرجع  
 اليه شريكه بالاجماع لانهم لم يملكه وانما ملكت غيره فالتقباص صاوم والصلح عليه عن جنابة العمدة ليس  
 بقبض لأنه لم يملك شيئاً قابلاً للشركة بمقابلته اهـ (قوله أن يهبه الغريم) أى المديون فيكون المقبوض  
 هبة لادينه (قوله ثم يبرئه) الضمير في يبرئه لاحد الدائنين ففيه تشبث أى يبرئ الشريك الغريم فان  
 يبرئه المديون لا يرجع عليه بشئ كما مر (قوله أو يبيعه) أى الطالب وهو معطوف على يهبه أى يبيع  
 الشريك للمديون كطالح بقدر دينه فلم يكن مقتضياً الدين بل أخذ الثمن المبيع وقبض الهبة في الصورة  
 الاولى ثم يبرئه من دينه ولا رجوع للشريك عليه بالبراء (قوله به) أى بقدر نصيبه من الدين بأن يجعل  
 ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لان نصيبه من الدين (قوله ثم يبرئه) أى أحد الدائنين وهو  
 من باع التمر (قوله صالح أحد ربي السلم) اطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ كحرقه صاحب غاية البيان  
 لأنه فسخ في الحقيقة قالوا اطلق عليه الصلح عاقبه من الخطيئة التي هي من خواص الصلح كفى تكملة المولى  
 زكريا (أقول) الخطيئة هي التي لزم على المسلم اليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصلحة تدبر كما  
 لا يخفى (قوله عن نصيبه) أى من المسلم فيه (قوله على ما دفع من رأس المال) على حصته منه قيد به لأنه  
 لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه زياحى (قوله نفذ عليهما)  
 فيكون المقبوض بينهما وكذا ما بقى من المسلم فيه درر الجار أى فيكون نصف رأس المال فيهما وباقي الطعام  
 بينهما سواء كان رأس المال مخلوطاً أو لا بحر (قوله وان رده رد) وبقى المسلم فيه على حاله بحر (قوله لان فيه  
 قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا ذهبهما وقال أبو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الدين ولهما أنه لو جاز فاما  
 أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لارخصوية  
 نصيبه لا تطهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لانه فسخ على  
 شريكه عقده فيفتقر الى رضاه درر (قوله مفاوضة) نصب على التمييز (قوله جازم مطلقاً) الذي في البحر جاز ولو  
 في الجميع أى جميع المسلم فيه يعنى أن الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسخ في الجميع جاز قال وأما اذا كانت عنانا  
 توقف أيضاً ان لم يكن من تجارتهم ما في الكافي لو أسلم في كبر ثم اصطالح على ان يزيد المسلم اليه نصف كره يصح  
 اجساماً لانهم الوصحت لبطلت من حيث تصح لانهم الوصحت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بأزاء  
 الزيادة فيصير ديناً على المسلم اليه فكأنه أسلم ديناً واذا لم يحز فعليه أن يرد ثلث رأس المال الى الرب السلم وعليه  
 كرتام عمدة الامام وقال لا يرد لان الاخراج للزيادة وبطلت فيبطل قلنا فصدداً شيئين الاخراج والادخال فصح  
 الاول لا الثاني اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

والصلح عن جنابة عمدة  
 وحيلة اختصاصه بما قبض  
 أن يهبه الغريم قدر دينه ثم  
 يبرئه أو يبيعه به كفلان ثم  
 مشلاتهم يبرئه ما تعلق وغيره  
 ومرت في الشركة (صالح  
 أحد ربي السلم عن نصيبه  
 على ما دفع من رأس المال  
 فان أجازة الشريك) الاخر  
 (نفذ عليهما وان رده رد)  
 لان فيه قسمة الدين قبل  
 قبضه وانه باطل نعم لو كانا  
 شريكين مفاوضة جازم مطلقاً  
 بحر  
 \* (فصل في التخارج) \*

الميراث بمال معلوم ووجه تأخيرها قلة وقوعه فإنه قلما يرضى أحدهم بأن يخرج من الورثة به - ير استيفاء حقه  
 وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضا غيره به وله شروط تذكروني أثناء الكلام اه (قوله أخرجت  
 الورثة أحدهم) أي أو الموصى له بباغ من التركة سائحاتي وفي آخر الاشباه عن الكتاب لوصول الموصى له  
 بالثلث على السدس صح اه (أقول) ولكنه مشكل لأنه من قبيل الاسقاط في الاعيان وهو لا يجوز وقد  
 صرحوا بأن الوارث لا يسقط حقه من التركة بالاسقاط وهذا مثله وأما المخارجة فيبيع ويأتي تمامه (قوله  
 صح في الكل) أي ويقسم الباقي بينهم على سهامهم الحار جة قبل التخارج إذ أن يحتمل هذا بالتخارج كأن لم  
 يكن بيانه امرأة بنت وأخ شقيق أصلها ثمانية واحد للمرأة وأربعة للبنات والباقي للأخ فاذا أخرجت المرأة  
 قسم الباقي على سبعة ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين جوى عن الشيخ عماد الدين \* وعلم انه اذا  
 أخرجوا واحدًا لخصته تقسم بين البقية على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه  
 فعلى قدر ميراثهم وفيه الحصاص بان يكون عن اسكارأ ما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا  
 أبو السعود ويأتي ذلك وأخر الفصل (قوله صرف للجنس بخلاف جنسه) اه لقوله أو نقدين بهما والاولى  
 تأخيرها عن قوله فل ما أعطوه وأكثره يوجد في بعض النسخ التعبير باللام عوضا عن الباء في بخلاف الجنس  
 وهي أولى من الباء أي لو صالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صح ويصرف الذهب للفضة وهي له والمراد  
 بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه وهو بيع الثمن بالثمن والباءية للمقابلة ولو كان المراد  
 بالصرف للعوى لاختصاصه بمسئلة واحدة وهي ما اذا اشتمت التركة على ذهب وفضة ودفع البديل كذلك  
 ولعداه بالي أو اللام واقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو وصرف فانه متعسف للصرف الاصطلاحى  
 (قوله فل ما أعطوه وأكثر) لانه معاوضة لا ابراء اذا ابراء عن الاعيان باطل كذا قيل (وأقول) ما قيل ان  
 ابراء الاعيان باطل قيد في البحر بما اذا كان على وجه الانشاء فان كان على وجه الانحياز كقوله هو  
 برى عمى لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لامل في هذا العير ذكروني  
 المبسوط والمجيبا فعلم ان قوله لا أستحق قبلة حقا مطلقا ولا استحققا ما ولد دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق  
 قبل الاقراء عينا كان أو ديننا وتقدم الكلام عليه أوائل الاقرار وسأيتي آخر الفصل مستوفى ان شاء الله  
 تعالى (قوله لكن بشرط التقابض) قال في البحر ولا يشترط في صلح أحد الورثة المقدم أن تكون أعيان  
 التركة معلومة لكن ان وقع الصلح عن أحد التقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده  
 بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض صمان في نوب عن قبض الصلح وان كان قرا غير  
 مانع يشترط تجديدا القبض اه (أقول) بيانه أن التركة في يد أحد الورثة أمانة فاذا أنكرها أو منع صار  
 غاصبا والعاصب ضامن وقبض الامانة لا يوجب عن قبض الضمان فيلزم تجديدا القبض فيما لو كان مقررا غير  
 مانع والا لا وهذا في غير التقدين أماه ما في صورة ما اذا صالحا على جنسهما فلا بد من حضور ذلك للجناس  
 وتجديدا القبض فيه لانه صرف محض كما أتى (قوله وغيرهما) وكذا عن التقدين فعط (قوله بأحد التقدين)  
 قيد بأحد التقدين احتراز عما اذا كان بدل الصلح مجموع التقدين فانه يصح كيف كان لانا نصرف الجنس  
 الى خلاف الجنس تحميها للعقد كفي البيع بل أولى لان المقصود من الصلح قطع المازعة ولكن يشترط فيه  
 التقابض قبل الافتراق لانه صرف ط (قوله الا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) ولو  
 كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ط قال في البحر ولو صالحوه  
 عن التقدين وغيرهما بأحد التقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان  
 كانوا متصادقين وان أنكروا ورائته جاز ما تقابض شرط التقابض فيما يقابل المقدمه وان لم يعلم قدر نصيبه من  
 ذلك الجنس فالصح أب الشك ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن  
 لا يدرى أب بدل الصلح من حصته أقل أو أكثر أو منه فسد كذا في فراوى قاصحان اه وفي المقدمه قال

(أخرجت الورثة أحدهم  
 عن التركة وهي عرض  
 أو هي (عقار بمال)  
 أعطوه (أو) أخرجه  
 عن) تركة هي (ذهب  
 بفضة) ذمها له (أو) على  
 (العكس) أو عن نقدين  
 بهما (صح) في الكل صرفا  
 للجنس بخلاف جنسه (قل)  
 ما أعطوه (أو أكثر) لكن  
 بشرط التقابض فيما هو  
 صرف (و) في اخراجه عن  
 (نقدين وغيرهما) ما بأحد  
 التقدين لا) يصح (الا أن  
 يكون ما أعطى له أكثر من  
 حصته من ذلك الجنس)

الحاكم انما يبطل حال التصديق وفي التنا كرى يجوز ٣ لا يكون - يتبدل في حق الاتخذ ولا الدافع  
 وفي العاية قال شيخ الاسلام الصحيح انه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المدعى فيدخل فيه معنى  
 الربا من الوجه الذي قلنا وان زاد صح فيكون قدر حظه به والباقي بحقه في باقي التركة (قوله تحرزان عن الربا)  
 قال في الدرر ليكون حصته بمنزلة الزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صوناً عن الربا ولا بد من التقابض فيما  
 يقابل حصته من الذهب أو الفضة لانه صرف في هذا القدر اه (قوله ولا بد من حضور القدين عند الصلح)  
 لم يذكر هذا في الشرنبلالية ولا وجه لا شترطه وان اراد به حضور البديل اذا كان منهم ما فقد افاده بقوله  
 سابقا ليكن بشرط التقابض فيما هو صرف ط الا ان يقال اراد بالحضور الحكمي بان يحضرهما قبل  
 الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس أو يكون ما يراد ان يعطى للامد فوع له تحت يده لا بطريق الامانة  
 (قوله وعلمه بقدر نصيبه) أي يعلم ان ما اخذه ازيد من نصيبه من ذلك الجنس تحرزان عن الربا قال أبو السعود  
 وانما اشترط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له أو أقل فمكان أرجح وأولى  
 بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذاً أكثر من نصيبه فكانت العبرة بالجناب  
 الفساد لكونه من وجهين انتهى \* واعلم ان صحة الصلح على الوجه المذكور ثبتت بالانزوه وان تخاضر  
 امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربيع ثمنها على ثمانين ألف دينار و قيل على ثلاثة وثمانين ألفا  
 بمحض من الصحابة وروى أن ذلك كان نصف حقه ازيلى وتخاضرت أصبغ بن عمرو والكبي التي طلقها  
 عبد الرحمن في مرض موته ثلاثاً ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخرفصالحوها  
 عن ربيع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير اس كمال باشا وتخاضر بضم  
 المشاة الفوقية وكسر الضاد العجمة قدمها المدينة فولدت أبا سلمة في رية الى دومة الجندل في شعبان سنة  
 ست كفي المواهب قال والضمير في سيرته لعبد الرحمن بن عوف ودومه بضم الدال وفقهما مدينة بينهما وبين  
 دمشق نحو عشرين رحل وبعدها من المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة سميت بدوما من اسمعيل لانه كان نزلها  
 عليه السلام وأصبغ هذا من الخضر من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام اسم على يد سيدنا  
 عبد الرحمن بن عوف وقوله روى أن ذلك كان نصف حقه فعلى كون بدل الصلح كان ثمانين ألفا وانها  
 نصف حقه يكون جميع ماله المتروك رضى الله عنه خمسة آلاف ألف ومائة وعشرين ألفا ويكون ثمنه  
 ستمائة ألف وأربعين ألفاً وربع الثمن مائة ألف وستون ألفاً ونصف ربع الثمن ثمانون ألفاً (قوله  
 ولو بعرض) يعنى لو كان بدل الصلح عرضاً في الصور كلها جازم مطلقاً وان قل ولم يقض في المجلس وطاهره بعم  
 ما لو كان العرض من التركة اذ حقه ليس في جميعه فيكون مباد لا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه  
 (قوله وكذا أنكر والرتة) أي فانه يجوز مطلقاً قال في الشرنبلالية وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على  
 أقل من نصيبه في مال الربا حاله التصديق وأمافي حالة التناكر بان أنكر واورثته فيجوز وجه ذلك أن في حالة  
 التناكب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الاتخذ ولا في حق الدافع هكذا كمرغباني ولا بد من التقابض  
 فيما يقابل الذهب والفضة تمسه لكونه صرفاً ولو كان بدل الصلح عرضاً في الصور كلها جازم مطلقاً وان قل ولم  
 يقبض في المجلس اه (أقول) لكن في قوله لا يكون بدلا في حق الاتخذ فيه أنه بدل في زعمه وعليه فينبغي  
 أن لا يحل له الاخذ ما لم يعلم مقداره حقه من ذلك الجنس لانه ان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح لان  
 فيه شبهة الربا وهي محرمة وان شك في وجود ذلك الجنس في التركة صح لانه حينئذ يكون شبهة شبهة وهي  
 لا تخرم (قوله بل اقطع المنازعة) هذا في حق المدعى عليه أمافي حق المدعى فأخذ بعضه - فمعه ما عاظم للباقي  
 لانهم يحقو دهم حقه صاروا عاصبين وصار المال مضموناً عليهم في دمتهم من قبيل الدين وقد علم حكم الصلح  
 عن الدين بحقه بخلاف ما اذا أقر وبذلك فالمدعى عليه يشدعي وان كان من المقدمين ولا يصح الا - قاط في  
 الاعيان فذلك تعين أن يكون صرفاً لكن قد يقال فيه ان المال القائم اذا صار مضموناً لا يتقل للذمة وعليه

تحرزان عن الربا ولا بد من حضور القدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطابقاً لعدم الربا وكذلك أنكر والرتة لانه حينئذ ليس يبطل بل اقطع المنازعة

٣ قوله لا يكون الخ هكذا بالاصل وعبارة والده رحمه الله تعالى في حاشية الدرر وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حاله التصديق وأمافي حالة التناكب بان أنكر واورثته فيجوز وجه ذلك أن في حالة التناكب ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الاتخذ ولا في حق الدافع اه وهي واضحة بل سبأ في الصحيفة بعد هذه عبارة الحاكم تامة اه

م

فلا فرق بين الصورة المذكورة وما بعد هافي أن بكل منها السقاط العين وهو لا يجوز وإنما يجوز الصورة الأولى باعتبار أن ما يأخذ به لا يفي حق الدافع تأمل (قوله وبطل الصلح الخ) أي في الكل عند الكل على الأصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحاً فيما وراء الدين ط قال العلامة أبو السعود هذا ليس على إطلاقه لما سبق عن الزيلعي من أنه ينبغي أن يجوز زندهما في غير الدين إذا بينت حصته وأنه يشك أن كان هو قول الكل لا خلاف لهم إلا أن قياس مذهبهما في الجمع بين الحر والعبد والشاة المذكورة والميتة حيث جوز العقد في العبد والذكية إذا بينت عن كل منهما أن يجوز الصلح عندهما في غير الدين إذا بينت حصته اللهم إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح والظاهر أنه لم يرد نص في الصلح عنهما ولهذا ذكره الزيلعي باللفظ ينبغي قياساً على البيع وكذا قول الشارح قيل هذا قول أبي حنيفة وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم ورود نص عنهما فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى (قوله وفي التركة ديون) أي على الماس لقرينة ما أتى وكذا لو كان الدين على الميت قال في البرازية ود كرتهم الإسلام أن الترخار ج لا يصح أن كان على الميت دين أي يطلبه رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة انتهى (قوله بشرط) متعلق ما خرج (قوله لأن تملك الدين الخ) وهو ما حصة المصالح قال في الدرر لأنه يصير مما كاحصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العبر وتلك الدين من غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل انتهى فقول الدرر لأنه أي المصالح عن الدين والعين بعم العرض والعمارة والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة وقوله بطل في الكل لأن العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل وهو قول أبي حنيفة ٣ والدليل له في مسئلة البيوع وعندهما يبقى العقد صحيحاً فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل كفاً الكافي وغيره كما قدمناه عنه قريباً (أقول) وينبغي أن ليس اختلاف القولين بين المشايخ على إطلاقه بل اللائق كون البطلان قول الكل ادلم يبين حصة الدين في البطلان وأما إذا بين في صلح عندهما فيما وراء الدين بحصته ما ذلوا وجب للبطلان حيثما فيه عندهما تدبر وأشار إلى ذلك ابن مالك (قوله من غير من عليه الدين) وهو الورثة هنا (قوله باطل) لما ذكر من أنه يصير مما كاحصته من الدين إلى آخر ما قدمناه عن الدرر أي ثم يتعدى البطلان إلى الكل لأن الصفة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين (وأقول) هذا إذا لم يسألهم ولم يركبهم في مقدار أصب من الدين وأما إذا سألهم فيخرج أن يصح الصلح كذا قيل (قوله وصح لو شرطوا إبراء العرماء) أي إبراء المصالح للعرماء واطاهر أن هذه الحيل لخروجه عن كل التركة ولذا قال في السراح والمع في الوجه بضرورة بقية الورثة فلا يصح قول الشارح وأطالهم بحصته لأنها سقطت عن العرماء كما صرح به البرازي أيضاً وسنذكره في المقولة الآتية إن شاء الله تعالى ولم يدرك حية لزمع أنها أحسن مما ذكره وأقتصر عليها وأنها في المقدسي وهي أن يأمرهم ليقضوه ثم لهم لكن له أن يرجع فالوجه الآتي أولى \* (مرع) \* ادعت امرأته ميراثاً فوضعت على أقل من حظها أو مهرها صح ولا يطيب لهم أن علوا فان برهنت بعد ذلك بطل الصلح اه وسياتي في المتن أنه الأشهر أو أنه محمول على قول المتن السابق صلح على بعض ما يدعيه الخ والافهه بعيد عن القواعد إذا أن يحمل على الديانة لكنه بعيد أيضاً لا سيما وقد صلحت إحدى زوجات سيدنا د الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين كما قدمناه قريباً فلا تنسها (قوله منه) أي من الدين ولا يرجع عليهم ده صيب المصالح حيث يصح الصلح لا حيث لا يكون تملك الدين الخ أولانه اسقاط (قوله وأطالهم بحصته) لا يحمل لهنه الجلهما وهي موجودة في شرح الوقاية لاس ملك وهي سبق قلم ادلم يبق له حصة بعد ما قضوه ولذا قال في المنح ولا يحق ما يه من ضرر بقية الورثة أي لأنه لم يستفيدوا من نصيبه في الدين شيئاً انتهى وضاع عليهم ما قضوه من الدين من العرماء وفي بعض النسخ أو أطالهم قال ط ذكره رد على صاحب الدرر وتبعه المصنف

(وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيةتهم) لأن تملك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلاً فقال (وصح لو شرطوا إبراء العرماء منه) أي من حصته لأنه تملك الدين ممن عليه يستقط قدر نصيبه عن العرماء (أو قضاوا نصيب المصالح منه) أي الدين (تبرعا) منهم (وأطالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته

٣ قوله والدليل له في مسئلة البيوع وهي ما إذا جمع بين حر وعبد ناعها الصفة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في حق الكل عنده وعندهما صح في العبد لأن الصفة لا تعدد بتفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافاً لهما اه منه



حيث قال ولا يتحقق ما فيه أي هذا الوجه من الضرر بقية الورثة ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما حالهم به  
فيكون الضرر عليهم مرتين انتهى (أقول) في قوله فيكون الضرر الخ يأتي بيانه قريبا عن الاتقاني (قوله  
منه) أي من الدين (قوله عن غيره) أي عما سوى الدين (قوله بالقرض) أي ببدله الذي أخذه منهم (قوله  
وقبلوا) أي العرماء والمصالحون لان الشرط قبول المحال عليه والمحتمل (قوله وهذه أحسن الخيل) لان في  
الاول ضرر للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع الى العرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لان النقد خير من  
النسيئة اتقاني (قوله والوجه الخ) لان في الاخير لا يتخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهاهم قدر حصتهم مع انه  
ليس لهم نفع في هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا (قوله ثم يحيلهم على العرماء) أو يحيلهم ابتداء من  
غير بيع ليقبضوا له ثم يأخذوه لانفسهم (قوله ولادين بها) أما اذا كان نيهادين ولا يصح الصلح لما تقدم  
(قوله اختلاف) فقال الفقهاء أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح وقال طهيري الدين المرغيناني لا يصح (قوله لعدم  
اعتبار شبهة الشبهة) لان عدم الصحة لاحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل  
الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون وان كان فيهم مكيل أن يكون  
نصيبه أقل من بدل الصلح فيكون القول بعدم الجواز وذا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وانما  
العبرة للشبهة وفي فتاوى قاضيان والصحيح ما قاله أبو جعفر من انه يجوز هذا الصلح لان الثابت هنا شبهة  
الشبهة وذلك لا يعتبر اه لان احتمال ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير أن يكون زائدا  
على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة (قوله جنس بدل الصلح) تركيب اضافي باضافة جنس  
الى بدل الصلح (قوله لم يحجز) أي حتى يكون ما يأخذ من غيره من حصته من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة  
ما يخصه من غير الجنس ويشترط القبض لانه بمنزلة البيع وبيع ما جعهما قدر وجنس أو أحدهما لا يجوز  
نسيئة كذا تقتضيه القواعد والمراد انه لا يجوز اتفاقا كما أن الثاني يجوز اتفاقا (قوله والا) أي والا يكره في  
التركة جنس بدل الصلح وهذا التفصيل لغير ما نحن فيه (قوله وان لم يدر فعلى الخلاف) هي مسألة التي  
ويدرى بالبناء للجهول (قوله وهي غير مكيل أو موزون) كذا وقع في العرر ولا وجه للتقييد به الا اذا كان  
المصالح عليه مكيبلا أو موزونا أما اذا كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد وجه وقد نقل المصنف هذه المسئلة  
عن الزيلعي وعبارة الزيلعي خالية عن هذا التقييد ونصها هو هذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز  
وقبل لا يجوز لانه بيع وبيع الجهول لا يجوز والاول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المازعة لانها في يد بقية  
الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما  
للحاجة الى التسليم ط (أقول) وكذا بشرط أن لا يكون مهادين ووقع الصلح على مكيل وموزون كفي  
الاتقاني (قوله صح في الاصح) وقيل لا يجوز لانه بيع الجهول لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول  
بما أخذ من المكيل والموزون اتقاني (قوله لانها) أي جهالة التركة المصالح عنها (قوله لا تنفي الى المازعة  
لقيامها في يدهم) يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا لافضائه الى المازعة وهذا لا ينفي  
اليه لان المصالح عنه في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيه الى التسليم ولا يعلمون شيئا آخر من المصالح بمقابلته بدل  
الصلح كذا في العزيمة كمن أقر بعص شي فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره وقيل لا يصح لان المصالح باع  
نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون ومع جهالة المبيع لا يصح كما في شرح الجمع قات  
فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا در منتي (أقول) واستفيد أن نفس الجهالة غير  
مازعة لجواز البيع بل الجهالة المفضية الى المازعة مانعة ألا ترى أنه لو باع قفـ يزمان صبرة بجوز البيع مع  
الجهالة وكذلك لو باع المنصوب كذا كرنا (قوله ما لم يعلم جميع ما في يده) أي لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده  
معلوما للحاجة الى التسليم كذا كرنا عن الاتقاني بخلاف ما اذا كانت في أيدي بقية الورثة فانه يجوز مع الجهالة  
لانه لا يحتاج فيها الى التسليم كما مروى يأتي (قوله ابن ملك) لم يدكر هذا القيد أصلا \* (خاتمه) \* التهاير وأى

منه وصالحوه عن غيره) بما  
يصلح بدلا (وأحالهم بالقرض  
على العرماء) وقبلوا الحوالة  
وهذه أحسن الخيل ابن  
كجال والوجه أن يبيعه كفا  
من تمر أو نحوه بقدر الدين  
ثم يحيلهم على العرماء ان  
ملك (وفي صحة صلح عن  
تركة مجهولة) أعياها ولا  
دين فيها (على مكيل أو  
موزون) متعاق بصلح  
(اختلاف) والصحيح الصحة  
زايي لعدم اعتبار شبهة  
الشبهة وقال ابن السكال ان  
في التركة جنس بدل الصلح  
لم يحجز والاجاز وان لم يدر  
فعلى الاختلاف (ولو) التركة  
(مجهولة وهي غير مكيل أو  
موزون في يد البقية) من  
الورثة (صح في الاصح) لانها  
لا تنفي الى المازعة لقيامها  
في يدهم حتى لو كانت في يد  
المصالح أو بعضها لم يحزمالم  
يعلم جميع ما في يده للحاجة  
الى التسليم ابن ملك

تساوب الشريكتين في دابتين غلة أو ركو بايخص جواز الصلح عند أبي حنيفة لا الجهر وجائز في دابة غلة أو ركو بابالصلح فاسد في غلتي عبيد عند ولوج جبراد رر البحار وفي شرحه غرر الافكار ثم اعلم أن التهايو جبراني غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد أو عبيد جاز اتفاقا لعدم التفاوت طاهرا أو لقلته وفي غلة دار أو دارين أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقا لا إمكان المعادلة لان التغيير لا يجبل الى العقار ظاهر او ان التهايو صلحا جائز في جميع الصور كما يجوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اه (قوله وبطل الصلح) أي مع أحد الورثة ليخرجوه عنها فلو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط فيل للورثة اقضوه فان قضوه صححت القسمة والافسخت لان الدين مقدم على الارث فممنوع وقوع الملك لهم الا اذا قضوا الدين أو أبرأ العرماة منهم في ذمة وتصح القسمة لزوال المال فكذا اذا لم يكن محيطا تتعلق حق العرماة بها الا اذا بقي في التركة ما بقي بالدين في ذمة فلا تصح لعدم الاحتياج كذا في قسمة الدرر (قوله والقسمة) أي قسمة التركة بين الورثة لانهم لا يمكن كون التركة حينئذ لتقدم حاجته فلعل يربطها ولو أجاز قبل أن يصل اليه حقه وفي الظاهر يربطه ولو لم يضمن الواو ث ولو كان عزوا عينا لدين الميت فيه ووفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اه قال العلامة المقدسي لولهالك المعزول لا بد من نقض القسمة (قوله بلا رجوع) أمالو كان رجوع كانت التركة مشعولة قال في التبيين ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة حاز الصلح لان هذا كغلة بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصبر حواله فيخلو مال اليتيم عن الدين ويجوز تصرفهم فيه اه (قوله بشرط براءة الميت) تباع فيه المصنف وقد علم من عبارة الزيلعي أن المدار على اشتراط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه ط (قوله يوفى) بالبناء للمجهول انضم ففتح وتشديد (قوله من مال آخر) الاولى تقديمه على أو يضمن أجنبي فان انضم يرفيه يرجع الى الوارث اذ لم يبن للمجهول لعظ يوفى وسواء في الوارث من ماله الخاص به أو من عين أخرى ظهرت للميت (قوله ولا ينبغي أن يصلح) أي بل يكروه هل هي تزييمية أو تحريمية حرره ط (أقول) معنى لا ينبغي خلاف الاول وخلاف الاولى مكروه تزييمية فالجبر لا ينبغي الاولى أن لا يفعله الا ذلك حتى يقضوا الدين اه (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشعول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء نصار كالمستعرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة ووجه الاستحسان ما ذكره من التعليل قوله لان التركة لا تخلو عن قابل دين الخ والاولى تقديم قوله استحسانا مد قوله صح لان التركة الخ لانه يوهم خلاف المراد وما هما وافق لما في الزيلعي بخلاف لما في مسكين والعيني فان عبارة مسكين ولو على الميت دين محيط أي مستعرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد أدائه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستعرقا لا ينبغي أن يصلحوا ما لم يعطوا اذ ينفذ ولو فعلوا فالواجب جواز الصلح وذكركم كخبري رحمه الله تعالى في القسمة أنهم لا يجوزوا استحسانا وتجوز قياسا اه وعبارة الزيلعي وان لم يكن مستعرقا جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز الخ (قوله لثلاثيحتاجوا) اه لاقوله فيوقف قال صدر الشيرازي ولو صلح فالمشايخ فالواصح لان التركة لا تخلو عن قابل دين والدائن قد يكون غائبا ولو جعلت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياس الخ (قوله على السواء) أفاد أن أحد الورثة اذا صلح البعض دون الباقي يصح وتكون حصته له فقط وكذا لو صلح الموصى له كفي الا فتروى \* (مسئلة) \* في رجل مات عن زوجة وبنات وثلاثة أبناء هم عصبة وخاف تركة اقسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بان الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فأسكرت دعواهم فدفعت لهم قدر ما من الدراهم صلحا عن انكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر مورثتهم أو على قدر رؤسهم الجواب قال في البحر وحكمه في جانب المصلح عليه ووقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعي عليه مقرا أو منكر أو في المصلح عنه وقوع الملك فيه للمدعي عليه اه ومثله في المدعي في مجموع الدوازل سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لان تصح الصلح عن الانكار من جانب المدعي أن يجعل ما اخذ عين حقه أو عوضا عنه

(وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة) الا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفى من مال آخر (ولا) ينبغي أن (يصلح) ولا يقسم (قبل القضاء) للدين (في) غبردين محيط ولو فعل (الصلح) والقسمة (صح) لان التركة لا تخلو عن قابل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وافية لثلاثيحتاجوا الى نقض القسمة بحر (ولو) أخرجوا واحدا) من الورثة (فخصته) تقسم بين الباقي على السواء

لا بد أن يكون ثابتاً في حقه لم يكن تصحيح الصلح من الذخيرة فقط حتى قوله وقوع المالك فيه للمدعي وقوله أن يجعل  
 عين حقه أو عوضاً عنه أن يكون على قدره وإيراثهم سيدي والدرجـه الله تعالى عن مجموعة من لاعلى  
 التركا في أمين الفتوى بدمشق الشام (قوله ان كان ما أعطوه من مالهم) أي وقد استتوا فيه ولا يظهر  
 عند النفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) قال في السراجية وشرحتها من صالح عن شيء من التركة  
 فأطرح سهامه من التصحيح ثم أفسم باقي التركة على سهام الباقيين كزوج وأم وعم فصالح الزوج عن نصيبه  
 على ما في ذمته من المهر وخروج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما سهمان  
 للام وسهم للعم فان قامت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المدوم وأي فائدة في جعله  
 داخل في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا ورأعاً ما أخذته قلت فائدة انما لوجه ان كان لم يكن وجامعاً التركة  
 ما وراء المهر لا تقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثاً فيكون  
 للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقه ثلث الاصل واذا أدخلنا الزوج في المسئلة كان  
 للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقه من  
 الميراث اه ملخصاً ط وسببنا في آخر كتاب الفرائض بيان تسمية التركة مفصلاً (قوله وقيد الخصاص) أي  
 قيد بربان هذا التفصيل بما اذا كان الورثة منسكراً من (قوله فعلى السواء) أي مطلقاً من سواء كان الدفع من  
 التركة أو من غيرها لانه بمنزلة البيع وكما أنهم اشتروه جميعاً ولا يظهر التساوي الا اذا كان المدفوع متساوياً  
 بينهم وعليه فينبغي أن يرجع الاكثر حصه في التركة على الاقل حصه بقدر ما دفع من ماله عنه فليستأمل قول  
 الشرنبلالي في شرح الوهبانية والوجه أنهم ما في الاقرار يكونان مشترين فيتنصف وفي الانكار مدعين  
 العين للتركة فتكون على قدر الانصاء واختاره البعض (قوله عن بعض الاعيان) أشار به الى أنه كما يصح  
 الصلح معه عن كل أعيان يصح عن بعضها اعتبار الجزء بالكل وفي المجتبى ادعى ما لا أي معلوماً أو غيره ففاه  
 رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئاً كان له  
 والاهل فان جرد المطلوب ولا يبيته فله أن يرجع اه جوى ومثله في البحر قال سيدي والدرجـه الله تعالى  
 وتأمل في وجهه في البرازية من أول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اه  
 (أقول) لم يظهر له وجهه مع نصريحهم بعدم صحة بيع الدين لغير من عليه الدين فهو غير صحيح فيما يظهر وفوق  
 كل ذي علم عليهم (قوله أي التركة دين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ان بدل أي وعلمها فيلزم نصب  
 دين وعلمها كتب ط والمراد أن الصلح يصح بعـى اذا أقر بما فيه عمل به وليس له نقضه الا بسوق (قوله  
 وكذا لو لم يذكره في الفتوى) أي في السؤال الذي رفع ليكتب عليه أو يحجب عنه أو فلا يحجب على المفتي  
 البحث ط (قوله والموصى له بملغ من التركة كوارث) صورته رجل أو صي لرجل بعد اودار فتركها  
 وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالمبد على مائة درهم قال أبو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير  
 الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحهما من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما اثلاثان المائة  
 كانت بينهما اثلاثاً وذكرا الخصاص في الخليل أن الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين  
 وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هـ دا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث كذا في قاضيان  
 (قوله من مسئلة التخارج) أي بتفصيلها (قوله صالحوا الخ) اقول قال في البرازية في الفصل السادس  
 من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لارواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول  
 يدخل ولقائل أن يقول لا انتهى ثم قال بعد نحو ورقين قال تاح الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح  
 أحد الورثة وأبرأ ابراء عما ثم طهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في حواز الدعوى ولقائل أن  
 يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفي المحيط لأبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى  
 التركة وأنكر والاتسم دعواه وان قرروا التركة أسروا بالردعاه اه كلام البرازية ثم قال بعد أسطر

ان كان ما أعطوه من مالهم  
 غير الميراث وان كان  
 المعطى (مما ورثوه فعلى  
 قدر ميراثهم) يقسم بينهم  
 وقيد الخصاص بكونه عن  
 انكار فلو عن اقرار فعلى  
 السواء وصلح أحدهم عن  
 بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر  
 في صلح التخارج أي التركة  
 دين أم لا فالصلح صحيح وكذا  
 لو لم يذكره في الفتوى فيفتي  
 بالصحة ويحمل على وجود  
 شرائطها مجمع الفتوى  
 (والموصى له) بملغ من  
 التركة (كوارث فيما  
 قدمناه) من مسئلة التخارج  
 (صالحوا) أي الورثة  
 (أحدهم) وخرج من  
 بينهم (ثم ظهر للميت دين  
 أو عين لم يعلموها هل يكون  
 ذلك داخل في الصلح)  
 المذكور (قولان)

صالحات أى الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا فى الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعتى المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا فى الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه كان ظاهرا عند الصلح اهـ والحاصل من مجموع كلامه المدكور انه لو ظهر بعد الصلح فى التركة عين هل تدخل فى الصلح فلا تسمع الدعوى بها ثم لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا لو صدر بعد الصلح ابراء عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا والاصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح فيكون هذا تصحيحا للقول بعدم الدخول وهذا اذا اعترف بقية الورثة بان العين من التركة والادلة تسمع دعواه بعد ابراء كما أوداه ما قبله عن المحيط وانما قيد بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح فى التركة دين فلى القول بعدم دخوله فى الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح الا ان يكون مخرجا من الصلح بان وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة وهذا أيضا ذكره فى البرازية حيث قال ثم ما ظهر بعد الترخارح على قول من قال من انه لا يدخل تحت الصلح لاحشاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عيبا لا يوجب فساده وان دينان مخرجان من الصلح لا يفسد ولا يفسد اهـ (قوله أشهرهما) وعلى مقابله فان كان الذى ظهر دينه فساد الصلح كانه وجد فى الابتداء فيكون هو وغيره بين الكل وان كان عيبا لا يفسد (قوله لى بين الكل) أى بل يكون الذى ظهر بين الكل (قوله فاق وفى البرازية الخ) وفى الثامن والعشرين من جامع الفصولين أنه الاشبهه (قوله ولا يبطل الصلح) أى لو ظهر فى التركة عين أمالوا ظهر فيها دين فقد قال فى البرازية ان كان مخرجا من الصلح لا يفسد ولا يفسد كما سمعته أى ان كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد وان وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح (قوله وفى مال طفل) أى والصلح فى مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز اد لامصلحة له وهو موهبه انه يجوز الصلح حيث لا يبيد للطفل والضمير فى لم يجز لى الصلح (قوله وما يدعى) عطف على ما أخذ من المقام أى فلم يجز الصلح فى مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعى خصمه ولا يتمور رأى لم ينور دعواه بيينة وحاصل المعنى ذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه ولم يجز مصالحته من يدعى شيئا على الصغير بدون بيينة بمال الصغير ان المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف ولا يستحق الاب ولا الوصى ولا الصبي حال صغره والاب لا يصح أن يفدى اليه بمال الصغير وان تبرع الاب بماله صح كالأجنى وادا كان للمدعى بيينة يصح الصلح بمال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء وهذه المسائل تحرى فى الاب والجد ووصيهما والقاضى ووصيه وسواء كان الصلح فى عقار أو عبد أو غيره هما فى الكل أو البعض وعليه فالصور أربع فيما ادلم يكن للطفل بيينة وحيث كان للخصم بيينة فهذه أربع صور وأشار المصنف الى أن الاربعه تجرى مع الاب والجد والوصى من جهة الاب والجد ومن جهة الوصى أو من جهة أحدهما أو تقاضى أو وصى القاضى فبإغ اثنين وثلاثين مسألة وسواء كان الصلح فى عقار أو عبد أو غيره فما بإغ ستة وتسعين وسواء كان فى الجميع أو البعض فبإغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط (قالت) بقى عليه وصى الام فى تركته ما ووصيه والاخ قال فى المبسوط و صلح وصى الام والاخ مثل صلح وصى الاب فى غير العقار ويبلغ أضعاف ذلك كفى شرح الوهبانية لابن الشحنة وتعامه فيه (قوله و صح على الأبراء من كل غائب) الضمير فى صح يعود الى الصلح يعنى جزا الصلح عن البراة من كل عيب لان الأبراء عن العيب لا يبدل صحه فكذلك معه كالمسمى عيبا معلوما لانه اسقاط الحق ولو قال اشترى بتمك العيوب بكذا لم يصح ط وهذا البيت للامامة عبد البرد كره بعد أبيات بعد البيت الاول (قوله ولو زال عيب) أى لو صالحه على عيب فى المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد بالبدل ويسقط عنه ان لم يكن دفعه لعوده لسلامة وكذا كل عيب زال كطلاق المشترأة أو لم يوجد برده كعدم الحبل وكما لو ظهر الدين على غير المصالح برده كفى

أشهرهما (بل بين الكل والقولان حكاهما فى الحاشية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر فى أول فتاواه أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد كما فى البحر قلت وفى البرازية أنه الأصح ولا يبطل الصلح وفى الوهبانية وفى مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم ولا يتمور وصح على الأبراء من كل غائب ولو زال عيب عنه صالح به دور

اشترى بلابية (قوله ومن قال) أي لو ادعى عليه شيئاً فأنكر فقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فأنت بريء منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليةها بالشرط فان كان حلف عند غير القاضي له أن يحلفه عند القاضي ولو أقام بيعة قبلت وان عجز عاد اليمين عليه (قوله ولو مدع) لو لوصول أي لو قال للمدعي ان حلفت على ما تدعيه فهو لك حلف لا يستحق المدعي (قوله كلاجنبي) خبر بلابية أمخزوف أي وماذا كرم من المدعي عليه والمدعي كلاجنبي حال كونه بصور أي لو قال له ان حلف دلان الاجنبي ذلك ما تدعيه أو أنت بريء مما أدعى عليك حلف الاجنبي لا يبرأ \* والحاصل له اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من فاضلخان الاولى اصطلاحاً على أنه ان حلف المدعي عليه فهو بريء حلف ان ماله قبضه شيء فالصالح باطل الثانية اصطلاحاً على أنه ان حلف المدعي على دعواه فالمدعي عليه يكون ضامناً للمدعي فالصالح باطل فلا يجب المال على المدعي عليه الثالثة اصطلاحاً على أنه ان حلف دلان وهو غير الطالب فالمال على المدعي عليه كان باطلاً دلالة الماله وهي المفاداة بقوله كلاجنبي وهذه المسائل تقدمت في كتاب الدعوى (خاصة) نسأل الله حسنه في البحر عن مجموع النوازل وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصلح فقالت لا أصلح حتى يعطيني خمسين درهماً يحل لها ذلك لان لها عليه حقه من المهر وغيره اه قال الجوى نقل عن المقدسي قلت هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لاشئ لها وتطلب ذلك اه (وأقول) ما ذكره في مجموع النوازل من أنه يحل لها الاخذ مفروض فيما اذا وافقها الزوج بان أعطاهما طلبت بطريق الصلح وحينئذ لا يتوقف الاخذ على أن يكون لها شئ عليه ادليس هو بأدنى مما سبق التصريح به من أن الصلح يجوز ولو عن انكار وقدمسا عن الزباني التصريح بأنه يحل للمدعي أخذها لانه في زعمه عين حقه أو بدله وان كان المدعي عليه يزعم أنه لاشئ عليه ومع هذا حل له الدفع أيضاً دفعا للشرع عن نفسه وحينئذ فقوله لان لها عليه حقه من المهر وغيره انما ذكره تحسباً للظن بها لانه شرط لجواز الصلح أبو السعود \* وفي البحر عن الخلاصة ولو استقرض من رجل دراهم بخارية بخارية أو اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا ببلدية لا يوجد بها البخارية قالوا بوجوب قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفى منه بكفيل \* وفيه عنها اذا أقر الوصي أن عذره ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أر بعمان لم يجوز ان كان استهلكها ثم صالحها جاز اه ولو صالح امرأته من نفقة تاسنة على حيوان أو ثوب سمي جنسه جازموجلا وحالا بخلاف مالوا صلحها بعد الفرض أو بعد تراضيها عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* ولو صلحته عن أجر رضاع الصبي بعد البيئونة كان جائزاً ثم ليس لها أن تصالح بمائت درهم لها من دراهم الاجر على طعام يعبر عينه كذا في المبسوط \* رجل صالح امرأته المطاوعة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالخبيض لا يجوز لان الخبيض غير معلوم قد تنقيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تنقيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضيخان \* لو صلحت مع زوجها من نفقتها مادامت زوجته على مال لا يجوز \* لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بواها للمولى يتفادها على دراهم مسمومة من النفقة والكسوة اسكل سمة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة ولو لم يكن بواها للمولى بيتالم يجوز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقرها فصالح أباه عن نفقتها لم يجوز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه عن النفقة وتوض من جاز واذا صلح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط \* لو صلح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في النাত্রانية \* اذا صلح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجوز على اعطائه ان أقروا أنه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول بقوله ويبطل عنه ما صلح عليه الا أن تقوم بيعة انه موسر فيقتضى بالصلح عليه ونفقة اولاد السعير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضياً وان كان الوالد محتاجاً فان كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتعين الناس فيه أبلت الفضل عنه وكذلك الصلح

ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كلاجنبي بصور

في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة \* لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه وورفته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة \* ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مائة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجز عليه كذا في المبسوط \* ان صالحت المبانة زوجهما عن سكاها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضخان اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها عشرين سنين على وصيف وسط الى شهر أو لم يجز له أجل فهو جائز كذا في المبسوط \* سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيبه اقامة البينة فصالح بينهما عن دعوى الفساد على دنائره هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاترخانية ناقلا عن البيهقي وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالبيع برد بالعيب اليسير والفاخس ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم أو غير حكم كذا في المبسوط \* لو وجد بعا وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك أو لاجل الزيادة أو لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعي عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار يرجع بحصة العيب على المدعي عليه في المدعي وان كان عن انكار يرجع بحصة العيب على المدعي عليه في دعواه فان اقام البينة أو حاله فذلك استحق حصة العيب منه فان حاله خاف فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج \* لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء أو أقر البائع انه دلسها له فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان يردها عليه الاخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بناها كذا في المبسوط \* ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية \* اشترى رجلان شيئا فوجداه عيبا فصالح أحدهما في حصته حاز وليس للاخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاخر على خصومه لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصته بطل حق الاخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي \* اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهمين فالدراهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي \* لو قال لجارية أنت أمتي وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت البينة انها كانت أمة أعتقها عام أول أو أنها حرة الاصل من الموالى أو من العرب حرة الابو بن رجعت بالمائة عليه ولو اقامت البينة انها كانت أمة افلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط \* اذا ادعى دارا في يد رجل وانكر المدعي عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم أقر المدعي عليه فأراد المدعي أن ينقض صلحه وقال انما صلحتك لاجل انكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط \* لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعي عليه من ذلك على ان يبني على سطحه سنة ذكري الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ - هذا اذا كان السطح حجرا فان لم يكن حجرا لا يجوز الصلح كذا في جارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية \* اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يكون أصله لآحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا مملوفا ويحمل جذوعا مملوفا لا يجوز كذا في محيط السرخسي \* اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يبني حائطا وكان حنوقا وأن يبنيها على أن لا يحددهما ثمن ولا آخر ثمنه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي \* اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح لا ينقض الصلح كذا في المحيط \* اذا كان لانس نخلة في ملكه فخرح سعتها الى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه ببيع النخلة على دراهم مائة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان أعطى صاحب النخلة جاره دراهم لم يقطع كان جائزا وان أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا \* رجل اشترى دارا لها شطير فصالح الشطير على ان يعطى للشطير

دواهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطالت الشفعة ولا يجب المال وان كان أخذ المال رده على المشتري  
 كذا في فتاوى قاضيان \* ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاء الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئاً  
 معلوماً فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة  
 في الباقي كان جائزاً فان وجد هذا الاصطلاح منها بعدتاً كدحق الشفيع بطالب الموائبة وطالب الاشهاد فانه  
 يصير أخذاً للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ بالشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة في النصف حتى  
 لو كان هذا الشفيع شريكاً في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي لم يأخذ هذا الشفيع  
 بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قد قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير أخذ النصف بشرع مبتدأ  
 ويتجدد فيما أخذ الشفعة كذا في المحيط \* لو صالح المشتري الشفيع على أن يسلم الشفعة على بيت من  
 الدار بحصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باطل وهذا اذا كان الصلح بعدتاً كدحقه بالطالب فاما قبل  
 الطالب بطالت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم  
 له داراً أخرى بدراهم مسماة على أن يسلمه الشفعة فهذا باطل لا يجوز كذا في المبسوط \* وجل قتل رجلاً  
 عمداً وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءه ما على أكثر من دينين فالصالح جائز واصحاب الخطأ الدية وما بقي  
 فاصحاب العمدة ولو صالح أولياءه ما على دينين أو أقل منهما كان بينهما ما ذهبت كذا في محيط السرخسي  
 \* وبدل الصلح في دم العمدة جري المهر فكل جهالة نعمات في المهر تحتمل هذا وما يمنع صحة التسمية  
 يمنع وجوبه في الصلح وعند سادات التسمية بسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح  
 على ثوب كيجب مهر المثل في النكاح الا أنهم ما يفترقان من وجهه وهو أنه ادار ووجهها على خير يجب مهر  
 المثل ولو صالح عن دم العمدة على خير لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطا تحب الدية كذا في الاختيار شرح  
 المختار \* ولو صالحه بعفو عن دم على عفوه عن دم آخر جاز كالحلح كذا في الاختيار \* حرج رجلاً عمداً صالحه  
 لا يتخولوا ما نبرئ أو مات منها فان صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القناع أو من اليد  
 أو من الجماية لاغـ يبرج الصلح ان برئ بحيث بقي له أثر وان برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فاما اذا مات من  
 ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية بخلافها ما وان صالحه عن الاشياء الحسنة  
 وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها أو ادا برئ منها ذكر ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو ان رجلاً  
 شج رجلاً وموخته فوكل انساها ليه صلح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح من النفس  
 وان برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوح نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا  
 اختلافاً لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة انه صلح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن  
 قسمة البدل على القائم والحادث جميعاً وهما صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث  
 وقد لا يحدث واذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله  
 بازاء القائم وأما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط  
 السرخسي \* رجل قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاختيه فيها  
 ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشاركه في ذلك الا أن يشاء المصالح أن  
 يعطيه وبيع الاوش هكذا في المبسوط \* في المنتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع  
 عين رجل فصالحه المقطوع عيده على أن يقطع يسار القاطع فقطعها فدا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع  
 اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختص ما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع  
 يساره ولكن رجوع بديه يمينه وان صالحه على أن يقطع يدا القاطع ورجله أو على أن يقتل عمداً القاتل ان قطع  
 يده ورجله رجوع عليه بديه رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصدة منها بديه يده وبتراوان الفضل  
 ولو صالح على أن يقطع يده هذا الحراً أو على أن يقتل عبداً فله على ذلك فعل يعزم دية الحراً الا تخرو قيمة عبده

ويرجع المقطوع يده على القاطع بديه يده كذا في محبب السرخسي \* اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازع فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دواهم أو دنانير حاله أو الى أجل فالصالح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط \* له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصالحها على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما أو يأخذ العطاء والآخرة لشيء له من العطاء ويبدله من كان له العطاء معا لوما فالصالح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردي \* الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا أمر كذا في منقولات الذخيرة \* لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل الصلح اذا كان منقولا ولا يجوز للمدعي بيعة وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ردهما لله تعالى \* لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين أو ثلاثا اذا كان يرجو الاصلاح بينهم بان كانوا يباينون الى الصلح ولا يطلبون القضاء للاصحانة فاما اذا طلبوا القضاء لاصحاله وأبوا الصلح ان كان وجه القضاء مائتسا غير مستبين للقاضي أن يردهم الى الصلح أما اذا كان وجه القضاء مستبينان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم الى الصلح حين أبوا وان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المخارم يردهم الى الصلح مرتين أو ثلاثا وأبوا الصلح هكذا في الذخيرة \* الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على أن يبرئ من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع وبه يفق كذا في الذخيرة اه والله تعالى أعلم وأستعطر الله العظيم

مطالب لا يصح صلح وكييل  
الخصومة

(\* كتاب المضاربة \*)

قال من لا مسكين هي كالمصالح من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب واحد اه قال الجوى وفيه تأمل لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اه وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشترالك المضاربة والصلح في الوجود والصورى وباعتباره يكون قاصر على المصالح عليه ولا شك أن وجوده من جانب واحد ذكر أس مال المضاربة وأما اعتبار الصلح عن مال باقرار بيعا فبالنظر الى المعنى كالايجتي اه أى انه لا يلزم بالمناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت ههنا في قسمين من الصلح الصلح عن انكار أو سكوت (قوله هي مفاعلة) لكونها على غير باهم (قوله وهو السـير فيها) قال الله تعالى وأخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعنى يسافرون للتجارة وسعى هذا العقد به لان المضارب يسير في الارض غالباً يطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدر من ماله ويسلمه للعامل وأصحابه واختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما لو انما من نظم الآية وهي مشروعة اشده الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يبتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث للناس يتعاملون بها فآقرهم عليهم وتعاملتهم العصابة رضى الله تعالى عنهم ألا ترى الى ما يروى ان عباس بن عميد المطالب كان اذا دفع مالا مضاربه شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فباع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع كذا ذكره الزيلعي ووجه المناسبة بين المكاتب من حيث ان كلامهما مشتمل على الاسترباح أما المضاربة فان مبنها على هذا أو أما الصلح فان المصالح من المدعى عليه مستتر بحسب سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار أو عن سكوت عيني (قوله وشرا عا عقد شركة) قال في النهاية ومن يحدد نومه انما يدفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط اورح البرجندى هذا التعريف ووصفه صاحب التكملة بان المضاربة ليست الدفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه ثم عقد الشركة في الربح

(\* كتاب المضاربة \*)  
(هي) لغة مفاعلة من  
الضرب في الارض وهو  
السـير فيها وشرا عا عقد  
شركة



لا يترتب وجود الريح فلا يرد عليه انه قد لا يوجد الريح أصلاً ويخرج الفاسدة عن التعريف فلا يتدرج فيه  
لانها تنقلب حينئذ الى الاجارة كذا أفاده الملا عبد الحلیم (قوله في الريح) وان لم يشتر كافي الريح يخرج  
العقد الى البضاعة أو القرص قال في البحر فلو شرط الريح لاحدهما لا تكون مضاربة اه ويجوز التفاوت  
في الريح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الريح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان  
وللاخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان لاستوائهما في رأس المال اه كذا أتى (قوله بعمل من جانب  
الرخ) أي هذا مسمى المضاربة وأما كونه ايداعاً ابتداءً فليس هو ومفهومها ما هابل هو حكمها كما ذكره لانه ترك  
ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة فهو داخل في معنى الودیعة وليس هو مسمى  
عقد المضاربة فاذا عمل فيه كان عاملاً فيه باذن مالكه وهو معنى الوكيل له فذلك كان من حكمها أنها لو وكيل  
مع العمل فان ربح كان شريكاً لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون  
الربح بينهما فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب ان خالف لانه تصرف في ماله بغير  
اذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخروجت حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وان أجاز رب المال لان عقد  
المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تحققه الاجارة واجارة فاسدة ان فسدت لان الريح انما يستحق بعقد  
المضاربة فاذا فسدت لا يستحق شيئاً منه ولذا قال ولا يربح للمضارب لكنه عمل في ماله باذنه غير متردد فيكون  
اجارة ولذا وجب أجره لربح أو لا كما هو حكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد  
للاجارة وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة تأمل (قوله وعمل من جانب المضارب) لانه قبض المال  
باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن  
لانه قبضه وثيقة درر وهو أي عمل بالرفع كذا ضبطه الشرح اه شأني فيكون عطاء على قوله عقد بقضى  
أن حقيقة العقد والعمل وهو يباقي ما بعد من قوله وركنها الخ ولو كان مجرداً على مال والجار والمجور  
في قوله بمال متعلق بمعدوف تقديره وتكون لكان وجهها فالأولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة  
في الريح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كقول في الهندية وهو مؤيد ما قلنا كافي ط وانما قيد  
الشارح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف في باب  
المضارب يضارب وكذا تنفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به الا اذا صار المال عروضا  
ولا تنفسد لو أخذ من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الجوزي في  
شرحهم وركن اللفظ المال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو أخذ هذا المال  
واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعاً كما كان من فضل ذلك منه كذا وأخذ هذا  
بالنصف بخلاف أخذ هذا الالف واشترى به روي بالنصف ولم يرد عليه فليس مضاربة بل اجارة فاسدة لاجرم  
ان اشترى وليس له البيع الا بأمره اه ويقول المضارب قبضت أو ما يؤدي هذا المعنى اه فاضى زاده (قوله  
وحكمها أنواع) لكنها بأناظر مختلفة قال الملا عبد الحلیم قوله وحكمها أنواع الاول أقول اللائق أن يدرج  
في غيره أيضاً قولنا الشافي والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعدا لانواع المذكورة أحكامها بناء  
على أن حكم الشيء ما يثبت به ويثبت عليه ولا يخفاء في انه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقتته ولا يرد عليه ان  
معنى الاجارة والعصب ناقض لعقد المضاربة منافي لاجتهاد كيف يجعل حكماً من أحكامها ومن هذا يظهر  
حسن سبب المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لان البضائع والاقرض لم يثبتا على هذا  
العقد بل يفترقان عنه أول الامر كما لا يخفى اه (قوله لانها ايداع ابتداء) لانه قبض المال باذن مالكه  
لا على وجه المبادلة والوثيقة الى آخر ما قدمناه من قوله لو شرطه لانه لو يكون قوله ايداع بدلا لما قبله  
ما ضره وقوله ابتداء طاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع أنها تكون أمانة فيسهل حكمه الابتداء والبقاء  
سواء فاقبل أراد الايداع - فبينة وهي في البقاء أمانة قلنا هذا غير طاهر فتدبر ط قال الخبر الرمي سياتي

في الريح بمال من جانب  
رب المال (وعمل من جانب)  
المضارب (وركنها الايجاب  
والقبول وحكمها) أنواع  
لانها (ايداع ابتداء)

ان المضارب يملك الايداع في المطلقة مع ما تقرران المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك وفي  
 احكام مخصوصة لافي كل حكم فتأمل (قوله ومن حبل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد  
 خرج العقد الى الشركة في رأس المال وكر الزيلبي حيلة أخرى أيضا فقال واذا أراد رب المال أن يضمن  
 المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبيع المضارب كفي الواقعات وكر هذه الحيلة  
 القهستاني وفيه نظرا لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس  
 فانه يجوز كما ذكره في الظاهرية في كتاب الشركة عن الاصل للإمام محمد تأمل وكذا في شركة البراز به حيث  
 قال وان لاحدهما ألف ولا تخالفان واشتر كلوا شرط العمل على صاحب الالف والربح أنصاها جاز وكذا  
 لو شرط الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الالفين  
 والربح بصفين لم يجز الشرط والربح بينهما ما أثلاثا لان اذا الالف شرط لنفسه بعين ربح الا تخريفة يربح  
 ولما مال الربح انما يستحق بالعمل أو المال أو بالضمين اه ملخصا لکن في مسألة الشارح شرط العمل  
 على كل منهما مالا على صاحب الاكثر فقط وهو صحيح سالم من الفساد كما يصرح به والحاصل أن المفهوم من  
 كلامهم أن الاصل في الربح أن يكون على قدر المال كما قدمناه عن الجرا اذا كان لاحدهما عمل فيصح أن  
 يكون أكثر ربحا بقابلية عمله وكذا لو كان العمل بينهما يصح التفاوت أيضا تأمل (قوله ثم يقرض شركة عنان)  
 وهي لا يلزمها أن يكون الربح فيها على قدر المال فلهما أن يتفقا على مناصفة الربح ح (قوله على أن يعمل)  
 ذكره لانه لو شرط العمل على أحدهما فسدت كما مر فيها والمفسد ان شرط على أحدهما الاطلاق (قوله ثم  
 يعمل المستقرض فقط) أي بطيب نفس منه لا بشرط عليه لان شرط الشركة أن يكون العمل عليهما كما قال  
 على أن يعملان لكن الشرط انما هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده من ممان العمل لا يتأق من اثنين عادة  
 فيصح أن ينفرد أحدهما به بعد أن شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب  
 الشرط لان كلامهما وكيل بما يعمل به عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالاصالة عن نفس المباشرو بالوكالة عن  
 شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها (قوله وتوكيل مع العمل)  
 حتى يرجع بما لحق من العهدة عليه من كالأورد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة  
 أو استحق في يد المشتري ورجع على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤديه فأدى من مال نفسه يرجع الى رب  
 المال هذا ما طهر لي وكما سيجي من قوله شري عبدا بألفها وهاهنا الالف قبل بقده دفع المالك ثمنه ثم وثم يعني  
 يرجع المضارب بالثمن على المالك (وأقول) هذه الوكالة ضمنية ككفي وكالة في الشركة كما ذكرنا فاشتمت  
 وكالة بمجهول الجنس وجزت بخلاف الوكالة للقصدي فانه لم تجز ولو وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل  
 بشراء ثوب ونحوه على مامر (قوله وشركة ان ربح) لان الربح حصل بالمال والعمل ويشتر كان فيه من  
 (أقول) بل تكون شركة بمجرد الشراء ألا ترى أنه ليس لرب المال فسخها بعد دلو كانت وكالة لكان له  
 فسخها حينئذ وأخذ البضاعة نعم استحقاقه لشي من المال موقوف على ظهور الربح ولذا لو عتق عبد المضاربة  
 لا يعتق مالم يتحقق الربح تأمل (قوله وغصب ان خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل  
 فاضى زاده عد العصب والاجارة من أحكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى العصب  
 انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامر من ناض لعقد المضاربة منافع الحث ان كيف يصح أن يجعل من  
 أحكامها وحكم الشيء ما يشبهه والذي يثبت بتنايه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلح ان يكون ما حكى للفاصلة  
 قلنا الاركان والشروط المذكورة هنا للصحة فكذلك الاحكام على أن العصب لا يصح حكما للفاصلة لان حكمها  
 أن يكون للعامل أجور له ولا أجر للعاصب اه مختصرا ط ولاتس ما قدمناه عند قوله بما ل من جانب الخ  
 (قوله وان أجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب مائة من ثوبه ثم باعها وتصرف به ثم أجاز رب المال  
 لم يجز منغ فيضمن بالعصب ويكون الربح بعد ما صار مضمونا عليه له ولكن لا يطيب له عددها وعند الثاني

ومن حبل الضمان أن  
 يقرضه المال الا درهمان ثم  
 يقرض شركة عنان بالدرهم  
 وبما أقرضه على أن يعمل  
 والربح بينهما ثم يعمل  
 المستقرض فقط فان هلك  
 ما لقرض عليه (وتوكيل  
 مع العمل) لتصرفه باسمه  
 (وشركة ان ربح وغصب  
 ان خالف وان أجاز) رب  
 المال (بعده)

يطيبه كالمصاب والمودع اذا تصرفا وربحانهم - ما على الخلاف المذكور اه شاي عن الغاية وفي  
سرى الدين عن الكافي انه بعد الاجازة يكون كالمستبضع يعني ان البضاعة وديعة في يده واذا خالف ينقلب الى  
الغصب ولو اجاز بعده اه وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط زيادة (قوله لصيرورته  
غاصباً بالمخالفة) فيه تعميل النبي بنفسه (قوله بل له أجر مثل عمله مطلقاً) وهو ظاهر الراية فهستافى لانه  
لا يتحقق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بمجاناً فيجب أجراء المثل وعن أبي يوسف ان لم يربح فلا أجر له وهو  
الصحيح لثلاثه وبالفسادة على الصحة شيخنا عن ابن الغرس على الهداية اه أبو السعود وفي الهداية وعن  
أبي يوسف اذا لم يربح لا يجب الاجراء اعتباراً بالمضاربة الصحيحة اه اتفاق الشراح على صحة هذا التعليل لان  
الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أبدأ في البيع الفاسد ولكن تصدوا في الجواب عنه بانه نعم كذلك  
اذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد الصحيح كفي المنبع وهما ليس كذلك لان المضاربة الصحيحة تنعقد شركة  
والفاسدة تنعقد اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عند ايقاع العمل ورده صاحب البيانية باعتبار فساد المضاربة  
بصحتها أولى من جعلها اجارة لانهم ارضوا ان يكون للعامل جزء من الربح لو حصل وبالخرمان ان لم يحصل  
ولم يرض رب المال ان يكون في ذمته شيء في مقابلة عمله فاجابه يكون اجاباً بغير دليل فهدم الاصل الضعيف  
أولى من الغاء التعليل الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط) أي المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وقد  
صر وهذا في ما اذار بربح والادلة تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن الفاسد بسبب تسمية دراهم  
معينة للعامل لانه لم يرض حينئذ بالخرمان عند عدم الربح تأمل (قوله خلافاً لمحمد) فيه اشعار بان الخلاف  
فيما اذار بربح وأما اذا لم يربح فأجر المثل بالغاماباغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعلوم كفي الفصولين لكن  
في الواقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذار بربح وما قاله محمد بان له أجر المثل بالغاماباغ فيما هو أعم ذكره  
الشمسي وأفاد في الشربلالية نقله عن التبيين وشرح الجمع والخلاصة ان وجوب أجر المثل مطابقاً قول محمد  
ومعنى الاطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أولاً وعند أبي يوسف يجب ان يربح والا فلا ولا يجوز المشروط  
اه وحينئذ فيكون مشى في وجوب الاجر مطلقاً على قول محمد ومضى في عدم مجاوزة المشروط على قول  
أبي يوسف فحصل ما قاله أبو يوسف مخصوص بما اذار بربح وما قاله محمد بان له أجر المثل بالغاماباغ وهو أعم كما  
ذكرنا (قوله الا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة الخ) ظاهره ان الوصي ان يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح  
وسياتى بيانه في الفروع وكلام الزيايحي فيه أظهر وأفاد الزيايحي أيضاً ان الوصي دفع المال الى من يعمل فيه  
مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأيته أبو السعود قال في أحكام الصغار الوصي يملك أن يأخذ مال اليتيم مضاربة  
فان أخذ على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه صراحة فاسدة ولا أجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى  
فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب أجراء المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يؤجر  
نفسه لليتيم وانه لا يجوز اه ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه أسقط  
من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور وفي البرازية بعد أن ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار  
قال والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير مقومة وانه الاصل فيها فلولزم الاجر لزم ايجاب التقوم في غير  
المتقوم نظراً الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه  
والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون وارداً في الفاسد في حق الصغير اه ذكره الجوى (قوله  
كشتره لنفسه عشرة دراهم) الكافي لتمثيل المضاربة الفاسدة حاجي (قوله فلا شيء له) لانه من باب ايجار  
الوصي لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا (قوله فهو استثناء من أجره) لاجابة اليه لان المصنف دفع  
الايهام الذي وقع فيه بقوله ثلاثي له وذلك لانه يحتمل ان يكون استثناء من قوله بل له أجر مثله أو من قوله بلا  
زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله والفاسدة لاضمان فيها) لان الفاسد من العقود يأخذ الحكم من  
الصحيح منها ولانه عبر في بدأجيره ولو تألف بعد العمل له أجر مثله وقيل هذا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن اذا

لصيرورته غاصباً بالمخالفة  
(واجارة فاسدة ان فسدت فلا  
ربح) لانه مضارب (حينئذ بل  
له أجر مثل عمله مطلقاً) ربح  
أولاً (بلا زيادة على المشروط)  
خلافاً لمحمد والثلاثة (الا  
في وصي أخذ مال يتيم  
مضاربة فاسدة) كشتره  
لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء  
له) في مال اليتيم (اذا عمل)  
اشباه فهو استثناء من أجر  
عمله (ر) الفاسدة لاضمان  
فيها) أيضاً (كصحة) لانه  
أمين (ودفع المال الى آخر  
مع شرط الربح)

تلف في يده بما يمكن التخرز عنه اه وفي النهاية والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك وذ كرا ب  
سماعة عن محمد انه ضامن للمال فقيل المذ كور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو بناء على اختلافهم في الاجير  
المشترك اذ اتاف المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن التخرز عنه وكذلك في  
كل مضاربة فاسدة كذا في المبسوط (قوله كالمالك بضاعة) هو أن يعمل له متبرعا (قوله فيكون وكبلا  
متبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جزء من الربح (قوله لقله ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضا ولم  
يجعل هبة لكن فيه اختصار مخل وكان عليه أن يقول قرض لاهبة لقله ضرره قال في التبيين وانما صار المضارب  
مستقرضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الربح فرع المال  
كالمثل للشجر وكالولد للحيوان فاذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى  
وقضيته أن لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال  
فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين مما لا يرد ولو ان القرض أدنى التبرع لانه يقطع الحق عن العين دون البدل  
والهبة تقطعه عنهم فكان أولى لكونه أقل ضررا اه (قوله سبعة) بضم قوله ومن شرطها (قوله كون  
رأس المال من الاثمان) أي الدراهم والدينارين عندهما وبالفلوس النافقة ٢ ولودعه له عرضا وقال له  
بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم أو دنانير فتصرف صح ذ كره مسكين لكن فيه مخالفة لما في القهستاني  
عن الكبري ونصه في المضاربة بالتبرر وايتان وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس وعند محمد لا تصح وعليه  
الفتوى اه وانما جاز في مسألة ثمن الثوب لان المضاربة ليس فيها الا توكل واجازة وكل ذلك قابل للاضافة  
على الانفراد فكذا عند الاجتماع كفي الزباني وانما اشترط كون رأس المال من الاثمان لانها شركة عند  
حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدينارين والفلوس النافقة اه يخرج جوازها  
بالتبر ان كان راجحا والافهوكا كالعروض فلا تجوز للمرابحة عليه الا اذا بيعت العروض فصارت نقودا فانها  
تتقارب مضاربة وكذلك الكبلي والوزني لا يصلح أن يكون رأس المال دنانير فلا يلبس أبي ليلى كفي النهاية  
وذ كرفي تكمله الديري وما نقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح وانما المقول عن ابن  
أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام الكاكي انتهى وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا قال في الهندية  
والفتوى على أنه يجوز بالفلوس الراجحة كذا في التاترخانية نافلا عن الكبري ولا يجوز بالذهب والفضة اذ الم  
تسكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضخان وفي الكبري في المضاربة بالتبرر وايتان وفي كل  
موضع يروج التبر وراج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاترخانية والمبسوط والبدايع وتجوز بالدراهم  
البنهرجة والزيوف ولا يجوز بالسنة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضخان  
وفي الحامدية سئل فيما اذا دفع زيد عامر بضاعة على سبيل المضاربة وقال عمرو بعها وهم اربحت يكون  
بيننا مثالا فباعها وخسر فيها المضاربة غير صحيحة وبعها وأجره ثمنه بلا زيادة على المشروط اه رجل دفع  
لاخر اتمعة وقال بعها واشترى اربا ربحت هينما نصفين نفسر فلا خسر ان على العامل واذا طلب صاحب  
الامتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببذل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل  
في هذا المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل يبيع الامتعة ثم اذا صار  
الثلث من النقود فهو دفع مضاربة به وذلك فلم يضمن أولا لانه أمين بحق الو كاله ثم صار مضاربا باستحقاق  
المشروط جواهر الفتاوى (قوله كما مر في الشركة) من أنها لا تصح معاوضة وعنا ما يعبر المقدين والفلوس  
النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما (قوله وهو معلوم للعاقدين) لئلا يقع في المنازعة ولو مشاعا لما في  
التاترخانية واذا دفع ألف درهم الى رجل وقال نصفها اعلمك قرض ونصفها معك مضاربة بالصف صح وهذه  
المسئلة نص على أن قرض المشاع جائز ٣ ولا يوجد له اذ اذ اجاز هذا العقد كالمثل بصف  
حكيم نفسه وان قال على أن نصفها قرض وعلى أن تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي جاز

٢ مطالب لاتصح المضاربة  
بالفلوس الكاسدة

كالمالك بضاعة فيكون  
وكبلا متبرعا (ومع شرطه  
للعامل قرض) لقله ضرره  
(وشرطها) أمور سبعة  
(كون رأس المال من  
الاثمان) كما مر في الشركة  
(وهو معلوم) للعاقدين

٣ مطالب قرض المشاع جائز

ويكره لانه قرض حرم منفعة وان قال على أن نصفها قرض عليه نصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر  
الكراهية هنا فن المشايخ من قال سكوت محمد عنها هنادليل على أنها تنزيهية وفي الحاشية قال على أن تعمل  
بالنصف الاخر على أن الرجحان لا يكره فان رجحان كان بينهما على السواء والوضعية عليهم - مالان النصف  
ملكه بالقرض والاخر بضاعة في يده وفي التجريد يكره ذلك وفي المحيط ولو قال على أن نصفها مضاربة  
بالنصف ونصفها هبة لك وبضاعتها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال قبل العمل أو بعده  
ضمن النصف حصة الهبة فقط وهذه المسئلة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على  
الموهوب له انتهى لمخصا وتامه فيه فليحفظ فانه مهم وهذه الاخير ستأتي قبيل كتاب الابداع فريمان أن  
الصحيح أنه لا ضمان في حصة الهبة أيضا لان الصحيح أن الهبة الفاسدة تملك بالقبض اه لكن فيه أن الواهب  
سلط الموهوب له على قبض ماله في الهبة المذكورة فكيف يضمن وقد أوضح الجواب عنه في نور العين بأن  
الهبة الفاسدة تنقلب عقدا معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع الفاسد وهو مضمون اه وقوله  
فان رجحان كان بينهما على السواء أي يرجح جميع الالف بدليل التعليل المذكور ولا يشك هذا على قولهم ان  
الشرط الموجب انقطاع الشراكة بنفسها أي المضاربة لا نأقول ما في الصورة المذكورة بحق نصف الالف  
هو بضاعة لا مضاربة تأمل (قوله وكفت فيه) أي في الاعلام منح (قوله الاشارة) كما اذا دفع لرجل دراهم  
مضاربة وهو لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول في قدرها ووصفها للمضارب مع يمينه واليمين للمالك  
أي اذا أشار اليها التلابة في المنازعة له في الدرر (قوله واليمين للمالك) أي لو ادعى رب المال انه دفع اليه  
الالفين وقال المضارب الفاسد سقط أو ادعى رب المال أنها يمين وقال المضارب سو وقال القول له مضارب يمينه  
لانه منكر واليمين لرب المال لانه مدع (قوله لم يجز) لان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما عليه  
من الدين أي لانه لا يبرأ الا بسليم له به ويكون الرجحان للمشتري في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد  
الرجحان للدين و يبرأ المضارب عن الدين كذا في الحاشية عن العزيمة قال في البحر وأما المضاربة بدين فان  
كان على المضارب ذلایصح وما اشتراه والدين في ذمته اه والاوجه تأخيرها ذاعند قوله وكون رأس  
المال عينا لا دين بطريق التفريع عليه كأن فعل صاحب الدرر (قوله وان على ثالث) بان قال قبض  
مالي على فلان ثم عمل به مضاربة ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاول لان ثم  
للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو وقال قبض ديني لتعمل به مضاربة  
لا يصير مأذونا مالم يقبض الكل بجر أي ولو عمل قبل أن يقبضه كله ضمن وبحث فيه بان القول بان الفاء  
كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم تنفيذ الترتيب والترجيح والفاء تليد التعقيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت  
الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها المطابق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه  
عامة أهل الامة والفتوى تأمل (قوله جاز) لان هذا توكيل بالقبض وضافة للمضاربة الى ما بعد قبض  
الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال عمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز للمضاربة لان المضاربة توكيل  
بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة فبطل  
التوكيل بالكفاية حتى لو اشترى كان للمأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه دلالة تصور المضاربة  
فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا بالمال امر لكن  
المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا اه زيلعي (قوله وكره) لانه اشترط لنفسه منفعة قبل  
العقد منح ويظهر هذا في المسئلة التي بعد قوله ولو قال اشترى عبد أسبئة الخ هذا يلهم انه لو دفع عرضا وقال  
له بعه واعمل بثمانه مضاربة أنه يجوز بالاولى كما ذكرنا وقد أوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربة في  
العروض ء وحيلة أخرى ذكرها الخصاص أن يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى  
المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه ط (قوله مجتبي)

(وكفت فيه الاشارة)  
والقول في قدره ووصفته  
للمضارب يمينه واليمين  
للمالك وأما المضاربة بدين  
فان على المضارب لم يجز وان  
على ثالث جاز وكره ولو قال  
اشترى عبد أسبئة ثم بعه  
ومضارب بثمانه ففعل جاز  
كقوله لغاصب أو مستودع  
أو مستضع عمل بما في يديك  
مضاربة بالنصف جاز مجتبي  
ء مطالب حيلة جواز  
المضاربة في العروض

ومثله في البحر (قوله وكون رأس المال عيناً) أي معينا وليس المراد بالعين العرض (قوله كجاسط في الدرر) حيث قال في ملان المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فمما عليه من الدين فلو قال اعلم بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على الثالث فقال قبض مالي من دلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لانه أضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه بصير عينيا وهو يصلح أن يكون رأس المال اه وهو كالذي قدمه في الدين قريبا واذ كرفيه تفصيلا كنهنا بأن هذا اذا كان ديننا على المضارب أما لو كان على غيره جاز وكره لان ما كان على الغير بقضيه يصير عينيا فتقع المضاربة عليه لا على الدين كما سمعت فن قال انه مكر رمع ما تقدم قوهم أنه متقدم متنا ومن قال انه موهم للاطلاق أي يوهم أنه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الاجنبي وقد علمت الجواب أن ما على الاجنبي بصير عينيا بقضيه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المفبوضة (قوله وكونه مسلما الى المضارب) لان المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من جانب الآخر فلا يخلص المال للعامل اتمكن في التصرف منه ولان المال يكون أمارة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة ولو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة لانه شرط يجمع من التسليم والتخليه بين المال والمضارب سواء كان المالك عاقلا أو لا كالأب والوصى اذا دفع مال الصبي بمضاربة وشرط عمل شريكه أي الصغير مع المضارب لا تصح المضاربة وفي السفن في وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا أحد المتفاوضين أو شريك العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسد العقد تارة ثانية ولو شرط أن يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة قهرا متاني وقال الاسيحي اذا ارد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وبيع فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرط لانه لم يوجد صريح العقد ولادلالته لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من وب المال اعانة لا يعمل استردادا بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد وحكم الامام القاضي العامري عن محمد بن ابراهيم الصيرى أن شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون مفسد اذا شرط العمل جملة ما اذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بداله وأن يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بداله جازت المضاربة كفي الذخيرة وتدير رب المال لان العاقد لو لم يكن وب المال فان كان أهلا لان يكون مضاربا في ذلك المال كالأب والوصى يجوز بشرط العمل عليه وان لم يكن أهلا كالأذن لا يجوز كفي الشروح انتهى وسيد أتى في الباب الآتي متابع بعض هذا (قوله ليحكمه التصرف) أي ولا نهم في معنى الاجارة والمال محل يجب تسليمه (قوله لان العمل فيها من الجانبين) ولو شرط نصوص اليد لاحدهم لم تنعقد الشركة لاتقاء شرطها وهو العمل منهما كذا في الدرر (قوله شائعا) أنصافا أو ثلاثة مثلا لتحقق المشاركة بينهما في الربح أو كثر قاله في البرهان وفي البحر الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثالث لاسهامه مينا يقطع الشركة كما ندرهم ومع النصف عشرة اه ط أي لاحتمال أن لا يحصل من الربح الا مقدار ما شرط له واذا انتفى الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لانها جاوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص وفي المتن اعلم ان المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى لو شرط من رأس المال أو من الربح فسدت كفي الخزانة وعليه تعريف المضاربة (قوله ولو عين قدر اوسدت) لقطعها الشركة في الربح وادان سدت له أجزائه لا يجزى والمشرط عند أبي يوسف لرضاه اذا كان المسمى له لو ما أمواله كان مجهولا كما هتأ أولم يوجد ربح لا يقال رضى بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها الا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجزائه بالعاما بلوغه وتديجبات بأن هذا العقد لما كان فاسدا كان ماسمى فيه محظورا فقطع النظر عما هو واجب المضاربة وعول على ما عين معه على انه أجزائه في اجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه اجارة في صورة مضاربة - ومى عن القديسي قات ما بحثه المقدسي صرح به القهس متاني معز بالقصولين ونص به عدان - حتى الخلاف عن الاحمير في أن أحوال هل يجب

(وكون رأس المال عيناً  
لا ديناً) كجاسط في الدرر  
(وكونه مسلماً إلى المضارب)  
ليحكمه التصرف (بخلاف  
الشركة) لان العمل فيها  
من الجانبين (وكون الربح  
بينهما شائعا) فلو عين قدرا  
فسدت

قوله دلان يخلص الخ هكذا  
بالاصل وليجرد اه

بالغاما بالغ أو لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما إذا ربح وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغاما بالغ لأنه لا يمكن تقديره الخ وحينئذ لا حاجة إلى تكلف الجواب ولا ينافي كلام القهستاني ما سيأتي في الشارح من قوله وعن أبي يوسف إن لم يربح ولا أجر له لأنه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الأجره بالغاما بالغ بقى أن يقال ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان جزأ شائعا كالصنف يقال إنه معلوم وهو مخالف لما في الشئني حيث قال فإن كان المسمى معلوما لا يراد عليه وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغاما بالغ وإن كان معلوما من وجهه دون وجهه كالجزء الشائع مثل النصف والربع فعند محمد يجب بالغاما بالغ لأنه مجهول إذ يكثر بكثر ما يحصل وينقص بقلة وعندهم لا يزداد على المسمى لأنه معلوم من جملة ما يحصل به عمله اه أبو السعود وإنما تكون اجارة فاسدة إذا فسدت ان لم يبين مدة معلومة أمالو بينهما ينبغي أن يكون أجبر اخاصا فيستحق بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجبر الخاص ولا يرجع (قوله) وكون نصيب كل منهما هو الموقوف عليه لان الربح هو الموقوف عليه وجهاته توجب فساد العقد اه درر (قوله) فسدت لانهما شرطان لا يقتضيهما العقد قال في التارخانية وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم ما في الفتاوى العنابية ولو قال ان الربح والوضعية بيننا لم يجز وكذا لو شرط الوضعية أو بعضها على المضارب فسدت وذكر السكرحي أن الشرط باطل ونصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في أول المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسدة وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لأنه شرط فاسد لأنه شرط تنتمي به الشركة في الربح اه (قوله) يوجب جهالة في الربح كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه بأو الترددية حاي يعني ذكر مجموع الثلاثة طريق التردد لاقتضاء التردد جهالة الربح (قوله) أو يقطع الشركة) كولو شرط لاحدهما ادراه مسمية حاي وأورد الاكمل شرط العمل على رب المال فإنه يفسدها وليس بواحد منهما وأوجب بأن المراد بالفساد ما بعد الوجود وهي عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة أصلا إذ حقيقة أنها أن يكون العمل فيهما من طرف المضارب وفي المقدسي قال الزيلعي وغيره فالاصل ان كل شرط يوجب جهل الربح أو يقطع الشركة مفسد وما لا فلا قال الاكمل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرده والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها وإذا شرط العمل عليه فإس ذلك مضاربة واسب الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعدوم ليس ببصير وقوله بعد وشرط العمل على المالك مفسد معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا في نفسه الا أنه مفسد للمعنى المقام لان معنى القسم الثاني من الاصل على ما صرحوا به هو ان غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة ويطل الشرط وقد أشار إليه المصنف بقوله كاشتراط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف به أولا حيث قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جلي فقال شرط الخ ولا شك أن المضاربة لا تندرج في هذا المعنى اه ما في المقدسي وعبارة الدرر كما ان يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كولو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ما أمر أن الربح هو الموقوف عليه جهالته تفسد العقد وغيره لا أي غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشتراط الحسرة ان على المضارب فإنه لا يقطعها وهو على رب المال قال المولى عبد الحليم قوله كولو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ولم يعين واحدا من هذه الكسور والاعداد وفي بعض النسخ أو شرط أن يدفع المضارب ادراه إلى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها وهو الواثق لما في شروط الهداية قوله وغيره أي غير كل شرط يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أرجهالة لا يفسد ذلك العير من الشروط الفاسدة عقد المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى الكلام ولو لم يكن اعترض عليه بان شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرده هذا الضابط

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وفي الجلاية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه

الكلى (أقول) دفعه على ما نسقه المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط الكلى بعده فيجمل  
 على غير هذا الشرط بقريضة المقابلة وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخذ كرهذا الشرط عن  
 ذلك فيكون مخصوصا له وهو بل يكون بمنزلة الاستثناء عنه ونظائره أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من  
 تدرب هذا ولبعض الشراح هنا جواب عنه وبعضهم اعترض عليه ولذلك تركناه وما يقال  
 في دفع الاعتراض من أن الشرط الذي يوجب جهالة الربح ليس فسادا المضاربة به بمقارنة شرط فاسد بدبل  
 لانعدام صحتها وهو معاومية الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرط فاسدا بدبل  
 لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب (أقول) كون كل من هذين الشرطين متفرعا  
 على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلى لانه في بيان الشرط المفسد  
 وغير المفسد والفرق بينهما (وأقول) الامر أقرب من ذلك كله فيقال هذه الكمية غير صحيحة ويزاد فيها فساد  
 المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) وللعامل أجرا مثل عمله لانه لم يرض بالعمل بحال ولا يسبيل  
 الى المسمى المشروط للفساد فيصير الى أجزاء من ضرورة والربح لرب المال لانه نساء ملكه درر (قوله والا)  
 أي والا يكن واحدا منهما أي لم يوجب الشرط جهالة الربح ولا قطعها في الشركة بطل الشرط كاشتراط  
 الطمران على المضارب وكذا على رب المال أو عليهما كافي التحفة (قوله وصح العقد اعتبارا بالو كالة) لان  
 الحسبان جزءها لك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح  
 والجهالة دية لا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالاشروط المساعدة كالو كالة ولان صحتها تتوقف على القبض ولا  
 تبطل بالشرط كالهبة درر (قوله ولو ادعى المضارب مسادها) الاخصر الاوصح أب يقول والقول مدعى  
 الصحة منهما (قوله الاصل أن القول مدعى الصحة في العقود) قيده في الذخيرة بما اذا اتحد العقد أمال واختلاف  
 العقد فالقول لرب المال اذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة ليوجب فساد  
 العقد فلا يقبل وبيانه انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة مئة والقول لرب  
 المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهما متخالفان فصار كقول أقر بالاجارة  
 الفاسدة وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين أما لو ادعى المضارب ان  
 المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرط زائد لا يوجب  
 فساد العقد فلا يقبل قوله كفي البيع اذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجرا لجهول لا يوجب فساد العقد وأنكر  
 الآخر بخلاف قوله اشترطت لك ثلث الربح الا عشرة لان هذا اتفقا على ما يكفي لصحة العقد لان الكلام  
 المقرون بالاستثناء سكام بما رواه المستثنى وذلك جهول يمنع صحة العقد (قوله ولو لم يفسدها) لانه يمكن أن  
 لا يظهر ربح الا عشرة فاستثناءها مؤدى الى قطع الشركة في الربح (قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث  
 الربح) قبل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول  
 مدعى الفساد يدعى الفساد استحقاق مال على نفسه كنهما فيتمد يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة  
 وحينئذ لا صحة لقول المصنف والقول للمضارب والصواب والقول لرب المال لانه ادعى الفساد ليدفع  
 بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول  
 مدعى الصحة بحيث كانت القاعدة مقيمة بما ذكرناه اه كلام الجوى لما كان في كلام الاسماء ما يقتضى  
 عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف مواهقا في الحاشية والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها  
 من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال والقول للمضارب والصواب والقول لرب المال على ما ذكره الجوى  
 مستندا العبارة الذخيرة التي نقله عنها قال الشارح وما في الاسماء فيه اشتباه فليحرم ما يكشف ذلك للاشياء  
 والدي نقيه الجوى عن الذخيرة وهو ما ذكره في البوع في الفصل العاشر وهو ان ما ذكره في عبارته

يفسدها والابطال الشرط  
 وصح العقد اعتبارا بالو كالة  
 (ولو ادعى المضارب فسادها  
 فالقول لرب المال وبعبكسه  
 فالصواب) الاصل ان  
 القول مدعى الصحة في  
 العقود الا اذا قال رب المال  
 شرطت لك ثلث الربح الا  
 عشرة وقال المضارب الثلث  
 فالقول لرب المال ولو لم يفسده  
 فسادها لانه ينكر زيادة  
 يدعيها المضارب خاتمة



بالغاما باغ أو لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما إذا ربح وأما إذا لم يربح فأحر المثل بالغاما باغ لأنه لا يمكن  
تقديره الخ وحينئذ لا حاجة إلى تكلف الجواب ولا ينافي كلام القهستاني في ما سيأتي في الشارح من قوله وعن  
أبي يوسف أن لم يربح ولا أجره لأنه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الأجره بالغاما  
ما بلغ بقى أن يقال ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان جزأ شائعا كالنصف يقال أنه  
معلوم وهو مخالف لما في الشهي حيث قال فإن كان المسمى معلوما لا يزداد عليه وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب  
يجب بالغاما باغ وإن كان معلوما من وجه دون وجه كجزء الشائع مثل النصف والربح فعند مجرد يجب بالعا  
ما بلغ لأنه مجهول إذ يكثر بكثر ما يحصل وينقص بقلته وعندهما لا يزداد على المسمى لأنه معلوم من جملة  
ما يحصل بعمله اه أبو السعود وإنما تكون اجارة فاسدة إذا فسدت ان لم يبين مدة معلومة أمالو بينهما ينبغي  
أن يكون أجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجير الخاص وليراجع (قوله)  
وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهاته توجب فساد العقد  
اه درر (قوله فسدت) لانها شرطان لا يقتضيهما العقد قال في التاترخانية وما لا يوجب شيئا من ذلك  
لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهم ما في الفتاوى العتابية ولو قال ان الربح  
والوضعية بيدنا لم يجوز كذا الوشرط الوضعية أو بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي أن الشرط  
باطل وتصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في أول المضاربة ان  
المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسدة وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لأنه شرط فاسد لأنه شرط تنقضي  
به الشركة في الربح اه (قوله يوجب جهالة في الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو التريديدية  
حاي يعني ذلك مجموع الثلاثة بطريق التريديد لاقتضاء التريديد جهالة الربح (قوله أو يقطع الشركة) كقول  
شرط لاحدهما درهم مائة حاي وأورد الاكل شرط العمل على رب المال فإنه يفسدها وليس بواحد  
منهما وأوجب بأن المراد بالفساد ما بعد الوحد وهي عندا شرط ذلك لم توجد المضاربة أصلا إذ حقيقة أنها أن  
يكون العمل فيها من طرف المضارب وفي المقدسي قال الزياحي وغيره فالاصل ان كل شرط يوجب جهل الربح  
أو قطع الشركة مفسد وما لا فلا قال الاكل شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرد  
والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها وإذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسلب  
الشيء عن المعدوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعدوم ليس ببصير وقوله بعد بشرط العمل على المالك مفسد  
معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا في نفسه الا أنه مفسد للمعنى المقام لان معنى  
القسم الثاني من الاصل على ما صرحوا به هو ان غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة  
ويبطل الشرط وقد أشار إليه المصنف بقوله كاشترط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف به أولا حيث  
قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك  
بأمر جلي فقال شرط الخ ولا شك أن المضاربة لا تنسد في هذا المعنى اه ما في المقدسي وعبارة الدرر كذا  
ان يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كقولك ان نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ما أمر ان الربح هو  
المعقود عليه فجهالة تفسد العقد وغيره لا أي غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشترط  
الحسر ان على المضارب فإنه لا يقطعها وهو على رب المال قال المولى عبد الحلیم قوله كقولك ان نصف الربح أو  
ثلثه أو ربعه ولم يبين واحدا من هذه الكسور والاعداد وفي بعض النسخ أو شرط أن يدفع المضارب داره إلى  
رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها وهو الواقف لما في شروح الهداية قوله وغيره أي غير كل شرط  
يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو جهالة لا يفسد ذلك العير من الشروط  
الفاسدة عقدا المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضي  
الكلام ولكن اعترض عليه بان شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وفي الجلاية كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه

الكلية (أقول) دفعه على ما نسقه المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط الكلية بعده فيحمل على غير هذا الشرط بقريته المقابلة وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخذ كره هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصوصا العموم بل يكون بمنزلة الاستثناء عنه ونظيره أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا ولبعض الشراح هنا جواب عنه وبعضهم اعترض عليه ولذلك تركه وماذا كرهناه أولى وما يقال في دفع الاعتراض من أن الشرط الذي يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنة شرط فساد بل لانعدام صحتها وهو معلومية الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا مفسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال الى المضارب (أقول) كون كل من هذين الشرطين متفرعا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلية لانه في بيان الشرط المفسد وغير المفسد والفرق بينهما (وأقول) الامر أقرب من ذلك كما فيقال هذه الكمية غير صحيحة ويزاد فيها يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) فلا يعمل أجرمثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى أجر المثل ضرورة والربح لم يرب المال لانه نساء ملكه درر (قوله والى) أى والا يمكن واحده منهما أى لم يوجب الشرط جهالة الربح ولا قطعها في الشركة بطل الشرط كاشتراط الحسرة على المضارب وكذا على رب المال أو عليهما كإفي التحفة (قوله وصح العقد اعتبارا بالو كاله) لان الحسرة جزءها لك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكونه شرط زائدا لوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه لا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشرط الهاسدة كاله ولان صحته تتوقف على القبض ولا تبطل بالشرط كالهبة درر (قوله ولو ادعى المضارب سادها) الاخصر الا وضح أن يقول والقول المدعى الصحة منها (قوله الاصل أن القول المدعى الصحة في عقود) فيده في الذخيرة بما اذا اتحد المقدأما لو اختلف العقد فالقول لرب المال اذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة لوجب فساد العقد ولا يقبل وبيانه انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال ان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الاجارة الفاسدة وهما متخالفان فصار كولو أقر بالاجارة الفاسدة وادعى الاصحى الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين أما لو ادعى المضارب ان المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرطاً زائدا لوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كفي البيع اذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجلاجه ولا يوجب فساد العقد وأنكر الاصحى خلاف قوله اشتراط ثلث الربح الا عشرة لان هناك اتفقا على ما يكفي لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء تكلم بما وراء المسمى وذلك مجبول يمنع صحة العقد (قوله ولو فيه فسادها) لانه يمكن أن لا يظهر ربح الا عشرة فاستثناءها مؤدى الى قطع الشركة في الربح (قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح) قبل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لان رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول المدعى هو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى (أقول) ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدع مدعى الفساد يدعى الفساد استحقاق مال على نفسه كالهنا فحينئذ يكون القول قوله كقدمناه عن الذخيرة وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعى للفساد لا يدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه اه كلام الجوى فلما كان في كلام الاشياء ما يقتضى عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف موافقا لما في الحاشية والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها من المضاربة وتخالفنا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال على ما ذكره الجوى مستند العبارة الذخيرية التي نقله عنها قال الشارح وما في الاشياء فيه اشتباه ويجزى ما يكشف ذلك الاشتباه والذي نقله الجوى عن الذخيرة هو ما ذكره في المبعوع في الفصل العاشر وهو ان ما ذكره في عبارته

يفسدها والابطال الشرط  
وصح العقد اعتبارا بالو كاله  
(ولو ادعى المضارب فسادها  
فالقول لرب المال وبعكسه  
فالمضارب) الاصل ان  
القول المدعى الصحة في  
العقد الا اذا قال رب المال  
شرطت لك ثلث الربح الا  
عشرة وقال المضارب الثلث  
فالقول لرب المال ولو فيه  
فسادها لانه ينكر زيادة  
يدعى المضارب خاتمة

كأنقله عنه ما إذا قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن  
قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح صاحب الذخيرة في كتاب المضاربة بأنه لو قال المضارب شرطت لي  
نصف الربح وزيادة عشرة ان القول فيه للمضارب وعاله بان رب المال يدعي شرطاً زاداً يوجب فساد  
العقد فلا يقبل كالتقدم في عبارته دلائيم ما قاله المشي الجوى لجر دتعليل صاحب الذخيرة مع نصه ان  
الحكم خلاف ذلك ولا سيما ان ما ذكره الفقيه في غير بابيه فالخروج على ما جرى عليه في المنع تأمل (قوله وما في  
الاشباه) من قوله القول قول مدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب  
الثلث فالقول للمضارب كفي الذخيرة اه (قوله وبه اشتباه) فإنه ظن ان الفرع خارج عن القاعدة مع انه  
داخل فيها لاننا جعلنا القول فيه لمدعي الصحة وهو المضارب المدعي وقوعها بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال رب  
المال الخ كذا في المنع وذكر نحوه ابنه الشيخ صالح في حاشيته عليها وحيداً ثم ذكره لوجه ما ذكره الجوى في حل  
هذه العبارة ونصه قوله أي صاحب الاشباه القول للمدعي الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدع  
مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال رب المال  
شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب  
المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقاً عن نفسه لان المستحق على المضارب منافع والمستحق له  
على رب المال جزء من الربح وانه عين المال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كالأستحقاق  
فلم يكن المضارب بدعوى الفساد ادعاء عن نفسه استحقاقاً فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة  
بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف  
الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاقاً مال لان ما يستحق لرب المال منفعة  
المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة وان كان كذلك كان  
رب المال بدعوى الفساد ادعاء عن نفسه استحقاقاً زيادة المال فكان القول قوله كذا في الذخيرة (قوله في  
المطابقة) بسكون الطاء المهملة كأن يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (قوله التي لم تقيد  
بمكان) أما لو قيد في البلد فليس له أن يسافر عنها كلقيد ببلدة أخرى فبمعين السفر ولا يبيع في بلده للزوم  
القيد وكلام المؤلف على حذف أي التفسيرية وهو بيان للمطابقة (قوله أو زمان) فلو قيد بالشتاء فليس له  
أن يبيع بالصيف كعكسه (قوله أو نوع) فلو قيد بالبر ليس له أن يتجر في الرقيق مثلاً وينبغي أن يزداد أو شخص  
من المعاملين بعينه كسيد كره فأنما حد يثمن العقيدة كما حققه قاضي زاده ثم لا يجوز للمضارب أن يعمل في  
غير ذلك المقيد شاي (قوله البيع) قال الشهاب الشامي في شرحه اشترى المضارب أو باع بما لا يتعابن  
الناس فيه يكون مخالفاً قال له رب المال اعمل برأيك أو لالن الغيبين الفاحش تبرع وهو أمور بالتجارة  
لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتعابن فيه أو بأجل غير متعارف جاز عند الامام خلافاً لها ما كولو كيل  
بالبيع اه وانما يبيع ويشترى من غير أصوله وفروعه كذا في سرى الدين عن الولوالجية ط (قوله ولو  
فاسداً) لان المبيع فيه بملك بالقبض فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صنيع التجار بخلاف الباطل كفي  
الاشباه وليس المراد منه انه يجوز له مباشرة حرمته بل المراد أنه لا يكون به مخالفاً لا يكون غاصباً ولا يخرج  
المال عن كونه في يده أمانة أبو السعود (قوله ونسبة) النسبة بالهمز والنساء بالمد التاخير ولو اختلفا في  
النقد والنسبة فالقول للمضارب في المضاربة ولا موكل في الوكالة كما مر متافى الوكالة (قوله متعارفة) احترز  
بهما اذا باع الى أجل طويل زيادى أي كسنتين في عرفنا أو أجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة كفي  
الدرر وانما جازله النسبة لانه متى لا يحصل له الربح الا بالنسبة حتى لو شرط عليه المبيع بالمقد لا يجوز له ان  
يبيع بنسبة وفي شرط النسبة يجوز له أن يبيع بالمقد وفي الهدية عن المبدوط قالوا هذا اذا باع بالمقد بمثل  
قيمه أو أكثر أو بمثل ما هي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف ولو قال لا تبعه بأكثر من ألف باع

وما في الاشباه فيه اشتباه  
فأفهم (ويملك المضارب في  
المطابقة) التي لم تقيد بمكان  
أو زمان أو نوع (البيع)  
ولو فاسداً (بنقد ونسبة  
متعارفة)

باكثر جازلانه نحو بر صاحبه كذا في الحاوي **ولو** كانت المضاربة مطلقه فصهارب المال بعد عقد المضاربة  
 نحو أن قال له لا تبسع بالنسيئة أو لا تشتري قيقا ولا طعما أو لا تشتري من فلان أو لا تسافر فان كان التخصيص قبل  
 أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا لتخصيصه صواب كان  
 التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهى عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة  
 المطابقة ان كان المال عرضا لا يصح نهييه كذا في فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل  
 به الا في الخنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به الا الخنطة كذا  
 في الحاوي انتهى **(قوله والشراء)** أي نقدا أو نسيئة بعين يسير فلواشترى بعين فاحس فمخالفا وان قال له  
 اعمل برأيك كفي الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته  
 وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشترى من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق  
 قهستاني **(قوله والتوكيل)** لانه دون المضاربة وجزء منها فالمضاربة تتضمن الاذن به **(قوله ههما)** أي بالبيع  
 والشراء **(قوله والسفر براو بحرا)** الا أن ينهيه عنه نصا مطلقا على الاصح كفي الظهيرية وفي الخانية له أن  
 يسافر براو بحرا في ظاهر الرواية في قول أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح وعن أبي حنيفة انه لا يسافر وهو قول  
 أبي يوسف وكفي المقدسي وفي القهستاني ولا يسافر سفرا يخوفه ويخايبه عنه الناس في قوتهم قال الرجحي وله  
 السفر براو بحرا أي في وقت لا يغلب فيه الهلاك وفي مكان كذلك **(قوله ولو دفع له المال في بلده على الطاهر)**  
 وعن أبي يوسف عن الامام أنه ان دفع اليه المال في بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه في غربة كان له أن  
 يسافر به الى بلده لان الظاهر ان صاحبه رضي به اذا الانسان لا يقيم في دار الغربة دائما لئلا يعطاه المال  
 في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فمما يملكه  
 بمطابق العتد اذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر  
 بالموهوم كفي الزياحي **(قوله ولولرب المال)** أراد بالابضاع له استعانة فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة  
 لا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الاستحراق كفي البرحندي **(قوله ولا تغسده)**  
 المضاربة لان حق التصرف للمضارب فيصالح أن يكون رب المال وكبلا عنه في التصرف خلافا لفرلان  
 رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح أن يكون وكبلا فيه فيكون مستردا وقول العيني  
 ويكون الربح للعامل صوابه ولا يكون أو يحتمل العامل على المضارب الذي وجد منه الابضاع وان لم  
 يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين وايس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين  
 دون رب المال اذا دفع اليه المال بضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه أبو السعود **(قوله كيجي)**  
 أي في أول المتفرقات **(قوله والرهن والارتهان)** قال في البحر وله أن يرهن ويرهن بها ولو أخذت خلا  
 أو شجره عاملة على أن ينفق في تلقحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأيك فان رهن شيئا  
 من المضاربة ضمه ولو أخرا الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن ان  
 لعيب طعن المشتري فيه وما حط حصته أو أكثر يسر اجاز وان كان لا يتعابن الناس في الزيادة يصح  
 ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال ما بقي على المشتري ويحرم عليه وطء الجارية ولو  
 باذن رب المال ولو تزوجها تزوج رب المال جاز ان لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة  
 وان كان فيه ربح لا يجوز وايس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار وليس لاحد المضاربين  
 أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه ولو اشترى بمالا يتعابن الناس في مثله يكون مخالفا وان قيل له اعلى  
 برأيك ولو باعهم هذه الصلح جاز خلافا لهما كلو كيل بالبيع المطلق واذا اشترى بأكثر من المال كانت  
 الزيادة له ولا يضمن به هذا المخلط الحكمي ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالذباير  
 للمضاربة لانها ما جسد هنا انتهى **(قوله والاستحجار)** أي استحجار العمال والمساكن لحفظ

والشراء والتوكيل ههما  
 والسفر براو بحرا ولو  
 دفع له المال في بلده على  
 الطاهر (والابضاع) أي  
 دفع المال بضاعة (ولولرب  
 المال ولا تغسده) المضاربة  
 كيجي (و) يملك الايداع  
 والرهن والارتهان والاجارة  
 والاستحجار

الاموال والسفن والدواب كافي الخاوية والايجار كذلك عبد الحليم (قوله ولو استأجر الخ) كان هذا في عرفهم  
 أنه من صنيع التجار وفي عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغي أن لا يملكه (قوله أي قبول الحوالة) هذا ليس  
 معى الاحتمال لان الاحتمال كونه محتملا وذلك برضا المحيل والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لانه المقصود  
 هنا (قوله من صنيع التجار) أي عملهم وفي بعض النسخ صناع جمع صنعة بمعنى مصنوعة (قوله لا يملك  
 المضاربة) هذا اذا كانت المضاربتان محييتين أما اذا كانت احدهما فاسدة او كلتاها فلا يمنع منه  
 المضارب قاله سرى الدين وهذا أيضا اذا كانت مع غير رب المال أما اذا كانت مع فهمى صحيحة كما تقدم عن  
 الاسيبيجي \* قال الصدر الشهيد التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها  
 فيما كهباء ملق الايجاب وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك  
 وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يعتمد أن يلحق به عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في  
 المضاربة بأن يدفع الى غيره مضاربة أو يخط مال المضاربة بماله أو يعمل غيره فانه لا يملك هذا في نطاق المضاربة  
 لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة ولا يتناولها مطلقا عقد المضاربة لكن  
 يحتمل أن يلحقها بالتعميم وقسم لا يمكن أن يلحق بها وهو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض  
 ليس تجارة وكذا الاستدانة على المال بل تصرف يعير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله  
 والشركة) لانها فوقها (قوله والخطاط بماله نفسه) وكذا بماله غيره كافي البحر أي لانه شركة الأمان تكون  
 معاملة التجار في تلك البلدان المضاربين يخططون ولا ينهونهم فان غالب التعارف في مثله وجب أن لا يضمن  
 كافي التارخانية \* وفيها من الثاني عشر دفع الى رجل ألفا بالصف ثم ألفا أخرى كذلك فخط المضارب المالكين  
 وهو على ثلاثة أوجه أما أن قال المضارب في كل من المضارب يتبين اعمل برأيك أو لم يقل فيهما أو قال في احدهما  
 فقط وعلى كل فاما أن يكون قبل الرجح في المالكين أو بعده فيهما أو في أحدهما في الوجه الاول لا يضمن مطلقا  
 وفي الثاني ان يخط قبل الرجح فيهما فلا ضمان أيضا وان بعده فيهما ضمن المالكين وحصه رب المال من الرجح  
 قبل الخط وان بعد الرجح في أحدهما فقط ضمن الذي لا يرجح فيه وفي الثالث امان أن يكون قوله اعمل برأيك  
 في الاولى أو يكون في الثانية وكل على أربعة أوجه أما أن يخطها ما قبل الرجح فيهما أو بعده في الاولى فقط  
 أو بعده في الثانية فقط أو بعده في ما قبل الرجح فيهما أو بعده في الثانية فان قال في الاولى لا يضمن الاول  
 ولا الثاني فيما لو خط قبل الرجح فيهما اه قال في مشتمل الاحكام وفي فتاوى أبي الليث اذا دفع الى  
 رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك والحال ان معاملة التجار في تلك البلدان يخططون  
 الاموال وأرباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غالب التعارف في مثل هذا جوت أن لا يضمن ويكون  
 الامر محجولا على ما تعارضوا (قوله الاباذن أو اعمل برأيك) وفي المقدسي ومما تفارق المضاربة فيه  
 الوكالة لو قال اعمل برأيك للمضارب أن يضارب ويقول للثاني اعمل برأيك ويكون للثاني أن يضارب  
 بخلاف الوكيل الثاني ومنها لو رام رد عبد يعيب فمسك عن اليمين انه ما رضى به بقى العبد على المضاربة  
 بخلاف الوكيل وفي الاشباه اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل  
 اه (قوله ادا الشيء لا يضمن مثله) هذا مما يظهره لنفي المضاربة لانه في الشركة والخطط فالاولى أن  
 يقول ولا أعلى منه لان الشركة والخطط أعلى من المضاربة لان الشركة في أصل المال أو رد على قولهم اد  
 الشيء لا يضمن مثله المأدون فانه يأذن لغيره والمالكاتبه أن يكتب والمستأجر له أن يؤجر والمستعير له أن  
 يعير ما لم يحتلف بالاستعمال وأجيب بان هو لا يتصرفون بطريق الملكية لا النيابة والكلام في الثاني أما  
 المأدون فلان الادن من الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بكم المالكية الاصلية والمالكاتبه صار حرايدا  
 والمستأجر والمستعير ملكا المفعلة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التخصيص عليه أو التفويض  
 المطابق اليه ط بزيادة من الكفاية (قوله ولا الاقراض والاستدانة) قال في شرح الاقراض لا يجوز للمضارب

قوله استأجر أرضا بيضاء  
 ليزرعها أو يقرسها حاز  
 ظهيرية (والاحتمال) أي  
 قبول الحوالة (بالشخص  
 مطلقا) على الايسر والاصغر  
 لأن كل ذلك من صنيع  
 التجار (لا يملك) المضاربة  
 والشركة والخطط بماله  
 نفسه (الاباذن أو اعمل  
 برأيك) ادا الشيء لا يضمن  
 مثله (و) لا الاقراض  
 والاستدانة وان قيل له ذلك

ان يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجوز على رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بماله وادا كان كذلك فرب المال لم يرض ان يضمن الامتداد برأس المال ولو جوزه بالاستدانة لم يضمن ما لم يرض به وذلك لا يصح واذ لم يصح استدانته على رب المال لم يضمنه العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سفينة لان ذلك مستدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذا لا يعطى سفينة لان ذلك قرض وهو لا يملك القرض ولو قال له اعمل برأيك انتهى ط عن الشاي مختصرا واذ لم تصح الاستدانة لزم الدين خاصة وأطاق الاستدانة تشمل الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على اصلاح مال المضاربة كالاستتجار على حمله أو على قصارته وهو متطوع في ذلك وفي القهستاني عن شرح الطحاوي صورتها كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة شيء والظاهر أن ما عنده اذ لم يوف بما زاد عليه استدانته وقد مرنا عن البحر اذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمين وفي البدائع كالاتجوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على اصلاحه فلو اشترى بجميع ما له اثباتا ثم استأجر على حمله أو قصرها أو فتلها كان متطوعا عاندا لنفسه ط عن الشاي وهو - داما ذكره المصنف بقوله فلو اشترى بمال المضاربة فربها لم يضمن فإشارته بالتحريم في قوله أي اعمل برأيك أشار الى ان اسم الاشارة تراجع له خاصة لانه ولاذن فان بالادن الصريح يملك ذلك كما سبق قول ما لم ينص عليهما (قوله ما لم ينص المالك عليهما) قال في البرازية وكذا الاخذ بالشفعة لا يملكه الا بالاصح ويملك البيع الفاسد لا الباطل نقله في الاشباه (قوله واذا استدان كانت شركة الخ) أي استدان بالادن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير بموجب المضاربة فرب ما له على ما شرط قهستاني (أقول) وشركة الوجوه هي أن يتفقا على الشراء نسبة ويكون المشتري عليهما أثلاثا أو أنصافا والربح يتبع هذا الشرط ولو جعلاه مخرقا لم يوجد ما ذكر في ظهري أن يكون المشتري بالدين لا أمر لو المشتري معينا أو مجهولا جهالة نوع وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له اشترى ما تحاره والا فله شترى كما تقدم في الوكالة لكن طاهر المتون انه لرب المال ور بجه على حسب الشرط ويعتقر في الضمعي ما لا يعتقر في الصريح وقوله كانت شركة أي بمنزلة شركة الوجوه كما في الهداية بصورة الاستدانة أن يشتري بالدرهم شيئا أو الدينار بعد ما اشترى برأس المال سلعة أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده درهم أو دينار لانه اشترى بعبر رأس المال فكان استدانته بخلاف ما لو اشترى بدنانير ورأس المال في يده درهم أو دينار ورأس المال في يده دينار لان الدرهم والدينار جنس في التسمية فلا يكون هذا الشراء بدين كذا في شرح الوافي واستفيد مما ذكره الشارح ان شركة الوجوه لا يلزم فيها الخلوعن المال أصلا بل ان يشتري بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كاهما أو بالنسيئة فقط (قوله وحينئذ) أي حين لا يملك القرض والاستدانة وكان الاولى تقديمه على قوله ما لم ينص عليهما (قوله فلو اشترى) تفريع على عدم جواز الاستدانة كما ذكرنا (قوله أو جل متاع المضاربة) أي أعطى أجرة الجمال من عند نفسه لا بماله كما في أخي جابي (قوله بماله) متعلق بكل من قصر وجل (قوله وقد قيل له ذلك) أي اعمل برأيك منع (قوله فهو متطوع) أي بما زاد وليس له حصة من الثمن (قوله لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وهي اعمل برأيك (قات) والمراد بالاستدانة نحو ما تقدمناه عن القهستاني فهذا يملكه اذ انصأ ما لو استدان بقودا فالظاهر انه لا يصح لانه لو كبل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة وفي الحاشية من فصل شركة العمان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه لو كبل بالتكدي الأني يقول الوكيل للمقرض ان دلانيا يستقرض منك كذا تخيئت يكون على الموكل لا الوكيل انتهى أي لانه رسالة لا وكالة كما قدمناه في باب الوكالة والظاهر ان المضاربة كذلك كما قدمنا ليراجع (قوله فشرى بمأزاد الصبغ) أي والشاء الاولى أن يقول فشرى بمأزاد الصبغ

أي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخل في التعميم (مالم ينص) المالك (عليهما) فمالم يكنهما واذ استدان كانت شركة وجوده وحينئذ (لو اشترى بمال المضاربة) ثوما وقصر بالماء أو جل متاع المضاربة (عماه) وقد قيل له ذلك فهو متطوع (لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة) وانما قال بالماء لانه لو قصر بالشاء فحكمه كصبغ (وان صبغته أجز فشرى بمأزاد) الصبغ ودخل في اعمل برأيك

الصبيغ حتى لو بيع ينقسم الثمن على قيمة الصبيغ والثوب الابيض كما يأتي قريبا (قوله كاخلط) أي يصير  
 شريكه أيضا فلا يضمن به الماسف انه يملك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ ما خلط أي بسبب خلط ماله  
 وهو الصبيغ أو انشاء بمال المضاربة وكلاهما صحيح (قوله وكان له حصة قيمة صبيغه الخ) أي اذا بيع الثياب  
 كان حصة قيمة الصبيغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض في مال المضاربة قاله أبو الطيب أي ولو كان  
 الثوب على تقدير أنه أبيض يساوي خمسة وعلى تقدير كونه أجرد يساوي ستة كان له سدس الثمن وحصة  
 الاسداس للمضاربة ورأس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطنا (قوله في مالها) أي مال المضاربة  
 فيجزيان فيه على ما شرطنا في الربح (قوله بل غاصبا) فيخرج مال المضاربة عن أن يكون أمانة قيضين ويكون  
 الربح له على ما مر وسيأتي في كتاب الغصب انه اذا غصب ثوبا باصبعه فالملك بالخيار ان شاء ضمنه الثوب  
 أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبيغ (قوله نقص عمدا الامام) وعندهما كالأجر وهو المفتى به وقد  
 مر أنه اختلاف زمان لبرهان وفي زماننا لا يجد نقصا بل هو من أحسن الالوان فيدخل في عمل برأيك سائر  
 الالوان كالحجر (قوله ولا يملك أيضا تجاوز بلد) أشار به الى أنه لو عين سوقا من بلد لم يصح التعيين لأن البلد مع  
 تبسبب أطرافه كبقعة واحدة الا اذا صرح بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بعير هذا السوق منه فبئذ يصح كما  
 في الهداية ويأتي قريبا مجموع صور قيدين المضاربة فيها الملك ثمانية ستة منها يفيد التقييد فيها واثنان  
 لا فالذي يفيد ستة وهي دفع المال اليك المضاربة بكذا في الكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها  
 أو تعمل به رفعا أو خذها تعمل به فيها جرمًا أو فاعمل به فيها والاذان لا يفيدان وهما دعت اليك مضاربة فاعمل  
 به فيها أو فاعمل به والاصل انه متى عقب بما لا يتدأ به ويمكن مساؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه ككافي الالفاظ  
 الستة وان صح الانتداعه لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ ومستقلا ككافي الالفاظ الاخيرة من حينئذ تكون  
 الزيادة شورية وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كفي الهندية عن الكافي واعترض عليه أن صورة تعمل به  
 بالربح ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص لان العمل ككافي لا يكون حاله لا يكون استسفا  
 وأجيب عنه في الشروح بأجوبة أحسنها ان قوله فاعمل بدون الواو استسفا وفتحها بالواو استسفا أو عطف  
 ولا يحتتمل الحال لان الانشاء لا يقع حالا صرح بما في محله والسوق يقتضى كون العمل به حالا وهو المتبادر  
 فيحمل عليه (قوله أو سلعة) بان قال له خذ هذا المال مضاربة على أن تشتريه بالطعام مثلا أو الرقيق كما  
 في المحيط (قوله أو وقت) بان وقت للمضاربة وقتا بعينه بان قال له فاعمل بالصيف أو الخريف أو الليل كافي  
 القهستاني ويمكن أن المراد بالوقت أيضا توقيتها بجملة مثالا حتى يبطل العقد بضميه ككافي الهدية عن  
 الكافي (قوله أو شخص عينه المالك) بان قال على ان تشتريه من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له  
 أن يشتري ويبيع من غيره ككافي الهدية عن الكافي لانه لم يملك التصرف بالوقت فبئذ بما فوض  
 اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتنعة والاقوات والاشخاص وكذا  
 ليس له أن يدهمه مضاربة م الى من يتخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن أن يتصرف به في غير هذا المال  
 في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره أيضا درر قال مسكين لا يتجاوز جماعته من هذه الاشياء كما  
 لا يتعدى أحد الشريكين في الشركة المقيمة مع شيء فيها والمراد بالشخص شخص معين لانه لو قال على ان  
 تشتري من أهل الكوفة أو قال على ان تعمل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم وباع في الكوفة  
 من رجل ليس من أهل الكوفة ومن غير الصيارفة جاز اه وقوله على ان تشتري من أهل الكوفة الخ  
 كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسيره أو قال فاعمل به في الكوفة لان الغاء للوصل أو قال  
 خذ ما لصف بالكوفة لانه لا يملك الاصل أو قال خذ مضاربة بالصعب في الكوفة لان في الطرفين واعيا يكون  
 ظرفا اذا حصل الفعل فيه أو قال على أن تعمل بالكوفة لان على للشرط وتقييده بخلاف ما لو قال خذ هذا  
 المال فاعمل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل بها في غيرها لان الواو للعطف وبصير بمنزلة المشورة ز يابى

كاخلط (و) كان (له حصة)  
 قيمة (صبعه ان يبيع وحصة  
 الثوب) أبيض (في مالها)  
 ولو لم يقل فاعمل برأيك لم يكن  
 شريكا بل غاصبا واعمال  
 اجر لما مر أن السواد  
 نقص عمدا الامام فلا يدخل  
 في عمل برأيك بحر (ولا)  
 يملك أيضا (تجاوز بلد  
 أو سلعة أو وقت أو شخص  
 عينه المالك)

٢ قوله مضاربة في نسخة  
 بضاعة كذا بامش الاصل

(أقول) وهذا معنى التخصيص وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول وبيعه فيها من أهلها أو من غير أهلها ولا يجوز له ان يعمل في غير الصرف في الثاني ويشترى وبيعه من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جامع كثير لا يمكن احصائه زيلبي (قوله لان المضاربة تقبل التقييد المفيد) أي كافي الشركة بغير فأفاد أن الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المفيد وفي الذخيرة لو نسيها عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل فيه فلو باع بالدراهم يعمل النسي اه قال في الهندية الاصل ان الرب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرط الرب المال فيه فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذ لم يف به صار مخالطاً عاملاً بغير أمره وان كان شرطاً فائداً قيمه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضفاً فانه يصح تخصيصه لانه يملكه في ذلك تخصيصه والنسي عن السفر يجري على هذا كما في المنع (قوله ما لم يصرف المال عرضاً الخ) قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة بروج كمال الرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالصلحة حيث في السفر الى تلك البادية ليكون الربح أوفر اه قال في الفتاوى الظهيرية والاصح ان نسيه عن السفر عامل على الاطلاق اه (قوله لا يملك عزله) ولا نسيه منع (قوله فلا يملك تخصيصه) قدمنا في بيعه عن الربا في معنى التخصيص (قوله كنيه عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بغير ما يبيع بالموثول كافي العيني وقد يكون في بيع الموثول ربح وفائدة من نسيه ان يبيع بالبرج أكثر من الحال عادة ولذا قدم في الو كاله انه لو أمره بالنسيئة فباع بالمقدار ان عينه له الثمن أفاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز ان بالنسيئة يكون الثمن أزيد قال في الهندية ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالعقد فباع بالعقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالثمن بثل قيمته أو أكثر أو بثل ماسمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط لو قال لا يبع بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي اه وقدمناه قريباً (أقول) لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم اعتباره أصلاً ومقتضاه الاطلاق نعم ذكرنا ذلك في تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هناك فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو ثمن النسيئة فان باع نقداً بثمنها صح اذ لا يبق بعد الا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بانفراده قطعاً تأمل (قوله فان صرح بالنسي) مثل لا يبع في سوق كذا (قوله صح والا) وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد الى آخر ما قدمناه (قوله فان فعل) أي تجاوز بان نخرح الى غير ذلك البلد فاشترى ساعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشترى مع غيره من عينه (قوله ضمن بالخالفه) وهل يضمن بنفسه الاخراج الصحيح نعم لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى البلد الذي عينه كفي الهداية (قوله وكان ذلك الشراء له) وله ربحه وعابه وخسره لانه تصرف في مال غيره بعينه أمره درر أي لانه فضولي فيه فيبغذ عليه بحيث أمكن تنفيذه أمالو باع مال المضاربة بخلاف المال كان يبيعه موقوفاً على اجازته كما هو عند الفضولي قال الاتقاني ولكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع اذا تصرف فيها ورجح (قوله ولو لم يتصرف فيه) أشار الى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفه لكمه غير قادر الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كافي الهداية قهستاني قلت والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الاخراج قبل الشراء يضمن على الاول لا على الثاني (قوله عادت المضاربة) أي لو تجاوزت بلاد عينها برب المال أو هم بشراء ساعة غير التي عينها أو في وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد لوفاق بان رجح للبلاد واشترى الساعة التي عينها وانظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه بعدم المخالفه في قوله عادت المضاربة تسامح لان العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة

ان المضاربة تقبل التقييد  
لغيره ولو بعد العقد  
الم يصرف المال عرضاً لانه  
ينفذ لايك عزله فلا يملك  
تخصيصه كما سيجي بقيدنا  
لغيره لان غير المفيد لا يعتبر  
صلاً كنيه عن بيع الحال  
أما المفيد في الجملة كسوق  
ن مصر فان صرح بالنسي  
مع والا (فان فعل ضمن)  
لمخالفة وكان ذلك الشراء  
(ولو لم يتصرف فيه حتى  
دلو فاق عادت المضاربة



الصبيغ حتى لو بيع ينقسم الثمن على قيمة الصبيغ والثوب الابيض كما يأتي قريبا (قوله كاخلط) أي يصير  
 شريكا به أيضا فلا يضمن به الماسا فانه يملك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ ما خلط أي بسبب خلط ماله  
 وهو الصبيغ أو انشاء بمال المضارب وكلاهما صحيح (قوله وكان له حصة قيمة صبيغه الخ) أي اذا بيع الثياب  
 كان حصة قيمة الصبيغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض في مال المضارب قاله أبو الطيب أي ولو كان  
 الثوب على تقدير أنه ابيض يساوي خمسة وعلى تقدير كونه أجرد يساوي ستة كان له سدس الثمن وحصة  
 الاسداس للمضارب بقراءة المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطنا (قوله في مالها) أي مال المضارب  
 فيجربان فيه على ما شرطنا في الربح (قوله بل غاصبا) فيخرج مال المضارب عنه أن يكون أمانة فيضمن ويكون  
 الربح له على ما مر وسيأتي في كتاب الغصب انه اذا غصب ثوبا فباعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه الثوب  
 ابيض أو أشد الثوب وأعماه قيمة الصبيغ (قوله نقص عند الامام) وعندهما كالأجر وهو المفقى به وقد  
 مر أنه اختلاف زمان لبرهان وفي زماننا لا يعد نقصا بل هو من أحسن الالوان فيدخل في العمل برأيك سائر  
 الالوان كالحجرة (قوله ولا يملك أيضا تجاوز بلد) أشار به الى أنه لو عين سوفا من بلد لم يصح التعيين لأن البلد مع  
 تباين أطرافه كقعة واحدة الا اذا صرح بنهي سوق منه أو قال لا تعمل بعير هذا السوق منه فحينئذ يصح كما  
 في الهداية ويأتي قريبا مجموع صور قيود المضارب فيها المسكان ثمانية ستة منها يفيد التقييد وهو اثنتان  
 لا فالذي يفيد ستة وهي دعوت المال اليك مضاربه بالكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها  
 أو تعمل به رفا أو خذته تعمل به فيها أو فاعمل به فيها والذان لا يفيدان وهما دعوت اليك مضاربه أو عمل  
 به فيها أو فاعمل به والاصل انه متى عقب بما لا يتدأ به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي اللفاظ  
 الستة وان صح الابتداعه لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ ومستغلا كافي اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون  
 الزيادة شورية وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كفي الهندية عن الكافي واغترض عليه أن صورة تعمل به  
 بالربح ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص لان العمل كالمحتمل أن يكون حاله لا يتحقق ان يكون استثناء  
 وأجيب عنه في الشرع أجوبة أحسنها ان قوله اعمل بدون الواو استثناء قطعيا والواو استثناء أو عطف  
 ولا يتحمل الحال لان الاشياء لا يقع حالها صرح به في محله والسوق يقضى كون العمل به حاله وهو المتبادر  
 فيعمل عليه (قوله أو سلعة) بان قال له خذ هذا المال مضاربه على أن تشتري به الطعام مثلا أو الرقيق كما  
 في المحيط (قوله أو وقت) بان وقت للمضاربه وقتا يعينه بان قال له اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل كافي  
 القهستاني ويمكن أن المراد بالوقت أيضا توقيتها بعد سنة مثلا حتى يبطل العقد بضمه كافي الهندية عن  
 الكافي (قوله أو شخص عينه المالك) بان قال على ان تشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له  
 أن يشتري ويبيع من غيره كافي الهندية عن الكافي لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتعبد بما فوض  
 اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامعة والاقوات والاشخاص وكذا  
 ليس له أن يذمه مضاربه م الى من يحرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في غير هذا المال  
 في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره أيضا درر قال مسكين لا يتجاوز زعماء عينه من هذه الاشياء كما  
 لا يتعدى أحد الشركيين في الشركة المقيمة مع شيء وهو المراد بالشخص شخص معين لانه لو قال على ان  
 تشتري من أهل الكوفة أو قال على ان تعمل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم وساع في الكوفة  
 من رجل ليس من أهل الكوفة ومن غير الصيارفة جازاها وقوله على ان تشتري من أهل الكوفة الخ  
 كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسيره أو قال فاعمل به في الكوفة لان الغاء للوصل أو قال  
 خذ ما بالصف بالكوفة لانه الباء للاتصاف أو قال خذ ما صار به بالصف في الكوفة لان في الظرف واعيا يكون  
 طرفا اذا حصل العمل به أو قال على ان تعمل بالكوفة لان على للشرط فيتعبد به بخلاف ما لو قال خذ هذا  
 المال واعمل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف وصير بمنزلة المشورة ز يلقى

كاخلط (و) كان له حصة  
 قيمة (صبيغه ان يبيع وحصة  
 الثوب) ابيض (في مالها)  
 ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن  
 شريكا بل غاصبا واما قال  
 اجر لما مر أن السواد  
 نقص عند الامام فلا يدخل  
 في اعمل برأيك بحر (ولا)  
 يملك أيضا (تجاوز بلد  
 أو سلعة أو وقت أو شخص  
 عينه المالك

قوله مضاربه في نسخة  
 بضاعة كذا همش الاصل

(أقول) وهذا معنى التخصيص وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول وبيعه فيها من أهلها أو من غيرها لها ولا يجوز له ان يعمل في غير الصرف في الثاني ويشترى وبيعه من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقييد باهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما جامع = شير لا يمكن احصائه ويلي (قوله) لان المضاربة تقبل التقييد بالمفيد) أي كافي الشركة بغير فأقاد أن الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد بالمفيد وفي الذخيرة ولو نهباه عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل فيه فلو باع بالدراهم يعمل النهى اه قال في الهندية الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطاً في المضاربة ان كان شرط الرب المال فيه فأنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفاً وعاملاً بغير أمره وان كان شرطاً لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط (قوله) ولو بعد العقد قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضفاً يصح تخصيصه لانه يملك عمله فيما لك تخصيصه والنهي عن السفر يجري على هذا كافي المنع (قوله) ما لم يصر المال عرضاً الخ قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة بروج كمال الرواح في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالصلح حيثئذ في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح أوفر اه قال في الفتاوى الظهيرية والاصح ان نهييه عن السفر عامل على الاطلاق اه (قوله) لا يملك عزله) ولا نهييه مخ (قوله) لا يملك تخصيصه) قدمنا تقريباً عن الرباعي معنى التخصيص (قوله) كنهيه عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بغير ما يباع بالموثول كافي العيني وقد يكون في بيع الموثول ربح وفائدة منها انه يباع بربح أكثر من الحال عادة ولذا قدم في الوكالة انه لو أمره بالنسيئة فباع بالنقد جاز ان عين له الثمن فأقاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة يكون الثمن أزيد قال في الهندية ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بثل قيمته أو أكثر أو بثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي اه وقدمناه قريباً (أقول) لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم اعتباره أصلاً ومقتضاه الاطلاق نعم ذكرنا ذلك في تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هناك فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو عن النسيئة فان باع نقداً بتمناه صح اذ لا يبق بعد الا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بافراده قطعاً تأمل (قوله) فان صرح بالنهي) مثل لا تبع في سوق كذا (قوله) صح والا) وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد الى آخر ما قدمناه (قوله) فان فعل) أي تجاوز زبان شرح الى غير ذلك البلد فاشترى سلعة بغير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشترى مع غيره من عينه (قوله) ضمن بالخالفة) وهل يضمن بنفسه الانخراج الصح نعم لكن بالشراعية تقررا الضمان لزوال احتمال الرد الى البلد الذي عينه كفي الهداية (قوله) وكان ذلك الشراء له) وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير أمره درر أي لانه فضولي فيه فيمغذ عليه حيث أمكن تفديده أما لو باع مال المضاربة بخالف الرب المال كان بيعه موقوفاً على اجازته كما هو عند الفضولي قال الاتقاني ولكن يتصدق بالربح عدهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع اذا تصرف فيها ورجح (قوله) ولو لم يتصرف فيه) أشار الى أن أصل الضمان واجب بنفس الخالفة لكنه غير قادر الا بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كافي الهداية فهستاني قلت والظاهر أن عمرته فيما لو هلك بعد الانخراج قبل الشراء بضمن على الاول لا على الثاني (قوله) عادت المضاربة) أي لو تجاوز زبانه عن ثمن الرب المال أو هم بشراء سلعة بغير التي عينها أو في وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد للوفاق بان رجوعه للبلاد واشترى السلعة التي عينها وانتظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم مخالفة في قوله عادت المضاربة تسامح لان العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة

لان المضاربة تقبل التقييد  
المفيد ولو بعد العقد  
ما لم يصر المال عرضاً لانه  
حيثئذ لا يملك عزله فلا يملك  
تخصيصه كما سيجي عقيدنا  
بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر  
أصلاً كنهيه عن بيع الحال  
وأما المفيد في الجملة كسوق  
من مصرفان صرح بالنهي  
صح والا) فان فعل ضمن  
بالمخالفة (وكان ذلك الشراء  
له) ولو لم يتصرف فيه حتى  
عاد للوفاق عادت المضاربة

يقضها ولم يوجد ما يقضيه ولو فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد كذا أفاده الرحمن  
وقد يقال المراد بالعود الابرار عن الضمان لانه أمين خائف ثم عاد الى الوفاق ورجع مع مال المضاربة على حاله  
لان المال باق في يده بالعقد السابق كافي المخ وهو يفيد انه لا يتصور العود اذا خالف في سلعة عينها أو في  
شخص عينه نعم يظهر في مخالفته في المكان تأمل وحاصل المعنى اذا عين له بلدا فتجوز الى أخرى خروج المال  
عن المضاربة بخروجه ووقفا على شرف الزوال فان رجع الى ما عينه رب المال زال الضمان ورجع الى الوفاق  
وبقيت المضاربة على حالها كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم تركها فاذاجل على هذا فلا إشكال تأمل (قوله)  
وكذا لو عاد) أي الى الوفاق في البعض أي بعض المال بعد المخالفة في البعض الاخر فان ما اشتراه مع المخالفة  
وقع لنفسه وما بقي لم تحصل به المخالفة فاذا عاد الى الوفاق صح تصرفه فيه لان ذلك اذا كان حكم كل المال كان  
حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باه مع المخالفة حيث انه عقد فضولي والفضولي يملك الفسخ قبل اجازة  
المالك كالتقدم فلو عاد به الى الوفاق صح تصرفه فيه لان الفسخ بعدم البيع قال الاتقاني فان اشترى ببعضه  
في غير الكوفة ثم ما بقى في الكوفة فهو مخالف في الاول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة لان دليل  
الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى (قوله ولا يملك تزويج قن من مالها) أي لا يملك المضارب تزويج  
عبد أو أمة من مال المضاربة كالشريك عنانا أو مفاوضة كفي البحر وعن أبي يوسف ان للمضارب تزويج  
الامة لانه من الاكتساب لانه يصل الى المهر والى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رقبته في  
الدين واستحقاق بيعه به وله مال انه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان لفظ المضاربة يدل على  
تحصيل المال بطريق التجارة لا بأي طريق كان ألا ترى انه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وان كان  
بأضعاف قيمته على ان تزويج الامة خطر او هو الخلل وعدم الخلاص منه كمن المبيع بخلاف المكاتب  
حيث يجوز له أن يزوج الامة دون العبد لان السكينة تقتضي الاكتساب دون التجارة وهذا كان له ان يكتب  
في ملك تزويج الامة أيضا نظيرها الاب والوصى حيث يملك تزويج الامة والمكاتب دون تزويج العبد لان  
تصرفهما مقيد بالنظر لا صغير فهما كان فيه نظر لاصغير فعلا وما لا فلاذ كره الزياحي قال القهستاني وفيه  
اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة ربح أو لا وأذن به أولا كفي المضمهرات انتهى (قوله)  
بقرابة) كانه وأبيه لكونه مخالفا للمقصود (قوله أو يمين) بأن قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن  
بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك دور ونظير المضاربة الشريك  
شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويج الامة على الخلاف زياحي (قوله فانه يملك ذلك) لان التوكيل  
مطلق فيجوز على اطلاقه قال الشمني والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء التوكيل لمن يعتق على الموكل  
ولا يصير به مخالفا اذا لو كاله في التوكيل بالشراء مطلقا فنجري على اطلاقها وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه  
الربح بالبيع فاذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف انتهى وكذا لو وجد في الو كاله أيضا ما يدل على التقييد بأن  
قال اشترى عبداً أبيعته أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك كذا كره المصنف بقوله عند عدم القرينة فلو  
اشترى من يهتق على رب المال صار مشتريا بنفسه ويضمن لانه نقد الثمن من مال المضاربة وعند مالك لو كان  
عالم وسرا ضمن والا فلا كذا كره العيني ومقتضاه الضمان عندنا مطلقا وسرا أولا (قوله ولا من يعتق  
عابه) لانه يعتق نصيبه ويقتد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله اذا  
كان في المسال ربح هو هنا الخ) قال الزياحي والمراد من ظهور الربح المدكور أن تكون قيمة العبد المشتري  
أكثر من رأس المسال سواء كان في جلة مال المضارب بقربح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المسال  
أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشعولا برأس المسال حتى اذا كان رأس المسال ألفا واربعة عشر  
آلاف ثم اشترى المضارب من يهتق عليه وقيمة ألف أو أقل لا يهتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر  
وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق شيء منهم لان كل واحد شعول برأس المسال ولا يملك المضارب

وكذا لو عاد في البعض اعتبارا  
للجزء بالكل (ولا يملك  
تزوج قن من مالها ولا  
شراء من يعتق على رب المال  
بقرابة أو يمين بخلاف  
التوكيل بالشراء) فانه يملك  
ذلك (عند عدم القرينة)  
المقيدة ولو كاله كاشترى  
عبداً أبيعته أو استقدمه  
أو جارية أطؤها (ولا من  
يعتق عليه) أي المضارب  
(اذا كان في المسال ربح)  
هو هنا أن تكون قيمة هذا  
العبد أكثر من كل رأس  
المال

منهم شياً حتى يزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه الى آخره لانه يحتمل أن يهلك  
منهم اثنان فيتم عين الباقى لرأس المال ولعدم الاولوية وقال في المخ والبراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد  
المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جلة مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفاً فاشترى بها  
المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألفاً فاعتقتهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة الى استحقاق المضارب  
فانه يظهر في الجلة ربح حتى لو أعتقه ما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو  
نحو مائة وسرا كان أو مئراً كذا في الفتاوى الظهيرية اه وان لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه  
لعدم ملكه بجر (قوله كما بسطه العيني) عبارته هي عين التي نقلناها عن الزياحي في المقولة السابقة (قوله  
وقع الشراء لنفسه) لان الشراء متى وجد نفذ اذ على المشتري ينفذ عليه اه مخ وضمن في صورتين ففي  
الوجه الاول يضمن جميع الثمن اذ ادفع من مال المضاربة اذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح فيه  
بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح هذا ما ظهر لي وكأنهم  
تركوا التنبية عليه لظهوره اه أبو السعود (قوله وان لم يكن ربح) أى في الصورة الثانية وهي ما اذا اشترى  
المضارب من يعتق عليه (قوله كذا كونا) أى من كون قيمته أكثر من رأس المال (قوله صح للمضاربة)  
لعدم الفساد لانه لا يعتق عليه شئ اذ لا ملك له فيه لكونه مشغولاً برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز  
(قوله فان ظهر الربح) أى في صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر لان قيمته لا تزيد  
على رأس المال ثم غلا سعره أو زادت أوصافه حتى غات قيمته (قوله بعته لا يصنع) لانه انما أعتق عند الملك  
لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كولو ورثه مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت  
وتركت هذا الزوج وانما أعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئاً لانها العدم الصنع منه دور \* (تتمه) \* شري  
نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لان هذا النصف لا يرجح في فلم يثبت العتق فيه وانما دخل  
العتق فيه حكماً لما اشترى لنفسه فلم يصر مخالفاً ليلجى عن الكافي (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال في  
الجوهرة واولاؤه بينهما على قدر الملك عند أبي حنيفة وعندنا ما عتق كله وسعى في رأس المال وحصه رب المال  
من الربح اه وانما سعى العبد لانه احتسبت مالية العبد عند العبد فيسعى فيه عناية (قوله من يعتق على  
الصغير) ومثله المعتوه حموى (قوله اذ لا نظره للصغير) أى في شراء الاب والوصى وهي علة قاصرة والعلة في  
الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط وأما الشريك فلان شركة تتضمن الوكالة  
والوكيل لا يشترى من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفاً والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة (قوله  
والا) بان كان مستعرقاً (قوله لا) أى لا يعتق ما اشتراه من قريب المولى عند الامام (قوله خلافا لهما) وهذا  
الخلافاً مبنى على أن المولى هل يملك أو كسب عبداً المأذون المستعرق بالدين أو لا فعنده لا يملك وعندهما يملك  
أى فيعتق وان كان المديون مستعرقاً بالدين لماله ورقيقته لان السيد يملك ما في يده وان أحاط الدين بذلك  
وحيث يملك السيد قيمة العبد المعتق انما المديون عندهما وعند السكلى اذ لم يكن مستعرقاً (قوله زياحي)  
قال وان كان فيه مدين محيط برقيقته وكسبه لا يعتق عنده وعندنا ما يعتق بناء على أنه هل يدخل في ملك المولى  
أم لا اه (قوله بالنصف) متعلق بمضارب (قوله اشترى أمة) أى قيمتها ألف (قوله فولدت) أى ووطئها  
المضارب فولدت (قوله ولدا مساوياله) أى الولد وحده مساوياً للألف فلو كانت قيمة الولد أكثر من الألف  
نفذت دعوته في الحال لظهور الربح فيه (قوله فادعاه وسرا) لانه ضمان عتق قال من ملامسكين واعلم أن  
قوله وسرا ايسر بقيد لازم بل ذكره لانه لم يضمن في الولد مع أنه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسراً أولى  
اه أى انما يقيد به لفي الشبهة وهي أن الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعتاق فيختلف باليسار  
والاعسار فكان الواجب أن يضمن المضارب اذا كان موسراً مع ذلك لا يضمن لان نفوذ العتق معنى حكمي  
لا يصنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي كما في أى جاي

كما بسطه العيني فليحفظ (فان  
فعل) شراعه من يعتق على  
واحد منهما (وقع الشراء  
لنفسه وان لم يكن) ربح كما  
ذكرنا (صح) للمضاربة  
(فان ظهر) الربح (زيادة  
قيمه بعد الشراء) يعتق  
حظه ولم يضمن نصيب  
المالك) لعتقه لا يصنع  
(وسعى) العبد (المعتق  
في قيمة نصيب رب المال  
ولو اشترى الشريك من  
يعتق على شريكه أو  
الاب أو الوصى من يعتق  
على الصغير نفذ على  
العائد) اذ لا نظره للصغير  
(والمأذون اذا اشترى من  
يعتق على المولى صح وعتق  
عليه ان لم يكن مستعرقاً  
بالدين والا) خلافاً لهما  
زياحي (مضارب معه ألف  
بالنصف اشترى أمة  
فولدت ولدا مساوياله) أى  
للألف (فادعاه وسراً) فولدت  
قيمه) أى الولد وحده

والخاص أنه لا يضمن لاموسر ولا معسر أو غنا فيسده ليعلم أن الموسر لا يضمن بالطريق الأولى (قوله كما ذكرنا) أي في قوله مساو ياله فالسكاف بمعنى مثل خسبر صار وألغاهو الخبر والجار والمجرور قبله حال منه (قوله نفذت دعوته) بخلاف مالو أعتقه فزادت قيمته لأنه انشاء والدعوة اختبار فتوقف على ظهور الرجح فان قلت قد ظهر الرجح نظهور الولد قلنا هذا قول زفر وأما المذهب فلا يظهر الرجح إذا كان رأس المال أجناسا مختلفة كل منها قدر رأس المال قال الشيخ أبو الطيب وانما لم تنفذ دعوته إلا بعد صدق بيرونة قيمته ألفا ونصفه إذ كل واحد منهما رأس المال فلا يظهر الرجح لماعرف أن مال المضارب إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الرجح عندنا خلافا لفرلان بعضه ليس بأولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب في الأمانة ولا في الولد وانما الثابت له بمجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمة العلامة وصارت ألفا وخمسائة ظهر فيه ذلك الوقت فذلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك اه (قوله عتق) قال في التبيين فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصه من المال من الولدان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا يضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الأخير أصله وضع العتق على السفينة والقدح الأخير ولا يصنع للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي اه مختصرا قال صاحب السكافي سفينة لا تحمل الأمانة من فأوقع فيها رجل منازئا على المائة فعرفت كان الضمان كله عليه اه والقدح الأخير المسكر هو المحرم أي على قول الامام دون ما قبله وان كان المفتي به قول محمدان ما أسكر كثيره فقليله حرام ط (قوله سعي) حيث زاد الشارح نفذت يحتاج الى واو العطف هنا بأن يقول وسعي عطف على جواب المسئلة التي زادها الشارح (قوله في الألف وربعه) أي سعي الولد الرب المال في الألف وربعه وهو مائتان وخمسون لان الألف مستحق له برأس المال ومائتان وخمسون نصيبه من الرجح فاذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر ان الام كهار رجح الغراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضاربة وصارت كلها أم ولده ويجب نصف قيمتها الرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان الاضداد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر عيني فان قيل لم يجعل المقبوض من الولد من الرجح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله رجحا والجارية مشعولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس المال فكان أولى بجمعه رأس المال ولان رأس المال مقدم على الرجح اذ لا يسلم له شيء من الرجح إلا بعد سلامة رأس المال الرب المال فكان جعله به أولى بعد وصوله الى يده اه تبين (قوله أو أعتقه ان شاء) أي رب المال لكونه قابلا للعتق فان المستسعي كالكاتب عنابة فيكون لرب المال الخيار ان شاء استسعي العلامة في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتقه (قوله بعد قبضه ألفه من الولد) أي ولو حكما كالأعتقه فان باعته يصير قابضا حكما انما شرط قبض رب المال الألف من العلامة حتى تصير الجارية أم ولدا للمضارب لانها مشعولة برأس المال فاذا قبضه من العلامة فرغت عن رأس المال وصارت كلها رجحا وظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولده زيبعي (قوله تضمن المدعى) وهو المضارب (قوله لانه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي زيبعي بخلاف ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يعتمد التعدي ولم يوجد (قوله لظهور) أي وقوع نفوذ دعوته صحجة ظاهرا فيها بطله وملكه بها (قوله ويحتمل على أنه تزوجها الخ) بان يحتمل أن البائع تزوجها منه ثم باعها منه وهي حبل جلالا مره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشعول برأس المال فلا يظهر الرجح فيه لماعرف أن مال المضاربة اذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس

كذلك كونا (ألفا ونصفه) أي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الرجح المذكور فعتق (سعي لرب المال في الألف وربعه) ان شاء المالك (أو أعتقه) ان شاء (ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد (تضمن المدعى) ولو معسرا لانه ضمان تملك (نصف قيمتها) أي الأمانة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحتمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبل

رأس المال لا يظهر الرجح عندئذ لان بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة  
ولافي الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسة مائة ظهر  
الرجح ومالك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة ولو جود شرطها وهو المالك فصار ابنه وعتق  
بقدر نصيبه منه وهو سدسه ولم يضمن حصه رب المال من الولدان العتق ثبت بالمالك والنسب فصارت العلة ذات  
وجهين والمالك آخرهما وجودا فيضاف العتق اليه ولا يصنع له في الملك فلا ضمان لعدم التعدي فاذا اختار  
الاستسعاء استسماه في ألف رأس ماله وفي سدسه نصيبه من الرجح فاذا قبض الالف صلا مسمت وفي ألف رأس  
ماله وظهر أن الام كهارج بينهما نصفين ونفذت دعواه المضارب وصارت كلها أم ولد له لان الاستيلاء اذا  
صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ اجماعا ويجب نصف قيمته الرب المال هذا حاصل ما تقدم في هذه المسئلة  
(قوله منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشتراها (قوله وضمن للمالك ألفا الخ) لانها المازادت قيمتها يظهر  
فيها الرجح ومالك المضارب بعض الرجح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه رب المال رأس ماله وهو ألف ويجب  
عليه أيضا نصيبه من الرجح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل اليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله  
ر بجا في ملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه ومالم يصل الالف اليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام  
وم هذا علم انهم اسئلة مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر وقوله لوموسرا كذا وقع في البحر  
والذي يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تلك فصار ذلك الضمان ببدل والضمان ان كان  
ببدل يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليه لانه لا يصيب على المالك حقه وما  
لم يصل الى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ولذلك أطلقه العيني وحينئذ فقوله لوموسرا لا مفهوم له لانه لو كان  
معسرا فكذلك وتقدم أيضا ما يفيد (قوله وتحمته في البحر) قال فيه ولو لم ترد قيمة الولد على ألف وزادت  
قيمة الام حتى صارت ألفا وخمسة مائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن رب المال ألفا ومائتين  
وخمسين ان كان موسرا وان كان معسرا فلا سعاية عليها لان أم الولد لا تسعى ومالم يصل الى رب المال رأس ماله  
فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الرجح ولو زادت قيمته ما عتق الولد وصارت الجارية أم  
ولد له لان الرجح ظهر في كل واحد منهما و يأخذ من رأس المال من المضارب ٣ لاما وجب عليه أيسر المالين  
لانه مجمل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسرو يأخذ منه أيضا ما بقى من نصيبه من الرجح ويضمن أيضا  
نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه رجح لان عقرها مال المضاربة يكون للمضاربة ويسعى العلام  
في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اه مع اصلاح من عبارة الزبلي أم اقوله ويضمن الخ تقدم  
انه يحتمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقرب كذا بخط الحلبي بقلا عن قارئ الهداية والله تعالى أعلم  
وأستغفر الله العظيم

\*(باب المضارب يضارب)\*

يصح في باب التنوين وعدمه على انه مضاف للمضارب وجلة يضارب حال من المضارب أو صفة لان المضارب  
بمنزلة النكرة اذا لفظ واللام فيه للجنس وهذا على جعلها من مضايقين أما على التنوين فالظاهر أن جلة  
يضارب خبر المضارب والمعنى ان المضارب تقع منه المضارب بقو برده على الحالية ان الحال لا يجي عن المضاف الا في  
صور ثلاثة وليس هذاهمها ويرد على القطع ان المضارب ممنوع منها الا باذن والباب معقود للمضارب خاصة  
فتأمل ط بزيادة (قوله لما تقدم المفردة شرع في المركبة) لان المركب يتلوا المفرد طبعها فكذا وضعها حموي  
ورده قاضي زاده بان مضاربة المضارب وان كانت بعدم مضاربة رب المال الا أنهم مفردة أيضا تفسير مركبة من  
المضارب بتسبي الأبري أن الثاني يتلوا الاول ولا كنه ليس بمركب من الاول ومن نفسه قطعا وانما المركب منهما  
الاثمان واستوجه في المناسبة في النهاية ومعراج الدراية حيث قال الماد كركم المضاربة الاولى ذكر في  
هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذا الثانية تتلوا الاولى أبدا فكذا بيان حكمها اه ط (قوله بلاذن) أي

منه ولو صارت قيمتها  
ألفا ونصفه صارت أم ولد  
وضمن للمالك ألفا ورابعه  
لوموسرا فالوموسرا فلا  
سعاية عليها لان أم الولد  
لا تسعى وتحمته في البحر  
وانته أعلم

\* (باب المضارب يضارب) \*  
لما تقدم المفردة شرع في  
المركبة فقال (ضارب  
المضارب) آخر (بلاذن)  
المالك (لم يضمن بالدفع  
مالم يعمل الثاني رجح)  
الثاني (أولا)

٣ قوله لاما وجب عليه  
الخ كذا بالاصل والبحر راه

أو تفويض بان لم يقل له رب المال اعمل برأيك لانه اذا قال له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اه شاي أي لان المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وهو قوله - ما وفي رواية الحسن عنه لم يضمن مالم يرجح لانه يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يرجح فادار بح فقد ثبت له شركة في المال فيصير تكاليفها بما يغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الرجح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الرجح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضموناً به وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه أجبر فيه والاجبر لا يستحق شيئاً من الرجح فلا تثبت الشركة له بل له أجر مثله على المضارب الاول وللادول ما شرط له من الرجح اه مخ (قوله فاذا اعمل تبين انه مضاربة فيضمن) لانه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان فجعل الامر مراعى أي موافقاً قبل العمل حتى اذا اعمل الثاني وجب الضمان والادلاط فان قلت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة الا بظهور الرجح يجب بانه لم يعمل بما احتج يكون مستبضعاً بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الرجح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان (قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة) قال في البحر وان كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والرجح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة وللاول أجر مثله اه أي لانه حينئذ يكون الثاني أجيراً والمضارب له أن يستأجر قال في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وأما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيراً وللادول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الرجح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة تصار الثاني شريكاً وليس للاجبر أن يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجبرين وكذا اذا كانتا فاسدتين واذا كانا أجبرين لا يضمن واحد منهما اه بتصرف تا والحاصل ان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى فلا تصح الثانية الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الاولى (قوله على المضارب الاول) ويرجع به الاول على رب المال (قوله وللادول الرجح المشروط) يعني والرجح بين الاول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والا فلاول أجر مثله أيضاً ويرجع كل لرب المال كما ذكرنا (قوله ولو استهلكه الثاني) قال الاتقاني والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة واذا عمل الثاني في المال ان عمل عماله يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المثل من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل عماله دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئاً فان يرجح فعلهما الضمان وان لم يرجح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه وفيه تأمل ط (قوله فالضمان عليه خاصة) والاشهر ان خيار فيضمن أيهما شاء كفي الاختيار (قوله فان عمل حتى ضمنه) حتى لا يفرج فان الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للجهول فان الضمان مرتب بالعمل فقط (قوله خير رب المال) قال في التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصباً بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذنه صاحبه فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والرجح بينهما على ما شرط لانه باء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كمن دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمنه على الاول لانه التزم له سلامة المقروض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالخالف اذ هو معرور من جهته كودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستمداً الى وقت التعدي فتبين أنه دفع مضارباً بملك نفسه ويكون الرجح بينهما على ما شرط لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما يرجح لانه يستحقه بالعمل ولا يطلب

على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان يرجح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللادول الرجح المشروط (فان ضاع) المال (من يده) أي يدا الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني) انما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل - حتى ضمنه (خير رب المال ان شاء ضمن) المضارب (الاول رأس ماله

وان شاء ضمن الثاني وان  
 اختار أخذ الربح ولا يضمن  
 ليس له ذلك بحر (فان  
 أذن) المالك (بالدفع ودفع  
 بالثالث وقد قيل) للأول  
 (مارزق الله فيمننا نصفان  
 وللمالك النصف) عملا  
 بشرطه (والأول السدس  
 الباقي وللثاني الثلث)  
 المشروط (ولو قيل مارزقك  
 الله بكاف الخطاب) والمسئلة  
 بحالها (لثالثي ثلثه والباقي  
 بين الاول والمالك نصفان)  
 باعتبار الكاف فيكون  
 لكل ثلث (وهله مارزحت  
 من شئ أو ما كان لك فيه من  
 ربح) ونحو ذلك وكذا الوشرط  
 للثاني أكثر من الثلث أو  
 أقل فالباقي بين المالك  
 والاول (ولو قال له مارزحت  
 بيننا نصفان ودفع بالنصف  
 فلثالثي النصف واستويا  
 فيما بقى) لأنه لم يربح سواء  
 (ولو قيل مارزق الله فلي  
 نصفه أو ما كان من فضل  
 الله فيمننا نصفان فدفع  
 بالنصف فالمالك النصف  
 وللثاني كذلك ولا شئ  
 للأول) لجعله ماله للثاني  
 (ولو شرط) الأول (للثاني  
 ثلثيه) والمسئلة بحالها  
 (ضمن الأول للثاني سدسا)  
 بالتسمية لأنه التزم سلامة  
 الثلثين (وان شرط)  
 المضارب (للمالك ثلثه)  
 شرط (لعبد المالك ثلثه)  
 وقوله (على أن يعمل معه)

للاول لأنه يستحقه برأس المال وما ملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو من شبهة فيكون سبيله التصديق اه لأن  
 الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيتممكن الخبث في الربح فلا يطيب اه  
 انقضى وفي البحر ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث ورجع الثالث أو وضع فان قال الأول للثاني اعلم فيه  
 برأيك فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الاول والاوّل لا يرجع  
 على أحد اذا ضمنه رب المال والا لاضمان على الاول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط وقوله والا  
 لاضمان على الاول أي ان لم يقل الاول للثاني اعلم فيه برأيك (قوله وان شاء ضمن الثاني) فيه اشعار بأنه  
 اذا ضمن يرجع على الاول ويطيب الربح له دون الاول لأنه ملكه مستندا فقهستاني (قوله ليس له ذلك)  
 لان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الا تضمين البديل عند ذهاب العين المغصوبة وليس له أن يأخذ  
 الربح من الغاصب كذا ظهر في ط (قوله فان أذن) مفهوم قوله بلا اذن (قوله عملا بشرطه) لأنه شرط نصف  
 جميع الربح له (قوله الباقي) أي المفاضل عملا بشرطه لثاني لان ما أوجب له الاول له ينصرف الى نصيبه خاصة  
 اذ ليس له أن يوجب شيئا غيره من نصيب المالك وحيث أوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له  
 السدس قال في البحر وطالب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كلاجير المشترك اذا استأجر  
 آخر بأقل مما استأجر (قوله وللثاني الثلث المشروط) لان الدفع الثاني صحيح لانه باصر المالك وقد شرط  
 لنفسه نصف جميع مارزق الله وجعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه الى آخر ما تقدم وكان المناسب  
 أن يقول من كل المال عوضا عن قوله الباقي (قوله والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هما  
 شرط أن يكون مارزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق للأول هو الثلثان لان الثلث استحققه الثاني  
 بشرط الاول وهو ما أذونه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصيبين ويطيب اهم بلا شبهة  
 أيضا عيني (قوله باعتبار الكاف) أي في قوله مارزقك فقد جعل المفاضلة فيما رزق المضارب الاول وهو  
 لم يرزق الا الثلثين فيمنصفان (قوله ونحو ذلك) كما كان لك من فضل الله أو العساء أو الزيادة (قوله ولو قال له)  
 أي رب المال للمضارب (قوله واستويا فيما بقى) لان الاول شرط للثاني النصف وشرطه صحيح لانه باذن  
 المالك واستويا فيما بقى وهو النصف لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا نصف ما يربحه الاول ولم  
 يربح الثاني الاول الا النصف والنصف الاخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول عيني (أقول) لا فرق  
 بين هذه والتي تقدمت الا من حيث اشتراط المضارب الثاني فان في الاول شرط له الثالث فكان ما بقى بينهما  
 وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما كذا في بعض الحواشي (قوله ولا شئ للأول) لان  
 قول رب المال مارزق الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط  
 المضارب الاول للثاني جميع الربح فلم يبق للأول شئ عيني (قوله ضمن الاول للثاني سدسا) لان رب المال  
 شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه  
 صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق رب المال اذا لا يقدر أن يعبر بشرطه فيعمر له قدر السدس لانه ضمن  
 له سلامة الثلثين بالعقد لانه غره في ضمن عقد المضاربة عيني (قوله لانه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر  
 لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية  
 لانه التزم السلامة فالذي يسلم عليه كمن استأجر رجلا ليحيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا آخر  
 ليحيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر اه (قوله وشرط لعبد المالك) التقييد بعبد المالك  
 ليس للاحتراز لان عبد المضارب كذلك وقيل التقييد به لدفع توهم أن يده للموكل فلم يحصل التخليع وعليه كلام  
 الدرر وقيل لما فيه خلاف بين أصحاب الشافعي والحنبلي وغيرهما الا احد وعبد المالك وعبد المضارب سواء  
 في جواز الشرط والمضاربة لو شرط العمل وان لم يشترط ففي عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك  
 عندهما وعلى قول أبي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال كالم يصح الشرط لاجبي أولن



عادي وليس بقيد (و شرط  
 لنفسه ثلثه صح) وصار  
 كأنه اشترط للمولى الثاني  
 الرجح كذا في عامة الكتب  
 وفي نسخ المتن والشرح هنا  
 نخطأ فاجتنبه (ولو عقدها  
 المأذون مع أجنبي و شرط)  
 المأذون (عمل مولا لم يصح  
 ان لم يكن) المأذون (عليه  
 دين) لانه كاشتراط العمل  
 على المالك (والاصح) لانه  
 حيث لا يملك ككسبه  
 (واشترط عمل رب المال  
 مع المضارب مفسد) للعقد  
 لانه يجمع التخيبة فيجمع الصحة  
 (وكذا اشترط عمل المضارب  
 مع مضاربه أو عمل رب  
 المال مع) المضارب (الثاني)  
 بخلاف مكاتب شرط عمل  
 مولا كالمضارب مولا (ولو  
 شرط بعض الرجح للمساكين  
 أو للعجج أو في الرقاب) أو  
 لامرأة المضارب أو مكاتبه  
 صح العقد

لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشروط لرب المال هذا زبده ما في التحيرة والبيان  
 \* قال في البحر قيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له شئ من الرجح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون  
 ما شرط له لرب المال اذا كان على العبد دين والا لا يصح سواء شرط عمله أولا ويكون للمضارب وقيد يكون  
 العاقدا المولى لانه لو عقدا المأذون له عقدها مع أجنبي و شرط عمل مولا لا يصح ان لم يكن عليه دين والاصح كما  
 يأتي وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الرجح فانه يصح وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط  
 أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولا وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من  
 الاجانب فتصح المضاربة وتصح كون لرب المال ويبطال الشرط اهـ وسبب يأتي الكلام فيه والمرأة والولد  
 كلاجانب هنا كذا في النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها كما  
 سيأتي (قوله عادي) أي اشتراط عمل العبد عادي فان العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معيناً في العمل  
 وهو اتفاق لا احترازي (قوله وليس بقيد) أي للصحة اذ لو اشترط له الثلث ولم يشترط عمله صح ويكون لمولا  
 لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرماؤه ما شرط له حيث يند والاقليس لهم بل للمولى قال الزبيحي وهذا  
 ظاهر لانه باشتراط عمله صار مضارباً في مال مولا فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه والافه للمولى الخ  
 واستفيد منه انه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرماء بل للمولى لانه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه  
 أبو السعود (قوله صح) أي تقسيم الرجح و شرط عمل العبد وعمله الاوّل ما ذكره المؤلف وعمله الثاني ان العبد  
 أهل أن يضارب في مال مولا وللعبد حقيقة ولو كان محجوراً حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده  
 المحجور والعبد هنا صار مأذوناً باشتراط العمل عليه فلا يذولاه بعد تسليم المال اليه فصحت المضاربة زيلعي  
 (قوله وفي نسخ المتن والشرح هنا خطا) أي في تعبيره للمالك بثلاثين أو في تعبيره في بعض النسخ بالثاني أما  
 نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منته ولو بشرط لثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه  
 صح اهـ وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع أثلاث أو بعبارة عدم وجود مضارب ثان في المسئلة \* وأما  
 الشرح فمصه وقوله على أن يهـ عمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيد وان لم يشترط عمله  
 لا يجوز اهـ فان الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة اهـ حلبي بايضاح ط (أقول)  
 وسبق الشارح الى التشبيه على ذلك محشى المنع العلامة الخير الرملي (قوله ان لم يكن عليه دين) أي مستغرق  
 لماله ورقبه لان به يخرج المال عن ملك سيده وهذا عند الامام كما تقدم ويأتي لان المولى لا يملك كسب عبده  
 المديون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك سيده ما في يده وان أحاط دينه بماله ورقبه  
 فيأتي ان لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقاً فليراجع (قوله لا يملك كسبه) فصار السيد من  
 أهل أن يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت (قوله واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد  
 الخ) لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخيبة وهي العلة في المسئلة الثانية  
 والثالثة وهذه المسئلة كالتعليل لما قبلها فكل الأولى تعديها وتفر ببع الأولى عليها (قوله بخلاف مكاتب  
 شرط عمل مولا) أي اذا دفع المكاتب مال مضاربه لا آخر و شرط عمل مولا فيها فانه لا يفسد ما لقا سواه كان  
 عليه دين أو لانه لا يملك أكسبه لانه يعمل معه لانه الاحرار فيما في يده فان عجز قبل العمل ولادين عليه فسدت  
 كفي البحر وكان الانسب ذكره بعدم مسئلة المأذون (قوله كالمضارب مولا) فانه يصح لما قلنا (قوله أو في  
 الرقاب) أي فكهما من أسر الرق وفساد الشرط في الثلاثة لعدم اشتراط العمل كما سيظهر (قوله أو لامرأة  
 المضارب أو مكاتبه الخ) لكن عدم صحة الشرط في هذين اذ لم يشترط عملهما كما يشترط اليه بقوله ومضى شرط  
 لاجنبي الخ ومر عن النهاية أن المرأة والولد كلاجنبي هنا وفي التبيين ولو شرط بعض الرجح لمكاتب رب المال  
 أو المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضارباً بالافلان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط  
 هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط له بعض الرجح و شرط عمله عليه صح والافلا (قوله

ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب أو مكاتبته وللمساكين  
 أو في الرقاب أو الخج يحول على جواز عقد الشرط ويكون ذلك لرب المال فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج الى  
 ما وجه العلامة أبو السعود من أن المسئلة خلافية لأنه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسئلة  
 ذات خلاف ومحل عدم الشرط في امرأة المضارب ومكاتبته اذا لم يشترط عملهما (قوله) ويكون المشروط لرب  
 المال) لأنه لما بطل الشرط كان الربح تبعاً لأماله وهو رأس المال وهو لرب المال فكذا ربحه (قوله  
 لا يصح) حيث لم يشترط عمله فوافق ما بعده (قوله) ان شرط عليه عمله صح) أي الاشتراط كالعقد (قوله  
 والالا) أي ان شرط البعض للاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح الاشتراط ويكون لرب المال أما العدة فصحيح  
 واستفيد من هذا الشرط انه لا يشترط المساواة بين المضارب وبين في المال الواحد دلالة إطلاق البعض فشم  
 ما اذا كان مثل ما شرط للمضارب أو أقل أو أكثر لان أحدهما قد يكون أهدي للعمل أو فيه مرجح آخر كافي  
 الشركة والحاصل ان ما شرط لثالث ان كان يرجع الى المضارب جاز ويكون للمضارب كاشتراطه لبعده غير  
 المدين والافهول لرب المال والغرف أن شرط الربح لبعده كالشرط له فيصحه بخلاف الشرط لزوجه ونحوها  
 لأنه لا يثبت المالك له لان الزوجة والولد كالأجنبي هما كما قدمناه وفهم هذا من قول القهستاني وفيه اشارة الى  
 انه ان شرط شيء لبعده المضارب أو لأجنبي ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب يعني في الاولى وللأجنبي  
 يعني في الثانية والى انه لو لم يشترط عمل أحدهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبددين أو لا  
 وتسامه في الذخيرة فإيت الشارح سلك هذا النظام ولم يغير التحريروالبيان (قوله) لكن في القهستاني  
 لا محل للاستدراك مع هذا التقرير لان قوله يصح مطلقاً أي عدا المضاربة صح سواء شرط عمل الاجنبي  
 أو لا غير انه ان شرط عمله فالمشروط له والادرب المال لانه بمنزلة المسكوت عنه ولو كان المراد ان المشروط  
 صح مطلقاً فإيت قوله والأي وان لم يشترط عمله فالمالك (قوله) والادرب المال) أي وإن لم يشترط عمله فالمالك  
 قال في النهاية معز بالذخيرة اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب فان كان لأجنبي وشرط عمله  
 فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعاً للمال مضارباً بلجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة  
 جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال اه (قوله) خلافاً  
 للبرجندى) كلامه في العبدل في الاجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى (قوله) جاز) قال في البحر واذا كان  
 الاشتراط للعبد اشتراط المولود فاشترط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال جائز بالاولى  
 الى آخر ما هنا (قوله) ويكون) أي البعض (قوله) قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والجار  
 والمجرور هو الخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط والمعنى ويكون ذلك البعض الذي شرط له قضاء دينه من  
 المضارب أو المالك واستفيد مما مر انه لا بد ان يكون البعض شائعاً في جميع المال كالثالث والرابع والسادس  
 أمواله كانت دراهم معينة فإنه تفسد به المضاربة لانه يؤدي لقطع الشركة في الربح وانما أطاعه هذا اعتماداً على  
 ما قدمه بان لا يشترط لاحدهما دراهم مسمومة من الربح (قوله) ولا يلزم) أي كل من المالك والمضارب وعبارة  
 البحر ولا يجبر على دفعه لغرمائه (قوله) يموت أحدهما) سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم حتى لا يملك  
 الشراء بعد ذلك بمال المضارب ولا يملك السفر ويملك البيع ما كان عرضاً لنض المال لانه عزل حكمي فاضحيان  
 (قوله) ويجبر بطراً على أحدهما) يجنون أو سفه أو حجر مأذون (قوله) ويجنون أحدهما مطبقاً) هو داخل  
 تحت قوله وحجر الاله ذكره لتقييده بالاطباق (قوله) باعها وصيه) أي وصى المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ  
 في المضارب فلا يجبر على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كإيهما وهو الاصح  
 لان الحق كان للمضارب ولكن المالك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر بهما اه  
 قلت فالولم يكن له وصى هل يسأب المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصياً يبيع معه الظاهر نعم جوي والذى  
 في الهندية فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصياً يبيعها وفي رب المال رأس ماله وحصة منه من الربح

و (لم يصح الشرط ويكون)  
 المشروط (لرب المال ولو  
 شرط البعض لمن شاء  
 المضارب فان شاء لنفسه  
 أو لرب المال صح) الشرط  
 (والا) بان شاءه لأجنبي  
 لا يصح ومضى شرط البعض  
 لأجنبي ان شرط عليه  
 عمله صح الشرط والالا  
 لكن في القهستاني انه  
 يصح مطلقاً والمشروط  
 للاجنبي ان شرط عمله والا  
 والمالك أيضاً وعزاه للذخيرة  
 خلافاً للبرجندى وغيره  
 فتنبه ولو شرط البعض  
 لقضاء دين المضارب أو دين  
 المالك جاز ويكون للمشروط  
 له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه  
 لغرمائه بحر (وتبطل)  
 المضارب بموت أحدهما)  
 لكونها وكالة وكذا بعقله  
 وحجر بطراً على أحدهما  
 ويجنون أحدهما مطبقاً  
 قهستاني وفي البزازیة مات  
 المضارب والمال عروض  
 باعها وصيه ولومات رب  
 المال والمال نقد

ويعطى حصة المضارب من الربح غير ماءه أي ان كان له غير ماءه فغرماء المضارب لا يأخذون عرضها لانها مال  
الغير ط (قوله تبطل في حق التصرف) أي ولا تبطل في حق كونه وديعة (قوله تبطل في حق المسافرة) أي  
الغيب بل درب المال ولو أتى مصر واشترى شيئاً فأتى رب المال وهو لا يعلم وأتى بالمتاع مصرًا آخر فبطلت  
المضارب في مال نفسه وهو وضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه بقائه في حق البيع ولو خرج  
من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اه زازية وقوله وأتى بالمتاع مصرًا يعني غير  
مصر رب المال فانه لو أخرجه يعني بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه  
ذكرة فيها أيضا ذكره قاضيان لكن تقدم ان التخصيص يصح قبل صيرورتها عرضا لبعده وكل موضع  
صح العزل فيه صح التخصيص فيه وما لا فلا ونقل في النهاية انه لا يصح نهييه عن المسافرة في الرواية المشهورة  
وان نهيها لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض ثمنه نحو أن يقول لا تبع نسبة لان حق التصرف ثابت له لانه يحتاج الى  
أن يبيعه ليظهر الربح فاذا نهيها عن ذلك فقد أبطل حقه في التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك  
تخصيص الاذن أيضا لانه عزل من وجهه وأما اذا نهيها عن المسافرة لم يصح نهيها على الروايات المشهورة لانه يملك  
المسافرة باطلاق العقد ثم قال وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول كلها اذا منع رب المضارب عن  
التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال اه فعلم منه أن مانقته الشارح هنا من بطلانها في حق المسافرة  
على غير الروايات المشهورة فتدبر (قوله فله بيعه) أي مال المضارب بعرضه ونقد ثم يكون العرض الثاني  
كلاول فله بيعه بعرض أيضا الى أن يصير مال المضارب مثل رأس المال وان كان مال المضارب من جنس رأس  
المال من حيث التسمية الأنة من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بأن كان رأس المال دراهم ومال المضاربة  
دنانير او على العكس يعامل نهي رب المال اياه عما هو شر من كل وجه حتى لا يملك شراء العروض به ويملك  
صرفه بما هو من جنس رأس المال أي مال المضاربة وعلى هداموت رب المال في بيع العروض يعني ادمات رب  
المال والمال عروض فله مضارب ان يبيع العروض حتى يرض رأس المال ويحويها بأن كان رأس المال دراهم  
والمال دنانير كان له أن يبيع الدنانير كما في العزل نهاية (قوله وبالحكم للحق المالك مرتدا) أي اذا حكم  
بحقوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى ورتنه فان كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك  
فيما اشتراه له ربحه وعابه وضيعته لانه قد انعزل عن المضارب ووزال ملك الاثر عن المال فصار متصرفا في  
ملك الورثة بغير أمره وان كان المال مشاعا أو عرضا أو غير الدراهم والدنانير من سائر الاموال فيبيع المضارب  
وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كفي السراج الوهاج وانما بطالت لان الحقوق بمنزلة الموت ولهذا يورث  
ماله ويعتق أمهات اولاده ومدبروه زباني والمراد بالملك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية البيان ولو  
كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسلمة لانها لا تقبل فلم تنعقد الردة بسبب التلف في حقها اه وسيشهر  
الشارح اليه قريبا (قوله فان عاد الخ) ينبغي أن يكون هذا اذا لم يحكم بحقوقه أما اذا حكم بحقوقه فلا تعود  
المضاربة لانها بطالت كالموت ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في العناية أن المضاربة تعود سوا حكم  
بلحاقه أم لا تأمل ونص عبارته واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق يدار الحرب بطالت المضاربة يعني  
اذا لم يعد مسلما أما اذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت اه (أقول) لكن يشكل  
على ما ذكره بأن الباطل لا يعود صحيحا كيف تصح المضاربة بعد الحكم بحقوقه بعوده والحال أنها بطالت  
بالحكم بحقوقه الا أن يجاب بان البطلان موقوف الى حال التبيين فاذا تبين رجوعه بقيت على أصلها وبدل  
لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت فيكون قوله بطالت أي بطلانها موقوفان تبين والا فبنا تأمل  
(قوله حكم بلحاقه أم لا) أما قبل الحكم فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة وأما بعده فلحق  
المضارب كالموت حقيقة ط عن الشرع بلالية (قوله بخلاف الوكيل) أي اذا ارتد الموكل وحكم بلحاقه  
فان الوكيل تبطل ولا تعود بعوده الى الاسلام لان محلي التصرف نزع عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق

تبطل في حق التصرف ولو  
عرضا تبطل في حق المسافرة  
لا التصرف فله بيعه بعرض  
ونقد (و) بالحكم (بالحق  
المالك مرتدا فان عاد بعد  
لحوقه مسالما فامضاربة على  
حالتها) حكم بلحاقه أم لا  
عنايه (بخلاف الوكيل)  
لانه لا قوله

الوكيل (قوله بخلاف المضارب) فان له حقا فاذا عاد المالك فهى على حالها والاولى حذفه لانه مستفاد مما تقدم فلا حاجة اليه (قوله ولو ارتد المضارب فهى على حالها) عندهما حتى لو تصرف ورجع ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطتاه برهان فان الحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شئ من ذلك هندية وذلك لان تصرفات المرتد انما توفقت بالنظر الى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توفى في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها قال في العناية وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توفى في ملك رب المال لعدم تعلقه به أى فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه وظاهره سواء الحق ولم يحكم به أولا تكفى الدرر وصدر الشريعة (قوله وما تصرف نافذ الخ) أى حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطتاه لأن ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول أبي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف برده لانه لو لم تمت له لقصى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهى فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال كفى العناية وكان الاولى تقديم هذه العبارة على قوله فان مات والحاصل فرق بين الارتدادين قبل اللحق وبعده لافرق بينهما (قوله ولو ارتد المالك فقط) محترز قوله ولحق المالك وعلى هذا الفرق بين المالك والمضارب بلوقال ولحق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما فقط الخ لكان أخصر وأظهر تأمل لكن الفرق أنه اذا ارتد المضارب فنصرفه نافذ (قوله أى ولم يلحق) ومثله اذا لحق ولم يحكم بطاقه (قوله فتصرفه) أى المضارب موقوف عند الامام أى لتعلق حق ورثة المالك بالمال والملك بالرد فان عاد الى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وان مات أو قتل أو حكم بلحاظه عاد المال الى الورثة ويصل تصرف المضارب وعليه لافرق بين المالك والمضارب الا بالتصرف فان تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه الاخصر ان يقول ولحق أحدهما ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ (قوله وردة المرأة - بر - وثرة) سواء كانت هى صاحبة المال أو المضاربة الا أن تموت أو تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاظه لان ردتها لا تؤثر في أملاكها وكذا لا تؤثر في تصرفاتها منح (قوله ان علمه) أى ولو العزل حكما فلا يعزل في الحكمى الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث يعزل في الحكمى وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكرنا أن الفرق بينهما أنه لاحق له بخلاف المضارب منح والذي في الهندية عن الحامية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر اه وتقدم ذكره (قوله مطلقا) أى وان لم يكونا عدلين بان كانا مسلمين أو مستورين (قوله أو فضولى عدل) كان الانسب أن يقول أو واحد عدل بقريظة السياق وكأنه راعى ما تقدم في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشاهدة وكاتبه ورسالة واخبار فضولى ويعترف به أحد شرطى الشهادة من العدد أو العدالة (قوله مبر) أى ولو رقيقا أنثى غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل كالاصيل وهذا عند الامام وعندهما لافرق بين الرسول وغيره كفى أخواتها (قوله ولو حكما) كوت المالك أى ولو كان العزل حكما فإنه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكما (قوله ولو حكما) كارتداد مع الحكم بالحقوق وجنونه مطبقا (قوله فالدراهم والدنانير هما جنسان) التفريع غير ظاهر لانهم ما قد يكونان جنسا واحدا في كثير من المسائل وحينئذ فالاولى الواو كفى البحر والمضغان كان رأس المال دراهم وعزله ومعها دنانير فله بيعها بالدراهم - مستحسانا وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال ليميز الربح فينتبين حظه منه لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اه وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذ كر ذلك التقسيم في العمادية واعاذا كمرورين في المضاربة احدهما ما اذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي بدءه دنانير لم يكن للمضارب

بخلاف المضارب (ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطلت) وما تصرف نافذ وعهده على المالك عند الامام بحسب (ولو ارتد المالك فقط) أى ولم يلحق (فتصرفه) أى المضارب (موقوف وردة المرأة) لانها لا تقبل فلم ينعقد بسبب التلف في حقها (غير مؤثرة) وينعزل بعزله) لانه وكيل (ان علمه) بخبر رجلين مطلقا أو فضولى عدل أو رسول ممسيز (والا) يعلم (لا) يعزل (فان علم) بالعزل ولو حكما كوت المالك ولو حكما (والمال عروض) هو هنا ما كان خذلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هما جنسان

أن يشتري بمشياً ولكن يصرف الدينار بالدرهم ولو كان ما في يده عرضاً أو مكبلاً أو موزوناً له أن يحوله  
 إلى رأس المال ولو باع المتاع بالدينار لم يكن له أن يشتري بها إلا الدرهم ثانيهما لو كانت المضاربة دراهم في  
 يد المضارب فأشترى متاعاً بكبلي أو وزني لزمه ولو اشترى بالدينار فهو على المضاربة استخساناً عندهما اه  
 ملخصاً فالصورة الأولى تصلح مثلاً للائتماء والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه ادلو كانت  
 الدراهم والدينار فيها جنساً واحداً ما كان يلزمه أن يصرف الدينار بالدرهم تأمل ثم رأيت الشارح في  
 باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته والله تعالى الخد وأمام مسئلة المضاربة ابتداء  
 فقد زادها الشارح وقال ط صورته عقدمه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها  
 من الذهب تلك الدينار بحيث المصاربه والربح على ما شرط أولاً كذا طهر لي اه كلام سيدي والدرجة الله  
 تعالى (قوله باعها) أي له بيعها ولا يمنع العزل من ذلك اتفاقاً (قوله وانها) أي عن النسبته ولا  
 يملك المالك مسخها في هذه المسئلة كما لا يصح من غيره عن المسافرة في الروايات المشهورة وكلاهما عرله لا يملك  
 تخصيص الاذن لانه عزل من وجه بحر عن النهاية وسيأتي وانما يملك ذلك لانه حقاً الربح (قوله ثم  
 لا يتصرف في ثمنها) أي اذا كان من جنس رأس مالها لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح ان  
 كان فيه ولا حاجة اليه بعد النقص فصار كما اذا عرله بعد مانض وصار من جنس رأس المال زيالي (قوله  
 ولا في نقد) أي لا يتصرف اذا كان رأس المال فضة بغضه ولو أوجد كما يفيد مجموع ط (قوله ويبدل خلافه  
 به) أي له أن يبدل خسلاف رأس المال من النقد برأس المال (قوله استخساناً) والقياس لا يبدل لان  
 النفدين من جنس واحد من حيث الثمنية (قوله لوجوب درجنسه) أي الرب المال ان امتنع المالك من  
 أحد الخلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن الاتفاق وفي الهندية عن الكافي له أن يبيعهما بجنس المال  
 استخساناً وهو يغير الجواهر فان حمل على عدم التنزع زال الاشكال ط بزيادة (قوله ويطهر الربح) جعله  
 في العيني والدرجعة لبيع الضرورة حيث قال لان له حقاً الربح ولا يظهر ذلك الا بالاض من حيث له حق  
 البيع ليطهر ذلك وموته وارثه مع الحقوق وجنونه مطبقاً والمال عروض كعزله والمال عروض زيالي  
 (قوله ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف على معلول وليته قدمه على ثم لا يتصرف ولا تنس مامر  
 في موت المضارب والمال عروض ويفهم منه أنه اذا فسختها والمال عروض يبيعهما بالقد \* (فرع) قال  
 في القنية من باب المضاربة اعطاه دينار مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دينار وله أن يأخذ من المال  
 بقيمتها وتعتبر بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل  
 ماله وقت الخلاف يبرى في بحث القول بتمن المثل وهذه فائدة طالما توقفت بهما فان رب المال يدفع دينار  
 مثلاً بعدد مخصوص ثم تعاقب بقيمتها ويريد أخذها بعد الا بتمن القيمة تأمل والذي يظهر من هذا أنه لو علم  
 عدد المدفوع ونوعه فله أخذها ولو أراد أن يأخذ القيمة من نوع آخر يأخذها بالقيمة الواقعة يوم الخلاف  
 أي يوم النزاع والخصام وكذا اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيراً في زماننا حيث يدفع أنواعاً ثم يحفل فيضطر  
 إلى أخذ قيمتها لجهتها فيأخذها بالقيمة يوم الخصام تأمل والله تعالى أعلم (قوله ولا تخصيص الاذن) أعاده  
 بقوله أنفا وانها عنهما (قوله صح) أي الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كما ساف في الشركة (قوله وانها)  
 أي فسختها المضاربة أو انتهت (قوله وفي المال ديون) أي وقد باع المضارب عروضاً بثمن لم يقبضه من المشتري  
 (قوله على اقتضاء الديون) أي أخذها واستخلاصها (قوله اذ حينئذ يعمل بالاجرة) عبارة الجبر لانه لا جبر  
 والربح كلاجرة وطالب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه وطاهر ولو كان الربح قابلاً في شرح المتن  
 ومفاده أن نفقة الطالب على المضارب وهذا الالدين في المصر والاف في مال المضاربة قال في الهندية وان طال  
 سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين فالصل على الدين حسب له النفقة مقدر الدين وما  
 زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط (قوله والا) أي وان لم يكن في المال ربح (قوله لا جبر لانه حينئذ

(باعها) ولو نسبتة وان نها  
 عنها) ثم لا يتصرف في ثمنها  
 ولا في نقد من جنس  
 رأس ماله ويبدل خلافه به  
 استخساناً لوجوب درجنسه  
 وليظهر - الربح (ولا يملك  
 المالك مسخها في هذه الحالة)  
 بل ولا تخصيص الاذن لانه  
 عزل من وجه نهاية (بخلاف  
 أحد الشريكين اذا فسح  
 الشركة ومالها أمتعة) صح  
 افتراقاً وفي المال ديون  
 وربح يجبر المضارب على  
 اقتضاء الديون اذ حينئذ  
 يعمل بالاجرة (والا) ربح  
 (لا) جبر لانه حينئذ

متبرع) أي لانه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على انهاء ما تبرع به وله هذا لا يجبر الواهب على التسليم  
 زيلى ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أخذناه لاننا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك  
 بالتحلية بالتسليم حقيقة ط عن أبي السعود (قوله لانه) أي المالك غير العاقد فالخوف لا ترجع اليه  
 بل الى العاقد الذي هو المضارب فقبض الثمن له لا للمالك ولا يلزم التقاضي لانه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك  
 ليقدره على تحصيل الديون كفي العيني (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان المتبرع لا يجبر على الاقضاء والاولى أن  
 يقول ولهذا كان الوكيل الخ (قوله والسمسار) بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع  
 والمشتري ليسع بأجر من غير أن يستأجر والدلال الوساطة بين المتبايعين اه وفي من ملامسكين السمسار  
 الدلال (قوله يجبر على التقاضي) أي طالب الثمن ان عقد البيع لانه يبيع ويشترى للماس عادة بأجرة فجعل  
 ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار  
 كالمضارب اذا كان في المال ربح زيلى (قوله وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح ان الدلال غير السمسار  
 كافي القهستاني بان الدلال يحمل السالعة الى المشتري ويخبر بالثمن ويبيع بخلاف السمسار فانه لم يكن في  
 يده شيء ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق بينهما وفي الدرر كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي  
 يجلب اليه العروض والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر الى آخر ما فيه (قوله لعدم قدرته عليه) لان  
 الشراء أو البيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع أو المشتري ولا يقدر على تسليمه زيلى (قوله زيلى) ونعام  
 كلامه وانما اجازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه  
 في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئاً لأأس به لانه عمل معه حسنة فجاز اخبر او بذلك جرت العادة وما رآه  
 المسلمون حسنة فهو عند الله حسن اه (قوله وما هالك من مال المضاربة بصرف الى الربح) (أقول)  
 وكذلك ما هالك من مال الشركة بصرف الى الربح وبالباقى من الربح بصرف على ما شرطوا ورأس المال على  
 حكمه فاذا زاد الهالك على الربح فهو عايم بما قدر ما لهما وبه علم حكم حادثة الفتوى ٢ شريكان مالهما  
 متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هالك بعد الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فما  
 الحكم الجواب ما ضل من الربح على ما شرطوا ورأس المال على حكمه والهالك عايمهما وهو ظاهر ذكره الحير  
 الرزلي (قوله لانه تباع) أي ورأس المال أصل وصرف الهالك الى ما هو تاسع أولى كما يصرف الى العفو في  
 الزكاة ولان الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت أصله كفي العيني والقول للشريكين ٣  
 والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله في الضبيع  
 والرد للشريكين نهر في الشركة (تنمة) هالك مال المضاربة قبلي أن يشتري به شيئاً طالت وان استهلكه  
 المضارب ضمنه ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضمه بما وان استهلكه غيره فأخذ منه كان له الشراء  
 على المضاربة جوى عن الاقطع (قوله لم يضمن) لكونه أميناً وسواء كان من عمله أولاً بجر (قوله ولو  
 فاسدة) لانها أمانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون (قوله من عمله) ولو الهالك من عمله  
 المساط عليه عند التجار وأما التعدي فيظهر انه ضمن به سائحاني أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة  
 وسواء كان الهالك من عمله أولاً وقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما قبل في الوديعه من غير زيادة ولم أر زيادة  
 من عمله في العيني ولا في الدرر ودواشيه فليتأمل معنى قوله من عمله ولو اقتصر على قوله ولو فاسدة لكان المعنى  
 أظهر ثم رأيت في فروع المجوب ما نصه واذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح للمال وللمضارب  
 أجز من عمله ولا ضمان اذا هلك المال في يده اه (قوله لانه أمين) حلة لعدم الصواب ويقال قوله في الهالك  
 وان لم يعلم ذلك كما قبل في الوديعه منح (أقول) وينبغي أن يضمن ما تلف بعمله لانه أجز من عمله وعلى  
 قولهما يضمن ما تلف في يده وان لم يكن من عمله كما علم في باب ضمان الاجير وولاه محمول على ما اذا سافر بحال  
 المضارب فانه يكون بمنزلة الاجير الخاص ولجبر (قوله تراد الربح) يضمن المضارب ما أخذته على انه ربح لانه

متبرع (و) يؤمر بأن يوكل  
 المالك عليه) لانه غير  
 العاقد (و) حينئذ فالوكيل  
 بالبائع والمستبضع كالمضارب  
 يؤمران بالتوكيل  
 (و) والسمسار يجبر على  
 التقاضي) وكذا الدلال  
 لانهما يعملان بالاجرة  
 \* (فرع) \* استؤجر على  
 أن يبيع ويشترى لم يجز  
 لعدم قدرته عليه والحيلة  
 ان يستأجره مدة للخدمة  
 ويستعمله في البيع زيلى  
 (وما هالك من مال المضاربة  
 بصرف الى الربح) لانه تباع  
 فان زاد الهالك على الربح  
 لم يضمن) ولو فاسدة من عمله  
 لانه أمين (وان قسم الربح  
 وبعثت المضاربة ثم هلك  
 المال أو بعضه تراد الربح

٣ مطلب حكم حادثة الفتوى

٣ مطلب القول للشريكين  
 والمضارب في مقدار الربح  
 والخسران وفي الضبيع  
 والرد للشريكين

أخذه لنفسه بخلاف ما بقي في يده لا يضمنه اذ لم يأخذه لنفسه جوى (قوله) ليأخذ المالك رأس ماله  
 فيبدأ رأس المال ثم بالمنفعة ثم بالربح الا هم فالاهم اختيار فان فضل نبي اقتسماه اه درم متقى أى لان  
 الربح تابع كاذ كذا فلا يسلم بدون سلامة الاصل عني (قوله) وما فضل فهو بينهما لان رب المال لم يبق له  
 حق بعد استيفاء ماله الا في الربح عيني (قوله) لم يضمن أى ان نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب  
 (قوله) لم يضمن من أنه أمين فلا يكون ضمينا (قوله) والمال في يد المضارب - قوله في العزيمة عن صدر الشريعة  
 وهو نص على المتوهم والاقبال اولى اذ ادفعه لرب المال بعرض الفسخ ثم استرده وعقد آخرى (قوله) لانه عقد  
 حديد أى لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهالک المال في الثانية لا يوجب  
 انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر (قوله) وهذه هي الحيلة النافعة للمضارب أى لو خاف أن  
 يسترده منه رب المال الربح بعد القسمة بسبب هالك ما بقي من رأس المال وعلم بمسار آ نطأ أنه لا يتوقف صحة  
 على أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقييد الزيلعي به اتفاق كجانبه عليه أبو السعود والله تعالى أعلم  
 وأستغفر الله العظيم

\* (فصل في المتفرقات) \* (قوله) لا تفسد الخ حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباع فهو على المضاربة لان الشرط  
 هو التخلية وقد تحققت والابضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به وقال زفر  
 لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لان رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون  
 مستردا للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ونسأ أن الواجب له التخلية وقد تمت وصار التصرف  
 حقا للمضارب وله أن يوكل رب المال صالحا لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة وما صح استعانة المضارب  
 بالاجنبي فرب المال اولى لكونه أشفق على المال فلا يكون استرداد بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه  
 يمنع التخلية فان قلت رب المال لا يصلح وكيل لان الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال  
 غيره بل في مال نفسه قلت أجيب بان المالك بعد التسمية صار كلاجنبي فجاز توكيله فان قلت الامر كذلك  
 لصحة المضاربة مع رب المال قلت أجيب بان المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال  
 هنا فلو جوزناه أدى الى قلب الموضوع اه (قوله) بدفع كل المال) أفاد بالدفع أن المضارب لا بد أن يتسلم  
 المال أولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لان التسليم شرط فيها اه متى (قوله) تقييد  
 الهداية) الاولى الاتيان بالغاء (قوله) بضاعة المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقي هي الية تأتي  
 لان الربح جميعه فيه لرب المال وليس الامر هنا كذلك (قوله) لا مضاربة) عطف على بضاعة المساط عليه النفي  
 من عامه فالعنى لا ينتفي الفساد بدفعها مضاربة بل تفسد لان نفي النفي اثبات وقد تبع المؤلف ومفهومه أنه  
 لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع ان الذي يفسده هو الثانية لا الاولى كما في الهداية قال في البحر وتقييد بالبضاعة  
 اتفاق لانه لو دفع المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة به تنعقد شركة على مال  
 رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه يؤدي الى قلب الموضوع واذا لم يصرح بقى عمل رب المال بأمر  
 المضارب ولا تبطل الاولى كما تقدم عن الهداية وبه علم انها بضاعة وان سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هما  
 الاستعانة لان الابضاع الحقيقي لا يتأتى هنا وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا يربح للعامل  
 وفهم من مسألة الكتاب جواز الابضاع كلاجنبي بالاولى وما وقع في الدرر من أنه لا تبطل بالدفع الى المالك  
 بضاعة أو مضاربة فانه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة الثانية وبقائه الاولى (قوله) لم يضمن  
 أى من أن الشئ لا يضمن مثله (قوله) وان أخذه) محتمر زقوله بدفع (قوله) أى المالك الخ) قال في المبسوط والحاصل  
 أن كل تصرف صار مستحقا للمضارب على وجهه لا يملك رب المال معه فرب المال في ذلك يكون معياله سواء  
 بأمره بامر أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يبيع المضارب منه فرب المال في ذلك ان تصرف عامل  
 لنفسه الا أن يكون بامر المضارب حينئذ يكون معياله اه مضع قال الرملي في حاشيته عليه ان قوله وان صار

ليأخذ المالك رأس ماله  
 وما فضل فهو بينهما وان  
 نقص لم يضمن) لم يضمن ثم  
 ذكر مفهوم قوله وبقيت  
 المضاربة يقال (وان قسم  
 الربح وفسخت المضاربة  
 والمال في يد المضارب ثم  
 عقدها فهاك المال لم يتردا  
 وبقيت المضاربة) لانه  
 عقد جديد وهذه هي الحيلة  
 النافعة للمضارب  
 \* (فصل في المتفرقات) \*  
 (المضاربة لا تفسد بدفع كل  
 المال أو بعضه) تقييد  
 الهداية بالبعض اتفاقى  
 عناية (الى المالك بضاعة  
 لا مضاربة) لم يضمن (وان  
 أخذه) أى المالك المال  
 (بغير أمر المضارب وباع  
 واشترى بطلت ان كان  
 رأس المال نقدا) لانه عامل  
 لنفسه (وان صار عرضا لا)  
 لان العقد الصريح حينئذ  
 لا يعمل فهدا اولى عناية

عرض المالح أقول استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضار به وهي واقعة الفتوى اه (قلت) و ينطق به الحاصل الذي ذكره صاحب المنع لان هذا التصرف صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال معينه باثمه باثمه أو بغير أمره فان باثمه حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه وتتمكن على ذلك كما تقدم أن النقد اذا لم يكن من جنس رأس مال المضار به يملك المضارب تبديله من جنس رأس مال المضار به فلو بدله المالك كان معيناً للمضارب ولو بغير أمره أما لو اشترى المالك بنفسه ليس من جنس رأس مال المضار به هل يكون ذلك للمضارب أم لنفسه يحجر (قوله ثم ان باع بعرض) أي ما صار عرضاً (قوله وان بنقد بطات) قال في المنع فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضاً كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية لأنه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان ذلك نقداً للمضارب به فشرأوبه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكييل أو موزون و ربح كان بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضاً اه ونقله ط عن حاشية المسكي (قوله لماسر) من أنه عامل لنفسه (قوله واذا سافر) أطلق السفر فشمّل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق بطلبه الا اذا زاد على الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في المحيط وأطلق عمله في المصرف فشمّل عمله للتجارة ولا اقتضاه الديون ولا رجوعه في ماله فيما أنفقته في التصومة كما في المحيط كذا في البحر (قوله ولو يوماً) لان العلة في وجوب النفقة جنس نفسه لاجلها فعلم أن المراد من السفر هنا أن لا يمكنه أن يبيت في منزله وان خرج من المصر وأمكده أن يعود اليه في ليلة فهو في المصر لا نفقة له منع ثم نقل عن السراجية واذا خرج بنية السفر قل أو كثر نفقة في مال المضارب به الا اذا كان يغدو الى بعض نواحي المصر اه (قوله وطعامه) ولو فاكهة جوى أي معتادة واللحم كما كان يأكل كذا روى عن أبي يوسف وانما لا تلزم نفقة غلمان المالك لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضارب به لم يستوجب نفقة في مال المضارب به في ذلك السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب ودوابه اه مبسوط ط (قوله وركوبه) أي في الطريق شئني وكذا فرس نومه ملتقى وبحجر عن المحيط (قوله بفتح الرء) ويجوز أن يكون بالضم على أنه مصدر رأ يده به اسم المفعول وهو الجاري على اللسنة متى عن الشاي وكذا أجرة خادمه وعاف دابته وأمان نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافر بهم المضارب فعلى المالك في مال المضارب به ولو أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استرداداً لرأس المال لا من الربح اه ط عن الجوى (قوله ولو بكراء) هذا يفيد أنه لو أن يشتري دابة للركوب فان لم يشتريه واكثر لزومه الكراء فلو قال أو كراؤه كان أوضح ط (قوله وكل ما يحتاجه عادة) قال الزياهي ومن وثقته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يتخدمه والدهن في موضع يحتاج اليه كالخاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضارب به لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والثياب يوجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعدونه الناس من المغاليس فيجتنبون معاملة من يتطاوله كل ذلك بالمعروف حتى اذا زاد يضمن ولو رجع الى بلده وفي يده شئ من النفقة رده الى مال المضارب به كالحاج عن العير اذ بقي شئ في يده رده على المحجوج عنه أو على الورثة وكما عازى اذا خرج من دار الحرب يرد الى العزيمة ما معه من النفقة وكلاهما اذا بواها المولى منزلاً مع الزوج ثم أخرجها الى الخدمة وقد بقي شئ من النفقة في يدها استردها المولى وعن الحسن عن أبي حنيفة أن الدواء أيضاً يكون في مال المضارب به لانه لا اصلاح دونه وتتم كنه من العمل وصار كالنفقة وجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة الى الدواء من العوارض فكان موهوماً لا يجب كفي حق المرأة وفي النهاية الشريك اذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال روى ذلك عن محمد قال في التاترخانية نفقة الا عن الحانبة قال محمد هذا استحسان اه أي وجوب نفقة في مال الشركة وحيث علمت أنه استحسان فالعمل عاينه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا في مسائل ايسر هذه مهاد كره الخبير الرمي وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب

ثم ان باع بعرض بعيت  
وان بنقد بطات لماسر  
(واذا سافر) ولو يوماً  
(طعامه وشرايه وكسوته  
وركوبه) بفتح الرء ما يركب  
ولو بكراء (وكل ما يحتاجه  
عادة) أي في عادة التجار



النفقة للمضارب فقال بخلاف الشريك لأنه لم يجز التعارف ان الشريك العامل ينفق عن نفسه من مال الشريك إلا بشرط اه قال في الشرع بلاية نقل عن البرازية وكذلك الخصاب وأكل الفاكهة كعادة التجار اه (قوله بالمعروف) فان جاوز المعروف ضمن الفضل كما سيأتي (قوله في مالها) سواء كان المال قليلا أو كثيرا جوي لان النفقة تجب جزاء الاحتماس كنفقة القاضي والمرأة والمضارب في المصر ساكن بالمسكن الاصلى واذا سافر صرح بمسبوق بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لا بالاجير والوكيل والمستبضع لان نفقة لهم مطلقا لان الاجير يستحق البديل لا بحاله والوكيل والمستبضع تبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نفقة له في ظاهر الرواية وفي الاستحسان له النفقة كما علمت وسيأتي (قوله لافاسدة) فنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح (قوله لانه أجير) أي في الفاسدة (قوله كاستبضع ووكيل) فهم ما تبرعان وفي الاتقاني لان نفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا أن يكون اذله فيها اه (قوله وفي الاخير خلاف) قال في المنع وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نفقة له لانه لم يجز التعارف به ذكره النسفي في كافيته وصرح في النهاية بوجودها في مال الشركة اه وكأنه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وقد مناقر يبي أن الوجوب استحسان وأن العمل عليه هنا السكن في ابن مالك ما يطبد أن المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط فالخاصل أن الذي عليه الفتوى الوجوب لاسيما وقد أفتى به في الحامدية وأقره سيدي المرحوم الوالدي تنقيحه على أن العرف الاثن عليه فاقتنمه (قوله وان عمل في المصر الخ) لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الاصلى كما قدمناه قريبا (قوله كرواثة على الظاهر) أي ظاهر الرواية يعني اذا مرض كان دواؤه من ماله مطلقا أي في السفر والحضر لانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من جهة النفقة برهان وغيره وعن أبي حنيفة أن الدواء في مال المضاربة لانه لا صلاح بيده وكذلك البورة والدهن في قولهم ما خلافا لمحمد في الدهن وفي سري الدين عن المبسوط الحجامه والكحل كالدواء اه (قوله فيه النفقة) فلوا أخذ مالها بالكوفة فهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلان نفقة في المال مادام في الكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لانه خروج لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يبطله بالسفر الخ (قوله ما لم يأخذ مالا) هذه العبارة تفيد انه اذا أخذ مالا غير مال المضاربة بأن تركه في بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فانه لان نفقة له بدليل المقابلة والتعليل وليس الامر كذلك وكأنه فهم ذلك من قول المنع فلوا أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلان نفقة له اه والمقصود من هذه العبارة هو مالونى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة الا اذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلان نفقة له مادام فيه ويدل له ما في المبسوط ولودع المال اليه مضاربه وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال مادام بالكوفة لان اقامته فيها ليست للمضاربة ولا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارة أنفق في الكوفة من مال المضاربة لان وطنه بها كان مستعمرا وقد اتفق بالسفر فخرج به بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر آخر سواء متى قال في البحر فلوا أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلان نفقة له في المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لان خروجه لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن أصلي له فكانت اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال الى أن يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن

بالمعروف (في مالها) لو صححة لافاسدة لانه أجير فلا نفقة له كاستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف (وان عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذ دارا (فنفته في ماله) كدوائه على الظاهر أما اذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة ابن مالك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحبس بماله ولو سافر بماله وماله

اقامة وانه يطال بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن فكان ان اقامته فيها لاجل المال كذا في البدائع والمحيط  
 والفتاوى الظهيرية اهـ ويظهر منسها انه لو كان له وطن في الكوفة أيضا ليس له الانفاق الا في الطريق  
 ورأيت التصريح به في التاترخانية من الخامس والحاصل انه اذا أخذ ما لا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان  
 قدم الكوفة مسافرا قبل ذلك فلانفقته ما دام بها حتى يرتحل عنها وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح من  
 الاجازة المحق بالاعاز (أقول) وحق العبارة هكذا ما لم يأخذ ما لها فيه لانه لم يحبس به ويفيد بغيره انه اذا  
 احتبس به بأن سافر من البلدة التي أخذ المال فيها ثم عاد بالمال اليها كان له النفقة لانه احتبس به حينئذ  
 (قوله أو خاط الخ) أو بعرف شائع كما قدمنا انه لا يضمن به (قوله بأذن) أي وتصير شركة مالك فلا تنافي  
 المضاربة ونظيره ما قدمنا من دفع اليه ألفا نصفها فرض ونصفها مضاربة صح ولكل نصف حكم نفسه اهـ مع  
 أن المال مشترك شركة لم يضمن المضاربة وبه يظهر أنه لا ينافي ما قدمه الشارح عن الكافي من انه ليس  
 للشريك نفقة فادهم (قوله أو بجالين لرجلين) هذا مخصوص بان لا يكون المال الا حريضاة قال في المحيط  
 البرهاني ولو كان أحدهما بضاعة فنفقة في المضاربة الا أن يتفرغ للعمل في البضاعة ففي ماله الآن يأذن  
 له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع تارة بخانية في الخامس عشر فيها من العتبية ولورجع المضارب من سفره  
 بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النسي ولو كتب اليه ينهيه وقد صار  
 المال بقدم ينفق في رجوعه اهـ (قوله رد ما بقي) أي لو ميز مالا للنفقة فأنفق بعضه ونقي منه شيء حين قدم  
 مصره رد ما بقي الى المضاربة لان الاستحقة أمر ينتهي بانتهاء السفر رحتى عن ابن مالك والظاهر انه يرد  
 ما زاد عنه مما اشتراه بالنفقة من كسوة وطعام عدا انتهاء السفر (قوله ولو أنفق من ماله) أو استدان على  
 المضاربة للنفقة بجر وهذا يفيد أن قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة (قوله ذلك) وكذا الاستدانة  
 على المضاربة للنفقة لان التدبير في الانفاق اليه كلوصي اذا أنفق من مال نفسه على الصغير اهـ بجر (قوله  
 ولو هلك) أي مال المضاربة قبل أن يرجع (قوله لم يرجع على المالك) افوات محل النفقة بجر (قوله  
 ويأخذ الخ) أي ان المالك يأخذ المال الذي أنفقته المضارب من رأس المال من المال الذي جاء به المضارب  
 فاد استوفى رب المال رأس ماله الذي دفعه الى المضارب بما اشترى به البضاعة وما أنفقه وفضل شيء اقتسماه  
 وان لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب عوضا عما أنفقته على نفسه (قوله من رأس المال) متعلق بأنفق قال  
 في البحر وفيه اشارة الى أن المضارب له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الرجوع اهـ قيد بالنفقة لانه  
 لو كان في المال دين غيره اقدم ايفاؤه على رأس المال كفي المنع وفي الجرايضاة واطلاق المضارب ليفيد انه  
 لا فرق بين المضارب ومضاربه اذا كان أذن له في المضاربة والنفقة للثاني (قوله ان كان ثمة ربح) الاوضح أن  
 يقول من الربح ان كان ثمة ربح (قوله وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي على المضارب عوضا عما أنفقته على نفسه  
 \* وحاصل المسئلة انه لو دفع له ألفا مثلا فأنفق المضارب من رأس المال مائة ورجع مائة يأخذ المالك المائة  
 الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين  
 يأخذ مائة بدل النفقة ويقسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة الى الربح ولا  
 تكون مصروفة الى رأس المال لان رأس المال أصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال  
 الاصل عيني (قوله حسب ما أنفق الخ) وفي الكافي شري بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للحمل راجع  
 بألف ومائة عند الامام وعندهما على مائة فقط ولو باها بالفين قسم على أحد عشر جزءا منهم له والعشرة  
 للمضاربة (قوله من الخللان) قال في مجمع البحرين والخللان بالضم الخلل مصدر جله والخللان أيضا جرح  
 ما يحمل اهـ وهو المراد ط (قوله وجرح السمسار) هو تكرار مع ما تقدم في المتن (قوله وكذا يضم الى  
 رأس المال ما يوجب زيادة) لانها بالزيادة على الثمن صارت كالتميز يابى وهو مستعنى عنه بما قبله ط  
 (قوله حقيقة) كالصبيغ والخطاطة وكسوة المبيع وغيره (قوله أو حكما) كالقصار وحل الطعام وسوق

أو خاط يا ذن أو بجالين  
 لرجلين أنفق بالحصه واذا  
 قدم رد ما بقي مجمع ويضمن  
 الزائد على المعروف ولو أنفق  
 من ماله ليرجع في ماله  
 ذلك ولو هلك لم يرجع على  
 المالك (ويأخذ المالك  
 قدر ما أنفق المضارب من  
 رأس المال ان كان ثمة ربح  
 فان استوفاه وفضل شيء)  
 من الربح (اقتسماه) على  
 الشرط لان ما أنفقه يجعل  
 كالمالك والمالك يصرف  
 الى الربح كما هو وان لم يظهر  
 ربح فلا شيء عليه) أي  
 المضارب (وان باع المتاع  
 مرا بحة حسب ما أنفق على  
 المتاع من الخللان وأجرة  
 السمسار والقصار والصباغ  
 ونحوه) هما عقيد ضم  
 (ويقول) البائع قام على  
 بكذا وكذا يضم الى رأس  
 المال ما يوجب زيادة فيه  
 حقيقة أو حكما أو اعتاده  
 التجار) كجرح السمسار

هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم (ما أنفق على نفسه) لعدم الزيادة والعادة (مضارب بالنصف شري بالفين وشري بهم معا بعدا فضاغافى يده) قبل تقدمهما لبائع العبد (غرم المضارب نصف الربح (ربعه - ما) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربيع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة و بينهما تناف (وباقية لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة) ولكن (رايح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لانه شراء بهما (ولو بيع) العبد (بضعفهما) باربعة آلاف (فخصتها ثلاثة آلاف) لان ربعة له مضارب (والربح منها نصف الألف بينهما) لان رأس المال ألفان وخمسمائة (ولو شري من رب المال بالف عبد اشراه) رب المال (بنصفه رايح بنصفه) وكذا عكسه لانه وكيله

قوله لما كان الخ هكذا بالاصل وتحرر هذه العبارة اه

الغنم وسقي الزرع وغيره (قوله هذا هو الاصل نهاية) أشار بهذا الى ما مر في باب المراجعة بقوله وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم واعتد العيني عادة التجار بالضم فاذا جرت العادة بضم ذلك يضم (قوله على نفسه) أي في السفر في الإقامة أولى (قوله لعدم الزيادة والعادة) لما كان في عبادة المنع ما يشعر بان بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق بباب المراجعة وقد تقدم تحقيقه وعلى كل فهو تكرر مع ما في المتن والاولى التمثيل بما يأخذ العشار (قوله بزنا) قال محمد في السير البر عند أهل الكوفة ثياب الكنان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخبز منح عن المغرب وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين (قوله أي ثيابا) أطلقه إشارة الى ان الحكم غير مقيّد بحقيقة البزات التي هي الكنان أو القطن أو متاع البيت (قوله فضاغاف) أي الألفان أيها كافي يده من غير تقييد بصير منه برهان (قوله غرم المضارب بعهما) لان المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف وكان بينهما - مائتين فيصيب المضارب منه خمسة مائة فاذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباع لرب المال ثم اذا ضاع الألفان قبل التقدي كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسة مائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسمائة منح وهو مشكل لان مال المصاربة في يده أمانة وما شره انما شره للمضاربة لا ترى انه بعد اقتسام الربح قبل فسح المضارب به ولو وقع خسران يسترد منه الربح فلعنسان الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له فليستأمل وجهه (قوله وغرم المالك الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اتقاني (قوله لكونه مضمونا) علة لقوله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) أي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة (قوله وباقية لها) لان ضهان رب المال لا ينافي المضاربة (قوله ولو يبيع العبد) أي والمسئلة بحالها (قوله فخصتها ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة أرباع العبد (قوله لان ربعه) أي ربيع العبد ملك للمضارب كما تقدم (قوله بينهما) أي والألف يختص به المضارب كما مر (قوله ولو شري من رب المال بالف عبدا) أي قيمته ألف فالثمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيهما فضل بان اشترى رب المال عبدا بالف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة ورجح فيها ألفا فانه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة حصصة المضارب بأموال كان مال المضاربة ألفين فهى كالمسئلة الاولى وكذا اذا كان في قيمة المبيع فضل دون الثمن بان كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف وباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بان شري عبدا قيمته ألف بالف فباعه منه بالف فالمسئلة رباعية قسمان لا يرايح فيهما الا على ما اشترى رب المال وهما اذا كان لا فضل فيهما أو لا فضل في قيمة المبيع فقط وقسمان يرايح عليه وعلى حصصة المضارب وهما اذا كان فيهما فضل أو في قيمة المبيع فقط وهذا اذا كان البائع ورب المال فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما أتى ونماه في البحر عن المحيط (قوله شره رب المال بنصفه) صفة عبد (قوله رايح بنصفه) جواب شره أي فلا يجوز أن يبيعه مرابحة على ألف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله ويكون كالمعوم وهو لا يجوز في حاشية الشاي لان عقد المراجعة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الحياة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت البد والتصرف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه مرابحة على الثمن الاول وذلك خمسة مائة اه (قوله وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسئلة بحالها بان شري رب المال بالف عبدا شره المضارب بنصفه ورأس المال ألفا ف يرايح بنصفه أي يبيعه مرابحة على خمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعوم وهذا اذا كانت قيمته كالمعوم لا فضل فيهما أو ثلوه لولا الفضل في القيمة فقط أم لو كان فيهما فضل أو في الأمان فقط فانه يرايح

على ما اشترى به المضارب ووحدة المضارب وبه علم ان المسئلة تر باعية أيضا وتما في البحر (قوله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه) أما شراء المالك من المضارب مال المضاربة فانه وان كان مال المالك لكنه لا يملك التصرف فيه بعد ويرورته عرضا وصحة العقد تحتل حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف وأما شراء المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما شره اذ لا يملك فيه العين ولا التصرف وهو وان شره للمالك لانه وكيل عنه لكن في شراؤه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة للمالك أيضا لانه بما يجز عن بيعه بنفسه (قوله ولو شري) أي من معه ألف بالنصف كما قديده في الكنز (قوله لخروجه عن المضاربة بالفداء) لان الفداء مؤنة المالك فيتقدر بقدره فاذا فدى ما شره العبد كماه عن المضاربة أما نصيب المضارب فانه صار مضمونا عليه وأما نصيب رب المال فبقضاء الغاضي بانقسام الفداء على مالان فضاءه بالفداء يتضمن قسمة العمد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المفدى ولا سلامة الا بالقسمة زياني قال في البحر لان الفداء مؤنة المالك وقد كان المالك بينهما أو باع الاله ما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما أو أقر المالك ما فادى ما شره عن المضاربة لان نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء الغاضي بالفداء عايمهما واذا شرع عنها بالدفع أو بالفداء غير ما على قدر ملكهما اه والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هالك ما خص رب المال عن المضاربة وهذا يخرج لان الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهما ضمان الجناية وهو ليس من التجارة فشيء فلا يبقى على المضاربة كفاية (قوله كما مر) أي قر بيامن أن ضمان المضارب ينافي المضاربة (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر قديده بقوله قيمته ألفان لانه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية الى رب المال لان الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لانه يستبق بالفداء مال المضاربة قوله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح اه ونحوه في غاية البيان ولا يخفى ان الربح في مسألة المصنف صحيح بخلاف هذه فقد علم العير مذكور على ان الظاهر انه في مسألة المثل لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا بديل عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا ان شاء فديوان شاء أو دفعا فتمل اه (أقول) لكن صدر عبارة البحر ينافي آخرها ويعلمها قولان الاول ان الخيار لرب المال لان العبد ملكه وحده والثاني ان الخيار للمضارب لتوهم الربح لا استبقاء المضاربة ثم لا تنافي بين قوله هنا لاستبقاء المضاربة وقول الشارح في ما مر انه يخرج عن المضاربة بالفداء لان الامر فيه للمضارب بربح فمضى قدره بحقه من الفداء والضمان ينافي المضاربة بخلاف ما هنا تأمل وفي البحر قال ثم اعلم ان العبد مشترك في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب رب المال سواء كان الارش مثل قيمة العمد أو أقل أو أكثر وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع الا بحضورهما لان المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويبيعه من يبيعه كالمروء اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضور الراهن والمرتهن والماصل انه يشترط حضوره رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا أجب المضارب الدفع والفداء وقيمه مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعنته فان كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا فدفعهم فدراه الحاضر كان متطوعا لانه أدى ديس غيره بغير أمره وهو غير مضطرب فيه فانه لو أقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية وذ كر قاضيان ان المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان اليهما اه قال المقدسي ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع حصته والمالك يخبري اباقي بين الدفع والفداء اه (قوله اشترى) أي المضارب (قوله ثم ونم) فيه حذف المعطوف ودخول العاطف على مثله جوى (قوله ورأس المال جميع مادفع) يعنى لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل لرب المال الى جميع ما أوصله للمضارب على انه ممن أماد أراد المضارب ان يبيعه مرا بجهة لا يراج الاعلى ألف كذا تقدم اه شلبي (قوله بخلاف الوكيل) اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء ثم هلك بعد الشراء فانه لا يرجع الامرة لانه أمكن جعله مستويا لالو كالة تجامع

ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه (ولو شري بالفداء عدا فيه ته ألفتان فقتل العبد درجلا خطأ وثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعه على المضارب) على قدر ملكهما (والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء لا تنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ (اشترى بالفداء عدا هلك الثمن قبل النقد) للبايع لم يضمن لانه أمين بل (دفع المالك) للمضارب (ألفا أخرى ثم ونم) أي كلما هلك دفع أخرى الى غير نه ساية (ورأس المال جميع مادفع) بخلاف الوكيل

الضمان كالغاصب اذا وكل ببيع المنصوب ثم في الو كالة في هذه الصورة يرجع مرتوفيا اذا اشترى ثم دفع  
الموكل اليه المال فهلك بعده لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده  
أما المدفوع اليه قبل الشراء أمانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا فاذا هلك يرجع عليه  
مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيلاء بحره والحاصل أن الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه لا يرجع  
لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده وأما المدفوع اليه قبل الشراء فهلك بعد  
الشراء يرجع مرة لان المدفوع اليه قبل امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا هلك يرجع عليه مرة  
ثم لا يرجع لوقوع الاستيلاء فأداه المصنف (قوله لان يده ثانيا يداستيفاء لأمانة) بيانه أن المال في يد المضارب  
أمانة ولا يمكن حمله على الاستيلاء لانه لا يكون الاقبض مضمون فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانيا  
استيلاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فمهلك  
عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعا اليه الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا لانه ثبت له حق الرجوع بنفس  
الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده اذا المدفوع اليه قبله أمانة وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا  
فاذا هلك يرجع مرة فقط لما قلنا (قوله معه) أي المضارب (قوله فالتقول للمضارب) وقال زفر القول لرب  
المال وهو قول أبي حنيفة وأولان المضارب يدعى الرب والشركة فيه ورب المال ينكره فالتقول قول المنكر  
ثم يرجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما بان حاصل اختلافهما في المقبوض فالتقول قول القابض  
في مقدار المقبوض ولو ضمينا اعتبارا بل لو أنكره أصلا فالقول له (قوله لان القول في مقدار المقبوض  
للقابض) لانه أحق بمعرفة مقدار المقبوض (قوله بأميننا) أي كالمودع (قوله أو ضمينا) كالغاصب (قوله كالمو  
أنكره) أي القبض أصلا فالقول قوله (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك) أي مع الاختلاف في المقبوض  
الاختلاف في مقدار الربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس  
المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لانه القابض والقول لرب المال  
في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالسكينة بان ادعى البضاعة قبل منه فكذا  
في انكاره الزيادة ذكره الزيلعي (قوله فقط) لاني رأس المال بل القول فيه للمضارب لانه القابض كما علمت  
(قوله لانه يستفاد من جهته) أي من جهة رب المال من حيث ان الربح تمام ملكه (قوله وان أقامها الخ) أي  
لان بيعة رب المال في زيادة رأس المال أكثر اثة ناولان بيعة المضارب في زيادة الربح أكثر اثنان كما في الزيلعي  
ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة ان رب المال لو ادعى المضاربة وادعى في يده المال أنهما علمان  
وله في المال كذا وأقاما البيعة في بيعة ذي اليد أولى لانها أثبتت حصة من المال وأثبتت الصفة (أقول) لكن  
قد يقال ان كتنا البيعتين أثبتت حصة وصفة وتزيد بيعة رب المال بانه خارج الأثر يقال ان الصفة التي أثبتتها  
بيعة القابض أقوى لان شركة العباب أقوى من المضاربة فالتأمل (قوله في المقدار) أي مقدار المقبوض  
(قوله لانه لو كان في الصفة) أي صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة وقال المالك بضاعة ولم يجعل لك من  
الربح شيئا وقال من في يده المال مضاربة وجعلت لي نصف الربح فالتقول لرب المال لان العامل يدعى عليه  
استحقاق أجره على عمله وهو يسكر والقول للمضارب كان الأولى تقديم هذه المسئلة على المسئلة السابقة  
فيقول قيد بكونه في مقدار المقبوض لانه لو كان في مقدار الربح أيضا وفي الصفة فالتقول لرب المال قال العلامة  
الرحبي وقوله لانه لو كان في الصفة ليس على اطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة أو البضاعة  
أو الوديعة كان القول للقابض كما سبأني منما (قوله وقال) أي المضارب (قوله وقال المالك) الأولى ذواليد  
(قوله فالتقول للمالك) لانه يسكر ولان المضارب يدعى عليه تقويم عمله أو شرطه من جهته أو يدعى الشركة  
في الربح وهو يسكر ذكره ابن السكك (قوله ولو قال المضارب) الأولى واضح اليدان المسئلة التي الأولى  
اتفقوا عليها على عدم المضاربة (قوله هي قرض) أي وجب الربح لي (قوله أو وديعة) انما كان القول له

لان يده ثانيا يداستيفاء  
لأمانة (معه ألفان فتقال)  
للمالك (دفعت الى  
ألفا وير بحث ألفا وقال  
المالك دفعت ألفين فالتقول  
للمضارب) لان القول  
في مقدار المقبوض  
للقابض أميننا أو ضمينا  
كالمو أنكره أصلا (ولو كان  
الاختلاف مع ذلك في  
مقدار الربح فالتقول لرب  
المال في مقدار الربح فقط)  
لانه يستفاد من جهته  
(وأما أقام بيعة تقبل  
وان أقامها فالبيعة بينة  
وبالمال في دعواه الزيادة  
في رأس المال) بينة  
(المضارب في دعواه الزيادة  
في الربح) قيد الاختلاف  
بكونه في المقدار لانه لو كان  
في الصفة فالتقول لرب المال  
فاذا قال (معه ألف فقال  
هو مضارب بانه نصف وقد  
ربح ألفا وقال المالك هو  
بضاعة فالتقول للمالك) لانه  
منكر (وكذا لو قال)  
المضارب (هي قرض وقال  
رب المال هي بضاعة أو  
وديعة أو مضاربة فالتقول  
لرب المال

وان كان الربح ليس له منه شيء لما ذكره المؤلف من انه يدعى عليه التملك وهو ينكر (قوله والبينة بينة المضارب) سواء أ قامها وحده ومع رب المال لانها تثبت أمرا زائدا وهو التملك بالقرض (قوله لانه يدعى عليه التملك) أي تملك بعض الربح فيما اذا ادعى المضاربة وتملك عين المال فيما اذا ادعى القرض لان المستقرض عليه ولذا كان ربحه (قوله لانه ينكر الضمان) أي ورب المال يدعيه والقول للمنكر فقد خرجت هذه قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه الالة لانها أكثر اثباتا لانها تثبت عليه ضمان البدل ط (قوله فيبينه رب المال أولى لانها أكثر اثباتا) لانه يدعى عليه الضمان بالقرض وهذا معنى قوله لانها أكثر اثباتا وهذا ظاهر فيما اذا ادعى المالك القرض لانها تثبت الضمان على المستقرض أما لو ادعى القابض القرض فينبغي أن تكون البينة له لان بيته أكثر اثباتا وهو تلك المال المقبوض وكذا لو ادعى المضاربة لانها تثبت استحقاقا في الربح تأمل والحاصل أن القول لمدعى المضاربة في الوجهين والبينة بينة مدعى القرض فيها على ما ذكره وفي البدائع قال دفعت لي ألفا مضاربة فهالكت فقال المقر له لا بل غصبتهماني فان الهالك قبل التصرف فلا ضمان وان بعده يضمن يعني لان التصرف في مال الغير بسبب لوجوب الضمان في الاصل فكان دعوى الاذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت الابحجة والظاهر ان هذا لا يحرم في ما يحرم فيه لانه أقر بالقرض المبيع للتصرف (قوله وأما الاختلاف في النوع) هذا مقابل قوله المار لانه لو كان في الصفة وكان عليه أن يؤخر هذا الى قوله ولو ادعى كل نوع لان الاختلاف في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفريق الآتي عليه وهو قوله فان ادعى المضارب الخ قال في البدائع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارات أو في عموم الامكنة أو مع عموم الأشخاص لان قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهنا المقصود بالعموم أوفر وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تجر في الحطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع بيئته لان الاطلاق أقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لها بينة فالبينة بينة من يدعى الخصوص وفي دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعى التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ما كتبه ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخصاص بأن قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفقا لانه لا يمكن التراجع هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من رب المال فان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لان بيئته مثبتة وبيئته رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المبنية للزيادة أولى كذا في الحواشي الجوزية (قوله فان ادعى المضارب العموم) أي في أنواع التجارات (قوله أو الاطلاق) بأن قال أطلقت لي السفر برا وبحرا (قوله وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب) لان الاصل في المضاربة العموم اذ المقصود منها الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبه وهذا اذا تازع بعد تصرف المضارب في القول للمالك كما اذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك درم متقى ومثله في الخائفة وغاية البيان والزياحي والبحر وغيرها وسكنى اس وهيمان في نظمه قولين وفي مجموعة النقرى عن محيط السرخسي لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة فان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا والمضارب ضامن وان قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه أي القابض لانها تصادق على أن القابض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض اه ونقل فيها عن الذخيرة من الرابع مثله ومثله في كتاب القول لمن عن غنم البعدادى عن لوجيزو بمثله أفتى على افسدى مفتى المالك العثمانية وكذا قال في

والبينة بينة المضارب  
لانه يدعى عليه التملك  
والمالك ينكر (وأما لو ادعى  
المالك القرض والمضارب  
المضاربة فالقول للمضارب)  
لانه ينكر الضمان وأيهما  
أقام البينة قبلت (وان  
أقاما بينة (فيبينه رب المال  
أولى) لانها أكثر اثباتا وأما  
الاختلاف في النوع فان  
ادعى المضارب العموم أو  
الاطلاق وادعى المالك  
الخصوص فالقول للمضارب  
لتمسكه بالاصل

فتاوى ابن نجيم القول لرب المال ويمكن ان يقال ان ما في الخاتمة والمصنف وما قدمناه من الدر الممتقي في ما اذا كان قبل التصرف جلالا للمطابق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم وبالله التوفيق كذا في مجموعة ملاء على لخصا (قوله ولو ادعى كل نوعا) بان قال أحدهما في بز وقال الآخر في بر (قوله فالقول للمالك) لانهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهة الاذن والبيينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجته الى البيينة ذكره الزيلعي (قوله والبيينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه) يعنى أن البيينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لا على نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل (قوله ولو وقتت البينتان) بان قال رب المال أدت اليك مضاربة أن تعمل في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الى العمل في طعام في شوال وأقاما البيينة (قوله قضى بالتأخر) لان آخر الشرطين ينقض الاول عمارة (قوله والام) أى ان لم يوقتا أو وقتا احداهما دون الاخرى (قوله فيبينة المالك) لانه يتعذر القضاء بهما معا للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك واذا نذر بهما القضاء فيبينة قرب المال أولى لانها تثبت ما ليس بثابت أفاده الاكمل وهذا ينافى ما قدمه من أن البيينة للمضارب اذ هو عند تعارض البينتين والافهسى لمن أقامها الا أن يحمل على أن البيينة أقامها المضارب فقط وهو بعيد دلالة اذا انفرد كل باقامة البيينة ثبتت منه فلا وجه للتخصيص وحاصله انه لم يظهر وجه ما ذكره لان المفهوم من تصور صاحب الدرر والعزيمة انهما اتفقا على المضاربة واختلغا في الوقت وأقاما بيينة وأرخت البينتان يقضى بالتأخر فلا يقال والا لان ما اذا لم يوقتا لا حاجة اليهما بعد الانفاق على المضاربة الا أن يقال ان الاختلاف في التوقيت مبنى على الاختلاف في النوع لكن المفهوم خلافه قال خير الدين الرملى وجهه أن المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعى التعميم وهو أصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب المال بدعيه والنوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها والبيينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل (واقول) على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تأمل قال في البصرى الوكالة أمرتك بالتجارة في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه ومعه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهو أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف لرب المال اه (قوله جاز) فيكون عاقدا من الجانبين كفي النكاح وهبة الاب من طمله (قوله وبقده الطرسوسى) أى بحثمانه ورده ابن وهبان بأنه تقييد لا طلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق واستظهار ابن الشحنة ما قاله الطرسوسى نظر للصغير أى ويكون هذا التقييد مراد من أطلق ليحصل به نفي التهمة لكن في جامع الفصولين عن المناقظ ليس للوصى في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المع مطلقا (قوله بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله) بان كان الغير يجعل لليتيم النصف منه بفعل الوصى الثلث له (قوله ونعمانه في شرح الوهبانية) أى لابن الشحنة لانه اذا أطلق شرح الوهبانية يدصرف اليه كما اذا أطلق شرح الصغير يصرّف للشارح الزيلعي وكذا شرح الوقاية للشارح الشهمي وشرح الهداية لصاحب نفع القدير وشرح القدرورى للجوهرة كاهو مقتضى كلامهم وعبارة ابن الشحنة حيث قال بعد الذي ذكره الشارح حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الا دفع الما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستئناس وعدم الاحتجاج من مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب وانكبه ينبغي أن يكون كذلك نظر للصبي وتجب المصنف من تقييده بما أطاعه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصى بنفسه ليس كوثوقه بغيره نعم لوجه من باب الديانة والمروعة كان حسنا لكن لو عقدا بقل صح اه قلت الاطهر عندى ما قاله الطرسوسى لان تصرف الوصى انما هو بالولاية الطرية ولا نظر للصبي في

ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبيينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضى بالتأخر والافهسى المالك (فروع) \* دفع الوصى مال الصبي الى نفسه مضاربة جاز وتيسره الطرسوسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لامثاله ونعمانه في شرح الوهبانية

المضاربة في مال بأقل مما يظهره أمثال الوصي من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصي فإنه يحصل لنفسه وبجانبه  
 يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وإن كان مصلحة من حيث أنه يحصل الربح في الجملة اللهم إلا  
 أن يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وإن أمكن ما هو أولى منها ها قال الشرنبلالي بعد نقل ما عن الطرسوسي  
 ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظراً للصغير بحمايته انتهى (أقول) ولاتنس ما قدمناه عن  
 جامع الفصولين عن المنتقط (قوله وفيها) أي الوهبانية (قوله مات المضارب الخ) وكذا المودع والمستعبر وكل  
 من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه دية ما في تركته لأنه صار  
 بالتجهيل مستهلكاً للوديعة أي مثلاً ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال ولو عين الميت في حال  
 الحياة أو علم ذلك يكون ذلك أمانة في يده وصيه أو وارثه كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى  
 صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى وسيأتي تمامه في الوديعة (قوله عاددينافي تركته) أي لأنه صار  
 بالتجهيل مستهلكاً كما علمت وأفتى به في الحامدية قائلوه أفتى قارئ الهداية (قوله لكن صرح في مجمع  
 الفتاوى) نقل في المنع عنه مانعه قال الشيخ الإمام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا  
 ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان طمع فيه وقد أخذ بطريق الغصب وكذا الوصي  
 إذا صانع في مال اليتيم لانهم ما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة فلولم يفعل أخذ المصانع جميع المال فدفع  
 البعض لاحراز ما بق من جملة الحفظ في زماننا والامير فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً ما في زمانهم  
 وكانت القوة لسلطين العدل انتهى مختصراً ويؤخذ من هذا انه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعاً فيضيع  
 عليه ما دفع الا اذا أشهد عند الدفع انه يرجع ويحرق قال الرجعي لا يضمن في زماننا للعبة أهل الظلم والرشوة  
 اذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت حادثة لا ادع ما ذوناها عاادة من المالك وان حوت على  
 الاخذ انتهى (قوله لانهم ما يقصدان الاصلاح) أي في هذه الرشوة فدفع البعض لاحراز ما بق من جملة  
 الحفظ والامين فيما يرجع للحفظ لا يكون ضامناً من (قوله وسيجي ما آخر الوديعة) ونسب اذا هدد وخاف  
 تلف نفسه أو عضوه أو خشى أخذ ماله كله ولا ضمان وفيما سوى ذلك يضمن متأملاً وسيأتي الكلام على  
 ذلك ان شاء الله تعالى (قوله وفيه لو شري الخ) نقله في المنع أبسط من هذا حيث قال وفيه أيضاً اذا اشترى  
 المضارب بالمال متاعاً فقال المضارب أما أمسكه حتى أجدر بما كثر أو أود رب المال ببيعته فهذا على وجهين اما  
 أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفاً واشترى به متاعاً يساوي ألفين أو لم يكن في المال فضل  
 بأن كان رأس المال ألفاً واشترى به متاعاً يساوي ألفاً في الوحين جميعه الا يكون للمضارب حق امسالك المتاع  
 من غير مضارب المال الا أن يعطى رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل ورأس المال وحصته من الربح ان  
 كان فيه فضل فينبذ له حق امسالكه وان لم يعط ذلك ولم يكن له حق امسالكه هل يجبر على البيع ان كان في  
 المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا أن يقول لرب المال أعطيك رأس  
 المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال ان لم يكن فضل فان اختار ذلك  
 فينبذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظراً من الجانبين وان لم يكن في المال فضل لا يجبر  
 على البيع ويقال لرب المال المتاع كإخاصه لسكك فاما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل إلى رأس  
 مالك انتهى من مضاربة الذخيرة والحيط والحاصل أن الكلام هنا في موضعين الاول حق امسالك المضارب  
 المتاع من غير مضارب المال والثاني اجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الامسالك أما الاول فلاحق  
 له فيه سواء كان في المال ربح أو لا الا أن يعطى لرب المال رأس المال فقط ان لم يربح أو مع حصته من الربح  
 فينبذ له حق الامسالك وأما الثاني وهو اجباره على البيع فهو انه ان كان في المال ربح أجبر على البيع الا  
 أن يدفع للمالك رأس ماله مع حصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولا يمكن له أن يدفع للمالك رأس  
 ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنع عن الذخيرة وهي عبارة معقدة كالمعتاد

وفيها مات المضارب ولم  
 يوجد مال المضاربة فيها  
 خلف عاددينافي تركته وفي  
 الاختيار دفع المضارب شيئاً  
 لا ما شري كيف عنه ضمن لانه  
 ليس من أمور التجارة لكن  
 صرح في مجمع الفتاوى  
 بعدم الضمان في زماننا قال  
 وكذا الوصي لانهم ما يقصدان  
 الاصلاح وسيجي ما آخر  
 الوديعة وفيه لو شري بماله  
 متاعاً فقال أنا أمسكه حتى  
 أجدر بما كثر أو أود  
 المالك ببيعته فان في المال ربح  
 أجبر على بيعه لعمله بأجر



وقد رجعت عبارة النسخيرة فوجدتها كافي المنح ونقلها في الهندية عن المحيط ومثله في الفتاوى العظامية  
 وبق ما إذا أراد المالك أن يملك المتاع والمضارب يديعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مما سبق  
 الفصل من أنه لو عزله وعلم به والمال عروض باعها وانتهى المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الاذن  
 لانه عزل من وجه (قوله كافر) الذي مر تعميل لغير هذا وهو أنه يجبر على قضاء الدين ان كان في المال ربح  
 (قوله يضمن حصة الهبة) لان هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه (قوله وهي تلك  
 بالقبض على المفتي به) قال السائحاني أقول لاتساق بين المالك بالقبض والضمان اه ونص عليه في جامع  
 الفصولين حيث قال راضر الفتاوى الفضلى الهبة الفاسدة نفيد المالك بالقبض وبه يقضى ثم اذا هلك  
 أدت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لدى رحم محرر منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد  
 الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه قتنه (قوله وأودعه عشرة) بعده بيت متوقف عليه وهو  
 له سبعة قالوا ونصفا اذا قوت \* له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر

كأمر الا أن يقول للمالك  
 أعطيك رأس المال وحصتك  
 من الربح فيجبر المالك على  
 قبول ذلك وفي البرازية دفع  
 اليه ألفانص فهأهبة ونصفها  
 مضاربة فيها كت يضمن  
 حصة الهبة اه قلت والمفتي  
 به أنه لا ضمان مطلقا  
 لافي المضاربة لانها أمانة  
 ولا في الهبة لانها فاسدة  
 وهي تملك بالقبض على  
 المعتد المفتي به كسيجي  
 فلا ضمان فيما به يضعف  
 قول الوهبانية  
 وأودعه عشرة على أن خمسة  
 له هبة فاستهلك الخمس ينحسر

قال الشرنبلالي صورته راجل دمع غيره عشرة دراهم وقال حصة منها هبة لك وخسة وديعة عندك فاستهلك  
 القباض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القباض  
 لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة  
 فيضمن هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا قلت وهذا  
 على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلبه المالك عامها فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان  
 في الوديعة لما في البرازية دفع اليه ألفانص فهأهبة ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصة الهبة لانه  
 المضاربة لانها أمانة وقوله يضمن حصة لهبة لانه المضاربة انما هو على رواية عدم المالك وهو خلاف  
 المفتي به أما على المفتي به فلا ضمان مطلقا لافي الوديعة ولا في الهبة الفاسدة لانه ملكها بالقبض واد قال  
 الشارح وبه يضعف قول الوهبانية اه ح بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر وبضمن درهمين  
 ونصفا من الامانة التي استهلكها ط (أقول) قوله وكذلك لا ضمان في الوديعة الخ فيه أن فرض مسئلة  
 الوهبانية في الاستهلاك وما استشهد به في الهلاك فينبغي أن يضمن درهمين ونصفا بناء على المفتي به لان  
 الخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الامانة فيضمن وأما الخمسة التي ضاعت  
 فلا يضمن شيأ منها تأمل \* (فروع) \* سئل فيما ادات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا  
 فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح الجواب نعم كما صرح به في التلابة والذخيرة البرهانية  
 حامدية وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء في فتاويه اذا ادعى أحد الشريكين خيانة في قدره معلوم  
 وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل  
 عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما حلف فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالأقرار بشئ مجهول  
 والبيان في مقداره الى المقرع يمينه الا أن يعين خصمه بيعة على أكثر اه \* كل ما جاز للمضارب في  
 المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو اجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان  
 على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جازله ما يجوز له في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية  
 \* رجلان دفعا الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهيهما عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم  
 واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثمانية وليس له أن  
 ينخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيأ لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري  
 بالمال شيأ اشتري للمضاربة متاعا بالف درهم وأشهر ثم بقدها من المال ثم اشتري لنفسه متاعا بالف درهم  
 ونقد هاهن المال فقد اجاز كذا في المحيط هندية \* لو كان رب المال ملك العبد ببيع شيء فباعه من المضارب  
 بألف المضارب بقله ببيع من راحة حتى يمين أنه اشتراه من رب المال هندية عن الميسوط \* اذا دفع رجل الى

رجل ألف درهم مضارباً بالصف ثم دفع الى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبداً  
 بخمسة مائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرة بجهة يبيعه على أقل الثمنين  
 ولو باعه الاول من الثاني بالقبض ألف من المضاربة وألف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرة بجهة على ألف  
 ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين  
 كذا في البدائع ولو قال رب المال استقرض على ألفا وابتاع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى  
 لو هلك في يده قبل أن يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقرض باطل هندية عن الخاوي وفيها  
 كل مضاربة فاسدة لانفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل  
 عمله وأخذ بما زاد ان كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط \* لو قال المضارب لرب المال دفعت  
 اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنك هلك فهو ضامن كذا في الخاوي \* الاصل أن قسمة  
 الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفه ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في  
 محيط السرْحَسِي \* ولو دفع حربي الى مسلم مال مضارباً به ثم دخل المسلم دار الحرب بادن رب المال فهو على  
 المضاربة كذا في خزنة المفتين \* اذا دفع المسلم الى الصرافى مال المضاربة بالنصف فهو جائر الا أنه مكره فان  
 اتجر في النجر والخزير فربح حاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق  
 بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الحر والخزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى مائة فدفعت فيه مال  
 المضاربة فهو يخالف ضامن عندهم جميعاً وان أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسداً ولكن لا يصير  
 ضاماً للمال المضاربة والربح بينهما على الشرط \* ولا بأس بان يأخذ المسلم مال الصرافى مضارباً به ولا يكرهه  
 ذلك فان اشترى به جراً أو خنزيراً أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على  
 من أخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال الصرافى منه شيئاً \* ولو دفع المسلم  
 ماله مضارباً به الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط من باب شراء المضارب وهبته والله تعالى

\* (كتاب الايداع) \*

\* (كتاب الايداع) \*  
 لا خفاء في اشتراكه مع  
 ما قبله في الحكم وهو الامانة  
 (هو) لغة

أعلم وأستغفر الله العظيم  
 كان القياس أن يقول كتاب الوديع بدون التاء لانه فعيل بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكر والمؤنث تقول  
 رجل جرح وامراً فحرج وانما عدل عن القياس لانه جعل من عدد الاسماء تدخل عليه التاء كالتبجعة  
 والنطيحة فتكون للمقل لا للتأبث فوح أفندي وأصله له اوداع وقعت الواو اثر كسرة قلبت ياء فصارت ايداع  
 اه سري الدين واعلم أن الفقهاء يبحثون عن أفعال المكاف ولكن الفقهاء يعدونون بعض الكتب بها  
 كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفي بعضها يتعلق بتلك الأفعال ككتاب العارية والمأذون  
 والوجه فيه غير ظاهر درم متيق وحفظ الامانة بوجوب سمادة الدارين والحياة توجب الشقاء فيها ما قال  
 عليه الصلاة والسلام الامانة تجر العسنى والحيانة تجر الفقر وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت  
 عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تهادى أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه  
 السلام فقالت الامانة أقامت المملوك مقام المملوك والحياسة أقامت المملوك مقام المملوك فسأل عنها  
 فقيل انها زليخة فتر وجهها مرة عليها انتهى زليخة والايديع والاستيداع بمعنى وفي المعرب يقال أودعت زيدا  
 مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فأنامودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع  
 بالفتح والمال مودع ومستودع أي وديعة اها طبر يادة (قوله وهو الامانة) قال الزيلعي وحكم الوديعه بالحفظ  
 على المستودع ووجوب الادعاء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده وفي العمالية وجه مناسبه هذا الكتاب لما  
 تقدم قدم في أول الاقرار وهو أن المال الثابت له ان حفظه بنفسه فطاهر وان بعيره فوديعه ثم ذكر بعده  
 العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعه أمانة بلا غلبت شي والعمالية أمانة  
 مع غلبت المصلحة بلا عوض والهبة تملك من بلا عوض والاجارة تملك المنفعة بعوض وهي أعلى من الهبة لانه

عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم اه أي فكان في الشكل الترتي من الأدنى الى الأعلى  
 \* وأول الغيث قطر ثم ينسكب \* (قوله من الودع) فالزيد مشتق من مجرد قال في الدر المننتي من وودع ودعا  
 أي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث ذكره ابن الأثير فلا ينبغي أن يحكم بشذوذهما انتهى وفي  
 الزيلعي من الودع وهو مطلق الترك وما ذكره النحاة من أن العرب أماتوا مصدر يدع رده قاضي زاده بأنه  
 عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وقد قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو  
 ليكتمن من الغافلين أي عن تركهم أياها والمراد من الختم في الحديث أن يحدث في نفوسهم هيئة تمنعهم على  
 عدم نفوذ الحق فيها كذا بخط شيخنا وقوله ليختمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الميم  
 أيضا وقوله ليكتمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الواحدة من تحت كذا السماع من  
 شيخنا أبي السعود وقال تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرىي بالتخفيف والتشديد (قوله وشرع الخ) الانسب  
 بالمعنى اللغوي أن يقول هو ترك ما له عند غيره لحفظه (قوله كأن انفتق) عبر به لأنه لو فتقه ما لسكره وتركه فلا  
 ضمان على أحد ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق كذا ظاهره لى ويحرو ط (قوله فأخذه رجل) أما إذا  
 لم يأخذه ولم يدين منه لا يضمن منح عن المحيط وهذا يفيد أنه إذا دنا منه لمزمه وان لم يأخذه والعلية تنافيه (قوله  
 بغيبة مالكة) أما إذا كان المالك حاضر لم يضمن في الوجهين منح أي في الاخذ وودعه (قوله ثم تركه  
 ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاصا بالوديعة بل يشمل اللقطة لأنه إذا رفعها الزم حفظها ومع هذا لا يسمى  
 وديعة ثم في تفريعه على ما ذكره المصنف نظر لان المذكور في المصنف التسليط وهو فعل المالك وهذا التزام  
 وهو فعل الامين ولم يكن بتسليط من المالك لا صريحا ولا دلالة وانما التسليط دلالة ايماسيا أي وهو مال ووضع  
 ثوب بين يدي رجل ولم يقل شيئا فتأمل ويقرب من هذا ما ذكره في الاشباه في فن الحكايات عن أبي حنيفة قال  
 كنت مجتازا وأشارت الى امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها حرساء وان الشيء لها فلما رفعت  
 اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه فانه اقطعة انتهى الا أن يقال المراد تسليط الشرع فانه بالاحذ التزم  
 حفظه شرعا تأمل (قوله لانه بهذا الاحذ التزم حفظه دلالة) علة لقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على  
 الحفظ دلالة ان المالك يجب حفظ ما له ويجب المعاونة على حفظه وكانه أمره بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة من  
 قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع بلو قال لانه بهذا ساطه على حفظه دلالة لكان أليق ط (قوله  
 والوديعة ما ترك عند الامين) أي للمفظ زاد البرجندي فقط ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع  
 وانما يقيد به تبعاً لصاحب الكثرة لاعتباره في تعريف الابداع السابق (قوله وهي أخص من الامانة) لان  
 الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في  
 يد الموصى له به والوديعة مودع للحفظ بالاجاب والقبول فكانت متغايرين أي بالعموم والخصوص والحكم  
 في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة والغروبيس  
 الوديعة والامانة العموم والخصوص فان كل وديعة امانة والعكس ليس كذلك وحل الامع على الاخص  
 يجوز كما فعله صاحب الدرودون عكسه كما فعله القدوري لان الامانة تشمل ما اذا كانت من غير قصد كما  
 اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقتنه في حجر غيره وما يقال من أن الوديعة قد تكون من غير صنع المودع  
 على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستثناء من كتاب الاقراء فدفعه بحمل الوديعة  
 ثمة على معناها اللغوي لا الاصطلاحى ومثل هذا لا ينبغي على من تدرب (قوله كحقيقة المصنف  
 وغيره) قال المصنف في محله والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة عامة  
 تشمل مالو وقع في يده شيء من غير قصد بان هبت الريح بثوب انسان وألقته في حجر غيره وحكمها مختلف  
 في بعض الصور لان في الوديعة يبرأ من الضمان بعد الخلاف اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن  
 الضمان بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها

من الودع أي الترك وشرعا  
 (تسليط الغير على حفظ  
 ماله صريحا أو دلالة) كان  
 انفتق زق رجل فأخذه  
 رجل بغيبة مالكة ثم تركه  
 ضمن لانه بهذا الاحذ التزم  
 حفظه دلالة بحر (الوديعة  
 ما ترك عند الامين) وهي  
 أخص من الامانة كحقيقته  
 المصنف وغيره

كالعارية والمستأجر والموصى بخدمة تب في بدا الوصى له بم او الوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا  
متغيرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكردي اه وقد اوسع  
الكلام في هذا المقام العلامة صدر الشريعة وقاضى زاده (قوله وركنها الايجاب صريحا) أى قولاً أو فعلاً  
(قوله أو كاتبة) المراد بها ما قابل الصريح مثل كتابات الطلاق لا البيانية كانه قوله قريبا (قوله كقوله لرجل  
أعطى الخ) لوقال كقوله لرجل أعطيتك بعد قوله أعطى كان أوضح لان الايجاب هو قوله أعطيتك على  
ان قوله أعطى ليس بلازم في التصوير ط (قوله لان الاعطاء يحتمل الهبة) أى ويحتمل الوديعة وفيه ان  
احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغيره فلو اذعن المتبادر الى غيره (قوله لكن الوديعة  
أدنى) هذا لتعليل ذكره في البحر أيضا ويشير الى ان المراد بالكاتبة البيانية وهي اطلاق المزموم  
وارادة للازم كقوله فلان طويل النجاد كثير الرماح على ما عرف في فن البيان وليس كذلك لعدم انتقاله  
من اللازم الى المزموم ولا عكسه فعلمنا ان المراد بالكاتبة ما احتتملها وغيرها كما ذكرنا لوقال صريحا أو  
احتمالا لان أظهر تأمل (قوله ولم يقل شيئا) فلذهب وتر كذا ضمن اذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كما  
أنه من القبول كذلك أما لوقال لا أقبل الوديعة لا يضمن اذا القبول عرف لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب  
جامع الفصولين أقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها  
الى ربها فاني لا أقبلها فذهب بها فيذ في أن لا يضمن البقار وقد مر خلافه (يقول الحقيير) قوله ينبغي  
لا ينبغي اذ الرسول لما أتى بها اليه خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه  
ردها الى اجنبي أو ردها مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسألة الثوب نور العين وتماه فيه وفيه أيضا عن  
الذخيرة لوقال لم أقبل حتى لم يصرم ودعا وترك الثوب ربه فذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي ان  
يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه (يقول الحقيير) فيه اشكال وهو ان العصب ازالة يد المالك ولم  
توجد ورفعه الثوب بقصد النفع للضرر بل ترك المالك ثوبه ايداع ثاب ورفعه من لم يقبل قبول ضمننا فالظاهر  
انه لا يضمن والله تعالى أعلم اه وفي البحر عن الخلاصة لوضع كتابه عند قوم نذبهوا وتركوه ضمنوا اذا  
ضاع وان قاموا واحدا بعدوا واحد ضمن الاخذير لانه تعين للعظة متعين للضمنان اه فكل من الايجاب  
والقبول فيه غير صريح كمسئلة الخاني الاتية قريبا بل بطريق الدلالة (أقول) لكن في النفس شيء من بحث  
نور العين في مسألة البقار وهو أن البقار لما لم يقبل البقرة لم يصرم ودعا فاعطاه الرسول لما أدى الرسالة انتهت  
يده المأذون به من المالك وصار كل منهما اجنبيا في حق حفظ البقرة والبقرة في حكم اللقطة حينئذ فاذا أمر  
اجنبي اجنبيا آخر برفع اللقطة وحفظها ربه الا يضمن الامر قطع فكذلك الا يضمن هنا أو ما تضمنه الرسول فلا  
وجه له أيضا لانه من قبيل من رد الضالة لربها وهو مأذون به عادة هذا ما ظهر لي فارجع \* (فرع) \* في  
جامع الفصولين لو أدخل دابة دار غيره وأخرجها بالدار لم يضمن لانها تضر بالدار ولو وجد دابة في مربه  
فأخرجها ضمن (قوله فهو ايداع) أى الوضع المرقوم ايداع وفي الفصولين في الغصب والوديعة اذا وضع بين  
يدي المالك برى لافي الدين حتى يضعه في يده أو يحجره اه فصار ابتداء الايداع وانتهائه سواء (قوله أو دلالة  
كالموسكت) أى فانه قبول وبعد ان ذكر هذا في الهندية قال وضع شيئا في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع  
لا يضمن لعدم التزام الحفظ ووضع عند آخر شيئا أو قال احفظه فضاغ لا يضمن لعدم التزام الحفظ اه ويمكن  
التوفيق بالقريظة الدالة على الرضا وعدمه سائحا في (قوله دلالة) أى حاله ولو قال لا أقبل لا يكون مودعا لان  
الدلالة لم توجد ذكره المصنف والاولى ما في شرح المتقي حيث قال لان الدلالة لا تعارض الصريح اه ومثله  
في كثير من الكتب فظهر من هذا سقوطه في القنينة من أول كتاب الوديعة وضع عنده شيئا وقال له احفظه  
حتى أرجع صاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا يضمن ان تركه حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم  
الدلالة على الصريح بخلاف ما اذا قال ضعه في الجانب من بيتي الا أني لا أتزم حفظه حتى يصير مودعا تعارض

(وركنها الايجاب صريحا)  
كأودعك (أو كاتبة) كقوله  
لرجل أعطى ألف درهم  
أو أعطى هذا الثوب مثلا  
فقال أعطيتك كان وديعة  
بحر لان الاعطاء يحتمل  
الهبة لكن الوديعة أدنى  
وهو متيقن فصار كناية  
(أو فعلا) ككل ووضع ثوبه  
بين يدي رجل ولم يقل شيئا  
فهو ايداع (والقبول من  
المودع صريحا) كقبول  
(أو دلالة) كالموسكت عند  
وضعه فانه قبول دلالة  
كوضع ثوبه في حمام

الصريحين فتناسقا فبقى وديعة عنده (قوله بمرأى من الثيابي) ولا يكون الجاسمي مودعا مادام الثيابي  
 حاضرا فاذا كان غائبا فالجاسمي مودع اه بحر وفيه من الخلاصة ليس ثوبا فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو  
 ثوب الغير ضمن وهو الاصح اه أي لانه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا فلا يشاق ما يأتي من أن  
 اشترط الضمان على الامين باطل أفاده أبو السعد ودوا الثيابي بكسر الشاء الثلثة هو حافظ الثياب في الحمام  
 وهو المعروف في بلادنا بالناطور قال في القاموس محمود بن عمر المحدث الثيابي كان يحفظ الثياب في الحمام اه  
 وفي الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان أقر صاحب  
 الحمام ان غيره رفعها وهو يراه ويظن انه رفع ثيابه نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو  
 يراه وان أقراني رأيت واحدا قد رفع ثيابه الا أني طنت ان الرفع أنت فلا ضمان عليه لانه لم يصرنار كالحفظ  
 لما ظن أن الرفع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضوع ولم يضيع وهو قول  
 الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظه الثياب أجزأ ما اذا اشترط له بازاء  
 حفظ الثياب أجزأ وقال الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فيئذ يكون على الاختلاف وان دفع الثياب  
 الى الثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية قجامة دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة  
 خلافا لهما لانه أجزأ مشترك \* رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا  
 فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للعمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان  
 للعمام ثيابي الا أنه لم يكن حاضرا فكذلك وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الا اذا  
 نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن  
 المودع \* وفي التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحض من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب  
 الحمام بأمساو سرق ثيابه ان نام قاعدا أو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن وفي  
 الوجه الثاني قال بعضهم يضمن اه وفي الفصول العمادية رجل دخل حماما وقال للعمام أين أضع ثيابي  
 فأشار الجاسمي الى موضع فوضعه ثم دخل الحمام ثم خرج رجل ونزع الثياب فلم يمنع الجاسمي مما أنه طنه  
 صاحب الثوب ضمن الجاسمي لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ وهذا قول اس سلمة وأبي نصير الدبوسي وكان  
 أبو القاسم يقول لا ضمان على الجاسمي والاوّل أصح اه (أقول) وهو الموافق لما سرق ببيعان الذخيرة  
 وفي فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها  
 ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت المرأة دخلت اولاً وفي هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب  
 فلا ضمان على الثيابية في قوالهم جميعا اذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك  
 ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه  
 المرة قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه المسكنة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا  
 ضمان عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما لانها أجزأة مشتركة والمختر في الاجرة المشتركة قول أبي حنيفة وقيل  
 هو قول محمد والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع وذكرنا في حنيفة انه ينبغي أن  
 يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي أجزأة الجاسمي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما  
 بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة نلميذ القصار والمودع اه وفي منهوات الانقروى دخل الحمام  
 فوضع الحارس له الغوطة لوضع ثيابه عليها فزاع أثوابه ووضعها على الغوطة ودخل وانسى ولم يجد  
 عمامة هل يضمنها الحارس أجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن عديم وفي زماننا  
 الثيابي أجزأة مشترك بلا شبهة والمختر في الاجرة المشتركة الضمان بالصف فعل هذا ينبغي أن يفق في الثيابي  
 بضمن الصف تأمل اه (قوله كان ايداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) أي اشترط  
 القبول أيضا قال في المنع وما ذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ وأما في حق الامانة

بمرأى من الثيابي وكقوله  
 لرب الحان أين أربطها فقال  
 هناك كان ايداعا غائبا  
 وهذا في حق وجوب الحفظ  
 وأما في حق الامانة فتتم  
 بالايجاب وحده حتى لو قال  
 لا غاصب أو دعيتك المغصوب  
 برى عن الضمان

فتتم بالايجاب اه والمراد بحق الامانة أنه لا يكون مضمونا (قوله وان لم يقبل) قدم أن القبول صريح ودلالة فنفيه هنا معنى الرد أو ما لو سكت فهو قبول دلالة والحاصل أن المراد نفي القبول بقسميه فتأمل (قوله وشرطها كون المال قابلا للح) فيه تسامح إذا المراد اثبات اليد بالفعل وبه عبر الزبلي ولا يكفي قبول الاثبات كما أشار إليه في الدرر بقوله وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال اه وجرى عليه بعضهم كالجوى والشرنبلالي وأجاب عنه العلامة أبو السعود بأنه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل بل المراد الاحتراز عما لا يقبل ذلك بدليل التعاميل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح فتدبر اه (أقول) لكن الذي قدمه في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد فان من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان ايداعا وكذلك وضع الثياب في الحياض بط الدابة في الخان مع أنه ليس فيه اثبات اليد بالفعل وقوله وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه معناه بدون امكان اثباتها فتأمل وعليه فيكون المراد بقبولها اثبات اليد وقت الايداع والظائر ونحوه ساعة الايداع غير قابل لذلك (قوله لم يضمن) الاولي أن يقول لا يصح لانه اذا وجد بعد ووضعه عليه وهلك من غير تعدل يضمن فتدبر ط قال في الجوهره أو دعه صبيبا وديعة فهلكت منه لاضمان عليه بالاجماع فان استهلكها كان مأدونا في التجارة ضمنها اجساما وان كان محجورا عليه ان قبضها باذن وليه ضمن أيضا اجساما وان قبضها بغير اذن واية لاضمان عليه عددهما لافي الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف يضمن في الحال وان أودعه بعد اذ فقته ضمن اجساما والفرق أن الصبي من عادته تضييع الاموال فاذا سلمه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضئ بالتلاف فلم يكن له تضمينه وليس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان فيضمنوه ويكون قيمته على عاقلته وان جنى عليه فيمادون النفس كان رأسه في مال الصبي انتهى \* قال العلامة الحبر الرمي أقول يستثنى من ايداع الصبي ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره ما فالملك تضمين الداع والاتخذ كذا في الفوائد الزينية وأجمعوا على أنه لو استهلك مال العبر من غير أن يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في العناية لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كذا في الحجر وسياق مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنائيات قبل القسامة بأسطر فراجعها ان شئت اه (قوله ولو عبد محجور ضمن بعد عتقه) أي لو بالاعداء لو قاصر الاضمان عليه أصلا أبو السعود وانما لم يضمن في الحال لحق مالكه فان المودع لما سلطه على الحفظ وقبضه العبد حقيقة أو حكما كالمالك كان ذلك بالتعاطى فكان من قبيل الاقوال والعبد محجور عنها في حق سيده فاذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه وهذا المثل يمكن الوديعة عبد فلو أودع صبيبا بعد اذ فقته الصبي ضمن عاقلته سواء عتقه عبدا أو خطأ لأن عبده خطأ وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لان المولى لا يعاقب القتل فلا عاقبة التسايط عليه فان أودع العبد بعد محجور فقته خطأ كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها ولم تكن من الاقوال لان مولى العبد لا يعاقب تقوى قبضه للمودع فكان على مولى العبد المودع القاتل أن يدفعه أو يغديه كما هو حكم الخطأ وان قتله عبدا قتل به الا أن يعفو وليه رحمتي (قوله وهي أمانة) هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة يأسخفاط صاحبه عن غيره قصد او الامانة قد تكون من غير قصد والوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة أعم فتدبر فيما اذا هبت الريح بثوب انسان وألقته في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غير هالا يبرأ عن الضمان بالوفاق ط ومثله في النهاية والكفاية قال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا عتبر في احدهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تبين لا عموم وخصوص واولى أن يقال والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد دلالة أن عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي أعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر وما في العناية من انه قد ذكر بان الوديعة في

وان لم يقبل اختيار (وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن (وكون المودع مكافئا شرطو جوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيبا فاستهلكها لم يضمن ولو عبد محجور ضمن بعد عتقه (وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ

الاصطلاح هي التسلط على الحفظنا وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد عليه  
 كلام وهو ان الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منها لان التسلط على الحفظ فعل المودع وهو  
 المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى ان يقول والوديعة ما تبرك عند الامين كفي هذا  
 المختصر اما **(قوله والاداء عند الطلب)** اي الا في مسائل ستاتي منها ما اذا كانت سيفا واراد قتل آخر ظاهرا  
 كفي الدر المنقي **(قوله واستحب قبولها)** قال الشافعي وشرعية الايداع بقوله تعالى ان الله يامركم ان  
 تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعد هوان قبول الوديعة من باب الاعانة لانه يحفظها  
 لصاحبها وهي مندوبة لقوله تعالى وتعارفوا على البر والتقوى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى في  
 عون العبد ما دام العبد في عون اخيه اه قال الربيعي وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى  
 تؤديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وحفظه ابو جيب سعادة الدارين والحياة توجب الشقاء  
 فيهما الخ ومن محاسنها اشتباهها على بذل منافع بدنه وماله في اعانة عباد الله واستجابة الاجر والثناء حموي  
 والحاصل انه يبتنى على الايداع اربعة اشياء كون الوديعة امانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب  
 الاداء عند الطلب واستحباب قبولها **(قوله فلا تضمن بالهلال)** تفرغ على كونها امانة **(قوله الا اذا كانت  
 الوديعة باجر)** سيأتي ان الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان به يفتى وايضا قول المصنف قريبا  
 واشترط الضمان على الامير باطل به يفتى فكيف يقال مع عدم الشرط انه يضمن وفي البرازية دفع الى  
 صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف فذكر انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لكن قال الخير  
 الرملي صرح الزبيدي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة وسيأتي مثله  
 في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرح الهادي وكثير من الكتب انتهى وعلوه بان الحفظ حينئذ  
 مستحق عليه كذا من ادق الاخر فتخرج الوديعة عن كونها امانة الى الضمان وفي صدر الشريعة اذا سرق  
 من الاجير المشترك نزل والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كفي الوديعة التي تكون باجر وان الحفظ  
 مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصارت الوديعة باجر اه فافاد ان الوديعة  
 باجر مضمونة اتفقا وبلاجر غير مضمونة اتفقا واما الاجير المشترك فيضمن عندهما لان الاجرة في مقابلة العمل  
 والحفظ ولا يضمن عنده لان ما في مقابلة العمل فقط فصل الفرق بين المودع باجر والاجير المشترك قال سيدي  
 الوالد رحمه الله تعالى وقد يفرق بانه هنا مستأجر على الحفظ قصدا بخلاف الاجير المشترك فانه مستأجر على  
 العمل اه يؤيده ما سمعت وما قدمنا والحاصل ان الاجير المشترك من يعمل اجرة عملا غير مؤتمن ولا بخصوص  
 كالجاسي والحارس فهو مستأجر لحفظ المكان الذي فيه المتاع فلم يكن مودعا بخلاف المودع باجر فانه يقال له  
 احفظ هذه الوديعة ولك من الاجر كذا في تطبيق عليه اسم المودع وهو تسلط الغير على حفظ ماله فتأمل **(قوله  
 معز بالزبيدي)** ذكره في ضمان الاجير وعال الضمان بان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل اه **(قوله سواء  
 امكن التحرز عنه ام لا)** وايس منه النسيان كقولنا وضعت عمدي فنسيت وقت بل يكون مفردا بخلاف ما اذا  
 قال ضاعت ولا أدري كيف ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء فان القول قوله مع عينه ولا يضمن  
 لانه أمين اه حموي تصرف ط قال مؤيد زاده اذا قال ذهبت يقبل قوله مع عينه واقعات **(قوله حديث  
 الدارقطني)** قال في النحر واما كانت الوديعة امانة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايس على المستعير غير المعلن  
 ضمان ولا على المستودع غير المعلن ضمان والعلول والاعلال الخيانة لان العلول في المعنى خاصة والاعلال عام  
 وهذا الحديث مستند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه لمخصولان شرعية الحاجة  
 الناس اليها ولو ضمن المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح **(قوله واشترط الضمان الخ)  
 ولو ضمن تسلطها صح أبو السعود (قوله كالجاسي)** أي معلم الجاسم الذي يأخذ الاجرة في مقابلة اتعاع  
 الماخذ بالجاسم امان جري العرف بان يأخذ في مقابلة غنائه شيئا وهو المسمى بالناطوري في زماننا وهو

والاداء عند الطلب  
 واستحباب قبولها (فلا  
 تضمن بالهلال) الا اذا  
 كانت الوديعة باجر اشبه  
 معز بالزبيدي (مطلقا)  
 سواء امكن التحرز عنه ام لا  
 هلك معهائى ام لا الحديث  
 الدارقطني ليس على  
 المستودع غير المعلن ضمان  
 واشترط الضمان على  
 الامين كالجاسي

الذي سماه الشارح الشياحي فإنه يضمن لانه ووديعة باجرة كما تقدم لسكن الفتوى على عدمه ويأتى تمامه (قوله  
والخاني) أي فإنه لا ينع له غير الحفظ فينبغي أن يكون من قبيل الحافظ بالاجرا لأن يقال قد يصدق الخان لدفع  
الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجر الحفظ تأمل (قوله باطل به يفتي) قال مؤيد زاده في  
أنواع الضمانات استأجر رجلا لحفظ خان أو حوانيت فضاغ منها شي قبيل يضمن عندهم الوضاع من خارج  
الحجرة لانه أجبر مشترك وقيل لافي الصحيح وبه يفتي ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في  
الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع  
الفصولين وفي البرازية نقب حانوت رجل وأخذ مائة لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان  
الامتعة بحر وسوسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن مطاقا وان كان  
المال في يده لانه أجبر اه وفي المنية دفع الثوب الى الجاسي ليحفظه فضاغ لا يضمن اجماعا لانه مودع لان  
يحمل الاجر بازاء الانتفاع بالجسم الا أن يشترط بازاء الانتفاع به الحفظ فحينئذ على الخلاف واذا دفع الى من  
يحفظ بأجر كالشياحي فعلى الاختلاف خلاصة وصدرا الشريعة (قوله حفظها بنفسه) قال في المنع وذلك بالحرز  
وباليد أما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا أو اجارة أو عارية قال الرمي أقول لا يخفى ان لفظ الحرز  
مشعر باشترط كونه حصيدا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدائر التي ليس لها  
حيطان ولا بيوتها أبواب وقد سئلت عن خياط في دار به هذه الصفة خرجت منها هي وزوجها اليلا عرس  
جارتها فسرقت أبواب الناس منها فأثبتت بالضمان والحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تأمل اه \* وفي  
الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاغ شي منها الا ضمان عليه لانه غير  
مضيع لما في حانوته لان جبرانه يحفظونه الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع  
لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدرا الشهيد ما يدل على  
الضمان فتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين \* وفي البرازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه  
ودائع المساس وضاحت لضمان وان اجلس على بابه ابنا له صعبا وضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ  
لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعاق الشبكة  
على بابه ونام في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاءة وفي خوارزم لا يبعد اضاءة في اليوم والليلة (أقول)  
الذي يظهر في مسألة الحانوت عدم الضمان سواء اجاس صيبا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير  
مودع قصد ابل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد  
ما تقدم راضا الى فتاوى القاضى ظهير الدين أنه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه والحاصل  
أنه يجب حرز كل شي في حرز مثله بخلاف الحرز في السرقة فان كل ما كان حرزا للنوع فهو حرز اساسا لانواع  
فيه قطع بسرقة ولوثة من اصطبل أما هنا فان حرز كل شي بحسبه في البرازية لوقال وضعها بين يدي رقت  
ونسيتها فضاغت يضمن ولو قال وضعها بين يدي في دار والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة  
المقدين ضمن ولو كانت ممن يعد عرصة حصيدا لا يضمن اه وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى (قوله  
وعبالة) بالسكسر جمع عيل بفتح ديشد بدوهوم من يقوته لكن المراد هنا في تفسير من في عبالة ان يسكن معه  
سواء كان في نفقته أو لم يكن والعبرة في هذا الماسا كمة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط  
في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي ان لا يضمن بالدفع الى أجنبي يسكن معه ذكره  
حفيدا السعدني حواشي صدر الشريعة ويؤيده ما في اللؤلؤ الجية رجل أجر بيتا من داره انسابا ودفع الوديعة الى  
هذا المستأجر ان كان اسكلى واحدا منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عبالة ولا بمنزلة من في عبالة وان لم  
يكن لكل منهما غلق على حدة وكل واحد منهما ما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عبالة  
اه وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع

والخاني (باطل به يفتي)  
خلاصة وصدرا الشريعة  
(والمودع حفظها بنفسه  
وعبالة) كاله (وهو من  
يسكن معه حقيقة



المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه ط (قوله أوحك) تفسير لمن يسكن معه في عياله (قوله فلو دفعها) تفريع على قوله أوحك وتفسيره كما يشعر به عبارة المنع (قوله المميز) بشرط أن يكون قادر على الحفظ بحر (قوله ولا يسكن معهما) لانها في الحكم كأنها في مسكن زوجها (قوله خلاصة) قال فيها وفي النهاية لو دفعها الى ولده الصغير أو زوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجبيء اليهما ولا ينفق عليهما لم يكن يشترط في الصغير أن يكون قادر على الحفظ فان الزوجة أي والولد الصغير وان كانا في مسكن آخر الا انها في الحكم كأنها في مسكن الزوج والاب اه قال الرمي وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك اه (قوله وقيل يعتبران معاً) \* أقول وعليه يدخل عبده وأمه وأجيره الخاص كالمشاهدة بشرط أن يكون طامه وكسوته عليه دون الاجير بالمداومة وولده الكبير ان كان في عياله كاذكره بعضهم فتأمل (قوله عيني) نصه وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اه (قوله ضمن) عياله لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اه (قوله ضمن) أي بدفعها وكذا الوتر كفي بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاءت ضمن بحر عن الخلاصة قال ط ولا يضمن في صورتين ما اذا علم أماته وما اذا لم يعلم حاله أصلاً (قوله الدفع لمن في عياله) الضمير في عياله الاخير يصح أن يرجع للعيال الاول وبه صرح الشرنبلالي و يصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسي وفيه لا يشترط في الابوين كونهما في عياله وبه يفتى ولو أودع غير عياله وأما المال كخرج من البين ولو وضع في حوز غيره بلا استئجار يضمن لان الوضع في الحوز وضع في يد من في يده الحوز فيكون كالسليم اليه بل يلقى أي فيكون وديعة ويس للمودع أن يودع رملي وفي سكوته من عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال إشارة الى انه لا يملكه ونقل العلامة أبو السعود اختلافه قال والرد الى عيال المالك كل رد الى المالك فلا يكون ايداعاً بخلاف العاصب اذا رد الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ وفي الخلاصة اذا رد الوديعة الى منزل المودع أو الى من في عياله فضاءت لا يضمن في رواية القدوري يضمن بخلاف العارية قال في البحر والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ أما اذا أخذت لنفسها وودع يضمن اه نعم على ما ذكر اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهماً بل هوها البين انما دفعها لابنها المذكور ويستل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعي فيه ما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أن لفهما من في عيال المودع ضمن المتلف صغيراً أو كبيراً المودع اه \* المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال انه كان ضمان الوديعة في تركه الابن خانية \* وفي فتاوى قاضي خان عشرة أشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الايضاع والمودع لا يملك الايداع اه ولم يذكر العاشر في البحر وذكره الخبير الرمي فقال العاشر المساق لا يساق غيره بعير ادن كفي السراجية وشرح الوهبانية اه وفي الخلاصة والوديعة لا تؤدع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعارو يودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة ويأتي بيانها في العارية مؤخر في التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشئ في الرهن غير الامسالة لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يبلس ولا يستخدم فان فعل كان متعمداً ولا يبطل الرهن انتهى (قوله بان كان له عيال غيره) أي غير البعض الذي ضمها عنه ضمن بدفعه الى المنه عن وان لم يكن له الا ذلك البعض لا يضمن بدفعه اليه (قوله والا لا) يعنى مع كون المدفوع اليه أميناً لانه شرط جواز الدفع كما مر (قوله وان حفظها بعيرهم ضمن) أي لان صاحبها لم يرض ببدها وهو الايدي تختلف بالامانة ولان الشيء

أوحك لا من يمونه) فلو دفعها الولد المميز أو زوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها الزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معاً عيني (وشرط كونه) أي من في عياله (أميناً) ولو علم خيانتها ضمن خلاصه (و) جاز (لمن) في عياله المدع لمن في عياله ولو تم ايداع المدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه) بان كان له عيال غيره ابن مملوك (ضمن والا لا) وان حفظها بعيرهم ضمن

لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب أبو السعود قال الرملي انما يضمن اذا كان بغير اذن صاحبا اه (فرع)  
 لو قال ادفعها لمن شئت بوصاها الى فدفعها الى أمين فضاقت قبيل يضمن وقيل لا يضمن تاترخانية \* (فرع) \*  
 آخر حضرتها الوفاة فدفع الوديعة الى جاريتها فهلكت عند الجارة قال الخي ان لم يكن بحضورها عند الوفاة  
 أحد ممن يكون في عياله الا تضمن كالمودع في مال المودع له دفعها الاجنبي خاتبة (قوله وعن محمد)  
 رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وايس في عياله او دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به في  
 ماله وليس في عياله لا يضمن لانه حقه مثل ما يحفظ ماله وجهه مثله فلا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في  
 النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرناشي وهو الى الحلواني ثم قال وعلى هذا لم يشترط في التحفة في  
 حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله وذكروا فيه  
 أشياء حتى ذكر انه ان يحفظ بشريك العان والمفاوضة وعبد المأذول الذي في يده ماله وبهذا يعلم  
 ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اه وسأيت ذكره ط (قوله كوكيله) أتى بالكاف لان أمينه  
 كذلك وان لم يكن في عياله وعليه الفتوى كما علمت وبه صرح في الذخيرة وفي التاترخانية ولو قال ادفعها لمن  
 شئت بوصاها الى فدفعها الى أمين فضاقت قبيل يضمن وقيل لا يضمن (قوله واعتمده ابن السكال) حيث قال  
 وله حفظها بنفسه وأمينه لم يقبل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحفته لا حاجة  
 الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اه (قوله  
 وأقره المصنف) ونقله في البحر وقال قبله وظاهر المتن ان كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال  
 والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله لكن قد علمت ما قدمناه قريبا عن المقدسي من ان المفتي  
 به عدم اشتراط كونهما في عياله فلا تنس (قوله الا اذا خاف الحرق والعرق) الحرق بالسكون من النار  
 وبالتهريك من دق العصار وتدرى فيه السكون معرب وفي المصباح الحرق بفتح تين اسم من احراق  
 النار اه والعرق بفتح تين مصدر عرق في الماء فهو عريق مكي ومثل خوف العرق والحرق خوف  
 اللصوص وفي الخلاصة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع ودفعها الى جاره وكذا دفعها لغيره هذا اه  
 اتقاني أي فانه لا يضمن ط (قوله وكان غالباً محبطاً) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة انه خاف الحرق أو العرق  
 وهو انما يكون عند كونه غالباً محبطاً الا ان يراد بالعالم الكثير وحينئذ لا مانع من ان ذلك في بيت  
 المودع قال الجوى لا بد أن يكون غالباً محبطاً بمنزل المودع وفي القهستاني الا اذا خاف الحرق أي حرقاً محبطاً  
 بجميع محالها انتهى (قوله ولو غير محبط ضمن) اذا الخوف مستفاد من عدم العادة والاحاطة فتأمل قاله الرملي  
 قال في الخلاصة ما اذا لم يكن محبطاً يضمن بالدفع الى الاجنبي اه (قوله وسلمها الى جاره) الظاهر من أساليب  
 الكلام أنه لا يجب أن يسلمها الى جاره حتى لو تركها في داره فحرق لا يضمن ولا يجرى أفاذه سرى الدين عن  
 الجنبى لكن في الهندية عن التمرناشي انه يضمن ط وفي التاترخانية عن التتمه وسئل جريد الوبري عن  
 مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر ان مع تمكسه نه فتركها حتى احترقت ضمن اه ومثله  
 في الحاوي وجامع الفتاوى ومثله ما لو تركها حتى أكلها العت خذ لا فلما أتى في النظم قال في الحاوي  
 ويعرف من هذا كثير من الوقعات \* وفي نور العين ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى أجنبي لم  
 يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن كالمودع في امر أنه ثم طلقها ومضت عدتها ولم يستردها ضمن  
 اذ يجب عليه الاسترداد ولو ان الابداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابداء وقال قاضي خان لا يضمن  
 اذا المودع انما ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه (يقول الحقير) هذا الدليل على  
 ادلبقاء حكم الابداء فلو دفع الوديعة الى أجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردها في كمالها أمين خصوصاً  
 في مسألة الحريق فان الثابت بالضرورة بتقدير بقدرها وجزوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها  
 من الاجنبي فكأنه أودعها ايام ابتداء فالصواب ان يضمن في كمالها اياما اثنان كما ذكره صاحب المحيط وانه

وعن محمد ان حفظها بغير  
 يحفظ ماله كوكيله وما أذونه  
 وشريكه مفوضة وعنا  
 جاز وعليه الفتوى ابن ملات  
 واعتمده ابن السكال وغيره  
 وأقره المصنف (الا اذا خاف  
 الحرق أو العرق وكان غالباً  
 محبطاً) فلو غير محبط ضمن  
 فسلمها الى جاره أو الى (فلك  
 آخر)

الا اذا أمكاه دفعها لمن في  
 عياله أو ألقاها فوقت في  
 البحر ابتداء أو بالتدريج  
 ضمن زياي (فان ادعاه)  
 أي الدفع لجاره أو ذلك آخر  
 (صدق ان علم وتويعه) أي  
 الحرق (بيته) أي يدار  
 المودع (والا) يعلم وقوع  
 الحرق في داره (لا) يصدق  
 (الابينة) فحل بين كلامي  
 الخلاصة والهداية التوفيق  
 وبالله التوفيق (ولوئذ  
 الوديعه نزلما بعد طابه)  
 لردوديعته فلو جملها اليه لم  
 يضمن ابن ملك (بنفسه)  
 ولو حكما كوكيله بخلاف  
 رسوله

تعالى أعلم وفي عدة الفتاوى لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كمر بق قال أبو جعفر في فتاويه هذا ولم  
 يجرد بدامن الدفع الى أجنبي أما لو أمكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى أجنبي قال الامام نحو اهر زاده  
 هذا لو أحاط الحريق بالمنزل والاضمن بدفعها الى أجنبي اه وفي العناية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى  
 تاخر خانبة في الفصل الثاني من الوديعه (قوله الا اذا أمكاه الخ) أي وقت الحرق والغرق (قوله أو ألقاها)  
 أي أو ألقى الوديعه في السفينة فوقت في البحر يضمن لانها قد تالفت بفعله وان كان ذلك بالتسدد حرج لانه  
 منسوب اليه فهو كفعله والظاهر ان قيد في السفينة ساقط من التسليخ لوجوده في الاصول قال الزياي هذا  
 اذا لم يمكنه أن يدفعها الى من هو في عياله وان أمكاه أن يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الأجنبي يضمن  
 لانه لا ضرورة فيه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهما سكت قبل أن تستقر فمابان وقعت في البحر ابتداء  
 وبالتدريج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله اه (قوله صدق) أي يمينه كجها وظاهر أن الوالد  
 (قوله أي يدار المودع) كان هذا من قبيل الاحتباك وأصلها أي الحرق أو الغرق وقوله يدار المودع  
 راجع الى الحرق وحذف من الثاني أو سفينة راجع الى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بأزائه  
 وهذا على ما نصح الشارح في شرحه وأما على ما بيننا من أصل عبارة الزياي فالامر ظاهر وأما جوهر المتن على  
 أنه يصدق ان علم دفعه لها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذي ذكره الشارح بعد قوله والاي علم الخ  
 وحاصله ان صاحب المتن ذكر انه لا يصدق مدعى الدفع للغرق أو الغرق الابينة والشارح صرف كلامه وقال  
 ان علم ذلك بالبينة على وتويعه في داره وفلكه أغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعه وان لم تقم  
 البينة على وقوع الحرق والغرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعه  
 ثم ان الغرق كالجحش منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار اذا كانت البيوت متصلة بطرف  
 البحر أو النهر أو مجرى السبل ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخرب رأس سفينة من كثرة الامطار  
 وعند وقوع النهب في داره ودفعها الى جاره عند توهم سلامتها عنده (قوله فصل بين كلامي الخلاصة والهداية  
 التوفيق وبالله التوفيق) وقد ذكره أيضا صاحب الذخيرة عن المتفق قال المصنف فان ادعاه أي ادعى المودع  
 التسليم الى جاره أو الى ذلك آخر صدق ان علم وقوعه ببينة أي بينة المودع والا لا أي وان لم يعلم لا يصدق  
 وفي الهداية وشرح الكنترا زياي انه لا يصدق على ذلك الابينة لان تسليم الوديعه الى غيره يوجب الضمان  
 ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل الابينة كما اذا تألفها في الصرف في حاجته باذن صاحبها \* وفي  
 الخلاصة انه اذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ويمكن حمل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع  
 الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق والذي أحوجه لذلك حمل كلام صاحب الهداية والزياي قولهما  
 لا يصدق على ذلك أي على تسليم الوديعه ولو حمل لا يصدق على ذلك أي على وقوع الحرق أو الغرق بدايمل  
 قولهما ودعوى الضرورة الخ فان الضرورة انما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لاتحدت مع عبارة الخلاصة  
 تأمل (قوله بل لو جملها اليه لم يضمن) لان مؤنة الرد على المالك حوى وانما الضمان بمنع التخاية منه وبين  
 الوديعه بعد الطاب أمواله كافة حملها ووردها اليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخاية فلو كان  
 طاب المودع بكسر الدال جملها اليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صرح عبارة ابن ملك المقول عنه  
 وأما ما وقع في نسخة الشيخ أبي الطيب فانه تحرير في نسخة التي كتبها ابنه فلو جملها اليه أي لو حمل المودع  
 الوديعه الى ربه يرضى لو طاب استردادها من المودع فحملها اليه لم يضمن لان حملها اليه يخرجها عن المنع  
 وفي القهوس ثمانى لو استرددها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركتها فها سكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا  
 ابتداء اه وعزاه الى المحيط وفي البحر ان تركها عن رضا وذهب لا يضمن وان كان من غير رضا يضمن كذا  
 في الخلاصة ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان والاضمن  
 (قوله ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا تمتعها عن مال يضمن

وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسئلة ذات خلاف فيهما واقتصر المصنف على ما ذكره يدل  
 على اعتقاده وقد نقله القهستاني عن المضمرات وفي الخلاصة المالك اذا طالب الوديعة فقال المودع لا يمكنني  
 ان احضر الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاها كت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة  
 وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس انشاء للوديعة  
 بخلاف المالك انتهى وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وهو خلاف ما تقدم  
 في كتاب الوكالة في باب الوكيل بالخصوص ونصه قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع  
 اليه على المشهور الخ وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان مقابل المشهور ما عن أبي يوسف ومحمد انه يؤمر  
 بالدفع فاعل ما هنا على هذه الرواية وفي مجموعة مؤيد زاده ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع  
 لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه مأمور بالحفظ فقط ثم قال قد جاء رسولك فدفعته اليه وكذبه المالك  
 ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع وان  
 كذبه ودفع اليه أو لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشترط عليه الرجوع كما  
 في الوجيز ثم قال ولو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن اه وفي فصول العمادية معزى الى  
 الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذي جاء به ولم يدفع الى الرسول حتى هلك  
 ضمن وذكر في فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب عنها بنجيم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل  
 ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن  
 لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو  
 عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعلم لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه اه مع  
 قال محشها الرمي في حاشية البحر طاهر ما في الفصول انه لا يضمن في مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس  
 فهو مخالف للخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى الى التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد  
 الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعدمه ليدفع له في وقت آخر وما في فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس  
 على ما اذا منع ليؤدى الى المودع بنفسه ولذلك قال في جوابه لا أدفع الا للذي جاء به ما في الخلاصة ما هو  
 صريح في ان الوكيل لو تركها وذهب عن رضاها بقول المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة أى وأدفعها لك في  
 غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد انشأ الايداع ليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها الا للذي جاء به فانه استبقاه  
 للايداع الاول لانشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق انتهى \* فالخاصل  
 انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل  
 ففيه اختلاف في الخلاصة والقاعدة والوجيز والتاخرانية والحاوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن  
 واختاره المصنف في منحه وتبعه الشارح هنا وفي شرحه على الماتقي فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا  
 والمضمرات شرح القدرى والشروح مقدمة في مسائل منع المودع الوديعة من الوكيل ظاهرا ولم يقل له لم  
 أدفعها الا الى الذي جاء به ساحتى يكون استبقاه للايداع الاول لان قول الشارح كوكيله يقتضى المنع ظلما  
 وبه يظهر ان ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على خلاف ظاهر  
 الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم ان كلام التاخرانية يفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك أن المودع  
 انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبيعة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن  
 وكذا لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري على هذا التفصيل في مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما نذكره في المقولة  
 الآتية عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلك الوديعة لاضمان انه  
 لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازا يادى المفهوم له وهذا  
 ان جعل على أنه رسول وكذا ان جعل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل ثم قال في البحر وينبغي ان

يكون محل هذا التفصيل أي في أصل المسئلة فيما إذا ترك عن رضا وذهب لا يضمن وفيما إذا كان عن غير  
 رضا يضمن ما إذا كان المودع يملكه وكان كاذباً في قوله أما إذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا لما قلنا انتهى قال  
 سيدي الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر لما في التجنيس أنه لو طلب أبو كيلة أو رسوله فبفسه لا يضمن فتأمل وانظر  
 إلى ما ذكره بعيد من قوله ولو بعلامة منه يتحقق بأنه انما مع له وصالها إلى الأصل بنفسه لتكذيبه إياه وفرع  
 الخلاصة فيه المدع للجزء عن التسليم والترك والذهب عن رضا إلى وقت آخر وفيه انشاء أيداع بخلاف الأول  
 حتى لو كذبه في الفرع الذي تفقه فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتأمل (قوله ولو بعلامة منه) لا يمكن  
 إتيان غير الرسول بهذه العلامة إلا أن يبرهن أن له كفايا الخلاصة وغيرها \* قال في الحاشية رجل أودع عند  
 إنسان ودبعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فدفع إليه الودبعة في آخر رجل وبين تلك العلامة فلم  
 يصدق المودع حتى هلك الودبعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه \* وفي حاشية جامع الفصولين للخير  
 الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ولا يضمن بالدفع قال  
 الزاهد في حاو به راضا فيه تفصيل لو كان عند ذلك الاتفاق يمكن لا يمكن لأحد من الناس استماع كلامهما  
 فالدفع لمن جاء إليه بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من أجنبي فمادروا أن كانا عند ذلك يمكن فيه أحد من الناس  
 ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو يمكن يكر فيه لأحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريان فالوكالة  
 باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملي قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث  
 رجلا بتلك العلامة فيسببه آخره يسبق الأول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال إن هذا لا ينافي صحة  
 التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك إذا قال لم أذكر العلامة  
 لهذا الرجل الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لأنه منسكرفيضمن المودع فتأمل والله تعالى  
 أعلم فأداه سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب وهو راجع إلى الوكيل  
 والرسول وقال الثاني يضمن كفي الهندية وقد اختلفت الفتاوى في هذا ورعات المعتمد (قوله ضمن) أن  
 ضاعت لوجود التعدي بمنعه لأنه صار خاصا بهذا لأنه لما طالب به لم يكن راضيا بما ساءه بعده فيضمنه بحسبه  
 عنه داماد قال في البحر ولو قال له بعد طلبه اطلمها غدا ثم ادعى ضياعها فإن قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان  
 والا ضمن انتهى قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله بعد الاقرار أي الاقرار ضمنه في قوله اطلمها غدا وقوله  
 بعد الاقرار طرف لضاعت لا لقال وفي جامع الفصولين طلبها غدا فقال اطلمها غدا فقال في العدة تلت فلو قال  
 تلت قبل قول اطلمها غدا ضمن لالوقال بعده للتماق في الأول والثاني \* قال ربه ادعهها إلى قبي هذا  
 فطلبها فابى أو قال غدا يضمن اه أي لأنه كأنه وكل فيه بحصرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الإبداع في  
 قوله غدا انتهى والمسئلة في الثانية أيضا (قوله بان كان عاجزا) أي عجزا حسيما كأن لا يستطيع الوصول  
 إلى محل الودبعة أو عنويا وهو ما أشار إليه بقوله أو خاف على نفسه أي من طالم أن يقبله أو دائر أن يحسبه  
 وهو غير قادر على الوفاء أو كانت امرأة وخافت من فاسق أو خاف على ماله بان كان مدعويا معهما فإظهار  
 اغتصبه منه غاب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لأنه لم يكن طالما (قوله أو خاف على نفسه أو ماله) في  
 المحيط لو طلبها أيام الفتنة فقال لم أقدر على ما هذه الساعة لبعدها أو لصيق الوقت فأعاروا على تلك الساحية فقال  
 أعيرها لي يضمن والقول له اه (قوله كطالب الطالم) أي ودبعت له يظلم بها فإنه بمنعهها لا يكون طالما حتى  
 لوضاعت لا يكون ضامنا لكنه بمنعه الودبعة فإنه به لا يكون طالما لأن المولى ليس له قبض الودبعة عبده ما ذونا  
 كالأصححور والمالم يحضرو يظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال العير فاذا ظهر أنه للعبد بالبيتة في شديا أخذ  
 خلاصة ط وانما كان المراد بالطالم هذا المالك لأن الكلام في طلبه هو فإباده مع عليه أي قوله ولو  
 كانت الودبعة سيفا لم يبدل عليه قول المصنف في المنع لانه من الإاعة على الطالم (قوله ولو كانت) تفرع  
 على عدم الصمان بالمدع عند طالب الطالم وحاصله أنه لا يضمن بطلب صاحب الودبعة حيث كان طالما بان

ولو بعلامة منه على  
 الظاهر (قادر على تسليمها  
 ضمن والا) بان كان عاجزا  
 أو خاف على نفسه أو ماله  
 بان كان مدعويا معهما بان  
 ملك (لا) يضمن كطالب  
 الطالم (ولو كانت الودبعة  
 سيفا أراد صاحبه ان  
 يأخذها

كانت الوديعة سيفاً فطالبه ليقبل به رجلاً مظلوماً بغير حق ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً فلو منعه لا يضمن لكون الطالب ظالماً ومثل السيف كل مؤذنب ما يظهر (قوله ليضرب به رجلاً) أي مظلوماً ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً ط (قوله إلى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظالماً ولا يضمن به إلا أنه كذا يفاد من مفهومه ط (قوله كلاً أو ودعت) أي بالكاف ليفيد أنه مشال غير مخصص بنفسه كل ما كان في معناه فيما يظهر قال في الأشباه لا يجوز للمودع المبع بعد الطالب إلا في مسائل لو كان سيطاً ليضرب به ظالماً ولو كان كتاباً فيه اقرار بمال الغير أو قبض اه (قوله أي موت المودع) بفتح الدال مجهلاً أما تجهيل المسالك فلا ضمان والقول للمودع بيمينه بلا شبهة قال الخانوقى وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اه (أقول) الظاهر أنه منه لقولهم ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فإدوات مجهلاً يضمن ما زاد وقد أدت به رملى لمخصاً قال ط من الوديعة الزائد من الرهن على مفسر الردين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاصص ربه العرمان لان اليد المجهولة عند الموت تمقلب يدمك ولأنه لمسامات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكاً لها اه قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركه لأنه صار مستهلكاً الوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلاً ان لا يبين حال الأمانة ككافي الأشباه \* وقد سئل الشيخ عجب بن نجيم عما لو قال المريض عدي ورقة في الخانوقى فلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأنه من التجهيل لقوله في البدائع هو أن موت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها اه قال الخوى وفيه تأمل قال سيدي الوالدرجه الله تعالى ولينظر ما وجه التأمل \* وفي نور العير لومات المودع مجهلاً يضمن يعني لومات ولم يبين حال الوديعة أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسر هابان كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده وفي الذخيرة قال ربه سامات المودع مجهلاً وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت المودع ومعرفة ثم هلكت بعد موته صدق ربه ساهو الصحيح إذا الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته مردها في حياته أو تلفت في حياته لا يصدقون بلا يئمة لموته مجهلاً فيقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذا الثابت بيمينه كالثبات بيمين اه (قوله الا اذا علم) بالبائع للفاعل وضميره للمودع بالفتح الذي مات مجهلاً وإذا قال الوارث ردها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا يئمة ولو برهن ان المودع قال في حياته رددتها يقبل قال الخوى في شرحه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلاً ان لا يعرفها الوارث أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن اه وذلك بان سئل عنها قال عند فلان علمها \* قال سيدي الوالدرجه الله تعالى في تنقيح في جواب سؤال والدي تحرر من كلامهم ان المودع ان أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوصر ولا يتخبر أو ما أن يعرفها الورثة أولاً فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يتخبر أو ما أن تكون موجودة أولاً فان كانت موجودة وثبت انها وديعة أما بيمينه أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم أنه في هذه الحالة مات مجهلاً فصارت ديناً فيسأل أصحاب الديون صاحبها لان هذا عدم وجودها أما عدم قيامها فلا شأن أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فبئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلاً أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والأخذ الموجود فقط وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلهما والا فقيمة تمامها بحد فقط هذا التحرر والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرثاني \* وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا قام الودع بيمينه على الايداع وقدمت المودع مجهلاً للوديعة ولم يدكرها في وصيته وولد كرها لورثته فضمن في تركته فان أقام بيمينه على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له يئمة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول

ليضرب به رجلاً ظالماً اه  
 المنع من الدفع الى ان يعلم  
 انه ترك الرأي الاول وانه  
 ينتفع به على وجه مباح  
 جواهر (كلا لو اودعت)  
 امرأة كتاباً به اقرار منها  
 للزوج بمال أو بقبض  
 مهرها منه) فله منعها  
 لئلا يذهب حديق الزوج  
 خانية (ومنه) أي من المبع  
 ظالماً (موته) أي موت  
 المودع (مجهلاً فإنه يضمن)  
 فتصير ديناً في تركته الا اذا علم  
 ان وارثه يعلمها فلا ضمان  
 ولو قال الوارث اما علمتها  
 وأنكر الطالب ان فسرها  
 وقال هي كذا أو ما علمتها  
 وهلكت

الورثة ان مورثهم ردها لانه لم يمتهم ضمائمها فلا يبرقون بمجرد توليهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه  
 وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبله وانه رده الى مالكه وانه تلف منه واقامه وبينه على انه  
 قال ذلك في بيانه تقبل بينتهم وكذلك اذا قاموا وبينه انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال  
 هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لا دفعه اليه فادفعوه اليه  
 ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضماننا عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظران حمل على  
 أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مائلا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحتمل على  
 ان المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فامتثل هذا وفي حاشية الاشباه للبيروني عن منية المفتي ما نصه  
 وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي هل كان هذا في عياله حين كان مودعا يصح صدق وان لم يكن  
 في عياله لا اه (قوله صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهل بان قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها  
 كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم دعت بعد موته فانقول للطالب في الصحيح اذا الوديعة صارت ديني في  
 التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كما في جامع الفصولين والبرازية كما علمت (قوله ومات) كانت عنده) أي عند  
 المورث يعني أن الوارث كما المودع فيقبل قوله في الهالك اذا مسرها فهو مثله الا انه خالف في مسألة وهي قوله  
 الا في مسألة وهي الخ (قوله الا اذا منعه) أي المودع السارق يعني ان المودع بعد ما دل السارق على  
 الوديعة بغناه السارق ليأخذها فذمها السارق فتهر الا يضمن قال في الخلاصة المودع انما يضمن اذا دل  
 السارق على الوديعة اذا لم يمنعه من الاخذ حال الاخذ فان منعه لم يضمن اه (قوله الا اذا منعه) أي المودع  
 السارق فأنذركمها فصولين وهو استثناء من قوله والمودع اذا دل ضمن (قوله كما في سائر الامانات) ومنها  
 الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كما في النقرة وى والمراد بالضمن أي الزائد كما قدمناه  
 عن الرمي وكذا الوكيل اذا مات مجهلا كما يؤخذ مما هنا به أدنى الحامدي بعد الطبري وفي اجارة البرازية  
 المستأجر يضمن اذا مات مجهلا ما قبضه اه سائحاني ومنها الأمور بالدفع اذا مات مجهلا كما في التنقيب لسيدى  
 الوالد رحمه الله تعالى وفيه الاب اذا مات مجهلا يضمن لكن صح عدم ضمانه اذا الاب ليس أدنى حاله الوصي  
 بل هو أوفى حاله من الوصي حيث لا يضمن الا اذا كان الاب من يأكل وهو البنات كالفلاحين والاعراب  
 فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا ابنته فليكن  
 التعويل على هذا التفصيل ومثله الجدي كما اه ملخصا (قوله فانما تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل)  
 ويكون أسوة الغرماء ببيروني على الاشباه (قوله ومفاوض) عطف خاص وكبرتهن انقره وى وتقدم عنه (قوله  
 الا في عشر على ماقى الاشباه) وعلى ماقى الشربلاني على الوهانية تسعة عشر كما تقف عليه وفيه شبه اعتراض  
 على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في الاشباه صارت عشرة \* وعبارة  
 الاشباه الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه والوارث اذا  
 مات مجهلا ما أودع عند مورثه واذا مات مجهلا لما ألقته الرمي في بيته أو لما وضعه مالكه في بيته بعير علمه واذا  
 مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا اه ملخصا وقد مناقر يبياد كراب والجدي فلا تنسبه ومن السبعة  
 الباقية أحد المتفاوضين ويأتى للشارح اعتماد الضمان ونذكر تمامه ان شاء الله تعالى (قوله ناظر أودع  
 غلات الوقف) عبارة الدرر تبص وهي أولى تأمل والذي في الاشباه الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف ثم  
 كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين (أقول) هكذا أطلقت المسئلة في كثير من الكتب  
 ووقع فيها كلام من وجهين \* الاول أن قاضيخان قيد ذلك بتولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من  
 غير بيان امان كانت العلة مستحقة لغرم بالشرط فيضمن مطلقا بديل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت المدار  
 وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب  
 وطالب الوصي بنصيبه من العلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض العلة هو القيم على هذا

صدق هذا وما لو كانت عنده  
 سواء الا في مسألة وهي أن  
 الوارث اذا دل السارق على  
 الوديعة لا يضمن والمودع  
 اذا دل ضمن خلاصة الا اذا  
 منعه من الاخذ حال الاخذ  
 (كما في سائر الامانات) فانها  
 تنقلب مضمونة بالموت عن  
 تجهيل كثيرين ومفاوض  
 (الا في) عشر على ماقى  
 الاشباه منها (ناظر أودع  
 غلات الوقف ثم مات مجهلا)  
 فلا يضمن قيد بالعلة

الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم اذا أن الاخوين أجزا جميعا وكذلك وان أجزا الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يطيب له انتهى كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما تبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط \* قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف ملكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخنا شيخنا ملا على رحمه الله تعالى \* الثاني أن الامام الطرسوسى في أنفع الوسائل ذكر بحثنا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمود امره وفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطالب أى فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الخائف لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لمسات مجهلا فقد ظم وقيد بحسبنا اذا لم يمت فإة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره الشارح وعدم تمكنه من البيان لومات فإة انما يظهر لومات عقب قبضه الغلة كما يأتي \* والحاصل أن المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان مونه بعد مرض لا فإة كما بحثه في الزواهر فليتأمل وهذا كله في غلة الوقف أموال مات مجهلا لمال البذل أى لثمن الارض المستبدلة أو له من الوقف فانه يضمن بموته مجهلا بالاولى كما قال الشارح عن المصنف وبه يعلم أن اطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فننبه (قوله لان الناظر لومات مجهلا للمالك البذل ضمنه) أم لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر عن المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه اه وهذا صريح في جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافي ما قدمه في الوقف من اشتراط كون البدل عقارا أفاده في حاشية الاشباه ط (أقول) لكن قدم الشارح في الوقف عن الاشباه أنه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات الفتى أبى السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بان يصير بالمر الساطان تبعالترجيع صدر الشريعة اه فليحفظ اه ونقله سيدى الوالدرجه الله تعالى في تنقيحه (قول) وعليه المأول (قوله اشباه) قال بحسبه الجوى البدل بالبدال المهمة ثمن أرض الوقف اذا باعها بمسوخ الاستبدال كما مر حبه في الحاشية قيد بالتجهيل ادلو علم ضياعه لا يضمن قال في الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن بضياعه اه واعراضه بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فاقوم ويستفاد من قولهم ادمات مجهلا لمال البدل يضمن جواب واقعة الفتوى وهى أن المتولى ادمات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازها وعليه عمل الروم أن يكون صامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى ذكره المصنف في منحه مع زيادة ايضاح (قوله على القول بجوازه) حيث حرتبه العادة وعليه عمل أهل الروم كما علمت (قوله قاله المصنف) أى في منحه (قوله وأقره ابنه) الشيخ صالح (قوله وقيد) أى صاحب الزواهر (قوله مونه بحسبنا بالفتا) لعدم تمكنه من البيان فانه يمكن حاسبنا طاعات ذامس لومات فإة عقب القبض تأمل وهذا راجع الى التمن في البحث في غلة المستحقين كما يفيد كلامه الذى رده على الطرسوسى لالى مال البدل وعين الوقف حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغي أن يقال ادمات فإة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حاسبنا طاعات ادمات بمرض ونحوه فانه يصعب لانه يمكن من بيانها ولم يبين وكان ما زمالها ظم افيضمن اه وكان الاولى تقديم هذه المسئلة هنالك (قوله ورد ما بحثه في أنفع الوسائل) كما سمعته قريبا وما ذكره ابن المصنف من الرد وحاصل ما ذكره بحثنا تفصيلا ان حصل طالب المستحقين منه المال

لان الناظر لومات مجهلا لمال البذل ضمنه اشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فاعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف وأقره ابنه في الزواهر وقيد مونه بحسبنا بالفتا فلو بمرض ونحوه ضمن لثمنه من بيانها فكان من مالها ظم افيضمن ورد ما بحثه في أنفع الوسائل فتمتبه



وأن حرقت مات مجهلا يضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي أن يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس  
 معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم ينعنه من ذلك  
 مانع شرعي يضمن وما ذكره الشيخ صالح ابن المصنف هو قوله (أقول) هو لما مات مجهلا فقد ظلم وتضرر حيث  
 لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظمما فيضمن سواء طلب منه أولا ولا دخل لكونه محمودا أو غيب محمودا ولو  
 كان محمودا لبيتها قبل موته في مرضه ونحوه نفسه فالحسن ما عليه المشايخ الا اعلام ثم ذكر بحثه السابق قال  
 العلامة الرملي العمل باطلاقهم متعين ولا نظار لما قاله الطرسوسى وينبغي أن يقال ذلك فها قال ابن المصنف  
 في زواهره اه ثم ان هذا من المؤلف خاطا مقام مقامه فانه لا خلاف في عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد  
 وأما اذ مات مجهلا مستحقا المستحقين ففيه اختلاف المشايخ وما عدا مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا  
 لتفصيل الطرسوسى والماصل أن بحث الطرسوسى وصاحب الزواهر في غلة المستحقين ولا تناس ما قدمناه  
 قريبا من حاصل الكلام في هذه المسئلة والسلام (قوله ومنها قاض مات مجهلا لأموال اليتامى) قال المصنف  
 في شرح تحفة الاقران اذا خلط الامين ببعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الا في مسائل  
 لا يضمن الامين بالخطا القاضى اذا خلط ماله بماله غيره أو مال رجل آخر والمتولى اذا خلط مال الوكيل بمال  
 نفسه وقيل يضمن اه واعلم أن ما ذكره المصنف تبع فيه الاشباه من أن القاضى اذا مات مجهلا لأموال  
 اليتامى لا يضمن اكنه مخالف لما في جامع الفصولين من السابع والعشرين لوضع قاض مال اليتيم في بيته  
 ومات مجهلا يضمن لانه مودع ولودعه القاضى الى قوم ثقة ولا يدري الى من دعه لم يضمن اذا مودع غيره اه  
 تأمل وفيه أيضا ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وصون الاب بموته مجهلا ولو وضع  
 للقاضى مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لانه مودع الخ (أقول) لعل وجه الصمان كونها لا تختص  
 الورثة فالغرم بالعموم يقتصر من هذا الوصى اذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لان ولا يضمن  
 تكون مستعدة من القاضى أو الاب ضمانه بالاولى وفي الخبير به وفي الوصى قول بالضمان وياتى تمام  
 الكلام على ذلك تريبا ان شاء الله تعالى (وأقول) وكذا العاصب كذا كره الكيال في فصل الشهادة على  
 الارث وكذا المستأجر كفى البرازية في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا (قوله ولا بد منه) ويؤيده قول  
 جامع الفصولين مات المودع ولا تدري الوديعة بعينها صارت دينافى ماله وكذا كل شئ أص له امانة وتخصيل  
 الاشباه وبعبارة الظهيرية والفصولين (قوله لانه لورضعها في بيته ومات مجهلا يضمن) وقد منا وجهه وكذا اذا  
 جن جنونا لا ير جى برؤه كذا في شرح البيهري معر بالخزانة الاكل أبو السعود امكن ذلك قاضخان عن  
 ابراهيم بن رستم لو مات القاضى ولم يبين ما عنده من مال اليتيم لا يضمن شره بلالية وفي البرازية اذا قبض  
 ماله ووضع في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن الا اذا قال للقاضى حال حياته ضاع أو انفقته عابه  
 لا يضمن اه تأمل (قوله ومنها سلطان أودع الخ) وذلك انما يكون قبل القسمة (أقول) وكذا اذا  
 مات مجهلا أموال اليتيم عنده كفى العمادية قال ط ومنها الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كفى جامع  
 الفصولين ومنها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ومنها اذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه وهذه لم يفرزها  
 صاحب الاشباه لاحد ومنها اذا مات مجهلا مالا له الرقيق في بيته ومنها اذا مات مجهلا لما وضعه مالكة في  
 بيته بعير علمه كذا في الاشباه قال السيد الحوى والصواب بعير أمره كفى شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل مالا  
 يعلمه ومنها اذا مات الصبي مجهلا ما أودع عنده محجورا لانه لم ياترم الحفظ وهى السنة تمام العشرة وكذلك  
 اذا باع ثم مات الآن يشهدوا أنهم في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصا والعمتوه كالمصبي في ذلك وذكروا  
 البيهري أنه اذا مات الصبي بعد البلوغ ولم يدري متى هلك الوديعة ولم يعلم كيف حاله لم يوجب قاضى ضمانا  
 في ماله بالعقد الموقوف حتى يقم المدعى بيمينه يشهدون أنهم رأوه في يده بعد البلوغ اه (قوله وليس  
 منها مسألة) له أحد المتفاوضين (د كرمج) في كتاب شرمكة الاصل مسألة رابعة وهى أن أحد المتفاوضين

(و) منها (قاضي قاض مات مجهلا  
 لاموال اليتامى) زاد في  
 الاشباه عنده من أودعه ولو  
 بد منه لانه لو وضعها في بيته  
 ومات مجهلا يضمن لانه  
 مودع بخلاف ما لو أودع  
 غيره لان للقاضي ولاية  
 ايداع مال اليتيم على المعتد  
 كفى تنوير البصائر فليحفظ  
 (و) منها (سلطان أودع  
 بعض العنية عند غز ثم مات  
 مجهلا) وليس منها مسألة  
 أحد المتفاوضين على المعتد

اذا مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كافي المنبسط نقلا عن تهذيب الواقعات للحسام  
 الشهيد وهكذا في الولوالجية ولكن قال في فتاوى قاضيخان وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين  
 حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل الصحيح  
 أنه يضمن نصيب صاحبه انتهى والعلامة السكال بن الهمام قال في كتاب الشركة لا يضمن إذا مات مجهلا يضمن  
 إلا في ثلاث ويجعل عدم ضمان المتفاوض منها ثم صرح في كتاب الوقف بأن المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان  
 المتفاوض وأورد بدله غيره فليوفق (أقول) بن الله التوفيق غايته الحل على اختلاف الروايتين ولكن يدهمه  
 تعليقا قاضيخان عدم الضمان ويصح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه ما نصه في القنية مات أحد المتفاوضين  
 ومال الشركة دون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كلومات مجهلا لعين انتهى فظهر أن هذا هو  
 المذهب وإن ما ذكره الحق السكال ضعيف قال المصنف تبع للبحر وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده  
 ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل  
 الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخاتمة من الوقف وبه يتضح أن ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف  
 وإن الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل منانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب  
 مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بما لها قال في البرازية من النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى ما نصه  
 وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة وأما المشتري بما لها ومال  
 الشركة مضمون بالمثل والمشتري بما لها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا لمال  
 المضاربة أو له شترى بما لها وهذا صرح في الصمان فادا أقر في مرضه أنه ربح ألعائم مات من غير بيان لا ضمان  
 الا إذا أقر بوصوله إليه كافي قاضيخان من كتاب المضاربة (قوله لما نقله المصنف هنا في الشركة) ونقله صاحب  
 البحر في الشركة (قوله أنه يضمن نصيب شريكه) عدانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات  
 المضارب مجهلا كما علمت (قوله وأقره محشوها) أي أقر الصواب محشوا والاشباه (قوله فيق المستثنى تسعة) أي  
 بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الاشباه (قوله وزاد  
 الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة) أي بزيادة مسألة أحد المتفاوضين على ما تقدم (قوله الجدد) قلت  
 يفهم من ذلك أن الأبيان أحكامه أحكامه الأقيما المستثنى وهذه ليست مما هو مقدم كرها (قوله ووصيه ووصي  
 القاضى) هم ما دخل في الوصي في كلام الاشباه فلا وجه لزيادة ما ذكره الأبيان قال جملته على وصي الأبي  
 لبيان التفصيل لا يوضح فتأمل (قوله وستة من المحجورين) أي والسابع وهو الوصي المحجور عليه مذكور  
 هنا (قلت) وهي تعلم من ذلك الصى ط أي لو أودع عندهم وما توأما مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من  
 المحجورين وهم ما عدوا الصغر وإنما أسقطه لأنه مذكور في الاشباه ومراده الزيادة على ما في الاشباه فاهم  
 (قوله لأن المحجورين سبعة) أي وقد قدمنا ما لو كان المودع صبي أو هي من الصور التي ذكرها في الاشباه ولم  
 يذكرها شارحها (قوله فانه) أي المحجورين مضمون في العشرة التي في الاشباه إلا أن يقال عداهما  
 باعتبار قوله وإن بلغ ثم مات لا يضمن تأمل أو يقال إن مراده مجرد المحجورين سبعة وإن مراده ستة منهم  
 ما عدوا الصغر لأنه مذكور في الاشباه ولذا قال وستة من المحجورين (قوله وورق) قال في الظهيرية لو أن عبدا  
 محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود  
 بقيام الوديعة بعد العتق أم لا وإن مات وهو عبدا لا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة وترد على صاحبها اه  
 (قوله ودين) بنقض الدال وسكون الياء (قوله والمعنوه كصبي) قال في التخصيص الجامع أودع صبي محجورا  
 يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى ولعله قصد بكاف التشبيه الاشارة إلى  
 ما يأتي عن الوالي بر تأمل وعمل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ ثم قال وإن بلغ  
 ثم مات مكذبا لا أن يشهد وانها في يده بعد البلوغ لرواها المانع وهو الصبي والمعنوه كالصبي في ذلك فان

لما نقله المصنف هنا وفي  
 الشركة عن وقف الخانية  
 أن الصواب أنه يضمن  
 نصيب شريكه بموته مجهلا  
 وخلافه غلط قلت وأقره  
 محشوها فيق المستثنى تسعة  
 وليحفظ وزاد الشرنبلالي  
 في شرحه للوهبانية على  
 العشرة تسعة الجدد ووصيه  
 ووصي القاضى وستة من  
 المحجورين لأن المحجورين  
 سبعة فانه لصغر ورق وجنون  
 وغفلة ودين وسفه وعته  
 والمعنوه كصبي

كان مأذوناً لهما في ذلك ثم ما ناقبل البلوغ والاقامة ضمناً اه وبه تنضح عبارة الشارح (قوله وان بلغ) أي الصبي ومثله اذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف (قوله مأذوناً لهما) أي في التجارة كقبي البيرمي عن خزنة الاكل أو في قبول الوديعة كقبي الوجيز فان عبارته كقبي الجوي فان كان مأذوناً لهما في ذلك ثم ما ناقبل البلوغ والاقامة ضمناً اه ونص في الهندية على ضمائه في الصورتين اجساماً ط (قوله ثم ما ناقبل البلوغ والاقامة ضمناً) هذا نشر على سبيل اللف وهذه ثمرة تشبيهه الشارح المعتوه بالصبي دون غيره لأن ثمرة جعل السبعة ستة بتداخل العتة في الصغر لان الصبي الحجور عليه من عشرة الاشياء (قوله شرح الجامع) أي الكبير وقوله الوحيد بدل من شرح فان اسمه الوحيد (قوله فال) أي الشرنبلالي فبلغ أي المستثنى (قوله تسعة عشر) أي بناء على عد المفروض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضي حان (قوله ونظم الخ) أي نظم التسعة وبقيمة عشرة الاشياء (قوله وهي) أي الايات الاربعة الاولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول مقدم ليحصر والجملة حال أي كل أمين مات والحال انه يحوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير ديننا فضمير وجدت وتصير راجعاً الى العين وكلمة ما نافية وضمير يحصر للامين ومعناه يحفظ (قوله وما وجدت) أي العين الامانة عينا أي معينة مشخصة (قوله تصير) بالبناء للجھول (قوله ثم مفاوض) هذا على خلاف المعتمد كما قدمناه (قوله ومودع) بكسر الدال اسم فاعل من أودع أي سوى مودع مال اليتيم يعي اذا خرج الساطان الى العزو وغنموا فادع بعض العنيفة عند العائين ومات ولم يبق عند من أودع لاضمان عليه قاله أبو الطيب (قوله وهو المؤمر) أي الذي جعل أميراً على الجيش فان ذلك له قبل القسمة فالنومر بصيغة اسم المفعول (قوله ألفت الريح) أي في ثلاث الدار شيئاً (قوله لو ألقاه) بدرج الههزة (قوله ملك) جمع مالك (قوله بها) أي بالدار (قوله ليس يشعر) تبسع به صاحب الاشياء حيث قال بغير علمه واعترضه الجوي بان الصواب بغير أمره كقبي شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلم اه وقد مرناه قريبا فكان عليه أن يقول في النظم ليس يأمر (قوله جميعا) يعي أن وصى الاب والجد والقاضي لا يضمن وايس المراد أن الجميع أوصوا اليه وقد مر الكلام على ذلك ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قوله وصحور) بأنواعه السبعة فان كان المراد من الحجور ستة كما قدمه يكون الموجود في النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) بغير تنوين أي اذا مات مجهلا لمأخذه المورث به من الوديعة (قوله يسطر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا يسطر لفظه ويسطر تخفف قال اس الشحنة وفي التبيين قاعدة استثنى مهام مسائل فالقاعدة قال في البدائع لومات المضارب ولم يوجد مال المضار بانه يعود ديناً قديماً سلف المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه ديناً في تركته لانه صار بالتجهيل مستهالاً كالوديعة ولا تصدق روثته على الهالك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه أو يدوارته كما كانت في يده ويصدقون على الهالك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التمهيد ما قلنا عن واقعات الماطفي الامانات تغلب مضمونة بالموت اذ الم بين الا في ثلاث مسائل احدها متولى الاوقاف اذا مات ولم يعرف حال غلتهما الذي أخذ ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج الساطان الى العزو وغنموا فادع بعض العنيفة عند بعض العائين ومات ولم يبين عد من أودع لاضمان عليه الثالثة م احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة اه وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا (قوله وكذا لو خاطها المودع) خاط مجاورة كقبح بقمع أو بمسارحة كقبح بمائع (اعلم) أن الخاط على أربعة أو جهنم بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخاط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدناير والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كلو هلك قبل الخاط بخاط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخاط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان في الصحيح وقبل لا يقطع حق المالك عن الخلوط بالاجماع هاء يكون له الخبار وقيل القياس أن

وان بلغ ثم مات لا يضمن  
 الا أن يشهدوا انها كانت  
 في يده بعد بلوغه لزال  
 المانع وهو الصبا فان كان  
 الصبي والمعتوه مأذوناً لهما  
 ثم ما ناقبل البلوغ والاقامة  
 ضمناً كذا في شرح الجامع  
 الوحيد قال فبلغ تسعة عشر  
 ونظم عاطفا على بيتي  
 الوهانية بيتين وهي  
 وكل أمين مات والعين يحصر  
 وما وجدت عيناً وديناً تصير  
 سوى متولى الوقف ثم  
 مفاوض  
 ومودع مال الغنم وهو  
 المؤمر  
 وصاحب دار ألفت الريح  
 مثل ما  
 لو ألقاه ملكهم ليس يشعر  
 كذا والجد وقاض وصيه  
 جميعا ومحجور فوارث يسطر  
 (وكذا لو خاطها المودع)  
 بحسنها أو بغيره (بماله)  
 أو مال آخر ان كمال (بغير  
 اذن) المالك

٣ قوله أن أحد الخ لعل  
 الظاهر اسقاط لفظ أن أو  
 زيادة لاضمان عليه بعد  
 قوله مال الشركة فلجور  
 اه محسوسة

يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير \* ونخلط الجنس بخلافه مما زججه نخلط الخل  
 بالشيرج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع بعير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان  
 بالاجماع \* ونخلط الجنس بالجنس مما زججه نخلط دهن اللوز بدهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن  
 باللبن او نخلط الجنس بالجنس مجاورة نخلط الخنطة بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم بالبيض  
 بالدراهم البيض او بالسود بالسود فعند أبي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا يسبيل لصاحبه الا تضمنين المودع  
 مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط ولا يباح له قبل أداء الضمان ولا يسبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة  
 ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين وعنددهم لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء  
 ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه لانه ~~بكمه~~ الوصول الى عين حقه صورة  
 وأمكنه معى بالقسمة وكان استهلاكه من وجه فيميل الى أيهما شاء لان القسمة فيما لا تتفاوت أحاده افرار  
 وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين ان يأخذ حصته حينما من غير قضاء ولا رضا فكان امكان  
 الوصول الى عين حقه قائما معنى فيخير وله انه استهلك من كل وجه لانه فعل بتمذره معه الوصول الى عين  
 حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لان اعدام الخلل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضمنا  
 زياحي وممكن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابعا للأكثر وقال محمد رحمه الله تعالى  
 يشاركه كل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خالطه بجنسه يعتبر الاكثر أو بوحنيفة  
 رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحرمه الله تعالى بالشر بلك الكل هدية  
 ولو خلط المتولى ماله بمال الوكيل يضمن وفي الخالصة ضمن وطريق خروج من الضمان الصرف في  
 حاجة المسجد أو الرفع الى الحاكم من متقى \* القاصي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا ماله لو خلط مال رجل  
 بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولى كذلك ولا يضمن الوصي بموته يجهلا ولو خلط بماله ضمن  
 (يقول الحنفية) وقد مر نفعنا عن المتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز أيضا قال  
 أبو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاغ لا يضمن نور العين من أو اخر السادس والعشرين \* ونخلط  
 الاستحسان عن الخيرية وفي الوصي قول بالضم ان اه قلت فأفاد أن المرجح عدمه والحاصل أن من لا يضمن  
 بالخلط بماله المتولى والقاصي والسماز بمال رجل آخر والوصي وينبغي أن الاب كذلك ويده ما في جامع  
 الفصولين لا يصير الاب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلائشي لو سحنا جا والاول وأخذه لحفظه ولا يضمن الا اذا  
 أتلفه بلا حاجة اه بل هو أولى من الوصي تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كقيد في الفصول  
 العمادية وفي الهدية ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على  
 الخلاف المذكور ~~كذافي التبيين~~ \* وفي الفناوى العتائية ولو كان عنده حنط وشهبر لو احدث خلطهما  
 ضمهما كذا في الترخامة وان كان الذي خلط الوديعة أدرأمن هو في عياله كزوجته وابنه والضممان عليه  
 والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسبيل للمودع والمودع على العيب اذا خلطها العير  
 ويضمنان الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شاء ضم الخالط وان شاء أخذ العين  
 وكانا شريكين سواء كان الخالط كبيرا أو صغيرا كذا في السراج الوهاج حرا كان أو عدا كذا في الذخيرة  
 وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يزدى مثالا الى أربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر  
 عليه فان تراضيا على أن يأخذها أحدهما أو تدفع قيمة مال الاخراج وان أبى بذلك أو أبى أحدهما وقالوا  
 يبيع ذلك فباعها ضرب كل واحد منهما في الثمن بجمته فان كان الخالط حنط وشهبر اصرب صاحب الخنطة  
 بقيمة حنطه وخلطه وضرب صاحب الشهبر بقيمة شهبره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج اه (قوله)  
 بحيث لا تميز أي أصلا كخلط الشيرج مع الزيت أو مع التمسك كمثل به الشارح بقوله الاب كقصة كقصة  
 واستفاد منه أن المراد عدم التمييز عدمه على وجه التيسر لا عدمه مطلقا كقصة البحر (قوله ضمها

(بحيث لا تميز) الاب كقصة  
 كقصة بشعير ودراهم جيا  
 بزئوف مجتبي (ضمها)

لاستهلاكه بالخاط ( واذا ضمنها لم يكن لها ولا تباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة  
 كما قدمناه (قوله ووصح البراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا (قوله ولو خطاه) أي الجيد  
 (قوله ضمنه) أي الجيد أي ضمن مثل الجيد (قوله وبعبكسه) أي لو خطأ رديء الوديعة بجيدها (قوله  
 شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبي وأص عبارته لو خطأ الوديعة بما له حتى لا يتميز بضمها ولا سبيل  
 للمودع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبشره إلى أن ذكر ولو صب الرديء على الجيد ضمن  
 مثل الجيد لأنه تعيب وفي عبكسه كان شر يكالان الرديء ولا يتعيب بالجيد اه فقد فرعه على قولهما القائلين  
 بأن الخطأ سبب الشركة ثم استثنى منهما إذا خطأ الرديء بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه وأما ما ذكره  
 همام اقتضاه على قول الامام فانه لا معنى له لأنه إذا خطأه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأه عنه طاب سواء  
 خطأه بالجيد أو بالرديء أو بالمائل الآن هذا في غير الوديعة أو قول مقابل المساق من أن الخطأ في الوديعة  
 يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز تأمل وتدبر (قوله لعدمه) أي عدم التعدي وهو علة للحدوف أي  
 ولا يضمن قال في المحققان هلك بعضها هلك من مالها ما جيعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل  
 واحد منهما كالمال المشترك اه (قوله كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط بدرأهم ما شتركا أي  
 المودع والمودع في الخلو حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما نراهم ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان  
 لكل منهما أبو السعود (قوله ولو خطأها غير المودع) أي سواء كان أجيبا أو من في عينه كما علمت  
 (قوله ضمن الخطأ) عند الامام وقالان شاء ضمنها الخطأ وان شاء أخذ العين وكانا شر يكتن كما قدمناه  
 عن الهندية (قوله ولو صب غيرا) لأنه من التعدي على أموال الماس كالمودع كسر زجاجات العبر فان الضمان  
 عليه (قوله فرد مثله) قال ابن سماعة عن محمد بن ورجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به مودعها ثم  
 استردها به أو شرأ وردها إلى موضعها فاضاعت لم يضمن وروى عن محمد بن أفضاها غير به بأمر صاحب  
 الوديعة فوجد هازن يوقا فردها على المودع بها كتم ضمن تارخانية (قوله خطأ لا يتميز) أي الباقي مع  
 الخطأ (قوله خطأ ماله بها) قال في البحر ضمن الكل البعض بالانفاق والبعض بالخطأ لأنه متعدي بالانفاق  
 منها وما رده باق على ملكه اه (قوله ولو تأنى التمييز) كخطأ الدراهم السوداء والبعض أو الدراهم بالدينار  
 فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع كما قدمناه (قوله أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لأنه حافظ للباقي  
 (قوله وهذا إذا لم يضره التبعض) مر تبط بقوله أو أنفق ولم يرد كفي البحر وفيه قيد بقوله فردتها لأنه لو لم  
 يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ولم يتعيب لأنه مما لا يضره التبعض لأن الكلام فيما إذا كانت  
 الوديعة دراهم أو دينار أو أشياء من المكبل والموزون اه قال الطحاوي ولم أره فيما إذا فعل ذلك فيما يضره  
 التبعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقته ان ما في يجرر اه (أقول) وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب  
 فردنا طفا واداناع ٣ أحدها ما تعيب تعيب الثاني أو باع بعض الفردة فيضمن الكل اه (قوله واداناع  
 تعدي) أي المودع عليها أما إذا هلك من غير تعد فلا ضمان بشرط الضمان باطل كشرط عدمه  
 في الرهن أبو السعود في حاشية الاشباه (قوله أو ركب دابتها) أو استخدم عبدا أو أودعها غيره (قوله حتى  
 زال التعدي) بأن ود الثوب إلى مكة والداية إلى صر بظها وأخذ البعض برده إلى يده وترك استخدام العبد  
 واسترد الوديعة من الغير (قوله زال ما يؤدي إلى الضمان) وهو التعدي ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأنها أدت  
 إلى ركافة عبارة المصنف لأنه يصير المعنى ثم زال التعدي زال ما يؤدي إلى الضمان هو التعدي  
 ولو أسقطه لكان أحسن كقول في العيني والدرر حيث قالوا وان زال التعدي زال الضمان بمعنى أن الوديعة  
 إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافا للشافعي قال العيني لان الضمان واجب دونه بالضرر الواقع وقد  
 ارتفع بالعود إلى الوفاق فلا يضمن وهذا قيد بما ينقصها الاستعمال فان بقهها ضمن أي النقصان  
 لصيرورته بسبب الجزم مما على وجه التعدي كذا في شرح تنوير الادهن وانما زال الضمان لأنه ما مور

لاستهلاكه بالخاط لكن  
 لا يباح تناولها قبل أداء  
 الضمان ووصح البراء ولو  
 خطأه برديء ضمنه لأنه عبكسه  
 وبعبكسه شريك لعدمه  
 مجتبي (وان باذنه اشتركا)  
 شركة أم لا (كقولنا اختلطت  
 بغير صنعه) كأن انشق  
 الكيس لعدم التعدي ولو  
 خطأها غير المودع ضمن  
 الخطأ ولو صب غيرا ولا يضمن  
 أبو خلاصة (ولو أنفق بعضها  
 فرد مثله خطأه بالباقي)  
 خطأ لا يتميز معه (ضمن)  
 الكل خطأ ماله بها فلو تأنى  
 التمييز أو أنفق ولم يرد أو  
 أودع وديعتين فأنفق  
 أحدها ما ضمن ما أنفق  
 فقط مجتبي وهذا إذا لم يضره  
 التبعض (واداناع تعدي  
 عليها) فليس فوجها أو ركب  
 دابتها أو أخذ بعضها (ثم  
 رد) عينه إلى يده (حتى زال  
 التعدي زال) ما يؤدي إلى  
 (الضمان)

بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به كما اذا استأجره للحفظ شهر فاستترك  
الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجرة بقدره اه مخ (قوله اذ لم يكن من نيته العود اليه) ولو لبس  
ثوب الوديعة ونزعه ليلاً ومن عزمه أن يلبسه نهى ارا ثم سرق ليل الا لا يبرأ عن الضمان بحرم من الخنايات معزيا  
للظاهر يرية ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة  
وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو أقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهل يكت لا يصدق الا بيينة  
فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان  
كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البيينة على العود الى الوفاق ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق  
فكذبه المودع فالقول قول المودع كفي الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة أو منعه اتم اعتراف فانه لا يبرأ الا بالرد  
على المالك كفي الحوائشي الخوية (قوله أشباه) عبارتها ما قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن  
نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان اه قال البيري هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعربان  
ذلك قول علماء ما كافة مع علمه بان ذلك قول لصاحب الظهيرية وتخرجه وقد نقله عنه فيما يأتي وأصه عندي  
المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للوم فسرق القميص في الليل فان كان من  
قصده أن يلبس القميص من العدا لا يهد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اه وبه انتهى كلام البيري  
(أقول) ويمكن انه أتى بلغظ قالوا للبيري يؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله  
فراجع له لكن قال في الاخيرة ولو وضع طبق وديعة على رأس الجب فوقع فيه ان وضع على وجه الاستعمال  
ضمن والا فلا اه وفي جامع الفصولين وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى  
التغطية كخمس وديق ونحوه لانه استعمال صيانة لها في اللولم يكن فيها شيء ولو وضع ثوباً على عجين ضمن  
للاستعمال ووضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التعطية والا لانه مستعمل في الاول لافي الثاني اه  
وأنت خبير بان مافي الاخيرة أعم فتأمل \* (فرع) \* رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم رده الى  
ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظالمه اياه ولا يرجع له الخروج عنها الا بالتوبة  
والاستغفار للميت والدعاء اه نورالعين عن الحانية (قوله بخلاف المستعبر والمستأجر) يعنى اذا تعدى في  
الاستعارة والمستأجر بان استعار ثوباً بالبابه فلبسه يومين فنزعه لا تسلم أو استأجر الدابة ليركبها أياماً معدودة  
أو ليجمل عليها أمناً معاومة فركبها أو حملها أكثر من مائة ردها كما كانت لم يبرأ بخلافه لانه قد قرر حله الله تعالى فيهما  
لان البراءة منه انما تكون باعادة المالك حقيقة أو حكماً ولو لم يوجد ذلك لان قبضهما لانفسهما بخلاف المودع  
فان يده يد المالك حكماً لانه عامل له في الحفظ زيلبي وقيل اذا استأجر الدابة داهباً وجائياً يبرأ وان داهباً فقط  
لا يبرأ لان العقد قد انتهى بلوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه لا يعود العقد بينهما شاي قال في جامع  
الفصولين مستأجر الدابة والمستعبر لو نوى أن لا يردّها ثم نسّم لو كان سائر عند النية ضمن لو هلكت بعد  
النية أمواله كان واقفاً اذا ترك نية الخلاف عاداً ميبا اه (واعلم) أن ما شى عليه المصنف تعالاً كنهو  
المغنى به كفي الشربلالية احتراماً عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعبر والمستأجر اذا خالفوا ثم  
عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية الخ (قوله فلأزالاه) أى التعدى  
(قوله لعاملها لانفسهما) وعاله البيري بانها ما موران بالحفظ بعالم الاستعمال أى المأذون فيه لا مقصوداً  
فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتاً لا يبرأ بالعود اه ط وفي جامع الفصولين ولو  
مأموراً بحفظ شهر فغضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذا عادوا الامر بالحفظ قد  
زال اه (قوله بخلاف مودع) لاحاجة اليه لانه أصل المسئلة المقصود نالذ كروى لكن انما ذكره ليظهر  
عدها ويتضح الاستثناء في قوله الا في هذه العشرة ط (قوله ووكيل يبيع) بان استعمال ما وكي يبيعه ثم  
ترك وضاع لا يضمن (قوله أو حفظ) تقدمت صورته قريباً (قوله أو اجارة) بان وكه لو جره دابته

مطلب رجل تناول مال  
انسان بلا أمره في حياته ثم  
رده لورثته بعد موته  
اذ لم يكن من نيته العود اليه  
اشباه من شروط البيعة  
بخلاف المستعبر والمستأجر  
فلأزالاه لم يبرأ لعملهما  
لانفسهما بخلاف مودع  
ووكيل يبيع أو حفظ أو  
اجارة

يخاف عليهما منه وان لا يحضرها بهما الجود وأن لا يكون الجود لما الكهافان وجدت هذه الشروط ضمن  
والابان جدهم غير صاحبها أو عندهم حين يسأله من حالها من غير أن يطلب منه الرد أو طلب منه الرد عندهم  
يخاف منه في جدها لا يضمن (قوله قبل) لعدم تناقضه فانه يقول اني بعد أن جددتك الوديعة نسيانا أو طلبا ٣  
ثم تذكرت أو رجعت عن الظلم كان مدعيها إذا انورد عواها بالبينة قببات فيسبر عن الضمان (قوله كالجورهن  
الح) هكذا نقله في الخاتمة والخلاصة ونقل في البحر عن الخلاصة انه لا يصدق لكون في عبارته سقطا وبدل عليه  
ان الكلام في البينة لاني مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق وعبارة الخلاصة بعد قوله لم يستودعني هكذا وفي  
الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهالك لا يصدق في عبارته سقطا قال في الخاتمة وذكروا في المنتقى  
اذا جدد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيئته وكذا لو أقام البينة انه ردها قبل  
الجود وقال انما غاطت الخ فظهر ان فيما نقله صاحب البحر عن الخلاصة سقطا وفي الخاتمة أيضا ولو جدد  
المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها تبطل الجود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بيئته ويبرأ عن  
الضمان ولو قال نسيت في الجود أو قال غاطت ثم أقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجود برئ اه (قوله  
وقال غاطت) حال من الضمير في برهن الثانية التي هي على الرد قبل الجود لانه متناقض في دعواه ذلك لانه  
حيث جدها زعم انه لا وديعة عنده فلا يتأتى الرد لاني في أصل الوديعة فيحتاج الى التوفيق فاذا قال غاطت  
أي أردت أن أقول رددتها فقلت لا وديعة عندهم أي لم تودعني شيئا لال الوديعة التي قد أودعتها عندي قد  
انتهت بالتساميم اليك فصرت كأن لم تودع شيئا مقبل حيث ذبره انه لا ارتفاع التناقض وكذا لو قال نسيت  
أي حين سألتني عن الوديعة بعد ردها اليك سبت الايداع والرد فلذلك قلت لك لم تودعني شيئا ثم تذكرت  
وهذه بيئتي على الرد تقبل (قوله أو ظننت أني دفعتها) أي وبعد الدفع لم أكن ودعا فانا صادق في قولي لك لم  
تودعني لاني قد برأت من عديعتك بتساميمها اليك (قوله ولو ادعى هلاكها قبل جودها حلف المالك الخ) أي  
عند القاضي بطالب المودع عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع لان كل من اذا أقر بشيئ لم يملك  
عندنا نكاره والمالك لو أقر به لا كها قبل جود المودع اتفق الضمان فاذا أسكره يحلف فاذا حلف ضمنها  
المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجوده وان نسكل برئ المودع لان التسكول اقرار أو بذل على ما عرف  
(قوله ما بعد ذلك) لانه تحليف على غيره فعله فيكون على العلم وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من  
المودع أما اذا أقام بينة فان كان قبل الجود تقبل لعدم التعدى والتناقض وان بعده لا تقبل لانه بالجود  
غاصب ولم يرد الى المالك كما تقدم قال في الهندية اذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جدد المودع  
وأقام المودع البينة على الضياع فان جدد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني في هذا الوجه  
المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد بالشهود على الضياع قبل الجود أو بعد الجود وان  
جدد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام البينة على الضياع ان أقام البينة على الضياع بعد الجود  
فهو ضامن وان أقام بينته على الضياع قبل الجود فلا ضمان وان أقام بينته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا  
لكونه قبل الجود أو بعده فهو ضامن اه (قوله فان حلف ضمنه) أي ضمن المالك المودع لعدم ثبوت  
مدعاه فيضمن بجوده وان نسكل برئ أي المودع لان التسكول اقرار أو بذل كالتسكول (قوله وكذا  
العارية) أي اذا ادعى الممسك تعبيرها كها قبل جوده فان القاضي يحلفه على العلم (قوله ويضمن قيمتها يوم  
الجود ان علم) الا صوب علمت أي القيمة لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم التام ونقل في المنع قبله  
عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الايداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر  
وفيما نقله سقطا كما قدمناه فربما فان ما أو أيتيه في الخلاصة موافق لما في العمادية فتنبه وأصل العبارة نصي  
عليه بيمينه يوم الجود فان قال الشهود لانه لم يقيمة يوم الجود لم يكن قيمته يوم الايداع كذا ادعى عليه بيمينته  
يوم الايداع وعاره العمادية أنه لو جدد الوديعة وهما كت ثم قام المودع بيمينته على قيمتها يوم الجود يقضى

(ولو جدها ثم ادعى ردها  
بذلك وبرهن عليه قبل)  
وبرئ (كالجورهن انه  
ردها قبل الجود وقال  
غاطت في الجود أو نسيت  
أو ظننت أني دفعتها) قبل  
برهانه ولو ادعى هلاكها  
قبل جودها حلف المالك  
ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه  
وان نسكل برئ وكذا العارية  
منهاج ويضمن قيمتها يوم  
الجود ان علم

٣ قوله ثم تذكرت لعل  
الظاهر اسقاط ثم

بقيمتها يوم الجود وان لم يعلم قيمتها يوم الجود بقضى بقيمتها يوم الايداع يعني اذا أثبتت الوديعة كذا ذكره  
 في العدة اهـ ولذلك تعقب العلامة المقدسي صاحب البحر بأن الذي في الخلاصة بقضى عليه بقيمتها الخ (قوله  
 والا في يوم الايداع) قال مؤيد زاده ان لم تعلم قيمة الوديعة يوم الجود بقضى بقيمتها يوم الايداع (قوله بخلاف  
 مضارب جدد) أي قال لرب المال لم تدفع لي شيئا (قوله ثم اشترى) أي بعدما أقر ورجع عن الجود بأن قال بلى  
 قد دفعت الي بخلاف ما لو أقر بعد الشراء فيضمن المباع له منخ عن الخائبة (قوله لم يضمن خائبة) عبارتها كما في  
 المنخ المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطق أن المشتري  
 يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن يضمن على كل حال  
 وفي الاستحسان ان جدد ثم أقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جدها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمنساع له  
 وكذا الوكيل بشرائه بشئ بعينه بألف ودفع الموكل المال الي الوكيل فان كان العبد معيناً فاشترى في حالة  
 الجود أو بعد ما أقر وهو لا أمر ولو دفع رجل عبد الي رجل ليبيعه فجدد الأمر ثم أقر به فبإساعه قال محمد بن  
 سلمة جازو يبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله ولو باعه بعد الجود ثم أقر جازاً أيضاً اهـ  
 وبهذا يعلم ما في عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم قرئ ثم اشترى الخ فتأمل وعليه فلا قال بخلاف مضارب  
 جدد ثم أقر ثم اشترى لم يضمن لا صاب (قوله والمودع له السفر بها) أي برا واجمعوا انه لو سافر بها بحرا يضمن  
 هندية عن غاية البيان قال في البحر ومن الخوف السفر بها في البحر لان العطب فيه العطب اهـ وعزاه  
 للاختيار وتعقبه المقدسي بحثمانه رحمه الله تعالى بان من المقرر أن النادر لا يحكم له ولو العطب قليلا والسلامة  
 أغلب ولا ضمان سواء سافر برا أو بحرا وبالعكس يضمن يعلم ذلك من مساو من قولهم للمضارب السفر برا أو  
 بحرا ومن قولهم يجب الحج اذا كان الاغلب السلامة ولو بحرا وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو  
 مشاهد وقد يراه انتهى وأجيب أيضا بأن التقييد مستعماد من تعديله اهـ (أقول) وحيث كانت العلة الخوف  
 وهو أيضا منتهى بسفينة التجار في زماننا المعروفة بالبابور فان الغالب فيها السلامة لان التجار لا تنوون  
 فلو جـم في ارسال أموالهم الا بها بحرا واذا انتفت العلة انتفى المعلول على أن أقدمنا ويأتى أن العبرة في حفظ  
 الوديعة العرف وحيث كان العرف كذلك ينبغي أن يقال لا فرق بين السفر بها برا أو بحرا في البابور فتأمل  
 وراجع وقيد المودع لان الاب أو الوصي اذا سافر بمال اليقيم لا يضمن اجاعا والوكيل بالبيع اذا سافر بما  
 وكل يبيعه ان قيد الوكالة يمكن بان قال له بعه بالكرفة فأخرجها من الكوفة يصير ضامنا عندنا وان أطلق الوكالة  
 مسافر به ان كان شئ له حل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذ لم يكن له بد من  
 السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عندنا أي حنيفة طال الخروج أم قصر وقال أبو يوسف ان طال  
 الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ويأتى منها مقر يبا (قوله ولولها حل)  
 فبهر في الجوهرية يحتاج في حمله الي ظهر أو أجزء حال اهـ مكر وفي الهندية عن المضمرات لو كانت طعاما كثيرا  
 فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا اهـ وذكري المنخ ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا ومؤنة  
 الرد على المسالك قال في التبيين وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك اضراابه اهـ قال  
 الزيلعي وقال محمد لا يخرج بحاله حل ومؤنة اهـ وجعله في العمارة قول الثاني أيضا ثم قال لكن قيل عند  
 الثاني اذا كان بعيدا وعند محمد مطلقا قريبا كان أو بعيدا اهـ واستثنى في شرح القدروري الطعام الكثير  
 فانه يضمن اذا سافر به استحسانا ونقله في البحر وعينه عن قاضيخان للمودع ان يسافر بمال الوديعة اذ لم يكن  
 له حل ومؤنة وتعقبه الحوي بأن ما في الخائبة من اشتراط عدم الحل والمؤنة مبني على قولها ما على قول أبي  
 حنيفة في سافر بها مطلقا عند عدم النهي (قوله عند عدم نهى المسالك وعدم الخوف عليهما) قال اذ لم يبين  
 مكان الحفظ أو لم يبينه عن الاخراج فصالح أمره بالحفظ مطلقا سافر بها فان كان الطريق صحوفا فاهلكت ضمن  
 بالاجماع وان كان آمننا ولا حل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حل ومؤنة فان كان المودع مضطرا

والا في يوم الايداع عمادية  
 بخلاف مضارب جدد ثم اشترى  
 لم يضمن خائبة (و) المودع  
 (له السفر بها) ولولها حل  
 درر (عند عدم نهى  
 المسالك) (و) عدم الخوف  
 عليهما) بالاجماع فلو نهبها  
 أو ضاها



في المسافرة به الا يضمن بالاجماع وان كان له بدمن المسافرة به فلا ضمان عليه قر بت المسافرة او بعدت وعلى  
 قول أبي يوسف ان بعدت يضمن وان قر بت لا هذا هو المخلص والمختار وهذا كله اذا لم يره عنهما ولم يعين  
 مكان الحفظ نصابا وان نصابا وعين مكانه فسافر به ما وله منه بضمن كذا في الفتاوى العتبية \* ان أمكنه  
 حفظ الوديعة في المصر الذي أمره بالحفظ فيهما السفر أن يترك عبد الله في المصر المأمور به أو بعض  
 من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه يضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال أو كان لأنه احتاج الى نقل  
 العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاترخانية هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة (قوله فان له بدمن  
 السفر) هذا التفصيل في الصورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية (قوله فان سافر بنفسه  
 ضمن) أي لو كان له أهل ولم يسافر وامن معه لان له بدمن السفر بها \* (فرع) \* من استوجر لحفظ عين أو  
 وكل يبيعها ليس له أن يسافر بها وكذا اذا قيد لا يداع بمكان وفي المقدسي عن النسفي لا وكيل بالبيع ان يدفع  
 العين الى السمسار (قوله فان سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لأنه يمكنه أن يحفظها بعياله وقد مناه عن الهندية  
 عز بالتاترخانية والحاصل ان عند أبي حنيفة أنه ان يسافر به ما لمقا أي سواء كان لها رجل وموئنه أو لا  
 وسواء له بدمن السفر أو لا ولا فرق بين الطويل والقصير وعندهما ليس له السفر به اذا كان لها رجل وموئنه  
 وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله حل وموئنه مع طول مدة السفر أما ما ليس له حل ولا موئنه  
 ولم تطل مدة سفره فله السفر به اتفاقا عند عدم النهي والخوف وكذا مع النهي والخوف أيضا لم يكن له  
 من السفر به كسابق وفي خصوص ما اذا أمكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثم ولم يحتمل نقلهم أما  
 لو لم يمكنه بان لم يكن أو كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع وان سافر بنفسه من غير عياله يضمن  
 وبه صرح في البحر عن الثانية كما يستفاد ذلك من أبي السعود وهذا كله في سفر البر كما علمت أساق البحر فليس  
 له أن يسافر في قولهم جيبها الا على ما يحتمل أبو السعود وأيداه بما تقدم قرية فلا تناسه (قوله ولو أودع شيئا  
 مثلها أو قيمها) لكن عدم جواز الدفع في القيمة بالاجماع وفي المثل خلاف الصاحبين فانهم سموا بالاجماع  
 حفظه له قياسا على الدين المشترك وقر في أبو حنيفة بينهما بان المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعدد على ملك  
 العير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه اذ الدينون ترضى بما مثاله فان كان تصرفا في مال نفسه كفي الحر (قوله لم يجوز)  
 قدره بناء على ما سياتي من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع الا عدم الجواز وسيا أي ما فيه وفي البحر  
 وأشار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة والى انه  
 لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الاخذ بحصته والى ان لا حدرهما ان  
 يأخذ حصته منها اذا ظهر بها اه قال المقدسي قلنا بل يطالبه بدفع حقا العائيب لأنه يطالب المقررو حقه  
 مشاع ولا يتمر الا بالقسمة ولا يملكها والذ لا يقع دفوه قسمة فلو هلك الباقي رجع صاحبه واذا لم يقع قسمة  
 كان مدينا في النصف فيضمن وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لان الدين يقضى بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة  
 \* (تمت) \* في أبي السعود لعرض المديون ان يأخذوا بعينه ان ظهر بها وليس للمودع الدفع اليه شيئا واذا  
 مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفها الى نفسه ان كان من المصارف والا صرفها الى المصارف اه وعراه  
 الى الجوى عن البرازية (قوله ولو دفع هل يضمن) أي نصيب العائيب وهو نصف المدعو عن هلك الباقي في  
 القسمة أو لا يضمن لان لا حدر الشر يكتفي أن يتفجع بحصته في المثل قال بالاول الامام وبالثاني الصاحبان  
 \* واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع العائيب على الاخذ بحصته وفي  
 الهديه اذا دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر العائيب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان  
 الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وان كان بعير قضاء فالذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به  
 الدافع على العائيب وان شاء أخذ من العائيب نصف ما قبض كذا في الدخيرة فان هلك ما في يد المودع هلك  
 أمانة بالاجماع يناسب ولو هلك المقبوض في يد القاض فليس له أن يشارك العائيب فيما بقي غاية البيان

فان له بدمن السفر ضمن  
 والا فان سافر بنفسه ضمن  
 وبأهله لا اختبار (ولو أو  
 دعاشيا) مثله أو قيمها (لم)  
 يجوز أن يدفع المودع الى  
 أحدهما حفظه في غيبة  
 صاحبه) ولو دفع هل يضمن

فأراد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك منه الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نعم) أي يضمن في فتاوى قاضيخان ما يفيد ولفظه ثلاثة أودعوا وجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى يجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اه فلو لم يقل لا تدفع حتى يجتمع هل يضمن بالدفع أي بناء على الاستحسان الذي يأتي ذكره فترى ما ظهر تقييدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتيا بلو دية حاملين لها وسلمها كذلك أما إذا سلمها أحدهما بحضور الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه كذا أفاده الجوى \* من مناقب الامام ان اثنين أودعا الجاهل شيئا فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج الآخر وطالبها منه فلم يجده الجاهل واستهله وانطلق إلى الامام رجعه الله تعالى فأخبره فقال له قل له أمالاً أعطى الوديعة إلا كما معا فانصرف ولم يعد زياحي (قوله وفي الجراح) أي في المثلى كالمثال الذي ذكره في البحر عن الحائبة أما في القبي فيضمن اتفاقا لأنه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه (قوله فكان هو المختار) تعبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفي والمجوب والموصلي وصدر الشريعة وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه الاتباع اعيان بل غالب المتون عليه متفقون كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى (قوله اقتسماه) أي الرابح لان المودع ان يفتح الدال وكرر الرجل استطاردى (قوله وحفظ كل) أي كل واحد منهما انصفه لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلى رهن) أي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو يفتح العين تلبية عدل كذلك فانهما يقسمان المثلى ويحفظ كل نصيبه فان دفع أحدهما نصيبه إلى الآخر ضمن مادفع (قوله ووكيلى شراء) بان دفع لهما ألبايشترى ان به عبدا اقتسم الالف فان دفع أحدهما انصفه من الدافع وأجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن لانه مودع المودع هندية (قوله ضمن) أي النصف فقط (قوله الدافع) أي لا القابض لانه مودع المودع بحر وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمنان به كذا أفاده مسكين ومثله في الهداية وقول أبي حنيفة أقبس لان رضاه بامانة اثنين لا يكون رضا بامانة واحد فاذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كفي البيانية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالكيلات والموزونات ومثلها كل مالا يتعيب بالتقسيم ومالا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اه مكى قال السيد الجوى واذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاوى في الحفظ كذا في الخلاصة فلودفعه وائداعلى زمن التهاوى ينظر اه (قوله لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر) أقول الصواب في التعليل أن يقول لانه لما أودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما (قوله فدفعها إلى مالا بدمنه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى عرسه درر وهذا انما يظهر في صورة ما اذا منعه عن الدفع إلى بعض معين من عياله لاني الهسى عن الدفع إلى العيال مطالقات عدم الضمان فيما اذا دفع إلى بعض عياله وقد نهي عن الدفع إليه محله اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يدهم معه أم لو كانت لا تحفظ عنده عادة فنراه عن الدفع إليه ودفع ضمن كماله كانت الوديعة فرساقعه من دفعها إلى امرأته أو قد جوهرفتمعه من دفعها إلى غلامه ودفع ضمن أفاده الزياحي \* ومن حوادث الفتوى شرط على المودع الحفظ بنفسه حفظ زوجته هل يضمن للمخالفة أولا والذي يظهر من كلامهم عدم الضمان جوى وأقول ينبغي أن يقتيد عدم الضمان بالدفع إلى الزوجة بما اذا كانت الوديعة بحو قد ولو كانت نحو فرس ضمن أبو السعود \* وفيه قوله وان كان له ماله بدهه المسئلة صادقة بصورتين الاولى أن تكون الوديعة شيئا أخفها يمكن المودع الحفظ بنفسه كالحاتم فإنه يضمن بدفعه إلى عياله الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه بحر فان قلت

في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار (فان أودع رجل عند رجلين مائة قسم اقتسماه وحفظ كل نصيبه) كرتينين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء (ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى مالا بدمنه أو حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ) أو حرز

فان له بدم من السفر ضمن  
والا فان سافر بنفسه ضمن  
وبأهله لا اختيار (ولو أو  
دعاشياً) مثله أو قيمياً (لم  
يجز أن يدفع المودع الى  
أحدهما حقه في غيبة  
صاحبه) ولو دفع هل يضمن

في المسافرة به الا يضمن بالاجماع وان كان له بدم من المسافرة فم افلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت وعلى  
قول أبي يوسف ان بعدت يضمن وان قربت لا وهذا هو المختار وهذا كله اذا لم يره عنهما ولم يعين  
مكان الحفظ نصا وان نهاء نصا وعين مكانه فسافر به ساوله منه بدمه كذا في الفتاوى العنابية \* ان أمكنه  
حفظ الوديعة في المصر الذي أمره بالحفظ فيها السفر أن يتركه عبد الله في المصر المأمور به أو بعض  
من في عياله فاذا سافر به او الحاله هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال أو كان الا أنه احتج الى نقل  
العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاترخانية هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة (قوله فان له بدم من  
السفر) هذا التفصيل في صورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمت من عبارة الهندية (قوله فان سافر بنفسه  
ضمن) أي لو كان له أهل ولم يسافر وامعه لان له بدم من السفر بها \* (فرع) \* من استوحى حفظ عياله أو  
وكل يبيعها ليس له أن يسافر بها وكذا اذا قيد لا يدع بمكان وفي المقدسي عن النسفي للوكيل بالبيع ان يدفع  
العيال الى السمسار (قوله فان سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لانه يمكنه أن يحفظها بعياله وقد مر من الهندية  
معزياً بالتاترخانية والحاصل ان عند أبي حنيفة انه ان يسافر به مطلقاً أي سواء كان له ساحل ومؤنة أو لا  
وسواء له بدم السفر أو لا ولا فرق بين الطويل والقصير وعندهما ليس له السفر به اذا كان له ساحل ومؤنة  
وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله حل ومؤنة مع طول مدة السفر أما ما ليس له حل ولا مؤنة  
ولم تطل مدة سفره فله السفر به اتفاقاً عند عدم النهي والخوف وكذا مع النهي والخوف أيضاً لم يكن له  
من السفر به كسابق وفي خصوص ما اذا أمكنه الحفظ في مصر بان كان بعض عياله ثم لم يتح الى نفاهم أما  
لو لم يمكنه بان لم يكن أو كان ولكن احتج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع وان سافر بنفسه من غير عياله يضمن  
وبه صرح في البحرص الحامية كما يستفاد ذلك من أبي السعود وهذا كله في سفر البر كعلمت أماني البحر وليس  
له أن يسافر في قولهم جميعاً الا على ما بحثه أبو السعود وأيدناه بما تقدم قريه من لائحه (قوله ولو أو دعاشياً  
مثلياً أو قيمياً) لكن عدم جواز الدفع في القيمة بأجماع وفي المثلي خلاف الصاحبين فانهما قالوا لا يجوز دفع  
حظه له قياساً على الدين المشترك وقرق أبو حنيفة بينهما بان المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعدياً على ملك  
الغير وفي الدين بطالبه بتسايم حقه اذ الدينون تقضى بامثالها فكان تصرفاً في مال نفسه كذا في البحر (قوله لم يجز)  
قدره بناء على ما سبق أي من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع الا عدم الجواز وسبب أي ما به وفي البحر  
وأشار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضى بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة والى انه  
لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقي رجوع صاحبه على الآخذ بحصته والى ان لا أحدهما ان  
يأخذ حصته منها اذا ظفر بها اه قال المقدسي قال بل بطالبه بدفع حظ العائيب لانه يطلب المقر وحقه  
مشاع ولا يتمير الا بالقسمة ولا يملكها والذا لا يقع دفعه قسمة ولو هلك الباقي رجوع صاحبه وادالم يقع قسمة  
كان متعدياً في النصف فيضمن وفي الدين بطالبه بتسايم حقه لان الدين يقضى بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة  
\* (تمتة) \* في أبي السعود لغريم المديون ان يأخذوا بعته ان ظفر بها وليس للمودع الدفع اليه شيئاً واذا  
مات المودع بلا وارث كان للمودع صردها الى نفسه ان كان من المصارف والا صردها الى المصرف اه وعراه  
الى الجوى عن البرازية (قوله ولو دفع هل يضمن) أي نصيب العائيب وهو نصف المدعو عن هلك الباقي في  
القسمة أو لا يضمن لان لا أحد الشر يكتفي أن ينتفع بحصته في المثلي قال بالاول الامام وبالثاني الصاحبان  
\* واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقي رجوع العائيب على الآخذ بحصته وفي  
الهدية اذا دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقى وحضر العائيب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان  
الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وان كان بعير قضاء فان الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به  
الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فان هلك ما بقى يد المودع هلك  
أمانته بالاجماع يناسب ولو هلك المقبوض في يد القابض وليس له أن يشارك العائيب فيما بقى غاية البيان

فأراد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نعم) أي يضمن في فتاوى قاضيخان ما يفيدده ولفظه ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقلوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضمنا وبه قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اه فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بلد مع أي بناء على الاستحسان الذي يأتي ذكره في ما ظهره نقيدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتيها ولو دعيه طالما لم يهاو سلماها كذلك أما إذا سلماها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يفتضى كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه كذا أعاده الجوى \* من مناقب الامام ان اثنين أودعا الجاهل شيئا فخرج أحدهما وأخذ الودعيه وانصرف فخرج الآخر وطلبها منه فلم يجده الجاهل واستنجد وانطلق إلى الامام رحمه الله تعالى فأخبره فقال له قل له أيا لأعطي الودعيه الا لك بما فأنصرف ولم يعد زياهي (قوله وفي الجراح) أي في المثلي كالمثال الذي ذكره في البحر عن الحائبة أما في القيمي فيضمن اتفؤ لانه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائمه (قوله فكان هو المختار) تعبه المقدسي وقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الامام وقال الشيخ قاسم اخذ قول الامام النسفي والمجوى والموصلي وصدر الشريعة وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان بخالف لما عليه الاثنا الايمان لغالبا المتون عليه متفقون كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى (قوله اقتسامه) أي الر - ان المودع يعطى الدال وذكر الرجل استطرادى (قوله وحفظ كل) أي كل واحد منهما نصفه لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والاثبات بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلى رهن) أي العدلين الذين وصح - سددهما الرهن فهو فتح العين ثبته عدل كذلك ونهما يقسمان المثلي ويحفظ كل نصيبه فان دفع أحدهما نصيبه إلى الآخر ضمن مادفع (قوله ووكيلى شراء) بان دفع لهما ألهما يشتريان به بعدا اقتسما الالف فان دفع أحدهما نصفه ضمن الدافع وأجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن لانه مودع الودع هندية (قوله ضمن) أي النصف فقط (قوله الدافع) أي لا القابض لانه مودع الودع بحر وهذا عند أبي حنيفة وقالا يضمنان به كذا أفاده مسكين ومثله في الهداية وتول أبي حنيفة أقبس لان رضاه بامانة ثمن لا يكون رضاه بامانة واحد فاداك الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كفي البيانية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالسيكيات والنوزونات ومثلها كل ما لا يتعيب بالتقسيم وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اه مكي قال السيد الجوى واذا لم تكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاوى في الحفظ كذا في الخلاصة فله دفعه رائدا على زمن التهاوى ينظر اه (قوله لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر) أقول الصواب في التعليل أن يقول لانه ما أودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما (قوله ووجهه الى ما لا بد منه) من عباه وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء الى عرسه درر وهذا إنما يظهر في صورة ما اذا مدع عن الدفع الى بعض معين من عبائه لافي الهسى عن الدفع الى العيال مطالقاتم عدم الضمان فيما اذ دفع الى بعض عبائه وقد نهى عن الدفع اليه حال اذا كانت الودعيه مما يحفظ في يد من مدعه أو لو كانت لا تحفظ عنده عادة فهيه عن الدفع اليه مدع ضدن كولو كانت الودعيه فرس فمدعه من دفعها الى امرأته أو عقده جوهر مدعه من دفعه الى غلامه ودفع ضمن أفاده لزياهي بدون حوادث الفوى شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ زوجته هل يضمن للحنفية أولا والذي يظهر من كلامهم عدم الضمان جوى وأقول ينبغي أن يعقد عدم الضمان بالدفع الى الزوجية بما اذا كانت الودعيه كجوهره ولو كانت كجوهر من صمن أبو السعود \* وفيه قوله وان كان له مدعه المسئلة صادقة بصورتين الاولى أن تكون الودعيه شيئا خفيفا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالحاتة فانه يضمن بدعه الى عبائه الثانية أن يكون له عبال سوى من مدعه من الدفع الى بحر فان قلت

في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار (فان أودع رجل عن درجلين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه) كرتين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء (ولو دفعه) أحدهما (الى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما باذن الآخر (ولو قال لا تدفع الى عبائك أو احفظ في هذا البيت ودفعها الى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيت الدار مستوية في الحفظ) أو أحرز

(لم يضمن والا ضمن) لان  
التقييد مفيد

هذا انما يتجهد أن لو منع من الدفع الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستلزم من قول المصنف ولو قال  
لا تدفع الى عيالك (قلت) مبنى هذا الاشكال مأهول المتبادر من ان قوله وان كان له منه بدمر تبعا بقوله ولو قال  
لا تدفع الى عيالك وايس كذلك ولهذا شرح العيني قول المصنف أى الكتزوان كان له منه بد بقوله بان نهاء  
ان يدفعها الى امر أنه فلانة وله امره أخرى أو نهاء ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر فالفه اه (قوله  
لم يضمن) لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لان التقييد غير مفيد لان الدار حرز واحد بدليل ان السارق  
اذا أخذ من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز لو احدث في تحصيله  
بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الامر بسقط في الايداع كقولنا احفظها بيمينك دون شمالك  
أو وضعها في بين البيت دون يساره وكقولنا في        يمينك هذا فوضعها في غيره أو في الصندوق أو احفظ في  
الصندوق ولا تحفظ في البيت فحفظ بالبيت فانه لا يضمن لكن قد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في  
الوديعة وذلك أن المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرورات والمعتبر في ضمان  
المودع التخصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير آمنة يضمن ولو أخذ  
سرقها يقطع لان الدار حرز وانما ضمن للتقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار ونحوها والباب مفتوح ولم يكن  
في الدار أحد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقا ونفا تر هذا  
كثيرة فاذا اعتبرنا هذا الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا  
عليه في هذا الباب فظاهر يقيننا صحة ما قلنا من الفرق والله تعالى أعلم \* قال في البرزاية ولو قال وضعت بين  
يدي وقت ونسيتها فضاءت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في دارى والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصمة  
الدار كصورة المقدين يضمن ولو كان مما يعده عرصتها احصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين  
والدخيرة والظانية وغيرها او ظاهرها أنه يجب كل شئ في حرزها وفي السرقة يعترف بظاهر المذهب كل ما كان  
حرز النوع فهو حرز لكل الأنواع وعاليه فقط نظهر الفرق بين الحرزين ففي السرقة يقطع بسرقة ولو توفى من  
اصطبل ولو كانت وديعة وضعها في الاصطبل وهالك يضمن المودع لان الاصطبل ليس حرزا مثلها وبه ظهر  
جواب حادثة وهي ان مودعا وضعت بقعة شال غالبية الثمن في اصطبل الخيل فسرت والجواب انه يضمن وان  
قطع سارقها والله تعالى أعلم (قوله والا ضمن) أى في المسائلين وهي دفعها الى من لا بد منه بان دفعها الى  
من له منه يد أى انفكالك وفرقة والثانية حفظها في بيت آخر والبيوت مستوية بان حفظها في بيت والبيوت  
مختلفة قال في البدائع والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويقيد والعمل به  
ممكن فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يقيد فهو ردها معناها لان التقييد مفيد كما قال الشارح  
كما اذا كان ظهر البيت المنهسى عنه الى السكة كما في البحر أى فانه يضمن لانه معتدلان من العيال من لا يؤتمن على  
المسال أى فيما اذا نهاء عن الدفع الى زوجته أو غلامه وللمودع زوجة أو غلام آخر ولتفاوت البيوت في الحفظ  
بقي لو أمره بالحفظ في داره في دار أخرى فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية أحرز والذي  
في شرح الطحاوى اذا كانت الدار التي تحبها هي والدار الأخرى في الحرز على السواء أو كانت التي تحبها فيها  
أحرز ولا ضمان عليه سوا عنهما عن الحب فيها أولم ينهه كذا في الحديث ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها  
في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اه هندية (قوله لان التقييد مفيد) أى والمنهسى عن  
الوضع في الدار الأخرى مفيد لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به وأما البيتان  
في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالحتم يمكن من الاخذ من أحد هما يمتنع من الاخذ من الآخر  
فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به أيضا ولا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة  
لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا إلا أن يكون لهما أى لايت والصندوق خال ظاهر  
فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف وكذلك لو كان البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ فيه أحرز من المنهسى

عن الوضع فيه في تشديدهن أيضا كما بينا واذ كرسخ الاسلام خواهر زاده انه يضمن بالحفظ المنهى عنه مطلقا  
 كفي الظهير به وعليه كلام الذخيرة كعلمته من كلام الهداية المارقرينا (قوله ولا يضمن مودع المودع) أي  
 بالهالك عنده أما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ كما أن غاصب الغاصب لو رده على  
 الغاصب برئ كما سيذكر في الغصب ذكره الخبير الرملي (قوله فيضمن الأول) إذا دفع إلى غير من في عياله بغير  
 إذن ولا ضرورة كمرق درم متقى وانما ضمن الأول لأنه ترك الحفظ دون الثاني لأنه أخذ المال من أمين ولم يترك  
 الحفظ وهذا قول الامام وعندهما يضمن المالك أي ما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملصكه  
 بالضمان فظاهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجوع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من  
 العهدة لهما ان الأول جنى بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك والثاني تعدى بالقبض بلا إذنه فيميل المالك إلى  
 أي ما شاء ولا امام ان الأول لا يضمن بالدفع إلى الثاني ما لم يشاركه في حفظه لا يفوت مادام في حياضه والمالك  
 انما رضى بحفظه ورأيه لا يسوؤه يده بدليل انه لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحده من باب الاجماع فانه  
 فارق الأول الثاني ضمن لأنه صار له ضيعا والثاني أمين استمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه تعدد لم يكن متعددا  
 من الاتداء بالقبض فلا يقابله تعدد من غير أحداث فعل زيلجي وه ضمن في ايداع قصدي لأنه لو كان  
 ضمينا قبل لا يضمن كلو دخل الحمام ووضع دراهم الوديع مع ثيابه بين يدي الثيابي قبل يضمن لأنه ابداع  
 المودع كذمة مناه عن جامع الفصولين معز بالذخيرة وفيه معز بالجميع لا يضمن لانه ايداع ضمنى وانما  
 يضمن بايداع قصدي اه \* ومن هذا القبيل ما في الدرر اودع حبوبا في حجرة فوجدت الحبوب مختبورا  
 مشاه وضاع المودع ضمن الأول فقط بعد العتق لأنه ساطع على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليم  
 وبطل الشرط في حق المولى ولا يضمن الثاني لأنه مودع مودع وصورة المسئلة اودع عند رجل وديعة  
 فأودعها المودع عند شخص آخر غير عياله فهلكت مسكين (قوله لا ضمان) لان حفضه لا يفوت مادام في  
 حياضه الخ ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاتفاق واصحاب الوديعة ان يضمن الأول ويرجع على الثاني  
 وان يضمن الثاني ولا يرجع ط (قوله لم يصدق) لأنه يدعى زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره  
 فلفول للمالك بيمينه واليمين للمودع قال في جامع الفصولين لم يصدق لأنه أقر بوجود الضمان عليه ثم ادعى  
 البراءة فلا يصدق الا بيمينه اه \* ووجوب الضمان عليه ما كونه اودع عند غيره والايديع الى الغير  
 موجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب (قوله وفي الغصب نه يصدق) يعنى لو غصب الوديعة من المودع  
 غاصب وهلكت وأراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع رده على وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده  
 فالقول قول المودع اذ لم يفعل المودع ما وجب الضمان فهو على ما كان أمين عند الوديعة له وبعده خلاف  
 دفعه لاجنبي لأنه موجب للضمان سأل الثاني (قوله لأنه أمين) ولم يوجد به تعدد بوجوب الضمان (قوله  
 وكلاهما ضامن) أي كل من القصار وقاطع الثوب وللمالك الحيار في تسمية أي ما شاء فان ضمن القصار  
 رجوع بما ضمنه على قاطع الثوب وان ضمن القاطع لا يرجع على القصار ونظيره هذه المسئلة ذكره  
 \* ويذكره عن جامع الفصولين لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فأخذته على طن امه ضمن والجهلي فيه لم يرد  
 بعد \* طاب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوب الثاني رجل طمئت انه ثوبه ضمن القصار ككتاب حمام سلم الى  
 رجل ثيابه ليجعلها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابه فطمئت أنه ثوبه (قوله فارجع تضمين من شاء)  
 المودع لتعديده بالم يوم مر به والمعالج ابانثرته سبب الهلاك ط (قوله يرجع على الأول) في جامع الفصولين  
 وامن الذخيرة مرضت دابة الوديعة \* أمر المودع اسانافها لجهاض من المالك أي ما شاء ولو رده المودع  
 لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجوع على المودع علم أنه للغير أولا الا ان قل المودع ليست ثوبه ولم أوسر  
 بذلك حيث لا يرجع اه تأمل ومثله في نور العيون راس المال استرو شنية ووجوه الدوارل لكن قول في الهندية  
 فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنه ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها لغيره

(ولا يضمن مودع المودع)  
 فيضمن الأول فقط ان  
 هلكت بعد مفارقتها وان  
 قبلها الا ضمان ولو قال المالك  
 هلكت عند الثاني وقال  
 بل ردها وهلكت عندي لم  
 يصدق وفي الغصب ...  
 يصدق لأنه أمين سراجية  
 وفي المجتبى القصار اذا عاظ  
 فدفع ثوب رجل لغيره  
 فطمئه فكلاهما ضامن  
 وعن محمد أصاب الوديعة  
 ثوب فأمر المودع رجلا  
 ليعالجها فطمئت من ذلك  
 فارجع تضمين من شاء لكن  
 ان ضمن المعالج رجوع على  
 الأول ان لم يعلم أنها لغيره  
 والالم يرجع اه

أوظنهار جمع عليه، مثله في الغصب ستاني وهذا هو المناسب لما هنا وأما ما ذكره في الفصولين واسم تظهره صاحب الدرر من أنه يرجع وان علم أن المودع غاصب في معاملة الوديعة بلا إذن صاحبها وما ذكره من قوله خلافا لما نقله القهستاني الخ يوافق ما ذكره الشارح فيما لو عالج الوديعة بإذن المودع كتبنيته عليه فلا يتأمل اللهم إلا أن يحمل قوله إذا علم أي بانخبار المودع صراحة بان قال للمعالج ايسر لي ولم أو مر بذلك وأما إذا لم يقل ذلك فلا يعد عالما به يحصل التوفيق بين كلام الشارح والهندية وبين الجامع ونور العين وان لم أراه مسطورا في كلامهم والله تعالى أعلم (وأقول) خلاصة ما ذكرناه أن صاحب الدابة إذا ضمن من عالجها بأمر المودع فعطبت يرجع على المودع إذا قال المودع حين دفعها للمعالج ايسر لي ولم أو مر بذلك على ما في الفصولين ومثله في نور العين عن الاستر وشنية وفي الهدية عن الجوهرية والشارح عن المجتبي ان صاحب الدابة إذا ضمن من عالجها فعطبت يرجع على المودع ان لم يعلم أي المعالج أنهم الغير المودع والالم يرجع وهذا الذي يعول عليه حيث صرح في صدر عبارته بالرواية عن الامام محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع العاصب) قال في البحر والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقا، وفي الاول ليس بغاصب لانه لا يضمن من المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه فان فارقه صار ضياعا لوقت التفريق اترك الحفظ الملتزم بالعقد والقبض منه لم يكن متعدبا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو أمير فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد اه (قوله فيضمن أي شاء) قال في شرح الزيارات رجل غصب جارية وأودعها رجل فأبقت منه ثم استحققت كان له الخيار يضمن أي ما شاء فان ضمن العاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينها ما كالعاصب حتى لو أعنفها العاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنها لان قرار الضمان على العاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو وكيل الشراء ولو اخنار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا إذا ذهبت عينها للمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فإذا هلك بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالكيل بالشراء لان العاية وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كفي الكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجراها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له وان ضمن المستعير أو انموهوب له كان المالك لهما لانها لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشترقا ضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ما ملكه لانه لا يرجع على الاول فتعاقب عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ما ملكه فتعاقب عليه ولو كانت محرمة ولو كانت أجنبية فالاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ما ملكه فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني وإذا ضمن من المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا لاول فان قال أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني اه وتسام التفريعات فيسبها فإيراجعهم من رامة قال المقدسي قلت ولو استهلكها ودع الغاصب فترم الغاصب ينبغي أن يرجع ولو غرم هو لا يرجع (قوله درر) وجزم به في البحر وأصله في التبيين وعبارته ثم ودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب يرجع على الغاصب قول واحد وان علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة ذكره في النهاية (قوله خلافا لما

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أي شاء وإذا ضمن المودع يرجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما

٣ مطلب مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب إذا ضمنها وإذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع

نقله القهس - تاني الخ) أي من أنه لا يرجع وهو الموافق لما جزم به الشارح فيه - الوعاج الوديعة باذن المودع كما مر التنبيه عليه وعبارة القهس تاني وانما يرجع على العاصب اذا لم يعلم أنه غصب كفي العمادية اه (قوله فتنبه) أشار بالتنبيه الى ما حورناه قريبا (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبي بلا عذر فلما ملك أن يضمه فقط بل يرجوع على الثاني الا اذا استتم ملكها وعندهما أنه أن يضمه أي بأشاعتان ضمن اشأني رجوع على الاول وأجمعوا على ذلك في العاصب مع مودعه فله الك تضمين أي شاء لكن ان ضمن الثاني يرجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم أنه غصب كفي القهس - تاني عن العمادية (قوله) من كل لهما) أي أنكسر وليس له علم بما يدينه وصور هذه المسئلة ستة أقر لهما من كل لهما حلف لهما أقر لاحدهما ونكل للآخر وحلف نكل لاحدهما وحلف للآخر واعلم أنه اذا حلف لاحدهما لم يقض له حتى يحلفه الثاني لينكشف وجه القضاء بخلاف ما لو أقر لاحدهما بالحكم له اذا اقر ارجحة بنفسه والنكول حجة بالقضاء ولذا لو نكل لحلف برئ مقدسي وفيه ولو قال أودعنيها أحدكم كما فليس له الامتناع ان اصطحا او ليس عليه ضمان ولا استحلاف فان لم يصطحا فكل أن يستخاف كالتقدم وتتمام تفصيلها في الزبلي (قوله فهو لهما) ادرم الاولوية وعابه أم أقر لا قرار به وأبذله اياه على اختلاف الاصاين ولا يم ما بدأ القاضي بالتخفيف جاز ان عذر الجمع بينهما أو عدم الاولوية والاولى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطايبا لهما - اوجه ما وفيها التهمة الميل فان نكل للاول لا يقض به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما ولا ضرر عليه في التأخير لانه لا يقضى للمتقدم حتى يحلف للمتأخر (قوله ولو حلف لاحدهما) في التخفيف للثاني يقول بأنه ما هذه العين له ولا قيمة التالان لو أقر به الاول ثبت الحق فيها فلا يفيد اقراره بها الثاني فلو اقتصر على الاول كان صادقا بغير (قوله) الا ان لمن نكل له) دون الآخر لوجود الحجة في حقه ودونه ولو حلف لهما فلا ينشئ اياه لعدم الحجة زبلي (قوله) دفع الرجل الفاقول ادهم اليوم الخ) أقول ذكر في الحانية قولين في المسئلة اذا كان بعد الطالب قال مودع قال له رب الوديعة اذا جاء أخى فرد عليه الوديعة فلما طلب أخوه من قال له المودع بعد ساعة ادهمها ليك فلما عاد اليه قال له هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وول الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا طالب المودع وقال اطلبها غدا فأعيد الطالب في الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا أنه يسئل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يكون الشيء القابل اه وقدمنا الكلام عليه وأوضح من ذلك (قوله) ولم يدعهما الخ) أي اذا لم يطالبها المأمور بدفعها اليه املوا طلبها فمعهما منه وهو كقولهم منعهما من ما سكتها وقد تقدم الكلام فيه (فرع) في البرازية له على رجل دين فأرسل الدائن الى مدونه رجلا يقبضه فقال المدون دفعته الى رسول وقال أي الرسول دفعته الى الدائن وأنكره الدائن فالتقول قول الرسول مع عيبه اه لكن الذي في نور العين القول للمرسى بعينه فتأمل وفي البرازية أيضا قال الدائن بعث الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المدون (قوله) اجمل الى) أي اليوم كفي الهندية ويؤخذ من السابق والهاق (قوله) وضاعت) يعنى غابت ولم تظهر ولا حاجة اليه (قوله) صدق المودع مع عيبه) أي في براعة ذمته من الوديعة لاني الزام المدفوع اليه (قوله) لا يضمن على الاصح) مقتضاه أن الاجير المشترك لا يضمن لكن أفتى الخبير الرملي بالضمان في حاشية الفصولين حيث قال وفي البرازية في متفرقات الاجارة من نوع في المتفرقات دفع الى المشترك ثور المرعى فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اه ولا يخفى أنه ليس من ذهب أبي حنيفة وانظر الى قوله في زماننا اه (قوله) بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضاع) هذا بخلاف ما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من أنه لا يضمن على الاصح وهكذا آيته في نسخة المنج لكن لفظة لا ملحقة بين الاسطر وكانها اساطعة من النسخ فذاعها الشارح هكذا فتنبه نعم نقل في العمادية بعد ما لو قال لا أدري أضاعت أم لم تضاع يصح لانه نسب الاضاعة الى نفسه وكان ذلك تعديا منه كإياي قريبا (قوله) لا يضمن) أي ان كان للكرم أو للدار باب وان

نقله القهس - تاني والباقي  
والبرجندي وغيرهم  
فتنبه (معناه ألف ادعى  
رجلان كل منهما أنه  
أودعه اياه فنكل) عن  
الحلف (لهما فهو لهما  
وعليه ألف آخر بينهما)  
ولو حلف لاحدهما رز كل  
للآخر فالألف ان نكل له  
(دفع الى رجل ألفا وقال  
ادفعها اليوم الى فلان لم  
يدفعها حتى ضاعت لم يضمن)  
ادلايل يزمه ذلك (كقوله) قاله  
اجمل الى الوديعة وقال افعل  
ولم يفعل حتى مضى اليوم)  
وهلكت لم يضمن لان  
الواجب عليه الخفية عمادية  
(قال) رب الوديعة ر للمودع  
ادفع الوديعة الى فلان فقال  
دفعتم وكذبه في لدوسح  
(فلان وضاعت) الوديعة  
(صدق المودع مع عيبه)  
لانه أمين سر اجبية (قال)  
المودع ابتداء (لا أدري  
كيف ذهبت لا يضمن على  
الاصح) ولو قال ذهبت ولا  
أدري كيف ذهبت) فان  
القول قوله بخلاف قوله  
لا أدري أضاعت أم لم تضاع  
أو لا أدري وضعتها أو دفعتها  
في دارى أو موضع آخر فانه  
يضمن ولو لم يكن مكان الدفع  
لكنه قال سرفت من  
المكان المدفون فيه  
لا يضمن وتماه في العمادية  
\* (فرع) \* هدد المودع  
أو الوصى على دفع بعض



لم يكن لها باب يضمن هندية عن المحيط \* وفي نور العين من قاضيان قال وضعنها في داري فنسبت المكان  
لا يضمنه ولو قال وضعنها في مكان حصي فنسبت الموضوع ضمن لانه جهل الامانة كالومات مجهلا \* صاع وقيل  
لا يضمن كقوله ذهب ولا أدري كيف ذهب ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان  
الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن \* عدة لود فنها في الارض يبرأ لوجعل هنالك علامة  
والافلا وفي المغازة ضمن مطلقا لود فنها في الكرم يبرأ لو حصصنا بأن كان له باب معاق ولو وضعها بلاد فني  
لو موضع لا يدخل فيه أحد بلاذن اه (أقول) ولا تنس ما قدمناه من أنه اذا كان الموضوع حوزا لتلك الوديعة  
والايضمن مطلقا ومن أن العبرة للعرف كأنه انما عن البرازية فتأمل وفيه توجهات للصوم نحو في مفازة  
دفنتها حذرا لم يرجع لم يظفر بمحل دفنه لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذلك لو أمكنه العود  
قرى با بعدز وال خوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لود فنها بلاذن ربه \* فظ وضعها في زمان الفتنة في بيت خراب  
يضمن لو وضعها على الارض لود فنها اه وفي الهندية عن النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو  
وقعت مني لا يضمن ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن قال الشيخ الامام طهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى  
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذ لم يترك الوديعة ولم يذهب والفوى عليه كذا في الخلاصة  
ولو قال لأدري أضاعت ولم تضع لا يضمن ولو قال لأدري أضعتها أم لم أضيع يضمن كذا في الفصول  
العمادية اه وقدمنا وجهه لانه نسب الاضاعة الى نفسه فهذا وجه ما قلناه وهي مسألة أخرى بخلاف قوله  
ذهب ولا أدري كيف ذهب وقوله أضاعت أم لم تضع الخ لا فرق بينهما لان مؤدى العارنير واحد كما  
لا يخفى على من تأمل فتدبر \* قال في نور العين ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن كذا في ث وطعنوا ب مجرد  
الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو أسقطها فتردها ولم يبرح حتى هلكت يبرأ منها لا يضمن بمجرد قوله أسقطت  
بل بشرط أن يقول أسقطت وترك أو أسقطت وذهبت أو أسقطت في الماء ونحوه فالوفا في قوله سقطت  
أو وقعت يذبح الضمان للسقوط بقصر في الشدة وفي جعلها في محل لا يحتملها يكون كماله وذ كر أنه ينبغي  
أن لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أو تركت اذ لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت ولو قال ضاعت فالقول له  
ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهبت فالقول له يمينه ولو قال ابتداء  
لا أدري كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون والاصح انه لا يضمن اه (أقول) لكن تقدمنا من العلامة  
الخبر الرمي انه فني بالضمان مع الاذباته تضييع في زمانا فلا تنسه وفيه المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة  
يضمن اه \* وفيه نام ووضعها تحت رأسه أو بحببه يبرأ وكذا بوضع بين يديه في الصحح والوايبر أي الفصل  
الثاني لو نام فاعدا ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو نصدده السرقة ضمن لواللحفظ ولو جعل  
الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا \* جعل دراهم الوديعة في فنه ضمن في الامين لاني لايسر لانها في الجيب على  
شرف سقوط عدد ركو به وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كسه وعمامة وكذا لو شدتها في منديل  
ووضعها في كفه يبرأ ولو ألها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن \* ولو دخل  
الحمام وهي في جيبه وتر كده في الساكودة فسرق قبيل يضمن قاضيان جعلها في جيبه وحضر مجلس مسق  
فضاعت بعد ما سكر بسرقة أو سوط أو نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا  
اذ لم يزل عقله أما اذا زال ذلوجب حيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه يحجز عن الحفظ بنفسه فمصرفه ضيعا ومودعا  
غيره اه (قوله ان خاف الخ) طاهر صنيعة أن المتطور اليه ما وقع على المودع من خوف تلف نفسه أو  
عضوه أو حبه أو أخذ ماله وان كان التهديد مطلقا مادا كان صريحا بأحد هاتلحكم طاهر ط (قوله  
وان خاف الحبس أو القيد) أو التجريس كفي الهندية (قوله وان خشى أخذ ماله كاه فهو عذر) لانه يؤدي  
الى تلف نفسه بخلاف مال ابقى له فوق الكفاية وفي الهندية سلطان هدا المودع بالتلاف ماله ان لم يدع اليه

المال ان خاف تلف نفسه  
أو عضوه فدفع لم يضمن  
وان خاف الحبس أو القيد  
ضمن وان خشى أخذ ماله  
كاه فهو عذر

الوديعة ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزنة المفتين قال  
 ط ولم يبين مال المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم أو شهر أو العمر الغالب فيجوز اه والظاهر ان المراد بها  
 هنا كفاية شهر أو يوم (قوله كلو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان) أي من غير تفصيل كما يؤخذ من  
 المنع (قوله رفع الامر للحاكم) أي على سبيل الاولوية (قوله لا يبيعه) وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ  
 ثمنها هندية ولو أنفق عليها بلا أمر قاض وهو متبرع ولولم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن لكن نفقتها  
 على المودع من ماله على عن حاوي الزاهدي وفي الترخانية غالب رب الوديعة ولا يدري أحى هو أو ميت يحسبها  
 حتى يعلم موته ولا يصدق بمخالف اللقطة وان أنفق عليها بلا أمر القاضى فهو متطوع ويسأله القاضى  
 البيعة على كونها ووديعة عندوه على كون المالك غائباً فان برهن فلو حيا ورحي وينفق عليها من غائتها أمر به  
 والا يأمره بالاغنى يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لأكثر بل يأمره بالبيع وامسالك الثمن وان  
 أمره بالبيع ابتداءً فإصاحبها الرجوع عليه منه اذا حضر لكن في الدانية يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة وفي  
 العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت ولو اجتمع من ألبانها ثمن كثير أو كانت أرضاً أو ثمرت وخاف فساده  
 فباعه بلا أمر القاضى ولو في المصر أو في موضع توصل الى القاضى قبل أن يفسد ذلك ضمن (قوله فهلك حال  
 القراءة) نص على المتوهم فلا ضمان بعدهما بل لا يركب (قوله لا ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة  
 وسببها أي آخر العارية مانصه أما كتب العلم فيبني أن يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالطرق والتقايب  
 ويكون كالاستقلال بالحائط والاستضاءة بالنار لا سيما اذا كان مودعاً وعادة الناس في ذلك المساهلة والتساهلة  
 والاحتياط عدم النظر الا بأمر (قوله وكذا المودع السراح) أي سراح الوديعة على المارة أي على محل الدور  
 فانه لا يضمن اذا انف (قوله أودع صكاً) أي له أما اذا كان عبيراً وقد أودعه هو وحده هو وحده الذي له العلم بطابعه فلا  
 يدفعه اليه وعليه الفتوى هندية (قوله وأسكر الوارث) أي وارث الطالب (قوله حيس المودع الصك) لما  
 دبه من الاضرار وقد تقدم بحو هذا في المصنف ولعله محمول على ما اذا كان المكتوب عليه يقر به اذا عرض  
 عليه والافجر دلحط لا يثبت الحق ثم طاهر كالأمة يوم مالوا أسكر الوارث يكونه لا يعلم الدفع (قوله أبداً) أي  
 ما لم يقر الوارث بالاداء أي بما قبض مورثهم (قوله لا يبرأ مديون الميت بدع الدين الى الوارث) الطاهر أن  
 يقيد عدم البراءة اذا كان الدين مستعرقاً للمادعة أو لا وسواء كان الوارث مؤتماً أو لا والطاهر أن يقيد عدم  
 البراءة بما اذا كان الدين مستعرقاً للمادعة والوارث غير مؤتمن كتحريم ما في المودع اذ ادفع الوديعة للوارث  
 جوى لكن قل في منية المفتى اذا كان للميت وديعة عند اناس وفي التركة دين ودفع المودع الوديعة الى  
 الوارث بعير أمر القاضى يصون في يده ألف وديعة لحل مات وعليه ألف درهم دين معروف انه عليه وترك  
 ابيه معروفاً فقطى المستودع الالف للعرس لم يضمن لانه نضى الى من به الحق وهو غريم الميت وليس للابن  
 ميراث حتى يقضى الدين اه (أقول) ولعل عدم البراءة بدع الدين الى الوارث ديانة قل في الفوائد الزينية ولو  
 قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح فامل وراجع (مراع) \* قال بهت الوديعة وقبضت ثمنها  
 لا يضمن ما لم يقل دفعها للمشتري شرح شجرة الاثران \* وفي منية المفتى لو حل على آخو دين وقبضت منه طاماً  
 فبات صاحب الدين فالحسومة في الظلم بالبيع للميت وفي الدين للوارث هو التمار وفيها ومن أخذ من السلطان  
 ما لا حراما حتى الخصومة في الآخرة لعاصب الحق مع السلطان ومع القبايض ان لم يخاطبه السلطان وبعد  
 الحائط يكون مع السلطان عند أي حنيضة ربه والله تعالى (قوله ليس للسيد أخذ وديعة تاجه) أي ولو عبر  
 مأذون لاحتمال أنه مال الغير الا اذا أقام السيد بيعة على أه ماله وقد سأل وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب  
 واشترى شيئاً من كسبه وأودعه وذلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع أن العبد يدام معتبر حتى لو  
 أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه انتهى هذا الم يعلم أن الوديعة كسب العبد وأمانه أما اذا علم ذلك له  
 حق الاخذ لا حضور العبد كقله في البرازية عن الذخيرة وقد تقدم ذلك (قوله العامل لغير أمانة لا أجر له الا

كلو كان الجائر هو  
 الاخذ بنفسه فلا ضمان  
 عادية \* يخيف على الوديعة  
 الفساد دفع الامر للعساكم  
 لبيعه ولولم يرفع حتى فسد  
 فلا ضمان ولو أنفق عليها  
 بلا أمر قاض وهو متبرع  
 \* قرأ من مصنف الوديعة  
 أو الرهن فهلك حاله القراءة  
 لا ضمان لانه ولاية هذا  
 التصرف صيروية قال وكذا  
 لو وضع السراح على المسارة  
 وهما أودع صكاً وعرف  
 أداء بعض الحق ومات  
 الطالب وأسكر الوارث  
 الاداء حيس المودع الصك  
 ابدوا في الاشباه لا يبرأ  
 الميت بدع الدين الى الوارث  
 وعلى الميت دين \* ليس للسيد  
 أخذ وديعة العبد \* العامل  
 لغيره أمانة لا أجر له الا

الوصى) أي وصى القاضى وقد نصبه بأجر وأما وصى الميت فلا يستحق الأجر كفى الاشبهاء من فن الجمع والفرق في الكلام على أجر المثل نقلا عن القنية وقد حال الوالو الجى عدم صحة الأجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بأنه بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستنجار على هذا لا يجوز انتهى قال العلامة الحبير الرملى ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الأباجر فى مقابلة عمله لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا يجبر على المتبرع واذا رأى القاضى أن يعمل له أجره على عمله وكانت أجره المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا ولا يناقها فى الوالو الجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل اهـ (أقول) انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسألة الوالو الجى فى وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره فى عدم الجبر على العمل وهو لا ينافى فى الوجوب لكن قال الطحطاوى وفيه تأمل اذا بعد القبول لا يقال انه متبرع والحاصل أن وصى الميت لأجره الا اذا كان محتاجا فله الا كل من مال اليتيم بقدر عمله والقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل للماضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى التاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له أجره المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجره لان وصايتهم غير لازمة لان له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضى فى العمل الأباجر وتعام الكلام على ذلك فى باب الوصى آخر الكتاب فراجع ان شئت (قوله اداعلا) فيستحقان أجره المثل أشباه قال فى القنية اذا عين القاضى له أجر فهو له والا فلا وذكروا أن له أجره مثله ولو لم يعينه القاضى وتقدم ذلك فى كتاب الوقف وذكره فى الوصايا (قوله فأت) القول لصاحب الاشبهاء (قوله فعلم منه أن لأجره للناظر الخ) أى من قوله اذا ادعلا أى الا اذا كان مشهورا من جهة الواقف أفاده أبو السعود ووجه العلم انه لا عمل حيث شرط \* والحاصل أن الواقف ان عين للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترط فى مقابلة العمل وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجره مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجره المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجره وبمثله صرح فى الاشبهاء فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الأباجر المثل فله أجره المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ له وبيان تفصيل ذلك مع أدلته فى كتاب الوقف فارجع اليه (قوله ودافع ألف مقرضا ومقارضا) قال ابن السحنة مسئلة البيت من البدائع قال ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مقارضا على أن الريح لى فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جرنفعا فان عمل هذا وريج فالريج بينهما نصفان لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الريج له والنصف الآخر بضاعة فى يده فربحها لرب المال (قوله وريج القراض) أى لرب المال خاصة (قوله الشرط جاز) ويجعل النصف بضاعة وعماء النصف القرض لا يستقرض لان المضارب به لما قدرت باشرط كل الريج لرب المال صارت بضاعة (قوله ويحذر) لانهى عن قرض جرنفعا واذا علم صحة الشرط فالريج الحاصل من الألف لهما والحسرة ان عيهما لانهما شريكان فى الألف (قوله وان يدعى ذوا المال قرضا ونحوه الى آخر البيت) قال الشارح قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى من الظاهرية لو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول فول رب المال ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لاضمان على ذى اليد لا تنافهما على قول المالك دفعت فانها لا تفيد ضمانا قبل التصرف وضمن بعده وان أقام يديه فرب المال ويكون كل من القول والبينة لرب المال فى النهاية وشرح التحرير أن القول قول المضارب والبينة على رب المال (قوله ورب المال قد قيل أجدر) أى بقبول قوله وان هلك المال فان كان قبل العمل فلا ضمان عليه لا تنافهما على لفظ الدعوى كما تقدم (قوله وفى العكس) وهذه المسئلة الثانية من الظاهرية أيضا وهى عكس الاولى اذا قال المضارب بعد ما تصرف وريج أقترضتني هذا المال والريج كله وقول رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث أو قال دفعته

الوصى والناظر اذا ادعلا قلت  
 فعلم منه أن لأجره للناظر فى  
 المسئلة اذا أحيل عليه  
 المستحقون وليحفظ وفى  
 الوهبانية  
 ودافع ألف مقرضا ومقارضا  
 وريج القراض الشرط جاز  
 ويحذر  
 وان يدعى ذوا المال قرضا  
 ونحوه  
 قراضا قرب المال قد قيل  
 أجدر  
 وفى العكس بعد الريح  
 فالقول قوله

اليك بضاعة أو قال مضارب ولم أسمرب بجا أو بريح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب  
 البينة وفي دعوى البضاعة الريح لرب المال وفيما إذا لم يسم فالريح لرب المال ولا مضارب أجر المثل وان أقام  
 البينة فالبينة للعامل وان اختلفا قبل الريح يرد المال الى مالكه لعدم لزوم العقد (قوله كذلك في الابضاع)  
 بان قال رب المال دعوتيه بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول لرب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال  
 العصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان وان بعد العمل فهو ضمان وان أقام البينة فالبينة للمضارب في  
 الوجهين وهذه هي المسئلة الثالثة (قوله ما يتغير) أي الحكم في هذه الصورة وقد قدمنا الكلام على  
 هذين البيتين آخر كتاب المضاربة (قوله وان قال قد ضاعت من البيت وحدها) مسئلة البيت من الواقعات  
 وقد ذكرناها في هذا الباب وهي المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع  
 يمينه كفي الهندية والكافي وجامع الفصولين ونور العين وغيرها (قوله فقد يتصور) بان يعمل السارق  
 أو تكون هي المقصودة ومعنى يصيب صدق (قوله وتارك) بغير تنوين (قوله لاسر) متعلق بتارك أو  
 بصحيفة والصحيفة مال وهي قطعة من جلد أو ترطاس كتب فيه وقدمنا ذكر هذه المسئلة وذكر شاربها  
 العلامة ابن الشحنة أن مسئلة البيت من قاضي خان قال قوم جالوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم  
 قام الباقون معاندها الكتاب ضموا واجمعوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد ادخله تحفظهم فاذا قاموا  
 وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الماتزم وضموا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على  
 آخرهم لان الاخر غير الحفظ فتعيب الضمان قال المصنف وهذا ليس خاصا بالصحيفة بل يتردد في غيرها  
 أيضا قال ط وينبغي تعييد هذا الفرع بما لا يقسمه فانه اذا كان مما يقسم يكون القائم أو لا مقرط بعدم  
 قسمة المودع للحفظ اه (قوله يضمن المتأخر) لزمينه للحفظ فتعين للضمان اه عدم البر ومفهومه  
 أنهم اذا قاموا بجهة ضموا جميعا وبه صرح قاضيان ويظهر لي أن كل ما لا يقسم كذلك سائحي (قوله  
 وتارك نشر الصوف صيف الخ) قد اشتمل البيتان على مسلتين من الفاهيرية \* قال في كتاب الوديعة اذا  
 أفسدها الفاروقدا طاع المودع على ثقب معروف ان كان أخذ بصاحب الوديعة أو ههنا ثقب الفاروقدا  
 ضمان وان لم يخبره بعدما طاع عليه ولم يسده ضمن وهي المسئلة الثانية \* والاولى ما قال في الظهيرة عن  
 السيد الامام أبي القاسم أن الانسان المستودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها في  
 الهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وهذا علم من صورة النظم الا انه يعلم من ذلك الحكم في نظيره  
 انتهى ما ذكره ابن الشحنة قال في الهندية الوديعة اذا أفسدها الفاروقدا طاع المودع على ثقب الفاروقدا  
 أخذ بصاحبها أن ههنا ثقب الفاروقدا لا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما طاع عليه ولم يسده يضمن كذا في  
 الفصول العمادية وذكرها عبارة الفاهيرية ثم قال في تناوحي أبي الليث اذا كانت الوديعة شيئا يحاف  
 عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيحه جاز وهو الاول وان لم يرفع حتى  
 فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد فاعرض باعها وجمعها  
 لصاحبها كذا في السراج الوهاج انتهى (قوله نعم) العث بالثلاثة السوس أو الارضسة وهي دويبة  
 تأكل الصوف (قوله لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما أمر به محيط ويضمن بتشد يد الميم (قوله وقرض  
 الفار) الحاصل أنه اذا أودعه الوديعة ووضعها في محمل لا ثقب فيه فقرصها الفار أو أحرقتها النار أو أصابها  
 بحس بالباء الموحدة التخمية ثم الحاء المجهه أي نقص أو أصابها بحس بالنون ثم الحاء أي قسمة متسع ولا ضمان  
 عليه وماذا كان في المكان الموضوع فيه لوديعة تثقب قد اطاع عليه المودع ان أخبر صاحبها ولا ضمان  
 عليه وان لم يخبره ولم يسده يضمن فأده صاحب الهندية (قوله ما عكس يؤخر) أي بالخلاف (قوله ولم يجم)  
 الواو بمعنى أرفق تنقي عنه الضمان بسده أو باعلام المالك وان لم يسده لان المالك حينئذ رضى بوضعه فيه  
 على هذا الحال ويعلم بضم الياء (قوله وينبغي تفصيله) البحث للطرسوسى حيث قال وينبغي أن يكون فيها

كذلك في الابضاع ما يتغير  
 وان قال قد ضاعت من  
 البيت وحدها  
 يصح ويستحاف فقد يتصور  
 وتارك في قوم لاسر صحيفة  
 فراحو وراحت يضمن  
 المتأخر  
 وتارك نشر الصوف صبفا  
 فعث لم  
 يضمن وقرض الفار بالعكس  
 يؤخر  
 اذا لم يسد الثقب من بعد  
 علمه  
 ولم يعلم المالك ما هي تنقر  
 قلت بقي لوسده مرة ففقهه  
 الفار وأفسده لم يذكري  
 وينبغي تفصيله كما مر في تدبير

التقصـ بـل لان الامر دائر بين الاعداء الام للمودع أو السـد بدونه وهو موجود وارتضاه عبـد البر وأقره  
الشـرـكـي \* (تتمة) \* في ضمان المودع بالسـكـر في قاضي خان مودع جعل في ثياب الوديعه ثوباً بالنفسه  
قدمها الى ربه ونسى ثوبه فيها فضاغ عنده ضمن لانه أخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذوا  
قال في نورالعين ينبغي أن تقيده المسئلة بمالو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاغ عنده والافلاسبب للضمان أصلا  
فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على اطلاقه والله تعالى أعلم اهـ ملخصا قال في السراجية  
مؤنة الرد على المالك لا على المودع وان نقلها في بلده من مـحـلة فؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذا اذا سافر  
فيما يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراح أي أجرة الرد كما يؤخذ من سابقه قال ط وانظر  
مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع أو المالك \* (فروع) \* نبت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها  
فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيماندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند  
أي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيماندن لان الامين انما يضمن بترك  
الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعـذـر فانه لا يضمن كـلـو دفع الوديعه لاجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن  
وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر وكذا هذوا وانما ترك الحفظ بعذر كـلـو لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك  
بعدم يمكن الاحتراز عنه \* قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لاضمان عليه فيماندت اذا لم يجد  
من يبعثه ليرده أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يهدر على اتباع الكل فاتبع البعض  
ونزل البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من  
صمان الراعي \* وفي فتاوى أبي الليث كارجل كرايس انسان فاستقبله للصوص فطرح السكر ايس وذهب  
بالجار قال ان كان لا يمكنه التحاص منهم بالجار والسكر ايس وكان يعلم أنه لو حمله أخذنا للصوص الجمار  
والسكر ايس ولا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه \* طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر  
خوف من الاسر والقتل لا يضمن \* في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك وانما الذخيرة قرينة عادتهم  
ان البقرة اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكرتها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاغت  
بقرة قيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اهـ والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا  
بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقد مننا نحو هذه المسئلة وهو مالو  
أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه أفتى الخليل الرملي  
لان المعروف عرفا كالمشروط شرط ولا فرق بين أن تتلف أو يضيع أو يأكلها الذئب الا اذا نهبها ربه اعنه قال  
الرملي ومثله الشريك والمزارع أيضا مثله وهو كالمودع وهذا اذا كانت العمادة مطردة أما اذا لم تكن كذلك  
ولاشبهة في الضمان في صورة الضياع أو أكل الذئب \* (تنبيه) \* وهذا أيضا اذا لم يخش عليها أما اذا خشى  
بان كان على أهل القرية أعداء يقصدون نهب أموالهم أو اتلافها أو كانت كثيرة للصوص فلا شبهة في  
الصمان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم اهـ برجل استعار دابة فقام في المفازة ومقودها في يده فساء السارق  
وتطاع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لان لم يترك الحفظ ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة  
ولم يعلم به المستعير كان ضامم لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام جالسا  
لا يضمن على كل لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده، ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهو لا يضمن  
أولى اهـ \* وفي البرازية من الوديعه جعل دابة الوديعه في كرم غير ربيع الحائط أولم يكن له حائط ينظر ان  
نام المودع ووضع جسمه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه وان قاعد الا يضمن وان في السفر لا يضمن وان  
نام مضطجعا اهـ ومثله في الذخيرة وعدة فتاوى والعمادية وفي البرازية أن في العارية تذ كرمنا ذكر في  
الحائط فانه لا يضمن ما مر اذ نوم المنطوع في السفر ايس بترك الحفظ لان ذاق نفس النوم وهذا في  
أمر زاد على النوم اهـ \* كل أمي ادعى ايهال الامانة الى مسئحةها تهل قوله كالمودع اذا ادعى الرد أشبهاه

ومثله ما تقدم متنا\* المودع أو المستعير أو المضارب أو المستبضع أو المساوم أو المستأجر أو الأب في مال ابنه الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضي أو أمين القاضي أو المحضر أو أمير العسكر أو المتولي أو القيم أو الدلال أو العسكار أو البياع أو المرتهن أو العدل أو الملتقط أو أخذ الأبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الاجير الخاص أو المشترك أو نحوها إذا ادعى الهلاك بغير تعد أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع عينه لأن كل واحد منهم أمين والقول قول الأمين مع اليمين ان لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك وان كان له بينة فلا يمين عليه وانما طلبت البيعة لدفع اليمين عنه\* فالخامس أن من تكون العيب في يده أمانة إذا ادعى ردها إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع عينه بالاتفاق وهذا في الرهن قبل قبضه وأما بعد قبضه فالقول للراهن كما سيأتي سأتحاشي\* حول الاجنبي الوديعة عن محلها ثم رد هاتمها ~~ككت~~ ضمن قاضيان\* دفع إلى آخره قنما مقيدا بسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بالسلسلة فأبق القن لم يضمن إذ أمر بشيئين وقد أتى بأحدهما فصولين (أقول) أي أمر بالذهب بالقن وأمر بالذهب بالسلسلة فلا يضمن القن (وأقول) المتبادر من كلامه أن يكون القن محسوبا أي مسلوفا كأنه قال اذهب به مسلوفا فهو مأور بالذهب به مسلوفا فالمأور به واحد موصوف فينبغي الضمان تأمل رملي\* بعثته إلى ماشية فركب المبعوث دابة البيعة بري لوبنهما انبساط في مثل ذلك والاضمن فصولا ويرد به فاعيره إلى رجل ليكرهه ويشتري له شيئا بكراته فعمى البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع للماضى أو يستطيع امساكه أو رده مع العمى ضمن قيمته والابري\* أعار جاره وقال خذ ذره وسقه كذلك ولا تخل عنه فإنه لا يستمسك الاكدار إذا قال نعم فلما مضت ساعة خلى ذره فأسرع في المشى فسقط ضمن إذا خالف شرطه فبطلت دابته به\* أعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برى لوبن أمره بغيره والاضمن وكذا لو أراه قوسا فآذنه فانكسر فهو على هذا اه\* وفيه معزى إلى فوائد صاحب الحيط قال له بعث دمي منك بفلس أو بألف فقط له الا تخريفا قد لالو قال اقتلنى فقط له لانه اطلاق فأورث شبهة وهو هدر في أصح الروايتين عند أبي حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي أو رجلى أو اقتلنى ففعل لم يجب شيئا بالاجماع إذا لاطراف كما وال فيصح الامر بوقعت بخارى واقعة وهو رجل قال لا تخارم السهم إلى حتى آخذته فرمى السهم إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت قال قاضيان لم يضمن كما لو قال له اجن على تخفى عليه لم يضمن وهكذا أفتى بعض المشايخه وفاسوا على مالو قال اقطع يدي الخ وقال صاحب الحيط الكلام في وجوب القود أما لا شك أنه تجب الدية في ماله إذا ذكر في الكتاب أو تضار بابالو كزأى النخس ية قال له بالفارسية شت زوت فذهبت عيني أحدهما يجب القصاص إذا أمكن لانه عمد ص وان قال كل واحد منهما لا تخرد ده وكذا لو برزاني خانقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن اه\* قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما صاحبه ده ووكل كل منهما صاحبه وكسر سنة فلا تى عليه بمنزلة مالو قال اقطع يدي فقطعها قاضيان اه\* والذي ظهر لي في وجهه ما ذكر في الكتاب انه ليس من لازم قوله ده اياحة عينه لاحتمال السلامة مع المضارب بالو ككرة كاحتماله مع رمى السهم فلم يكن قوله ارم السهم إلى وقوله ده صريحا في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الاطراف كالأموال يصح الامر فيها وكان في المسئلة قولين تأمل\* في جامع الفصولين راجع إلى كتاب الدعوى والبيانات لصاحب الحيط دوع ثوبه إلى دلالة البيعة فساومه ورب حانوت ثمن معوم وقال حضر رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه أمين وأما رب الحانوت حلواته على انه أخذته رب الحانوت ليشتره بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه يضمن قيمته ولو لم يتفقا على من لم يضمن إذا لمقبوض على سوم الشراء الما يضمن لو اتفقا على ثمنه فقيمة لا يجب ضمان السوم لا بد كذا الثمن

قيل هو قول أبي يوسف ويكفي عند محمد أن يعل قلبه ما تجنيس \* دفعه الى دلال ليبيعه قد دفعه الدلال الى رجل على  
 على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدى في الدفع حيث نذ ايضاح أما  
 اذ لم يأذن له فيه ضمن \* ذكر في بعض الفتاوى عن فتاوى النسفي لو عرض له الدلال على رب دكان وتركه عنده  
 فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لا يدمنه في البيع وقد كر بعض المشايخ يضمن  
 لانه مودع وليس للمودع أن يودع قاضيه ان \* دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشترى فذهب به  
 ولم ينظر به الدلال قالوا لم يضمن لانه لا يضمن لولم يفارقه وأما لو فارقه  
 ضمن كجلاو ودعه أجنبي أو تركه عند من لا يريد الشراء \* طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة  
 فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لانه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على الدلال وهذا لو  
 ما أذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع فلولم يكن مأذوناً يضمن فروق الجامع \* دلال معروف بيده  
 ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من اتته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ في  
 الذخيرة انما يبرأ لو أثبت رده بحجة في عدة الفتاوى هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب  
 صدق بيئته لا بدونها متقى \* قال تالفت منذ عشرة أيام وهرن ربه أنها كانت عنده مديونين فقال  
 المودع وجدتها تالفت قبل ولم يضمن ولو قال أولاً ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها تالفت ضمن اه  
 قبية \* دلال دفع ثوباً الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفاً بذلك \* ن  
 خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ضمن لولم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمح حس الداخل عدة  
 \* المودع لو حفظها في حرزها ضمن فيه مال ضمن والمراد حرز غيره أما لو استأجر بيتاً لنفسه وحفظها فيه لم يضمن  
 ولو لم يكن فيه ماله \* مودع استأجر بيتاً في مصر أو دعه فيه وأحرزها فيه وسافر وتركه فيه لم يضمن  
 \* مع تختم بخاتم الوديعة قبل ضمن في الخنصر والبنصر لافي غيرهما وبقي وقبل ضمن في الخنصر لافي غيره  
 بماله المرتحن وتضمن المرأة مطلقاً لانه استعمال من اختلاصه في الاقضية \* ادعى وكالة بقبض دين أو وديعة  
 فأثر المطالب في الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية وقد كرت في محل آخر من الخلاصة  
 في الفرق بينه ما أن اقراره في الدين لافي ملك نفسه وفي الوديعة لافي ملك غيره اه قال فلوا أقر بالوكالة  
 وأنكر المال لا يصير خصماً ولا تقبل البيينة على المال إلا أن تقع البيينة على الوكالة أو لم يثبت كونه خصماً  
 باقرار المطالب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطالب  
 على العلم بوكالته اذا الحلف بترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصير خصماً الا اذا قامت  
 البيينة على الوكالة والمال يقبل عد أي حنيئة بناء على أروكيل قبض الدين على الحصة عنده \* اه  
 لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذا أقر بمال الغير بخلاف الدين \* قن عن محمد لو  
 صدقه يجبر بدفع عين كدين غير وكذا عن أبي يوسف \* حشبي لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بدفع  
 الوديعة ولو دفعها الا يسترد فلوح ضررهما وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه  
 الضمان والارجع بعينه لو قائما وبقيته لو هالك \* قال صاحب جامع الفصولين أقول لو صدقه مودعه بلا  
 شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائماً اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر عن الهداية من ان  
 المديون يرجع بمادفعه الى وكيل صدقه لو باقياً كذا هذا \* شجع لولم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتالفت  
 قيل لا يضمن وكذا ينبغي أن يضمن اذا المنع من الوكيل بزعامة من المودع ولو ساءه الى الوكيل لا يسترد لانه  
 سعى في قتل ما فعله ذخيرة وكل زبدا العائب بقبض وديعة فقبضها زبداً يتقبل أن يباعه ذلك فتلف يحير المالك  
 ضمن زبداً أو الدافع ولو علم الدافع با توكيل لا يدرئ الله المودع أن يدفعه (يقول الخبير) الظاهر انه يبرأ  
 الدافع لا يزيد لكون قبضه بين قبض فضولاً والله تعالى أعلم \* عن وكاه بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه  
 عند اول وكاه بقبضه عند الايتك قبضه اليوم اد ذكر اليوم للتجمل وسكاه قال أدت وكيلى به الساعة فذا ثبت

وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحاً ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة  
فله قبضه بعدها ولو قال اقبضه بمضرم فلان قبضه بغيره مجاز \* قال اقبضه بشهو وقوله قبضه بدونهم بخلاف  
قوله لا تقبضه الا بمضرم منه حيث لا يملك قبضه اذ نهي عن القبض واستثنى قبضاً بمضرم منه اه ما في نور  
العين \* وفي الهدية من ترك باب حانوته مفتوحاً وقام واحداً ثم واحد فمضمان ما ضاع على آخوهم كذا في  
المنطق \* رجل في يده ثوب قال له رجل أعطى هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية \*  
سئل اس الفضل عن دفع جواهر الى رجل لبيعهها فقال العاقب انما اريهم اتاجر الا عرف قديمها وضاعت  
الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت اوسقطت بمركتها ضمن وان سرقت منه اوسقطت لمزاحة اصابته من  
غيره لم يضمن كذا في الحاروي للفتاوى \* دفع الى مراعي ققمة ليسقي الماء فتعاقل عنها وضاعت لا يضمن كذا  
في القنية \* قال خلف سألت أسداً عن له على آخو درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين أو درهماً ثم درهماً  
وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهماً قال هلك على المطلوب ولما اب درهمه \* ولو قال له  
حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقلك فهو مستوف ولا ضمان عليه لا درهم الا نحو كذا في التاترخانية \* صبي  
يعمل البيع والشراء محجور عليه أو دعه رجل ألف درهم فأدرك ثومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله  
الا أن يشهد الشهود انه أدرك وهي في يده فينتد يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية والحكم في  
المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود انه  
أفاق وهي في يده وان كان الصبي مأذوناً له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود  
انه أدرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه اذا كان مأذوناً له في التجارة كذا في الذخيرة \* اذا قال المستودع  
للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتهامني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة سئل  
عن أودع عنداً خراً وأنى صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابع فقال  
لا أدري أو دعني ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي وثارة يقول لا أدري هل جاءني من عندك  
رسول فاستردها وحملها اليك أم لا هل يضمن قال لا لأنه لم يقر بإضاعتها ولا يتقاضى كذا في فتاوى النسفي \* رجل  
استقرض من رجل خمسين درهماً فأعطاه غلطاً ستين فأخذ العشرة ليردها فقالت في الطريق يضمن  
خمساً أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في  
التاترخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه كذا في فتاوى قاضيان \* له على آخو خمسون فاستوفى  
غلطاً ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فقالت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك قرض والباقي أمانة كذا في  
الوجيز للكردي \* رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين وقال ألف منهنما قضاء من حقلك وألف  
يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قايض حقها ولا يضمن شيئاً كذا في الحيطا \* أودعه بقرة وقال ان أرسلت  
ثيرانك الى المرعي لأعلف فأذهب ببقري أيضاً فذهب به سادون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية \* أودع  
شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفاظ فسرق الغنم يضمن اذ لم يكن الراعي خاصاً للمودع كذا في القنية \*  
الوديعة اذا كانت قراماً فأخذها المودع وصعد به السطح وتستر به ادهبت به الرجح وأعادتها الى المكان الذي  
كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزنة المفتين \* في  
فتاوى النسفي \* طحان نرح من الطاحونة ليظفر الماء فسرق الحطة ضمن ان ترك الباب مفتوحاً وبعد  
من الطاحونة كذا في الخلاصة بخلاف مسئلة الخمان وهي خان فيها نازل ولكل منزل مغلخ نرح وترك  
الباب مفتوحاً فجاء سارق وأخذ شيئاً لا يضمن كذا في الوجيز للكردي \* قال المودع للمالك ان اذهب الى  
المرزعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جارني فقال له المالك ضعهما فوضعهما وذهب الى المرزعة ورجع  
فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها في فضاء من داره هل يضمن المودع الا أن لا يذ في الضمان كذا  
في الذخيرة صغر باعن عبارة فارسية \* ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكرهه أن يصلحها اذا كان ذلك



صاحبه كذا في المنتقط انتهى (أقول) وهذا بخلاف اصلاح غلط المحرف اذا كان بخط يناسب فانه يجب حينئذ كإياتي في آخر العاربية \* وفي الهندية أودع عند رجل صلح ضبيعة والصلح ليس باسمه ثم جاء الذي الصلح باسمه وادعى تلك الضبيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضى يأمر المودع حتى يريهم الصلح ليروا خطوطهم ولا يدفع الصلح الى المدعى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية \* دفع الى رجل مالا ليشره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يجبس لنفسه شيئاً ولو شره بنفسه ليس له أن يلتقط منه كذا في محيط السرخسى وكذا ليس له أن يدفع الى غيره ليشتره كذا في السراج الوهاج ومثل المال السكر كذا في الغياثية \* وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاهما وأودعتهم امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهل يكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا يدايع بغير اذن فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسبية انتهى ما في الهندية والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب العاربية) \*

مشروعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ويمنعون الماعون والماعون ما يتعاورونه في العادة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارة محمودة وبالسنه وهى ماروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام استعمار من أبى طلحة فمرسايسى المندوب فركبه حين كان فرع في المدينة فلما رجع قال ما رأيت من شيء وان وجدناه لبحر او بالاجماع فان الامة أجمعت على جوازها وانما الخلفوا في كونها مستحبة وهو قول اكثرين أو واجبة وهو قول البعض انتهى شئى (قوله لان فيها تعليقاً) أى وايداعا فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل أن يكون إشارة الى ما قدمنا في الوديعة من أنه من باب الترتى والانسب في التركيب أن يقول دكرها بعد الوديعة فلا شتر اكهم ما في الامانة وأخرها لان فيها تعليقاً (قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة لمضطر) أى ان المستعير مضطر وقال تعالى أمن يجب المضطر اذا دام وقد أعانته المعير فكأنه نائب عن الله تعالى في اعانته وان كان فعل المعير من الله تعالى فلا نيابة في الحقيقة ففاهلها قد تحقق بهذا الحلق ووردت خاتمة ابا نلان الله (قوله لانها لا تكون الاحتياج) أى غالباً (قوله والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر وأن افرادها أكثر كفاوان كانت في القرض أكثر كما قال المناوى نقله عن الطيبى القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الاقراض ويجوز كونه بمعنى المقرض قال البلغينى فيه أى في الحديث ان درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شئى والقرض عادم منه درهم فسدقة مقابله وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو أبرأ منه كان عشرون نواباً بالاصل وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهم امرتين كان له كأجر صدقة مرة وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء فاه تميزه عنها بصون وجه من لم يعد السؤال وهى أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل الخصوم يتبين ترجيح الثانية باعتبار الأثر المترتب والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والأزمان وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة انتهى ط (قوله مشددة) كأنهم انسوا به الى العار لان طابها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بانشر الاستمارة فلو كان العار في طلبها ما بانرها وعزل على ما في المعرب من انها اسم من الاعارة وأخذها من العار العيب شتملاً اه وانه في معراج الدراية وذكر في البدرية أنه يحتمل أن تكون العاربية اسم موضوع لانسيا كالسكرسى والدردى نظيره كعبت وكبت صبغة تصغير وليس بتصغير وفي المبسوط قيل العاربية مشتقة من التعاور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة اليه بالترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكمل والوزون قرضاً لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك فلا تعود النوبة اليه في عينه ليكون اعارة حقيقة فاهلها تعرد النوبة اليه في مثله وما عاك الانساق الانتفاع به على أن يكون مثله

(كتاب العاربية) \*  
 آخرها عن الوديعة لان فيها  
 تعليقاً وان اشتر كافي الامانة  
 ومحاسنها النيابة عن الله  
 تعالى في اجابة المضطر لانها  
 لا تكون الاحتياج كالقرض  
 فلذا كانت الصدقة بعشرة  
 والقرض بثمانية عشر  
 (هى) لغة مشددة

مضمونا عليه يكون قرضا انتهى ومثله في الكافي (قوله وتخفف) قال الجوهرى وقد تخفف منسوبة الى  
 العار ورده الرغيب بأن العار بائى والعارية واوى وبالشتقات يقال استعاره منه واستعاره الشيء على  
 حذف من (قوله اعارة الشيء قاموس) قال في المنع عنه اعارة الشيء واعاره منه واعاوزه اياه وتعاور واستعار طلبها  
 واعتورا والشيء وتعاوروه وتعاوروه نداولوه اه وفي المبسوط انهم من العربية تملك الثمار بلا عوض  
 ورده المطرزي لانه يقال استعاره منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب أن المنسوب اليه العارة  
 اسم من الاعارة ويجوز أن يكون من التعاور والتساوب فهستاني (قوله تملك المنافع) أشار به الى رد ما قاله  
 الكرخي من أن الباحة ترفع وما في المتن مختار أبي بكر الرازي وهو الصحيح وهو قول عامة أصحابنا كفى الهندية  
 وعن السراج وعالية المتون وأكثر الشروح ويشهد لما في المتن كثير من الاحكام من انه مقادها بافظ التملك  
 وجواز أن يعبر مالا يختاف بالمستعمل ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له ليس له أن يبيع لعبه كالمباح له  
 الطعام ليس له أن يبيع لغيره وان عقادها بافظ الاباحة لانه استعير للتمليك كفى البحر وانما لا يفسد هذا  
 التملك الجهالة لكونه لا تفضى الى المنزعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون والمراد بالجهالة جهالة  
 المنافع المملوكة لاجهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعاره من آخر جازا فقال ذلك الرجل لى  
 جازان في الاصطبل نغذا أحدهما واذ به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ أحدهما أي ما شئت لا يضمن  
 كفى المنع (قوله مجانا) أي بلا عوض قال في القاموس المجان ما كان بلا بدل (قوله لزوم الايجاب والقبول  
 ولو فعلا) أي كالتعاطي كفى القهستاني وهذا بالعبارة على القبول وأما الايجاب فلا يصح به عليه  
 بتفرع ماسية قريبا من قول المولى خذوه واستخدموه والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن الهندية تركها  
 الايجاب من العبر وأما القبول من المستعير فليس بشرط عدداً حساساً الاثنية اه أي القبول صريحاً غير  
 شرط بخلاف الايجاب ولهذا قال في التارخانية ان الاعارة لا تثبت بالكوت اه والا لزم أن لا يكون أخذها  
 قبولا (قوله وحكمها كونها أمانة) فان هلكت من غير تعدل يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع ولو شرط  
 الضمان في العارية هل يصح للمشايع تخلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لا تخرا عرنى فان ضاع  
 فاناله ضامن قال لا يضمن هندية عن غاية البيان ومثله في الانقروى عن المضمرات (قوله قابلية المستعار)  
 أي يمكن الانتفاع بالمرجع قائمه بلو اعاره مكبلاً وموزوناً لا يمكن الانتفاع به الا باسئله كما كان كتابة  
 عن القرض ولا يصح اعارة الامه للوطء ولا من تحت وصايتها للخدمة لعدم قابلية الماعار لذلك الانتفاع لان  
 الاباحة لا تجرى في الفروع ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير ولم يجعل عارية الامه تملكها كما جعل في عارية  
 المكمل والموزون فرضاً للمشاكلة بين القرض والعارية لان كلاهما تبرع غير لازم لصاحبه أن يرجع  
 به متى شاء والتمسك لازم فلا ينعقد بلقفاً لا يدل على الزوم ومن لازم المسكاح البدل وهو المهر وشرط العارية  
 عدم ذكر البدل قال في الهندية ومن شرأطها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبى الذي لا يعقل وأما  
 البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار  
 مما يمكن الانتفاع به بدون استئله كما فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع \* قال الحاكم الشهيد في  
 الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعدد عدمه بل الجوز  
 والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والكافور وسائر متاع العطر والصنادل التي لا تقع الاجارة  
 على منافعها قرض وهذا اذا طاق العارية فأما ما ذابن الجهة كما اذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميراثا  
 أو يزين بهاد كالأواني غير ذلك مما لا يقابله عينه لا يكون قرضاً بل يكون عارية تملك به المصلحة  
 المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بما على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان \* اذا استعار آنية  
 يتجمل بها أو سيفاً حلي أو سكيناً حلي أو معلقة مفضضة أو خاتماً لم يكن شيئاً من هذا قرضاً هكذا في الكافي  
 \* ولو قال لا تخرا عرنى هذه القصص من التي يدها أخذها أو كلها عليه مثلها أو قيمتها هو قرض الا اذا كان

وتخفف اعارة الشيء قاموس  
 وشرعاً تملك المنافع مجانا  
 أفاد بالتمليك لزوم الايجاب  
 والقبول ولو فعلاً وحكمها  
 كونها أمانة وشرطها قابلية  
 المستعار للانتفاع ونحوه  
 عن شرط العوض

بينهما ببساطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة ويأتي في كلام الشارح في أثناء الكتاب عن  
 الصبرية في العيون استعار من آخر رقعة يرتفع ماقوميه أو خشبة يدخلها في بنائه أو آخر رقعة وضامن لان  
 هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا الذي يقل لأردها عليك أما إذا قال لأردها عليك فهو عارية كذا في  
 المحيط انتهى (قوله لان تصير احارة) الاولى لانها تصير به احارة وقد نصوا أن الاجازة تعد بلفظ الاعارة (قوله  
 وصرح في العمادية الخ) أشار الى ارادو جواب وهو أن العارية إذا كانت تمليك المنفعة فكيف يصح اعارة  
 المشاع فانه مجهول العين فأشار الى الجواب بان الجهالة المانعة من التملك الجاهلة المفضية الى المنازعة  
 وجهالة العين لا تفضي اليها ولذا جاز بيع المشاع وايداعه وقد نقل في البحر أن الذي لا يضر في العارية جهالة  
 المانع أما جهالة العير فمضرة إذا كانت تفضي الى المنازعة من في الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك  
 الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ أحدهما واذب وأخذ أحدهما وذهب به ضمن إذا هلك اه وقد ما  
 غامه فربما وفي العناية من الهبة وعقد التمليك يصح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه يعني الصحيح والفساد  
 والصرف والسلم فان الشيوخ لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالاجماع (قوله ويبيع) وكذا القرض كما  
 مر وكذا ايجاره من الشريك لا الاجنبي وكذا ذوقه عند أبي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتل القسمة والاجازة  
 اتفاقا وأفتى الكثير بقول محمد واختاره مشايخ باع قول أبي يوسف وأما وديعته فجازة وتكون مع الشريك  
 وأما قرضه فجاز كما إذا دفع اليه ألفا وقال خمسمائة ترض وخمسمائة شركة كذا في النهاية هنا وأما غصبه  
 فتصور قال البرزقي وعاليه الفتوى وذكره في الفصول صور وأما صدقته فكسبه فانها لا تجوز في مشاع  
 يقسم الا اذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الاصح وتسامه في أوائل هبة البحر ويأتي ان شاء الله  
 تعالى (قوله لا تفضي للجهالة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها المنازعة وهي أولى وفي القديسي ما يفيد رد هذا  
 التعليل حيث قال وشروطها العين المستعارة حتى لو قال لي حماران في الاصطبل الى آخر ما قدمناه عن الخلاصة  
 (قوله اعدم لزومها) لأحاجة اليه اذ جهالة عين المشاع لا تمنع في الزوم أيضا ولذا جاز بيعه مع أن البيع لازم  
 والحاصل أن اعارة المشاع تصح كيهما كان أي في الذي يحتل القسمة أو لا يحتماها من شريك أو اجنبي  
 وكذا اعارة الشيء من اثنين أجل أو فصل بالتصنيف أو بالاثلاث كفي القنية (قوله وقالوا علف الدابة على  
 المستعير) لان نفعه له ونفعته عليه (قوله وكذا نفقة العبد) أي مطلقة كانت أو مؤقتة كفي المح (قوله أما  
 كسوته فعلى المعير) لان العارية غير لازمة وللمعير الرجوع عنها في كل حين فكان زومها غير مستطيل عادة  
 والكسوة تكون في الزمان المستطيل الأبرء انه شرط في ثوب الكسوة في كفارة اليمين أن يمكن بقاؤه ثلاثة  
 أشهر فصاعدا والمناقع تحدث في كل آت وتجدد في آن غير آن وبقاؤها غير لازم وان ذكرها مدة بل لولم ت  
 العارية بقدرها خرجت عن موضوعها ولو صح رجوعه لضرر المستعير بنهاج كسوته من غير حصول  
 انتفاعه (قوله وهذا) يعني انما يكون تمليك منافع العبد عارية ونفعته على المستعير لو قال له اعطني عبدك  
 ليخدمني أو اعطني عبدك أما لو قال المالك خذوه واستخدمه كان ايداعا أو ذونا بالانتفاع به والعبد وديعته ففخته  
 على المودع كفي الهديئة والبرازية وغيرهما (قوله لانه وديعه) الاقرب انه اباحة للانتفاع اذ لو كان وديعه  
 لما جاز الانتفاع بها أو يقال انها وديعه أباح له المالك الانتفاع بها وفي الهندية عن القسمة دفعت لك هذا الحمار  
 لتستعمله وتعاغه من عندك عارية اه (قوله لانه صريح) أي حقيقة قال قاضي زاده الصريح عدد علماء  
 الاصول ما انكشف المراد منه في نفسه وبينما اول الحقيقة العير المهورية والجزيرة المتعارف اه فالاول أعرتك  
 والثاني أطمعتك أرضي (قوله أي غلتها) قال في البحر لان الاطعام اذا أضيف الى المايه كل عيه يراد به  
 ما يستغل منه مجازا لانه محله اه ولو قال أطمعتك هذا الجزور فهو عارية لان يريد الهبة هندية وهذا يفيد  
 تقييد الارض بما اذا كان فيها غلة والادلاحة لهذا التركيب وفيه ن المراد انه أعارها له ليزرعها فانه اذا عبر  
 بلاطعام اشتمت عارية بها لانه انتفاع برزاقه ولا يبى ولا يعرس كسباني آخر الكتاب فتوله أي غلتها أي

لانها تصير احارة وصرح  
 في العمادية بجواز اعارة  
 المشاع وايداعه ويبيعه  
 يعني لان جهالة العين  
 لا تفضي للجهالة لعدم لزومها  
 وقالوا علف الدابة على  
 المستعير وكذا نفقة العبد  
 أو كسوته فعلى المعير وهذا  
 اذا طلب الاستعارة فلو قال  
 المولى خذوه واستخدمه من  
 غير أن يستعيره فنفعته على  
 المولى أيضا لانه وديعه  
 (وتصح بأعرتك) لانه  
 صريح (وأطعمتك أرضي)  
 أي غلتها

انك تزرعها وتسبغها ط (قوله لانه صريح مجاز الخ) عبادة العيني والدرلان الاطعام اذا اضعف  
الى ما لا يطعم كالارض يراد به غلتها ط - الاقلا اسم المحل على الحال وحاصله ان الصريح ما لا يحتمل غيره  
وهو يكون حقيقة ومجاز الان المعتبر به - قر بنه مانعة من المعنى الحقيقي فاذلك كان صريحاً لا يحتمل غيره  
بجملته الكفاية فانها لا يعتبر معها قرينة (قوله ومنه) اصله ان يعطى الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها  
ثم يردّها اذا ذهب درهماً كثير ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً منحتك واذا اراد به الهبة أفاد ملك العين  
والابقي على أصل وضعه اه زباجي (قوله ثوب أو جاريتي هذه) أي باسم الاشارة ولم يكنف باضافة  
الثوب والجارية الى نفسه لانه لا يلزم من الاضافة اليه ان يكون الثوب أو الجارية معينين لا محال ان  
يكون له أكثر من ثوب وجارية لانه يشترط عدم جهالة العين المستعمارة كسابق وحيتن سقط قول السيد  
الجوي بنظر ما الداعي الى الحاق اسم الاشارة في هذا وما بعده وهلا أعنت الاضافة الى نفسه عن ذلك (قوله  
لانه صريح) هذا ظاهر في محتمل أما محتمل فقال الرابع انه مستعمل فيه ما يقال حل فلان فلانا على  
دايته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احدها ما صحت نيته وان لم تكن له نيته حل على الابدني  
كأن لا يلزمه الاعلى بالثك اه وهدا يدل على انه مشترك بينهما لكن انما أثار يديه العارية عند التجرد  
عن الية لا يلزمه الاعلى بالثك ط وفي الكافي للسفي وتوله في الهدية ومنحتك هذا الثوب وحملتك على  
هذه الدية اذ لم يرد به الهبة لانها التملك العين وعدم ارادته الهبة يحتمل على تملك المانع تجوزاً مشكك من  
وجوه أحدها قوله اذ لم يرد به الهبة وكان ينبغي ان يقول اذ لم يرد به ابدليل التعليل ويمكن أن يجاب عنه بان  
الضمير يرجع الى المدكور كقوله تعالى وان بين ذلك وثانيها أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك  
العين ومجاز التملك المفعلة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدية اذ نوى بالحل  
الهبة والمحل بان الحل هو الارتكاب حقيقة فيكون عارياً لكه يحتمل الهبة وثالثها أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك  
العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلانية وعدم ارادة الهبة لا يحتمل على تملك المفعلة بل على الهبة وفي  
المستعفي شرح المانع فليس احراز ان يكون التملك العين حقيقة ولتمليك المفعلة تجزوا الى هدا مال صاحب  
الهدية في كتاب العارية ويكون التقدير اذ لم يرد به الهبة أو اراد به العارية أي لانه اذ لم يرد به الهبة أو اراد به  
العارية أي لانه اذ لم ترد الحقيقة لا يصار الى المجاز لعدم ارادته ويحتمل أن يكون بان العكس واليه أشار حر  
الاسلام في بسوطه وصاحب الهدية في كتاب الهبة ويكون قوله اذ لم يرد به الهبة لتأكيده أي لان مطابق  
الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل أن يكون المعنيين حقيقة الهبة وما وانما يح  
أحدهما لانه أدنى الامرين فيحمل عليه للتيقن اه كذا في السكينة موضع (قوله ما) أي بالية لان هدا  
اللفظ مستعمل فيما يقال حل فلان فلانا على دايته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فاذا نوى احدها ما صحت  
نيته وان لم يكن له نيته حل على الابدني زباجي وأما محتمل فقد علمت انه كذلك لان معناه اذ لم يرد به الهبة العارية  
لان المانع لتمليك العين عرفاً وعدم ارادته يحتمل على تملك المانع وان اراد به الهبة أفاد ملك العين والابقي  
على أصل وضعه (قوله أي مجازاً) لادليل في الثاني عليه لان لا يثبت أحدها الا بالنية وهي القرينة الحلية  
(قوله وأحد متك عبدي) انما كان عارياً لانه أدنى له في الاستخدام عيني وهو كما نلتك على دايتي صريح  
في العارية كماية في الهبة وكان الاولى الحاق اسم الاشارة هنا وفي ما بعده كفي الدرر الوجه الذي ذكرناه  
(قوله شهر اجاناً) أي بلا عوض وكذا لو لم يقل شهر اوجعه عارية أحد قولين وقيل لا يكون عارية وطاهر  
الهدية اعتماده ومثله في البحر عن الحسانية أي بل اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه تارة حانية ويانفي هذا لانه  
اذ لم يصرح بالمدة ولا بالعوض فأولى أن يكون اجارة من جعله اجارة مع التصريح بالمدة دون العوض  
كما أفاده شخص سيدي والدرجة لله تعالى وقيل الرولى في حاشية البحر عن اجارة اذنية لا تعقد اجارة  
بالاجارة حتى لو قال أجزتك مدفعها سنة لا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمل مع هدا وبياتي

لانه صريح مجازاً من اطلاق  
اسم المحل على الحال  
(ومحتمل) معنى أعطيتك  
(ثوب أو جاريتي هذه  
وحملتك على دايتي هذه  
اذ لم يرد به) بمحتمل وحملتك  
(الهبة) لانه صريح فيفيد  
العارية بلانية والهبة بها  
أي مجازاً (وأخذتك  
عبدي) وأجزت دارى  
شهر اجاناً ودارى) مبتدأ  
(لك) خبر (سكى) تمييز  
أي بطريق السكى

في أول الاجارة اه (قوله ودارى لك الخ) لان قوله دارى لك وان كان لتمليك العين ظاهر افهوي يحتمل  
 تملك المظنة وقوله سكنى محكم في العارية فمئلنا المحتمل على المحكم جوى (قوله تميز) أى عن النسبة الى  
 مخاطب أى ملكتها لك سكنى وهذا أولى مما فى المغرب والقهس تنافى من انه حال نعم يجوز أن يكون خبرا لك  
 متعلق به أو بالنسبة بين المبتدأ والخبر كما فى قوله تعالى ان الذين عند الله الاسلام جوى عن الحفيد على صدر  
 الشريعة (قوله أى بطريق السكنى) أى نسبة دارى لك بطريق سكناها الاتمليك عينها وهو حقيقة العارية  
 (قوله مفعول مطلق) أو ظرف أى مدة عمرك قهستانى وهو ما أشار اليه الشارح بعد وهو وجه آخر لملكه  
 مزج احتمالا باحتمال (قوله تميزه) أى تميز عمري قال الزيلعي لان قوله دارى لك يحتمل أن يكون له رقبتهما  
 ويحتمل أن يكون له منطقتها ولو قال هى لك لتسكنها كان تملكها للدلالة لأنه أضاف التملك الى رقبته الدار وقوله  
 لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقانى (قوله يرجع المعير متى شاء) اقوله عليه الصلاة والسلام  
 المنة مردودة والعارية مؤداة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرف أن المنحة عارية  
 خاصة عناية ولان المذموم يحدث شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها بسبب حدودها فرجوعه امتناع عن تملك ما لم  
 يحدث له ذلك زيلعي (قوله ولو مؤقتة) لكن يكره قبل تمام الوقت لان فيه خاف الوعد ابن كل (أقول) من  
 هنا تعلم أن خاف الوعد مكره ولا حرام وفى الذخيرة يكره تنزيها لانه خاف الوعد ويستحب الوفاء بالعهد لكن  
 استظهر العلامة أبو السعود ذكر اهة النحر يم ووفق شيخه بحمل ما فى الذخيرة ومن نحا نحو عابان السكر اهة  
 للتزنية على ما اذا وعد وكان من نيته الوفاء ثم طرأ الخاف فلا مخالفة اه قال سديدى الوالدرجه الله تعالى  
 لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه \* قال فى الهندية وأما  
 أنواعها فأربعة أحدها أن تكون مطلقا فى الوقت والانتفاع وحكمه أن لاه مستعير أن ينتفع بها بأى نوع  
 شاء وأى وقت شاء والثانى أن تكون مقيدة فيها فلا يجوز ما سماه المعير الا اذا كان خلافا الى خبر والثالث  
 أن تكون مقيدة فى حق الوقت مطلقا فى الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير هكذا فى السراج  
 الوهاج \* وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن  
 ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة نضا أو دلالة حتى ان من استعار قداما ليكسر الخطاب فكسره  
 وأمسك حتى هلك يضمن اه وفى البرازية من الرابع من العارية استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه  
 حتى سرق ليلا ضمن \* وفى جامع الفصولين العارية لو مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن  
 وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وفى الحامدية والمكث المعتاد عفو وانظر ما يأتى عند قول المصنف فلو  
 كانت مؤقتة فأمسكها بعددها كتضمنها اه وانظر ما سنكتبه ثم ان شاء الله تعالى والقول فى اطلاق  
 العارية وتقييدها قول المعير (قوله أوفيه ضرر) يعنى فى رجوع المعير على المستعير (قوله فتبطل) أى  
 بالرجوع (قوله كمن استعار أمة لترضع ولده) قيد بالامة لان الحرية لا تستعار وعال المسئلة فى العدة بان  
 المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه قال فى الخانية رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فأرضعته فلما  
 صار الصبي لا يأخذ الا ثديها قال المعير ارده على خادى قال أبو يوسف ليس له ذلك أى طلب الرد له أجر من  
 خادمه الى أن يفطم الصبي اه (قوله فله أجر المثل) أى للمعير والاوى فعليه أى فعلى المستعير (قوله الى  
 الفطام) ومثله ما لو استعار دابة ليعز وعلمها فطامها بعد أن وصل الى دار الشرك ولا يجد دابة يكرهها أو  
 يشترها فى ذلك الحبل طالت العارية ولكنها تبقى فى يده بأجر المثل الى أن يجد كراه أو شره كدافى المنع وينبغى  
 أن يلحق بدار الحرب ما لو طامها منه فى المغارة ويراد بقوله الى موضع يحد فيه كراه وشره أى بمن وأجر المثل حتى  
 لو كان فى مكان أو وصل اليه وطاب أزيد من أجر المثل أو بمن المثل فى الشراء ينبغى أن لا يكف وكذا لو وجد  
 بمن وأجر المثل لكن لم يوجد معه ثمة ما يشترى به أو يستأجر ولا يعطونه الا فى الرجوع (قوله وتماه فى  
 الاشباه) حيث ذكر مسئلة فى ما يقال لورجوع فى فرس العارى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء

(و) دارى لك (عمرى)  
 مفعول مطلق أى أعمرتها  
 لك عمرى (سكى) تميزه  
 يعنى جعلت سكناها لك مدة  
 عمرك (و) لعدم لزومها  
 (يرجع المعير متى شاء)  
 ولو مؤقتة أوفيه ضرر  
 فتبطل وتبقى العين باجر  
 المثل كمن استعار أمة لترضع  
 ولده وصار لا يأخذ الا  
 ثديها فله أجر المثل الى  
 الفطام وتماه فى الاشباه

والكراء فله أجر المثل وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولولم يوقت وتترك بأجر المثل اه وعز ذلك للخانية وعبارتها كان له مستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير أجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي يحذفه شراء أو كراء اه ومنه يعلم ما في عبارة الاشباه من الايجاز البالغ حد الالغاز وكذا في قوله اذا استعار أرضا الى قوله وتترك بأجر المثل \* قال في الخانية وتولوان رجلا أعار أرضا ليزرعها وقت لذلك وقتا ولم يوقت ولم يقارب الحصاد له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الأرض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاجارة اجارة اه ومنه يعلم ما في كلام الاشباه من الايجاز أمل وسأتي (قوله وفيها معز باللقنية) لم أجسده في القنية في هذا المحل وعبارة الاشباه تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدران المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية فكان الاولى حذف نعم (قوله لوضع جذوعه) أو أرض الحفر سرداب (قوله وقيل نعم) مثل المشتري الوارث فيما ذكر لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال اه بيري أي ولومع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو وقت حفر السرداب بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط اه أبو السعود (قوله الا اذا شرط وقت البيع) أي اذا شرط البائع بقاء الجذوع والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كفى الهذبية ومنه يعلم ان من أذن لاحد ورثة به ببناء محل في داره ثم مات فلباق الورثة مطالبة برفعها ان لم تفح القسمة أو لم يخرج في مقدمه وفي جامع القسوس استمار دارا قبني فيها بلا أمر المالك أو قال له اس لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الباني ثم يبنائها واذا فرط في الرد بعد الطاب مع التمكّن منه ضمن سائحي (قوله قلت وبالقبيل جزم في الخلاصة) وكذا في الخانية كما قدمنا عبارته قبيل دعوى النسب وأقني به الخير الرملي في فتاويه (قوله واعتمده محشيها في تنوير البصائر) قال فيها ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كفي الخلاصة والبرازية وغيرها وقد حرم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط أو حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطالب المشتري برفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع قراره ومثله في جامع البرازي انتهى والمراد بقوله الا اذا شرط أي البائع اذا لا يعتبر الشرط من المستعير وفي صحة هذا الاشتراط من البائع نظر قال الشارح في باب البيع الفاسد لو شرط أن يسكنها دلال أو أن يقرضه البائع أو المشتري كذا فالظاهر الفساد ذكره أنجزه وظاهر البحر ترجيح الصحة أي فيما اذا كان الشرط فيه نفع للاجنبي فما عتمده صاحب تنوير البصائر من اشتراط بقاء الجذوع على الحائط وحفر السرداب عارية أن يبقى ذلك في ملك المشتري بناء على ترجيح صاحب البحر من أن الشرط اذا كان للاجنبي لا يفسد البيع وتأمل وراجع البحر في باب البيع الفاسد فان ظاهره لا يفسد البيع ولا يلزم الشرط فالخاصل أنه لو شرط ما فيه نفع للاجنبي قال بعضهم يفسد البيع وقال البعض لا يفسد ولا يلزم الشرط بل يكون المشروط بالخيار اما أن يرضى البيع ويترك الشرط أو يفسخه ولم يقل أحد بلروم الشرط والقول بلروم بقاء الجذوع والسرداب مغاير للقولين تأمل وانما قلنا بقاء السرداب عارية لانه لو كان ملكه ذلك وباع الباقي صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العين عن ملك المالك فكذا المشتري لا يملك الرجوع فليحذر (قوله ولم يتبعه ابن المصنف) وكذا نقله السيد الجوى وأقره (قوله ولا تضمن بالهالك) ولو في حال الاستعمال وهذا اذا لم تبين انها مستحقة للعرفان ظهر استحقاتها ضمنها ولا رجوع على المعير لانه متبرع والمستحق أن يضمن المعير ولا رجوع على المستعير بخلاف المودع والحالة هذه حيث يرجع على المودع لانه عامل له بحر وانما ضمنها حينئذ لانه تبين انها ليست بعارية بل ان العارية تتأبك المفعلة والتملك انما يكون من المالك

وفيها معزياً للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعبر الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقبيل جزم في الخلاصة والبرازية وغيرها واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتبعه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ (ولا تضمن بالهالك)

وهذا غصب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه أما اذا ضمن المالك المعير فانه بما كلفها بالضم ان مستند الى دين  
 الاعارة فقبس انه أعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقق العارية حينئذ وهي لا تضمن وانما لا تضمن  
 بالهالك اذا كانت مطابقة فالومة مديدة كان يعيره يوما فلو لم يرد لها بعد مضيه ضمن اذا هلكت كافي شرح المجموع  
 وهو المختار كافي العمادية انتهى قال في الشريعة لالية سواء استعملها بعد الوقت أو لا وذلك كصاحب المحيط  
 وشرح الاسلام انما يضمن اذا انتفع بعد مضى الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود (قوله من غير  
 تعد) أمالو تعدى ضمن اجماعا كولو كجها بالهلام أو تدنل المسجد وتركه في السكة فهلكت أو استعارها  
 ليركبها لنفسها أو آخر جهها بسقيها في غير الجهة المعينة فهلكت وكذا اذا استعار ثورا بالبحرث أرضه فترنه  
 بشور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك فهلك ولو تركه برعى في المروج فضاع ان كانت العادة هكذا فلا ضمان  
 ان لم يعلم أو كانت العادة شتركة ضمن ولو نام في المفارقة ومقود الدابة في يده فسرقت ان كان مضطحا ضمن  
 وان كان جالسا لا يضمن وهذا في غير السفر أما في السفر لا يضمن بالنوم مطلقا اذا كان المستعار تحت  
 رأسه أو موضعا بين يديه أو حوا اليه بحيث يعد حافظا عاده بجر قال في جامع الفصولين اذا استعار ثورا  
 ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن اذا عطب وكذا لو قرنه بشور أعلى منه كما اذا كان الثور المستعار  
 قيمته نحسون ونور المستعير قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والاضمن (أقول) ينفي أن  
 لا يضمن لو كرب مثل الأرض المعينة أو أرحى منها كلو استعار دابة للحمول وهي نوعا فبالاضمن لو  
 حمل مثل المسمى أو أخف منه كسبيج انتهى فتأمل (قوله بشرط الضمان باطل وهو ما عاب به الاكثر  
 كما قدمناه (قوله كشرط عدمه) أي عدم الضمان (قوله في الرهن) أي ادا عت (قوله خلافا للجوهره)  
 حيث جرت بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تقل في رواية مع ان فيها روايتين كما يؤيد من عبارة  
 الزبيدي ومما قدمناه من الهندية وفي البرازية أعرفني هذا على أنه ان ضاع فأما ضمن وضاع لا يضمن انتهى  
 وفي الخفصة اذا شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه انتهى (قوله لان الشيء لا يضمن  
 ما فوقه) والاجارة أقوى للزوجه وأما الرهن فانه ايضاً لدينه عند الهلاك أو الاستهلاك وليس له أن يوفي  
 دينه من مال الغير بغير اذنه (قوله ولا تؤجر ولا ترهن) للعلة المذكورة وهي أن الاعارة دون الاجارة والرهن  
 والشيء لا يضمن ما فوقه درر لان الاجارة لازمة والرهن ايضاً الدين من وجده وهو عاينك انها  
 والعارية لا تملك فيها وهذا غير اذن المالك كما يأتي أمابه فيصح ولا نه اعير لازمة في الاصل والاجارة لازمة  
 ولو ملك المستعير أن يؤجر العارية لوقعت اجارته اما لازمة أو غير لازمة فان وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم  
 الاجارة وهو خلاف موضوعها وان وقعت لازمة يلزم لزوم العارية وهو خلاف موضوعها وذلك لان الاجارة  
 اذا لزمت صير العارية لازمة لعدم امكان الاسترداد فيها ولا ترهن العارية ايضاً لانها غير لازمة والرهن لازم  
 ولو جاز للمستعير أن يرهن العارية يلزم لزوم ما يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الرهن ذكره  
 الشهي (قوله ولا تودع) أي كما أن الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك لا تتضمن مثلها (قوله ولا تعار)  
 لان العارية أقوى لاقوام المانعين لان المودع لا يملك الانتفاع والمعار بما كلفه (قوله بخلاف العارية)  
 أي فانها تودع وتعار أي مطلقا عند الاطلاق أما عند التقييد يستعمل فليس له أن يعير الا اذا كان الاستعمال  
 لا يختلف كالسكنى والحل والزراعة أو بشرط أن ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غيره فبذلك في  
 شرح المجموع \* قال المسع في شرحه واختلافه في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع  
 ماله في كبرنى واستدلو عليه بمسئلة ذكرها في الجامع ان المستعير اذ بعث العارية الى صاحبها  
 على يد اجنبي فهلك في يد رسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا اذ اعادته لالباق لا في هذا  
 القول أعرف لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير اذنه فصدقا لا يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف في  
 المذمومة قصد تسليم العين من ضروراته فادترقاوا أكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراف وأبو الليث والشيخ

من غير تعدد) وشرط  
 الضمان باطل كشرط عدمه  
 في الرهن خلافا للجوهرة  
 (ولا تؤجر ولا ترهن) لان  
 الشيء لا يضمن ما فوقه  
 (كالوديعة) فانها لا تؤجر  
 ولا ترهن بل ولا تودع ولا  
 تعار بخلاف العارية على  
 المختار

الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدور الكبير برهان الاثمة لان الابداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فالاولى ان ملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى انه وجعل الفتوى على هذا في السراجية أيضا وفي الصيرفية أن القول بأن العارية تودع أولا تودع صله ما اذا كان المستعير ملك الاعارة أما فيما لا يملكها الا بملك الابداع والله تعالى أعلم (أقول) ومن الصور التي لا تملك فيها الاعارة ولو انتهت مدتها وهو ما ذكره المصنف ومنها ما لو عين المعير للمستعير أن لا يعير فيها يختلف بالاستعمال كركوب الدابة ولبس الثوب لانها ما يختصان باختلاف المستعملين كما سيذكره المصنف (قوله وأما المستأجر) بقية الحميم فيؤجر من غير وجه وأمان وجوه فلا تجوز وان تخل ثالثه يبقى لزوم تملك المالك ولا يؤجره بأكثر مما استأجره أو ملقه وهو مقدم لا يختلف الناس بالانتفاع به قال في البرازية اعارة المستأجر تجوز في شيتين استأجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا يجانبا وكذا لو استأجره ايلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانها ما يختصان باختلاف المستعملين حتى لو استأجره لركوب مطايقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعير وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظة وقولهم يؤجر المستأجر ويعير يودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى وفي وديعة البحر عن الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار و يودع ولم يذكر كركب الرهن وينبغي أن يرهن اه وفي قول الخلاصة وينبغي نهاره لأنه قد مر أن نفاذ مختاران النوازل صاحب الهداية أن المستأجر لا يرهن اللهم إلا أن يكون في المسئلة زويتان أو سقطت كلمة لان عبارة أن يرهن في الخلاصة وهو امن قلم النامض لا يقال اعمل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي أن يرهن هو الرهن لا المسئلة أجزا لنا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة أيضا في كتاب الرهن ان الرهن لا يرهن فأداه في فور العين ولذلك زدت في عبارته لانه لا يرهن غيره تنبيهها في الوديعة عند قوله المدعى ان في عبارته (قوله و يودع) لكن الاجير المشترى يضمن بايداع ما تحت يده نقول ان فهو ابر ولو أودع الدلال ضمن سائحا في (قوله ويعار) ويركب من شاء اذا استأجره ويتعين أول ركب كما يأتي (قوله ولا يرهن) لان فيه ابقاء الدين وهو تملك له منه والمستأجر انما ملكت منافعه لا عينه (قوله فكالوديعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار قال في الاشياء الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وانما جازت اعارة العمار والمؤجر لا يطلق في الانتفاع وهو معدوم في الابداع فان قيل ان أعار وقد أودع قلنا هذا ضمني لا قصدي والرهن كلوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصي فيملك الابداع والاجارة دون الاعارة كفي وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقض الدين بعدم ودعا ولا يملك الثلثة كفي جامع التصولين (قوله ومالك أمر الخ) مالك مبتدأ ووجه لا يملكك صفته وقوله وكيل الخ هو الخبر قال الشارح ابن الشحنة قد ذكرها قاضي خان بمجموعة فقال الاولى الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والامام تغاوتون في الآراء وقد روي برأيه دون رأى غيره فلو أذن له في ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستأجر وكل منهما ذكره صورتين فالمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا ان يكون أمره بذلك أو بإباحه ولو استعار قباء أو فيض اليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمره والاصل في ذلك ان العارية اذا كانت مما تختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير وان كانت لا تختلف يجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجرها لغيره لالركوب ولا العمل بالأمر المؤجر ولو استأجر الثوب ايلبسه هو بنفسه ليس له أن يؤجره لغيره لما مر والى ذلك أشار بقوله ركوبها ولو لبسها في العارية والاجارة الرابعة المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير اذن الخامسة المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير اذن الموهن فإنه مرضى بحبسه لا يحبس غيره فان عمل بهلك عند الثاني كان للاحمال أن يضمن أيم - ما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على واحد

وأما المستأجر فيؤجر  
 و يودع ويعار ولا يرهن  
 وأما الرهن فكالوديعة وفي  
 الوهبانية نظم سبع مسائل  
 لا يملك فيها تملك غيره بدون  
 اذن سواء قبض أو لا فقال  
 ومالك أمر لا يملكه



وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول السادسة القاضي ليس له أن يستخلف بدون اذن الامام ولم يذ كر  
 هذه المسئلة قاضيات هنا وذ كرها في الهداية وهي مقيسة على الوكيل السابعة المستودع لا يملك الايداع  
 عنده اجنبي الا أن يأذن له لان المالك انما رضى بيده دون يد غيره والايدى تختلف في الامانة وأيضا الشيء  
 لا يتضمن مثله كالمسئلة الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع فان أبضع وهالك كان لرب المال أن يضمن أم حاشاء  
 فان سلم وحصل الربح كان لرب المال التسامع وجعل أشذ أرضا وبذرا ايزرعه ولم يقل له صاحب الارض  
 اعمل فيها برأيك لا يدفع الي غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخر كان له أن يدفع الي غيره مزارعة على  
 كل حال وقد عدها المصنف أحد عشر فانه جعل الركوب واللبس مسئلتين مستقلتين ولا يخفى أنهم ما صور تان  
 تحت الاجارة والاعارة اه (قوله بدون أمر) أي من الاصيل ونصف البيت الواو من دون (قوله ووكيل)  
 فليس له أن يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل الخ (قوله مستعير) أي اذا استعار دابة  
 ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره الا أن يكون أمره بذلك أو استعاره فيصاليبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون  
 أمر المعير الخ (قوله ومؤجر) بفتح الجيم هو المستأجر بكسر هاء يعنى لو استأجر دابة ليركبها بنفسه أو قيضا  
 ليايبسه بنفسه ليس له أن يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له أن يلبس القميص الا بأمر (قوله ركوب باوليسا  
 فيها) أي في المستعار والمؤجر أي للركوب واللبس فيها فهو منصوب على المفعول لاجل له وانما لا يملك  
 المستعير والمستأجر ذلك في الركوب واللبس ونحوهما لالاختلاف بالمستعمل الاباد أن أاما لا يختلف فله  
 ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا ما يأتي متنا من قوله وله أن يعير ما ختلف استعماله أولا وقال في المصح  
 ومثله المستأجر نعم هو صحيح فيما اذا عين المعير فانه لا يعيره حيث يذ بدون اذن فيما يختلف استعماله كركبه  
 أطاقها المستعير والمؤجر ووافقهما الشربيلالي في شرحه لكن الذي ظهر أنه ما محمول على ما اذا قيد  
 بيايبسه وركوبه واجرور (قوله ومضارب) بكسر الراء فليس له أن يضارب بعير اذن (قوله ومرتهن) فلا يملك  
 أن يرهن به اذن الرهن لانه رضى بحبسه لا بحبس غيره الخ (قوله وقاصي مؤمر) أي يستخلف وليس له أن  
 يستخلف بدون اذن الامام (قوله ومستودع) بفتح الدال لا يملك الايداع عند اجنبي الا أن يأذن له المالك  
 الخ (قوله ومستبضع) فانه لا يملك الابضاع فان أبضع وهالك كان لرب المال أن يضمن أم حاشاء الخ (قوله  
 ومزارع) أي من أشذ الارض مزارعة وكان البذر من ربه لا يدفع الي غيره مزارعة بدون أمر فان كان  
 البذر من قبل المزارع كاله أن يدفع الي غيره مزارعة مطلقا (قوله من عنده) أي المزارع (قوله يومية  
 بالبناء للجهول حال من البذر ومن عنده خبر أو هو خبر كان وقوله من عنده متعلق به (قوله وما لا حد  
 ذكره ابن وهبان في فصل المساقاة والمزارعة ووجه المصح أب الدفع الي غيره فيما فيه اثبات الشركة في مال ارة  
 بعير اذنه فلا يصح (قوله وان اذن المولى) أي المالك فانه من معانيه (قوله ضمنه) بتشديد الميم بمعنى لده  
 والمعير فاعل والضمير في ضمنه راجع للمستعير (قوله آجر ملك نفسه) أي وكذا رهن ملك نفسه في مؤمر  
 الرهن (قوله ولا رجوع له على أحد) عبارة مسكين على المستأجر وهكذا فسره القهستاني وقال فلا فائت  
 النكرة العامة قال أبو السعود وتعبه شيخنا بأن طلب الفائدة ممنوع لجواز كون قيمة الرهن عشرة من قيمته  
 رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن (قوله و يتصدق بالاجرة) أي عذر أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله  
 لانه صار بمنزلة العاصب والعاصب اذا آجر ملك الاجرة و يتصدق بها الاثم احصت بسبب خبيث وهو استئجار  
 مال العير فكان سبيله التصديق اه اتقاني بزيادة (قوله خلافا للثاني) ينظر وجهه (قوله سكر يدع  
 المرتهن) أي لو أن المستعير رهن العارية بدون اذن هل يضمن المرتهن أو لا لم يذ كر حكمه ونقل عندها  
 الوهبانية ان المرتهن لا يملك الرهن ولو رهن وهالك الرهن للمالك الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول وانما  
 ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول لانه غره في ضمنه عقود مؤخره جواب مستتالان كفي  
 المستعير والمرتهن لا يملك الرهن فكأن المرتهن اذا رهن بعير المالك في نفسه من أمه حاشاء ويرجع ويخ

بدون \*  
 أمر وكيل مستعير ومؤجر  
 ركوب باوليسا فهم امضارب  
 ومرتهن أيضا وقاصي مؤمر  
 ومستودع مستبضع ومزارع  
 اذا لم يكن من عنده البذر  
 يذر  
 قلت والعاشرة  
 وما لا مساقى أن يساقى غيره  
 وان اذن المولى له ليس ينكر  
 (فان آجر) المستعير (أو  
 رهن فهاكت ضمنه المعير)  
 للتعدي (ولا رجوع له)  
 للمستعير (على أحد) لانه  
 بالضمن ظهر أنه آجر ملك  
 نفسه و يتصدق بالاجرة  
 خلافا للثاني (أو) ضمن  
 (المستأجر) سكت عن  
 المرتهن وفي شرح الوهبانية

على الاول ان ضمنه فكذلك الحكم في المستعير اذا رهن ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن عنده لانه تبين ان الدين لارهن به لانهم حاملوا كاه بضمانه وفي حاشية أبي السعود على مسكين قال الشرنبلالي وسكت عمالو ضمن المرتهن في نظر حكمه قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة حكم العاصب كذا كرهه فوح اذدى لانه قبض مال الغير بلا اذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وباداء الضمان يكون الرهن هالكا على مالك مرتهنه ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه عاصبا ويرجع بدينه اه وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عمالو كان لراهن مرتهنا فانه يرجع على الاول اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفي شرح الوهب نية الخ فليس بيننا لما سكت عنده المصنف كما يوجهه كلامه بل بيان لفائدة اخرى تأمل ولكن بيانه الذي قدمناه قبل عبارة أبي السعود والحاصل ان ما في شرح الوهب انية ليس مما سخن فيه اذ كلامنا في رهن المستعير وما قيل في رهن المرتهن وعليه فكانت الاولى ان يقول لما سكت في كتاب الرهن من انه ان قبضه بقدر او جنس لمرتهنا تقيد فان خالف ضمن المعير المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى غير فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وادق وهالك عند المرتهن صار مستوفيا بالدين وهو واجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضم من قدر المضمون والباقي امانة الخ (قوله الخامسة) أى من مسائل العظم المتقدم فربما قد ساق ما فيه (قوله ان يرهن) أى بدون اذن الراهن (قوله ويرجع الثاني) أى ان ضمن (قوله على الاول) يعنى أن المرتهن لا يملك الرهن ولورهن وهالك الرهن فلما لاك الحيوان شاء ضمن المرتهن الاول أى ولا يرجع على أحد كفى اس الشهادة وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجح على الاول لانه غره في ضمن عقد فهذا ليس بيننا لما سكت عنه اما ضم كيوهمه كلامه كما عرفت (قوله اذ لم يعلم بأنه عارية في يده) بأن نص على الاطلاق كما سيد كرهه قربا أما اذا علم فلا رجوع لعدم العود (قوله ما اختلف استعماله أولا) الاول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكى والجل والاستخدام (قوله ان لم يعين المعير منفعها) أى بان نص على الاطلاق كيوهمه تعارداية للركوب أو ثوبا لللبس له أى يعيرها ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك قال الامام على البردوى يكون ضمنا وقال السرخسى يودع اهرزاده لا يضمن كذا في فتاوى قاصيدان وصحح الاول في الكافي بجر وسيأتي قريبا (أقول) وهذا والعار ومختلف ما تقدم عن الوهبانية والظاهر حمله على ما ذالم يأمره المالك بذلك أو لم يحمله أما اذا أمره قيل أو أباحه له فيجوز كما هنا وقد مناه عن شارحها وما في البحر من المحيط استعماله لانه ليركبها فركب وأركب الايد فطبت ضمن نصف قيمتها معناه أنهم ما ركبها هالان بسبب العطب وكوهمه عار أحدهما أما ذون فيه ولا يضمن النصف حتى لو أركب غيره فقط ضمن السكى هكذا استظهره العلامة أبو السعود وتوجه حتى هو أركب غيره يعنى بعد ما ركب هو لان له أن يعير ما اختلف استعماله ان لم يعين منفعها كما سمعت (قوله ان كفيين) أى منفعها (قوله وان اختلف لا) أى ان عين منفعها واختلف استعماله لا يعر للفتاوت قالوا الركوب اللبس مما اختلف استعماله والجل على الدابة والاستخدام والسكى مما لا يختلف استعماله قاله أبو الطيب ليعر الشئى لان التقييد بالمنفعة فيما لا يختلف استعماله لا يفيد عدم التفاوت بخلاف ما اختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره اه مدنى قال الشرنبلالي أقول هذا القيد ليس باحترازى لقول الخريجي وان كان لا يختلف يعنى النفع كالسكى والجل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره فى أى وقت شاء لان المعير يبد بالانفع فيما لا يختلف لا يفيد الا أن يقال ان ان للوصل وان كان الاكثر استعماله الهام فرونه يواو والى ذلك على حد قوله تعالى وقد كان نفعه الذى كرى فان فيه وصية بدون واو وان كان قبلا اه (أقول) غيره بفتح سا قاطع غير وارد لان المصنف قدم انه يعير مطلقا ان لم يعين وأفاضنا بانه ان عين يعير ما لا يختلف فعله الشارح وان اختلف لا ذلك هذا نصر بما بالفهوم وتفصيله والشارح رحمه الله تعالى لم يعر على

الخامسة لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن والمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول (ورجع) المستأجر (على المستعير اذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفع الضرر العرود (وله أن يعير ما اختلف استعماله أولا ان لم يعين) المعير (مستعها) (و) يعير (ما لا يختلف ان عين) وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار

هذا البحث لما ذكرنا وهذا انما يريد على مثل عبارة العيني عند قول الكنزو يعبر بالاختلاف بالمستعمل أى باختلاف المستعمل كالسكنى والجل هذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تنقيده اه فيرد عليه ما قاله من أن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد (قوله ومثله المؤجر) بفتح الجيم أى اذا أجزئيات لم يعين من ينتفع به فلا مستأجر أن يعبره سواء اختلف استعماله أولا وان عني يعبر ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف مع (قوله مطاوعا) بالتقييد (أقول) الظاهر أنه أراد بالاطلاق عدم التقييد بمنتفع معين لانه سيد كر الاطلاق في الوقت والنوع والا لزم التكرار تأمل قال في التبيين ينبغي أن يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره بما في اختلاف باختلاف المستعمل كالسكنى والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن أركب عليه من أشياء كالحل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا اه فإوهمة قول المؤلف بالتقييد بالظن لما اختلف لا يتم ط (قلت) فعلى هذا يحمل قول المصنف سابقا لم يعين بالنسبة للاختلاف على ما اذا نص على الاطلاق لا على ما يشمل السكوت لكن في الهداية لو استعار دابة ولم يسم شيئاً أنه أن يحمل ويعبر غيره للعمل ويركب غيره الخ فراجعها (قوله يحمل ماشاء) أى من أى نوع كان لانه أمره بالانتفاع مطاوعا والمطلق يتناول أى انتفاع شاء فى أى وقت شاء واليه التعمين بفعله ان شاء استعمها فى الركوب أو فى الحمل عليها وأى ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطاق اذا تعين بقيد لا يرقى مطلقا بعد ذلك وبشرط فى الحل أن تطيقه الدابة أم لو كان لا تطيقه فهالكت ضمن لانه ليس له ذلك حتى فى دابة نفسه ط بزيادة (أقول) الذى يظهر لى أن الاطلاق فى غير الدواب المعدة للركوب خاصة أما فى كالأصائل الخيل المعروفة بالقسرافات من خيل العرب كالمعقبة والجدرانية وكيلة العجو زحى السطة منها كما تسمى باسم الخيل وانما لا تحمل عادة وعرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرط ولو حل عليها ولو قد وطأتها مما يحمل عادة على غيرها من بقية الخيل التى تحمل عادة وعطبت ينبغى أن يضمن تأمل وراجع (قوله يركب) بفتح أوله وصده أى بنفسه ويعبره وحدفه للعلم به من سابقه (قوله وضمن يعبره الخ) أى فيما يختص بالمستعمل كيقيد السباق واللحاق سائحان وقد مساعن الزبالي أنه ينبغى تقييد عدم الضمان فيما يختلف بما اذا اطلق الانتفاع فادهم (قوله هو الصحيح) فان ركب وعطبت ضمن لانه تعين بالفعل فيكون خلاصه تعديا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا أصح عندى لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو بالاس لانه استعمال العين باذن المستعير وتلكه فلا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعماله بالملك لانه لو لم يملك المالك غيره وأقره الاقناني (قوله ماشاء) أى أى نوع شاء وأيا فعله تعين روى بشر عن أبي يوسف اذا استعار دابة أو ثوبا فاستعمل فى المصر ثم خرج به من المصر واستعمل فهو ضامن وان لم يستعمل فى الثوب لا يضمن لان الخروج به حفظ وفى الدار يضمن لان الخروج مع التصريح معنى كفى الذخيرة ومن استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فى أى طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن وان ركب مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف كفى الفصول العمادية (قوله لما صر) من العمل بالاطلاق (قوله وان قده بوقت) أى ولو التقييد معنى حتى لو استعارت كما بالخصر فيه درس فلان دأقه أو ترك الدرس وجب رده لانه قيد معنى بحد قراءة الكتاب وهو يحضره وقدمه استعارة القدوة وحى نظيرها قال فى البحر واذا قدها بوقت فهى مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يرد لها بعد لوقت مع الامكان ضمن اذا هالكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا اه ولو كانت مقيدة بما يمكن فهى مطابقة الامن حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا الوخالف ضمن وان كان هذا المكان قريبا من المكان المأذون فيه خلاصة وفى فتاوى فاضيلان اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحجى وان لم يسم له موضعا ليس له أن يخرج به من المصر اه ومثله فى جامع الفصول (قوله أوجعها) أى فتقيد من حيث الوقت كيهما كان وكذا من حيث الانتفاع بما يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف لا تقتيد اهدم الفائدة

(ومثله) أى كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع اغيرك ذرفع فهالك ضمن مطاوعا خلاصة (فن استعار دابة أو استأجرها مطلقا) بالتقييد (يحمل) ماشاء (ويعبره) للحمل (ويركب) على الاطلاق (وأيافعل) أولا (تعين) مراد (وضمن يعبره) ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كفى (وان اطاق) المعبر أو المؤجر (الانتفاع فى الوقت والنوع) انتفع ماشاء أى وقت شاء (لما صر) وان قده بوقت أو نوع أو بهما (ضمن) بالاطلاق الى شرفه ط

كأمر وقد قد هذا الأخير كفي البدائع وقضى بالخلاف إلى مثل أو خير ولم يذكر التقييد بالمكان لكن أشار إليه الشارح في الآخر وذكره المصنف قبل قوله ولا توجر فقال استعار دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها فأخرجها إلى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن إذاها سكت وكذا إذا استعار نورا ليكرب أرضه فكرب أرضاً أخرى يضمن وكذا إذا كرى نورا أعلى منه لم تجر العادة به وفي البدائع اختلاف في الأيام أو المكان أو ما يحمل فالقول للمعبر بهينه وفي الدامادوان اختتاماً فيما يحمل على الدابة أو في مسافة الركوب والحل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعبر بهينه وفي جامع الفصولين استعارها شهر فهو على المصر وكذا في إغارة خادم وإجارته وموصى له بخدمته اه (قوله لالي مثل) بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة أفرزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله أو خير) بان حل قدر هذه الأفرزة المعينة من الشعير فإنه لا يكون ضامناً لأنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيداً حتى لو سمي مقداراً من الحنطة وزناً عمل مثل ذلك الوزن من الشعير ففي القياس ضمن واختاره الامام السرخسي لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة كذا في النهاية وصحح اللؤلؤ الجني عدم الضمان وخوارزمي زادته سوي بين الكيل والوزن وهو الصحيح قال لأنه أقل ضرراً بخلاف التبن لأنه يأخذ ما وراءه موضع الحل وهو أضعف من الحل وهو الاستحسان وبه كان يفتي الصدر الشهيد كفي الفصول العمادية (قوله مثل العاربية) على تقدير أي (قوله والمعود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الاطنان والصوف والابريسم والمسلك والكافور وسائر متاع العطر التي لا تقع الاعارة على منافعها قرص كإقراضه (قوله عند الاطلاق) هو عدم وجود ما يقتضى الانتفاع به مع بقاء عينها الذي يشير إليه بقوله حتى لو استعارها الخ (قوله قرص) أي إقراض ولو كان قيمياً بجزء من العاربية بمعنى الاعارة كما مر وهي التملك وتعمامه في العزمية (قوله ضرورة استهلاك عينها) يعني والعاربية الحقيقية ما ينتفع به مع قيام العين قال في التبيين لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت تملك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناه ماصر الكونه بوجوب المثل وهو يقوم مقام العين اه أي فوجب المصير اليه ولان للقرض شبه بالعاربية لان فيها يسترد منها بعد الانتفاع وفي القرض يسترد مثله والمثل يقوم مقام العين عند تضررها ومثله في الدرر والعيني فالواحد اذا أطلق الاعارة أو ما اذا عين الجهة بان استعار دراهم لم يعبر بها ميراثاً أو بوزن من مهاد كانا لم يكن فرضاً ولا يكون الا للدفعة المسماة ذكره في الايضاح (قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض صح لانه مقدور التسليم بكونه في ذمته وان تفرق قبل قبضه بدله فسد لا فترق عن دين بدين وان نقد في المجلس صح اه ط عن الشامي (قوله حتى لو استعارها ما) أي الثمنين وهو تفرق بيع على مفهوم قوله عند الاطلاق (قوله ليه الميزان) أي بالذنانير مثلاً قال في القاموس وغير الذنانير وزنها واحد ابعده واحد وفي المختار وعار المسكيل والموازين عياراً ولا تقل غير والمعيار بالكسر العيار والاصل عابرو الجوهري نهى عن أن يقال عير يعقوبية (قوله أو بوزن) بفتح الباء من زان وهو متعدد ومنه الحديث ما دخل الرفق في شيء الا زانه ط أو بضم الباء مع تشديد الباء الثانية من الزينة ومنه قوله تعالى والخليل والبعال والخيبر ليركبها ووزن (قوله كان عاربية) لانه أمكن العمل بحقيقة الاعارة وهو تملك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير ط ولان عين الانتفاع وانما تكون قرضاً عند الاطلاق كما تقدم (قوله فقرص) فعليه ماها أو قيمتها خلاصة ومع (أقول) وهو مشكل لان القرض لا يكون في القيسيات ولا يضمن بالقسمة وجوابه أن قرض القيمي فاسد وقدم الشارح أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد أي فيكون مضموناً بالقيمة تأمل وقدمناه (قوله فاباحة) ولا ضمان لانه يستهلكها على مالك المبيع قال في الخانية أعترت هذه القصة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثاها أو قيمتها قال

لالي مثل أو خير) وكذا تقييد الاجارة بنوع أو قدر) مثل العاربية رعاربية الثمنين والمكيل والموزون والمعود المتقارب) عند الاطلاق (قرص) ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بملاكها قبل الانتفاع) لانه قرص حتى لو استعارها لم يعبر الميزان أو بوزن الدكان كان عاربية ولو أعاره قصه تريفه قرص ولو بينهما ماباحة فاباحة

الظنية أبو الليث هذا إذ لم يكن بينهما دلالة الهمية والتهادي اه كما قدمناه (قوله وتصح عارية السهم) أي  
ليعزودا الحرب لأنه يمكن الانتفاع به في الحال وأنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة بعد ذلك مخ عن الصيرفية  
ونقل عنها قبل هذا أنه إن استعار سهمها ليعزودا الحرب لا يصح وأن لرمي الهدف صح لأنه في الأول لا يمكن  
الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك وكل عارية كذلك تكون قرضا لعارية (قوله لأن الرمي يجري مجرى  
الهالك) أي من غير تعدل لأن فيه فلا يكون ضمنا (قوله صيرفية) عبارتها كفي المنع عنها استعارتها  
استعار ليعزودا الحرب لا يصح وإن استعار لرمي الهدف صح لأنه في الأول لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك  
السهم وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك ذلك العين تكون قرضا لعارية لأنه لو غر في دار الحرب  
ورمي إلى العدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت قد يصح لأنه يمكن  
الانتفاع به في الحال فإنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة بعد ذلك وأقنى قبح بأنه يصح ثم قال اه وتصح  
عارية السلاح وذكر في السهم أنه لا يضمن كالفرض لأن الرمي يجري مجرى الهالك اه وهذه النسخة التي  
نقلت منها هكذا والذي في نسخة مصححة عاها انحطوط بعض العلماء وكان في الأصل مكتوبا لا يضمن قلت  
منها الغلظة لا يدل عليه سقط يره بقوله كالفرض ولكن كان الظاهر على هـ ذا أن يقال في التعليل لأن الرمي  
يجري مجرى الاستهلاك فغيره بالهالك يقتضي عدم الضمان فتأمل وراجع وقوله إن استعار ليعزودا  
الحرب لا يصح أي عارية بل يكون قرضا بدليل قوله بعد يكون قرضا لعارية وأرادنا فرض الفسا لأنه غير  
مثلي فالذي نقله الشارح هو لمخص ما أشار إليه صاحبها قوله قلت الخ (قوله والعرس) يعنى العين وكسرهما  
كفي البصر عن المعرب (قوله للعلم بالمففعة) أي لأن نفعها معلوم ملك بالاجارة تملك بالاجارة دور بل الاجارة  
أولى لكونها تبرعا قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وفي هذا التعليل تأمل اه (أقول) الظاهر أن وجه  
التأمل في التعليل كون العلم بالمففعة في العارية لا يشترط بخلاف الاجارة حيث يشترط فيها أن تكون المففعة  
معلومة لما تقدم عن الشارح أوائل الكتاب عن العمادية من جوار اجارة المشاع مع اللابان جهابة العين  
لا تغني للمنازعة أو للجهالة لعدم لزومها اه ومثله ما نقلناه ثمة عن البحران جهالة المنافع لا تصر في العارية  
أما جهالة العين فضره إذا كانت تغني إلى المدازعة اه وحيث لم يشترط العلم بالمففعة لها لا يصلح تعليلها بوجه  
علم وجه التأمل (قوله لما تقررت أن غير لازمة ويكفها قلعهما) وأهم ما طلب القلع أجيب زياني ولا يضمن  
ما نقص من البناء والغرس لعدم العرور وعدم التوقيت لأنه شغل أرض الميرس اه فيؤثر تغريغه  
الأذا شاء أن يأخذها ببقية تمها فيما إذا كانت الأرض تسمى بضر القلع فيبذل ضمن له قيمتها ما قلوعين  
ويكونان له كمن لا تناف عليه أرضه ويستند أي يستقل هو بذلك لأنه صاحب أصل الخلاف ما إذا كانت  
لا تستمر بالقلع حيث لا يجوز الترك بالاتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما كمن زياني  
(قوله ورجع قبله) يكره الرجوع للتمام بالوعد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المساون عند شروطهم  
اتقاني وتيد بقوله قبله لأنه لو مضى الوقت وصاحب الوقت يقطع الأشجار والبناء ولا يضمن شيئا بعد ما لا أن  
يضر القلع بالأرض فيملك البناء والعرس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقبولا هندية عن المحيط  
(قوله وضمن المعبر للمستهير ما نقص البناء والعرس) لأنه لما وقت وقتناه لوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد  
اعتد على قوله ووثقه فقد غره بخلافه فيص من بخلاف غير الوقت هذا ما مضى عليه في السكر والهـ راية  
وذ كرفي البحر عن المحيط ضمان القيمة ثم لا أن يقلعه المستعير ولا ضرر فأن ضمنه من ضمان القيمة مقبولا  
وعبارة الجمع والزماء الضمان تعيل ما نقصهما القلع وقيل بتمها وبعكهما وقيل إن صر يحبر المالك  
بعض المعبر يحبر بين ضمان ما نقص وضمان القيمة ثم لا في دور البحار والواهب والملتقى وكههم قدموا  
الأول وبعضهم جزمه وعبر عن غيره بقيل دار التار المصنف وهو رواية القدرى والثاني رواية  
الحاكم الشهيد كفي غرر الافكار قال قاس الممرور ما يرجع بمخالفة من اعرد على العاودا كان في صحن

وتصح عارية السهم ولا  
يضمن لأن الرمي يجري  
مجرى الهالك صيرفية ولو  
أغار أرضا للبناء والغرس  
صح للعلم بالمففعة (وله أن  
يرجع متى شاء) لما تقررت أنها  
غير لازمة (ويكفها قلعهما  
الأذا كان فيه مضرة  
بالأرض فيترك بالقيمة  
مقبولة) لئلا تناف  
أرضه (وان وقت) العارية  
(فرجع قبله) كلفه قلعهما  
و (ضمن) المعبر للمستهير  
(مانقص) البناء والغرس  
(بالقلع)

عقد المعاوضة وهنا العارية عقد تبرع سواء وقت أم لم يوقت فانه بالتوقيت لا يلحق بالعقد اللازم حتى أن  
المعبر بعد التوقيت كان له الرجوع عن توقيته فبأخذ المسئلة عار قبل مضي الوقت فكيف جاز رجوع  
المعبر على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له من ضمان الاستحقاق على الواهب لانه ثبت  
في ضمن عقد تبرع قات قال في المبسوط الوجه فيه أن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن فلا حاجة  
الى التوقيت في تصحيح العارية شرعا ثم لما وقت المعبر مع ذلك لا بد أن يكون له كر الوقت فأنه لو ليس ذلك  
الا التزام قيمة البناء والعرس فكانه أراد اخراجه قبله فصارت تقرير كلامه كأنه قال اس في هذه الارض  
لنفسك على أن أتركها في يدك الى كذا فان لم أتركها أو باضامن لك ما تنفق في بنائها ويكون بناؤك لي فان بدا  
له في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه و يكون كأنه بنى له بأمره من النهاية لمحصا وقوله وليس ذلك الخ بناء  
على ما ذكره الحاكم الشهيد وأما على ما ذكره المصنف تبعه الكنتز والقدرى يقال وليس ذلك الا التزام  
مانقص البناء والغرس بالقلع على الوجه المشروح وقول الشارح مانقص البناء والعرس أي نقصانه على  
أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة ونقص حينئذ من نقص المتعدى فعلى هذا يكون البناء والعرس  
منصوبين وعلى الاول مرفوعين كدافي العناية قال قاضي زاد لا يظهر وجه محسنة كون البناء والعرس  
منصوبين ههنا لان الذي نقص البناء والغرس انما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس  
وضمن المعبر قلع البناء والعرس وليس هذا بصحيح لان القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان  
واعمال المضمون قيمة البناء المنتقصة بالقلع وتجمع أيضا محسنة المعنى على ذلك التقدير اذ يصير المعنى حينئذ وضمن  
المعبر القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه فالوجه رفع البناء والعرس لا تبرع حوى (قوله بان يقوم الخ) بيانه اذا عاره  
أرض اليبى فيها أو يعرس مدفستين مثلا ثم يرجع في العارية وأمره بقاع بنائه وغرسه فليس مثل أن يابى  
الخبرة بان هذا البناء والعرس لو في المدة المذكورة كم نساوى قيمته الا ان هذا كان ألفاه مثلا وقيمته  
الا ان مع الوعا مائة فيضمن تسعمائة (قوله الى المدة الضرورية) فيضمن ما نقص عنها كما علمت (قوله وتعتبر  
القيمة) أي ابتداءها (قوله يوم الاسترداد) أي يوم أراد رب الارض استردادها لان اعتبارها يوم الاسترداد  
أسهل كفى الجرع للوالو الخ ومثله في أبي السعود دخلنا لمن اعتبر قيمته نها وقت مضي المادة (قوله قبل أن  
يحصد الزرع) من الاضداد أي يصير الحال للصادق حصد الزرع جزه حصدا وحصادا من باى طاب وصرب  
كذا في المعرب قال أبو السعود من الثلاثي الجرد قبل ر الاصح أن يقرأ بكسر الصاد من أحصد الزرع اذا حان  
حصده (قوله وقتها أولا) يوقت استحسانا (قوله فتترك باجر المثل) فاذا حصد الزرع طالبه باجر المثل وان لم  
يعقد وكان الفقيه أبو اسحق الحافظ يقول انما يجب الاجرا اذا أجزها منه نصاحبها أو القاصي وبدون ذلك  
لا يجب الاجرفان أبي المزارع ضمان أجز المثل وكراه القلع وأراد تضمين رب الارض قيمة الزرع استلغف  
كلام صاحب المشتق في موضع قال له ذلك الا أن يرضى رب الارض بترك الزرع حتى يستحصد وفي موضع قال  
ابن له ذلك هندية مختصر مزيد اط ونص في البرهان على أن الترك باجر المثل استحسان ثم قال عن المبسوط  
ولم يبين في الكتاب أن الارض تترك في يد المسئلة غير الى وقت ادراك الزرع باجر أو بهجر أجز الوالو يبنى أن  
تترك باجر المثل كقولها انتهت مدة الاجارة والزرع يعقل بعدها شربا ليلية ومثله في الزياي (أقول) ونظيره ما سبق  
من اعارة أمة ترضع ولده واعارة قمرس للزواج (قوله مراعاة الله بين) حق صاحب الارض المعاونة للموت  
الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه معروف نادنه له في الزرع (قوله أشار الى الجواز في المعنى) وهو  
الختار كافي العمائية ط وفي الجرع بعد قل هذه المسئلة وعزوه الى الهايه ولو بى حاطا في الدار المستعارة  
استرد المعبر الدار فادا أراد المستعير أن يرجع اليه بما أوفى ليس له ذلك وليس له أن يهدم الحائط أن كان البناء  
من تراب صاحب الارض كدافي الخلاص وفي المحيط لو استعار أرضا يبنى ويسكن واد اخرج فالبناء لصاحب  
الارض واصاحب الارض أجز مثلها مقسدا والسكى والبناء للمستعير لان هذه اجارة معى لاد الاعارة فمليك

بأن يقوم قائما الى المدة  
الضرورية وتعتبر القيمة يوم  
الاسترداد بحر (واذا  
استعارها التبرع بها لم تؤخذ  
منه قبل أن يحصد الزرع  
وقتها أولا) فتترك بأجر  
المثل مراعاة الله بين فله قال  
المعبر أعطيك البذر وكافتك  
ان كان لم يثبت لم يجز لان  
يجع الزرع قبل نمائه باطل  
وبعد نمائه وبه كلام أشار  
الى الجواز في المعنى نهاية

المانع بغير عوض ولما شرط البناعه كانت اجارة فاسدة لجهالة المدد والاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر  
 المثل اه (قوله على المستعير) لانه قبض لمصلحة نفسه والرد واجب عليه ز يلمى (قوله ضمنها) أى سواء  
 استعمالها بعد الوقت أو لا وهو مختار السرخصى واختار صاحب المحيط وشيخ الاسلام أنه انما يضمن اذا  
 استعمالها بعد الوقت أما اذا استعمالها فلا ضمان كفى الشرنبلالية عن الجميع وفى الكافى أن العارية بعدمضى  
 المدد تكون وديعة وصحة فى المجتبى حيث قال والصحيح أن رد العارية لا يجب قبل الطلب وبه يجب اه  
 وهو حكم الوديعة فى المسئلة قوله لان مسكها قال فى البرازية أعاره الى الليل فهلك قبل لا يضمن وان  
 هلك فى اليوم الثانى ذكر فى الكتاب أنه يضمن قبل أراده ان انتفع فى اليوم الثانى به فيكون غاصبا مخالفا  
 بالانتفاع بعدمضى الوقت أما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت باليوم اذا أمسكها بعده لا يضمن وقال  
 السرخصى يضمن على كل حال واختاره القاضى وفرق بين العارية والوديعة أن الامسالك فى الوديعة للمالك  
 لانه بعدمضى الوقت بنى على القبض السابق وهو كان للمالك وفى العارية الامسالك بعدمضى الوقت لنفسه  
 لانه بنى على القبض السابق وذلك كان لنفسه وعدم الضمان فى الوقت كان للاذن فلم يوجد بعدمضيه  
 ولان مؤنة رد العارية على المستعير بالتصير منه وفى الوديعة على المالك اه ومثلها فى الخلاصة وجامع قارى  
 الهداية قال فيه وهما هو الاصح وبه أفتى فى الحامدية وأقره عليه سيدي والدرجته الله تعالى فى العقود  
 الدرية وقدمنا أوائل الكتاب عند قوله واعدم لزومه ايرجع المعبر متى شاء ولوه مؤقتة عن قارى القاصى ظهير  
 الدين اذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة  
 نصاً أو دلالة حتى ان من استعار قدوماً ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن ونسأه ثمة فراجع  
 (قوله لان مؤنة الرد عليه) أى أجرته عليه لانه قض العين لمصلحة نفسه والرد واجب عليه ينى يضمن اذا  
 أمسكها بعدمضى الوقت لتقصيره ويكون مانعاً بعدمضى الوقت فيضمن بخلاف المستاجر لانه لا يجب عليه الرد  
 بل التحلية عند طلب المالك ولو لم يوجد لم يوجد المانع فلا يضمن ولا يتخفى ما فى كلام الشارح من التكرار بعد  
 كون ما سلف مفرغاً عليه (قوله الا اذا استعارها ايرهنها) أى مؤنة الرد على المعبر لان فيها نفع المالك  
 بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فجعلنا حصول النفع له بمنزلة حصول الاجرة للمؤجر ولذا قال قد يكون  
 كلاجارة (قوله فتكون كلاجارة) فانها تصير مضمونة فى يد المرتهن وللمعبر أن يرجع على المستعير بقيمة  
 فكانت بمنزلة الاجارة ولان هذه اعارة فيها مفعة لصاحبها كفى الخانية فقد حصل الشرف بين العارية للمرهن  
 وغيره امن وجهين الاول هذا ولشأنى ما مر فى الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستاجر أن مستعير الرهن  
 لو خالف ثم عاد للوفاق برئى عن الضمان بخلاف غيره أفاد فى البحر عن النهاية (قوله مؤنة الرد عليه) لانه هو  
 المنتفع بالعين ولو جوبه عليه ط قال القاصى بحر الدس الساردى بنى وهذا الرواية به ويجب أن تكون على  
 الموصى به بالحدمه لان قبضه لمصلحة نفسه وصار كالعارية اه (قوله وكذا المؤجر) لان العين المؤجرة  
 مقبوضة لمصلحة المالك لان الاجرة به فاداً أمسكها المستاجر بعدمضى المدد لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها اه  
 ولا يجب على المستعير أجر ردها وانما يجب عليه التمكين والتحلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان  
 لمصلحة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لانه لا يقول المانع له منفعة وهى عرض بلى وما حصل للمؤجر  
 عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى اه ز يلمى (قوله والعاصب) أى عليه اجرة رد المعصوب لان الرد الى  
 المالك واجب عليه والاجرة مؤنة تجب عليه لانه يجب عليه نفعه وهو بردها الى مالكها لانه أزال يده  
 عنها فى ردها برامة ذمته فكان عاملاً لنفسه (قوله والمرتهن) لان قبضه قبض استيهاه كان قابضاً لنفسه  
 ز يلمى ومثلها فى الوجيز وهو الظاهر ود كفى التحريم أن سأل على الرهن وعبارته مؤنة رد الرهن على الرهن  
 لان عبه أمانه فى يد المرتهن ولهذا كان ففته وكفتمه على الرهن والمضمون عليه اعماهر المسالبة والرد تصرف  
 فى العين لافى المسالبة ومفهمه البعض واعدت على الرهن والمرتهن جميعاً باعتبار قضاء الدين وحصول

(ومؤنة الرد على المستعير فلو  
 كانت مؤقتة فأمسكها بعده  
 ده ا كت ضمنها) لان مؤنة  
 الرد عليه نهاية (الاداء  
 استعارها ايرهنها فتكون  
 كلاجارة رهن الخانية) وكذا  
 الموصى له بالحدمه مؤنة  
 الرد عليه وكذا المؤجر  
 والعاصب والمرتهن) مؤنة  
 الرد عليهم لحصول المنفعة  
 لهم

التوثيق لکن ترجیح جانب الرهن بحکم الملك اه ومثله في شرح الطحاوی للاسيجاوي وعلمه فيحتاج  
الى التوفيق بين الموضوعين فتأمل ثم رأيت الاستروشنی فی فتاواہ ذکر کلام من القوالین من غیر ترجیح لاحدهما  
واسکن ذکر صاحب النهاية التول الاول فقط وشيد أركانہ حيث قال لان الغنم حصل له ولهذا اختص به من  
بين سائر الغرما حتى يستوفى دينه منه أو لا فكان الغرم عليه وتبعه في الدرر ولهذا انبجهم المصنف ولم يذكر  
الوديعة ومؤنة ردها على المودع بكسر الدال كفي السكر لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت مؤنة ردها عليه  
عيني وفي مؤنة ردها مؤنة رد البيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بخيار رؤية أو شرط على  
المشتري ولو تقيلا لا يبيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصابغ  
ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له عين  
وهو الاجرة ولرد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اذا أخرجنا أو دابة فان الرد على  
المالك اذ له العين ولا المستأجر المنفعة وورم لشي في ضمان النساح من فصل الضمانات أن مؤنة الرد على الاجير  
المشترك أم لا فيه اختلاف ولو شرطت على المالك فانه اعليه كذا في الثالث والثلاثين من الفصول (قوله  
هذا) اسم الاشارة تراجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر يعني انما تكون عليه اذا أخرج المستأجر باذنه أما  
اذا أخرج به بعير اذنه فعلى المستأجر ويكون كالمستعير لو أجزه العير وأذنه في نقائها الى حيث شاء فيجب عليه  
أى على المستعير ردها على المستأجر ما لو أخرجها بذنه فيجب ردها على المستأجر أيضا تعديه بالعقل  
والاخراج بدون اذن المالك وفي المنع عن المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو لا اذن مؤنة الرد  
عليه مستأجرا أو مستعيرا اه وكان الاولى ذكره قبل العاصب لانه تراجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر  
(قوله) والخراج باذن رب المال) أى الى بلد آخر مثلا والظاهر أن المراد بالاذن الاذن صريحا والافالاذن  
دلالة موجود تأمل سيدى الوالدرجه الله تعالى (قوله) بخلاف شركة) أى ردا من مال الشركة فيها وفي  
المضاربة والبضاعة واللقطة والابق فانها على صاحب المال مخ وفي اجارة الظهيرية فان شرط أجر الرد على  
المستأجر فسدت وحكى عن المرغينانى أنهما تزويج جعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة اه والاصل  
أن مؤنة الرد تنجب على من وقع القبض له أبو السموود (قوله) تضى بالرجوع) أى فيها قام اعلى الواهب مع  
والاولى للمؤلف أن يزيد لفظ فيها (قوله) مجتئى) الذى فيه أن مؤنة الرد فيها على مال الكها وزاد اللقطة والابق  
وردها مع مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين وليس فيه تعرض لما كان العقل فيه باذن مال كها أو لا نعم ينبغي  
الاطلاق لان مقتضى الشركة والمضاربة الاذن فى العقل عند الاطلاق وكذا الهمة لانه قد كذا يها وللمالك  
أن يقبل ما سكه حيث شاء وكذا المرأة تملك المهر بالقبض لکن يمايه ما قدمه ما ترضى عن سيدى الوالدرجه الله  
تعالى من أن الظاهر أن المراد بالاذن صريحا والافالاذن دلالة موجود اللهم الآن يخص بعماد كرتة وأن  
المدكورها على ما ذكرنا يحصل الفرق تأمل (قوله) وان رد المستعير الدابة مع عبده) وكذا الورود الى اصطبل  
مالكها أو رد العبد الى دار سيده لانه تضى بالتسليم المتعارف وهذا ان الاصطبل أو الدار فى يد المالك ولو ردهما  
على المالك أن يردهما الى الاصطبل أو الدار فكان الرد اليه ما ردا على المالك اه وبهاى وهذا فى الاستحسان  
والقياس أنه يضمن لانه لم يردهما الى صاحبهما وانما ضيعهم تضيعا وهو قول الثلاثة عيني وجه الاستحسان  
ما ذكرناه من أنه تضى بالتسليم المتعارف لان رد العوارى الى دار الملائمة متعارف كالة ابيب بحر عن البراية  
وذكر التمر تسمى عن أبي سلمة أنه اذا كان الاصطبل خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر أنها تكون هناك بلا حاط  
كفى المنبع وقيل هذا فى عادتهم كفى البيانية (قوله) أو اجيره مشاهرة) يعلم منه حكم الاجير مسانحة بالاولى  
لانه يعد مع من فى عيال المستعير تهستانى (قوله) لامياومة) علوه بان لم يكن فى عياله وهو يفيد أنه لو كان  
فى عياله يبرأ لو هلك قبل الوصول من غير تعدو بحرط (قوله) أو مع عبده) أى مع من فى عيال المعير  
فهستانى قال فى التبيين وجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه

هذا لوالاخراج باذن رب  
المال والافؤنة رد مستأجر  
ومستعير على الذى أخرجه  
احاره البرازية بخلاف شركة  
ومضاربة وهبسة قضى  
بالرجوع مجتئى (وان رد  
المستعير الدابة مع عبده أو  
أجيره مشاهرة) لامياومة  
(أومع عبده ردها مطلقة)



كالدفن الى صاحبها عادة ولو دفعها الى المالك لدفنها هو الى السائس وحفظه بنائسه كحفظه بنفسه فيمكن في  
 منه بالتسليم الى السائس او من السائس الى السائس او من السائس الى المالك اه (قوله يقوم عليها  
 اولاً) لانه يدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجوداً دلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من  
 يقوم بها أى يتعهد بها كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للاطلاق في عبارة المصنف (قوله بخلاف  
 نفيس) هذا مفهوم التقييد بالدابة قال في التبيين وهذا في الاشياء التي تكون في يد الغامان عادة وأما الم  
 تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير الى غلام صاحبها أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن  
 لان العادة لم تجرب به في مثله اه ط ويقوم منه أنه اذا كانت العادة تجرى في تسليم مثل هذه الاشياء أنه  
 يكفي تسليمه الى غلامه كالمسمى بالخزندار عند أصحاب الدول هل يكفي تسليمها اليه الذي يظهر نعم لان العرف  
 جرى بذلك عادة ومثله ما اذا كان له أحد ممن في عياله يقوم بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما  
 وليراجع (قوله ثم بعثها مع الاجنبي) معطوف على قوله بخلاف (قوله لتعديه بالامسالك بعد المدة)  
 حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي زيلبي يؤخذ منه أن سبب الضمان ليس ردها مع  
 الاجنبي لان الدفع الى الاجنبي ايداع والمستعير يملكه كما يملك الاعارة اذا اقرى من نفسه لان الاعارة ايداع  
 وتعليق المفعة بل سببه انقضاء وقت العارية فانه لو أمسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها  
 قدمناه فكذا في يد الاجنبي ولذا قال تعديه بالامسالك كما يؤخذ من عبارة الزيلبي (قوله والا فاستعير يملك  
 الايداع) اشارة الى فائدة اشتراط التوثيق قال الزيلبي وهذا أى قوله بخلاف الاجنبي يشهدان قال من  
 المشايخ ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار تكون هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة  
 فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه يملكها بعد مضي مدتها فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي  
 البرهان وكذا يعنى في يوردها مع أحنى على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك  
 الايداع وعليه الفتوى لانه لما ملك الاعارة مع أن فيها ايداعاً وتأميناً للمانع فلان يملك الايداع وليس فيه تأمين  
 المانع أولى وأولو قوله وان ردها مع اجنبي ضمن اذا هلكت بأنهم وضوعه فيما اذا كانت العارية مؤقتة  
 وقد انتهت باستيفاء مدتها او حينئذ يصير المستعير مودعاً والمودع يملك الايداع بالاتفاق اه ثم رداً لاية  
 فالقول بعدم ايداع المستعير يذهب اليه الكرخي قال البقالى وهذا أصح وما مضى عليه المصنف من أنه يملكه  
 هو قول مشايخ العراق وبه أخذ أبو الليث والفضلى قال في التمر ناشية واليه أشار محمد في الاصل وقال في  
 الكافي وعليه الفتوى فبناء على هذه المسئلة على مذهب الكرخي طاهر وأما على قول المفتي به فمحمول على  
 انتهاء الاعارة لا بقضاء المدة بان كانت مؤقتة فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي كفي البحر قلت لا فرق في ايجاب  
 الضمان بين رده نفسه وورده غيره لو هلكت بعد مضي المدة فينتدقيسد الاجنبي لا يفيد تدبر أو بان استعارها  
 فاستخدمها او بعد انقضاء العمل ردها مع الاجنبي فهلكت يضمن الماسبق من أنه لو عمل بعمل يتعين ذلك  
 وليس له أن يعمل بعمل آخر والايداع عمل آخر يضمن فيظهر منه أنه لو ردها معه قبل الاستخدام ينبغي أن  
 لا يضمن فظهر أن هذا المثل أولى على أنه لما انتهى العمل والاعارة صارت ودعة عند المستعير فيصير مودعاً  
 وهو لا يملك الايداع بالاتفاق ولذلك يضمن كافي الكافي وغيره قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام  
 لكن تقدم متماً أنه يضمن في المؤقتة وفي جامع الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع  
 امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقفت نصاباً ودلالة حتى أن من استعاره ودوماً  
 ليكسر حطباً وكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت انتهى على هذا فضمنه ليس بالارسال مع الاجنبي الا أن يحمل  
 على ما اذا لم يملكه الرد تأمل ومع هذا بعد هذا التأويل التقييد أولاً بالبعد والاجير فانه على هذا لا فرق بينهما  
 وبين الاجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أى من كان ويضمن بعدها كذلك فهذا أدل دليل على قول من  
 قال ليس له أن يودع وصحة في النهاية كما قلناه في التارخانية (قوله يملك الاعارة) وهو لا يختلف

يقوم عليها أولاً في الاصح  
 (أو اجيره) أى مشاهرة  
 كالمرفها لكت قبل قبضها  
 (برئ) لانه أتى بالتسليم  
 المتعارف (بخلاف نفيس)  
 كجوهره (بخلاف الردمع  
 الاجنبي) أى (بان كانت  
 العارية مؤقتة فضت مدتها  
 ثم بعثها مع الاجنبي) لتعديه  
 بالامسالك بعد المدة (والا  
 فالمستعير يملك الايداع)  
 فيسما يملك الاعارة (من  
 الاجنبي)

وظاهره أنه لا تلك الأيداع فيما يختص و ليس كذلك و عبارة الرياي و هذا لان الوديعة أدنى حال من العارضة  
 فاذا كان ذلك الاعارة فيما لا يختلف أو لى أن تلك الأيداع على ما بيننا ولا يختص بشئ دون شئ لان السكل  
 لا يختلف في حق الأيداع وإنما يختلف في حق الانتفاع اه اللهم الا أن يقال ما عبارة عن الوقف أى في وقت  
 تلك الاعارة وهو قبل مضي المدة اذا كانت موقوفة وهو بعيد كما لا يخفى تأمل أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى  
 (قوله به يفتى) لم يصرح الزيلعي بالفتوى وإنما قال المختار كما علمت من عبارته السابقة وصرح بها صاحب البحر  
 فقال وقد تقدم أن المختار المفتى به جوازه اه (قوله فتعين حل كلامهم) أى في الضمان بالدفع الى الاجنبي  
 (قوله على هذا) أى على ما اذا دفعه له بعد مضي الوقت لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ بسبب مضي المدة  
 لا من كونه بعينه مع الاجنبي اذا فرغ حينئذ بينه وبين غيره (قوله و بخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف  
 وكان الاولى ذكره تأمل (قوله رد و دية) و معصوب الخ لان الوديعة للعقود ولم يرض بحفظ غيره اذ لو  
 رضى به لما أودعها عنده و بخلاف الغصب لانه صار متعديا ثابتا في يده في العين و بازالة يد صاحبها لا بد  
 من ازالته يده و اثبات يد صاحبها و ذلك بالتسليم حقيقة أم في الدفع الى الغلام فيضمن بدفع الوديعة الى غلام  
 المالك لا الى غلام نفسه زيلعي مختصرا ط (قوله الى دار المالك) و كذا العمالة هداية و المستأجر كالوديعة  
 (قوله فانه) كذا في الهداية (قوله ليس بتسليم) لكن مسألة العصب خلافية في الخلاصة قال مشايخنا يجب  
 أن يبرأ قال في الجامع الصغير لا مام فاضحان السارق و العاصب لا يبرأ بالرد الى منزل ربه أو مرطبه أو  
 أجيره أو عبده ما لم يرد بها الى مالكها اه (قوله للزراعة) قيد به لانه لو استعارها المطلق الانتفاع يكتب  
 أعترقى على الظاهر لانه أدل على العموم ط (قوله يكتب المستعير) الظاهر أن هذا على سبيل الاولى وهذا  
 عند أبي حنيفة لان الغطاة الاطعام أدل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة و اعارة لارض تارة تكون  
 للزراعة و تارة تكون للبناء و نصب الفسماط فكانت الكفاة بلفظ الاطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة  
 و عندهما يكتب انك أعترقى لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد و الكتابة بالموضوع أولى و فائدة الكتابة  
 أمن مجرود المستعير عند تطاول المدة أو موت المعير أو من المستعير من لزوم الاجر بدعى المعير أنه اعماجره اه  
 أو السعور (قوله انك أطمعتنى) ينفع الهمزة لانها وقعت مفعولا يكتب فهي مصدرية و يجوز كسرها على  
 معنى انه يكتب هذا اللفظ أى قوله انك أطمعتنى أرضك أو السعور (قوله لا لزراعة) اللام للتعامل (قوله  
 فيخصص) قال في التبيين لان الاطعام اذا أضيف الى مالا يؤكل يعرف منه أن المراد به الاستعلاء بالتمكين من  
 الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنظم الزراعة و الباع و المراع و نصب الخيام و على هذا ينبغي أن يكتب في  
 كل فصل ما هو أدل على المقصود فيقول في استعارة الارض انك أطمعتنى كذا لزراعة ما أشاء من غله الشتاء  
 و الصيف اه بتصرف ط (قوله العبد المأذون بعلم الاعارة) لانها من صنيع التجار و كذا الصبي المأذون  
 هندية و في البرازية استعار من صبي مثله كالقدم و نحوه ان مأذونا هو ماله لاضمان وان لعير الدافع  
 المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا ناصحه منه الدفع و كان التاف حاصل بتسليمه وان الدافع  
 محجور يضمن هو بالدفع و الثاني بالاختلاف غاصب العاصب انتهى و يأتي تمامه قريبا (قوله و المحجور الخ)  
 أشار الى أن المأذون لو استعار يضمن للعالم اذا اذن شمل الاعارة و الاستعارة يظهر تصرفه في حق سيده  
 و أما المحجور فلا يك شياً من ذلك انك ان استعار فقد ساطه المعير على العارضة ولو استأجرها لا تظهر في حق  
 سيده لعدم اذنه في ذلك و ظهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق هذا اذا كان المعير مطلق التصرف فلو كان عبدا  
 محجورا و مثله الصبي المحجور و الجنون لم يصح تسليطه لغيره فباستهلاك المستعير صار ما لتمام العير بعير اذن  
 معتبر ولا تسليط صحح و الحجر انما يكون من الاقوال لاعتبار الاعمال كما أتى في ضمنه في الحال (قوله بعد العتق)  
 لان المعير ساطه على اتلافه و شرط عليه الضمان فصح تسليطه و بطل الشرط في حق المولى درر (قوله ولو أعار  
 عبداً محجورا عبداً محجورا مثله) بعد الاول فاعل أعار و محجور صفة و بعد الثاني مفعول أعار و محجور و صفة

به يفتى زيلعي فتعين حل  
 كلامهم على هذا و بخلاف  
 رد و دية و معصوب الى دار  
 المالك فانه ليس بتسليم  
 (و اذا استعار أرضاً) بيضاء  
 (للزراعة يكتب المستعير)  
 انك أطمعتنى أرضك  
 لا زرعها فيخصص لتلايم  
 البساء و محجور (العبد المأذون  
 تلك الاعارة و المحجور اذا  
 استعار و استأجره يضمن  
 بعد العتق ولو أعار) عبداً  
 محجوراً عبداً محجوراً (مثله)  
 فاستأجرها

قال في الهندية صبي استعار من صبي شيئا كالتدوم ونحوه وذلك الشيء الغير الدافع فهلك بيده ان كان الصبي  
الاول مأذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليط  
ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاختار  
والظاهر ان الحكم كذلك في العبد من فتأمل الا ان يحمل ما هنا على ان المدفوع مال سيد الاول ط (قوله  
ضمن الثاني) بالاستهلاك لانه اخذه غير اذن فكان غاصبا ولا عبرة للاعارة لانها مال الغير فكأنه استهلكه من  
يد صاحبه وانما يضمن الثاني للعامل لعدم التسليط من مالكها ويكون ديسامتهما بقرينة الحال فيداع فيه  
بخلاف الاول لوجود التسليط من المالك كذا في الاشباه من كتاب الجرد كرهه بعض الفضلاء (اقول) الذي  
ذ كرهه في الاشباه اذا اودع صبي محجور له وهي ملك غيره مما فلا مالك تضمير الدافع او لا تخدق في جامع  
الفصولين وهي من مشكلات يداع الصبي قامت الاشكال لانه يضمنها الصبي لعدم التسليط من مالكها وهذا  
لم يوجد كما لا يخفى انتهى فتأمل (قوله ولو استعار ذهابا) اي حيث قامت القرينة على انه يريد الانتفاع  
به مع بقاء عينه اما عند الاطلاق فيكون قرضاء على ما تقدم فيضمنه بكل حال (قوله حفظ) الاولى الاتيان به  
مضارعا بما لا يضبط ط (قوله لم يضمن) اي المستعير لانه لم يضيعه اذ لم يستعير ان يعير (قوله والا يضمن) لانه  
ضيمه حيث وضعه عند من لا يعقل - حفظه كذا في المحيط درر (قوله لانه اعارة) لتعليل لعدم الضمان واما ضيمه  
فما اذا كان الصبي لا يضبط فلانه اضاعه فيكون به متعديا وهذا اذا قارن الصبي اذ اعد عدم المفارقة بخي  
ان لا يضمن لعدم التضييع الا اذا كان بتلاف الصبي (قوله والمستعير بما كرها) اي الاعارة ولا يكون مضيمها  
(قوله وضعها) اي المستعير (قوله بين يديه) اي يدي المستعير (قوله وضمن لوليام مضطجعا) هذا اي الحضر  
واما في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعير تحت رأسه او بين يديه او يحو اليه لانه يحافظ  
وفي غير السفر لوجه له تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان  
كان في الصحراء كما في البرازية قال في جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في  
حضره لا في سفره ولو نام قطع رجل مقود لئلا في يده لم يضمن في حضره وسفره ولو اخذ المقود من يده ضمن لوليام  
مضطجعا في الحضر والا فلا وفي البرازية نام المستعير في الممازة وهو دها في يده قطع السارق القود لا يضمن  
وان جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا وان جالس الا يضمن  
في الوجهين وهذا لا يباقي ما مر ان نوم المضطجع في النوم فليس ترك للحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا  
في امره اذ على النوم اه وفيها استعارة من السقي واضطجع ونام وجعل المرت تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ  
الا ترى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهو دها في غير السفر وان في السفر  
لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعير تحت رأسه او بين يديه او يحو اليه يحافظ اه ومثله في الوجهين  
اسكن زادا في الحانية بعد قوله ولو ان السارق حل المود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه  
اذا نام على وجه يمكن حل المقود من يده وهو لا يعلم بكون تضييعها (اقول) ولعل مراده بوجه التضييع  
النوم مضطجعا كما اشار اليه بعد وقد سماه وضطجعا لانه (قوله ليس للاب اعارة مال طهله) هذا ما عليه العامة  
وأجاز بعضهم وليس له ان يعير نفس الولد كذا كرهه شمس الاثمة في شرح كتاب الوكالة واما الصبي المأذون  
اذا اعار له صحت الاعارة كما في الحانية وفي الهدية وكذا كرهه شمس الاثمة في أول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده  
يهل له اب يعير مال ولده به من المتأخرين من مشايخنا قوله ذلك وعامة المشايخ على ان ليس له ذلك كذا في  
لحيما فان فعل وهلك كان ضامنا اه لكن في أحكام الصغار والاسترواح من مسائل العارية ان جواز اعارة  
بله اذا كان في تليم الحرفة بان دفعه الى أسناده ليعلم الحرفة ويخدم أسناده اما اذا كان بخلاف ذلك  
يجوز اه (قوله عدم البذل) اي لانه تصرف بلا بدل (قوله وكذا القاضى) بخلاف ما في الهندية حيث  
بال وفي شرح الطحاوي للقاضى ان يعير مال اليتيم كذا في المناقطة ولعل المراد أن القاضى عدم قدرة

ضمن الثاني (العامل ولو  
استعار ذهابا فقلده صبي  
فسرق) الذهب (منه) أي  
من الصبي (فان كان الصبي  
يضبط) حفظ (ماعليه)  
من اللباس (لم يضمن) والا  
ضمن لانه اعارة والمستعير  
يملكها (وضعها) أي العارية  
(بين يديه) فنام فضاعت لم  
يضمن لوليام جالسا) لانه  
لا يضمن مضطجعا (وضمن لوليام  
نام مضطجعا) اتركه الحفظ  
(ليس للاب اعارة مال طفله)  
لعدم البذل وكذا القاضى  
والوصى (طاب) شخص  
(من رجل نورا عارية فقال  
اعطيتك غدا فلما كان  
لعد ذهب الطالب وأخذ  
ميراثه واستعمله فبات  
لثور (لا ضمان عليه)  
بأنه عن ابراهيم بن يوسف

الاستيفاء بخلاف الاب الا انه لامصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضا بالهلاك فانم الاتصم به اه ط (أقول)  
وهذا نظير اقراض مال اليتيم فان للقاضي ذلك دون ابيه وعلوهما على بل به الطعاوى فتأمل (قوله لكن في  
المجتبى وغيره انه يضمن) وبه جزم في البرازيه حيث قال لانه أخذ بلاذنه اه (أقول) ووجهه ظاهر لانه  
وعده بالاعارة ولم يعره ولم يأذن له بالاخذة في البرازيه ولو استعار من آخر ثور عد افتقال نعم بفناء المستعير عدا  
وأخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه عدا وقال نعم فانه عدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير اه  
(أقول) وبهاتين الصورتين التي صورهما البرازي ظهر أنهما مسئلتان مختلفتان لامسئلة واحدة فيها قولان  
أولاهما الضمان وثانيتهما عدمه لان وجه الضمان في الاولى كما علمته أنه وعد ولا يجب الوفاء به فبأخذه يكون  
متعدا يافيضه ووجه عدم الضمان في الثانية انه عقد الاعارة وبين وقت الاعطاء بما أخذه يكون مأذونا فلا  
يضمن واعل ما قاله الطحطاوى على عبارة الشارح من أنهم ما قولان وعز في الهنديه الاول الى مجموع النوازل  
والثاني الى فتاوى أبي الليث على الصورة الثانية فليس هما وتاوين بل هما مسئلتان كعامة فتأمل (قوله  
جهز ابنته) أى الكبيرة أمالوا شترى لها في صعره فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبت خاصة فأداه المصنف  
(قوله لا يقبل قوله) يعنى سواء كان ذلك في حياتها وبعد موتها (قوله أدتارة وتارة) عطفه بأوليفيد أنه  
غير ما قلناه وليس كذلك بل هو صادق بصورتين اذ الثانية تصدق بنفى الموضوع فعندها لم يعرف أصلا أو عرف تارة  
وتارة أو أن أو بمعنى بل (قوله به يقنى) وقد لا يصدق في انه عارية إلا أن بشهدهم عند التجهيز وقيل يصدق  
مطلقا لانه هو الدافع فمال يقر بالتملك يكون القول قوله وقيل ان كل الاب من كرام الناس وأشرفهم  
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من أوساط الناس كل القول قوله والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا  
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ما كالا عارة لا يقبل قوله وان كان العرف مشترا كالأقول قول الاب مع بيمينه وقد  
أداه الشارح بقوله مما يجوز به مثلها وأتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام أنهم ما علم كاتها  
واما هو عارية عندكم مع اليمين الان تقوم دلالة ان الاب والام على ان كان مثل هذا الجهاز للابنة اه ونقدم  
الكلام على ذلك مستوفى في باب المهر فراجع ان شئت (قوله فان القول له) ظاهره أن القول له حيث تدفى  
الجميع لافى الزائد على جهاز المثل ويجر رسيدي الوالد درجة ابنة تعالى لكن خالفه الرحتى بقوله فان القول له  
أى فيما زاد على ما يجوز به مثلها اه فتأمل وراجع (قوله وولى الصغيرة) أى اذا جهزها بجهاز (قوله  
فيما ذكر) أى فى اعتبار العرف وهذا الحكم فى الام والولى بحث لان وهبان قال العلامة عبد البروفى الولى  
عندى نظر أى فان الغالب من حاه العارية بخلاف الابوين ازيد شفتهم او ان كان حيث كان العرف مستمرا  
أن الولى يجوز من عنده ولا تفتروذ كالمصنف فى باب المهر ان الام كلاب وان حكم الموت كحكم الحياة ط  
(قوله وفيما يدعيه الاجنبى) أى من انه أعار المتوفى هذا الشيء لا يصدق الا بيمينه وله أن يحلف الوارث ان  
أنكر على العلم كاهو الحكم فى نظرها ط والاظهر من ها أن يقال والحكم فيما يدعيه الاجنبى كذلك  
أى لو جهزها الاجنبى ثم ادعى أنه عارية بعد موته لا يقبل قوله الا بيمينه لان الطاهر أنه لا يجوزها ويتركه  
فى يدها الى الموت ابعابها بخلاف الاب والام فانهم يجهر انهم بما مال أنفسهم السكن يكون ذلك تملك كاتارة وتارة  
عارية ولذا قال شارح الوهبانية وفى الولى عندى نمارح أى فى جعله كلاب والام لان الظاهر فى غيرهما انه  
لا يجوزها الا بعابها (قوله كلودع اذا ادعى الرد) وكذا الوصى اذا ادعى دفعها أى دفع الامامة المعبية الى ربحها  
ولو أسكر لامين حوى أما المرئى ولا يقبل قوله فى الرد كفى جامع الفصولين (قوله والوكيل) كولو كيل بالبيع  
مثلا اذا ادعى هلاك الامانة أو تسليمها للرد بها كان القول قوله مع اليمين اه يرى والاولى ان يقول اذا  
ادعى هلاك المبيع أو الثمن أو رد المبيع الى الموكل ط (قوله والماطر) قال بعض الفضلاء ينبى أن يقيد  
ذلك بان لا يكون الماطر معروفا بالخيار كما كثر نظار زماننا بل يجب أن لا يفتوا هذه المسئلة قاتاهم الله ما  
ألغهم اه قال بعض الفضلاء والتقيد بالموقوف عليهم بما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالا جزم مثل معلوم

لكن فى المجتبى وغيره أنه  
يضمن (جهز ابنته بما  
يجوز به مثلها) قال كمت  
أعرتها الامتعة ان العرف  
مستمرا) بين الناس (ان  
الاب يدفع ذلك) الجهاز  
(ما كالا عارة لا يقبل قوله)  
انه عارة لان الظاهر يكذب  
(وان لم يكن) العرف  
(كذلك) أو تارة وتارة  
(فالقوله) به يقنى كولو كان  
أكثر مما يجوز به مثلها فان  
القول له اتفاقا (والأم)  
وولى الصغيرة) كلاب  
فيما ذكر وفيما يدعيه  
الاجنبى بعد الموت لا يقبل  
الا بيمينه شرح وهبانية  
وتقدم فى باب المهر وفى  
الاشباه (كل أمين ادعى  
ايصال الامانة الى مستحقها  
قبل قوله) بيمينه (كلودع  
اذا ادعى الرد والوكيل  
والماطر) اذا ادعى الصرف  
الى الموقوف عليهم

الفرائش والموذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله الا بيينة وبه أفتى شيخ الاسلام أبو  
 السعود العمادى مفتى السلطنة العلية ومورق الـ والهل اذا ادعى المتولى دفع عملة الوقف الى من يستحقها  
 شرعا هل يقبل قوله في ذلك أم لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كأولاده وأولاد أولاده  
 يقبل قوله بيمينه وهو المراد بقوله الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم وان ادعى الدفع الى  
 الامام بالجامع والابواب ونحوهما لا يقبل قوله كالأول استأجر شخصاً للبناء بالجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم  
 الاجرة فإنه لا يقبل قوله اه قال الشيخ محمد الغزى الثرثاشى وهو تفصيل حسن خصوصاً فى زماننا اه  
 وقال المولى عطاء الله افندى فى مجموعته مسئل شيخ الاسلام ذكر يا أفندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول  
 قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبيينة والافهسى  
 صلته وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا  
 متمسكين بنحو المتأخرين الاجرة فى مقابلة الساعات لكن قال الثرثاشى فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد  
 ذكر هذه الفتوى وهو نعم حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالد كور فى الاسماء  
 والخصاف ووقف الكرايبسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف السحى وغيره أنه يقبل قوله فى  
 الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحتمل على الذرية داعى المرتزقة فىحصل التوفيق بين  
 الكلامين بلامين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى اسعد دابى الثرثاشى المدكور فى كتاب الزواهر على الاشباه  
 والنظائر لكن بدون عز والى كتاب كجد كرهه الشارح هنا عن أنح زاده على صدر الشرعية بالزيادة التى ذكرها  
 وهى أنه لا يضمن ما أنكره بل يدفعه ثانياً من مال الوقف فلحفظ قال العلامة الحـ ير الرملى فى حاشيته على  
 البحر والجواب عما تسلك به العمادى أنها ليس اها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة  
 والصله والصدقة وبعضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لافى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما  
 يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول العزى هو  
 تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم بلابينة انعم به فادهم اه  
 قال سيدى الوالدرجه الله تعالى تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل  
 الناظر رجلاً فى عمارة فيحتاج الى البيينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من  
 الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل الأترى أنهم اذ لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى  
 كالاجرة لا صحالة وهو كأنه أجبر فاذا اكتبنا بنصيب الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما انظار هذا الزمان والله  
 المتعان اه وهل يقبل قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه  
 مادام ناظراً اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على  
 الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم  
 المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحاً لكن ظاهر  
 كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه انه  
 باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكه وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى  
 بعدموت الميتيم انه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلاوه بأنه أسندته الى حالة منافية للأصمان وقد صرحوا بان  
 المتولى كالوكيل فى مواضع وتوخى خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء وقال أبو يوسف بالاول  
 وقال محمد بالنانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرغ فى القنية قال وكاه وكالة عامة بان  
 يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان  
 ما أنفق ومصرعه فان كان عدلاً يصدق فيما قال وان اتهموه بخلافه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد  
 الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البيينة انتهى اه ذاصريح فى قبول قوله فى

دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقیقه أن العزل لا يخرج من كونه أميناً فينبغي أن يقبل قول الوكيل  
 بقبض الدين انه دفعه ما لو كره في حياته في حق راءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه مافى الجوى  
 ويستتبط من ذلك أن الناظر يصدق بهينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض الدين  
 اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بهينه لانه بالقبض صار المال في يده  
 ودعيه تصديقهم له بعد اعترافهم بانه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال كما يأتي قريباً  
 الكلام عليه وقد أفتى المرحوم الوالد بانه يصدق بهينه مادام ناظر اولم يذ كر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل  
 صريح من كتاب صحيح حتى يطمن القلب في الجواب في القبول أو عدمه بما يرى في الكتاب وانه الموفق  
 للصواب (قوله يعنى من الاولاد والفقراء) بيان للموقوف عليهم (قوله وأمثالهما) كالعلماء والاشراف  
 وقيل المراد بالامثال اولاد الاولاد والنسل والعقب والاقارب والعتقاء وقال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيد  
 بان لا يكون الناظر معروفاً بالحيانة كما كثير نظار زماننا بل يجب أن لا يفترأ بهم هذه المسئلة كما قدمناه قريباً  
 ونقله ط عن الجوى (قوله المرتقة) مثل الامام والمؤذن والربوايا والفراس لان له شهياً بالاجرة بخلاف  
 الاولاد ونحوهم لانه صلة محضة قال ط والفرق أن استحقاق نحو الاولاد لم يكن بمقابلته عمل فكان صلية  
 محضة بخلاف استحقاق الامام ونحوه فان له شهياً بالاجرة وشبهه المفتى أبو السعود ذلك بما اذا استأجر  
 شخصاً للبناء في الجامع بأجره ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله كما قدمناه آنفاً (قوله لكن  
 لا يضمن ما أنكره الخ) أى عدم قبول قوله انما هو في حقهم بل لم يضمن وصول ما ادعى ايضاً اليهم  
 بدون بينة لان ما يأخذونه صلة من وجه وفيه شبهة الاجرة فاعتباره لا يسقط حقهم بمجرد قوله لكنه أمين في  
 حق مافى يده من المال فلا يلزمه الضمان وحينئذ يذيدفعه لهم ثانياً من مال الوقف لانه حيث لم يسقط حقهم  
 وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ماتانف في يده لكونه أميناً يبق الالرجوع على الوقف ثانياً (قوله وقوله  
 ابنه) بل قال في حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا انتهى (قوله مستحقها) أى  
 الامانات أو بعد موته (أقول) أولى وكيله قال الشارح في شرحه على الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل  
 قوله أى الناظر لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة الزوجة حلفت الظاهر اه قال في  
 شرح تحفة الاقران الوكيل يقبض الوديعة اذا قال له المودع دعهتها اليك والوكيل يسكر صدق في حق دفع  
 الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الوكيل (قوله الا في الوكيل بقبض الدين) أى من المدين  
 والصواب اسقاط في قيل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفى الضمان عن نفسه لاني حق  
 ايجاب الضمان على الغير لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا أن قال استثناءها بالاعتبار  
 الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وقد حررها الفاضل الجوى هنا وفي كتاب الوكالة بما لا يزيد عليه  
 قال بعض الفضلاء أو أفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع يؤيده مافى وكالة الاشياء اه اذا قال بعد موت  
 الموكل بعت من فلان بألف درهم وقبضتها وهاككت وكذبت الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع  
 قائماً بعينه بخلاف ما اذا كان هالكاً اه (قوله اذا ادعى بعد موت الموكل) أماد ادعى القبض والدفع للموكل  
 حال حياته فأنكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضاً في نفى الضمان عن  
 نفسه فلا يرجع الغير عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدق في الدفع أو كذبه اه أبو السعود  
 (قوله لم يقبل قوله) اذا كذبه الورثة في القبض والدفع وعدم قبوله حيث يذبا السببة الى ايجاب الضمان على  
 الميت لان الدين تقضى بأمواله فادعائه الدفع اليه بوجب عليه مثل ما قبض وياتى قضاصا بماله على المدين  
 وهو لا يملك ذلك لانه يموت الموكل انعزل عن الوكالة وقد سكت أمر الاملك استثناءه وفيه ايجاب الضمان  
 على الغير فلا يصدق في ذلك وصرحوا في كتاب الوكالة انه اذا صدق المدينون وكيل العائيب في الوكالة صار المال  
 المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فان نفي رجوعه عليه فلو أقام بينة على الدفع للوكيل قبضت وانفذت الورثة

يعنى من الاولاد والفقراء  
 وأمثالهما وأما اذا ادعى  
 الصرف الى وظائف المرتقة  
 فلا يقبل قوله في حق أرباب  
 الوظائف لكن لا يضمن  
 ما أنكره له بل يدفعه ثانياً  
 من مال الوقف كما بسطه في  
 حاشية آخرى زاده قلت وقد  
 مر في الوقف عن المولى أبى  
 السعود واستحسنه المصنف  
 وأقره ابنه فليحفظ (وسواء  
 كان في عبادة مستحقها أو بعد  
 موته الا في الوكيل بقبض  
 الدين اذا ادعى بعد موت  
 الموكل انه قبضه ودفعه له في  
 حياته لم يقبل قوله الابينة

واذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض أو ثبت ببينة وكذبوه في الدفع  
 فالقول قوله لانه مودع بعد القبض لما تصواعليه من أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجزي  
 عليه أحكام المودع فاذا صدقوه في القبض صاروا مقرين بان المال في يده ودبعة ط (أقول) وكذلك الوصي  
 بعد عزله اذا قال قبضت ودفعته أو هلك مئى وكذبه من له عليه الطالب شرعا في القبض لم يقبل قوله الابينة  
 لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير الادبيون تقضى بأمثالها ومن حتى  
 أمر الامة انشاء وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا ولكنه ولاية القبض  
 بان كان وصي الميت مطلقا والقاضي وأذنه في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في الترتيبانية  
 بأن الوصي اذا أقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء القبض وقد قل من حرره هذه المسئلة بل لم أطاع  
 على من حررها غـ يرى فتأمل ذكر العلامة الرملي (فرع) الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضي  
 ثم ظهر ديس آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله تعالى أعلم أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه  
 في الباب الثالث من كتاب الوصف (قوله بخلاف لو وكيل بقبض العين) هي أصل المسئلة فلا يحتاج الى هذه  
 الريادة (قوله في حياته) أى الموكل (قوله لانه ينفى الضمان عن نفسه) أى وليس المقصود منه الايجاب على  
 الموكل (قوله وهو ضمان مثل الموقوف) الذى يقع به اقصا على المديون لان الديون تقضى بأمثالها  
 (قوله قلت وطهره) أى ظاهر ما فى الوالوجية (قوله لاني حق نفسه) أى فيصحب ولا يبرأ بدعواه الى الميت  
 وهذا غير ظاهر منها بل الظاهر من آرائه أنه لا يصدق حق الوكيل خاصة بقوله لا يبرأ منه لانه لا يوجب  
 الضمان على الميت ط (قوله ولا يوجب حق الموكل) في ايجاب الضمان عليه معنى المقبوض (قوله وقد أفتى  
 بعضهم) هو من معاصري صاحب المنع كذكره في اواد كرازملي في حاشيتها انه هو الذى لا يصدق عليه واسب في  
 كلام أئمتنا ما يشهد دلالة بغيره تأمل اه قال في الاشياء كل ما بين يدى اوصول الامانة الى مسئحة قبل قوله  
 كالمودع والوكيل واليه هو رافى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم  
 يقبل الابينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوجية انتهى (وأقول) تعقبه الشربلاني أحدا  
 من كلام الوالوجية وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الايصال تقبل ابرائه بكل حال وأما مسراية  
 قوله على موكله ليه برأعيه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله وأما بعد موته ولا تثبت براءة  
 العريم الابينة أو تصديق لورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمنه الجليل في قبول تول الوكيل كذا في  
 حاشية أبي السعود (قلت) وللعلامة المقدمي أيضا رسالة في هذه المسئلة ذكره الشربلاني في مجموعة  
 رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد بها على ما ادعاه فارجع الى تلك الرسائل فقد أشبهت بها الكلام فيها  
 جزاهما الله تعالى خيرا وقد مرنا ذلك في الوكالة فارجع اليه ان شئت وقد مرنا ان العريم ان صدق أنه وكيل  
 لا يرجع عليه ان ضاع الاداء منه وقت الدفع للقدر المأخوذ ثانيا أو قال له قبضت منك على أى أبرأتك من  
 الدين والحاصل أنه أمين فيصير في نفي الضمان عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين بل للدافع به  
 حاقه لانه اذا دفع اليه ما على أنه أمين لأنه وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه ولا يسقط دين الموكل  
 عن مدونه لان معنى قضاء الدين لزوم منه للمدين على ذلك ما دفعه اياه عند القضاء فتقع المقاصة بذلك لان  
 الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه ولا يصدق في دعواه لزم الدين في ذمة موكله كما يجرد دعواه اذا لم يقبل قوله  
 في دفع الضمان في الزام العبروه هذه اظاهرة ما تقدمت من عدم نفعه في قول المتولي دعت الى ارباب الوصائف  
 ولا ضمان عليه ثم بعد كتابتي هذا المحل وجدت سوا ارفع الى الخيرات الرملي مذكورا في فتاوى سئل فيما اذا  
 وكلت زوجه على قبض مال بقبضه رددها لهما ثم مات هل يقبل قوله بينة في دفع ذلك أم لا أجاب ان ذلك  
 الموكل فيه قبض ودبعة ويحويها من الامانات بالله ولقوله بينة في القبض والدفع اها وان كان قبض ديس  
 وأدبت بقبضه الورثة بالقبض وأسكرت الدفع وكذلك القول قوله بينة في الدفع وان أسكرت القبض والدفع

(بخلاف الوكيل بقبض  
 العين) كودبعة قال قبضتها  
 في حياته وهلكت وأسكرت  
 الورثة أو قال دفعتها  
 اليه فانه يصدق لانه ينفى  
 الضمان عن نفسه بخلاف  
 الوكيل بقبض الدين لانه  
 يوجب الضمان على الميت  
 وهو ضمان مثل المقبوض  
 فلا يصدق وكالة الوالوجية  
 قلت وطهره انه لا يصدق  
 لاني حق نفسه ولا يوجب  
 حق الموكل وقد أفتى بعضهم

لا يقبل قوله الابينة واذ لم تقم بيننا وجعت الورثة بحصته امنه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان  
قوله في براءة نفسه مقبول لان ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر بوجوب ذمة الزوجة مثل دينها  
على الغريم لما تقر بأن المديون تقضى بأمر المهاوقد عزل عن الوكالة بموتهم فهو لا يملك استئناف القبض  
بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه ودبعة لانه في الاول يملك الاستئناف ذلك الانحمار وفي الثاني ليس  
فيما ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد ذرات فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض  
مهاصري مشايخنا أنهم محتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لانه لا يتقصير فقال كان يحتل  
بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما السكن الوقت يضيق عن كمال  
التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته ووفقت لتحريرها على الوجه الاتم ونزات كل فرع منها منزلة في  
أصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله اعم ولا ان الوكيل قبض الدين بصبره وودع عا بعد  
قبضه فخرى عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه قبل قوله وما لا دلا وان الوكيل يعزل  
بموت الموكل وان من سبى أمر اليعاك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك  
الغير ولا يقبل ومن سبى أمر اليعاك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فالاعمال ذلك فاعلم  
انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بينة أو تصديق الورثة له فالقول قوله بالدفع يبيسه لانه مودع بعد  
القبض ولو كذبه الورثة في المدعى لانهم يتصديةقهم له في القبض صاروا مقربين مال المال في يده ودبعة وادالم  
يثبت لقبض بان أنكروا القبض والمدعى لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة  
نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه  
لدى الغريم ثابت فهو بالسنة اليه مودع والقول قوله المودع في الدفع يبيسه وذلك لانه مصدق له معه في  
الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل العائيب في الوكالة صار للمال المدفوع اليه  
أمانة تصدقة عليها فانتفى رجوعه عليه ولو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل وان دعت الورثة  
وان صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر طاهر في عدم مطالبة الغريم وقد برئت ذمته  
بتصديقههم فتأمل ذلك واعتنمه فانه مفر دلو لو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد  
المديون ذلك فله ذلك ولو ضحكوا المديون بعد الخاف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الطاهر  
أن له ذلك لما تقر رأ الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى اصال الامانة الى  
مستحتمها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه ولو لم يقبل في حق  
ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقرب بشئ يلزمه فله يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط  
والاواعد ولان المديون له أحد المالكين اما الذي دفعه للوكيل واما للورثة والذي دفعه للورثة اذ اعدوا  
الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقرا الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة برأته لم  
يدفعه للموكل وأنه باق عنده أو استهلكه كدبرده على المدعى هذا ما طهر لي من كلامهم وتفتحت فيه ولم  
أر من أشع القول في المسئلة ولان أعطاها حتمها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التعق  
صوابا والله تعالى أعلم اه (قوله انه يصدق في حق نفسه) أي فبرأ (قوله لاي حق الموكل) أي ولا  
يجب عليه شئ حتى ياتقى فاصاب على المديون ويلزم من هذا ان المديون لا يبر لعدم تصديق الوكيل في  
حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث دفعه في الوكالة كما سلف (قوله فيما مل عند الفتوى)  
هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الوالديه ماذ كرهه وليس بظاهرها فيتعين ما أفتى به البعض فتأمل (قوله  
ليس للورثة الرجوع) أي على المستعير الموصى له سواء كانت مطابقة أو مؤقنة ومجمله اذا كانت تخرج  
الرقبة من الثالث وقبل بعدم الوصى ولو لم يقبل بعده بطات كما ذكره في الوصية بالخدمة والسكنى (قوله  
تفصح عوت أحدهما) فلورثة المبر الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعيره لواهدها لكت ضمنوا

انه يصدق في حق نفسه لاني  
حق الموكل وحمل عليه  
كلام الوالديه فيما مل  
عند الفتوى \* (فروع) \*  
أوصى بالعارية ليس للورثة  
الرجوع \* العارية كالأجارة  
تفصح عوت أحدهما  
\* ما وعليه دين وعنده  
ودبعة



وهذه فائدة الفسخ كما لا يخفى ط (قوله بغير عينها) يعني لم تعلم عينها أي بأن ماتت مجهلاً لها (قوله  
 فالتركة بينهم) أي بين المعير والغرماء بالحصص ان لم توف التركة بالكل لانها صارت مضمونة عليه فكأن  
 كبقية الديون (قوله استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب) لان الى للغاية وجعل غاية الاستئجار مكة ولو قال له  
 أعرفني هذا البعير لاذهب به الى مكة كان على المستعير ان يرد العارية الى المعير حيث أخذها منه وكانت  
 العارية على الذهاب والر جوع عرفا رحمتي (أقول) الفرق بين الاجارة والاستعارة أن الاستعارة تخليك  
 المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة فمليك بعوض ومبى ذلك المضايقة كذا في  
 فروق المجبوبي (قوله لان ردها عليه) أي وهو لا يتكمن من الرد بالجبى بخلاف الاجارة فان مؤنة الرد على  
 المالك وهذا فرق آخر غير الذي قدمناه قريبا من المجبوبي وفي الهندية لو استعارها ليحمل عليها كذا ما  
 من الخطة الى الباد وهلكت الخطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير اه  
 (قوله لانه أعزها للذهاب لالامساك) أي فكان به متعديا لكان قد يقال انه خالف الى خير فلا يكون متعديا  
 الا أن يقال ان امساك الدابة في المسكان ضرر به اعادة قتل (قوله لانه عارية عرفا) أي وهلكت من غير تعد  
 من المستعير فلا تضمن لان القرض انما يكون في المثليات واستقرض غيرها فاسد يحرم تعاطيه وفعل المسلم  
 يعمل على الصلاح ما أمكن والعاري يتو القرض ينوب كل منهما عن الآخر استعمالا فكأن عارية المثلي  
 الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه ترض فكذا استقرض العين التي يتفحها ثم ترد الى صاحبها عارية  
 وهي امانة لا تضمن اعادة بعض الفضلاء (قوله بلا عوض) أي وهما قد جعل له عوضا وهو كون النساء  
 الذي أحدثه المستعير له (قوله بجهالة المدة) وكذا البديل لان قدره انفقته في العمارة غير معلوم حال عدا لاجارة  
 والغاسد يجب فيه أجر المثل بالانتفاع وقد حصل وعمارة لبحر عن المحيط لجهالة المدة والاجرة لان البساء مجهول  
 فوجب أجر المثل اه فأراد ان الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الاجرة وهو ظاهر اه \* قال في  
 البرازية دوع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهي عارية لان المرمة من باب الفسقة وهي على المستعير  
 وفي كتاب العارية بخلافه اه (أقول) الذي يظهر التفرقة بين استعارة الارض لبني فيها او يكون البساء  
 للمالك فهي اجارة فاسدة يجب فيها أجر المثل والبساء لصاحبه وبين استعارة لدار يسكنها ويرمها فهي عارية  
 لما ذكره الوجه طاهر (قوله وكذا الوشرط الحراج) أي خراج المقاسمة أو الموظف على المستعير فانما تكون  
 اجارة فاسدة لان الحراج على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد تسمى اجارة  
 والعبارة للمعاني في العدة وتكون اجارة فاسدة لان قدر ان الحراج مجهول أما اذا كان خراج المقاسمة فظاهر لانه  
 بعض الخراج والحراج يزيد وينقص وأما اذا كان خراجا موطفا فانه وان كان مقدرا الا أن الارض اذا لم  
 تحتل ذلك القدر ينقص منه وجهالة البديل في الاجارة تفسد الاجارة اه مع عن بجمع الفتاوى (قوله  
 والحيلة) أي في صحة كون الحراج على المستعير (قوله أن يؤجره) أي من أراد العارية (قوله منه) أي من  
 ذلك البديل فانه حاتفانه وكما بادا ما عليه من مال له عليه اه مع (قوله ان علم رضا صاحبه) فان علم عدم  
 رضائه ينفى أن لا يصلح لانه تصرف في ملك المعير بعير ادنه قول ابن وهبان ولا شك أن خطه ان كان يناسب  
 خط الكتاب وهو يقطع ان الصواب فيما يصلح له وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا ولا ينبغي  
 للمستعير ان لا يمكن خطه ماسا ان يكتب الاصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب و يعلم عليه ان يعلم به صاحبه  
 فيصله لان اصلاح كتب العلم من القربات والا فلا يفعل الا بعمل ينبغي أن يضمن وان لم يقطع بالعلم راجع  
 اعلم منه أو نسخة أصح اه ومثل المدعي المستأجر وفي الحديث من نظري في كتاب أخيه بعير اذنه وكأنا  
 نظري البار وهو محمول على أهل العلم على كتب الرسائل أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها اذا كانت  
 لا تصرف بالنظر والتعليق وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة والاحتياط عدم النظر الا بأمر اه بعد  
 البر (قوله بخطه مناسب) بينهم منه أنه لا يصلح به طاردي مع قصده لانه لم يعلم به صلح به بل يمكن

بغير عينها فالتركة بينهم  
 بالحصص \* استأجر بعيرا  
 الى مكة فعلى الذهاب  
 وفي العارية على الذهاب  
 والجبى لان ردها عليه  
 \* استعارة دابة للذهب  
 فامسكها في بيتك فهلكت  
 ضمن لانه أعارها للذهب  
 لالامساك \* استقرض  
 ثورا فاعار عليه الاثر لم  
 يضمن لانه عارية عرفا  
 استعار أرضا لبني ويسكن  
 واذا خرج فالسواء للمالك  
 فالمالك أجر من لها مقدار  
 السكى والبساء للمستعير  
 لان الاعارة تخليك بلا عوض  
 فكانت اجارة معنى ومسدت  
 بجهالة المدة وكذا الوشرط  
 الخراج على المستعير لجهالة  
 البديل والحيلة ان يؤجره  
 الارض سنين معاوية تبدل  
 معلوم ثم يأمره باداء الخراج  
 منه \* استعار كتابا فوجد به  
 خطأ أصلحه ان علم رضا  
 صاحبه ثالث ولا يثبت بتركه  
 الا في القرآن لان اصلاحه  
 واجب بخط مناسب

اصلاحه من له خط يناسبه وهذا في زمانهم أما في زماننا فلا يصلح له الا بعد تحقق فساد مايريد اصلاحه لا بمجرد  
 لهمه القاصر وان اعتقد دأته مصيب لانه بسبب الجهل يظن المستقيم خطأ فيفسده باصلاحه وقد عايناه كثيرا  
 \* والحاصل أنه ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في ملك الغير لا يجوز ان علم أنه لا يكره  
 اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلح له ذلك والاراجح من هو أعلم منه أو  
 نسخة صحيحة أو كتب في ورقة ويضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات  
 ولا يتم بترك الاصلاح الا في القرآن العظيم لانه واجب الاصلاح بخط مناسب (قوله في الوهبانية) في نسخ  
 بالغاء ولا يظهر تفرعه الا بالنظر الى أول المسئلة وهو قوله استعار كتابا الخ وفي نسخ بالواو وهي ظاهرة وثبت في  
 بعض النسخ بعد البيت الاول وفي معانيها

وأى معبر ليس يملك أخذها \* أعار وفي غير الرهان التصور

(قوله وسفر) بكسر السين اسم الكتاب المستعار فانه تقدم الكلام عليه قريبا (قوله وأى معبر الخ) يعنى  
 أى معبر أعار ملكه لغبر الرهن ولا يملك استرجاعه فالجواب أنها أرض أحرها المالك للزراعة ثم أعارها من  
 المستأجر وقد زرعها فانه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتفسخ الاجارة من حين الاعارة وعلوم المزارع  
 أحره المثل من وقت الرجوع كفى شرح الشرنبلالى عليها وكذا معبر أمة لارضاع الصغير ولا يجدها يرها أو  
 لا يأخذ الا ثديها فلا يستردها الى أن يتم الرضاع وله أحرها وله أحرها وكذا من أعار دابة وطلبها من مكان لا يجدها فيه  
 ما يكثرى وقد تقدم ذلك كما وانما قيد بغير الرهن لان من أعار متاعه ليرهنه المستعير لا يسترده الا بعد قضاء  
 دين المرتهن كتقدم ويأتى في الرهن اه (قوله وهل واهب لابن) أى من النسب (قوله يجوز رجوعه) أى  
 أى رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه الرقيق شيأ فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك  
 وتقع الهبة لسيده متكون لا جنبي فيثبت له حق الرجوع ونظام هذا البيت \* وايجار قوم للخدمة وله تحظر \*  
 وصورته استأجر قوم الجمل جنازة وهما لك من يحملها بغير أجر وتحظر هذه الاجارة (قوله وهل مودع ماضيع  
 المال بحسر) هو ما اذا دفع المال للرجل وقال ادفعه فلان بعد مودع رضىة معنى اليه وكان المذكور وارانته  
 مدفعها اليه بعد وثه ضمن ومثله لو قال ادفع لقاتلى لعدم صحة الوصية اليهما فصار المال للورثة بموت المودع  
 وكان الامر فيه لهم لاله فمدفه مصادقا بغير اذن المالك وقت الدفع والاذن قد سطل اذ بموته (قوله  
 ماضيع المال) فيه تسامح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضيق لانه قضاء اذن الاذن بموته وخروج المال  
 عن ملكه ودخوله في ملك الوارث لعدم صحة الوصية للوارث والقاتل ومن انتقل المال الى ملكه لم يأذن له  
 بالدفع لكنه حيث دفع للوارث ينبغي أن يضمن ما زاد على قدر نصيبه فليتأمل والظاهر أن له الرجوع على  
 من دفع اليه وهذا غير بيت وصدره \* ومن عارم اطعمام عبد قراضه \* وصورته مضارب اشترى عبد اباً الفين  
 ومال المضاربة ألف فانه بافادقه عليه يكون متبرعاً لانه لم يبق في يده شئ من المال فالدفعة استدانة على المال وانه  
 لا يملكها الا أن يردع الامر الى القاضى فبأذنه فيكون له الرجوع \* (فروع) \* اذا مات المستعير أو المغير  
 تبطل الاعارة خاتمة \* استعار من آخر شيأ فدفعه وولده الصغير المحجور عليه الى غيره بطريق الاعارة فضاءه بضمن  
 الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه تاريخانية عن المحيط \* رجل استعار كتابا فاضاع فجاء صاحبه وطالبه فلم  
 يعبر بالضياع ووعده بالرد ثم أخبره بالضياع دل في بعض المواضع ان لم يكن آية من رجوعه فلا ضمان عليه  
 وان كان آيساه من لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال في الكتاب يضمن لانه من ناقض ولو الجحفة \* وفيها  
 دخل بيته بأذنه فأخذ اناء لينظر اليه فوق لا يضمن ولو أخذها بلاذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الاناء  
 يضمن اه \* جاء رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة عند حرم من ربه اعلان وأمر في بقية فاضاع صدقه  
 ودفعتها ثم أنكر المغير أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القاضى فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان  
 فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله بأذن المغير وكذبه المغير ضمن المستعير

ففي الوهبانية  
 وسفر رأى اصلاحه مستعيره  
 يجوز اذا مولا لا يتأثر  
 وفي معانيها  
 وأى معبر ليس يملك أخذها  
 أعار وفي غير الرهان التصور  
 وهل واهب لابن يجوز  
 رجوعه  
 وهل مودع ماضيع المال  
 تحسر

ما لم يبرهن فصولين \* وفيه استعاره ويعتقنه لياتي به فركبه فنه فهالك به ضمن القن ويبيع فيه بالاجتهاد  
 قن مجعور أضاف ودبسة قباها بلاذن مولاه اه \* لو ذهب الى مكان غير المسمى ضمن ولو أقرب منه وكذا  
 لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن لانه أعارها للذهاب لا للمساكن في البيت (يقول الحقير) يرد  
 على المسئتين اشكال وهو أن المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيه ما لو عمل في المسئلة  
 الثانية وايتن اذ قد ذكر في الخبر يدلواستأجر قد وما لكسر الخطب فوضعه في بيته فتألف بلا تصغير قيل  
 وقيل لا والمكث المعتاد فهو نور العين \* استعار دابة فدل الى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها فدل  
 آخر الى الليل فأجاب بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارها معاهي لهم جميعا هذبة عن خزانة  
 الفتاوى \* وفيها استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل  
 وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى \* ولو أدخل المستعير  
 الجمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضمان سواها بطها أو لم يربطها لانه لما ضيعها عن بصره  
 فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى  
 كذا في خزانة المفتين \* لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفادت منه فلا ضمان عليه وهذه  
 المسئلة دليل على ان المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية \* رجل استعار دابة ليشيع جنساة الى  
 موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفنوها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال مجروح الله تعالى لا يكون  
 ضامما كذا في فتاوى قاضي حان وصار اللفظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العقد كذا في التارخانية \* قال  
 أعرت دابتي أو ثوبي هذا الغلان ولم يكن حاضر اول يسمع ففاسد به يضمن الا اذا سمع هو أو رسوله أو  
 أخبره فصولي قد سمع قال ينبغي أن لا يضمن ان كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التارخانية \* ولو  
 زلق الرجل في الاسر أو بلى ففخرق لم يضمن كذا في الينابيع \* وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار  
 في حال الاستعمال لا يجب الصمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في العصول العمادية  
 \* ولو استعار ثوبا ليسطه فوقع عليه من يدشئ أو عرف وقع عليه ففخرق لا يكون ضامما كذا في فتاوى  
 قاضي حان \* رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج وأعارت فهلك ان كان شيئا داخل البيت وما  
 يكون في أيديهم عادة لا ضمان على أحد أماني الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة \* اذا  
 وضع العارية ثم قام وتركها باسباب ضاعت ضمن كذا في السراجية \* رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام  
 من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقايعي من يده قال أبو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم  
 يكن من سوء امسا كه فان كان من سوء امسا كه يكون ضامما كذا في فتاوى قاضي حان \* أعار فرسا أو سيفا  
 ليقاتل فتألف لا يضمن كذا في التارخانية \* استعار فاسا وصر به في الخطب ويست في الخطب فأتى بفاس  
 ثانية وصر برأس تلك الفاس فأكسر يضمن كذا في القيمة وبه أفق القاضى جمال الدين وقال القاضي  
 بديع الدين ان كان الصرب معتادا فلا كذا في التارخانية \* واذا طالب المعير العارية فتمنعها المستعير عنه فهو  
 ضامن وان لم ينعها ولو كمن قال لصاحبها دعها عدى الى غد ثم أردتها عليك فرضى بذلك ثم صاعت لاصمان  
 عليه كذا في المحيط \* طلبها فمال نعم أذفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجز وقت الطلب عن الرد لا يضمن  
 وان كان قادرا ان صرح المعير بالكرهه والسخط في الامسالك وأمسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح  
 بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقه لا يضمن وان  
 قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردها ضمن وقد مر ذلك \* وفي الممتق رجل قال لعيره أعرتني هذه الدار أو هذه  
 الارض لابنها أو أغرس فيها ما يدامن النخل والشجر فعرسها بنتها هذا النخل وبنيتها هذا البناع وقال المعير  
 أعرتك الدار والارض وفيها هذا البناع والعراس فالقول قول المعير وان أقام الينة فالينة بينه المعير كذا في  
 المحيط \* رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير

قوله قيل الخ كذا بالاصل  
 ولعل الصواب قيل يضمن  
 وقيل الخ اه

اصلا فقال المسـ تعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما الاضمان عليه  
 كذا في صبطا السرخسي \* قال لا يخرج من ذنوبه يدى واستخدمه واسـ عمله من غير ان يعيره المدفوع اليه  
 فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردى \* ووصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو تولى كل بالرد  
 لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي \* رجل دخل كرم صديق له وتناول  
 شيئا بعير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يمالى به اذا رجوا ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة \* اراد ان  
 يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما  
 انبساط فلا بأس به ايضا وان لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردى \* رجل رهن عند رجل  
 خاتما وقال للمرثمين تختم فهلك الخاتمة لا يملك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم أخرج  
 الخاتمة من أصبعه ثم هلك يملك بالدين لانه عاد رهننا فالواهد اذا أمره أن يتختم به في خنصره فان أمره أن يتختم  
 به في السبابة فهلك حالة التختم يملك بالدين ولو أمره بأن يتختم به في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف  
 يجعل الفص من الختارح على ظهر الاصبع كان اعارة وهو مالو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن  
 يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي رهن الاصل لو  
 رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمه خمسة مائة فهلك يملك بجميع الدين تعتبر  
 قيمته في الرهن يوم القبض الا ولو كان مكانه غصب فعلى العاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول  
 العمادية \* استعار منشارا منكسرا في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بعير اذنه المعير ينقطع حقه وعلى  
 المستعير قيمته منكسرا وكذا العاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب انتهى هندية ودنيا  
 ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنبينا فلا ضمان عليه في الجنين  
 ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه انسان  
 وأما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في العمادية اه وفي الهندية من الباب الثاني  
 استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا اذا  
 أردف رجلا فان أردف صيدا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطبق حملها فان كانت لا تطبق يضمن  
 جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان اه \* استعار محملا أو قسطا طاو هو في المصر فساخر به  
 لم يضمن ولو ساخر بسيف استعاره لا ضرب أو عمامة استعارها لا تعمم ضمن والفرق ان المحمل كالقسطا  
 يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتها ما اذا بالسفر بهم بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة  
 الاخراج بالثوب بان استعار ثوبا ودابة حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما  
 ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظه خارج المصر كفي المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد  
 الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضديعا لها معنى كفي الفصولين ينبغي أن لا يضمن بهما أى المحمل  
 والقسطا أيضا وعلى قياس مسألتها ينبغي أن يلزمه الضمان في الثوب أيضا كفي اخراج دابة العارية قال  
 في الذخيرة ويجوز أن يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل قليلا ل فيه انقروى \* ان المستاجر والمستعير  
 لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\* (كتاب الهبة) \*

\* (كتاب الهبة) \*

قال ط هي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز  
 الوهاب والنشر اذ باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لانها من استعمال الكرم وازالة شح النفس  
 وادخال السرور في قلب الموهوب له وايراث المحبة والمودة بينهما وازالة الضعينة والحسد ولهذا من باشرها  
 كان من المفلقين قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اه تبين قال الشهي هي في الاصل مصدر  
 محذوف الاول معوض هاء التانيث وأصلها وهب بتسكين الهاء وتحرر يكها اه مكى عليه كعدة عيني

ويتعدى الفعل بنفسه وباللام وبن كفي أحاديث كثيرة خلافا للمطرزى في أنه شططا وللتفتازاني في أنه عبارة  
 الفقهاء اه قهستاني قال المولى عبدالحليم يقال وهب مالا وهبوا وهبة وموهبة والهبة قد تطلق على الموهوب  
 (قوله وجه المناسبة ظاهر) هو أن كلامهما تخليك بلا عوض ووجه تأخير الهبة عن العارية هو أنها تخليك  
 عين ومنفعة بلا عوض والعارية تخليك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالفردي والهبة كالركب والمفرد  
 مقدم على المركب طبعاً فقدم وضعاً (قوله هي لغة التفضل على العير) أي بما ينتفع به مطلقاً (قوله ولو غير  
 مال) قال الراغب الهبة أن تجعل ملكك لعيرك بعير عوض قال عز وجل وهو بهالة اسحق ويعقوب اه  
 وقال زعالي فهب لي من لدن وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء آتاءا ويهب لمن يشاء الذكور أو الإناث أن يقول ولو  
 بغير مال (قوله تخليك العين سبحانه) هذا الحد غير مانع إذ يصدق على الوصية فإنها تخليك العين بلا عوض  
 والصدقة وغيرهما اللهم الأرب قال ان المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالأعم  
 والاختصاص اه سري الدين عن المجتبي وزاد ابن الكمال قوله للجمال لاخراج الوصية وخرج الإباحة والعارية  
 والجاراة والبيع وهبة الدين من عليه فإنه اسقاط وان كان بلفظ الهبة منح (قوله أي بلا عوض) أي بلا  
 شرط عوض على حذف مضاف لكن هذا يظهر لو قال بلا عوض كفي الكثر لان معنى بجاء عدم العوض  
 لعدم اشتراطه على أنه اعتراضه الجوى كفي أي السهم وبيان قوله بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض  
 والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يتعمدان اه أي فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف  
 للهبة بشرط العوض لانه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما به عليه في العزيمة أيضا (قلت) والتحقيق  
 أنه ان جعلت البناء للملابسة متممة لفقته بمخروف حال من تخليك نرم ماد كرا أمالوج جعل المخروف حبراً بعد  
 حبر أي هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير مشروط بحد الاف البيع والجاراة فلا يرد  
 ما ذكره فتدبر (قوله لأن عدم العوض شرط فيه) والامثال تشمل الهبة بشرط العوض والحاصل أن  
 المتعبر في الهبة تخليك العين سواء كان بعوض أو بلا عوض لما سبب أي من أن الهبة بشرط العوض بحجة  
 فليس عدم العوض شرطاً في تحققها مع ما أن الهبة تتحقق ولا يشترط فيها العوض وليس عدم العوض  
 شرطاً فانه يقتضي أنها لا تتحقق مع العوض وليس كذلك وقد فرقوا بين الوجود بلا شرط شيء وبين الوجود  
 بشرط لا شيء بان الأول أعم من الثاني وعليه فان العوض لا يشترط في تعريفها بل قد تكون بعوض كما اذا  
 شرطه وقد تكون بلا عوض فمعنى قوله بلا عوض أي ليس العوض من لازمها ومطرداها بخلاف البيع  
 فانه لا بد فيه من العوض حتى لو باعه الا عوض فسقط أو اسقط هذا الذي له كان تعريفها للهبة من كل وجه  
 وهي الهبة بلا عوض مشروط ويكون معنى قوله بلا عوض أي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء  
 نفسه أو لا أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداء بيع انتهاء كما سبب أي بيانه وهذا كله على جعل البناء  
 للملابسة الخ (قوله وأما تخليك الدين الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن تعبيره بالعير يخرج  
 لتخليك الدين من غير من عليه مع أنه هبة اذا أمره بقبضه فيخرج عن التعريف فأجاب بانه يكون عينا أما لا  
 فالمراد بالعين في التعريف ما كان عينا حالاً أو مآلاً وهو خارج عن القياس اذا الهبة لا تصح الا في الملك والعين  
 غير مملوكة له وقت الهبة وهو نظير الخيل ولا يصح هبته مع أنه سبب عينا مملوكة وقد يفرق بان تمام الخيل غير  
 متحقق اذ هو متوقف على تمام الله تعالى له وفصله عن أمه والعبدا لا يقدر عليه والدين ثابت في دمة المديون  
 مأور يدفعه لربه وصاحبه قادر على قبضه شرعاً فيقدر على تسليمه قال بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا  
 قبض وله الرجوع قبالة له منه حيث كان بحكم الميابة عن القبض وعليه تبني مسألة الموت الواهب قبل  
 قبض الموهوب له في هذه فتأمل \* بقى هل الاذن يتوقف على الجاس الطاهر نعم وإيراجع ولا ترد هبة الدين  
 من عليه لانها يجوز عن الاسقاط والذرد اجازي لا يقبض وانه سبحانه أعلم \* قال في البحر عن المحيط ولو وهب  
 دباله على رجل وأمره أن يقبضه فقضه حازت الهبة استحساناً بغير قبض الموهوب بحكم الميابة ثم يصح

وجه المناسبة ظاهر (هي)  
 لغة التفضل على العير ولو  
 غير مال وشرا (تخليك العين  
 سبحانه) أي بلا عوض لأن  
 عدم العوض شرط فيه وأما  
 تخليك الدين من غير من عليه  
 الدين

فايض النفس بحكم الهبة وان لم ياذن بالقض لم يجز اه وفي أبي السعود عن الجوى ومنه يعلم ان تصوير  
معلومه المتجدد للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم ياذنه بالقبض وهي واقعة الفتوى ولكن قال في الاشباه تصح  
ويكون وكبلا قاضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه ان له عزله عن التسليم قبل قبضه اه وهل منه ما تعرف  
في زماننا من بيع أوراق الجامكية ~~وهكذا~~ أوراق الكهياى والقصليد الى غيره اولى عليه  
أموال أمير به اول غيره فانه غير مدنون العين ولعدم تعيينه لقضاء الجامكية \* قال المصنف في فتاواه سئل عن  
بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم مجملة قبل ان يخرج الجامكية  
فيقول له رجل بمعنى جامكيتك التي قدرها بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتهك فهل البيع  
المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بقدره أجاب اذا باع الدين من غيره من هو عليه كذا كرا لا يصح قال  
مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو هو به جاز اه (أقول) وكان الاولى للشارح  
أن يقول ولا يزد تأميك الدين وقد أمر بقبضه لرجوعه الى تأميك العين بسبب الامر بقبضه (قوله فان أمره  
بقبضه صحت) ويكون وكبلا قاضا للموكل ثم لنفسه كما تقدم قال في الحاوى القدسي فان قال الدين الذي  
لى على زيده هو لعمرو ولم يساطه على القبض ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح  
وفي البرازية المرأة وهبت مهرها للدي على زوجها لانه الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت  
والالا لانه هبة الدين من غيره من عليه الدين ذكره الجوى (قوله ارادة الخبر للواهب) يقصد ما دفع ثم  
الموهوب له وقد اراد به الخبر للموهوب له (قوله دنيوى) بصم الدال كسرها كجهه في دنيا (قوله كموص)   
يشمل المال والمطعم والدعاء لما ورد في الحديث من أسدى اليكم معروفا كما فوه فان لم تقدر وادعوا له  
فكان الدعاء عوضا عن العجز (قوله وصحبة) أى من الموهوب له للواهب لما ورد في الحديث تمادوا وتجابروا  
ولان القلوب حبلت على حب من أحسن اليها بل العمل الجليل بحب حتى لعبره رسول اليه الجليل عند  
المغوس السكرية (قوله وحسن ثناء) لان الواهب يوصف بالجلود وكارم الانسلاق ويستحقه شبيهة  
الخل بالجلود الذي هو دواء الداء (قوله وأخروي) أى وهو الثواب احسن التوبة وحده للعالم به  
وصرح به في شرح الملتقى فقال أو الاخروي كالمعبر المقيم ولان مسامحة المال أمر الله تعالى في قوله وتعاونا  
على البر والتقوى وأمر النبي في قوله تمادوا واتباعا للسلطنة لما كان عليه النبي وأصحابه من ابتهاجى  
وايثار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن أن يعلمه ويعلمه ولعله لما نقله الشارح عن الامام  
أبي منصور وواعى الواجب يناب في الآخرة (قوله قال الامام يومه صور) بيان للاخروي (قوله  
يجب على المؤمن) الذي تفيد هذه العبارة ان هذا الله لهم فرص عين ط قال بعض الحكماء أصل  
الحسان كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام ونحوها بما كتبت على الخاص والعام  
وجميع خصال الخير من فروعه قال عليه الصلاة والسلام تحادوا عن ذب السخى فان الله آخذ بيده كلها  
عثر وفتحها كما افتقر وعن حابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وعنه  
صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبخل  
بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وقال بعض السلف منع الجود سوء ظن بالعمود  
وتلا وما أنطقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال على كرم الله وجهه ما جعلت من المال فوق قوتك  
فأما أنت فيه خازن لعينك \* ومما يحكى في الجود والايثار ما روى عن عديفة العديوى انه قال انطلقت يوم  
البرموك أطلب ابن عمى في القتلى ومعى شئ من الماء وأنا أقول ان كان به رمتك ساقته فاذا أبى بين القتلى  
فقات أسقبين فأشار الى أن نعم فادبر رجل يقول آه فأشار الى اسعى أن انطاق اليه فاذا هو هشام بن العاص  
فقات أسقبين فأشار الى أن نعم فسمع آخر يقول آه فأشار الى أن انطاق اليه فبئته فاذا هو قدماء رجعت  
الى هشام فاذا هو قدماء رجعت الى اسعى فاذا هو قدماء رجعت الى اسعى (قوله ادحى الديال الخ) حلة

فان أمره بقبضه صحت  
لرجوعها الى هبة العين  
(وسبب ارادة الخبر للواهب)  
دنيوى كموص وحسنة  
وحسن ثناء وأخروي قال  
الامام أبو منصور يجب على  
المؤمن أن يعلم ولده الجود  
والاحسان كما يجب عليه  
أن يعلم التوحيد والايقان  
اذبح الديار رأس كل  
خطية منهم اية

لمخزوف تقديره ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر في شب على حب الدنيا وهو مذموم اذ هو رأس كل خطيئة  
 أي فهذا التعليم يخلص من هذه الآفة (قوله وهي) أي الهمة (قوله وقبولها سنة) أي الالعارض كأن علم  
 أنه مال حرام أو أنه يمتن عليه بما أهدها إليه (قوله تهادوا) يفتح الدال وضمها خطأ وبسكون الواو لانه صيغة  
 خطاب للجماعة من التهادى وأصله تهادوا لا تهادوا تقول تهادى تهادى تهادى يتهادى يتهادى يتهادى يتهادى  
 ما قبلها ثم حذفوا لالتقاء الساكنين فصارت تهادوا وكفى مادة تعالوا وأصله تعالوا قال تعالى تعالوا الى كلمة  
 سواء والاصل أن فعل الامر اذا لحقته واو الجماعة ينظر الى مضارعها فان ختم بالف كتهادى يفتح ما قبل الواو  
 وان ختم بياء كبرى أو واو كيدعو يضم ما قبلها (قوله تحابوا) بتشديد الباء المضمومة وهو أيضا صيغة خطاب  
 للجماعة وأصله تحابون ولكن سقطت النون لانه جواب الامر وأصله تحابوا لانه من التحاب من المحبة  
 أذغمت الباء في الباء وقال الحاكم تحابوا اما بتشديد الباء من الحب واما بالتخفيف من المحابة قلت شرح الاول  
 الذي هو المشهور ما أخرجه البيهقي في شعب اليمان عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تهادوا يزيدي في القلب حبا وفي رواية تهادوا تحابوا وتذهب  
 الشكامة بينكم وقال عليه الصلاة والسلام الهدية مشتركة وقال عليه الصلاة والسلام من سألكم بالله  
 فاعطوه ومن استعاذكم فأعذوه ومن أهدى اليكم كراعا فاقبلوه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية  
 ويشيب عليها ما هو خير منها وفسر بعضهم واذ حبيتهم تحبهم فقبولها أحسن منها أو ردوها بالهدية وفي الامثال  
 اذا قدمت من سفر لك فاهد الى أهلك ولو حجرا وقال الفضل بن سهل ما استرضى العضبان ولا استعطف السلطان  
 ولا سلطات السحائم ولا دفعت المعارم ولا استميل المحبوب ولا توفى المحذور بمثل الهدية وفي كلام بعضهم  
 يفرح بالهدية نجسة المهدي اذا وفق للفضل والمهدي اليه اذا أهل لذلك والجال اذا جالها والمالك اذا  
 يكتبان الحسنات كذا في بعض كتب الادب (قوله وشراط صحتها في الواهب) قال في الهندية وأما ركها فقوله  
 الواهب وهبت لانه تملكت وانما يتم بالمالك وحده والقول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف  
 لا يهب فوهب ولم يقبل الا تخرجت كذا في محيط السرخسي وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها الى نفس  
 الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب أما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان  
 لا يكون معاقبا بماله خطر الوجود والعهد من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضاء الى وقت بان يقول  
 وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من  
 أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالمال كالموهوب حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو مدبراً أو أم  
 ولد أو من في رقبته شيء من لرق أو كان صعباً أو مجنوناً أو لا يكون مال كالموهوب لا يصح هكذا في النهاية  
 اه (قوله العقل) للحجج على المجنون والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه كالمعتوه المأذون  
 والمراد بالعقل ولو حكيما فصحة هبة السكران قال العلامة أبو السعود وانما قلنا ولو حكيما ليشمل السكران (قوله  
 فلا تصح هبة صعب) والاول ذكر المجنون (قوله ورقيق) لعدم ملكه (قوله ولو مكاتباً) أو مدبراً أو أم ولد  
 أو من في رقبته شيء من الرق (قوله وشراط صحتها) أي بقائهما على الصحة كما سيأتي قال في الهندية وأما  
 ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبته ما ليس موجودا وقت العقد  
 بان وهب ما يثمر حيا له الهام ومات له أعتامه السمة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في  
 بطن هذه الشاة أو ما في صرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحالب وكذلك لو وهب زيدا في لب  
 أو دهنها في سبعم أو دقة ما في حياطة لا تجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه فإنه معدوم للحال فلم يوجد  
 يحل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاط \* اذا وهب صوفاً على صهر عم وجزه وسلمه فإنه  
 يجوز \* ومنها أن يكون مالا معقولا فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحرم والميتة والدم وصيد الحرم  
 والحذر وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأموال الولد والمدبر المطاق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم

وهي مندوبة وقبولها سنة  
 قال صلى الله عليه وسلم  
 تهادوا تحابوا (وشراط  
 صحتها في الواهب العقل  
 والبسوغ والمالك) فلا تصح  
 هبة صغير ورقيق ولو  
 مكاتباً (و) شراط صحتها  
 في الموهوب

قوله اذا وفق للفضل الخ  
 هكذا بأصله في المواضع  
 الثلاثة بلفظ اذا الشرطية  
 ولعله بلفظ اذا التعليلية  
 ويؤيده قوله في الموضع  
 الرابع والمالك اذا يكتبان  
 بدون ألف ولجـرر اه

كان يجوز كذا في البدائع \* ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا ولا غير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه ونخل فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية \* ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لأن تلك ماله ليس بمملوك محال \* ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير غير أنه لا يستحاله تملكه ماله ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تملكه واستقاط وعاهمة الاجماع كذا في خزائنة المفتين (قوله أن يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما قدمنا وفي الزيلعي وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك إذا تجاوز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه سرى الدين وهو هذا يطيد أن القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة بخلاف ما ذهبه كلام المصنف (قوله غير مشاع) هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما يأتي وهذا في الهبة وأما إذا تصدق بالشكل على اثنين فإنه يجوز على الاصح بجزر أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات لكن سيأتي أيضا أنه لا يشوع في الأولى \* قال في جامع الفصولين لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلاف المشايخ على قوله يقبل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حشى وفي هذا لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبهما ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقال لا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الصدقة والهبة في الحكم وسوى في الاصل وقال ادا الشبوع مانع فيهما التوقف ههما على القبض والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا يشوع ويراد به الهبة وجه العني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصديق على غنيين فقط والاطهر أن في المسئلة روايتين يحق قيل جازا التصديق على غنيين لانهما محل صدقة التمشوع مق لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الخالين اه وفيه وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز لان شريكه ولا من أجنبي وطرفا الشبوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان أجل بان قال وهبت منكم ليمجر عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولو فصل بالتصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتناهي يجوز عند محمد لا عندهما انتهى قال الخير الرمي قوله وفيما يحتملها الخ أقول في شرح الغزوي وفي الراهد العتابي أنه تجوز (أقول) وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه قال وهو الخنار اه ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور انتهى كلام العزى \* قال المقدسي ولو عليه ألف جيدة وألف غلة ٣ فقال ربه وهبتك أحد المالبين قال محمد حازت وله البيان وكذا رواه من بعده \* وفي منية المفتي قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صححت انتهى ولعل المتفاحشة جهالة لا تصح هبته كقوله وهبتك شياً من مالي أو من كذا وبذا يتضح ما أتى من اشتراط كون الموهوب مملوكا فيما يتم مجرد العقد \* وفي الهندية عن الجبر ويشرط في صحة المشاع الذي لا يحتمل القسمة أن يكون قد راعى مملوكا حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فان علم الموهوب له ينبغي أن يجوز عند الامام دونهما \* وفيها قبل ذلك جميع ما أملاكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض ومرد ذلك منتمافي الاقرار وفي الفصولين أيضا وهب من واحد دارا جازا اسلمها جلة وقبض جلة فلا يشوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند أبي حنيفة وقال يصح لان هذه هبة الجلة منها التوحيد التملك فلا يشوع كره من رجلين وله أن هبته النصف لكل منهما وكذا لو هب لهما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف وكذا التملك لانه حكمه فحق الشبوع بخلاف الرهن انتهى \* وفيه التسليم يمكن في الشائع وهو رفع الموانع عن القبض اه وسيأتي الكلام على أحكام المشاع مفصلا قريمان شاء الله تعالى (قوله مميزا

أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا

٣ قوله غلة هكذا بالاصلي



غير مشغول) كما سيتضح  
 (وركنها) هو (الايجاب  
 والقبول) كما سيجيء  
 (وحكمها ثبوت الملك  
 للموهوب له غير لازم) فله  
 الرجوع والفسخ (وعدم  
 صحة خيار الشرط فيها) ولو  
 شرطه صحت

غير مشغول) هو بمعنى غير مشاع ولعله أراد محوذاً أي مجموعاً احترازاً عن الثمر على الشجر أو المراد محيزاً عن  
 غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب أرضاً به أزرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلوا  
 فيها ثمره للواهب معلقة به دون الثمر أو عكسه لا يجوز وكذا الوهب داواً أو طرفاً فيها متاع للواهب هندية  
 (قوله هو الايجاب والقبول) لانها عقد كسائر العقود بغير لكن في الثاني خلاف ففي المهستاني ونصح  
 الهبة توهبت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار اليه في الخلاصة وغيرها وقد مناعن الهندية أن  
 ركنها قول الواهب وهبت لانه تملك وانه يتم بالمالك وحده فثبت لا بد من القبض لثبوت الملك وذلك  
 الكرماني أن الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط أن القبض كالقبول في البيع ولذا الوهب الذي من  
 الغريم لم يقبله قرائي القبول كافي الكرماني لكن في الكافي والتحفة أنه ركن وذلك كرماني أنها  
 تقتضي قرائي الايجاب لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تملكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير  
 وانما يحدث اذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يبق لان العرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار ولعل  
 الحق الاول فان في التاويلات التصريح بأنه غير لازم ولذا قال أصحابنا بالوضع ماله في طريق ليكون ملكاً  
 للرافع جازاً اهـ لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالصرح يكون بالدلالة فيكون أخذه قبولاً دلالة كما  
 يأتي وفي أبي السعود وركنها الايجاب والقبول ولولدلالة وانما حدث لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب  
 لانه انما منع نفسه عما هو في وسعه ويقضى بالبيع وأجاب المقدسي بأن الهبة عقد تبرع فتم بالتمتع  
 بخلاف البيع اهـ \* وفيه واختلاف في أن ركنها الايجاب والقبول أو الايجاب فقط والى الثاني ذهب صاحب  
 الهداية والوقاية واعلم أن المراد بالايجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب واستدل به بما قلناه عن  
 القهستاني من الخلاصة وبما قلناه عن الكرماني ثم قال فقوله لهم الايجاب ما يتلفظ به ولا ليس على اطلاقه  
 بل بالنسبة لعقد الهبة او منات اهـ وفيه والقبول ولو دعلاً ومنه ما قدمناه لو قال قد وهبت جارتى هذه  
 لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم بكونه وكان أحدهما قبولاً وما في المحيط من أنه لا يشترط  
 في الهبة القبول مشكل بجر (وأقول) يمكن الجواب أن المراد بالقبول القبول بالقول \* وفي اللؤلؤ الجيد  
 قال وهبت ملك هذه المير فقبضه الموهوب له بضمرة الواهب ولم يقل قبضت صح لان القبض في باب الهبة تجار  
 بجرى الركن فصار كالقبول اهـ \* وفي شرح المجموع لابن مالك عن المحيط لو كان أمره بالقبض - بين وهب  
 لا يتقيد بالجلوس ويجوز قبضه بعده اهـ وفي البحر وكذا قوله أدت للماس جيعاني ثم نخلي من أخذت - يأ  
 فهو له مبلغ الماس من أخذت شيئاً بملكه كذا في المتن وظاهره أن من أخذه ولم يباعه مقالة الواهب لا يكون  
 له كما لا يخفى اهـ (وأقول) في جامع الفتاوى عن القسمة لو قال رجل من تناول من مالي فهو مباح فتناول  
 رجلاً من غير أن يهلم بأحده جازاً وأمل \* قال في حرة الفتاوى اذا وقع لابنه ما لا تصرف فيه لاس  
 يكون للاب الا اذا دللت دلالة التمايل يرى قلت قد أفاد أن التلفظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفي  
 القرائن الدالة على التمايل كمن دفع لفقير شيئاً أو قبضه ولم يتلفظ واحدهم - ماشئ وكذا يقع في الهدية  
 ونحوها فاحفظها وهو له ما يدعيه لزوجه وغيرها وعليه فنصح الهبة بالتمتع والى وسياً في تمامه قريبان شاء الله  
 تعالى (قوله - كنهها) أي الاثر المترتب عليها منح (قوله غير لازم) أي الاثر في الصور السبعة (قوله وله  
 الرجوع) أي مع كراهة التخرية كما يأتي (قوله والفسخ) عطف خاص وان الفسخ من الالفاظ الدالة على  
 الرجوع (قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها) الاولى وعدم صحتها بخيار الشرط بقريضة التفرع والافتقار  
 أم الصحيحة مطلقاً او بشرط باطل لانه يبيع تمام القبض وهي لا تتم الا به وهذا بشرط للمالك ولو الموهوب له  
 لا الا ان اختار قبل التفرق أو أبرأه صح لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله لا يبرأه) بان وهب على ان  
 الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام وقوله وكذا لو أبرأه - فبما لو كان شرط الخيار من الواهب كما علمت  
 وكذا عليه أن يبرأه ولو أبرأه على أنه بالخيار - لا يبرأه صح الا ببراءة يطل الخيار (قوله

ان اختارها قبل تفرقهما) لانتفاء المانع من صحة القبض (قوله وكذا لو أبرأه) أي كما نصح ان اختار  
الهيئة وسقط الخيار وكذا لو أبرأه عن كل حقه عليه فيشمل حق الخيار فيصح الابراء ويبطل الشرط  
لدخوله في عموم الابراء وكذا لو أبرأه عن خصوص شرط الخيار لكن في اشترط كونه قبل التفرق نظر لانها  
تتم بالقبض ولا يشترط كونه في الجاس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ولو بعد المجلس يتأمل قال  
الحلي والصواب اسقاط كذا كما عبر به في المنع والافان تشبيهه غير صحيح اه (أقول) لا خيار عليه لان  
التشبيه في عدم صحة خيار الشرط ولا يخفى حسنة بل الصواب ما فعله الشارح (قوله صح الابراء وبطل  
الشرط) لدخوله في عموم الابراء وهذا موافق لما تقدم في باب خيار الشرط من أن الشرط يدخل في  
الابراء بان قال أبرأتك على أني بالخيار ذكره غير الاسلام من بحث الهزل بحر قال في الاشباه ان الابراء  
عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اه وفي الشرنبلالية عن الواقعات أنه لو أبرأه عن حقه على أنه بالخيار  
صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء دون الهبة في كونه تملك ولو هب عينا على أنه بالخيار صح الهبة وبطل  
الخيار فهذا أولى اه لكن نقل الحوي عن العمادية لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل والعمل  
في المسئلة خلافا وبالثاني جزم الشارح (قوله وحكمها أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة) قال في الخلاصة  
من البيوع بشرط من كتاب البيوع تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكامة ان وان ذكر بكامة على ان  
كان ملاعبان قال وهبتك هذا على أن تعوضى كدأصحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا فصحت  
الهبة وبطل الشرط اه انقروى وفي منواته معزى بالبحر من الشروط المفسدة في البيوع وقيد على لان  
الشرط لو كان بان فان البيوع يفسد في جميع الوجوه الا في مسألة ما اذا قال ان رضى أي أو فلان في ثلاثة أيام  
والظاهر من كلامهم ان كلة بشرط كذا تنزله على لان اه (أقول) والظاهر الفرق بين البيوع والهبة  
قال في الهندية في البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اعير هذه العين لك اشئت ودفعها اليه فقال  
شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر اذا طاع فقال صاحب الثمر اعير هذه العين لك اشئت ودفعها اليه فقال  
شئت فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة ولو هب غلاما أو شيئا على أن الموهب له بالخيار ثلاثة أيام  
ان أجاز قبل الاقتران جاز وان لم يجز حتى اذترق لم يجز ولو هب شيئا على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صح  
الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان ويرجل له على آخر  
ألف درهم فقال اذا جاء غدا فاللف لك أو قال أنت برى منه أو قال اذا أدبت الى نصف المال فأنت برى من  
النصف الباقي أو قال ذلك النصف الباقي وهو باطل كذا في الجامع الصغير انتهى وسيأتي لذلك فروع آخر  
الباب ان شاء الله تعالى (قوله ونصح بإيجاب) عبر في الاصلاح بتعقد قال في الايضاح لم يقل ونصح لان الصحة  
أمر آخر وراء الاعتقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والاتتعقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها باللفاظ  
مخصوصة اه وقد يقال المتعقد انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذي يخلو عن الاثم ط قال العلامة الرملي  
أقول اذا أطلقت الهبة يراد بها تملك العين لا لارادة الثواب من غير حمل على وجه الهدية فان ما يراد به الثواب  
يسمى صدقة وما يجعل يسمى هدية ويدخل في مسمى الهبة لعمدة ولكن لا يشترط في هذين الايجاب والقبول  
وان كل واحد منهما ماهية تتأمل اه (قوله كوهبت) فانه أصل فيها في الهندية وأما اللفاظ التي  
تقع بها الهبة فأنا نوع ثلاثة تقع به الهبة ووضعها ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة  
والعارية مستويا أما الاول فكقوله وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك  
أو نحللتك هذا فهذا كله هبة وأما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أمرتك هذه الدار فهو هبة كذا  
لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فاذا مات وهو رد على جائز الهبة وبطل الشرط وأما  
الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي أولئك حبس ودفعها اليه فهو عارية عددهما وعند أبي يوسف رحمه الله  
تعالى هي هبة كذا في محيط السر حسي ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فأتبضه وهو هبة وان لم يقل

ان اختارها قبل تفرقهما  
وكذا لو أبرأه صح الابراء  
وبطل الشرط خلاصة  
(و) حكمها أنها (لا تبطل  
بالشرط الفاسدة) فهبة  
عبد على أن يعقده نصح  
و يبطل الشرط (ونصح  
بإيجاب كوهبت

فاقبضه يكون هبة أو لو يتعد الخلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شرحهم كذا في المحيط ولو قال جلتك على  
 هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه  
 المسائل انه اذا أتى بلفظ ينوي عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبتعا عن تملك المنفعة يكون عارية واذا  
 احتمل هذا وذلك ينوي في ذلك كذا في المستصفي شرح النافع وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقائه يهبة  
 هبة كقوله منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير فان أضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع بقائه  
 جلتها على العارية لانها لا تضاف الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جلتها على الهبة كذا  
 في محيط السر حسمى انتهى (قوله ونحتك) لكثرة استعماله فيه قال في مختصر الصحاح تحل بالكسر أعطى  
 عن طيب نفس من غيره طالبة وقيل من غير أن يأخذ عوضا اه والخلة العطية مغرب (قوله وأطعمتك  
 هذا الطعام) زاد صاحب الدرر فاقبضه تبعه لما تقدم عن المحيط فقال إضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل  
 التملك والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك على أن المراد التملك الخ (قوله ولو ذلك على وجه  
 المزاح) نقله في البحر عن الخلاصة ورده المقدسي عليه بأنه ليس في الخلاصة ما يفيد عواه والذي فيها أنه طلب  
 الهبة من اجل اجدافه و هبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مزاح وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً كذا  
 في حاشية أبي السعود عن الموى قلت وليس في كلام البحر ما يقتضي ان المزاح وقع في الإيجاب اذ عبارته  
 أطلقها فشمع ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة وعزاه الى الخلاصة لان قوله أطلقها أى أطلق  
 الهبة وقوله فشمع ما اذا كان أى طلبه لها تأمل وعبارة الخلاصة قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقيل وسلم  
 صح وهذا لا يدل على ذلك اذ المزاح انما وقع في طلبها وهي وقعت بلا مزاح مستجمعة للشرائط وما نقله  
 المصنف عن الخزانة مستدل به على ما في مته لا يفيد أيضاً فانه نحو ما في الخلاصة وكذا ما في القهستاني لا يفيد  
 أيضاً ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال وهبت لي كذا فقال وهبت وقال الاسترخيات وسلم  
 اليه جاز انتهى على ان الهبة تملك والتملك يعتمد الرضا والرضا يحصل في الهزل نعم ذكر في المنع انه أخذ  
 مما روى عن عبد الله بن المبارك أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى نروا كيف  
 أضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره فقال رأيتم كيف أضرب قالوا أيها الشيخ خذ عتنا واذكر  
 هذه الواقعة في الخانية ثم لوانما قال لهم ذلك احتراز عن قول أبي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب  
 الضمان وهذا دليل على ما مر من ان هبة المازح جائزة كذا في تناوي فاضحان والذي مر هو قوله رجس  
 قال لا تخرب لي هذا الشيء من اجل ان قال وهبت وسلم قال أبو نصر انما يجوز ذلك اه فهذه هبة صحيحة وقعت  
 من اجل ان ابن المبارك برهده و جلالة قدره لا يناسبه هبة الملاهي فالظاهر أن ذلك وقع على سبيل المزاح  
 وكأنه أخذ الهزل من قولهم خذ عتنا لانهم لو وهبوه قصد المبرور خذ اعانه وفيه تأمل لان الانسان يسمع  
 بالهبة لمن يحتاج الشيء ولا يسمع به لمن يريد كسره فقد رآه خذ اعانه حيث أنهم انهم انهم انهم انهم  
 وهو يريد ازالة منكرهم على ان فعل ابن المبارك لو سلم انه كان على طريق الهزل ليس بصحبة بل لا بد له من  
 دليل يستند اليه فليطلب ذلك الدليل (قوله بخلاف أطعمتك أرضي الخ) مفهوم قوله هذا الطعام وقد مننا  
 عن الهندية لو قال منحتك هذه الارض أو هذه الدار أو هذه الجارية فهم واعارة ولو قال منحتك هذا الطعام أو  
 هذه الدراهم أو الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقائه يكون هبة (قوله فانه عارية لرقبتها) بحر  
 الحقيقة لان الارض لا تطعم فهو كسرة الخلة فان المبيى تنعقد على ثمرتها وهذا التملك ينعد على منفعتها  
 فيكون عارية (قوله وأطعم لعنتها) أى التي بزوعها المستعير كاتقدم ما يفيد (قوله أو اضافة الخ)  
 معطوف على محذوف مأخوذ من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على  
 الطعام وهو كل فكأنه قال يا يجاب باضافة الكل وهو المشار اليه قوله كوهبت الخ أو اضافة الى ما يعبر به  
 عن الكل وظاهر عبارة المصنف انه معطوف على مزاح والواضع في التعبير ولو بالاصافة أى ولو صدر الإيجاب

ونحتك وأطعمتك هذا  
 الطعام ولو ذلك على وجه  
 المزاح بخلاف أطعمتك  
 أرضي فانه عارية لرقبتها  
 وأطعم لعنتها بحر (أو  
 الاضافة الى ما) أى الى جزء  
 (يعبر به عن الكل كوهبت  
 للمزحها

بالاضافة الخ تأمل (قوله وجعلته لك) معطوف على مدخول الكاف في قوله كوهبت (قوله لان اللام  
 للتمليك) ولان الجمل عبارة عن التملك قاله قاضيان (قوله بخلاف جعلته باسمك) فانه يحتمل الهبة  
 ويستعمله البياع كثير اير يدان في خباثته لك للبيع وكذا هي لك - لال يحتمل أن يكون بالعمارة أو الهبة  
 أو البيع فلا تثبت الهبة مع الاحتمال الا بالقرينة وهي التي عنها بقوله الا أن يكون الخ قال في البحر قس  
 بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال في الخلاصة لو غرس لابنه كرامان قال جعلته لابني  
 يكون هبة ولو باسم ابني لا يكون هبة ولو قال غرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى الصحة أقرب انتهى قال  
 في المخ وفي الخانية قال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجمل عبارة عن التملك وان قال غرسه باسم  
 ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به التملك والهبة انتهى وفيه  
 مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى قال الرملي في حاشية الخ في الخانية أقرب لعرف الناس انتهى ورأيت في  
 اللؤلؤ الحية ما نصه رجل له ابن صغير غرس كراما له فلهذا على ثلاثة أوجه ان قال غرس هذا الكرم باسم ابني  
 فلان أو قال جعلته لابني فلان هبة لان الجمل اثبات فيكون تملكاً وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو  
 أقرب الى الوجه الاول انتهى ولترجع نسخة أخرى تأمل نعم جرى عرف الناس بالتمليك مطلقاً تأمل  
 بقى ما لو قال ملكتك هذا الثوب مثلاً فان قامت قرينة على الهبة صححت والا فلان التملك اعم من الهبة  
 اصدق على البيع والوصية والاجارة وغيرها وفي الكازروني أنها هبة لكن في الحامدية عن الخبر الرملي نادراً  
 عن جامع الفصولين في خلال المحاضر والسجلات بمنزلة التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكاً كما يحاولم  
 بين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم عرض لشرط الحاكم اكتبني به في مثل  
 هذا بقوله وهبه هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التهمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه (قوله فانه  
 ليس هبة) هذا أحد قولين وهو غير الاظهر قال في الهندية أبو الصغير غرس كراماً وشجر اثم قال جعلته  
 لابني فهو هبة وان قال جعلته باسم ابني فكذلك هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا غيبانية وان لم يرد الهبة  
 يصدق ملتقط ولو قال غرسه باسم ابني لا يكون هبة خاتمة قال الاب جميع ما هو حق وملكى فهو ملك  
 لولدى هذا الصغير فهذا كرامة لتمليك بخلاف ما لو عيبه فقال حانوتي الذي أملكه أو دارى لابني الصغير  
 فهو هبة ويتم بـ كونه ساقى يد الاب قبية ولو قال هذا الشيء لولدى الصغير فلان جازو يتم من غير قبول  
 تاريخانية اه فقوله بالقبول شرط لثبوت الملك في الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من أبيه (قوله  
 وكذا هي لك لال) لانه ان كان أمة يحتمل حل الكساح أو الاباحة ولا اباحة في الفروج \* (فروع) \* قال  
 لغيره أنت في حل مما آتت من مالي له أن يأكل الا اذا قامت اماراة النفاق ولو قال من كل من تجرتي  
 فهو في حل يأكل منها العسني والفقير على المختار ولو قال حلتي من كل حق هو لك على ففعل وأبرأ ان كان  
 صاحب الحق عالماً به برئ كما وديانة وان لم يكن عالماً به برئ كما اجماعاً وديانة عند الثاني وعليه الفتوى  
 والمباح له لا يحل له تناول حتى يعلم بالاذن والاباحة ولو تناول قبل ذلك تناول حراماً في البرازية لو قال  
 أنت في حل مما آتت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء انتهى ولو قال  
 المعصوب منه أنت في حل مما غصبت مني والمعصوب قائم بذلك على البراءة من ضمانه او العين للمعصوب منه  
 انتهى وفي الخانية رجل أضل ازاوة فوهبها لآخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف  
 هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زر بن حبيش قال المقدسي فكانه فاسها على من سبب  
 دابة (قوله الا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة) كأن يقول أنت هبة في ذلك أو ان نفسى رغبت في اعطاء هذا  
 الشيء أو أنت لم تمنى شيئاً قبل هذا ط (قوله وأمرتك هذا الشيء) هي أن يملكه طوله عمره فاذا مات ترد  
 على المعمر وهذا كان قبل الاسلام ثم جاء في الحديث من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ولان  
 تملك شرط فيه الا أنه يتردد بعد الموت وهو شرط فاسد لا يتصل به الهبة بل يتصل الشرط في الزباني (قوله

وجعلته لك) لان اللام  
 للتمليك بخلاف جعلته باسمك  
 فانه ليس هبة وكذا هي لك  
 لال الا أن يكون قبله  
 كلام يفيد الهبة خلاصة  
 (وأمرتك هذا الشيء)

وجملتك على هذه الدابة) لان الحمل على الدابة اركاب وهو تصرف في مناسفها لافي حينها فتكون عارية الا  
 أن يقول صاحبها أردت الهبة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ومثله أخذ ملك هذه الجارية بجر  
 ولا يخفى أن التعيين باسم الاشارة في هذا وما قبله وما بعده تحرز عن الجهالة اذا كان للمعمر ومن بعده غيره  
 (قوله ناول بالحمل الهبة) لان الحمل يستعمل في الهبة والعارية وان كان أصله العارية لان الحمل تصرف  
 في المنفعة فاذا نوى الهبة صححت لوجود استعماله في التملك يقال حمل الامير فلانا على دابة اذا ملكه اياها ط  
 (قوله كاسر) أي في العارية من قوله ومختك ثوب وجاريتي وجملتك على دابتي (قوله وكسوتك هذا  
 الثوب) لانه يراد به التملك قال تعالى أو كسوتهم فان المراد به تملك العين لان الكفارة لاتأدى بالمنافع  
 ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا أعاره وفي الخلاصة لودفع الى رجل ثوبا قال ألبس نفسك ففعل  
 يكون هبة ولودفع اليه دراهم وقال أنفقتها تكون قرضا اه ولو قال متعتك بهذا الثوب أو به هذه الدراهم  
 فهى هبة كذا في المحيط بجر (قوله وداري لك) مبتدأ وخبر (قوله هبة) نصب على الحال من ضمير  
 الظرف واللام في لك للتمايز اه درر (قوله مشورة) يتسكين الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو  
 بمعنى الشورى وهى استخراج رأى على غالب الظن اه اتقاني (قوله لا تعسر) لان الفعل لا يصلح تفسيرا  
 للاسم وهذا لا ينافى في الهبة بل ينه على المقصود بغيره هذا الطعام لك تأكله كما يأتى قريبا (قوله فقد أشار  
 عليه في ملكه) كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تألبسه بجر وقد تقدم أن العمري كالهبة  
 فقوله هنا هبة ليس بقيد بل لو قال دارى لك عمري تسكتها كان كذلك نص عليه في الهداية ولذا نص عليه  
 الشارح رحمه الله تعالى (قوله لا لو قال هبة سكى) أي دارى لك هبة سكى بنصب هبة على الحال كما تقدم  
 وسكى منصوب على التمييز لما في قوله دارى لك من الهمام يعنى انها عارية فيهم لان السكى محكم في تملك  
 المنفعة فكان عارية تدم لفظ الهبة أو آخر ولو ذكر بدل سكى عارية كان عارية بالاولى ولو قال هى لك هبة اجارة  
 كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهى اجارة غير لازمة بملك كل فسخرها بجر القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في  
 البحر عن المحيط (قوله أخذ بالمتيقن) برع أخذ على أنه خبر مبتدأ محذوف كفى بعض النسخ وفي النسخة التى  
 يبدى أخذ بالنصب (قوله ان أبا عن غلبك الرقبة) أى فقط وكذا يقال فيما بعد (قوله اعتبار النية) وعند  
 عدم النية ريمت الادنى وهو العارية وهذه المسئلة أى دارى لك هبة سكى لا ترد على تعريف الهبة بانها  
 تملك العين الخ لانه بالنسبة للهبة المطلقة بان كانت غير مقيدة ولهذا كانت لتمليك المنفعة بخلاف تسكرها حيث  
 لا ينافى ثبوت الملك في العين لانه للتبني على ما هو المقصود ولم يكن للتقييد وأما هبة الدين من عليه فمجاز  
 عن الاسقاط كسبق فالتعريف المذكور بالنسبة للعقبة وكذا لا يرد على التعريف الوصية لان المتبادر من  
 تعريفها بانها تملك العين أى حال على أن الكرماني ذكر أنها هبة معقبة بالموت ثم رأيت في الفهستى  
 ما يفيد كون العارية من أفراد الهبة حيث قال بعد أن عرف الهبة بانها تملك العين ما صرح بجر عنه  
 الاجارة والعارية والمهاياة لكن في انظم ان الهبة عموم التمايز حتى لو قال وهبت لك هذه الدار والثوب  
 لتسكن فيها أو تلبسه شهرا فقبل يصح انتهى لكن اللائق بالتعريف الذى ذكره المصنف ما قدمناه من  
 الجواب بان سكى للتقييد (قوله وفي الجراح) نقله عن الخلاصة والذى في الهندية عن فتاوى قاضى خان انه  
 لا يكون هبة وعلمه الاعتماد وقدمنا الكلام فيما قريبا (وأقول) قوله جعلته بملك ليس بصحيح كما مر فكيف  
 يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب الى العحة على أن العرس ما هم فلان يقصد به عرفه بالتبرك وقد هرق بان  
 ما مر ليس خطأ بالانه بل لاجبى وما هم ما على العرف تأمل قل فى جامع الفتاوى قطع ثوبا لولده الصغير  
 صاروا هبة بالقطع له مسأله قبل الحياصة ولو كان كبير الاتص الهمة الا بعد الحياطة والتسامى وفى البرازية  
 اتخذ لولده ثوبا ليس له أن يذفعها الى غيره الا اذ بين وقت الاتحاد ثم عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثوبا فابق  
 التلميذ فأراد أن يذفعها الى غيره انتهى لكن فرق فى الحياصة بين التلميذ والولد الصغير بان مجرّد اتخاذ الاب

وجملتك على هذه الدابة  
 ناول بالحمل الهبة كاسر  
 وكسوتك هذا الثوب  
 ودارى لك هبة أو عمري  
 تسكتها لان قوله تسكتها  
 مشورة لا تفسيران الفعل  
 لا يصلح تفسيرا للاسم فقد  
 أشار عليه في ملكه بان  
 يسكنه فان شاء قبل مشورته  
 وان شاء لم يقبل (لا) لو قال  
 هبة سكى أو سكى هبة  
 بل تكون عارية أخذنا  
 بالمتيقن وحاصله أن اللفظ  
 ان أبا عن غلبك الرقبة فهبة  
 أو المنافع فعارية أو احتمال  
 اعتبار النية فوارى وفى البحر  
 اغرسه باسم ابى الاقرب  
 الهبة

ولوله الصغير تصير ملكه أما التلميذ وولده الكبير فلا بد من التسليم كاذكرنا ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ  
 الخ يفيد أنه لو سلمها للتلميذ ولم يبين أن العارة ليس له دفعها الى غيره ولو عمل وجهه أنه جعلها في مقابلة خدمته له  
 فلا تكون هبة خالصة ولا يحكمه الرجوع فيها والافعال المانع منه تأمل (قوله وتصح بقبول) أي ولو فعلا  
 ومنه وهبت جاريتي هذه لاحد كما فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهما تكون له وكان أخذها قبولا كما قدمنا  
 وكذا ما ذكره المقدسي دفع له ثوبين فقال أيا شئت لك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل التفريق  
 جاز والالا اه وما في البحر عن المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط في الهبة القبول مشكل انتهى (قالت)  
 ينهري أنه أراد بالقبول قولاً وعليه يحتمل كلام غيره أيضاً به يظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول  
 وعدمه والله تعالى الموفق وتقدم نظيره في العارية نعم القبول شرط لو كان الموهوب في يده كما يأتي قال في  
 التاترخانية وفي الدخيرة قال أبو بكر رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدى هـ دامتلك والعدد حاضر  
 فقبض الموهوب له العبد ولم يقبل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائباً ذهب وقبضه ولم يقبل قبلت  
 جازت الهبة قال الفقيه أبو الليث وبقول أبي بكر نأخذ وفي التهذيب ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من  
 غير قوله قبلت وبصير قابضاً في قول محمد وقال أبو يوسف لا يصير قابضاً لم يقبض انتهى وقد سبق عن  
 القهستاني أنه لا يشترط القبول فان من وضع ماله في الطريق ليكون لمن رفعه جازا لکن قال المقدسي وفي  
 الخانية ما يخالف ما اختاره قال رجل قال لختنه بالفارسية (ابن زمين ترا) أي هذه الارض لك فذهب وزرعها  
 ان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له فان لم يقبل قبلت لاشئ له اه وما مروى يأتي من  
 مسألة العبد يخالف هذه المسئلة في الجواب فليتأمل \* (فرع) \* في التاترخانية وجعل مات فوهبت له امرأته  
 مهرها جاز لان قبول المدينون ليس بشرط ولو وهب العرس والدين من الوارث صح بالخلاف وقال قاضيخان  
 رجل له على آخو دين قبضه أنه مات فقال جعلته في حل أو قال أبرأته ثم طهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه  
 لانه وهب له بغير شرط اه (قوله لانه تبرع) أي وعقد والتبرع يكفي فيها الايجاب وحده بالنظر للموجب  
 (قوله حتى لو حلف) تقدم الكلام عليه وقد أطال الكلام في ذلك فاضى راده (قوله بخلاف البيع) أي اذا  
 حلف أنه يبيع المملوك كذا فباع ولم يقبل فانه يحتمل لان البيع عقد معاوضة لا يتم الا بالايجاب والقبول فسال  
 يوجد القبول لا يقال انه باع وهذا تعرض لصاحب الدرر حيث قال وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لا  
 تصح الا بالايجاب والقبول اه وكأنه اتفق في اثر صاحب الكافي والكفاية والخلفة وقال الامام نحو اهرزاده  
 في بسوطة ركنها مجرد ايجاب الواهب والقبول شرط ثبوت المالك للموهوب له ومال اليه أكثر الشراح وتبعهم  
 الشارح وفي البدائع القبول ليس بركن استحسانا والقياس أن يكون ركاه وهو قول زفرود كرفي المبيع انما  
 عدل القدوري عن لفظ تنعقد الى لفظ تصح لان الهبة تتم من جانب الواهب لانه تخليص من جانب واحد وباقى  
 التفصيل في التكملة فراجع (قوله وتصح بقبض) قال في المنع أفاد أنه لا بد من القبض فيها لثبوت المالك للهبة  
 لما في المجتبى فأما القبض فشرط لثبوت المالك اه (قوله فانه هنا كالقبول) فاختص بالمجلس وهذا استحسان  
 والقياس أنه لا يجوز الا بذنه وجه الاستحسان أن القبض كالقبول في الهبة ولهذا لا يملكها قبله ويغنى عن  
 القبول والمقصود من الايجاب اثبات المالك فيكون تسليطاً على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتعقد  
 ذلك بالمجلس كالقبول لانه يبرئته اه زيلعي (قوله وبعده) لان الاذن ثبت نصاً والنايت نصاً ثابت من كل  
 وجه فيثبت في المجلس وبعده المجلس شاي (قوله لا يتعقد بالمجلس) لما ذكر أن الاذن ثبت نصاً الخ قال في  
 الهندية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوى فيه الاجتنى والولد اذا كان باله اهدا في المحيط والقبض  
 الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاهن تارة يثبت نصاً وصريحاً وتارة يثبت  
 دلالة فالصريح أن يقول اقبضه اذا كان المرهوب حاضراً في المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائباً عن  
 المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضراً وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الاقتران عن المجلس

(و) تصح (بقبول) أي في  
 حق الموهوب له أما في حق  
 الواهب فتصح بالايجاب  
 وحده لانه تبرع حتى لو  
 حلف أن يهب عبده لفلان  
 فوهب ولم يقبل برو بملكه  
 حث بخلاف البيع  
 (و) تصح (بقبض بلاذن  
 في المجلس) فانه هنا كالقبول  
 فاختص بالمجلس (وبعد  
 به) أي بعد المجلس بالاذن  
 وفي المحيط لو كان أمره  
 بالقبض حين وهبه لا يتعقد  
 بالمجلس ويحبوز القبض  
 بعده

مع قبضه وما كنهه قياسا واستحسانا ولو لم يأتها من القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لافي المجلس ولا بعد الافتراق  
 عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينه عنه ان قبضه في المجلس مع قبضه استحسانا لافي استحسانا وان  
 قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان  
 القبض باذن الواهب جازا استحسانا لافي استحسانا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة  
 \* لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قبضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف  
 رحمه الله تعالى كذا في السراجية وفي البغية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال قبضه فقال قبضت  
 والموهوب حاضر جازا اذا لم يبرح الموهوب به قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبضت اذا لم يقل قبضه فانما  
 القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبضت لم يجز وان نقل الا ان تكون الهبة بمثلته كذا في المحيط ولو قال لرجل هب  
 لي هذا العبد فقال وهبت ثم الهبة كذا في الينابيع انتهى وتقدم الكلام عليه فربما افلاتتسه (قوله)  
 والتمكن من القبض) أي العادي للعقل وموضوع هذا هو اذا قبض الموهوب به وغيره وأما التمكن  
 بالخلية فقد ذكره بعد ط (قوله كالتقبض) ولهذا قال في الاختيار ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته  
 صار قبضا عند أبي حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالتقبض بالخلية في البيع وقال أبو يوسف لا بد من  
 القبض بيده اه بحر قال ابن الكمال قبض كل شيء بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها وقبض ما يحتمل  
 القسمة يكون قبضها وقبض ما لا يحتملها يكون قبض كله اه قال في التارخانية قد ذكرنا أن الهبة لا تتم  
 الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وأنه ظاهر وحكمي وذلك بالخلية وقد أشار في هذا المسئلة أي مسئلة  
 التمكن من القبض قبض الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق الخلية وهذا قول محمد خاصة وعند أبي  
 يوسف الخلية ليست قبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة فأما الهبة الفاسدة فالخلية ليست قبض اتفاقا  
 اه (قوله والمخارحة) أي القبض بالخلية طاهر وان لم يقبضه الموهوب به وهو خلاف ما في حاشية  
 الشايعي عن شرح الاستيعاب انه اذا كان العبد حاضرا فقال الواهب قد خلت بيديك وبين الهبة فاقبضها فانصرف  
 الواهب فقبضه الموهوب به جاز لان الخلية قبض منه فاذا قبضه باذنه نعم العقد أما البيع فينزل قبضا بمجرد  
 الخلية وان لم يباشر القبض والفرق أن القبض واجب عليه في البيع والبائع محتاج الى اخراج نفسه من  
 عهد المبيع فاذا أتى بما وسعه فقد برئ وليس في وسعه الا الخلية وأما الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه  
 فيها فاذا لم يسلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلما اه بتصرف ونقل بعده عن المحيط مانعه ومن النوادر رجل وهب  
 من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قبضا لانه متمكن من قبضه فأقيم  
 تمكنه مقام قبضه كالخالية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصح قبضه قبضا لانه غير قبض  
 حقيقة انتهى فعلى هذا الحمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان  
 انتهى ط وفي الخاتمة الاصح أن الاقرار بالهبة لا يكون اقرا بالقبض انتهى \* (فرع) \* لو وهب  
 العاتب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له تصدق بهم اعلمك أو على غي لا يجوز ان تصدق بضم للواهب  
 \* (فرع) \* آخر الخاتمة الواهب والموهوب له في القبض القول للموهوب له ان قال وهبت له لي وقبضته  
 يادله وان قال كان بغيري لا يحضر تما أمرتني بقبضه فقبضته لا (قوله وفي المتعالم) عبارتها أحدها  
 الهبة والصدقة والرهن والوقف في قول محمد بن الحسن والاوراعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح  
 والعمري والخلية والحريس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم اذا وجد بعضه زوفا فاذا لم يقبض  
 بدلها قبل الافتراق بطلت حصتها من السلم والحادى عشر الصرف والثاني عشر اذا باع الكيلبي بالكيلبي  
 والجنس مختلف مثل الخنطة بالشعير جاز فيها المفاضل ولا تجوز النسبة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني  
 مختلفا مثل الحديد بالصفرة أو الصفر بالنحاس أو النحاس بالرمال جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسبة  
 وقوله الحريس بالثمن المهملة والباء الموحدة بعدها ياء تحتية تنو بالنسي المهمة كما هو مثبت بخط الساتحاني

(واتمكن من القبض  
 كالتقبض في البيع ولو وهب لرجل  
 ثوبا في صندوق مقفل  
 ودفع اليه الصندوق لم يكن  
 قبضا لعدم تمكنه من  
 القبض وان فتحه وكان  
 قبضا لم يكن منه) فانه  
 كالخلية في البيع اختيار  
 وفي الدرر والمختار حتمه  
 بالخلية في صحج الهبة لا  
 فاسدها وفي التنف ثلاثة  
 عشر عقدا لا تصح بالقبض  
 (ولو نهاه عن القبض لم  
 يصح قبضه) (مطلقا) ولو  
 في المجلس

في هاهم الدرر نقله عن المتع وقد رجعت المتع بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمه الله تعالى فوجدته  
 ترك لها بياناً ولم يثبت شيئاً في بعض النسخ قال السباع الجنس بالجنس بالجيم والدون والسين وهي ظاهرة  
 وفي بعضها الجنين وظاهره أنه يصح اذا قبضه بعد الولادة لكن نص المصنف فيما يأتي أنه لو وهب الجمل وسلمه  
 لا يجوز لان في وجوده احتمالاً فصار كالمعدوم اه فظهر أنهم ما نسختان الاولى الجنس بالجنس والثانية  
 الحبيس وهي الموافقة لما في نسختي المتفالكه اذ اخذته في الوفاء لان الحبيس من الخيل الموقوف في سبيل  
 الله تعالى كما في القاموس وتأمل ثم رأيت في الثانية ما نصه ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه  
 كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد ورجحهما الله تعالى وقال أبو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس أو  
 وفي باطل اه (قوله لان الصريح أقوى من الدلالة) وهذا الصريح أفاد الرجوع عن الهبة قال شيخ  
 الاسلام لان نهي الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة  
 القبول في باب البيع والبايع لو نهي المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعاً عنه عن الايجاب  
 دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى (والحاصل) انه ان أذن بالقبض  
 صريحاً قبضه في المجلس وبعده ولو نهي لم يصح قبضه في المجلس ولا بعده لان الصريح أقوى من الدلالة ولو  
 لم ياذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائباً ذهب وقبض ان كان باذن صح والا  
 ذكره القهستاني ط (قوله وتم الهبة بالقبض الكامل) قد مناقريه ان الكمال بيانه وهو أن قبض  
 كل شيء بما يناسبه الخ قال في الدرر والقبض الكامل في المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه بقبض مفتاح  
 الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من  
 غير أن يكوب بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه وكذا الحكم من غير فرق في  
 الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في الافتقار الى القبض كما في المنبيع هذا الذي ذكره  
 في هبة العين أما ما ذهب الدين فانه لم يجز ما لم ياذن في قبضه وقبضه في المجلس بحصره لا يجدي نفعا كما في  
 الشروح وتقدم ذلك ويأتي وفي الثانية وكل الموهوب له رجلين يقبض الدار فقبضها جاز (قوله ولو  
 الموهوب شاغلاً ملك الواهب لا مشغولاً به) قال الشهي ولو وهب داراً بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صححت الهبة  
 في الدار لان الاستحقاق ظهر به أن يده في المتاع كانت يد غصب وصار كلو غصب الدار والمتاع هو هبة المالك له  
 الدار أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب أرضاً وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطات الهبة  
 في الارض لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاد استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض  
 الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي اه وفي الهندية واشتعال الموهوب ملك غير الواهب هل  
 يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادة أنه لا يمنع فانه قال لو أودعه من انسان  
 ثم المستعير غصب متاعاً ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير  
 هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين أن الدار مشعولة  
 بما ليس بموهوب لما أنها لم تكن مشعولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية  
 ولو أودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صححت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان  
 له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 لو استحق وسادته تبطل الهبة في الدار كذا في التارنخانية ومثله في البحر عن المحيط اه لكن صرح في  
 زيادات فاضحان أن الاشتعال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة  
 انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له  
 بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمنع واستدل عليه بمسائل الاجارة والعصب والاستحقاق فظهر أن الاصل ان  
 الهبة اذا كانت مشعولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمنع الهبة اذ لم يكن في يد الموهوب له كما في جامع

لان الصريح أقوى من  
 الدلالة (وتم) الهبة  
 (بالقبض) الكامل (ولو  
 الموهوب شاغلاً ملك  
 الواهب لا مشغولاً به)



الفصولين وأقره في نور العين فتأمل (قوله والاصل أن الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان  
 شاغلا لا) عبارة العمادية هبة الشاغل تجوز هبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال  
 الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام  
 الهبة مناله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا انتظاره اه قال الزيلعي  
 واعلم أن الدار التي فيها المتاع والجوايق الذي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى  
 لو تزع وسلم صح اه وكلامه يعطى أن هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية أنها غير تامة قال السيد  
 الجوى في حاشية الاشباه فيجتمه أن في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمته هل هي  
 فاسدة أو غير تامة والاصح كفي البناية أنها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ومنه يعلم ما وقعت الاشارة  
 اليه في الدر المختار حيث قال والاصل أن الموهوب ان مشغولا الخ فأشار الى أحد القولين بما ذكره أولامن  
 عدم التمام والى القول الثاني بما ذكره آخر من عدم الصحة فتدبر أبو السعود \* واعلم أن الضابط في هذا  
 المقام أن الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وأمكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال  
 والتسليم كما اذا وهب الزرع أو الثمر بدون الارض والشجر أو بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان  
 الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة  
 فكانت للواهب عليه يدمستعمله فتوجب نقصان في القبض وان لم يكن مشغولا لجاز كما اذا وهب دابة مسرجة  
 دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل  
 عليها دونها لجاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها  
 وسلمها دونها لجاز كذا في المحيط شرح المجمع (قوله منع تمامها) ولا يعد قبضا حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير  
 يعود على الشغل (قوله وان شاغلا) وذلك أن الطروف يشعل الطررف وأما الطررف فلا يشغل المعروف  
 قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول قال العلامة خير الدين في حاشيته عليه أقول هذا البس  
 على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لا اتصاله بها تأمل انتهى وما  
 في الضابط الذي ذكرنا كفايه (قوله فلو وهب جرابا) بكسر الجيم ومن اطائف الكلام لا تفتح الحراب والخزانة  
 ولا تكسر القنديل والقصة (قوله وتصح في الطعام الخ) كان عليه أن يقول يصح القبض لان العقد صحيح  
 حتى في المشاع وانما الكلام في القبض حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم الآخر  
 وسلم الكل يصح القبض ولو وهب الشاغل وسلم بالطررف صح لان اليد على المظروف يد على المتبوع فهي  
 أقوى من قيام اليد على الطررف لانه تابع كهبة أمة بحلى دونه يصح القبض فيها معه لا عكسه وتعليل الشارح  
 عليل لانه عال الصحة في الشاغل دون المشغول بأنه شاغل لا مشغول ويأتى قريبيما هو أوضح من هذا تأمل  
 (قوله وسلمها كذلك لا تصح) قال صاحب جامع الفصولين فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللحام لا مشغولة  
 (يقول الحقير) صل أى الاصل عكس في هذا والظاهر أن هذا هو الصواب يؤيده ما في فاضل الجنان وهب أمة  
 لرحل علمي والحلي وثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلي وما فوق ما يستريحون وثياب الثياب للواهب  
 لما كان العرف ولو وهب الحلي والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعها ويدفعها الى الموهوب له لانها ماداما  
 عليها يكون تبعها الها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته نور العين وفي البحر عن المحيط وان وهب دارا فيها متاع  
 وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت في المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم  
 وهب الدار جازت الهبة فيها لانه بين هبة الدار لم يكن الواهب فيها شيئا وحين هبة المتاع في الاولى زال المتاع  
 عن قبض الدار لكن لم يوجد به ذلك فعل في الدار اتم قبضه فيها فلا يتقلب القبض الاوّل صحيحا في حقها  
 انتهى (قوله شاعل الملك الواهب لا مشغول به) أقول الذي في البحر والمنع وغيرها تصور المشغول بملك الغير  
 بما اذا طهر المتاع مستحقا أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له قال في الزيادة جاز هبة المشغول بملك الغير

والاصل ان الموهوب ان  
 مشغولا بملك الواهب  
 منع تمامها وان شاغلا  
 فلا وهب جرابا فيه طعام  
 الواهب أو دارا فيها متاعه  
 أو دابة عليها سرجه وسلمها  
 كذلك لا تصح وبكسسه  
 تصح في الطعام والمتاع  
 والسرج فقط لان كلامها  
 شاغل الملك الواهب لا  
 مشغول به

الواهب فلا أعار بيتا فوضع فيه المعبر أو المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا الوهب بيتا بما فيه أو جوالق بما فيه من المتاع وسلمه ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بذلك الواهب وهو المتاع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة وقد منّا تمامه عن جامع الفصولين وأقره نور العين كعلمت فلا تنس (قوله لان شغله بغير ملك واهبه) هذا تمليل لفاد من كلام المصنف كأنه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه مشغولا بذلك الواهب لان شغله الخ وفي نسخة لا شغله أى لا يمنع تمامها شغله الخ وعليها يصح فائدة قوله لا يمنع تمامها ط (أقول) ولعل في عبارة الشارح سقطا وهو قيد الشغل بذلك الواهب الخ ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال واشتعال الموهوب بذلك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذ كصاحب المحيط في الباب الاوّل من هبة الزيارات أنه لا يمنع الى آخر ما قدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من النقد (قوله كرهن وصدقة) فانهم لا يمتنعان الا بالقبض الكامل ويضربونه مشغولا بذلك الراهن والمتصدق لا شغلا لهما فالتشبيه راجع الى كلام المصنف قال في المنع وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة انتهى أى كأن شغل الرهن والصدقة بذلك غير الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها كفى المحيط وغيره مدنى (قوله وفي الاشياء هبة المشغول لا تجوز الخ) قال الجوى وذلك كولو كان لرجل دار وفيها أمتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ولها أهتمة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنهم اوما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في اللؤلؤ الجنية انتهى وقد أوضح المقام في هذه المسئلة سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيح فراحه ان شئت (قوله الا اذا وهب الاب لطفله) كأن وهب دارا والاق ساكنها أوله فيها متاع لانها مشغولة بمتاع القابض الكه مخالف لما في الخانية فقد حرم أو لا بأنه لا تجوز ثم قال وعن أبي حنيفة في المجرّد تجوز ويصير قابضا لابنه تأمل \* قال في اللؤلؤ الجنية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام لا يجوز وقال أبو يوسف وعائمه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب \* وفي البرازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها يجوز وعائمه الفتوى أو أسكنها غيره بلا أجر والام كلاب لوميتا والامن في يدها وليس له وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كفى التبيين ويفهم من قوله بلا أجر أن الغير لو كان يسكنها بالاجل تجز الصدقة وبصرح البرازي ووجهه في الذخيرة بأنه اذا كان يسكنها بأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير أجر اه (قوله قلت وكذا الدار المعارة) بان أعوداره انسا انما ان المستعير أو المعبر غصب متاعا ووضع في الدار ثم وهب المعبر الدار من المستعير صحت الهبة في الدار لانه تبين أن الشاغل ملك غير الواهب ط وقد منّا قريبا نحوه عن الزيارات ونقل في الخانية ٣ بما لو وهب طعمه دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضا لابنه لالو كان بأجر وهو مستردك بان الشغل هما بغير ملك الواهب والمراد شغله بما لكه وكان الشارح قصد به تكملة عبارة الاشياء وعلمه في الخانية أولى وانظر اذا وهبها لغير الصغير هل يصح تقدم ان شغلها بذلك غير الواهب لا يمنع تمامها فتأمل (قوله والتي وهبتا لزوجها) تقدمت صورتها قريبا من أنها تصح الهبة وهو المذهب خلاف ما عن أبي يوسف من أنه لا يجوز لان يد الواهب ثابتة على الدار كفى الذخيرة (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر المعول عليه وبيت الاصل

لان شغله بغير ملك واهبه  
لا يمنع تمامها كرهن  
وصدقة لان القبض شرط  
تمامها وتمامه في العمادية  
وفي الاشياء هبة المشغول  
لا تجوز الا اذا وهب الاب  
لطفله قلت وكذا الدار المعارة  
والتي وهبتا لزوجها على  
المذهب لان المرأة متاعها  
في يد الزوج فصح التسليم  
وقد غيرت بيت الوهبانية  
قلت

ومن وهبت للزوج دارا  
لهاها  
متاع وهم فيها تصح المحرر  
وفي الجوهرة وحيلة هبة  
المشغول أن يودع الشاغل  
أولا عند الوهب له

٣ قوله بما لو هكذا بالاصل

ومن وهبت للزوج دارا لهاها \* متاع وهم فيها فتولان يزر

(قوله أن يودع الشاغل أولا) قال في الجوهرة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه أو سلمها مع

المتاع لم يوضع والحيلة فيه أن يودع المتاع أولاً عند الموهوب له ويحتل بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فتصح الهبة  
 وبمكسها ولو وهب المتاع دون الدار ونحلي بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعاً ونحلي بينه وبينهما  
 صح فيها جميعاً (قوله ثم يسلم الدار) فلوسلمها ثم وهبه المتاع صح فيه خاصة ولو عكس صح فيها أي لأن اليد  
 إذا كانت على المظروف تكون على الظرف بخلاف العكس (وأقول) هذا مشكل جداً لأنه لما صح في  
 المظروف لم لا يصح في الظرف تبعاً مع أن عقد الهبة الأولى باي الأنا يقال هذا قول من جعل أن القبض في  
 الهبة الفاسدة غير مفيد للملك بل عليه الضمان فصارت يده يضمنان فلا ترفع بيد الهبة التي هي عقد تبرع  
 خصوصاً وان القبض فيه تبعي وأما على القول بان هذا القبض غير واجب للضمان فيجب أن يصح العقد  
 والقبض في المشغول ولو وهبه الشاغل الذي في يده أمانة بذلك (قوله متعلق بتتم) الأول أن يؤخوه بعد قوله  
 صحوز لأن المتعلق بالجزور (قوله صحوز) أي مجموع المراد به أن يكون مفرغاً عن تلك الواهب وحقة واحترزه  
 عن هبة الثمر على النخل اه درر وكسوف على غنم ووزع في أرض بقوله درر غنم نفساً يرحلحوز الأنا فيه  
 شائبة تكرار مع قوله لا مشغولاً به والأولى أن يقسم الحوز بالمجموع لأنه من حازه إذا جعله لاجل أن يظهر  
 لقوله غير فائدة فإنه أفاد به أنه لو حازه غير مسوم بان حاز الثمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفي  
 القاموس الحوز الجمع وهم الشيء كالحيازة والاحتياز اه المراد منه ط (قوله ومشاغ) أي غيره مقسوم  
 في الصحاح سهم شائع أي غير مقسوم \* وأعلم ان الشائع على قسمين شائع يحتمل القسمة كصاف الدار  
 ونصف البيت الكبير شائع لا يحتملها كصفتين ورحى وحمام وفوق وبين صعب والفاصل بينهما احرف  
 واحد وهو أن القاضي لو جبر أحد الشريكين على القسمة بطلب الاتساع وهو من القسمة الأول ولو لم يجبر  
 فهو من الثاني إذ الجبر برأيه القبول وأمهات مسائل الشيوخ سبع بيع الشائع واجارته وإجارته ورهنه  
 وهبته وصداقته ووقفه وأما هبته فما لا يحتمل القسمة تجارته من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها من غير  
 شريكه ولا من أجنبي وفي شرح الغزالي وفي لزاهر العتايي أنهم يجوز (أقول) وفي الفتاوى التاجية أنهم يجوز  
 من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى على أن اختلاف المشهور اه كلام الغزالي أهاده خير الدين الرملي  
 وطرف الشيوخ لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فإن أجزأ بان قال وهبت من كلهم يجوز عند  
 وعند سيم يجوز ولو فصل بالتصريف فهو على هذا الخلاف ولو بالتأليف يجوز عند سيم لان دهما أو قدمت  
 \* هدهبه من واحد أو جاز إذا سلمها جلة وقبض جمة فلا يشوبه ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند سيم  
 وذلك لا يصح لان هدهبه الجلة منهما لتوحد التأليف فلا يشوبه كرهن من رجلين وله ثم الهبة النصف لكل  
 منهما ما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ولا يملك ثبت لكل في النصف فكذلك التأليف لان حكمه  
 فتحقق الشيوخ بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما استناداً لثبوت ايق فيه ولذا لو قضى  
 دين أحدهما لا يبرئ شياً من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجوز عند سيم وفي التصريف ورايتان عند سيم  
 ولو رهن عند رجلين ونص على الأبعاض لم يجوز فاقول لو وهبه مشاعاً فسد له ولو وهبه مؤسماً جازاً فسد له بالقبض  
 وعند سيم لا يشوبه وقتاً \* قال اه ما وهبت لك هذه الدار لئلا تصفها ولذا تصفها المبيع ولو وهب لها دهرها  
 فالصحيح أنه يجوز وهبته المشاع الفاسدة لا تفسد الملك ولو قبض الجلة فروى عن سيم ولو وهب دقية في بر أو  
 دهن في سمس أو سمن في ابن لم يجز الدار الموهوب مع عدمه وإن لو استخرجها الغاصب يملكها ولو لم يجز  
 بخلاف المشاع والعرف أن المتاع يحمل للتأليف والخالي في القبض ونحوها فسد مؤسماً لا مؤسماً ولو وهب  
 زينة في ضرع أو صوفاً على ظهر غنم أو نحلاً أو زينة في أرض أو ثرا في بحر أو أرضاً ما يتحل أو زرعه في سمس  
 أو دوا أو ظرفاً فيها مناع الواهب لزوال الخلل بالتفريق والتفريق بين يمين سيم عوي هدهبه في مثل قائم  
 لم يجز تسليمه بعد الولادة في الصحيح إذا لم يكن الوتوفى على الرضا أو يس في دونه فيكون استعانة بالخطير ويمكن  
 الرقوف على اللبن بالطلب لأنه في دونه ولكن كذا في هدهبه استعانة بالخطير بالمشاع كونه في كل

لم يسلم الدار مثلاً فتصح  
 شغلها بانتاع (في يده)  
 متعلق بتتم (صحوز) مفرغ  
 مقسوم ومشاغ

ما امر الا انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله  
 وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على  
 رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حش \* وفي هذلول تصدق به عشرة دراهم على محتاجين يجوز ذكر الو  
 وهما الهما ولو تصدق على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقال لا يجوز لغنيين أيضا في بين الهدية والصدقة في  
 الحكيم وسوى في الاصل وقال ادا الشيوع مانع فيهما التوقفهما على القبض وان فرق ان الصدقة يرادها  
 وجه الله تعالى وهو واحد ولا شيوع ويراد بالله وجه العني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بها  
 ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاطهر ان في المسئلة روايتين منع قيل حاز التصدق على غنيين لانها  
 محل صدقة التطوع مق لا يجوز وعهد من تجوز بسراط المساواة فعدم تجوز في الخالص جامع الفصولين  
 وتعام تفاصيل المشاع وما يتعلق به فيه في الفصل الحادي والثلاثين فراجعها ارشفت وتدمر بعض ما ذكرناه  
 وبأبى بعضه \* قال في البحر رأيا جازته فان كان من شريكه وهو حائز وان من أجبي لا يجوز مطلقا عند أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى وهي فاسدة على قوله فيجب اجراء ال على الاصل فالامل نال ما لانها ولو يجب شيئا  
 وأما الشبوع الطارئ في ظاهر الرواية لا يفسد الاحارة وإنما اعارته بخاترة ان كانت من شريكه والافان ستم  
 الكل فهي اعارة مستانفة للكل والا لا يحرم وأما هو فهو فاسد في ما يسمه اولاد من شريكه أو من أجبي  
 بخلاف الرهن من اثنين فإنه جائز وأما وقفه وهو حائز عند أبي يوسف فلا يلزم له فيما يجزئها ولو كان ثلثا  
 لا يجزئها في اثر اتفاقا أو في الكيفية قول مجزول اختار شيخنا قول أبي يوسف وما وجدته في اثره وتكون مع  
 الشريك وأما ترضه بجارحة اذ دفع الة ألفا فان جسمه ثلثه وثلثه في الشركة كذا في النهاية جها وأما  
 حصصه في صور تال البرزوي وعبد القوي ودكرته في الفصول صور وأما في كنهه اذ اذ ان تصدق بالكل  
 على اثنين فله يجوز على التصح واداعرف هذا فهمه المساع بما لا يتسم به الملائمة وهو هوبه على وجه  
 لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن رأيا المماثلة فلا تنفي في طهر الرواية لاراءه وان كان كل واحد منهما  
 يصح مع غيره انما من صاحبه والجميع على الاعارة غير مشروع وفي رواية تحسده والذى يفيد كلام الزباني  
 لانهم قسمة المساع والتبرع وقوة في العين يكون اجسادا في غير ما تبرع به الايمان وانما الخطو والاحتجاب في  
 عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل ان الما ياب لا يجب مع عاتق في حب عاية البيان اهل هذا الجواب  
 غير صحيح لان الثبوت يجب ويجزى به جبر الة اصى اذ اطلبه أحد الشركاء لا سيما في الاصل نص في ثابته في  
 عامة الكتب وأما دعوى الشاع اذ ادعى رجل ثلثة أسهم من عشرة أسهم من دار وقيل هذه الة الة الاسهم  
 من العشرة الاسهم من الدار المدونة مسكر ربح وفي هذه الرجل بعد سبق ربح كرا ان جميع هذه الدار  
 يده وكذلك يشهد شهره ان جميع هذه الدار في يد فان الدعوى صحيحة في المسألة فوجهه وأما في تحقيق  
 الشائع اذ استحق نصف الدار شام أو ثلثها أو ربعها فالأثر في ما يبارك من شاع وما بقى يرجع بكل  
 ثمة وان شاع شاع ما بقى يرجع ثمة على باءه ان من زيادة ا قوله لا يتوهم نفعه عند ان يقسم أي ليس  
 من شأنه ان يقسم بمعنى ان لا يبقى منه عابه عند اقسمة صلاحه عند واحد ودابة واحدة أو لا يبقى ثمة  
 عند القسمة من حشر اذ يباع لدى كان قبل القسمة كليات الصاحب والجامع اصغر انهم في دري  
 البيت الصير اذ انهم في ما يندع به محض رأيه انما الهما ولو كذا لا يتبع لاية كالاتي مع اساقه و  
 ما لا يقسم فيصع بة بعضه شاع وكرا سام الصير اذ اقسمة من يتعمل ما ومنه طالما وابو بكر  
 لا يمكن ان يبقى جساما كما كان فهو لا يقسم بخلاف الجامع الكبير الذي يمكن ان يقسم ويحذف له موقر ثمان  
 أو أكثر بة بعضه شاعا لا يصح واحتياجه الى مودر ثمان لا يجوز عن كونه في القسمة حيث يمكن  
 ان يبدله موقرا كما تقدم الذي يحتاج الى طريق أو مسبل ويمكن به ذلك فانه قال للقسمة فكذلك في  
 أول كتاب القسمة من البرازية لا يقسم جساما وطائرا بيت وذلك صير لانه لو قسم لا يبقى لكل ثمانية

لا يبقى متفعا به عند ان  
 (يقسم)

وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما اه قال في الحامدية لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير  
والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان في قسم  
خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبرازية انتهى (أقول) وعليه فينبغي أن يقيد الحمام بالصغير خلافا لما  
فهمه الحاي من أن الحمام لا يقسم مطلقا وفسر سيدي الوالد رحمه الله تعالى الحمام الكبير بما اذا كان له  
خزانتان والرحي بما اذا كانت ذات حجرين فتأمل وانما صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه الا بالقبض  
الناقص وهو قبض الكل فاكتفى به قال في الجهرية المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه  
لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن وأما المهايأة فلا تجب في ظاهر الرواية وفي رواية تجب انتهى وقد مرنا  
قريبا أن التهاوي يجب ويجرى فيه جبر القاضى اذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه في  
عمامة الكتب فلا تنسبه وفي البحر وبشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قد راعى ما هو حتى لو  
وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة اه قال في الهندية لو وهب نصيبه من عبد ولم  
يعلم به لم يجز فان علمه الموهوب له ينفى أن يجوز وعند الامام دونهما وفيها قبل ذلك جميع ما أمكنه الفلان  
يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفي منية المفتى قال وهبت نصيبى من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم  
نصيبه صح اه ولعل المتفاحش جهالة لا تصح هبته كقوله وهبتك شيئا من مالى أو من كذا وفي التارخانية  
مثل ما في المنية فتأمل (قوله كبيت وحمام - غيرين) الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا  
يحتملها أن ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة أو لم ينتفع بها انتفاعا قبل القسمة  
كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانما لا تصح وكل ما يوجب قسمة نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم  
واختار الاول أكثر الشراح والثاني صاحب الذخيرة فاذا وهب دوها كحجر الجبلين لا يصح لان تنصيف  
الرهيم لا يوجب نقصاناً فهو مما يقسم والصحيح أنه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى  
وذكره الشارح آخر الباب فتأمل (قوله لانها لا تتم) لا موقع لهذا التعليل الابتداه وانما قيدنا بشاع  
لا يقسم لانها الخ ط بل لو قال لانه لا يتأى القبض في مثل ذلك لا يقبض الكل ولا تتم بذلك فيما يقسم الخ  
سكان حسنا وفي العناية الهبة فيما يقسم جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا (قوله لانها  
بالقبض فيما يقسم) قال علماء هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانها لا تقيد الملك قبل القسمة وبعض  
أصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض اه شلبي عن الاتقاني وأشار الشارح انه انما  
شرط أن يكون الموهوب مقسوما أو مشاعا لا يقبل القسمة لان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض انما يكون  
في المقسوم وكذا في المشاع الذي لا يقسم لان قبض كل شيء بحسبه والمشاع الذي لا يقبل القسمة لا يكون  
قبضه الا مشاعا كما كتفى به كذلك وتمتبه الهبة أما المشاع الذي يقبل القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمة  
ويكون قبضه كاملا فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا يعد قابضه مع الشروع ولا فرق أن يكون وهبه لشريكه  
أو لاجنبي خلافا لما في الصيرفية من جواز من الشريك وذ كراهة المختار ووجهه ظاهر لتصور قبض  
الشريك له مع شروعه لان نصيب الشريك في يده فيمكنه قبض الشقص الثاني مشاعا وانكته لما كانت عمارة  
الكتب على اطلاق المنع وهي موضوعة لنقل المذهب كما قال مسكان هو المذهب فوجب العمل به سواء ظهر  
وجهه أو لا لان المقاد عليه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دليله أو لا والله تعالى أعلم (قوله ولو هبة  
لشريكه) لو وصلية أى ولو كانت الهبة لشريك الوهاب (قوله أو لاجنبي) الاولى اسقاطه لانه مفهوم  
من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف في الشريك كمرى بأتى (قوله لعدم تصور القبض الكامل) أى فيما  
يتصور فيه (قوله كفى عمامة الكتب) وصرح به الزياي وصاحب البحر مخ (قوله فكان هو المذهب)  
راجع بسئلة الشريك كفى المنع (قوله وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الاول حتى نسب  
الثاني شيخ الاسلام الى ابن أبي ليلى بعد ما حكر الاطلاق عن أهل المذهب وفي مؤيد زاده وهب مشاعا يقسم

كبيت وحمام - غيرين  
لانها (لا) تتم بالقبض (فيما  
يقسم ولو) هبة (لشريكه)  
أو لاجنبي لعدم تصور  
القبض الكامل كما في عمامة  
الكتب فكان هو المذهب  
وفي الصيرفية عن العتابي  
وقيل يجوز لشريكه وهو  
المختار

لشريكه لا يجوز دخلا لابن أبي ليلى اه قال الرملي وجد بخط المؤلف يعني صاحب المنع بازاء هذا ما صورته ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور (قوله فان قسمه) أي الواهب بنفسه أو نائبه أو أمر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لان عنده أدنى فقه تأمل رملي (قوله صل والمانع) وهو الاشاعة فانها زالت بالقسمة والتسليم لانه كان عاجزا عن القبض الكامل الذي تتم به الهبة ومعناه أنها تلك بذلك لأن الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرط الصحة لاحتج الى تجديد العقد بحر زيادة (قوله ولو سلمه شائعا) بان سلمه الكل (قوله لا يملكه) لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله فيضمنه) أي بعد اتلافه ويجب عليه وده قبله ولا يمنع الرد ببيعها لعدم نفاذه (قوله لكن فيها عن الفصولين الخ) قال في التازخانية بعد نقل هذا القول وفي السراجية وبه يفتى اه ومع افادته للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تأمل رملي (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهره أن هبة المشاع قبل القسمة فاسدة مع أنها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كثرى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا أن الاصح أنها صحيحة غير تامة لافسدة كقوله به بعض مشايخنا والله تعالى أعلم اه ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الاتية تفيد أن الفتوى على الفساد ط \* قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولوسلمه شائعا لانه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عاصم أنهم تفسد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادته للملك عنده هذا البعض أجمع السلك على أن الواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين راضر الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو اربته بعدمونه لكونه مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مان أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يخص فاذا ولي السلطان قاضيا ليقضي بذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالعبية نص على ذلك علماءنا راجعهم الله تعالى اه مافي الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والتاجبية وبه جزم في الجوهرية والبحر ونقل عن المبتغي بالغبين المعجمة أنه لو باع الموهوب له لا يصح وفي نور العيون عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عند معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كفي المضمرة وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فثبت علمت أنه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد وروى عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بان المفتى به خلافة ولا سيما أنه يكون ماسكا خبيثا كما يأتي ويكون مضموبا كما علمته ولا يجزى نفع الموهوب له فاغتنمه وانما كثر النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نائمة في الغيب (قوله بالقبض) لكن ماسكا خبيثا وبه يفتى ههنا في أي وهو مضمون كما علمت آنفا فتنبه (قوله وبه يفتى) قال في الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك أو من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الوادعات أن المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ماسكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية اه (قوله ومثله في البرازية) عبارتها وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل أنه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه ببيعها الموهوب له لم يجز وأنه لا يملك حيث أبطال البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار اه ورأيت بخط بعض الافاضل

(فان قسمه وسلمه صح)  
لزال المانع (ولوسلمه  
شائعا لا يملكه فلا ينفذ  
تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ  
تصرف الواهب دورا لكن  
فيها عن الفصولين الهبة  
الفاسدة تفيد الملك  
بالقبض وبه يفتى ومثله في  
البرازية

على خلاف ما صححه في  
العمادية لكن لفظ  
الفتوى أكد من لفظ  
الصحيح كإسقاطه المصنف  
مع بقية أحكام المشاع وهل  
للقريب الرجوع في الهبة  
الفاسدة قال في الدرر نعم  
وتعقبه في الشرنبلالية بأنه  
غير ظاهر على القول المقتضى  
به من إفادتها الملك بالقبض  
فأجبت (والمانع) من تمام  
القبض (شيوخ مقارن)  
للعقد (لا طارئ) كأن  
يرجع في بعضها شائعا  
فإنه لا يفسدها اتفاقا  
(والاستحقاق) شيوخ  
(مقارن) لا طارئ يفسد  
الكل حتى لو وهب أرضا  
وزرعها وسلمها فاستحق  
الزرع بطالت في الأرض

على هامش المخ بعد ذلك وأنت تراها عزارواية أفادة الملك بالقبض والافتناع إلى بعض الفتاوى فلا  
تعارض رواية الأصل ولذا اختارها فاضحان وقوله لفظ الفتوى الخ قد يقال يمنع عمومه لا سيما مثل هذه  
الصيغة في مثل سياق البرازي فإذا تأملته تقضى برجحان ما دل عليه الأصل اه (قوله على خلاف ما صححه في  
العمادية) أي عن العدة بلفظ هو المختار (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على ما يستفاد من قوله ما صححه  
في العمادية من أن القولين سواء وحيث كان لفظ الفتوى أكد فيكون العمل على ما في الفصول والبرازية  
لأنه قال وبه يفتى وهو أكد من الصحيح الذي في العمادية فيمنع الرجوع بعد بيعه لتعاقب حق المشتري  
به كما تقدم إيرضا في البيع الفاسد (قوله مع بقية أحكام المشاع) من بيعه فإنه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن  
اجارته ومن اعارته وغير ذلك كقوله مناهر يبا (قوله قال في الدرر نعم) عبارتها قال بعض المشايخ كانت  
المسئلة واقعة الفتوى وفرفت بين الهبة الصحيحة والفاضة وأفتيت أي في الفاسدة بالرجوع وقال الامام  
الاستروشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة  
فظاهر وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فإذا كان  
مضموبا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فبذلك الرجوع والاسترداد انتهى (قوله وتعقبه  
في الشرنبلالية) حيث قال قوله وأما على قول من يرى الملك فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ  
هذا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متجها الأعلى القول بعدم الملك  
والاكديف يكون مالكا وضامنا انتهى ونظر فيه الشيخ شاهين بان المقبوض في البيع الفاسد مالوك  
بالقبض مضمون بقيمته فلا يبعد كون الشخص مالكا وضامنا فكان الجواب مستقيما وكان القول  
بالضمان متجها حتى على قول من قال بملك الموهوب فاسدا اه ذكره أبو السعود وفيه ان هذا قياس مع  
الفارق فان المبيع فاسد لم يقبض في عقد معاوضة فلا بد من العوض وقد أعلينا الثمن لعدم الصحة وأوجبا  
القيمة عوضا والألزم أخذنا عقدا معاوضة بلا عوض أما المقبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير  
عوض أصلا وقد قال القائل بالملك فيه أو الملك في الموهوب بلا عوض أما لو نظرنا إلى كونه ملكا متجها كما  
قال المؤلف في شرح المتقى وقيل بملكه بالقبض لملكه ملك خبيث وبه يفتى قهستاني عن المضمرات يكون  
موجبه التصديق بقيمتهها كما قيل به في نظائرها تأمل ويتفرع على القول بشبوت الملك بالقبض في الهبة  
الفاسدة ما في البحر عن الاسعاف من أنه إذا وقف الأرض التي وهبته له هبة فاسدة صح وعليه قيمتها انتهى  
وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعاً للامامين الاستروشنى والعمادى وفي أبي السعود عن القهستاني وكما  
لا يمنع الرجوع في الهبة الفاسدة القاربة فكذلك غيرهما من الموانع انتهى ويؤيد ذلك أيضا ما قدمناه عن  
الخيرية ونور العين ولانسه (قوله من تمام القبض) أي كون القبض تاما (قوله لا طارئ) بالهبة لانه  
حدث بعد وجود القبض وتمام الهبة فلا يؤثر شيئا (أقول) ومنه ما لو وهب دارا في مرضه وليس له سواها ثم  
مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين كما صرح به في الحانية (قوله كأن يرجع في  
بعضهاش تما) فإنه لا يفسدها اتفاقا ونظيره ما قالوا ان الردة لا تبطل التيمم لان الاسلام شرط لوجود الهبة  
التي هي شرط لصحة التيمم فإذا صح التيمم بوجود شرطه وهو التيمم من المسلم ثم طرأ عليه الكفر بعد  
ذلك والعمادياته تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تم بوجود شرطه وكذلك هنا الشائع لتصح هبة ألفة بشرطه  
وهو القبض الكامل فاذا وهب غير الشائع وتمت الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيوخ بعد استيفاء  
شرطه ولم يبق الا مجرد الملك له وهو يوجب في الهبة والشيوخ لا ينافي الملك كما أن الكفر لا ينافي في دفع الحدث فكما  
أن التيمم لا يبطل بالردة كذلك الهبة لا تبطل بطر والشيوخ بعد تمامها (قوله حتى لو وهب الخ) وهذا  
بجواب ما إذا وهب دارا بها وسلمها فاستحق المنتاع صحته في الدار اذ بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع  
كانت يدها وقد تقدم ان الهبة المشعولة بملك الغير تصح بخلاف المشعولة بملك الواهب وانما بطالت الهبة في

مستأثنا وخالفتم مسألة الدار والمتاع لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشي واحد فاذا استحق  
أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي درر  
ويدل لهذا التعليل قول المؤلف الاتي كشاع قال في الخانية والزرع لا يشبه المتاع (قوله لاستحقاق  
البعض الشائع) أي حكما كما علمت (قوله اذا ظهر بالبيننة الخ) أنظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب  
والظاهر أنه لعل لانه أقر ذلك الغير وما لو أقر به الموهوب له والظاهر انه يعامل باقراره فيثبت الزرع استحققه  
وهل تبطل الهبة بمجرد (قوله فيكون مقارنا لها الاطارنا) هذا الذي في الظاهرية والدمي في دعوى  
النهاية والكرمانى جعله من الطارئ قال القهستاني فاعل في المسئلة روايتين وبه تعلم أن صدر الشريعة  
واس الكمال هما سلف فيما ذهب اليه \* والحاصل أن صدر الشريعة جعل المفسد هو الشيوع المقارن لان  
الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع بالبعض الشائع واستحق البعض الشائع ورد عليه صاحب الدرر  
والمصنف حيث قال في الدرر أقول عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح  
ما ذكر في الفصولين والكافي وعبارة الفصولين ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن  
يرجع ببعض الهبة شائعا أما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارئ كذا ذكره شيخ الاسلام أبو بكر  
في المحيط اه (قوله كشاع) قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لأمثله فلا شيوع في شيء منها لكنها  
في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح قال الخبير الرملي أقول لا يذهب عليك أنه لا يلزم أن يأخذ حكمه في  
كل شيء والالزم أن لا تحوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه  
ما من جزء من المشاع وان دق الاول لشريك فيه مملك فلا تصح هبته ولومن الشريك لان القبض الكامل  
لا يتصور وأما نحو النخل في الارض والثمر في النخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منهما لشخص فوهب  
صاحب النخل نخله كله له احب الارض أو عكسه فالهبة تصح لان ملك كل منهما مائة تبرع الا نحو فيصح  
قبضه بتمامه ولم أر من صرح به لكن يؤخذ بالحكم من كلامهم وقد رخصوا بأن المانع انما يتبرع وقت  
القبض لا وقت العقد هذا وقد قدم عن الصيرفية لو وهب نصيب من الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة فانه  
يجوز اجماعا وفي فتاوى الزاهدى العتاي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المنتار  
وراجعت الصيرفية فرأيت في فتاوى زين لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما مالك  
في المتصل الممكن فصله ولا أدري ما يعنى من ذلك ولكن العقل اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم اه (أقول)  
ومثال مشاع يقبل القسمة كنصف دار كبيرة ورابع صبرة معينة ونحوهما سابق من الامثلة وانما أورد  
النظائر لاهتمام الافادة وللتنبيه على أن الحكم فيها بالطريق الاولى كما هو حال التشبيهة بظاهر غاية التساوى  
فيكون من قبيل تشبيه أحد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر قال في العمادية ان هبة اللين في  
الضرع في رواية لا تحوز وفي رواية تجوز اذا سلطه على الحلب انتهى وفي التارخاية وهبة اللين في الضرع  
لا تحوز في احدي الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح اه لعل صحة عدم الجواز لان  
الحلب يقبل التفاوت فيؤدى الى النزاع على أن القبض لم يوجد اذا اللين في الضرع عند الهبة وهو متصل بذلك  
الواهب هذا وقال في الكافي ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمر في شجرة أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيراً من  
صبرة أو امرأة بالحصاد والجذ اذا وزع والقبض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد  
والجذ اذا ونحوهما اه لعل وجه الاستحسان أن الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت ولا يؤدى الى النزاع هذا  
فيكون كطعام في جراه الا أنه لما كان اتصال كل منهما بالواهب خاتمة عدم قبيل المشاع فتأمل (قوله ولو  
دصله وسلمه جاز) انما جاز في اللين وان كان في وجوده شمساً لانه قد يكون ربيحاً أو دماً لترجح جانب الوجود  
بالتصرف فيه فانه بانفصاله تبين وجوده بخلاف هبة الحلب فانه لا يصح ولو سلمه بعد الولادة لعل من الممكن  
التصرف وقت الهبة (قوله ظاهر الدرر نعم) فانه قال وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا أدت له أي

لاستحقاق البعض الشائع  
فيما يحتمل القسمة  
والاستحقاق اذا ظهر  
بالبيننة كان مستهدا الى  
ما قبل الهبة فيكون مقارنا  
له الاطارنا كما زعمه صدر  
الشريعة وان تبعه ابن  
الكمال فتنبه (ولا تصح هبة  
لين في ضرع وصوف علي  
غشم ونخل في أرض وعمري  
نخل) لانه كشاع (ولو فصله)  
وسلمه (جاز) لزوال المانع  
وهل يكفي فصل الموهوب  
له باذن الواهب ظاهر الدرر  
نعم (بخلاف دقيق في بر  
ودهن في سهم وسمن في  
لين)



للموهوب الوهاب في نفسه ووجهه أرض فيها زرع عدوله أي دون الزرع ويحتمل فيها مردوله أي دون المردود  
 أمره أي الوهاب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لزوال اشتغال الموهوب بملك الوهاب انتهى  
 يتمرف وأما دعوى زاده أنه صحيح في الأول دون الأخير بل فإنه لا يصح فيه ما أطلقناه من اتصاله به اتصال  
 خاتمة فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الأفرز والخياره نعم الحكم صحيح في عكسهما وهو  
 هبة زرع بدون أرضه وهبة ثمر بدون شجره فإنه يصح استحسانا أن أمره بالحصاد والجذاذ وقوله انتهى وعلى  
 كل فساد كره الشارح صحيح ويبحث دعوى زاده في التمثيل ط (أقول) ويحتمل أن الشارح فهم من قول  
 الدرر حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الوهاب وسلمت صح هبتها كفي لمشاع ما إذا فصلها الوهاب أو  
 الموهوب له باذنه وقال الخبير الرملي في حاشيته على النسخ قوله ولو فعله وسلمه أي الوهاب فلو فصله الموهوب له بغير  
 إذن الوهاب لا يملكه إلا بعد تجديد اه فقوله بغير إذن الوهاب أنه لو كان باذنه كان كفصله بنفسه ويحتمل  
 أنه أخذ الشارح من العبارة التي ذكرها أولاً عن الطحاوي وكان الشارح رأى أنه لا فرق بينهما وإن  
 كانت الهبة التي ذكرها في الدرر لا تجرى هنا لأنه عال بان المانع الاشتغال بملك الوهاب فإذا أذن بالجذاذ  
 والحصاد وفعل الموهوب له ذلك زال المانع بخارز الهبة وهنا يقال المانع هو شبه الشيوخ فإذا زال باذن  
 المالك زال المانع والله أعلم به قال في الحاشية ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو ثمر بدون النخل وأمره بالحصاد  
 والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن قبضه بالأذن يصح في المجلس وبعده اه ومثله في الحاشية عن جامع  
 الفتاوى وهو ظاهر ما فهمه الشارح أولاً قوله حيث لا يصح أصلاً أي سواء أفرز أو سلمها أولاً للدرر (قوله  
 لأنه معدوم) قال في الدرر لأنه في حكم المعدوم وسره ان الحنطه استخالت وصارت دقيقة وكذا غيرها وبعده  
 الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب اه وأما الوصية فتجوز به هذه الأشياء لأن تجوز بالمعدوم كما  
 ذكره العيني (قوله فلا يملك إلا بعد تجديد) لأنه بعد الاستحالة عين أخرى بخلاف المشاع لأنه محل للملك إلا  
 أنه لا يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز للدرر ومنه (قوله وملك بالقبول) إنما اشترط القبول نصاً لأنه إذا لم يوجد  
 كذلك يقع الملك في الهبة بغير رضاه لأنه لا حاجة إلى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه ما  
 فيه من توهم الضرر بخلاف ما إذا وهب عبده لم يكن في يده وأمره بقبضه فإنه يصح إذا قبض ولا يشترط  
 القبول لأن العبد ليس في يده حال الهبة وكان الموهوب له محتاجاً إلى أحداث قبض حتى يملك الهبة فإذا أقدم  
 على القبض كان ذلك اقديماً على القبول ورضاه منه بوقوع الملك له فيما يملكه (قوله بلا قبض) أي بأن يرجع  
 إلى الموضع الذي فيه العين ويقضى وقت يتمسك به من قبضها فهستأني (قوله لو الموهوب في يد الموهوب  
 له) لأن القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده أمانة أو مضمونة لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله  
 لأن المضمون والمضمون ينوب عنهما والأصل أنه متى تجانس القبضات ناب أحدهما عن الآخر وإن  
 اختلفا بالاقوى عن الأضعف دون العكس هذا إذا كان الموهوب مضموناً في يده كالغصب والمرهون  
 والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لأن القبض فيه حقيقة وحكم فيبرأ عن الضمان بمجرد قول  
 الهبة وكذا إذا كان في يده عارية أو جارة لأنه قبضها لنفسه ويده ثابتة في يده وأما إذا كانت في يده بطريق لوديعة  
 فشكل لأن يده يد المالك لكن لما لم يكن عاملاً للمالك بعد الهبة اعتبر يده الحقيقية زبلي \* وأعلم أن  
 في قول الرابح فيبرأ عن الضمان إشارة إلى أن العين المرهونة تكون مضمونة في يد الموهوب له بما لها أو قيمتها  
 احترازاً عما إذا كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكله من المضمون بالدين فلا بد من  
 قبض مستأنف بعد عقد الهبة ومضى وقت يتمسك من قبضها لأن العين وإن كانت في يده مضمونة لأن هذا  
 الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الواجب له فلم تكن الهبة براءة وإذا كان كذلك لم يوجد القبض  
 المسحق بالهبة فلم يكن بدم من تجر يد قبض آخر ضحية عن شرح الإقطع (قوله لأنه حينئذ) أي حين إذ قبل عامل  
 لنفسه أي بسبب وضع يده على ما يملكه (قوله والأصل أن القبض إذا تجانس) كأن كان عنده وديعة فأعارة له

حيث لا يصح أصلاً لأنه  
 معدوم فلا يملك إلا بعد  
 تجديد (وملك) بالقبول (بلا  
 قبض) جديد لو الموهوب في  
 يد الموهوب له) ولو بعصب  
 أو أمانة لأنه حينئذ عامل  
 لنفسه والأصل أن القبضين  
 إذا تجانس ناب أحدهما  
 عن الآخر

قوله أنه لعله يفيد أنه أو  
 نحو ذلك

فإن كلاً القبضين قبض أمانة فيصح من غير قبض مستأنف أو غصب شيئاً فباعه المالك منه (قوله وإذا تغيرا) كأن غصبه منه وأخذته ثم وهبه منه (قوله ناب الاعلى عن الادنى) أي ولا يحتاج إلى قبض فناب المغصوب عن قبض الهبة لأن في الاعلى مثل ما في الادنى وزاد وليس في الادنى ما في الاقوى وكذلك لو كان مضمواً في يده بطريق البيع الفاسد لانه قبض ضمان أما المبيع فاسد فإنه يملك بقبض الضمان كالموكل في يده مغصوباً ما قبل الشراء الفاسد ولا يقبض بقبض الامانة لان قبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه (قوله لا عكسه) وهو أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كالمبيع والرهن فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض أمانة ومع قبض الضمان يتعايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاوّل عنه كالمبيح الحيط ومثله في شرح الطحاوي لكن ليس على اطلاقه فإنه إذا كان مضموناً بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كالمستصفي ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج إلى قبض جديد وتماه في العمادي فهستأني قال الاقطع في شرحه والاصل في ذلك ان العين الموهوبة إذا كانت في يد الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بمقد الهبة من غير تجديد قبض استحساناً لاقباسا وجه الاستحسان أن الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا ينافي إلى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا ببيع الوديعة من هي في يده لان البيع يقتضي مبيعاً مضموناً وقبض المودع عقب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الوديعة وأما إذا كانت العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بماله أو بتجارتها كالعين المعصوبة والمقبوضة على وجه السوم فإنه يملكه بالعقد ولا يحتاج إلى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزاد وهو الضمان وذلك الضمان صح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ العاصب من ضمان الغصب جاز وسقط وصارت الهبة مراعاة من الضمان فمضى قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو ان يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويضئ وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين وان كانت في يده مضمونة الآن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض اه (قوله وهبة الخ) هو من اضافة المصدر إلى فاعله أي أن يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم باء وقد ولا يفترق إلى القبض لانه هو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وصار كرهب لا تخريباً وكان الموهوب في يد الموهوب له فإنه لا يحتاج إلى قبض جديد كما قرئ قبيل هذه المسئلة (قوله في الجملة) أي وان لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل أن يخرج به الولد الكبير فإن الهبة لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعمده المحجور وإذا قبضه العبد ملكه المولى لانه كعبد ط (قوله فدخل الاخ) الاوّل نحو الاخ المسائب يأتي من ان الام والمانع من يعوله لوفى بجرهما (قوله عند عدم الاب) لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الاب ما يعيب المقتطعة أفاده في البحر وأفاد المؤلف أن قبض غير الاب مشروط بشرطين عدم الاب وكون الصغير في عياله والظاهر أن القول الصحيح الآتي في أنه لا يشترط عدم الاب في الهبة الصادره من الاجمى يأتي هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف في ماله ط (قوله تتم بالعقد) أي بالايجاب فقط كما يشترطه الشارح فلو أرسل العبد في حاجة أو كان آبقاً في دار الاسلام فوهبه من ابنه صحت ولو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثاً عن الاب تارخانية لكن يعكس على صحة الهبة في الآبق ما قدمناه من أنها لو سقطت لؤلؤة فوهبها لرجل وساطعه على قبضها وطامها فطالب وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطالب خطاها ووجهه أن الآبق في وجوده خطاها اللهم الآن يحمل على ما اذا علم وجوده وقت الهبة أو لان يد المولى باقية عليه حكماً لقيام يدها في الدار عليه فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز ذكره

وإذا تغيرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل (في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لوفى عيالهم (تتم بالعقد)

الشراح في باب استيلاء الكفار فتأمل واذا ذهب أحد المطلق ينبغي أن يشهد وهذا إذا علمه يشهد عليه  
والاشهاد للحرز عن الجود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض بزازية ويأتي قريناً (قوله للموهوب  
معلوما) اذ لا يصح تعليق الجود كحقوقه وشيأ من مال و يأتي في قوله وضعوا هذا بالخطان بين يدي الصبي  
الخ وهل يشترط فيه أن يكون محوزاً مقسوماً كما هو الشرط في الهبة أو يقال انما شرط ذلك لاجل تمام  
القبض وهذا مقبوض لولي القبض فلا يفتقر الى ذلك الظاهر نعم لان من أودع انسا ماداره الكبيرة وسلمه  
اياها ثم وهبه نصفها فانها لا تصح الهبة مع أنها مقبوضة بيده وان كان قبضاً غير كامل \* قال محمد رحمه الله تعالى  
كل شئ وهبه لانه الصعير وأشهد عليه وذلك الشئ معلوم في نفسه فهو جائز والقصد أن يعلم ما وهبه له  
والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام تاريخاً (قوله وكان في يده أو يد مودعه) وكذا في يد  
مستعيره لاستباحه وعناصيه أو مرتبته أو المشتري منه بشرائه فاسد بزازية قال الطحطاوي واحترز بما ذكر  
أي كونه في يده أو يد مودعه مما اذا كانت في يد الغاصب من الولي أو المرتب أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة  
لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه واستظهر السائق انه اذا انقضت الاحارة أو ارتد العصب تتم الهبة  
كما يتم في نظائره (قوله والاصل ان كل عقد الخ) منه بيع الاب مال له الصعير اه ذخيرة وتاريخاً  
والاولى أن يقول ويكتفي بالإيجاب وحده والاصل الخ (قوله وهو أحد أربعة) قال الشارح في كتاب المذون  
عند قول المصنف وان أذن للوصي الذي يعقل المبيع والشراء واليه الخ المراد بالولي ولي له التصرف في المال  
وهو أبوه ثم وصي الاب ثم جده أبوايته ثم وصي جده ثم الولي ثم القاضي ووصى القاضي اه سرى الدين  
وتقدم أن الذي يتصرف في ماله تسعة الاب والحدوا تقاصي ووصيهم ووصى وصيهم ومقتضاه أن تقص  
هو لا يجزى ما يوجب عن قبضه ثم رأيت صاحب الهدية نقله عن غاية البيان ط ومرقبيل الوكالة في الخصومة  
(قوله وعدم عدمهم) ولو باعينة المقطعة (قوله تتم قبض من يعوله) لانه ولاية التصرف المانع لثبوت  
يدهم عليه حتى لا يكون له برهم نزع من أيديهم فكلوا أحق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه  
اصرفه في ثوته وما وسه ط (قوله ولو ملقطاً) لانه ولاية التصرف المانع أيضاً (قوله لوفى بحرهما)  
بالفتح والكسر والجمع يجوز صحاح وجوز الانسان حصه وهو مادون ابطه الى الكسح ومعنى كونه في حجره  
أنه في كنفه ومنعته اه أبو السعود عن الجوى وفي الكشف الجرا الكف والترتبة ط (قوله والاد) أي  
ان لم يكن في الحجر لا تتم قبضه وان كان ذارح محرمه منح (قوله يعقل التحصيل) أي تحصيل المال  
وهو بيان التمييز (قوله لانه في المانع المحض) أي لانه جسد في التصرف المانع الذي لا يجزى من صررا  
كالبالغ فينفد نظراً له وجاز تصرف الولي له في هذه الحالة نظراً له أيضاً حتى يفتح له سبب تحصيل المانع  
بطريقين (قوله حتى لو وهبه أمي) غير يسع على التقييد بقوله المانع أقول) وكذا لو وهبه لزوجته  
لا يصح وقيل ان كان يشترى ذلك منه شئ فانه يصح قبوله ولا يردوان كل لا يشترى ويلزمه مؤثماً نقل  
ونفقه العمد فانه يرد في جامع الصغار للاستروشى (قوله لكن في البرجندی) استبرك على قوله وعند  
عدمهم ح (قوله وطاهر القهستاني الخ) حيث قال كيجاز قبض هبة الاجبي لطفل ممن يربيه من الجدة  
أو الاخ أو العم أو الام أو وصيه أو أجنبي وهو في ماله وان لم يكن عاقلاً وكان أبوه حاضراً في هذه الصور  
على ما قالوا منهم من نفي الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاولى اغتزارك في  
المصبرات انتهى ونقل صاحب الهدية عن الحامية انه الصحيح وانتهى عن الفتاوى الصعري اه  
والوصي كالب والام كذلك لوالى في عيالها وهبته أو وهبه تمام الام القبض وهذا ادالم كمن للوصي  
أب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الاب لقبض الام ليس شرطاً وذكر في الرجل اذا تزوج ابنته  
الصغيرة من رجل فزوجها لك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قب الراف وبعد البلوغ وفي التجريد  
قبض الزوج يجوز ان لم يكن الاب حياً فله أن الاب ووصيه والجدورم - بناب عيبة مقطعة جازة قضى الالى

لوالموهوب معلوما وكان في  
يده أو يد مودعه لان قبض  
الولي ينوب عنه والاصل ان  
كل عقد يتولاه الواحد  
يكتفي فيه بالإيجاب (وان  
وهب له أجنبي تتم قبض  
وايه) وهو أحد أربعة  
الاب ثم وصيه ثم الجد ثم  
وصيه وان لم يكن في حجرهم  
وعدم عدمهم تتم قبض  
من يعوله كهمه (وأمه  
وأجبي) ولو ملقطاً (لوفى  
بحرهما) والالافوات  
الولاية (وبقضاء لوميرا)  
يعقل التحصيل (ولومع  
وجود أبيه) مجتنب لانه في  
الذوق الحض كالبالغ حتى  
لو وهبه أمي لا يفتح له  
وتلقاه مؤثته لم يصح قبوله  
أشبهه قلت لكن في  
البرجندی اختلاف فيما لو  
قبض من يعوله والاب  
حاضر يقبل لا يجوز والصحيح  
هو الجواز اه وطاهر  
القهستاني ترجحه وعزاه  
لفخر الاسلام وغيره على  
خلاف ما عنده المصنف في  
شرح وعزاه للخلاصة

يتولاه ولا يجوز قبض شير هو لاء الاربعه مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في ايه اوله وسواء كان  
 ذارحهم محرم أو اجنبيا وان لم يكن واحدا من هؤلاء الاربعه جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يحرق قبض من لم  
 يكن في بيته بزازيه قال في البحر والمراد بالوجود الحضور اه وفي غاية البيان ولا تملك الام وكل من يعول  
 الصبي مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عيالههم كل زوج وعنه احتري في المتن بقوله في  
 الصحيح انتهى ويقال الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غـ بر الزوج فانهم  
 لا يملكونه الا بعد موت الاب أو غيبته غيبه مقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب  
 ومع حضور الاب لا ضرورة جوهره واذا غاب أحدهم غيبه مقطعة حاز قبض الذي يتولاه في الولاية لان  
 التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يتولاه كفي الاسكاح ولا يجوز قبض  
 غيره هو لاء مع وجود أحداهم ولو في عيال القابض أو وحده مأمونه كالناخ والعم والام بدائع الحصاص ولو قبض  
 له من هو في عياله مع حضور الاب قبل لا يجوز وقبيل يجوز وبه يفتي مشتمل الاحكام والصحيح هو الجواز  
 كما لو قبض الزوج والاب حاضر خانية والفتوى على أنه يجوز استروشى وقد علمت أن الهداية والجواهره  
 على تصح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبه لاب وبه جزم صاحب البدائع وقاصيخان وغيره من  
 أصحاب الفتاوى صححو اختلافه وهو تصحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حصره الاب وكن على ذلك كما  
 قاله العلامة قاسم من أنه لا يعدل عن تصحح قاصيخان لانه أجل من يعتمد على تصححه فانه دقيه النفس ولا سيما  
 وفيه ما نفع للصغير وبشده له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاصرا وأيضا قد وجدت  
 دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما يأتي في الزوجه الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا  
 القول ولا سيما وقد صحح بالغز الفتي وهو أكد الفاظ التصحح وطاهر كلام الشارح اختياره حيث نقل  
 تصححه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة المصنف فأمل عند الفتوى وانما كثرت من القول لانه  
 واقعة الفتوى وبعض هذه المقول بقاها من خط من لا على التمكن في واعتمدت في عزها عليه فانه ثمة ثبت رجه  
 انه تعالى كذا يحط سبيدي الوالد رجه الله تعالى (قوله لكن منه يحتمله) أي الجواز أي كون الام  
 والاجنبى لهم القبض مع وجود الاب يعيد المدعى الذي هو القبض مع خصوص الحضور لان الحضور مرد  
 من أفراد الوجود (قوله بوصول ولو) أي سبب وصول قول المصنف ولو مع وجود أبيه (قوله بأمة والاجنبى)  
 الجارمة تعلق بوصول يعنى يحتمله اذا وصل قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله وأمه وأجنبي اه أي وبقبضه  
 ولو مع وجود أبيه لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما أوضحه المصنف في شرحه بان وصله اعماهو بقبضه فقط  
 منقطع عن قوله وأمه وأجنبي (قوله أيضا) أي كوصول بقوله ولو مميزا (قوله وصح رده) أي رد الصبي وانظر  
 حكم رد الولي والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد ردوايه صح وهل يكره ذلك لانه لا يصلح تحريمه الطاهر  
 نعم ط (قوله لها) أي الهبة (قوله كقبوله) أقول وكذا قبول العبد المحجور صحیح كافي رمز المقدسي حيث  
 قال فيه وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك له كالاتهاب  
 والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذ كر الرد والظاهر أن له الرد وأطلق صحة  
 القبول منه فشمهل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كافي الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له أن  
 يرجع فيه وائس للاب التفويض اه وفي الخانية وبييع القاصى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب  
 في هبته اه وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط ويأتى في كلام الشارح عن الخانية وكذا في باب الرجوع  
 في الهبة مع التحكم على ذلك وقد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح  
 وأفاد أنه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم قبضه وأشار باطلاه الى أن الموهوب له لو كان مديونا  
 للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كفي الخانية (قوله حسنات الصبي له) أي في ثياب عياله وترفع درجاته  
 اذ لا نوب عليه حتى تكفر به او هذاهو المعتمد وقيل لوالديه وعليه قول يتساويان أو الام الثلثان منه قيل

لكن منه يحتمله بوصول ولو  
 بأمة والاجنبى أيضا فتأمل  
 (وصح رده لها كقبوله)  
 مرجعية وفيها حسنات  
 الصبي له

وقيل (قوله ولا يويه) عبر بعضهم بوليده وهو أعم قال الاستروشي في جامع أسكاف الصغار حسنات الصبي قبل  
 أن يجري عليه قلمه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع  
 المرء بعلم ولده بعد موته لما روى عن أنس بن مالك أنه قال من جله ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدا عمله  
 القرآن أو العلم فيكون لو والده أجز ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء انتهى ومثله في كتاب الكراهية  
 للعلاء ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم  
 ينتفع به أو ولد صالح يدعو له انتهى (قوله أجر التعليم) أي إن علمه برازية (قوله ونحوه) كالارشاد والتسبب  
 للوجود والبقاء كذا في المنع (قوله ويباح لو الولد) التقيدهم ما يخرج غيرهما (قوله من مأ كوله وهب له)  
 لأن الأهداء إليها ما ذكر الصبي لاستصعاب الهدية هندية قال في التاترخانية روى عن محمد نفا أنه يباح وفي  
 الذخيرة وأكثر مشايخ بخاري على أنه لا يباح وفي فتاوى سمرقند إذا أهدى الفواكه للصغير يحل للأبوين  
 الأكل منها إذا أريد بذلك الأكل لكن أهدى للصغير استصعاب الهدية انتهى فاق وبه يحصل التوفيق  
 ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأ كوله وغيره بل غيره أظهر فتأمل (قوله وقيل لا) قاله أكثر  
 أئمة بخاري (قوله وأما) أصله لصاحب الجرو تبعه المصنف في منعه (قوله الحاجة) كنعق الوالدين وذلك  
 على وجهين أما إن كان في المصروف احتاج لغيره أكل بعير شيء وإن كان في المصروف احتاج إليه لا يعدم الطعام  
 منه أكل بالقيمة كفي التاترخانية وذكره الحوي عن الحامية (قوله ما يصلح له) ككتاب الصبيان وكشيء  
 يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فالهدية لا تصلح للصبي عادة هندية (قوله فالهدية له)  
 الأولى أن يقول هو له (قوله والا) بأن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدينار هندية وكالحلوان  
 ومما عدا ذلك ينظر إلى الهدى الخ \* (تدبيره) \* في الفتاوى الحيرية سئل فيما اعتاده الناس في الأفراس  
 والأعراس والرجوع من الحج من إعطاء لثياب والدرهم ينتظرون بدله عندما يقع لهم هل ذلك ما حكمه  
 أحاب أن كان العرف شائعاً فيما بينهم أنهم يعاملون ذلك كأحد وأبدله كالمسك حكمة القرض فاسده كما سده  
 وصحبه كصحة ما كان معروف عرفاً كالمشروط شرطاً فيطابقه ويحسب عليه وإن كان العرف خلاف ذلك بأن  
 كانوا يدعون على وجه الهدية ولا ينتظرون في ذلك إلى إعطاء المدل فخكمه حكم الهدية في سائر أحكامه ولا  
 رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك ولا صل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً اه (قات) والعرف  
 في الأديان مشترك نعم في بعض القرى يعدونه كالتعرض حتى أنهم في كل ولاية يعصرون الخياط يكتب لهم  
 جميع ما يريدون فإدفع المهدى وإجماع المهدى إليه دفتر الخياط فيهدى الأول للثاني بل ما أهدى إليه  
 (قوله أو من معارف الام) الأولى رثاء أقاربها كفي الأب وبه صرح في البرازية (قوله بلائم) لأن  
 التملك ههنا من الام عرفاً وههنا من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل  
 به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك هندية فلو كان من معارف كل منهما أو أقاربه هل يقسم بينهما يراجع  
 (قوله قال اللصبي أولاً) أي لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا الرادة بالوالدين واتسرت بثل هذه العمارة  
 تعطيها القدر الأبوين وهذا إذا لم يمكن استطلاع الحقيقة أم لو أمكن الاستحسان من المعطى والعبرة بما يبسه كما قال  
 الشارح ولو قل أهديت الخ قال في الهدية عن الظهيرية وهذا كله إذا لم يقل المهدى شيئاً وتعذر الرجوع  
 إلى قوله أما إذا قل أهديت إلى الأب أو الام أو الروح أو المرأة فالقول للمهدى اه (أقول) ولا يباح هذا  
 قوله هدا اللصبي أولاً لما سمعته من أنه لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا بالوالدين والتستر الخ أما ما إذا أراد  
 طهارة حقيقة الخصال فيعبر بقوله لأنه هو المملك وهو أدري لمن وهب فاهم (قوله وكذا زفاف البت) أي  
 وكذلك إن تزوجها لرفاهية فهدى الناس هدايعه على ما ذكرناه من التفصيل بأن كان من أقرباه  
 الروح أو المرأة أو قل المهدى أهديت للروح أو المرأة كفي التاترخانية والراف بكسر الزاي مصدر ورففت  
 المرأة أو دارها فها اه فوح أسدى والمراد بالراف بعثها إلى يته فهستأى (قوله اتخذ لولده) أي

ولا يويه أجر التعليم ونحوه  
 ويباح لو الولد أن يأكل من  
 مأ كوله وهب له وقيل لا  
 انتهى فأما أن غير  
 المأ كوله لا يباح له ما لا  
 حاجة وضعها هدايا  
 الختان بين يدي الصبي فما  
 يصلح له ككتاب الصبيان  
 فالهدية له والأفان المهدى  
 من أقرباء الأب أو معارفه  
 فلا بد أو من معارف الام  
 فلا بد قال هذا اللصبي أولاً  
 ولو قال أهديت للأب أو  
 للام فالقول له وكذا زفاف  
 البت خلاصة وفيها اتخذ  
 لولده

الصغير وأما الكبير فلا بد من التسليم كما قدمنا في جامع الفتاوى وأما التليذ فلوكبير افكذلك ويملك الرجوع عن الهبة له لو أجنبيا مع الكراهة ويمكن جعل قوله ليس له ذلك عليه وتظير ذلك ما أتى لوسيب دابته وقال هي لمن أخذها ليس له الرجوع (قوله أو التليذ) مسئلة التليذ مفروضة بعدم مدفع الثياب اليه قال في الخانية اتخذ شيئا للتليذ فأق التليذ بعدم مدفع اليه ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره فانهم (قوله ليس له ذلك) أي بعدم مدفع الثياب اليه قال في الهندية اشترى ثوبا فقطع مولده الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبير الم يصير مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم اه قنية وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير فالأخذ يكتفي في الصغير بدون تسليم لافي الكبير فيجمل كلامه على الصغير وفي البرازيه اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه في التليذ فان ذلك في حقه هبة وهي لاتتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا ان يجعل الاتخاذ في حقه على التسليم فانه اذا سلمه ثم هرب التليذ فليس له أن يعطيها لغيره وعسارة البرازيه وكذا لو اتخذ للتليذ ثيابا فأبقى التليذ فأراد أن يدها لغيره وان أراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انما عارية له فقولها انما عارية يفيده التسليم لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم ط (قوله ما لم يبين الخ) قال في البحر وان أراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه أن يدفع الى غيره اه وفي الحاوي الزاهدي بمرزبم دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم أخذ منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التملك واداد دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به أن مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تملك كما لو كان حسن اه بأمل (قوله وفي المبتغى الخ) عبارته كفي البحر من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد بوضع عليها نحو المحففة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثيابا لم يولد لا تكو الثياب ميراثا لم يقر أن الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فانه يملكها اذا لبسها كمن قال ان فلانا كان لابساها ووافق اقراره بخلاف ما اذا قال كان فاعدا على هذا الإسقاط أو ما عا عليه لا يكون مقره بذلك اه وفي الهندية قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في ثيابها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندى أن الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلته ماسكا للغير ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدرا وعشر سنين أو نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصير لولده ما لم تقل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه أي فانها تصير ميراثا عنه اذا لبسها للعرف بالتمليك منه ويفرق بينهما وبين مسئلة الاتخاذ بان هذه فيمن سي ولدوه مسئلة الاتخاذ فيمن ولدط (قوله يملكها بلبسها) هذا اذا كانت مهية عنده الاب ودفعها لولده أو ما لقطعها لخطاط له فان الولد يملكها بمجرد القطع لكن يشكل على ذلك ما قدمناه عن الحاوي الزاهدي (قوله بخلاف نحو ملحفة ووسادة) لان العرف أن الثياب تملك للولد بخلاف أثاث المنزل فانه باق على ملك الاب والام وان انتفع به الاولاد (أقول) والعرف في ديارمان أهل الام يهبون للولد السرير وفرشه وليس الولد فاذا ولد ألبسوه الثياب ووضعوه في السرير المفروش وهذا الشك في كونه للولد كما عليه العادة في بكرهافيورث ذلك عنه اذا مات (قوله لانها عمل القاب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توهني فيما تملك ولا أملك والمراد بما لا يملك المحبة (قوله وكذا في العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كفي المنع والهبة أما عدم التساوي كما اذا كان أحدهم مشتهرا بالعلم لا بالسب لا بأس أن يعضه على غيره كفي الملتقط أي ولا يكره وفي المنع روى عن الامام أنه لا بأس به اذا كان لتفضيل لزيادة فضل له في الدين وفي خرابية المفقين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معياله في المعصية اه وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوه الحسب ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اه أي للولد وعلاه في البرازيه بالعلة المذكورة (قوله اذالم يقصده الاصرار) أي فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالسواة ولا تجوز الزيادة على (قوله وان قصده) مصدر قصد وعبارة المنع وان قصده الاصرار وهكذا رآته في الخاتبة

أول تليذ ثيابا ثم أراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انما عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القاب وكذا في العطايا اذالم يقصده الاصرار وان قصده يسوي بينهم يعطى البنين كالابن هذا الثاني

**(قوله وعليه الفتوى)** أي على قول أبي يوسف من أن التنصيف بين الذكور والبنات أفضل من التثليل الذي هو قول محمد بن علي قال في البرازية الأفضل في هبة البنت والابن التثليل كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز فضاء وهو آثم نص عليه محمد اه فأنت ترى نص البرازية خاليا عن قصد الاضرار وقال في الخانية ولو وهب رجل شيئا لولده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا روبا له في الأصل عن أصحابنا وروى عن الامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل له لزيادة فضل في الدين وان كانا سواه يكره وروى الملقى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله يعطى لاذ كضعف ما يعطى للابن والفتوى على قول أبي يوسف (قوله كل المال للولد) أي وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فبين ترك بنتا وخادم مشاركة العاصب (قوله جاز) أي صح لا ينقض وفي بعض المذاهب يرد عليه قصد ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة ط (قوله ولو به عوض) أي ولو كانت الهبة بعوض جاء للصبي قبل أو يحصل بعد وظاهره ولو العوض أكثر وأجازها محمد بعوض مساو كما يدكر آ خر الباب الآتي (قوله ويبيع القاصي الخ) لأنه من المصلحة للصبي وهذا مخالف لما في المبسوط ونصه وهب للصغير شيئا ليس له أب يرجع فيه وليس للاب التعويض اه وفي المسبية وهب للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز ولذا لم يجز للواهب أن يرجع وبها عن السراجية وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة اه (أقول) لكن في البرازية وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فلواهب الرجوع لطلان التعويض اه وقوله من ماله أي مال الصغير فلو من مال الاب مع مساو في الباب الآتي من صحة التعويض من الاجنبي وعليه فتعين حل عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب أو الاجنبي من ماله ما أو كل نوى الواهب عند الاعطاء الصدقة فتأمل قال ط وانظر ما حكمه وان نظرنا الى ما علمنا به كان واجبا ما يتقن لرجوع وكان لاب ونحوه في حكم القاصي ويجوز (قوله ولو قبض زوج الصغيرة) سواء كانت ممن يجامع مثلها أو لا في الصحيح بحر (قوله فاتبص لها) لا لزوجهها ولا لبها بحر (قوله ما وهب لها) احترز به عن ديون لها فلا يملك تضاهما طلقا بحر (قوله لبيابته) لأنه فوض أمورها اليه دلالة قال الشهي لانه حينئذ له علمه ولا يملكونه يعولها وفي الحديث شرط بعض أصحابنا أن تكون يجامع مثلها والصحيح أنه اذا كان يعولها صح قضاءها لها سواء كان يجامع مثلها أو لا لان المازفة اليه أقام الاب لروح مقام نفسه في حقها وحفظ ماله وقضاء الهبة من باب الحفظ اه (قوله فصعب قبض الاب كقبضها ميرة) تبريع على العلة لان المايب اذا كان يملك قبض ذلك فلاصيل أولى وقيد به لان الام وكل من يعولها لا يملك قبض الا بعده ون الاب أو غيبته غيبة مقطاعه لان تصرفه هو لا بالصورة لا بتفويض الاب ولا صورته مع الحضور منق وتقدم المواف أن الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع وجود الاب ط لكن قد مناع عن الهداية والخوهره تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم عينة الاب وبه حزم في البدائع وان فاضحان وغيره صححوا الجواز كقبض الزوج والاب حاصروا الفتوى عليه لاسيما وفيه دفع للصغير والحاصل انه اختلاف التصحيح في هذه المسئلة كما سمعت لكن لا يعدل عن تصحيحه كما قرر والانه فقيه النفس (قوله لعدم الولاية) أي الاستيلاء عليها بالفعل لان ولايته عليها انما تكون بالدخول لانه تصير هي وفي يدها في تصرفه عادة وان لم يكن له علمه ولا يشرعية فانه لا يتصرف في ماله او ما يقبض هبتها عند الدخول نيابة عن الاب وقول الرابي لانه يعولها أي يدخلها في عياله بالهمل وتكون تحت تصرفه هو مسمى ما يفهم من قولنا روحه لعدم الولاية أي قول الزفاف فأفهم أن له الولاية بعده قول في الهدية ولو كانت الصغيرة في عيال الحد أو الاخ والام أو العلم وهب لها هبة فقبض الزوج حاز كذا في التاخر حامية فان أدركت لم يجز قبض الاب ولا الروح عياله الا بانها كذا في الجوهره \* صحه يرد في عيال اجنبي عولها برضا أبيها والاب غائب بسبب الاجنبي لها صحح دون قبض الاخ كذا في

وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جازوا ثم وفيها لا يجوز ان يتم شيئا من مال طفله ولو به عوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاصي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (ولو قبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالتقبض لها (بعد الزفاف ما وهب لها صح) قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لبيابته... فصعب قبض الاب كقبضها ميرة (وقوله) أي الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية

الصغرية ولو كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو العم فهو هبة هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاض بخان وبه يفتى هكذا في الفتاوى المعرى اه (قوله وهب اثنان دارا) المراد بهما ما يسمى (قوله لعدم الشبوع) لانهما سلمتا هبة وهبة فقبضها هبة فلا شبوع بحر وفيه اشعار بان هبة الاثنين للاثنين لا تجوز كما يأتي (قوله وبقلبه) وهبة واحدة من اثنين (قوله الكبير بن) أي غير فقيرين والا كانت صدقة فتصح كما يأتي (قوله لا عند الشبوع) هذا اذا لم يبين نصيب كل واحد منهما أما اذا بين بان فاللهذا ثلثها واولها ثلثها واولها هذا نصفها واولها نصفها الا يجوز عند هماران قبضه وقال مجرى يجوز ان قبضه بحر نظرا الى انه عقد واحد فلا شبوع كما ادارهن من رجلين اه داماد وقوله للشبوع أي لانه هبة النصف من كل واحد منهما ما يدل ان لو قبل أحدهما فيما يقسم صحت في حصته دون الآخر علم أنهم معاقدان (قوله كالبيت) أي الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتين (قوله قيد بالكبير بن) الا في عدم ذلك كرهذا القيد لانه لا فرق بين الكبير بن والصغير بن والكبير والصغير عند أبي حنيفة وقد تتبع الشارح والمصنف البحر في عبارته وظاهرها أنهم مالو كما يصعب في عياله جاز عند هماران في البرازية ما يدل عليه ولكن هذا كله على قولهما الا على قوله كما صرح به في الحاشية فراجع ان شئت وأصل الوهم أن صاحب المتيقذ كالحكم في مسألة الاثنين الصغير والكبير غير مضاف الى أحد فتوهم أنه قول الكل ولو كان كذلك لبطال اطلاق المتون في قوله لا عكسه بأمل اه (أقول) نص عبارة الحاشية هكذا ولو وهب دار الابن له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف مالو وهب من كبير بن وسلم اليهما هبة فان الهبة جازة عند أبي يوسف ومجرب لان في الكبير بن لم يوجد الشبوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وأما ما كان أحدهما صغيرا فكلاهما يصير الاب قابضا للصغير فيمكن الشبوع وقت القبض اه وأنت خبير بان اظهار الفرق بين المسئلتين مبني على قول صاحبين القائمين بجوازها للكبير بن مع موافقتهم ما الامام بعدم جوازها للكبير بن وصغيره دليل قوله كانت الهبة فاسدة عند الكل فليست مسألة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط فسادهما صاحب البحر من عبارة صاحب المتيقذ انها قول الكل صحيح لا وهم في عبارة المتون لا تمايزه كما لا يخفى على نبيه نعم اذا قلنا اذا كان الولدان صغيرين تجوز الهبة يكون مخالفا لاطلاق المتون عدم جواز هبة واحد من اثنين ولكن اذا تأمل الفقيه في علة عدم الجواز على قول الامام وهي تحقق الشبوع عجزم بتقييد كلام المتون بصغيرين لان الاب اذا وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما اذا كان أحدهما كبيرا فان قبض الكبير يتأخر عن العقد فيحقق الشبوع عند قبضه كما مر عن الحاشية وعبارة البرازية أوضح في افادة المراد حدث قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير وتمكن الشبوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها لهما اه أي فاذا سلمها الى الكبير أو لا ثم رهبها لهما تحقق القبضان معا وقت العقد فلم يتمكن الشبوع ومقتضاها لو سلمها للكبير بن ثم وهبها لهما تصح فليراجع ظاهر أن الاول عدم هذا القيد لانه لا يفيد الاشارة الى خلافهما فكان الاول أن لا يذكره لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير ويقول اطلاق الاثنين فأراد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيران في الاولين خلافهما تأمل قال في الهندية وكل ما يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال من الخيل فهو حسن اه (قوله وصغير في عيال الكبير) صوابه في عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره والذي في البحر والمنع والصغير في عياله وعلاها تبعها للمعصية بانه حين وهب صار قابضا للصغير فبقي النصف الاخر شائعا اه وهذا يدل على أن الضمير في عياله يرجع الى الواهب خلافا لما تفيد عبارة المؤلف وهذه العلة تعال في المسئلة المدكورة بعد (قوله لم يجز اتفاقا) لتفرق القبض لالصغير تتم هبته بقول أبيه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير في نصيب

(وهب اثنان دار الواحد  
صح) لعدم الشبوع  
(وبقلبه) لكبير بن (لا)  
عنده للشبوع فيما يحتل  
القسمه أما ما لا يحتلها  
كالبيت فيصح اتفاقا قيدا  
بكبير بن لانه لو وهب لكبير  
وصغير في عيال الكبير أو  
لانيه صغير وكبير لم يجز  
اتفاقا وقيدنا بالهبة



الكبير شائعا فلا يصح واذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير ايضا لانهم الوصت لكاتب هبة مشاع و جهده  
تبعين ان هبة الاب لابنه يشترط فيها الافراز والاصح الهبة للصغير و افادتها للصغيرين تصح لعدم المربع  
لسبق قبض أحدهما وحيث اتحدوا لهما فلا شيوخ في قبضه ويؤيد قول الخانية دارى هذه لولدى الاصغر  
يكون باطلا لانها هبة فادالم بين الاولاد كان باطلا اه فافادته لوبين صح ولا يرد على ما سرقوله من الخزانة  
ولو تصدق بداره على ولد من له صغير بن لم يجز لانه يخالف لما في المنون والشروع من قولهم ان الهبة لمن له  
عليه ولاية تتم بالعقد سائحتان بزيادة وفي التاتر خانية عن التتمه سئل عمر النسي عن امر اولاده أت يهتسمو  
أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به النمايك فاقسموه و اترضا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاين  
الى أن يقول لهم الاب ما ملكتكم هذه الاراضى أو يقول لكل واحد منهم ملكك هذا المصيب المخرزة قال  
وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمه وفي تجنيس الناصرى ولو وهب دار الابن للصغيرة  
اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلا فالزور ولو دفع الى ابنه ما لا تصرف فيه الابن يكون للابن اذا دلت  
دلالة على التملك اه وفيها سئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على الزوج لابن صغيره وقبل  
الاب قال أنا فى هذه المسئلة واقف فيحتمل الجواز كما له عبد عند رجل ودية فابق العبد ووهبه مولا  
من المودع فانه يجوز \* وسئل مرة أخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ وفي  
العناية وهو المختار اه (قوله لجواز الرهن) انما جاز الرهن من ماله ان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل  
واحد منهما كماله لاشيوع فيه الأثرى انه لو فضى دين أحدهما بقى كماه في يد الآخر اه زيلجى (قوله  
والاجارة من اثنين اتفقا) بان قال أحرف الدار من كذا جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه ككاش  
أربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف من فيما اذا كان كله بينهما أو أحرا أحدهما الصغرى من  
أجنى انه يجوز في رواية لافى رواية الى أن قال وأت على علم من اطلاق المتون فاطبة فساد اجارة المشاع الا  
من التريك واطلاق بعضهم محتمل من اثنين محمول على حالة الاجال حامدية ملحنا أو مثله فى الخير يه ويأت  
فى الاجارة (قوله واذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير (قوله يراد به اوجهه الله تعالى) والفقيهين تير ياجى  
(قوله وهو) أى الله سبحانه وتعالى جلت عظمة (قوله واحد) أى لثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله  
بل هو أحد فرد صمد (قوله ولا شيوخ) أشار بنى الشيوخ فى هذه الصورة الى أب الشيوخ اذا تحقق فى  
الصدقة يفسد هالانها كالهبة فى ذلك كالمسئى أو اخر الباب الآتى فاذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة  
على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوخ بخلاف التصديق بكا على فقيرين لما علمت من عدم الشيوخ قال فى  
المضمرات ولو قال وهبت من كذا هذه الدار والموهوب لهما مائة بران صحت الهبة بالاجماع ترخاية لكن قال بعد  
وفى الاصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا فى الصدقة على غيبين والاطهر أن فى المسئلة روايتين اه قال  
فى البحر وصح فى الهداية ما ذكره المنصف من الفرق وهو رواية الجامع الصغير وتدعى بما قدمنا أن المراد  
من نفي الصحة نفي الملك ولو قسمها أو ساهها صحت وما كها كما لا يخفى والله تعالى أعلم اه وفى الجوهر هذا  
هو الصحيح يعنى خلافا لهما فى نحو برهما الهبة والصدقة لالعنين أيضا (قوله لالعنين) أى لا تجوز الصدقة  
بعشرة دراهم أو هبت العنين وهذا قوله وقالان تجوز فى الاصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عند وفى الصدقة  
عشر روايتان خانية (قوله هبة) قال فى البحر والصدقة على العى يجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن  
الصدقة لان بينهما اتصال معنو ياهو أن كل واحد منهما ما تملك بعير بدل فيجوز استعمارة أحدهما للآخر  
فالهبة للفقير لا تجوز الرجوع والصدقة على الغنى تجوز الرجوع (قوله للشيوخ) لان الهبة لهما برادان  
هما وهما اثنتان فصل الشيوخ (قوله أى لا تملك) فالمراد من نفي الصحة فى الملك على هذا الوجه أفاده فى البحر  
وند علمت أنهم ما قولان الاول أنهم اصحبه ولا تفيد الملك فى القسمة والثانى انه فأسدة وهو المنقوبه وقدم أن  
المفتى به أن السدقة تمت بالقض فهو مبنى على ما قدمنا من ترجيحه وكيم يفسر أحد القولين بالآخر مؤمل

لجواز الرهن والاجارة من  
اثنين اتفقا (واذا تصدق  
بعشرة) دراهم (أو وهبها  
لفقيرين صح) لان الهبة  
للفقير صدقة والصدقة يراد  
بها وجه الله تعالى وهو واحد  
فلا شيوخ (للعنين) لان  
الصدقة على العنى هبة فلا  
صح للشيوخ أى لا تملك  
حتى لو قسمها أو ساهها صح  
\* (فروع) \* ذهب لرجلين

قال في البحر عند قوله والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم فان قلت قدم أن الصدقة  
 للفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قات المراد ههنا من المشاع أن يهب  
 بعضه لواحد فقط فينتد هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا يشوبه كالتقدم اهـ (قوله  
 درهما) قال في الهندية ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح فالوا  
 ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في قاضخان (قوله ان صحيحا) لانه هبة مشاع لا يقسم (قوله  
 لكونه في حكم العروض) هذا اذا لم تكن أثما نارائجة أما اذا كانت كذلك فليست في حكم العروض تأمل  
 (قوله ان استويا) أي وزوا وجوده خانية (قوله لم يجز) لانهما اذا استويا وزوا وجوده تكون هبة المشاع  
 فيما يحتمل القسمة لانه لا يجبر على القسمة منح (قوله وان اختلفا) بان كان أحدهما أثقل أو أجود هندية  
 ونظيره ان هذا التفصيل يجري فيما لو قال له وهبت لك أحدهما ما وجهه في الهندية وعزاه الى الخانية  
 قاصرا على ما اذا قال نصفهما لك أما اذا قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين اهـ ولعله  
 لانهما اذا كانا سواء كانا يحتمل القسمة وان كانا مختلفين في الجهالة والحاصل ان الهبة في الاولين  
 تناولت أحدهما أما في قوله أحدهما فظاهر وأما في قوله نصفهما لانه تجرى فيه القسمة جبرا باتحاد الجنس  
 فكان له أحدهما وهو مجهول فلا يجوز في الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة  
 فيجوز وان كلام الشارح بقوله وان اختلفا جاز مخالفا لما في الخانية كما علمت فانه ذكر هذا التفصيل فيما اذا  
 قال نصفهما ثم قال وان قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين قال في منية المفتي دفع ثوبين الى  
 رجلين فقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل أن يفترق جاز والاولا (قوله ولذا) أي  
 لكونه مشاعا لا يقسم (قوله جاز) هذا يفيد ان المراد بقوله سابقا أو نصفهما واحد منهما لا نصف كل والا فلا  
 فرق بينه وبين الثلث في الشيوخ بخلاف جملة على ان المراد أحدهما فانه مجهول ولا يصح (قوله مطلقا) أي  
 مستويا أو مختلفين منح (قوله يدل الخ) هذه الدلالة غير ظاهرة فلا يلزم من كون الخائط بين الدارين كون  
 سقف الواهب عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل قال ط فهذا يدل أي من حيث  
 الاطلاق والافلاصراحة في كلامه بذلك وفي الهندية عن جواهر الاختلاط اذا وهب نصيبا له في حائط أو  
 طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهي جائزة كولو وهب بيته لا يخرج جميع حدوده وحقوقه  
 مقسوما مفرغا بقية الموهوب له باذن الواهب سكن حجر البيت مشترك بيده وبين آخر جازاه وفي الذخيرة  
 هبة البناء دون الارض جائزة وفي الفتاوى عن محمد بن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابض الها حتى  
 يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء ادخل بينه وبينها صار قابضا لها كما في متفرقات التاريخانية وقد مننا  
 نحوه عن حاشية الفصولين للملح وسياق تمامه فرينا (قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع تمامها اذا قبضها  
 كذلك قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال حاصله اذا وهبت امرأة من أولادها حصنة من بناء  
 طاحونة هل تصح أم لا جواب أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في المعترات  
 لكن في هذه المسئلة هبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز  
 هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض قيم أزرع دونه أي دون الزرع أو نخل فيها  
 ثم دونه أي دون الثمر اذا أمره أي الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال  
 بملك المولى فاذا أذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ فعل الموهوب له زال المانع جازت الهبة اهـ ونقله  
 في المنع عنها وأقره \* وأقوى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان له يد عمارة قائمة  
 في أرض الغير فلك زيدا العمارة المذكورة لزوجه ولم يأذن لها بقض العمارة فهل يكون التملك غير صحيح  
 أم لا الجواب نعم كون التملك غير صحيح فليس طرفي مسئلتاهل سلطته على نقضه أم لا عند ذلك يظهر الجواب  
 والله أعلم بالصواب \* قال في الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك

درهما ان صحيحا صح وان  
 مغشوشا لانه مما يقسم  
 لكونه في حكم العروض  
 \* مع درهما فقال لرجل  
 وهبت لك أحدهما أو  
 نصفهما ان استويا لم يجز  
 وان اختلفا جاز لانه مشاع  
 لا يقسم ولذا ولو وهب ثلثهما  
 جاز مطلقا \* تجوز هبة حائط  
 بين داره ودار جاره لجارته  
 وهبة البيت من الدار فهذا  
 يدل على كون سقف الواهب  
 على الحائط واختلاط  
 البيت بحيطان الدار لا يمنع  
 صحة الهبة مجتبي

للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غيره  
الموهوب ولا يكون متمصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو  
عكسه أو نخلها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع  
للوهاب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البرازية وهب البناء لا الأرض يجوز يحمل اطلاقه على ما إذا  
أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفنى مفتي الروم على أفندي بمقتضى  
اطلاق البرازية بالجواز من غير قيد كذا في فتاواه المتركية الشهيرة والله أعلم (أقول) وما في البرازية نقل  
مثله في نور العين عن المنية ومثله في التارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الأرض جائزة ولو وهب  
لرجل نخلة وهي فائمه لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها إليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن الدرر  
أقول الكنز وغيره تصح في محور مقسوم ومشاع لا يقسم ويظهر في التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر  
لا تصح الا اذا سطره الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد  
النقض صار محورا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد انه يصح العقد وان لم يقيد الملك وحينئذ فلا تنافي بين  
الكلامين اه مختصر او تمام تحقيقه ثم فراجعوا والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

\*(باب الرجوع في الهبة)\*

\*(باب الرجوع في الهبة)\*  
(صح الرجوع فيها بعد  
القبض) أما قبله فلم تتم

بمعنى الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق الاقوال ولو وهب الدين من غير من عليه  
الدين وسلطه على قبضه وقبل قبضه له الرجوع لان الهبة هبة تملك لا اسقاط جوى بخلاف هبته ممن هو  
عليه فلا رجوع فيها لانها اسقاط والساقط لا يعود درممتى ويصح الرجوع فيها كالأو وبعضا لا تنق  
ولا يمنع الشبوع كالأو وهبا عبدا لاحدهما الرجوع وأطلق في الرجوع في الهبة فأصرف الى الاعيان فلا  
رجوع في هبة الدين للمتون نعم القبول بخلافه لكونه اسقاطا بجر وسماي أن آخر الفصل عند  
الكلام على النظم عبارة البحر وانما اشتبه عليه الرجوع فتأمل وفي البحر لا يخفى حسن تأخير هذا  
الباب ودخل في الهبة الهدية فان للهدى الرجوع كافي المنية وغيرها درممتى وأخرج بالهبة الصدقة  
أى للفقير فانه لا يصح الرجوع فيها لان القصد منها الثواب وقد حصل جوى والمراد بالهبة ما كان هبة  
لغنى ولو كانت للفقير فلا رجوع لانها صدقة شريكية (قوله صح الرجوع فيها) أى في الهبة الصحيحة  
بعد القبض وأشار بذكر الصحة دون الجواز الى أنه يكره الرجوع فيها كإبائى وانما صح لقوله عليه الصلاة  
والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب أى يعوض وقال الشافعى لا يصح الا في هبة الولد لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الولد فيما وهب لولده ونحن نقول المراد فى الاستبداد فى  
الرجوع والملك للحاجة وفى المقدسى لا يذنى أن يشتري الواهب الموهوب من الموهوب له لانه يستحق فبأخذه  
ياقل من قيمته اه وقد سمعنا أن بعض قضاة الزمان السابق كان لا يشتري من بعض أهل صحته خوف المراجعة  
بخلاف بعض قضاة زماننا فانهم متى أمكهم الشراء بانفسهم لا يعدلون عنه لياخذوا الكثير بالقبول للمراعاة  
والخوف بل بعضهم له مكس على البياعين قال فى الهندية والفساط الرجوع رجعت فى هبتى أو ارتجعتها أو  
رددتها الى ملى أو ابطلتها أو قضتها فان لم يتلفظ بذلك وانكبه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب أو  
دبه لم يكن ذلك رجوعا وكذا الوضغ الثوب أو خايط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاع رأس  
الشهرة فقدرت رجعتا لم يصح كذا فى الجوهرة النيرة اه وفيها يجب أن يعلم بان الهبة أنواع هبة لذى رحم محرم  
وهبة لاجبى أو لذى رحم ليس بمحرم أو لمحرم ليس بذى رحم وفى جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل  
التسليم كذا فى الذخيرة سواء كان حاصرا أو غائبا أو ذن له فى قبضه أو لم يأذن له كذا فى البسوط و بعد التسليم  
ليس له حق الرجوع فى ذى الرحم المحرم و فيما سوى ذلك له حق الرجوع الا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب  
بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء أو الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك كذا فى الذخيرة (قوله فلم تتم

الهمة) يعني لو وجد الايجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فانه لا يسمى رجوعا لان الهبة لم تتم فلم يخرج  
الموهوب عن ملك واهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين وغير ذلك والظاهر انها  
لا تخلو عن الكراهة لانها لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه (قوله مع انتفاع مانعه الاثنى) المشار اليه بدمع خزقه  
(قوله وان كره تحريما) به هذا حصل الجوع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو  
يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فاذا  
شبع قاء ثم عاد في قيشه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو أحق بها مما يشب منها اه في الثاني  
ثبت الرجوع وبالاول ثبتت كراهة التحريم ويشب بضم الياء التخمينة وفتح المثناة مضارع مجهول مجزوم من  
أثاب يشيب أى عوض كذا ضبطه عزى زاده قال في الدرر المراد بالحديث الاول أن الواهب لا ينفرد  
بالرجوع بلا قضاء ولا رضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لاحتياجه أى للانفاق وسمى ذلك  
رجوعا نظر الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهمة بل الاب اذا احتاج له  
الاخذ من مال ابنه ولو تائبوا ولم يخرج لا يجوز له الاخذ اه ملخصا ط أو المراد أنه لا يحل الرجوع بطريق  
الديانة والمروءة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيد شعبان  
وجاره الى جنبه ط أو أى لا يلبق ذلك بالديانة والمروءة وان كان جازا في الحكم نهاية وقال الزياي بعد  
ما أجاب بما أجاب به صاحب الدر وعلى أن لا نسلم الحديث الذي رواه ينافى الرجوع لانه خبر عن فقهه فعنه  
أنه لا يلبق به أن يرجع فيه الا الواهب فيما يهبه لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله  
عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أى لا يلبق به أن يكذب أو يزني وهو مؤمن لأنه ينافى صفة  
الايمان بل هو قبيح ومع الايمان أقبح فكذا هذا الخ أى قبيح من حيث العادة لا الشرع لان الشرع يمكنه  
من الرجوع ويذهب الامام الشافعي قال الامام مالك وأجد في ظاهر مذهبه عزى زاده (قوله وقيل تنزيها)  
أخذ من قول المبسوط انه غير مستحب ولا دلالة فيه على أن الكراهة للتنزيه فان المكروه تحريم بما والحرام  
غير مستحب وقول الزياي الرجوع قبيح صريح في أن الكراهة للتحريم اذ يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه  
من قبيل المباح أو قريب منه قال في المنع وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدى والحسد ادى وكثير من  
الشارحين ومن ثم اخترنا كراهة التحريم قال في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها  
ويصح كذا في التارخانية انتهى ودليل الكراهة التحريمية خاص من السنة وهو الحديث المتقدم وروى  
الكرخي عن أصحابنا أنه حرام (قوله فلا يسقط الخ) علم من هذا أن الاسقاط لا يكون في كل حق فان  
بعض الحقوق لا تسقط وان أسقطها صاحبها كهد الخ في الحق كفى البرازية فهو نبي الميراث والاستحقاق في  
الوقف يثبت جبرافلا يسقط بالاسقاط (قوله وكان عوضا الخ) أى ان حق الرجوع لا يسقط بالاسقاط  
لاجمالا ولا بعوض وانما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من  
الرجوع كما يأتي في المواضع (قوله لكن سيجى) أى نقلا عن المجتبى وسبق قول الشارح انه لم يرم من صرح به  
غيره وان فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله ابن وهبان أن ما تفرد به الزاهدى لا يعول عليه مع أن كلاً  
مؤول بان العوض اذا لم ينص عليه أنه عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ويكون اسكل من الواهبين أن  
يرجع في هبته ويكون معنى قوله اذا كان مشروطا في العقد أى عقد التعويض ولذا قال بعده فاما اذا عوضه  
بعده فلا وهى هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به انه عند عدم التصريح بالتعويض اسكل من هبته ما أن يرجع  
فتوافق عبارة المجتبى بقية نصوص الفقهاء وظاهر كلام الخير الزملى والخير بن الياس في كتابهم على منع  
العفار تسليم ما في المجتبى من هذا الشرط وقد علمت انه هذا المعنى غير مسلم له لاطلاق المنون والشروح  
والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة فبمعنى تحطته لولم يحل العقد على عقد العوض كما  
سمعت وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارة المجتبى قال في المح بعد نقل عبارة الجوهرة وهو مخالف لما وقع في المجتبى

الهمة (مع انتفاء مانعه)  
الاثنى (وان كره) الرجوع  
تحريما وقيل تنزيها نهاية  
ولومع اسقاط حقه من  
الرجوع فلا يسقط باسقاطه  
خانية وفي الجواهر لا يصح  
الابراء عن الرجوع ولو  
صالحه من حق الرجوع  
على شئ صح وكان عوضا  
عن الهبة لكن سيجى

معنى يالى شرح القدوري من قوله انما سقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بغيره فلا  
وهي هبة مبدأة قال الرملي وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبي اذا ما في الجواهر صلح عن حق  
الرجوع نصا وقد صلح الصلح فلم سقطه ضمنا بخلاف ما لو أسقطه قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت  
قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبي مسألة أخرى فتأمله (قوله  
اشترطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط (قوله ويمنع الرجوع) أي ومنع الرجوع  
في الهبة الموانع الآتية تفصيلها (قوله حروف دمع خزقة) أي منحوتها أي موزها قبل هو من نظم الامام  
النسفي وقيل لغيره درم منقح قال البرجندي هذا التركيب مجرد الضبط وليس معه معنى يعتد به اه  
وغاية ما يتكفله أن يكون دمع خزقة فاعل يمنع وفي الصحاح خزقتها بهم بالنبل أصبتهم بها اه فالعنى أصابه  
دمع وفي الدرر الخرزق الطعن وانما خزق السنن وكان شبه الدمع بالسنن اه وهذا وما قبله يضيف  
تنوين دمع وان خرق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني والمعنى التركيبي أن دمع  
لكثرته كأن أطرافه نصول تجرح وجهه وله ضوابط أخر كخزق قدمه أي تخاف ودق عز خذمه وزعق  
خدمه أي صاح وفي القهستاني عن العمادى أنه يصح الرجوع في الغاسدة وان وجد أحد الموانع لان  
المقوض منها مضمون بعد الهلاك وله لرجوع قبله اه فالمانع انما هو في الصحة ط والنظام المنسوب  
للنسفي هو بيت مفرد وهو

ويمنع الرجوع في فعل الهبة \* بأصاحي حروف دمع خزقة  
قال الرملي قد نظم ذلك ولدى العلامة شيخ الاسلام محي الدين فقال  
منع الرجوع من المواهب سبعة \* فز يادة موصولة تموت عوض  
وخروجهما عن ملك موهوب له \* زوجبة قرب هلاك قدر عرض

اشترطه في العقد (ويمنع  
الرجوع فيها) حروف  
(دمع خزقة) يعنى الموانع  
السبعة الآتية (فالمدال  
الريادة) في نفس العين

(قوله يعنى الموانع السبعة الآتية) بقى ثامن وهو ماد كره في المبسوط ومبينة المفتي من أنه اذا وهب للصغير  
شيئا لا يرجع به اه لكن قدم ما عن البرازية عند قول الشارح ويبيع القاصي الخ أنه لو وهب للصغير  
معهوضه أبوه من ماله لا يجوز وان عوضه الوهاب الرجوع لبطلان التعويض وان عدم الرجوع فيما اذا  
عوض الاب أو الاجنبي من ماله ما أو كان نوى الوهاب الصدقة عند الاعطاء فلا تناسه (قوله الزيادة في نفس  
العين) قيدية لان الملو كانت في قيمتها لا يمنع لانها حية بل رغبة الناس اذا عين بحالها ذكره الشهابي ومثله في  
الهندية وفيها وكذا اذا زدى نفسه من غير أن يزيد في القيمة أي وله الرجوع ولو قبله من مكان الى مكان حتى  
ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد درجهم الله تعالى يقطع  
الرجوع ولو وهب عبدا كاهرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا لحلال الدم معقاولي الجنابة في يد الموهوب  
له لا يرجع ولو كانت الجنابة نخطأ فدراه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد الفداء كذا في التبيين وان  
رجع قبل أن يفديه فالجنابة على العبد يدفعه الوهاب أو يهديه كذا في المبسوط ولو قطعت يده وأخذ  
الموهوب له أرشه كان للوهاب أن يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر اه وقيد بالزيادة لان الفداء  
كالجبل وقطع الثوب سواء كان بفعل الموهوب له أو لا غير مانع وفي الهدية عن المبسوط واذا أراد الوهاب  
الرجوع وهي حبلى فان كانت تزدادت تحبيرا فليس له أن يرجع فيها وان كانت تزدادت شرابه أن  
يرجع فيها والجوارى في هداختها فمنهن اذا حبلت سميت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عيها فبمنع  
الرجوع ومنهن اذا حبلت اصفر لونها ودق ساداتها يكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الرجوع من الرجوع اه وينبغي  
حل هذا على ما اذا كان الحبل من غير السيد أي الموهوب له أما اذا كان منه ولا رجوع لانها ثابت لها منه بالحمل  
وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأهلت لتكون أم ولد كما اذا ولدت به بالفعل كذا في أبو السعود عن شيخه  
وأقره الجوى وذ كره بعض المتأخرين تفقهها وتسد ذكرها وأن الموهوب له اذا ادبر العبد الموهوب لقطع

الرجوع لكن قال في السراج الوهاج ولو وهب له جارية فبطلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيها قبل  
انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزأ فجزأ فلا يصل الى الرجوع  
فمبا وهب الاب بالرجوع فيمالم يهب كل زيادة المتصلة اه وقد ذكر الزبلي أن الجبل لو لم تزد به فلا واهب  
الرجوع فيها لانه نقصان اه فتأمل ما بينهما ما قلت وذكروا في النهر في باب خيبار العيب أن الجبل عيب في بنات  
آدم لافي البهائم اه فتأمل (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة لزيادة أما إذا كانت الزيادة في العين  
لا توجب الزيادة في القيمة أما المنقصة التي توجب نقصا في السعر كطول فاحش تنقص به القيمة وكبر طبع  
فانه لا ينقطع به حق الرجوع كفي محيط السرخسي (أقول) وينبغي أن يكون السمن المفرط كالطول الفاحش  
فانه ينقص القيمة أيضا فلا ينقطع به حق الرجوع فتأمل قال في البحر وشرح الزيادة في العين فقط كطول  
الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأ اه وتماه فيه لكن سيأتي قريباً عن قاضيخان ما ينافيه  
(قوله المتصلة) قيد به لان المتصلة غير مانعة من الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب  
حيث يمنع زيادة الولد كما يأتي (قوله وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما  
قاله الاسيحاوي ولهذا هو مانع وعبارة القهستاني مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق  
الرجوع كفي المحيط وغيره ومن الظن أنه ينافيه ما في النهاية انه حين زواله يعود حق الرجوع بعده لانه قال  
ذلك فيما اذا زاد وانقص جميعا كما صرح به نفسه اه فالتاخر تخانية ولو كانت الزيادة بناء فانه يهدم  
حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباقية في العبر كما ذكره شمس الائمة السرخسي اه وعبارة الشارح  
جمله شرطية سقط جواهر من قلمه سهواً والمسئلة في شرح المجمع لابن مالك ولو منع القاضي الرجوع لشوت  
الزيادة ثم زالت عاد لالواهب حق الرجوع كفي المحيط ونقله في الدرر قال في غاية البيان وقال في السكا في رجل  
وهب لرجل أرضا بنى فيها الموهوب له بناء ثم أراد الوهاب الرجوع فخاصمه الى القاضي فقال له القاضي ايس  
لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان الوهاب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي يريد  
به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض وانما وقع فتوى بناء على مانع فادار المانع تغير الحكم اه  
ومثله في التاخر تخانية عن المحيط (قوله لكن في الخاتمة ما يخالفه) وكذا في الظاهر يرية قال سري الدين في  
حاشية الزبلي وفي الظاهر يرية وقاضيخان وادقضى القاضي بابطال الرجوع لما منع ثم زال المانع عاد حق  
الرجوع بيبانه اذ انبنى في الدار الموهوبة بناء أبطل القاضي رجوع الوهاب بسبب البناء ثم هدم  
الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اه وقد علمت أنه لزوال المانع لا ينقض قضاء والمسئلة  
المذكورة في المؤلف ذات خلاف أيضا فقد قال في المحيط والذخيرة وجل وهب لرجل وصيفا فشب عند  
الموهوب وكبر وطال وشاخ وانقصت قيمته ليس للوهاب الرجوع لانه زاد في بدنه وطال في جثته ثم انقص  
من وجه آخر بشيخوخته وحين راد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلا يوم وهبه وطال  
عند الموهوب له وكان الطول نقصانا وكان ينقص به فهذه ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ويكون  
الشيء زيادة بصورة نقصان معنى كالأصبع الزائدة وما أشبه ذلك كفي الذخيرة وذكر الماطني في أجاسه ولو  
وهب أمه فسميت وكبرته أن يرجع وكذا جميع الحيوانات اه وفي الهندية عن المحيط ولو وهب أمه  
فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اه فهما قولان للمشايع ط لكن الموافق لما في قاضيخان  
أوفق حيث ذكر عدم الرجوع ولم يتعرض لخلافه كما يأتي قريباً تأمل (قوله واعتمده القهستاني) حيث قال  
وفيه اشعار بأن مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كفي المحيط اه (قوله فليتنا به له)  
بمنزلة قوله وفيه نظر وعمله بقوله لان الساقط الخ (قوله لان الساقط لا يعود) وفيه أن هذا من باب زوال المانع  
كما اذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضنة فانم ادابات عادتها فمها في زوال المانع ولذا اعتمده في شرح  
الملتقى العود هكذا وجد في بعض النسخ وهو التي كتبها المجلد وفي بعض النسخ تقديم العلة على قوله

الموجبة لزيادة القيمة  
(المتصلة) وان زالت قبل  
الرجوع كان شب ثم شاخ  
لكن في الخاتمة ما يخالفه  
واعتمده القهستاني فليتنا به  
له لان الساقط لا يعود  
(كبناء وغرس)

فليتبسبه وعليها فهو تعليل لقوله وان زالت الخ وهو الصواب وغيره ان خطا من النسخ والحاصل ان  
 هذا من باب زوال المانع لا يعود الساقط لما علمت من ان الزيادة المتصلة من موانع الرجوع فكان الوجه  
 ما في الخاتمة وسيصرح به نقلا عن الدرر حيث قال قضى ببطان الرجوع بمانع ثم زال المانع عاد الرجوع  
 فأفاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعدمه عند وجود المانع اذ زال ذلك المانع لا من باب الساقط حتى  
 لا يرجع حتى لو قضى ببطان الرجوع بمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتي ويؤيده ما يأتي في المانع  
 الرابع خروج الموهوب الا اذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا (قوله ان عدا زيادة) قال في المنع اذا  
 كان يوجب الزيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت  
 الارض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي  
 السراجية اذا وهب أرضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع اه وفي  
 المتهاجر رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبت في ناحية منها نخلا أو بى فيها بيتا أو دكانا أو دارا يبيع بها  
 للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له أن يرجع في شيء منها اه وفيها أما اذا لم يعد زيادة أصلا كبناء تنور  
 الخبز في غير محلها فإنه لا يمنع الرجوع اه من يالز يابى (قوله والا) راجع لقوله ان عدا زيادة فهو مفهومه  
 وقوله ولو عدا في قطعة مفهوم قوله في كل الارض وفي الهدية عن الكافي ان وهب لآخر أرضا بيضاء  
 فأبى الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بى ببناء أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها  
 فان كان لا يعد زيادة أو يعد نقصا فله الرجوع حتى لو بى دكانا صاعرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا  
 عبرة وان كان الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في السهل اما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها  
 اه (قوله وسمن) قيده في الخواشي اليه عقوبة بالاعتدال وهو حسن قال المصنف في منحه وكذا اذا غيره عن  
 حاه بأن كان حيا فقطعهما أو دقها فجزه أو سويها فله يسمن أو كان لهما فاختده جبا أو سمننا اه قال محشي  
 الخبر الرملى وفي الولوالجية رجل وهب سويها فادلته بالماء يرجع الواهب لانه بقى الاسم وهذا نقصان كمن  
 وهب لرجل حنطة فلتها بالماء ورق بين هداو بين ما اذا وهب را بادلته بالماء حيث لا يرجع والفرق أن ههنا  
 اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اه أقول وكذا لو وهب عن بناء صيره زيدا لعدم بقاء الاسم تأمل اه  
 (قوله وخياطة) أما اذا قطعها لا يمنع الرجوع ولو قطعها نصفين فباط نصفه وبقى النصف الآخر له الرجوع  
 في الآخر (قوله وصبغ) ولو باسود لانه ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر فاضمان  
 (أقول) ولون الاسود في رماسه أحسن الالوان ويراد به قيمة عن غيره من الالوان وما نقل عن الاسام انه  
 مما ينعق الثمن فهو اختلاف زمان (قوله وقصر ثوب) لر زيادة قيمة الموهوب بها قال في الهندية ولو وهب  
 كرا باساقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة تصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي  
 وان قتل لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجبر للكردرى (قوله وكبر صعبير) قد علمت أن به خلافا  
 لكن شى فاسميحان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الآخر وعبارته رجل وهب عبد صعبير فاشتب  
 وصار رجلا طولا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمتع الرجوع وان كانت تنقص القيمة اه  
 وعلاه أيضا في الاختيار بأنه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه آخر لا يرجع (قوله ومداد وانته) أى من مرض  
 كان عند الواهب أما اذا مرض عند الموهوب له فعرضه لا يمنع الرجوع عن هندية عن البحر وانه أراد بالمداد  
 حصول أثرها وهو البرء أما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون المداد زيادة تأمل (قوله وعه وجباية)  
 أى صدور من العبد ما اذا كان العبد حلالا للمدفع فلولي عهده وهو في يد الموهوب لا يرجع وان  
 كانت الجباية حراما فعند الموهوب له لا يرجع من الرجوع ولا يرد منه الفداء كمن ارى يلغى ولو جنى العبد  
 على الموهوب له فلا وهب الرجوع عن الجباية باطله هندية عن محيط السرخسي (قوله وثه ايم قرآن أو كتابة  
 الخ) أو كانت أجمية فلهما الكلام أو شيئا من الحروف لا يرجع لحديث الزيادة في العين في البحر

ان عدا زيادة في كل الارض  
 والارجع ولو عدا في قطعة  
 منها امتنع فيها فقط ز يلى  
 (وسمن) وجمال وخياطة  
 وصبغ وقصر ثوب وكبر  
 صعبير وسماع أصم وابصار  
 أعمى واسلام عبد ومدائه  
 وعفو جناية وتعام قرآن  
 أو كتابة أو قرأة ونقطة  
 مصنف

ومثله في الهندية من المصنعات بزادة المختار قال في التارخانية معزى بالواقعات الناطق رجل وهب  
 لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار اه أي وان كانت هذه  
 الزيادة معنوية لكن في الزيلع والعيني ما يخالفه فايراجع وما ذكر في منية المفتي نقلا عن السراجية أن  
 الاسلام والتعليم ليس لزيادة مانعة عن الرجوع فمحمول على مروى عن محمد والاف يكون مخالفا لما في  
 المعتبرات (قوله باعراه) أي ببيان اعراه من رفع ونصب ونقص وحزم هذا اذا كان على الصواب  
 أمالو كان خطأ فهو تقييد فلا يمنع الرجوع وانما المتعرج في هذه المسائل لحوث الزيادة في العين  
 عند أبي يوسف قال الجوى وهو المختار وعن محمد وزفر لا يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فاشبهت  
 الزيادة في السعر وروى الخلاف بالعكس كفي الزيلعي وعن أبي حنيفة روايتان كفي الشمر نبلا لينة (قوله  
 وحل تمر من بغداد الى بلخ مثلا) فان فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان الى مكان بحر قال في الهندية معزى بالي  
 التبيين ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المستقى انه عند أبي  
 حنيفة ومحمد هما الله تعالى ينقطع الرجوع اه وفي ط وانظر حكم ما اذا لم تزد وقد علم ان محل كون  
 زيادة السعر لا تمنع الرجوع اذ لم ينقل الهبة قال الزيلعي ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته  
 واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المستقى ان عندهما ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف لان الزيادة لم  
 تحصل في العين فصار كزيادة السعر ولهما ان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراهة ومؤنة النقل  
 بخلاف نفقة العبد لانها يبدل وهو المدفوع والمؤنة بلا بدل اه وفي شرح السير الكبير للسرخسي أنه لو كانت  
 الهبة في دار الحرب فأخرجها الموهوب له الى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيها  
 زيادة بصنع الموهوب له فانها كانت مشرفة على الهلاك في مصيعة وقد أحباها بالاجرا من ذلك الموضع انتهى  
 لكنه ذكر ذلك في صورة ما اذا ألقى شيئا وقال حين انقائه من أخذه فهو له ذكره في التلخيص والتسعين (قوله  
 ونحوها) أي المذكورات وذكر في المنع مسائل من هذا الباب منها الموهوب له حلقة فركب فيها فصان كان  
 لا يمكن نزعها الا بضر لا يرجع وان أمكن نزعها بلا ضرر يرجع اه والتطين والتجبيص وتحديد السكن  
 ونحوها زيادة تمنع الرجوع كفي الدر المنثور (قوله وفي البرازية والحمل ان زاد خيرا منع وان نقص لا) هذه  
 الجملة موجودة في بعض النسخ دون بعض وما في البرازية حزم به في الخلاصة وقد مننا الكلام عليه عن الهندية  
 لمناسبة ما اذا وهب حاملا قال فيها وان وهب جارية حاملا فرجع قبل الوضع ان كان رجوعه قبل أن تمضي  
 مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والاقلا اه (قوله في المتولدة ككبر) بان قال الموهوب له وهبتها وهي  
 صغيرة فكبرت عندى وقال الواهب وهبتها هكذا كبيرة (قوله القول للواهب) لانه ينكر لزوم العقد  
 (قوله وفي نحو بناء ونحوها) فقال الواهب وهبتها كذا مبنية أو نحوها وقال الموهوب له أحدثته (قوله  
 لكنه استثنى الخ) هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان المادة تحيل احداث هذا البناء في مثل  
 هذه المادة والضمير في لكه لصاحب المحيط وفي المحيط لو قال رجل وهب لك مورثي هذا العبد فلم تقبضه في  
 حياته بل بعد وفاته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعبد في يد الوارث قال قول للوارث لان القبض قد علم  
 الساعة والميراث قد تقدم القبض بحر ومقتضى التقييد يكون العبد في يد الوارث انه لو كان في يد الموهوب له  
 لا يكون القول للوارث بل للموهوب له قال في الهندية رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة  
 تنورا ونحوها كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهير به \* ولو وهب له حماما جعله مسكنا أو وهب له بيتا  
 جعله حماما فان كان البناء على حانه لم يرد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان راد فيه بناء أو علق عليه بابا أو حصصه  
 وأصلحه أو طينسه دلس له أن يرجع في شئ فيه كذا في المحيط ان هدم البناء رجوع في الارض ولو استهلك  
 البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردوى \* ولو كانت الزيادة بناء فانه يرد ويرجع في الرجوع  
 كذا في التارخانية وهب عبد افكاتبه فحجز ورده رقيقا فله الرجوع \* ولو واث الرقبة عن ما كره ثم عاد اليه

باعراه ويجل تمر من بغداد  
 الى بلخ مثلا ونحوها وفي  
 البرازية والحمل ان زاد خيرا  
 منع الرجوع وان نقص  
 لا ولو استثنى في الزيادة في  
 المتولدة ككبر القول  
 للواهب وفي نحو بناء  
 ونحوها وصحح للموهوب  
 له خاتبة وحارث ومثله في  
 المحيط لكنه استثنى ما لو  
 كان لا يبنى في مثل تلك المادة



بالفسخ فلا واهب الرجوع \* ولو جنى العبد على الموهوب له فلا واهب الرجوع والحناية باطله هكذا في محيط  
 السرخسي \* رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة أو وجه الموهوب له لا ضحية أو هدى أو جزاء صيد أو نذر أو قلد  
 البدنة أو البقرة أو وجهها تطوعا فلا واهب أن يرجع في الروايات الظاهرة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 لا يرجع كذا في محيط السرخسي \* ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا باختلاف ولو ضحى بها  
 أو ذبحها في هدى المنعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى  
 يرجع فيها وتجزئه الاضحية والمنعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختلاف المشايخ رحمهم الله  
 تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو وهب درهما ثم استقرضه  
 من الموهوب له فأقرضه اياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزائن المفتين \* رجل وضع حبلاني  
 المسجد أو عاق قنديل له الرجوع بخلاف ما اذا عاق حبلان القنديل كذا في السراجية (قوله لا يمنع الزيادة  
 المنفصلة) فان قيل ما الفرق بين الرديب والعيوب الرجوع بالهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرديب الرجوع  
 والمنفصلة بالعكس قلنا هو انه لا يجوز رد العين فقط اسلامه الزيادة لا مشترى مجانا وهو ربا ولا مع الزيادة تصدرا  
 لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة  
 لعدم الرابقتها والرديب المنفصلة حصل من حصص الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه برضاه فلا يمنعه  
 الزيادة بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك فمعه يعقوبية (قوله كولد) بشكاح أو سفاخ برأية (قوله  
 أرض) أي أرض جنسية على العبد كذا اذا قطعت يده وأخذ الموهوب له أرضه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ  
 الأرض هندية (قوله حتى يستعني الولد عنها) ولم يعتبر ذلك في الثمرة لانه يجوز بيعها باصلاحها أولا فكذا هنا  
 يأخذها الموهوب له فتأمل (قوله لكن نقل البرجندی الخ) يعنى وعند غيره يرجع مع ادون الولدان  
 لم يستغن وحيد بن زياد بنبغى أن تجرب على حضائه بأجر المثل فابرجع (قوله انه قول أبي يوسف) قال في الهندية  
 قال بشرقت وان اختصموا في الرجوع والولد صير ثم أدرك الصغير وقد كان القاصى أبطال الرجوع في الام  
 قال له الرجوع فيها اه فأفادت أن القاصى يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهل على قوله يلزم الموهوب له  
 الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد أن ينظر الى الولد تارة يقبل غير أمه وتارة لا يقبل الا اياها أمسكها  
 للرضاع ولا أجر وامتنع أخذها وان قبل غيرها لا تمنع الابرض الواهب وله الاجر ويجزى ط ثم ان ظاهر  
 الحناية ما اذا اختلف قول أبي يوسف حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب أن يرجع في الام في الحال  
 وقال أبو يوسف لا يرجع حتى يستعني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه (قوله قال في السراج  
 لا وقال الزيلعي نعم) تقدم التوفيق من ابل الحبل عيب في الآدمية لاقى الهبة وتقدم عن الهندية من أن  
 الجوارى تختلف فمن من تسمنه ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومن من بالعكس فيكون  
 نقصا لا يمنع الرجوع اه ويؤيده التوفيق ما قدمناه أيضا من أن الحبل ان زاد نقصا يرا منع الرجوع  
 وان نقص لا فاذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عتد الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا  
 يتبعها حبلها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ما ذكره كما قالوا فيهما  
 لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقضا كبناء تنور في بيت السكى فانه لا يمنع الرجوع كفى الحناية واه وهوب  
 له أخذه فقد سقط ما قيل ان ما ذكره الشارح لا يوافق القواين فافهم ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض أما  
 لو وهب حبلاني ورجع ثم كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الجوى وبقي لو كان الحبل من  
 الموهوب له فقد قدمنا عن الشيخ أبي السعود بخصايه مانع من الرجوع (قوله مريض) قال في المحيط  
 يجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقدا وايسر بوضعية واعتمارها من الثالث ما كان لامر او وضعية ولكن  
 لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بآهه بيلزم تبرعه فقد وما جعل الشرح له وهو الثالث واذا كان  
 هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جعلها قبض الموهوب قبيل موت الواهب اه

(لا يمنع الزيادة المنفصلة)  
 كولد وأرض وعقرو ثمرة  
 فيرجع في الاصل لا الزيادة  
 لكن لا يرجع بالام حتى  
 يستعني الولد عنها كذا نقله  
 القهستاني لكن نقل  
 البرجندی وغيره أنه قول  
 أبي يوسف فليتنبه له ولو  
 حبلت ولم تلدها للواهب  
 الرجوع قال في السراج  
 لا وقال الزيلعي نعم وفي  
 الجوهرة مريض مدون  
 يستغرق وهب أمة فقات

(قوله وقد وطئت) أطاق في وطنها فم ما لو كان الواطئ الموهوب له أو غيره (قوله ردها مع عقرها) لتعاقى حق الغرماء فيها إذا الدين يتعاقى بذمة المديون فإذا مرض مرض الموت تعلق بتركته وكانت هبة منه حينئذ وصية لا تنفذ مع استعراق التركة بالدين فإذا يلزمه عقرها لأنه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعد الموت لتعاقى حق الغرماء ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر فلوجات من ذلك الوطء يراجع حكمه \* (فروع) \* وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثالث فهو هبة حقيقة فيحتاج إلى القبض \* وهب المريض عبد المال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته أو بعده موت الواهب لأن الاعتراف في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لاسمهاية على العبد لجواز الاعتراف ولعدم الملك يوم الموت بترازيه \* ورأيت في مجموعة من علا على الصغيرة بخطه عن جواهر الفتاوى كان أبو حنيفة حاجا فوقعته مشقة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكر والله ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة ثمالة مريض وهب عبد الله من مريض وسلمه إليه ثم وهبه من الواهب الأول وسلمه إليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره فأنه وقع فيه الدور متى رجع إليه شيء منه زاد في ماله وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه وإذا زاد في ثلثه زاد في ماله يرجع إليه وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتجج إلى تصحيح الحساب وطريقة أن تطالب حساباته ثلث وثلث ثلث وأقله تسعة ثم تقول صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور وأسقطه من الأصل يبقى ثمانية ففهمنا تصح وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الأول بسبعة ضعف ما صح في هبته وصح ما الهبة الثانية في ثلث ما أعطينا ثبت أن تصحجه باسقاط سهم الدور وقبل دع الدور يدور في الهواء اه ملخصا (قوله والميم موت أحد العاقدين) يعني حرف الميم إشارة إلى أن موت أحدهما مانع أن كان بعد التسليم لأن موت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته فصارت كما إذا انتقل حال حياته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصارت عين أخرى وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد فهو مأوؤب به وحق الرجوع بمجرد خيار فلا يورث تكبير الشرط ولأن الشارع أوجب له الواهب والوارث ليس بواهب فان قلت أنه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغنى بذلك عن الميم أوجب بأن الميت يعطى حكم الحي في أشياء كحق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتمفيذ الوصية فرجما يظن أن الهبة من تلك الأشياء فكان النص صريحا على الموت أولى ولينظر مالو حكم بإلحاقه مردا ومفاد ما ذكر من التعديل أنه لو حكم بإلحاقه مردا فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل وأنه تعالى أعلم (قوله بعد التسليم) قيده لأنه لو مات أحدهما قبله بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحر في أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جازا سقسا بخلاف قبضه بعد موت الواهب كدافي المبسوط بجر (قوله بطل) يعني عقد الهبة والاولى بطلت أي لأن انتقال الملك للوارث قبل تمام الهبة (قوله ولو اختلفا) أي الشخصان لا يقيد الواهب والموهوب له وإن كان التركيب يوهمه بأن قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وإنما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد في يد الوارث ط (قوله والعين في يد الوارث) هـ هذا ليس بقيد ما في الهندية عن الذخيرة قال المدعي عليه وهب لك والذي هـ العين فلم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض اه منح وجر وفيه تأمل ط وقد مناهه قريبا ولم يظهر لي وجه التأمل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكره في المنع قال الحلبي هو من الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الأول فيه التأميل والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء عديه ولوزادوا وسكن الياء من ديه لسلم من العال ط ٣ ولوزادوا في أوله وشدد

وقد وطئت ردها مع عقرها  
هو المختار (والميم موت أحد  
العاقدين) بعد التسليم  
فلو قبضه بطل ولو اختلفا  
والعين في يد الوارث فالقول  
للوارث وقد نظم المصنف  
ما يسقط بالموت فقال

٣ قوله ولو زاد الواو الخ  
يتأمل في هذا الموضع اه

اليامع سكون الهاء في ذيه لكان أولى وفيه ما قبله لان الواو يجوز حذفها ولو قال \* خروج ذيات ثم كفارة  
 كذا \* لاستقام وزنه وصح معناه أو قال \* زكاة كذا عشر خراج ورابع \* لاستقام أيضا (قوله كفارة)  
 أطلق فيها نعم كل كفارة وظاهره أنها تسقط بالموت أصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا  
 خلاف ما نص عليه الشرنبلالي فإنه قال في نور الايضاح وشرحه الصغير في أحكام اسقاط الصلاة ولزمه عليه  
 الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهره وجناية على احرام  
 ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك وان لم يوص لم يلزم الوارث الاخراج وعلى هذا من صدقة الفطر  
 أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف  
 المنذور عن صومه اه مختصرا فان أراد أنه اذا مات لا يطالب الوارث بهما من تركته صح أما الذي وجبت  
 بإصائه فيطالب باخراجها شرعا ط وفي شرح السراجة وان كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة والصلاة  
 والصوم وحجة الاسلام والنذور والكفارة فان أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذها من ثلث مال الباقي بعد دين  
 العباد وان لم يوص لم يجب اه وعليه فبني سقوطها بالموت وعدم وجوب اخراجها من التركة بلا وصية أما اذا  
 أوصى بها فيطالب باخراجها شرعا (قوله دية) أي على العاقلة أو على نفس القاتل ان لم يكن له عاقلة هكذا  
 يفيد اطلاقه ط (قوله خراج) يعخرج الرأس والارض وقد علمت من نقل الشرنبلالي أنه يوصى بها  
 ويخرجان من الثلث قال المصنف في باب العشر من عليه عشر أو خراج اذا مات أحد من تركته وفي رواية لابن  
 يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية (قوله ضمان اعتق) أي اذا اعتق أحد الشريكين حظه من عبد ومورا  
 فضمه شريكه فمات المعتق سقط موته (قوله هكذا نفقات) أي غير المستدانة بأمر القاضى وفي حاشية أبي  
 السعدي والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضى أما هي فقد جزم في الظهيرة بعدم السقوط  
 وصحة في الذخيرة ونسبته الى كافي الخاكم وعلا باب للقاضي ولاية عامة فكانت استدانها بامر بمنزلة  
 استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما فكذا هذا وقد تقدم في النفقات  
 الكلام على هذا مستوفى وكذا في رسالة سيدي الوالد رحمه الله تحريرا النقول في نفقات الفروع والاصول  
 فارجع اليها فانها اريد في بابها ولم يسبق في نوالها (قوله كذا هبة) يعنى اذا وهب ولم يسلم حتى  
 مات فانها تبطل (قوله لما أن الجبيع صلوات) أي أوفى حكمها كالخراج وقد علمت أنه ليس محصورا فيها  
 ذكره من الخمسة كما علمت مما مر فتأمل ولان الصلوات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان  
 قيل لو كانت النفقة صالحة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز أن يجبر الأتري أن من أوصى أن يوهب عبده  
 من فلان بعد موته فمات الموصى قال الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كان صالحة ولومات العبد  
 تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار البسه بالشفعة والشفعة صالحة شرعية ولومات  
 الشفيع بطلت الشفعة كفى شرح أدب القضاء (قوله بشرط أن يذ كر لفظ الخ) لان حق الرجوع ثابت له  
 ولا يسقط الا بعوض برضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفي الجوهره ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبته  
 ط قال في الخانية وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبان تقابضا جازوا الا لا اه (قوله خذوه عوض  
 هبتك) أفاد أنه لو وهب له شيئا أو تصدق عليه ولم يذ كر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما أن يرجع  
 في هبته كذا في البحر لكن يؤيد كلام الجوهره المذكور ما أتى عن البيهقي وبسبب الآتي قريبا فتأمل وفي أبي  
 السعدي بعد أن ذكر ما قلناه عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من  
 أنه اذا كان الموهوب له فقير ليس له الرجوع لانها صدقة اللهم الا أن يحمل ما هنا على أن المتصدق عليه غني  
 فتزول المخالفة لانها حينئذ تسكون مجازا عن الهبة (قوله ونحو ذلك) أي من كل لفظ يفيد العوض وفي  
 الخانية اذا عوض بعد الهبة وقال هذا الواب هبتك أو ما كانها أو كافأتك أو أبنتك أو تصدقت بها عليك  
 بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب الرجوع (قوله سقط الرجوع) أي رجوع الواهب والعوض كفى الاقروى

كفارة ذية خراج ورابع  
 ضمان اعتق هكذا نفقات  
 كذا هبة حكم الجبيع  
 سقوطها  
 بموت لما أن الجبيع صلوات  
 (والعين العوض) بشرط  
 أن يذ كر لفظ يعلم الواهب  
 أنه عوض كل هبته (فان  
 قال خذوه عوض هبتك  
 أو بدلها) أو في مقابلاتها  
 ونحو ذلك (فتبطل الواهب  
 سقط الرجوع)

في قوله لم يسبق كذا بالاصل  
 ولعله لم ينسج اه مجبها

والله يشير مفهوم الشارح (قوله ولولم يذكر أنه عوض) أي فيكون هبة مبتدأة كافي الزيلعي (قوله رجوع كل هبته) برفع كل هبة ونوعه ووضا عن المضاف اليه لان التاميك المعاق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصقي لكن قد يقال ان الاصل ان المعروف كالمفروض كالمصرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر تبدل هبته ونحوه واستحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضت المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عار به وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فاقول للزوج في متاعه لانه أنكر التملك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم أنه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فكل منهما استردا متاعه \* وقال أبو بكر الاسكافي ان صرححت حين بعثتانه عوض فكذاك وان لم تصرح به ولكن فوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف يعقوبية (قوله ولذا الخ) قال ط الاول حذف لذلالة جملته مرتباً بما زاده وبقاء المصنف على ظاهره لانه يقيد حكم ما ذكره الشارح بالاولى اه نعم هو تملك لما يلهم من قوله رجوع كل هبته فانه حيث سمى العوض هبة لانه تملك جديد وان سمى عوضا شرطه ما يشترط للهبة (قوله وادراز) عن مال المعوض فانه ان عوضه ثم اعلى شجر لا يتم حتى يفرزه وفي الهندية أن العوض المتأخر حكمه حكم الهبة يصح بما صح به ويبطل بما تبطل به الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يشترط حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية اه وهذا يدل على أن العوض لا يشترط في عقد الهبة ط (قوله ولولو العوض مجانسا) أي من جنس الهبة ويسبر أي أقل منها وذلك لان العوض ليس ببديل حقيقة ادلو كان كذلك لما جاز بالاقول للربايح في ذلك أن الموهوب له مالان للهبة والاسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليس بقطعة في الرجوع وأيضا فانه لما كان العوض تملك جديد وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا اشترط فيه شرائطها فيجوز بأقل من الموهوب ولو من جنسه لافرق بين الاموال الربوية وغيرها ولو كان عوضا من كل وجه لا تمتنع في الاموال الربوية الامتلا بئس يدا بيد عند اتحاد الجنس (قوله وهو تحريف) اكن قد يقال على هذه النسخة انه أراد بالعقد عقد الهبة فأل للعهد الحضوري ويراد به المعقود عليه والحاصل انه لا ملجئ الى الحكم عليه بالتحريف مع امكان صحته اذا اصل في اللام أن تكون للعهد والعقد المعهود هو الذي يوبله وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين معتمدا تامل (قوله ولا يجوز للاب الخ) لانه تبرع ابتداء وليس له أن يتبرع من مال الابن فان عوضه فلو اذهب أن يرجع في هبته لبطلان التعويض بزاوية وهذه العلة تفيده ان الاب يرجع بما عوض لانه هبة من كل وجه فصح الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه لانه لم يتبرع فيه ابتداء بل لعقد التعويض ولما لم يكن كما لو استحق الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا هنا ولا يجوز له التعويض وان كانت الهبة للصغير بشرط التعويض كفي الهندية ومما يتفرع على كون العوض بمعنى الهبة أنه لا يجوز لانها تبرع وليس للاب أن يتبرع بماله وله مندوحة عن رجوع الواهب في الهبة مع أن المسلم له مانع من دينه أن يرتكب المكروه ومع ذلك لو باع العبد الموهوب له لصغيرا تمتنع الرجوع وله ذلك في المقول فان جاز له ذلك في المقار أيضا للضرورة تزداد على المسائل التي يباع فيها عقار الصغير (قوله من ماله) الضمير يرجع لا اقرب مذكور لاسيما وقد علم من صريح عبارة البرازية ولولو كان العوض من مال الاب صح لما مر وسما أتى من صحة التعويض من الاجنبي (قوله ولولو هب العبد) أي وهب له شخص ووهب بضم الواو مبنى للمجهول أي وهب له شخص شياً (قوله ثم عوض) أي عوض العبد عن هبته (قوله فاكل منهما الرجوع) وجهه في العبد ظاهر لان الهبة تبرع وهو ليس من أهله فاذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذا للموهوب له الرجوع بالعوض لان التعويض مبنى على الهبة وقد بطلت أبو السعود ويحتمل أن وهب مبنى للفاعل وعوض مبنى للمفعول \* قال في الخانية العبد المأذون اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد

ولولم يذكر أنه عوض  
 رجوع كل هبته (و) لذا  
 (يشترط فيه شرائط الهبة)  
 كقبض وافرار وعدم  
 شيوع ولولو العوض مجانسا  
 أو يسير وفي بعض نسخ  
 المتن بدل الهبة العقد وهو  
 تحريف (ولا يجوز للاب  
 أن يعوض عما وهب للصغير  
 من ماله) ولولو هب العبد  
 التاجر ثم عوض فلكل منهما  
 الرجوع بغير (ولا يصح  
 تعويض مسلم

من نصراني عن هبة خمر أو خنزيرا) اذا يصح تملكه من المسلم بغير (و يشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب ولو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (وله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخران كانا في عقدين صح والالان اختلاف العقد كاختلاف العين والدارهم تعين في هبة ورجوع مجتبي (ودقيق الحنيفة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطعن وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لث بعض السويق ثم عوضه صح خانبة (ولو عوضه ولد أحدي جاريتين موهوبتين وجد) ذلك لو ولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه) كبدل الخلع (ولو) التعويض (بغير إذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره الا اذا قال عوض عني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين (و) الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالجنس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا ملازمة الا اذا شرط الضمان ظهريه وحيد (فلا وأمر المدينين وجلا بقضاء دينه يرجع عليه) وان لم يضمن لوجوبه عليه

منهما أن يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ما ذونا كان أو موهوبا واذا بطلت الهبة بطل التعويض (قوله من نصراني) من هبته في اللدم (قوله خمر) مفهول تعويض ومفهوم هبة محذوف وهو من اضافة المصدر لغايله والمعنى لا يجوز أن يعرض المسلم خمر أو خنزيرا اذا وهب له النصراني شيئا لاننا بينا عن تملك الخمر والخنزير وتملكهما بالدمي أن يرجع في هبته قال الطحاوي والظاهر انه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويجوز \* قال في الهنديه وأهل الذمة في الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والذي سواء كان المسلم هو المعروض الخمر أو الذي ثم كذبحي وهب لمسلم شيئا فعوضه خمره الرجوع في هبته اه (قوله بعض الموهوب) قال في العبايه مثل أن يكون الموهوب دارا أو العوض بيتا منها أو الموهوب ألفا والعوض درهم منها فإنه لا ينقطع به حق الرجوع لا تعلم يقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لفرقائه قال التحق بذلك من سائر أمواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا هذا وتعامه فيها (قوله وله الرجوع في الباقي) لان حقه كان ثابتا في السكك فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زياني (قوله صح) سواء كانا في مجاس أو مجاسين بخر (قوله والالان) هي مسئلة المصنف (قوله في هبة) يعنى اذا وهبه دراهم تعينت ولو تبدلها بغيرها كان اعراضا عنها فلا تاتي بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة وادانيتها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها بالار جوع عايه ومثل الدراهم الدنانير ط (قوله ورجوع) أى ليس له أن يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة هبة بغيرها ولو أنفقتها كان أهلا كبيع الرجوع ط (قوله لحدوته بالخص) أى وهو غير الحمله فلا يقبل انه عين الموهوب أو بعضه ولذا لو وهب الدقيق في المسطة ثم طعمه وولمه لم يصح لانه لما وهبه كان معدوما حتى الهبة كذا قدمنا (قوله وكذا لو صبغ) لان ا شئ مع غيره غيره مع نفسه فالنوب المصبوع والسويق الملتوف بالسمن غيرهما خاليين عن الصبغ واللث ولان في النوب من الصبغ وما في السويق من السمن ونحوه يخلج عوضا (قوله ثم عوضه) أى البعض أى جعله عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة فيه ومكانه شئ آخر (قوله امتنع الرجوع) لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض اه منح والظاهر أن ذكر الجاريتين يتبين اتفاقى والاولى للمصنف التعبير بأحدى وهو كذلك في بعض النسخ ط (قوله وصح العوض من أجنبي) أى دفعه لان الموهوب له لا يحصل له هذا العوض شئ لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبي كيصح منه انطاع والصلح عن دم العمد اه زياني (قوله كبديل الخلع) أى كيصح عن بدل الخلع من أجنبي وكان الاولى تقديمه على قوله وسقط كما فعل العيني (قوله ولا رجوع) أى للمعوض على الموهوب له ولو كان شريكه سواء كان ياديه أو لالان التعويض ليس بواجب عليه فصار كالأمره ان يتبرع لانسان الا اذا قال على أى ضامن بخلاف المدين اذا أمرت بجلابان يقضى دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين واجب عليه منح (قوله ولو بأمره) يعنى لا رجوع للأجنبي على الموهوب له ولو كان بأمره (قوله لعدم وجوب التعويض) هبة لقوله ولا رجوع ولو بأمره (قوله بخلاف قضاء الدين) أى حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بأمره أى ولو لم يقل انى ضامن لان الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمر ايان عليك ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن عليك عينا د كرهه الزيايى قال الاتقانى والفقيه فيه أنه لما أمره قضاء الدين صار مستقرضا منه ذلك القدر ومكلاياه بالصرف الخ غيره لا يولم بجمعه كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفحل قضاء الا اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أولا حتى اذا قصر رب الدين وجب للمدين مثل ما عليه فبالتقيا ن قضا ما وهب الا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دس على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فانه قاسم هذا الوجه اه شاي (قوله ما يطالب به الانسان) دخل فيه النفقة على الزوج والاولاد (قوله بالجنس والملازمة) نوح بذلك الامر بالة ككفيرة وأداء المذرفانه وان

كان يطالب به المكن لا بالحبس والملازمة فليتمل (قوله لکن) استدراك على قوله وبلا دلا (قوله بلا شرط وجوع) كانه لان العرف قاض بضمن ما يدفع في ذلك وقد ذكر البحث المصنف وشيخه في بحر وأشار بقوله فتأمل الى نظري وجه الاستثناء لکن قديما ان فداء الاسير والانفاق على بناء الدار لمحقان بماله مطالب بحبس به ويلزم عليه أما الاسير اذا لم ينفذ فهو كالرقيق تحت أيدي المشركين بل أعظم بلاعور بما يتعرضون لفتنته عن دينه ولا يقدر أن يتخلص الا بالفداء فالحق بماله مطالب وأمانته الدار فانه من جهة الطوائج الاصلية لان عدم مكان يأوي اليه ويستتر فيه أهله ويحفظ فيه ماله يؤدي الى هلاكه فكان لا بد له منه فالحق بماله مطالب أيضا نظيره ما قالوا في الكفالة بالنوايب فهي صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه تؤخذ منه فوق أخذ الحق فجازت الكفالة به الدفع التضييق عليه فتأمل (أقول) وقد ذكر الشارح قبل كفالة الرجائين أصليين آخرين أحدهم من قام عن غيره بواجب أمره يرجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وبإدائه عن زكاة ماله وبان يهب فلان معنى الفئانهم ما في كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا يشتري أو العاصب اذا أمر رجلا بان يدفع الثمن أو بدل الغصب الى البائع أو المالك كان المدفوع اليه مال كالمدفع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فامر بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لو جرد الملك بمقابلة مال بخلاف ما لو أمره بالاطعام عن كفارته أو بالاجحاج عنه ونحوه فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه فانه قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر بشرط الرجوع وكذا الامر بإدائه النوايب وبتخليص الاسير على ما مر \* قال في النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وارجلان يستقرض لهم ما لا ينفقه في هذه المراتب ففعل فالتعرض يرجع على المستقرض والميتقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع واختار أنه يرجع تارة ثانية في كتاب الوصايا \* وفي مجموعة النقيب عن العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح \* ولو قال عوض عن هبتي أو أطمع عن كفارتي أو أدتو كاة مالي أو هب فلان معنى الفعلا يرجع بلا شرط الرجوع كفي البرازية \* وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر ان الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط اه \* وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني أو ادفعه فاني ضامن مددع المأمور ان كان شريك الامر أو خليطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق أخذوا إعطاء ومواضعة فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المأمور وفي عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهو - اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب \* قال في الحانية ذكر في الاصل اذا أمر صير فيافي المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الامر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صير فيافي لا يرجع الا ان يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسنانا وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى بآثمة غيره بأمره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل انه اذا قال اقض ديني أو ما يتي أو أكفل لفلان بالف على أو انقده بالف على أو اقض ماله على أو اطق على عيالي أو في بناء داري يرجع مما قاله شرط الرجوع أو لا قال عني أولا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا أو كان المأمور صير فيافي

لكن يخرج عن الاصل  
مالوقال أنفق على بناء  
داري أو قال الاسير اشترني  
فانه يرجع فيهما بلا شرط  
رجوع كفالة ثانية مع أنه  
لا يطالب به الا بحبس ولا  
بلازمة

أو خبايا الملا أمر أوفى عياله والأفلامم يقل عنى أو على أنى ضامن بخلاف ما لو قال هب فلان عنى ألفا أو  
 أقرضه ألفا أو عوضه عنى أو كفر عن عيني بطعامك أو أذركه ما لى بمالك أو أوجعنى ربلا أو أعق عنى عبدا  
 عن ظهارى فلا رجوع إلا بشرطه وأن كان الماء ورخلططا أو قال عنى فحمة هذه المسائل أربعة أقسام الأول  
 ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرقيا أو خبايا له أوفى عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى  
 الرابع ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع وقد تلخص سيمدى الوالد رجه الله تعالى هذا الحاصل من كلام  
 الخائبة والخاصة فهذه المسائل منصوص عليها فى الخائبة والخلاصة وجه استغنى عن الاصول المسارة لانها  
 غير ضابطة وكذا الاصل الذى ذكرناه عن الشارح وهو من قام عن غيره بواجب بامر به جيع بما دفع الخ فانه  
 غير ضابط أيضا لانه لا يشتمل الامر بالاتفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النابتة ولشهره الواجب  
 الاخرى كالامر بأداء زكاته ونحوه \* وفى نور العين عن تجميع الفتاوى أمر أحد الورثة انسابان يكفن الميت  
 فكفى ان أمره ليرجع عليه يرجع عليه كفى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شهرس الاسلام وذلك  
 السرخسى ان له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى \* وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عنى أو  
 قال انض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كفى لى بها فدفع فلان المأمور شرى كاللا أمر أو خبايا  
 له يرجع على أمره معنى الخبايا أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله  
 يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الأمر اجما اذا الضمان بين الطرفين مشروط عرفا بالعرف أنه اذا  
 أمر شرى به أو خبايا به دفع مال الى غيره بامر به يكون دينه على الأمر والعرف كالشروط وكذا لو كان المأمور  
 فى عيال الأمر أو باله كس يرجع اجما علوان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه و أفاد التعاميل  
 بالضمان عره أن ما جرى به العرف فى الرجوع على الأمر يرجع وان لم يكن خبايا ولا فى عياله ولذا أثبتوا  
 الرجوع للصيرى فاجحفنا (قوله وان استحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض) لانه لم يدفعه الا بئلم له  
 الموهوب كماه فاذا فات به ضرر جيع عليه بقدره كغيره من الماوضات درر قال السمرقندى وهذا اذا استحق  
 نصف معين أما اذا لم يكن معينات بطل الهبة أصلا كذا فى الشرح اه وقل فى الجوهره وهذا أى الرجوع  
 فيما اذا لم يحتمل القسمة وان فيما يحتتملها اذا استحق بعض الهبة بطل فى السابق ويرجع فى العوض أى لان  
 الموهوب له تبين انه لم يملك ذلك البعض المستحق وبطل العقد فيه من الاصل ولو جاز فى الباقي كان هبة مشاع  
 فيما يحتتمل القسمة وذلك يجمع ابتداء التملك بالهبة أشار اليه سرى الدين (قوله وعكسه لا) أى ان استحق  
 نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لانه ليس عوضا حقيقة على ما تقدم ولان النصف الباقي مقابل لسكل  
 الهبة فان الباقي يصلح للعوض ابتداء فكذا بقاء الا أنه يتخير (قوله ليسم العوض) الاولى أن يقول لانه لم يسلم  
 له العوض فتأمل (قوله العير المشروط) أى فى عقد الهبة (قوله أما المشروط) أى فى العقد (قوله فيوزع)  
 لانه يبيع (قوله كلاًواستحق) تغاير الموهوم قوله ما لم يرد ما بقى فان مفهومه انه اذا رد ما بقى يرجع بكل الهبة  
 (قوله لا كانت هالكه) فان استحق العوض والهبة هالكه لا يرجع الواهب على الموهوب له أصلا لان  
 هلاك الهبة مانع من الرجوع اه شاي أى وقد هالكه على ملكه واستعمال الرجوع فيها فاستوى فى ذلك  
 التعويض وعدمه ط (قوله لم يرجع) أى الواهب على الموهوب له بسد العوض لان الزيادة مانع من  
 الرجوع كالهلاك (قوله ربيع بمالم يعوض) لان المانع قد خص النصف (قوله ولا يضر الشيوخ) أى  
 الحاصل بالرجوع عنى النصف قال فى البرازيه عوضه فى بعض هبته بان كانت ألفا عوضه درهمان منه وهو نسخ  
 فى حق الدرهم ويرجع فى الباقي وكذا البيت فى حق الدار (قوله ولم أر من صرح به غيره) قائله المصنف فى  
 منحه وفيه بل صرح وان العوض قسمان قال سرى الدين جعل صاحب البدائع والمخيط العوض على نوعين  
 عوض مشروط فى العقد وعوض أئى فى كلام المصنف آخر مسألة من هذا الباب وعوض متأخر عن العقد وهو  
 ما ذكره المصنف والعير للعوض أى المتأخر اه وقد عده صاحب الهدية بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما

(وان استحق نصف الهبة  
 ويجمع بنصف العوض  
 وعكسه لا مالم يرد ما بقى)  
 لانه يصلح عوضا ابتداء  
 فكذا بقاءه لكنه يجبر ليسم  
 العوض ومراده العوض  
 الغير المشروط أما المشروط  
 فبإدائه كما سيجى به فيوزع  
 البديل على المبدل ثم اية  
 (كلواستحق كل العوض  
 حيث يرجع فى كهها ان  
 كانت قائمة لان كانت  
 هالكه) كلواستحق العوض  
 وقد ازدادت الهبة لم يرجع  
 خلاصة (وان استحق  
 بجميع الهبة كان له أن  
 يرجع فى جميع العوض  
 ان كان قائما وبئله ان)  
 العوض (هالكه وهو مثلى  
 وبقيته ان قيميا) غاية  
 (ولو عوض النصف يرجع  
 بمالم يعوض) ولا يضر  
 الشيوخ لانه طارئ  
 \* (تنبيه) \* نقل فى الجتبى  
 انه يشترط فى العوض أن  
 يكون مشروطا فى عقد  
 الهبة أما اذا عوضه بعده  
 فلا ولم أر من صرح به غيره

بما ذكره من أنه ان لم يكن مشروطا مستحق بعضه فإنه يتنوع الرجوع وان كان مشروطا تقسم على الهبة ط  
 وقال في مشتمل الاحكام ناقلا عن مختصر المحيط العوض المانع ان كان مشروطا في العقد فكل واحد الامتناع  
 ما لم يتقابضا فهو بمنزلة البيع يردان بعيب ويحبه الشفعة ولو كان العوض متأخرا عن العقد ان أضافه  
 الى الهبة بان قال هذا عوض هبتك أو جاريتك يصح ويكون العوض هبة يصح بما تصح به الهبة ويبطال  
 بما تبطل به الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء ولا انتهاء فاما اذا لم يضاف  
 العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع بما وهب ونقل عن شرح مختصر القدرى العوض  
 اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف الملك على القبض ولا يصح الشيووع وفي حق الاقول  
 يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع فإني مختصر المحيط موافق للحنفي بأحد وجهيه وفي غاية البيان قال  
 أحمنا ان العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع  
 لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس  
 كذلك اذا شرط في العقد لانه لو يجب أن يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل  
 أنه قد صار عوضا عنها وقالوا أيضا يجب أن يعتبر في العوض الشروط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم  
 الشيووع لانه هبة كذا في شرح الاقناع وقال في التلمذة اما العوض المتأخر عن العقد فهو لاسقاط الرجوع  
 ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وانما يكون الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نسا كما هذا  
 عوض عن هبتك فان هذا عوض اذا وجد القبض ويكون هبة يصح ويبطال بما تصح وتبطل به الهبة وأما اذا  
 لم يضاف الى الاولى يكون هبة مبتدأة ويسقط حق الرجوع في الهبة يبي جميعا انتهى مع بعض اختصار ومفاده  
 أنهم يقولون أو روايتان الاول لزوم اشتراطه في العقد والثاني لا بل لزوم الاضافة الى الاولى وهذا الخلاف  
 في ستوط الرجوع وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل وسند كرا آخر الفصل في  
 الفروع بيان العوض مفصلا عن الهبة ان شاء الله تعالى فراجع (قوله وفروع المذهب مطلقة كما مر)  
 من دقيق الحنظة وولد احدى جاريتهين قال في المنع منها ما قدمنا من أن دقيق الحنظة يصلح عوضا بها ومنها  
 ما تقدم من أنه لو عوضه وولد احدى جاريتهين فهو بيمين موهو بيمين وجد بعد الهبة فإنه يتنوع الرجوع اه (قوله  
 فتدبر) قال العلامة أبو السعود قلت الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل على المبدل  
 لا مطلقا وحينئذ في الجنبى لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل انتهى لكن قال العلامة السائحاني  
 أقول بل فروع المذهب صريحة في ضده كقدمته عن الخانية وكان دمه الشارح في قوله ومراده العوض الغير  
 المشروط فلا تلتفت لمسا في الجنبى ثم ظهر أن المراد بعدم كونه عوضا أنه لا يجعل الهبة بيعا انتهاء ثم رأيت  
 شيخنا أجاب بنظير هذا انتهى فتأمل (قوله خروج الهبة) لانه حصل بنسب الوهاب فلا ينقضه اطلاق في  
 الخروج فشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فإنه لا يرجع فيها الاستهلاكها خانية وشمل  
 أيضا ما لو وهب لمكاتب انسان ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتهقها من ملك المكاتب  
 الى مالك مولاه فلا يابى يوسف كفى المنع (قوله سواء كان) أى رجوع الثاني (قوله فسخ) فاذا عاد الى  
 الوهاب الثاني ملكه عاد بما كان منه لقابه (قوله لم يرجع الاول) لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك  
 درر عن المحيط (قوله ولو باع نصفه الخ) مرتبط بالصفحة ويظهر في صورة تكرر الهبة أيضا قال في المحيط  
 البرهاني ولو وصل الى الوهاب الثاني هبة أوارث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن الوهاب الاول أن  
 يرجع (قوله فلو ضحى الخ) أما لو طبخها بعد ارضحىها أو بدون التضحية نبتنى أن لا يرجع لانه بمنزلة  
 الاستهلاك كما علم في باب الغصب (قوله لا يمنع الرجوع) وتجزيه عن الاضحية والمذمة عند محمد وإيسره  
 الرجوع في قول أبي يوسف والصحيح أن قول الامام كقول محمد همدية عن المحيط قال ط وسكت عن النذر  
 والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر اه قال السائحاني ويظهر أنها تجزئ عن النذر والقران أما على

وفروع المذهب مطلقة كما  
 مر فتدبر (والخاء خروج  
 الهبة عن ملك الموهوب له)  
 ولو هبة الا اذا رجع الثاني  
 فلا قول الرجوع سواء كان  
 بقضاء أو رضما مسجى مان  
 الرجوع فسخ حتى لو عادت  
 بسبب جديد بان تصدق بها  
 الثالث على الثاني أو باعه  
 منه لم يرجع الاول ولو مانع  
 نصفه رجع في الباقي لعدم  
 المانع وقيد الخروج بقوله  
 (بالكافية) بان يكون  
 خروجا عن ملكه من كل  
 وجه ثم فرغ عليه بقوله  
 (فلو ضحى الموهوب له  
 بالشاة الموهوبة أو نذر  
 التصديق بها وصارت لها  
 لا يمنع الرجوع) ومثله  
 المتعة والقران



رواية أنهم اقر فسخ من الاصل اذا لم تكن قضاء بظاهر وأما على غير هاتين هذه الاشياء غير محسوس حتى يتأني فيها التخصيص وصرحوا بان الزكاة لا تعود وكذا الشفعة في مال وذهب المال قبل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعد ما ذهب الدار وبيعت دار بجوارها وسياتي

وواهب شاة تراجع بعد ذبحها \* فيجزئ من ضحي عليها ويؤجر

وهذا تصرح ببعض ما ظهر لي اه (أقول) ولانه وان لم يبعه أكل المذخور لكنه باقى على ملكه بعد الذبح ولذا تصدق به والصدقة لا تكون الا بماله وملكه تأمل (قوله والذبح) لانه أراد به هذا المطلق فلا يشكر مع المصنف أو يقال انما ذكرها بعد ذكر المذخور لانه قبل عبارة المحتجى برمتها تايد المصنف (قوله ففعله) أى الموهوب له (قوله فله الرجوع) مالم يقبضه للمتصدق عليه ولو وهب له شيئا وقبضه فاختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمة للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له ياخذ الشاة المذبوحة من غيره تعريه بخلاف مالو كان فوبا فقتعه الواهب فان الموهوب له ياخذ الثوب ويعرم الواهب له ما بين القطع والصحة هندية (قوله خلافا للثاني) أى ولا يتبع الرجوع عنده والخلاف يجري أيضا في مسألة الاضحية وما عطف عليها كما هو في المحتجى ولذا قال فيما لو ذبحها من غير تضيعة له الرجوع اتفاقا أى لم يخالف فيها ابو يوسف لانهم اخرج عن ملكه أصلا وفي التضحية خرجت لله تعالى وهما باقوان وان وقعت التضحية لله تعالى انكها انما وقعت القرابة تاراة الدم ولذا انه أن يا كل لها ولم يخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الاضحية وأما في المذموم كذلك كما علمت (قوله فله الرجوع اتفاقا) لانه لم يخرج عن ملكه أصلا (قوله سقط الدين والجنابية) كما قدمناه وصورة المسئلة رجل له على عتدين فوهبه مولا له صاحب الدين وقبضه سقط دينه لان قبضه الهبة كان راضيا بسقاط حقه في الدين وأرض الجنابية لانه ما يتعلقان بركة العبد ولا يرجع على العبد شئ لان السيد لا يستوجب حقه على عبده (قوله ثم لورجع) أى الواهب في هبته (قوله مع استحسانا) وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة لانه ردى بسقوط حقه ليس له العبد فكان بعهده العوض وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلّى عن أبي يوسف وهشام عن محمد وعلى قول أبي يوسف اذا رجع في الهبة يعود الدين والجنابية وأبو يوسف استعس قول محمد وقال أرايت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولا منه فقبل الوصى وقبض سقط الدين فان رجع بعد ذلك لو قلنا لا يعود الدين كان قول الوصى الهبة تصرفا صرا على الصغير ولا يملك ذلك ووجه الاستحسان انه لم يرض على العوض فكان اسقاطا محضا وكانت الهبة خالية عن العوض لان شرط العوض أن ية ول هو عوض عن هبتك كما مر ولم يوجد قال بعض الافاضل والذى يظهر ما قاله أبو يوسف لان الشئ ينتهي بانتهاء عاتبه وعادة سقوط الدين الملك ولم يبق الملك ليعود الدين كمن له على آخر دين مؤجل فقتضاه قبل الاجل فاستحق ذلك عاد الدين مؤجلا لانه ما بطل القضاء بالاستحسان فبطل وهو سقوط الاجل فأملى اه \* (مرع) \* صلى له على مالوك وصيه دين وذهب الرضى عبده للصلى ثم أراد الوصى الرجوع في طاهر رواية له ذلك وعن محمد المنع رازية (قوله وروايه عن الامام) لان الساقط لا يعود كمن قليل بحس دخل عليه الماء الجارى حتى كثرت وسال ثم عاد الى القلة لا يعود كما قال أبو يوسف يعود الدين حكما كما كان لان زوال الدين كان كملكه الموهوب له وقد بطل الملك كفى المنع (قوله كما لا يعود السكاح) ودكر الصدر الشهيد انه يعود قال في الخاتمة وأما مسألة السكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود السكاح اه وفي الهندية بعد ما ذكر ما عن الصدر الشهيد ودكر محمد في الكتاب في مواضع انه بالرجوع عن الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستعمل لانه ما مضى الأثرى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب كآمة ماضى اه فلم يجعل قديم ملكه على اليد في حوزة ماضى وتلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجوارها ثم

والسند صحيح وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فقبضه صدقة لله تعالى له الرجوع خلافا للثاني (كلو ذبحها من غير تضيعة) فله الرجوع اتفاقا (فرع) عبده عليه دين أو جنابية خطأ فوهبه مولا له ريمه أو لولي الجنابية سقط الدين والجنابية ثم لو رجع مع استحسانا ولا يعود الدين والجنابية عند محمد ورواية عن الامام كذا لا يعود السكاح لو وهبها لوجه ثم رجع خاتمة

وجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن النار لم تنزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة اه وعزاه للخزيرة (قوله والزاي) فيها لغات فدها بعض العرب ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول زافية قصرها ومنهم من ينون فيقول زا وهذا أجمع الوجوه لانه لم يأت اسم على حرف ومنهم من يقول زى فيشدد الياء أبو السعود عن ابن عبدون (قوله ولو وهب لامرأة الخ) الاصل أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما لا تحرف فيكون المقصود من هبة كل منهما الاخذ بالصلة والتوادد دون العوض بخلاف الهبة للاجنبي فان المقصود منها العوض ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وان كانت حليلته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اه زيلعي لمخصا (قوله لا) أي لا يرجع ولو باقرتها بعد ذلك لا يملك الرجوع لقيام الزوجية وقت الهبة (قوله كعكسه) أي لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ولو تزوجها الاوان فزوجها الاولى أن يقول كما إذا كانت هي الواهبة فيهما (قوله ولو في مرضه) قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقوضة فاذا قبضت جازت من الثالث واذا مات قبل التسليم بطلت ويجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقد أو ليست بوصية واعتبارها من الثالث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعاق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثالث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جعلها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه محيط (قوله ولا تنقلب وصية) لما علمت أن هبة المريض هبة عقدا وهي ليست باهل لقبضها لانها لو قبضتها لكانت ملكا له ويستحيل أن يملك الانسان ملكه لنفسه وأيضا أفاد أن قولهم الهبة في مرض الموت وصية أم أنها عقد هبة وتنقلب وصية بشرط الهبة القرض وأم الولد محجورة لقيام الملك حال حياة المولى ولا يولد للمحجور ولا يتأق منها القبض ولا يمكن أن تصيرها ذنوة في تلك الهبة لانها لا تخلط مادامت رقيقة أمال أو وصى لها فانها تأمك بعد الموت وهي حرة بعد موت مولاه فتصح الوصية (قوله لعتقها بموته) ويعتبر القبول بعد الموت والتمايل واقع لها بعده (قوله والقاف القرانية) أي القرية بالوالد اذا احتاج الى ذلك قال في الدرر فانه يفر دبالاخذ لحاجته الى الاتفاق ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الطاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب المغتقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع الى الوالد فانه يملك للحاجة فتوهم بعض الناس أن قوله ونحن نقول به ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه عند ما يضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله فانه يملك للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهمه مخالف لتصریح علماءنا كما في صحيحان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع اه ولهدالم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لتخصيص القرابة بعير الاب بل تركه على العموم اتسكا لا على ما تقرران للاب أن يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرها (قوله لدى رحم محرم) حرم من كان دارحم وليس محرم ومن كان محرما وليس بذى رحم درر فالاول كابن العم فان كان أخاه من الرضاع أيضا فهو خارج أيضا واحترز عنه بقوله نسبا فانه ليس بذى رحم محرم من النسب كفي الشرب لا لينة والثاني كالأخ رضاعا قال السمير قندي الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي يحرم مسأكنه اه واما لا يرجع فيها قوله عليه الصلاة والسلام اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم اه زيلعي (قوله منه) صفة محرم والضمير في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كبن العم والمحرم غير الرحم كالأخ رضاعا والرحم المحرم الذي محرميته لانه الرحم كبن عم هو أخ رضاعا وعلى هذا الحاجة الى قوله نسبا نعم يحتاج اليه لوجع الضمير لا الواهب ليخرج به الاخير تدبر (قوله نسبا) حال من محرم ولو كان الرحم محرما من الرضاع أو المصاهرة لا يمنع الرجوع لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب انفاقه عليه عند محرمه وان كانت

(والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا كعكسه \* (فرع) لا تصح هبة المولى لام والده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يولد للمحجور أمال أو وصى لها لعدم موته يصح لعتقها بموته فيسلم لها كفي (القاف محرم منه) نسبا

صلته مندوباً إليها (قوله ولو ذمياً أو مستأئماً) لأنه واجب الصلاة وحمل الصدقة لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن  
 الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقبلوا الزمة والامان فقد ترك المقاتلة قال  
 القهستاني ومثلهما الحربي (قوله بلارحم) أي بلارحم موجب للمحرمية وان صار له وحرم بالرضاع  
 والمصاهرة فإنه لا يمنع الرجوع (قوله ولو ابن عمه) أي ولو كان أخوه رضاعاً ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو  
 بقوله نسباً لأن محرميته ليست من النسب بل من الرضاع ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهر لأن قوله لمحرم  
 بلارحم لا يشمله لكونه رجلاً الآن يقال قوله بلارحم الباع فيه للسببية أي لمحرم بسبب غير الرحم كالبناء في  
 قوله بعده بالمصاهرة تأمل (قوله ولمحرم) عطف على المحرم فلا يمنع الرجوع (قوله كأمهات النساء والربائب)  
 ومثاهم أزواج البنين والبنات خانية (قوله وأخيه وهو عبد لاجنبي) أي لأن الهبة لم تقع له حينئذ بل أولاد  
 لأن العبد لا يملك وان تملك فهو ماني يده لسيدته وفي العارز لا يشبهه أي أب وحب لابنه وله الرجوع فقل إذا كان  
 الامام مملوكاً لاجنبي قال الجوهري وانما قيد بكونه مملوكاً لاجنبي لأنه إذا كان مملوكاً لغيره يرب ذمياً محرم منه  
 تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب والشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولو ان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل  
 للاخ في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولو ان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل  
 أن العبد أحق بما وهب له إذا احتاج اليه وهذا عند أبي حنيفة أو قال يرجع في الأولى دون الثانية منه  
 عن البحر ومثله في شرح الجمع (قوله يرجع) أي في كل الصور عند الامام وقال يرجع في الأولى لافي الثانية  
 كما علمت لأن الملك يقع للمولى فكان هو المعتبر وللإمام ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد  
 من وجه وهو ملك اليد ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما ما باعتبار  
 الجانب الآخر لا يلزم به مادة يلزم بالشك ولأن الصلة قاصرة في حق كرا واحد منهما مادام كرا من  
 المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تعدى إلى القاصرة (قوله ولو كان ذارحماً محرم من  
 الوهاب) بان كان أخوه ولا يمه عبد أخيه من أمه اه سرى الدين عن المبسوط أي لأن الهبة في الصورة  
 وقعت لدى الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ولو عجز قريبه المكاتب وعند محمد لا يرجع خلافاً  
 لابي يوسف وان عتق لا يرجع منه فأدائه لا يرجع مادام مكاتباً اتفاقاً لأنه حر يد ويمكن تصوير المسئلة  
 بان يكون رجل أحقتان لكرا واحدة منهما أولاداً أو ولدان لم يولدوا لآخر (قوله على الأصح) وذ كر  
 الكرخي عن محمد ان قياس قول الامام أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة (قوله لأن الهبة  
 الخ) أي فليس في المانع شك (قوله ما لا يقسم) أي ما لا يقبلها مع بقاء الانتفاع السابق كما تقدم واحترز به  
 عما إذا وهب إماماً يقسم ولا تصح لواحد منهما لأن هبة ما يحتمل القسمة لاثنين غير صحيحة لأنه وهب لكل  
 منهما ما شاء كما تقدم فقبل باب الرجوع و قوله لا أي لو وهب لثنين ما يحتمل القسمة لا يصح (قوله الرجوع  
 في حق الاجنبي) اعتبار البعض بالكل مبسوط (قوله هلاك العين الموهوبة) أي تلف عينها أو عامة ما دفعها  
 مع بقاء الملك ولو وهبه سيده فجعله سكيناً أو سيفاً آخر لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك ادهو غيره مضمون  
 عليه بخلاف شاة دجها زياح ومكي ولو استعملت العض له أب يرجع بالباقي بزانية والاستهلاك كالهلاك  
 كما هو ظاهر صرح به أصحاب الثاوري رملي وأما هلاك أحد العاقدين فقد قدمه (قوله لأنه ينكر  
 الرد) أي ووجهه عليه وهو هلاكه لقوله صدق ولان دعواه الهلاك اخبار منسوبة لملكه وأنه لا يرجع  
 عينا برهان قال العيني فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق لأنه مسكر لوجوب الرد عليه بأشبه المودع اه  
 \* نفي قوله بلارحم عزاء في الدرر وغیره الى الكافي ولم يدكر العلة مع ان في الوهبانية قال اذا ادعى المودع  
 ضياعها وحدها نسخاف وقد قال العيني وشبه المودع على أن المقر روان كان القول قول المسكر لئلا يمينه  
 ولان كل من أسكر ما أو أقر به لزمه يخاف عندنا سكاره وهو الوأقر بعد الهلاك يلزمه الرد فلم لا يخاف عند

(ولو ذمياً أو مستأئماً)  
 لا يرجع (شعبي) ولو وهب  
 لمحرم بلارحم كآخيه  
 رضاعاً ولو ابن عمه (ولمحرم  
 بالمصاهرة كأمهات النساء  
 والربائب وأخيه وهو عبد  
 لاجنبي أو لعبد أخيه ورجع  
 ولو كان) أي العبد ومولاه  
 (ذارحماً محرم من الوهاب  
 ولا رجوع فيها اتفاقاً على  
 الأصح) لأن الهبة لأبيهما  
 وقعت مع الرجوع بجر  
 \* (فرع) \* وهب لاجنبي  
 وأجنبي ما لا يقسم فقبضه  
 له الرجوع في حظ الاجنبي  
 لعدم المانع درر (والهباء  
 هلاك العين الموهوبة ولو  
 ادعاء) أي الهلاك (صدق  
 بلارحم) لأنه يسكر الرد  
 (فان قال الوهاب هي هذه)  
 العيني

انكاره بدعوى الهلاك والظاهر ان الهلته هي عدم تأ كدملك الواهب قال في الخلاصة لو قال الموهوب له  
 هلكت فاقول قوله ولا يمن عليه وعليه الكثر وسائر المتون (قوله حلف المنكر أنها ليست هذه) أي ولا  
 يحلف على الهلاك المسبق والحاصل انه لا يمن عليه بدعوى الهلاك ما لم يعين الواهب عينا ويدعى أنها هي  
 الهبة لا الهالكه ويريد استردادها وانكر الموهوب له ذلك وادعى أن الموهوب غير هاجف (قوله كما يحلف  
 الواهب الخ) قال في الهندية واذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك  
 أو تصدقت به على وكذبه الواهب فالقول للواهب (قوله الاخ) الاولي الموهوب له (قوله مسيب النسب)  
 يعني المال للنسب أي ولو كان المقصود النسب لا يجري فيه اليمين على قول الامام خلافا لقول صاحبين  
 المفتي به من أن التخليف يجري في النسب \* وحاصل التحقيق في هذه المسئلة أنه لو ادعى بسبب النسب ما لا لزما  
 وكان المقصود اثباته دون النسب فيحلف عليه كافي المنع والطحاوي وغيرهما حتى قال في البحر يستحلف  
 الواهب عند الكل لانه ادعى بسبب النسب حالاً لا زماناً فكان المقصود اثباته دون النسب وعزاه لغتاوي  
 قاضخان من باب الاستحلاف ونظر فيه الرحمن بان المال ليس بسبب النسب بل المعنى الصحيح أن يقال ان  
 الامر الذي بسببه النسب وهو مسيب عنه وهو لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها وهذا يحلف منكره اتفاقاً  
 أما ما قاله الامام من انه لا تخليف في النسب أي اذا ادعى عليه نسبة القصد اثباته أما هنا فالمقصود منه اثبات  
 أمر آخر وهو لزوم الهبة فهو المدعى في الحقيقة اه فتأمل ومسبب بضم الميم ورفع السين وتشديد الباء  
 الاولي ورفع الثانية (قوله ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) ولو استرددها بعير قضاء  
 ولا رضا كان غاصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له شمسى قال قاضخان وهب ثوباً بالرجل ثم  
 اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء  
 أو رضا اه وفيه الواهب اذ ارجع في هبته في مرض الموهوب له بعير قضاء يعتد بذلك من جميع مال  
 الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان ذكران سماعة في القياس يعتد به من جميع ماله اه (قوله  
 للاختلاف فيه) أي بين العلماء فان بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع فهو ضعيف لا يثبت حكمه الا بأحد  
 المذكورين وذكر في الحواشي اليعقوبية أنه لان الشافعي يخالفنا وفيه كلام وهو أن خلافه متأخرف كيف  
 ينبي الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى جملة على اختلاف الحسابات لو ثبت اه (قوله فيضمن  
 بمنعه) يعنى لو سأله رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضى بصحة الرجوع فيها فامتنع من تسليمها فهل هلكت  
 لزمه ضمانها بمثلها ان كانت مثالية والاقضية قيمتها لانه متعدد بالمع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضى أه اقبل  
 القضاء ولو هلكت سقط الرجوع بالهالك ولا ضمان عليه بالمنع لانه غير متعد لانه اعمانع ملكه اذ لم يصح  
 الرجوع له عدم وجود القضاء ولا رضامع المنع وقد ملكها بالهبة ولا يعتد بقوله باسائه رضيت بردها لان  
 امساكها ينقضه لكن قوله لا يشترط فيه قبض الواهب يفهم منه أنها تتم بقوله رضيت بردها فاجرأ فاده  
 بعض الافاضل قال ط وانظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضا وهلك والظاهر انه يضمن لوجود التعدي كمنعه بعد  
 القضاء (أقول) وهذا يؤيد ما فهمه بعض الافاضل حيث ضمنه بالمنع ولم يعد رجوعاً تأمل (قوله بقضاء أو  
 رضا) على حذف أي (قوله كان فسحاً) خلافاً لفرق الرجوع بالتراضى كما يأتي عن اية (قوله واعادة) بالصب  
 عطفاً على فسحاً (قوله لاهبة للواهب) أي كما قال زفر رحمه الله تعالى بان الرجوع بالتراضى عقد جديد  
 فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة عيني قال في البدائع ولو وهبه الموهوب له للواهب قبل القضاء أو الرضا وقبله  
 لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضى أو بقضاء وليس للموهوب له أن يرجع فيه اه  
 (قوله لا يشترط فيه قبض الواهب) والموهوب يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية  
 (قوله وصح الرجوع في الشائع) أي في البعض الشائع الذي يحتمل القسمة كدادواهب الدار ثم يرجع  
 في نصفه لان الشيوخ طارى لا أثر له فيها ذكره في العباية (قوله لم يصح فيه) أي في الشائع ولا يشترط

(حلف) المنكر (أنها  
 ليست هذه) خلاصة  
 (كالحلف) الواهب (ان  
 الموهوب له ليس بأخيه اذا  
 ادعى) الاخ (ذلك) لانه  
 يدعى مسيب النسب لا  
 النسب خانية (ولا يصح  
 الرجوع الا بتراضيهما أو  
 بحكم الحاكم) للاختلاف  
 فيه فيضمن بمنعه بعد  
 القضاء لا قبله (واذا رجع  
 أحدهما) بقضاء أو رضا  
 (كان فسحاً) لعقد الهبة  
 (من الاصل واعادة للملكه)  
 القديم لاهبة للواهب  
 (ذ) لهذا (لا يشترط فيه  
 قبض الواهب وصح)  
 الرجوع (في الشائع) ولو  
 كان هبة لم يصح فيه

قبض الواهب (قوله والواهب رده) أي بالعيب أي له بعد الرجوع عنه وهذا هو هو ب إذا كان اشترى من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب أي لأنه فسخ مطلقا بحكم خيار العيب يعني ولم يعلم بالعيب قبل الهبة وصورة الطعناوى بما لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثانى على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسخا ثابت بحق الرد للمشتري الاول على بائعه وان كان برضا لانه بمنزلة البيع الجديد (قوله بخلاف الرد بالعيب) أي لو اشترى شيئا وبعه وورده المشتري الثانى بعد قبضه اياه على المشتري الاول بعيب قضاء ليس للمشتري الاول أن يرد على بائعه كما تقدم في بابه لان حق المشتري في وصف السلامة أي يستحق ما اشتراه سالما من العيوب بحيث وجد به حين ابراع الاخر للقاضي فيطالب منه ايصاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا لم يمكن ايصاله الى ما يستحقه فيفسخ القاضي البيع وليس حقه في الفسخ فاذا تفاسخا بغير قضاء بل بتراضيهما كان اقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث والبايع الاول ثالثهما في حقه فرض كأن المشتري الاول اشترى من المشتري الثانى فليس له أن يرد عليه لانه مشتري منه والمشتري لا يرد على بائعه بالعيب اذا كان المبيع وصل الى البائع من جهته ولا على البائع الاول لان المشتري من شخص لا يرد على غيره وانما قال بعد القبض لان رده قبل القبض فسخ مطلقا فيرده على بائعه كما تقدم (قوله لان حق المشتري في وصف السلامة لاني الفسخ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه اليه وادالم يكن سليما فاقبضه فبرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرور ومن غير أن يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ لم يصر مستويا حقه فيكون له كما مبتدأ ضرورة غيره أنه اذا حكم الحاكم بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا العموم ولا يثبت ولا كذلك المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الا على أنفسهما بخلاف الهبة فانها عقد موجب حقه الفسخ وهو بالنسخ يكون مستويا حقا بائنا له بالهبة لان العقد وقع غير لازم فالرفع يرجع اليه عين ماله كما عارفة فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة اه منح بتصرفه بذات ظهور للمؤلف فافترقا ط (قوله لا بطلان أثره أصلا) أي فيما مضى (قوله والاعاد المفصل) أي المتولد من الموهوب أي ولو قلنا ببطلان أثره في الماضي لا وجبنا رد الزوائد المفصلة من الولد والثمر والارش التي وجدت عند الموهوب له مع أنه لا يثبت الواهب الرجوع فيها ولا وجبنا عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع فيه لما مضى من السنين مع أنه لا يجب عليه كساف \* والحاصل انه لو كانت الهبة أمثلا لاقبضها الموهوب له ووطئها واستولدها وجب عليها قبض أرشها ووطئها غيرها فأخذ عقرها ثم رجع عاها الواهب بقضاء أو رضامتنع عليه ووطئها وانصرف بوجه من الوجوه بعد الفسخ وما أخذ من الارش والعقر يطيب له لانه نساء مملوكه والولد له والواهب انما يأخذ الامتدقا وهذا معنى عدم ترتب الاثر في المستقبل لا فيما مضى (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر في الموت لان الانفاق حينئذ من الوارث والباقي أحد العاقدين ويكون الرجوع في العوض بالترادف في الهبة بالرد بدل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) أي على انه هبة مبتدأة كما بينته عبارة المحتى في شرط فيه ما يشترط في الهبة مما تقدم في الشروط وتتل المصنف في آخر الفصل عن المحيط رجل تصدق بصدقة فسلمها اليه ثم تبايلا الصدقة لم يحر حتى تقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع فيها وكذا الهبة اذا كانت لدى رحم محرم اه والحاصل أنه تصح الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم بالقبض مع أنه وجد فيها ما يمنع من الرجوع ومع ذلك جاز بتراضيهما الا باجتماع هبة مبتدأة ولذا شرط فيها ما يشترط للهبة وحدها لا يظهر ما توفيه الطعناوى (قوله في المحارم) فظاهر تقييده بالمحارم بعيدا عن القبض لا يشترط في غيرهم وفي شرح المصنف وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة خلاه تصدق وسلم ثم استقاله قاله لم يحر حتى يقبض اه وهذا يهد ما ذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض انه لو لم يقبضه وانصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونايره بغير اذنه بعده ط (قوله لانها) أي الاقالة هبة أي مستقلة (قوله وكل

(والواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضاً (بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لان حق المشتري في وصف السلامة لاني الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلا والاعاد المنقطع الى ملك الواهب بوجوه فصولين (اتفقا) الواهب والموهوب له (على الرجوع في موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كالهبة لقربانه جاز) هذا الاتفاق منهما جوهرية وفي الجبتي لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل

شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه) أي يقتصر للقبض لكن الذي نحن فيه عدم فسخ القاضي  
 والظاهر أن لفظة لاساقطة وأصل الكلام وكل شيء لا يفسخه الحاكم كما هو الواقع في الخانية وبه يظهر  
 المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم وسيجيء أن المتمد الصفة ويمكن أن  
 يراد بقوله وكل شيء يفسخه الحاكم الخ أي ان الهبة للمحارم والصدقة مطلقا اذا رفعت للمحارم وأراد  
 صاحب الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى انه يبطلها ويحكم عليه بعدم صحتها فان اتفاقا عليها كانت هبة  
 مبتدأة فيشترطها شروط الهبة وكذا كل ما كان فيها مانع من موانع الرجوع فتأمل (قوله لانه غير  
 مقبوض) لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا بان يسلطه على قبضه والصغير لا قبض له الا قبض  
 وليه وهو من عليه الدين فلا يوجد القبض لكن سيجيء أن المتمد الصفة ويفهم منه جواز عكسه وهو هبة  
 الابدينا على طفله لانه مقبوض للاب اذا كان لا لاطفل مال في يده (قوله قضى بطلان الرجوع لمانع)  
 نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا في الذخيرة والخانية وذكر في التبيين وغيره أن الموهوب ولو وصي فاشتب  
 عندا الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فقد قيمته لم يرجع فيه وعلى هذا جميع الحيوان وعلى بانه زاد من  
 وجه وانقص من وجه آخر وحين زاد سقط الرجوع فلا يعود وأنت نخير بانه بين هذا وبين ما ذكر  
 صاحب الذات لم يعد الى حاله الاول ولكن ذكر الناطق في اجناسه انه يرجع ولعل وجهه ان الذات بعد  
 زوال ان زيادة الذات الاوّل (قوله ثم زال المانع) مبني على ما قدمه عن الخانية واعتمده القهستاني  
 لكن في كلامه هناك اشارة الى اعتماده خلافه قلت ولا يخفى ما في اطلاق الدرر فان المانع قد يكون  
 خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقد يكون للزوجة ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما  
 صرحوا به نعم صرحوا به فيما اذا بنى في الدار ثم هدم البناء وفيما اذا وهب الاخر ثم رجع ولعل المراد زوال  
 المانع العارض فالزوجية وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد ملك حدث  
 من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين أخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليه بما هو فسخ هذا ما ظهر  
 في فتاويه أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى وكتب الطحطاوي لا يظهر في الزوجية والقرابة وهلاك العين  
 والموت والعرض لانه يبيع انتهاء وأما الخروج عن الملك فيزول اذا عاذا اليه بفسخ تأمل انتهى \* والحاصل أن  
 ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجية والزيادة والعوض والخروج عن ملكه فيزول الزوجية لا يعود  
 الرجوع ويزول الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل (قوله وضمن المستحق الموهوب)  
 ضم من يتشديدا الميم فعل ماض والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله لان عقد تبرع) أي وهو غير عامل له  
 (قوله فلا يستحق فيه السلامة) أي في عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة لان عقود  
 المعاوضات يثبت فيها الغرور فالمشترى الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالدبعة والاحارة  
 اذا هلك الدبعة أو العين المستأجرة ثم جازر جل واستحق الدبعة والمستأجر وضمن المودع والمستأجر  
 فانهم يرجعون على الدافع بما ضمنوا وكذا كل ما كان في معناهما والحاصل أن الغرور يرجع بأحد أمرين  
 اما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع كفي المنع وقد اتفق الثاني هنا كما قال لان قبض المستعير والمتبرع كان  
 لنفسه وقد عقد في الخانية فصلا لسائل الغرور من البيع فراجعوه وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة  
 الموهوب للموهوب له نصار جميع على الواهب (قوله ولا غرور) أي موجب للضمنان لانه يكون وجبا  
 بأحد أمرين وقد اتفقنا هنا وكان حق العبارة أن يقول ولا غرور لان قبض المستعير الخ لان الغرور انما يكون  
 معتبرا بقبضه للدافع أو بعقد المعاوضة (قوله لعدم العقد) أي عقد المعاوضة والا فالاعارة والهبة لا بد فيها  
 من عقد (قوله فيشترط التقاض) في المجلس مطلقا أو بعده باذنه مسكين ولا يثبت به الملك قبل القبض  
 ولكل واحد أن يمنع من التسليم وكذا القبض أحدهما فقط فلكل الرجوع التقاض وغيره سواء كفي غاية  
 البيان (قوله في العوضين) أي في العين الموهوبة والعرض عنها اذا كان العرض غير مشروط فهي

شيء يفسخه الحاكم اذا  
 اختصما اليه فهذا حكمه ولو  
 وهب الدين لاطفل المدينون لم  
 يجوز لانه غير مقبوض وفي  
 الدرر قضى بطلان الرجوع  
 لمانع ثم زال المانع عاد  
 الرجوع (تلفت العين  
 الموهوبة واستحقها مستحق  
 وضمن) المستحق (الموهوب  
 له لم يرجع على الواهب بما  
 ضمن) لانها عقد تبرع فلا  
 يستحق فيه السلامة  
 (والاعارة كالهبة) هنالان  
 قبض المستعير كان لنفسه  
 ولا غرور لعدم العقد وتامه  
 في العمادية (واذا وقعت  
 الهبة بشرط العوض المعين  
 فهي هبة ابتداء فيشترط  
 التقاض في العوضين

ويبطل العوض (بالشروع) فيما يقسم (بيع انتهاء وترد بالعيب وتخيير الرؤية ويؤخذ بالشفعة) هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضى كذا اموال وقال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاه وقد يد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا يبطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاه (فرع) وهب الواقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كال كبيع ذكره الناصبي وفي الجمع و اجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعه قلت ويحتاج على قوله مال المسرف بين الوقف ومال الصعير انتهى والله اعلم

هبة ابتداء وانتهاه فلا يثبت لها احكام البيع وان امتنع الرجوع حيث قال له تحذره عوض هبتك ويحوزه (قوله) يبطل العوض بالشروع فيما يقسم (قوله) بيع انتهاء) أي اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر والشافعي بيع ابتداء وانتهاه لان العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين ونماه في الدرر وفي المقدسي والعبرة للمعاني كالكفالة بشرط براءة الاصل حواله وعكسه كقاله ويبيع عبد نفسه عتق وهبة تقع بدل اجارة وهبة امرأة تزوجها نسكاح وعكسه طلاق قلنا اشتمل على جهتين يجب الجمع بينهما ما أمكن توفير اعلى الشبهين فلهما كقالة تبيع ونسخ و أمكن الجمع هنا باعتبار الهبة ابتداء والبيع انتهاء ولا تنافي بين حكميهما اذا البيع تراخي حكمه بشرط الخيار والهبة تلزم بماتع وهبة المريض بطالت بالشروع وعدم القبض واعتبرت وصية من الثالث بعد الدين رعاية للشبهين وقد يترتب الملاك على الهبة فلا فعل كالمو كذرت في يد الموهوب له ولم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها على أن المستحيل الجمع في حالة واحدة لافي الانتداء أو الانتهاء بخلاف ما استشهد به لتمذرا لجمع لتضاد الحكمين ولعاجاب اللفظ اه وفي الشرنبلالية عن البرجدي انه يصح العوض ولو كان ثمل مهسا وهو من جنسه او لاربايه انتهى ولا تخالف لو اختارها في ذم العوض لما في القدسي عن الدخيرة انعقا على ان الهبة بعوض واختلاف في قدره ولم يقض والهبة قائم خبير الواجب بين تصديق الموهوب أو الرجوع في الهبة و بقيتها لوها لكنه ولو اختلفا في أصل العوض فالقول للموهوب له في اكاره وللولهب الرجوع لو بائنا ولو لمسته كما لا يثبت له ولو اراد الرجوع فقال نأخذوك أو عونتك أو اع تصدقت بها لاقول للواهب استحسانا اه (قوله) وترد بالعيب) أي في العوض والمعوض أي يرد كل واحد من العوضين هذا هو الوجه من الارجاع ان الهبة والتعميم وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجع في الاستخفاف على صاحبه بما في يده لو فاسا بة له أو تيممه لوها الكافي في المبيع (قوله) على ان تعوضى) لان على للشرط (قوله) وهبتك بكرا) لان الباء للمعاقبة والمال المقابل بالمال يبيع (قوله) وهو بيع ابتداء وانتهاه) فيثبت لكل منهما الملاك في حقه ولا يمنعان من التساير ولا يشترط قرض ولا يضره شيوع (قوله) بطل اشتراطه) أي والهبة لا تبطل به (قوله) فيكون) أي المقبوض من الهبة وعوضها دادع (قوله) وهب الواقف ارضا بشرط استبداله) في البحر نقلان القاصي الجامع بين وقف هلال والحصاف ولو وهب الواقف الارض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع اه بقوله بشرط متعلق بالواقف وقوله بلا شرط متعلق بوهب وأعاد الضمير مد كرا على الارض لتو يله بالوقف أو معار (قوله) وان شرط الخ) طاهره انه يصح ولو كان البدل دراعم أو دبير يردتة زعم في الوقف أنه لا بد أن يكون البدل عتقا او يقدم الكلام فيه فارجع اليه (قوله) شرط عوض مساو) أي لقيه مال الصعير وبالاول اذا كان زنا عليه (قوله) بين الوقف) أي الذي شرط استبداله حيث أجازته بشرط العوض (قوله) ومال الصعير) حيث لم يتوزاه مطلقا قال الرهلي يفرق بينهما بأن الواقف لما شرط الاستبدال وهو يخصص بكل عقد غير المعاوضة كانت الهبة بشرط العوض داخلية في شرطه بخلاف هبة الاب مال الصعير أي فانها ترع ابتداء وهو مجموع عن نطاق الترع في ماله انتهى (أقول) وقد يقال المقصود من الاستبدال الممعة في البدل لافي نفس الاستبدال وأما مال الصعير فبشرط في نفس العقد عليه ظهور الممعة لانه عقد تجارة أو أن الوقف من المسابيل فهو ملكه في الجملة بخلاف مالك انه فاعل أحد هذين العرفين على قولهما الذي طابنه الشارح لان الواقف له شائنة ملك حيث شرط الاستبدال لاسيما على قول الامام بخلاف مال الطفل ادلا به له فيه ولا شائنة ملك فانترقا وههذا كما اذا كان ما قبله الناصبي على قول الامام والاصحاب ويمكن أن يكون منس على قول الامام وانهما يحالغان في الوقف كمال الصعير فلا يحتاجان للفرق و ابراجع مدهم في ذلك والله تعالى اعلم واستعمر الله العظيم

\*(فصل في مسائل متفرقة)\* لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها في فصل على  
 حذرة عنانية وأشار بقوله مسائل متفرقة الى أن الاولى ترجته بذلك (قوله وهب أمه الاجلها) اعلم أن استثناء  
 الجمل ينقسم على ثلاثة أقسام في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبسة والنكاح والخلع والصلح عن  
 دم العمد وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذا  
 باستثناء الجمل وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الجمل بالوصية جائز وكذا استثناءه  
 يعقوبية وبقاى التفصيل في البيانية للعيني (قوله أرى على أن يردها عليه) أى بعد حين وقوله أو يستولدها  
 أى يتخذها أم ولد (قوله على أن يردها منها) أى أو كرماعلى أن ينفق عليه من غمرته كفى الحسابية وهو متعلق  
 بوهب أو تصدق على سبيل البدل (قوله ولو معينة) أشار به الى انه لا فرق في التعويض ببعض الموهوب بين  
 المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب (قوله أو على أن يعرض  
 في الهبة والصدقة شيئا منها) أى شيئا مجهولا نوح وقد بقوله منها لولم يغيرها ففسدها قال في الحانية وهبه  
 أرضا وشروط عليه أن ينفق عليه من الخارح فهى فاسدة وقال في الصرة العوض المجهول اذا كان من غير  
 عين الموهوب يفسد الهبة وتقدم لنا أن الفاسدة مصمونة وشروط الفسادها أن يكون الشرط في العقد لا بعد  
 وحينئذ فالاولى بمجازاة عقود الافراح بل ربما على عرف من يجعله كالقرض يجب كالتقدم وفي بعض النسخ  
 بل أكثرها عنها بدل منها (قوله صحب الهبة) في الصور كما لا يتبطل بالشروط الفاسدة دور قال شيخ  
 الاسلام أى التي تفسد البيع مع كونها غير آيلة الى الهبة بشرط العوض كما يظهر ذلك من فتاوى قاضى حان  
 وغيره وذلك كهبته مهرها بشرط أن يحكم أو يحسن اليها أو يقطع لها فى كل حول ثوبين فعملوا  
 اشتراط نفقة الخلع والاحسان اليها و قطع الثوب بمنزلة شرط العوض بل جعلت بعض المشايخ شرط نزل  
 طامها فى هبتها مهرها أو شرط المكث معها مثله فى الحكم فحكموا ببطلان هبتها اذا طامها أو لم يكث معها  
 وهو المتأثر كما أنه لا تنفعاها بالمشبهة بالعوض فى الجلية وان لم يكونا عوضين حقيقة فكأنهم عمدا وافية  
 بالهبة يفسد الهبة متى لم يحصل المشروط لولا هب لشيء بالعوض فانه لا تتم الهبة اذ لم يحصل العوض  
 وصح وهو ما تمى حصل النفع المشروط وان كان مجهولا جهالة فاحشة كترك الطلم المجهول لجهالة مدته لانه ليس  
 بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة فى الكتاب وأما اذا شرط عوضا مجهولا جهالة فاحشة كما اذا  
 شرط أن ينفق على الواهب ما يخرج من الارض القراح الموهوبة فالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به والظاهر  
 أن الفساد لكونه تعليق الهبة بالخطر اذ الخروج موهوم هداما فهت من كتب الفتاوى كداد كره جوى  
 زاده وسبأنى تمامه آخر الفصل (قوله وبطل الاستثناء فى الصورة الاولى) لان الاستثناء لا يعمل الا فى محل  
 يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل فى الجمل لكونه وصفا للحاربه فانقلب شرط فامداد الهبة لا تبطل بالشروط  
 الفاسدة وقد أوسع الكلام على الجمل الاتقانى ونقله الشلبي عنه فراجع ان شئت ط وفي البحر وكذا  
 الحكم فى كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصدقة والعق بخلاف المعاوضات  
 المالية كالبيع والاجارة والرهن والكتابة لانه عليه الصلاه والسلام نهي عن بيع وشروط بخلاف الوصية  
 حيث تحوز فى الام دون الجمل وفى الجمل دون الام لان باهها أوسع ولو أعتق جملها ثم وهبها صح لان الجنين غير  
 مملوك له فاشتغال بطمها لا يوجب الفساد بخلاف ما اذا بر الجمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه  
 باق فكانت هبة مشغول بخلاف الاول اه ويأتى ترميديا (قوله لانه بعض) وقدمر أنا بشرط أن لا يكون  
 العوض بعض الموهوب وهو يعمل لقوله على أن يردها منها (قوله أو مجهول) تعاميل لقوله على أن يعرض  
 فى الهبة والصدقة شيئا منها ولا يشهل الثلاث التى بعد الاولى فالاولى تعاميل الهداية بان هذه الشروط تخالف  
 مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا أن يقال قوله والهبة لا تبطل بالشروط من تمة التعاميل  
 (قوله بالشروط) أى الفاسدة (قوله ولا تنس مامر) أى فيها التمهة فاسدة قال فى السراج والاصل فى هذا أن

\*(فصل في مسائل متفرقة)\*  
 (وهب أمه الاجلها أو  
 على أو يردها عليه أو  
 يعتمها أن يستولدها أو)  
 وهب (دارا على أن يرد  
 عليه شيئا منها) ولو معينة  
 كثالث الدار أو ربهها (أو  
 على أن يعرض فى الهبة  
 والصدقة شيئا منها صحت)  
 الهبة (وبطل الاستثناء)  
 فى الصورة الاولى (و) بطل  
 (الشرط) فى الصور الباقية  
 لانه بعض أو مجهول والهبة  
 لا تبطل بالشروط ولا تنس  
 مامر



كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن انتهى ونبه الشارح بقوله ولا تنس اشارة  
الى دفع ما قاله الزبيعي تبعاً لانه من أن قوله أو على أن يعوض الخ فيه اشكال لانه ان اراد به الهبة بشرط  
العوض فهي والشروط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين  
الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئاً منها اهـ وحاصل الدفع أن المراد الاول  
وانما بطل الشرط لجهالة العوض كذا أفاده في البحر ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا  
كان العوض مجهولاً وانما يصح العوض اذا كان معلوماً انتهى (أقول) وتابع صدر الشريعة صاحب  
الدرر حيث قال واعترض الزبيعي على توأهم أو يعوضه شيئاً منها بان المراد اما الهبة بشرط العوض فهي  
والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به أن يعوضه عنها شيئاً من العين الموهوبة فهو  
تكرار محض لانه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئاً منها (وأقول) المختار الشق الاول وقوله فهي والشرط  
جائز ان، وع وانما يجوز اذا كان العوض معلوماً وأجاب العيني بأن قوله على أن يرد شيئاً منها لا يستلزم ان  
يكون عوضاً لان كونه عوضاً انما هو بألفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون رداً ولا يكون عوضاً أو ما قوله على أن  
يعوضه شيئاً منها تصريح بالعوض ولا شك أنهم ممتعرون ان بقى أن يقال ما أجاب به في الدرر والبحر وسببهما  
اليه صدر الشريعة من تعقبه فقد ذكر عزمي زاده ما نصه يفهم من كلام صاحب الدرر انه اذا ذهب داوا بشرط  
ان يعوضه شيئاً معيناً منها أصح الهبة والشرط مع انه ليس كذلك فالصواب في الجواب أن يختار الشق الثاني  
ولا تكرار لان الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً وفي هذا المقام كلام يعلم بمراجعة تكملة فاضى زاده وقال  
المولى عبد الحليم قوله بان المراد اما الهبة بشرط العوض الخ اراد به عوضاً من العين الموهوبة (أقول) فيه  
يبحث لانه لم يرد به اد المعروض أن يكون العوض شيئاً منه وقوله وان اراد به الخ هذا هو المراد ونوع التكرار  
لان رد الشيء منها لا يستلزم كونه مردوداً على طريق العوض بل المتبادر من الرد أنه مردود لا بطريق  
العوض فيجوز جعله على عوضه على أن العوض انما يكون بالفاظ مخصوصة كمر وأيضاً لا بد في التعويض من  
الاصانة الى الهبة ثم التحقيق ان شرط العوض من العين الموهوبة انما هو لا يمنع الرجوع سواء كان معلوماً  
أو لم يكن دل عليه ما ذكر في التارخانية وغيرهما من أن الهبة لو كانت ألف درهم والعوض درهم منها أو  
كنت داراً والعوض يتسهل يمكن عوضاً ولو ذهب أن يرجع في الهبة استخساراً وقال زفر  
يكون عوضاً فظهر أن ما أحب به المصنف قاصر كما لا يخفى اهـ (قوله من اشتراط مع لومية العوض) قال  
المصنف في منقحاً وقيدنا العوض في التصريح بكونه معاً وهو قيد لازم أخيل به صاحب الكفره غير من أصحاب  
المتون اهـ قال الرملي في حاشيته انها قوله وهو قيد لازم أقول لا حاجة اليه بعد قوله ببيع انتهاء الخ اذ قوله  
دبردو يأخذ نصريح في أنه معين فالألف واللام في العوض بدل عنه والتقدير عوض معين وهذا الخلفي  
عبارات المتصترات قل في البحر وأراد بالعوض العوض المعين اذ في أشـ تراط العوض المجهول نكون هبة  
ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما يأتي اهـ فلم يقع من أصحاب المتون الخلال اهـ (قوله أعتق حمل  
أم الخ) قيل في رواية لا يجوز الهبة في الاعتنان والتدريج في رواية جازت فيهما جميعاً والصحيح  
ما في المتن ووجه الفرق ما ذكره في المقولة الآتية بعد هذه عن الزبيعي كفي الحاشية (قوله ولودبره ثم وهبها لم  
يصح) قال الزبيعي ولو أعتق ما يعلها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجعبي غير مملوك واشتعال بطنها  
لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وهبها بانيته بخلاف ما اذا بر الحبل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه  
فيه باق ولا يمكن دمجها في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها  
مشغولة به صار ما يهتمة التخل بدون الثمر أو الجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع  
القبض اهـ (قوله بشرط محض) لما في الابرام معى التمليك ولا يصح تعديق التمليك بالشرط وقد  
تقدم في سابقه من البيوع (قوله وهو باطل) قال في البحر ان هبة الدين ممن عليه ابراء وهو تمليك من

من اشتراط معلومية العوض  
(أعتق حمل أمه ثم وهبها  
صع ولودبره ثم وهبها لم يصح)  
لبقاء الحمل على ملكه  
فكان مشغولاً به بخلاف  
الاول (كما يصح) تعليق  
(البراء عن الدين) بشرط  
عوض كقوله لم يدونه اذا  
جاء عد أو ان مات بفتح التاء  
فانت بري عن الدين أو ان  
مات من مرضك هذا أو ان  
مات من مرضي هذا فانت  
في حل من مهرى وهو باطل

وجه غير تد بالرد ولو بعد الجلس على خلاف فيه كفي النهاية واسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول والتعليق  
 بالشروط مختص بالاستسقاطات المحضة التي يحلف بها كالمعلق والعتاق فلا يصح تعليق التمليكات ولا  
 الاستسقاطات من وجه دون وجه ولا الاستسقاطات من كل وجه ولا يحلف بها كالعقود عن القصاص وقيد بقوله ان  
 أدبت لانه لو قال أنت بري من النصف على أن تؤدي الى النصف صح لانه ليس بتعليق بل تقييد ولما  
 قدمناه في باب التعليق أن المعلق على هو ما بعدها لا ما قبلها وأشار بقوله لم يدونه أن هبة الدين للكفيل تعليق  
 من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم الا بقبوله وبراء الكفيل عن الدين استسقاط من كل  
 وجه حتى لا يرد بالرد كداني النهاية ثم قولهم ان الراء لا يتوقف على القبول يستثنى منه ما اذا أرب  
 الدين بدل الصرف والسلم أو وهب له يتوقف على القبول لان البراءة عنه توجب انفساخه لغوات القبض  
 المستحق بعقد الصرف والسلم ولا ينفرد أحدهما بفسخه فلا بد من قبوله اه (أقول) فتوله والتعليق  
 مختص بالاستسقاطات المحضة التي يحلف بها الشارة الى أن من الاستسقاطات المحضة ما لا يحلف بها أي لا يقبل  
 التعليق بالشروط كالخبر على المأذون وعزل الوكيل والبراء عن الدين (قوله لانه مخاطرة وتعليق) لاحتمال  
 موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك لان المعنى ان مت قبلي وان جاء الغد والدين عليك  
 فيجتمعا أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون فكان مخاطرة كذا قرره شيخ سيدي الوالد رحمه الله  
 تعالى وقال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وأقول الظاهر أن المراد بالشروط الكائنات الموجودة حاله البراءة وأما قوله ان  
 وتعليق في مثل ان جاء الغد والبراء لا يجتمعا وان المراد بالشروط الكائنات الموجودة حاله البراءة وأما قوله ان  
 مت بضم التاء فالخاص وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليق فاتهم وتقدمت المسئلة في متفرقات  
 البيوع فيما يبطل بالشروط ولا يصح تعليقه به (أقول) وهديت حتى أن المريض اذا قال في مرضه ان مت  
 من مرضي هذا فعبدى وصية لفلان ايه باطل لانه مخاطرة ولا يصح فليتأمل فهلى فرق بين المسئلتين ويمكن  
 ان يقال ما سمعته من انه وانما صح هما وان كان تعليقا لانه وصية وهي تحتل التعليق (قوله ليكون تجيزا)  
 الاولى فيكون (قوله) وكذا ان مت بضم التاء أنت بري عنه أوفى حل حاز) فرق بينهما في الهدية ونصه لو قال  
 رب الدين ان مت فأنت في حل منه فهو جائز كداني فتاوى قاضي خان ولو قال ان مت فأنت بري عن ذلك لا يبرأ  
 وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت بري مما لي لا يبرأ كذا في وجيز الكردى انتهى والتعليق  
 موجود في كل وقد فرق المؤلف بين قول الدائن ان مت من مرضي هـ ذاب بين ان مت بلا قيد فيعمل الاول  
 تعليقا والثاني وصية ط والحاصل انه انما يجزى الاول وجاز في الثاني مع أن التعليق موجود في كل لان  
 الاول مخاطرة وتعليق والثاني وصية (قوله جاز العمري) بالضم اسم من الاعمار صحاح يقال أعمرته الدار  
 عمري أي جعلتها عليه يسكنها مدة عمرة فادامات عادت اليه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الشريعة جعل  
 نحو داره للمعمر له مدة عمرة بشرط ان يردهما على المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له أو المعمر ونحوه  
 أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذا العبد حياتك فاذا مات فهو لورثتي نقابة وشرحها قال الشمني  
 وصورتها أن يقول أعمرتك دارى هذه أوهى لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حيت فاذا مات فهي  
 رده على اه وقال الزيلعي والعمري هو ان يجعل داره عمرة فاذا مات ترد عليه فصع التملك ويطل الشرط  
 لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط انتهى وقال في شرح المجمع العمري هي هبة شئ  
 مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود اليه أو الى ورثته اذا مات فهو وبه انتهى فقوله الشارح عمرة  
 يصح ان يرجع الضمير الى الواهب أيضا كفي الشر نبلانية (قوله لبطلان الشرط) أي شرط الرد على المعمر  
 أو ورثته (قوله لا تجوز الرقي) هي بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطى انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك  
 وان مت فلي كداني المبسوط وغيره وشريعة أن يقول دارى لك رقي ان مت قبلك فهي لك اه ويعنى ان  
 مت قبلي فهي لي أي فكأنه قال له ارقب حياتي فاذا مات وأنت حي فهي لك فهو تعليق للتمليك بالشرط فلا

لانه مخاطرة وتعليق (الا  
 بشرط كائن) ليكون تجيزا  
 كقوله لم يدونه ان كان لي  
 عليك دين أربك عنه صح  
 وكذا ان مت بضم التاء  
 فانت بري عنه أوفى حل  
 جاز وكان وصية جانبية (جاز  
 العمري) لأنه مره ولورثته  
 بعده لبطلان الشرط (لا)  
 تجوز (الرقي) لانها تعليق

بصح وانما لم تكن وصية لانه لم يعاقبها بطلاق موته بل بشرط ان يموت والمرقب حتى فكانت مخاطرة موته هذا قول  
الامام ومحمد والعلامة في عدم الجواز ما ذكره الشارح وقال أبو يوسف انه اصح لانه لا يملك في الحال والمرقب  
باطل والاول هو الصحيح مضمرة (قوله واذا لم تصح تكون عارية) أي اذا سلمها اليه لم تضمن الرقب اطلاق  
الانتفاع جوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه حينئذ قد أدن له بالانتفاع به وانما لم يقبس بذلك لان الهبة الموقوفة  
له من شرطها التسليم (قوله للمعمر) بفتح الميم الثانية (قوله في حياته وموته) يحتمل أن يكون الضمير  
راجعا الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له في موته أنها من ماله المتروكة عنه ويحتمل رجوع الضمير الى من  
في قوله من (قوله فهو وسيل الميراث) على تقدير مضاف في المبدأ أي فطر يق الشيء المرقب طريق الميراث  
عن المرقب بالكسر \* في كافي الحاكم الشهيد باب الرقب رجل حضرته الوفاة قال دارى هذه حبيس لم  
تكن حبيسا وهي ميراث وكذا ان قال دارى هذه حبيس على عقي من بعدى والرقب هي الحبيس وليس بشئ  
\* قال لرجلين عبدى هذا أطول لكاحية أو قال عبدى هذا حبيس على أطول لكاحية فهذا باطل وهو الرقب  
وكذلك لو قال لرجل دارى لك حبيس وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا دارى أنه اذا قال  
دارى لك حبيس فهي له اذ قبضها وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبى اه وفيه أيضا قال  
دارى هذه لك عمرى تسكها وسلمها اليه فهي هبة وهي بمنزلة قوله طعماى هذا لك تأكله وهذا الثوب لك  
تلبسه وان قال وهبت لك هذا العمد حياتك وحياته بقبضه فهي جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال  
أعرتك دارى هذه حياتك أو قال أعطيتك حياتك ما ذامت وهي لى واذا مات أنا هي لوارثى وكذا لو قال  
هو هبة لك ولعقبك من بعدك وان قال أسكتك دارى هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية وان قال  
هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقاب اعوانتهى (قوله هدايا) أي فيما يظهر والافاء بدعى  
العارية فالاولى حدقه (قوله أولا) لان القرية تبدل أم اما أرسلت اليه الامكاداة لصنيعه (قوله بعد الزفاف)  
قيد لبيان الواقع لان في مثل هذه الحالة يظهر التحايد فلو ادعى ذلك من غير اتراف فالحكم كذلك لانه هو  
الذاع فهو أعلم بجهة الذاع واذا ظهر أنه لم يهد تبين أن عرضه لم يصادف معها لانها لم تقصد ابتداء البربل  
مكافاة على صنيعه وقد تبين أن لا صنيع منه فسترد ما دفعت تأمل (قوله وحلف) انما يطالب بينة  
لاتفاقهما على الملائكة فجهة التأييد لغيره تعلم منه فاذا اتخافا حاف وحمله فيما يظهر اذا لم تقم بينة على مدعاها  
(قوله وأرادت هي الاسترداد أيضا) فادالم ترد سقط حقها لاحقه (قوله ولا عوض) لانها انما قصدت  
التعويض عن هبته فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض من جهتها اذ اهل الرجوع (قوله فلو استهلك  
أحدهما) قيد به لانها الهالك فانه لا ضمان به اذ هو عارية وهذا انما يظهر فيما للروح أما هي فلم تدفعه  
الاعوضا قبله مطلقا فتأمل ط (قوله هبة الدين من عليه الدين) يعنى سواء كان عليه حقيقة أو حكما ككلو  
وهب غريم الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتب بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما  
لو وهب للميت فرد الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكهم ولو أبر الوارث صح أيضا كذا في البرازية  
د كره الجوى (قوله يتم من غير قول) لما فيه من معنى الاسقاط قال المصنف في محله فان قلت عذما منقوض  
بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا أبر المديون منه أو وهبه له توقف على قبوله قلت أجيب عنه بان توقفه  
على ذلك لا من حيث انه هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد فوات القبض المستحق بعقد  
الصرف وأحد العاقدين لا ينفرد بنفسه فلها توقف اه (قوله اذ لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم)  
أي اذا أبراه عن أحد بدلى الصرف أو عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجبا  
للصح فيه الا لكونه هبة (قوله لكه يرتد بالرد) استدراك على قوله يتم من غير قول يعنى وان تم من غير  
قبول لما فيه من معنى الاسقاط لكه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك ح قال في الاشياء الارباب يرتد بالرد  
الافى سائل الاولى اذا أبر احتمال المحال عليه فرده لا يرتد وكذا اذا قال المديون أبرنى وأبراه وكذا اذا أبر

بانظر واذا لم تصح تكون  
عارية شئى لحديث أحمد  
وغيره من أعمر عمرى فهي  
لمعمره في حياته وموته  
لا ترقبوا من أقرب شياً  
فهو وسيل الميراث (بعث  
الى امرأته متاعاً) هدايا  
اليها (وبعث له أيضا)  
هدايا عوضا للهبة صرح  
بالعوض أولا (ثم ادترقا  
بعد الزفاف وادعى الزوج  
انه عارية) لاهبة وحاف  
(فأراد الاسترداد وأرادت  
هي الاسترداد أيضا يترد  
كل) منها (ما أعطى) اذ  
لاهبة ولا عوض ولو استهلك  
أحدهما ما بهتة الآخر  
منه لان من استهلك  
العارية ضمنها حانية (هبة  
الدين من عليه الدين وبراءة  
عنه يتم من غير قبول) اذ لم  
يوجب انفساخ عقد صرف  
أو سلم لكه يرتد بالرد في  
الجاس وغيره

المطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اه وفي الجبر أطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمدين بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اه (قوله لما قبض من معنى الاسقاط) ثم ايل للتعظيم بمعنى وانما صح الرد في غير المجلس لما قبض من معنى الاسقاط اذ التملك المحض يتقيد وده بالمجلس وليس تملكه لبقوله يرتد بالرد لما علمت ان عاقبته ما قبض من معنى التملك فتنبه ح والحاصل ان الابرء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط وهبة الدين كالأبراء منه من حيث الاسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة ومن حيث التملك يرتد لرد \* قال في الصيرفة قرب الدين اذا وهب الدين من المدين فلم يقبل ولم يرد حتى افترا فاجاب بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على أن الرجحان في هبة الدين من المدين بطريق الاسقاط أم بطريق التملك فن قال للتملك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر انتهى ويرد عليه أنه اذا تخرج جانب الاسقاط ينبغي أن لا يرتد مطلقا تأمل (قوله لكن في الصيرفة) استدراك على تضعيف العناية القول الثاني ح وقد يقال هو وان كان صححنا غيره أصح فحصل انها قولان معصمان ط (قوله لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلام من الهبة والابرء اسقاطا من وجهه تملكه وجهه أنت خير بان هذا الاستدراك مخالف لما مشهور ح (قوله تملك) أي فتحتاج الى القبول كما صرح به في المجتبى وعز التمسوية بين الهبة والابرء لفرق (قوله والابرء اسقاط) ومن قال للاسقاط لا يحتاج اليه منح (قوله تملك الدين الح) قال المحشى الحوى يستثنى من ذلك ما في الغنية من باب الاحر في القرض ولو قال الاجبي للدائن هب دينه لي أو حاله لي أو قال اجعل دلائي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ انتهى (قوله حوالة) أي اذا كان الحال عليه مدينون المكيل وقد أحال شخصا عليه فان الدين ينتقل من ذمة المكيل الى ذمة الحال عليه والتعبير بالانقال يفيء ان الحال لم يملك ما يذمة الحال عليه من الدين وانما هو لما رضى بالحوالة فقد التزم الدفع له بأمر المكيل فاذا دفع عنه باسره وقعت المقاصة بينهما فليتأمل وأيضا الحال مساط على قبضه من الحال عليه ويقال في الوصية ليس فيها تملك وانما هو تسليط أيضا فرجع الامر الى التسليط في الكل (قوله ووصية) أي باأوصى بالدين الذي له على زيد لعمرو فانه يصح لان الموصى له خالفة عن الميت وكذا اذا أوصى بثلاث ماله مثلا وفي التركة ديون فان الموصى له يملك من الديون بقدر وصيته أي يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عيننا (قوله واذا سلطه على قبضه) أي وقبضه فيصح يعني لانه يصير حديثا وكلا عن الدائن في القبض من المدين ثم يقبض لنفسه كما ذكره الحوى ومقتضاه صحة عزله عن التسليط أشباهه قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز الا اذا وهبه وأذن له بقبضه فقبضه جازم لم تجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يصح الا قبضه انتهى فتنبه لذلك رمي (قوله فيصح الح) وحينئذ يصير وكلا في القبض عن الأمر ثم أصليا في القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنانير صح لانه صار الحق للموهوب به فذلك الاستبدال واذا نوى في ذلك التصديق بالزكاة أجزأه كافي الاشباه (قوله ومنه) أي مما استثنى (قوله مالو وهبت من ابها ما على آبيه) أي وأمرته بالقبض بزازية وفي الاشباه في أحكام الدين وهبت مهرها من أبيها أو لابها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صححت والا لا تنهيه هبة الدين من غير من عليه الدين ومثله في مجموعة ويؤيد زاده (قوله فالعند الصحة للتسليط) أي اذا سلطه على القبض كما يشير اليه قوله ومنه وفي الحانية وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح الهبة الا اذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض اه فقول الشارح للتسليط أي التسليط صريحا لا يحكم وعادة كما فهمه السائغاني وغيره قال في الحوى القدسي ان سلطه على قبضه وهو الصواب لكن ينظر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون لآبيه فهل يشترط أن يفرد الاب قدر المهر ويقبضه لآبيه أو يكفي بقوله كفي هبة الدين ممن عليه براجع (قوله ويتفرع على هذا الاصل) أي الذي ذكره المصنف (قوله لم يجز) الا أن يسلمه الدائن على

لما قبض من معنى الاسقاط وقيل بتقيد المجلس كذا في العناية لكن في الصيرفة لو لم يقبل ولم يرد حتى افترا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح أن الهبة تملك والابرء اسقاط (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية و اذا سلطه) أي سلط المملك غير المدين (على قبضه) أي الدين (فيصح) حينئذ ومنه مالو وهبت من ابها ما على آبيه فالعند الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز

المدينون ويقبض منه ونقل في الاشياء قوانين الجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده قال في القنية تضي  
دين غيره ليكون له ما على المطالب فرضي جازوفي ط وسلك بخلافه اه ومنه ومما في الاشياء يعلم أن التطريع  
على أحد القولين (قوله ولو كان وكيلاً بالبيع) أي ففرضي للموكل الثمن ايصير ما بذمة المشتري له لا يصح  
فيكون القضاء على هذا فاسد او يرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله أشباه  
الآن يسلمه الموكل على القبض بعد الدفع أما قبله فالولاية في الطلب له كجلايخي (قوله وليس منه) أي من  
تمام الدين من غير من عليه الدين (قوله - حيث صح اقراره) أي قضاء ما في الديانة فلا يحل له الدين اذا لم يكن  
له في نفس الامر لان الاقرار ايس سبب للحال مع أن التمهين هنا لا يفيد ما لم يأمره (قوله فلامقرله قبضه) فاذا  
دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر في المنح وأكثر النسخ كما هو في بعضها فالله مقر ولايه قبضه وهذا الموافق  
لمافي البرازية فليراجع فانه مهم (قوله وتتماه في الاشياء من أحكام الدين) اعل الضمير راجع الى الدين أي  
تمام بيان أحكامه والافقية تكلم في الاشياء على هذه المسئلة ط (أقول) وعبارته وفي وكالة الواقعات  
الحسامية لوقال وهبت ملك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض. كأنه سادنا نير جازلته صار الحق  
للمو هو ببله فلان الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط لكن يناقيه ما قدمناه عن  
الاشياء فتأمل (قوله لي على فلان) أي وان زاد لفظ لي ولذا استشكله الشارح (قوله برازية الخ)  
والبرازية تبين ما في الخلاصة وسبق في الاقرار لا اعتراض عليهم سابق تأييد الاعتراض (قوله قلت وهو  
مشكل الخ) أقول هذا الاشكال ذكر المصنف في منحه أيضاً وأجاب عنه الرمي في حاشية المنح في كتاب الاقرار  
فقال بعد كلام طويل والخاص ل أن الاقرار يصح مطالعاً بالقبول ولا يلزم لو كان المقر له نائباً لعدم لزومه  
جازاً أن يقر به بعينه قبل حضوره فأجتمعت كبتهم على أن القبول ايس من شرط صحة الاقرار وأما لزومه فشي  
أحر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة المجتمعة عليهما كبتهم بالردوم وأما ما أجابه  
الجيب المدكور ففيه نظر اذ لو كان كلفهم ملماً فترق الاقرار لعائيب والحاضر عن أن الظاهر أن بينهما مقرافي  
الحكم الأتري الى قوله في الخاتمة ولو أن ثلثه الكبر العائيب أو أجنبي بعد قوله وأما الاقرار للعاضر فيلزم  
من جانب المقر حتى لا يصح اقراره غيره بعد قبوله ولا يلزم من جانب المقر له صح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها  
في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظاهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه والمجته تعالی اه  
(قوله لانه مع الاضادة الى نفسه) أي مع اسناد المسال اليه (قوله فتأمله) يمكن الجواب بان المراد الدين الذي  
لي على فلان بحسب الظاهر هو فلان أي في نفس الامر اذ اشكال اه ح لكن يقال فيه انه متى أمكن  
الحقبة فلا يبدل الى الجاز ونقدم في الاقرار ما يقوى اشكال الشارح واعل المراد بالاضافة في قوله الدين  
الذي لي على فلان اضافة بسببه تاملت كفي قواهم جميع ما في بيتي فلان فانه اقراره وكذا جميع ما يعرف بي  
أو ينسب الي (أقول) ويمكن أن يكون مبيعاً على الخلاف فانه قال في القنية راقبنا على السعدى اقرار الاب  
لويده الصغير بعين من ماله تملك ان انه فله في نفسه في الاقرار وان أطلق فاقترار كافي سدس داري وسدس  
هذه الدار ثم رقم لنجم الائمة البخاري اقرار في الخابن لا تملك اه قل في اقرار المنح فيفيد أن في المسئلة خلافاً  
ولكن الاصل المذكور هو المشهور وعلم به وروى في الخاتمة وغيرها وقد مرر المسئلة قبيل اقرار المر يض  
وأجبتنا عن احواب حسن فأرجع اليه (قوله اصطفا الخ) مما سبق ذكره المسئلة كناية اسم غير المستحق فان  
المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله فالعطاء لمن كتب اسمه) عبارة البرازية به عطاء في الديوان ومات  
عن ابنين فاصطفا على أن يكتب اسم أحدهما في الديوان وأحد العطاء هو الاخر لا شيء له من العطاء  
و يبدل من مكانه العطاء مالا فالصلي باطل ويرد بدل الصلي والعطاء الذي جعله الامام العطاء له لان  
الاستحقاق للعطاء ثابت الامام لا يدخل لرضا الغير وجعله يرأب الساطع ان منع المستحق وقد ظلم مرتين في  
قضية في حرمان المستحق وايبان غير المستحق مقامه اه (قوله والصدقة كالهبة الخ) قال في العباية لما كانت

ولو كان وكيلاً بالبيع  
فصولين (و) ليس منسماً  
(اذا أقر الدائن أن الدين  
لفلان وان اسمه) في  
كتاب الدين (عاريه) حيث  
(صح) اقراره لكونه  
اشجاراً لا تملكها فالعقر له  
قبضه برازية وتماه في  
الاشياء من أحكام الدين  
وكذا لو قال الدين الذي  
على فلان فلان برازية  
وغيرها قلت وهو مشكل  
لانهم مع الاضادة الى نفسه  
يكون تملكاً وتملك الدين  
من ليس عليه باطل فتأمل  
وفي الاشياء في قاعدة تصرف  
الامام معر يا صلح البرازية  
اصطفا أن يكتب اسم  
أحدهما في الديوان  
فالعطاء لمن كتب اسمه الخ  
(والصدقة كالهبة) كصامع  
التبرع وحيداً

الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتختلف في الحكم ذكرها في كتاب الهبة اه وقدم المصنف أحكام الهبة على الصدقة اعمومها في حق المسلم والكافر وكثرت تفاريعها كافي المفتاح وهو عكس ما هو المشهور من ان ما كثرت تفاريعه يؤخر اطول الكلام عليه حوى (قوله لا تصح غير مقبوضة) أي لا تتم (قوله ولا في مشاع يقسم) قيده لانها لا تصح في مشاع لا يقسم حوى فان قلت قد سمعنا أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة فقيرين قلت المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فينثذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا يشوبه كما تقدم بجر (قوله ولا رجوع فيها) الاولى غير أنه لا رجوع فيها لان عبارته توهم أنها مثلها فيه وقد ذكرها في الدرر مستقلة بالاشبهاء حيث قال تصدق على غني أو وهبه الفقير لا يرجع اعتبار اللفظ في الاولى والمعنى في الثانية والحاصل أنها جلة مستأنفة وايسر بدخلة تحت التنذية والافسد المعنى فليتمل وضمير فيها للصدقة وفي القدوري الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض اه (قوله ولو على غني) أي ولو تصدق على غني ليس له الرجوع واختاره في الهداية مقتصر اعليه لانه قديقه صدق بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله بجر وهذا مخالف لما روي في باب الرجوع من أن الصدقة على الغني هبة ولعلها ما قولان تأمل قال القهستاني الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني اه ثم رأيت الشمني ذكره حيث قال ولو تصدق على غني لا يعود واستحسانا والقياس أن يعود وبه قال بعض أصحابنا الخ (قوله لان المقصود فيها الثواب) وقد حصل قيل عليه ان حصول الثواب في الاخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن أن يقال حصول الوعد بالثواب أحي جلي (قوله فالقول للواهب) لانه الدافع فهو أدري بجهة الدفع (أقول) ونقل الرولى في حاشيته على المنع عن الزاهدي في كتابه المسمى بحاوى مسائل المنية راجل اشترى حليا ودفعه الى امرأته واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها أم هابة أو عارية فالقول للزوج مع المبيى انه دفع ذلك اليها عارية لانه منكر للهبة (أقول) وهذا صريح في رد كلام أكثر العوام أن تمتع المرأة توجب التملك ولا شك في فساده اه وسبقه الى هذا صاحب البحر كاذرناه عنه في باب التحالف وكتبنا هناك عن البدائع أن المرأة أن أقرت أن هذا المناع اشترا الى سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها باليثبت الا بالبيعة اه وظاهر مشمول ثياب البدن ولعله في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد اعلمها تأمل وراجع و يدل عليه ما روى قول الهبة من قوله اتخذ لولده أو لطلبه هذه ثيابا بالخ وكذا ما قدمناه من الخزانة عند قول المصنف هو الايجاب والقول في حيث لا رجوع له هناك ما لم يصرح بالعارية فهما أولى (تبيينه) \* قال السيد الحوى اعلم أن التملك يكون في معنى الهبة أو يتم بالقبض واذا جرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز قياسا على الهبة وأكثر المشايخ على أنه يجوز بدون التسليم وانه غير الهبة لان التملك والهبة شيان اسميا وحكما أما الاسم فظاهر وأما حكمه لانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا يجوز ولو أقر بالتملك يجوز فنثبت ان التملك يصح بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اه قال ط والماسب في المقابلة أن يقول ولو ملكه لان الاقرار بالملك صورته أن يقول هذا الشيء فلان وهو اخبار التملك اه (قوله جعلتها ملكا له) هذا انما يتم في أرض موات أو ملك السلطان أما اذا أقطعه من غيره بذلك فلا مام ان يخرج منه شيئا كساق ذلك في العشر والحراج ط (قوله القياس نعم) لانه تملك يحتاج الى القبول في المجلس والقياس أن لا يكفي الامر بالكتابة بل يقتضى أن يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاولى مقام قبوله (قوله أعطت زوجها الخ) ولو كانت تدفع اليه فضة عند الحاجة الى الفقة أو شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه (قوله والقول قولها) لانها الداعية فهي أدري بجهة الدفع لانها المملوكة ولا يعلم الامن جهتها ولا انهم امنسكرة للتملك والقول للمسكر يمينه وفي

(لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فانقول للواهب خاتبة \* (نروع) \* كتب قصة الى السلطان يسأله تملك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس والقياس نعم لكن لما تندر الوصول اليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره \* أعطت زوجها ما لا يسوؤه ليتوسع فقطف ربه بعض غرمانه

٢ مطلب في معنى التملك

الصورة الثانية القول للوارث لما في جامع الفصولين ادى على الميت الفقير من وارثه ان الميت أعطاه انما  
يقبل والوارث يصدق بانه اعطاه بجهة الدين لقيامه بمقام مورثه فيصدق في جهة التملك (قوله ان كانت  
رهينه أو أقرضته) ذكر في أول الفصم رجل كان يتصرف في شلات امرأته ويدفع ذهبها بالراجحة ثم ماتت  
فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها به من اذتم اذ لم يسكن الضمان فقال الزوج بل يا ذنبا القول قول  
الزوج لان الظاهر شاهده له أى والظاهر يكفي للدفع سوى قلت وسبباً في شتى الوصايا فيما لو عمداد  
زوجته أنه لو اختلفا في الادن وعدمه فالقول للمنكر تأمل اه (قوله لاه) أى ليس للغيرم أن ياخذ ذلك  
المال (قوله والا) أى وان لم يعطه هبة بان اعطاه ترشاً ودفع اليه ليعمل للاب (قوله فبراث) فالاصل ميراث  
والرجم له (قوله وتعامه في جواهر الفتاوى) وعبارته أنه يروى بجارية لرجل فاختبرته أنها كانت اتاحرة فله  
عدوه واستولى عليه وتداوتها الايدي والموهوب له لا يجدورنه المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو  
أمسكها بما يقع في فتنه فله أن يرفع الامر الى القاضي لبيعهما للغائب من ذى اليد حتى اذا ظهر المالك كان له  
على ذى اليد الثمن اه (قوله والا) بان كان ما كفه ونحوه مما لا يذهب التحويل لذته (قوله فان كان بينهما  
انبساط يباح أيضا) أى كبايحاب الا كل في انما اثر يد الذى تذهب لذته بالتحويل يباح أيضا اذا كان بينهما  
انبساط أى ربح كلفة كما تقدم من أن أحدهما يدخل بيت الآخر بدون اذنه ويأكل من طعامه ويتناول  
أوانيها وأشياءه والا فلا وكذا تعتبر العادة والعرف في وعاء الهدية كجلى زماننا فان الحاج حين قدومه يرسل  
هدايا لصحابه فيرسل لهم ما ضرهم بانها تميز من الصبي فان العادة جرت أن يأخذها المهدى اليسمع وعائها  
بخلاف ما اذا أهدى رجل لآخر عنباً في قوصرة أو لبناً في وعاء فإنه يأخذ العنب واللبن دون القوصرة والوعاء  
قال في الهندية و يقال انما يثبت اليه هدية في طرف أو اناه وفي العادة رد ذلك لم يملكهما كالتصاع والجراب  
وما أشبه ذلك وان كان من العادة أن لا يردا الطرف كقواصير التمر فالطرف هدية أيضاً يلزم مردته ثم اذا لم  
يكن الطرف هدية كان أمانيته يد المهدى اليه وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية  
فيه اذا لم تقتض العادة تفرقه فان امتضت تفرقه وتحويله لزمه تفرقه اه (قوله ليس لاهل خوان)  
هو كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام وله وس (قوله مناولة أهل خوان آخر) ولو باول من معه على  
خوانه لا بأس به قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا أعطاه ما زوبه  
نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى اه هندية وفيه الوقال الوكيل لا أسلم من تناول مالك فقال الا سمر أنت في  
حل من تناولت منه من درهم الى مائة درهم ليس له أن يأخذ مائة أو خمسين جلة وله أن يتناول من المأكول  
والمشروب والدراهم مالا يذم له ولو أهدى رجل الى مقرضه شيئاً فان لم يرد قبل القرض كره الغبول اه  
(أقول) أى كالتصاعى فإنه ليس له أن يتناول هدية من ليس له عادة في مهاداته قبل تقاده القضاء (قوله  
ولا اعطاء سائل الخ) هو ليس خاصاً بأهل الاخوانة بل مطلق الضيف فهو تعميم بعد تخصيص أما أهل الاخوانة  
فانه قد خص كل قوم بطعام اذن لهم فيه فاذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له المضيف وفيه  
اضرار بجماعته لان حقهم قد تعلق به باباحة رب المنزل اياهم وربما يكون الطعام لا يفهم في طعام أهل  
الخوان الثاني تصرف في مال غيره به برأذنه واضرار برفقته في النظر الى الشق الاول لو كان بينه وبين رب  
المنزل ببساطة بحيث يسوغ له اطعام طعامه بغير اذنه جازله اطعام أهل الخوان الثاني وبالنظر لحق وبقائه  
لا يجوز وأما اطعام أهل خوانه فبأثر لان رب المنزل أباحه لهم وأما اعطاء السائل فانه اقتيات على رب المنزل  
فلا يجوز الا اذا كان بينهما ببساطة بحيث يعلم أنه يرضى بتصرفه في ماله كما قال تعالى أو صدقكم فانه  
ذكر في نفسه به أن عماله والله أعلم له أن يدخل دار صديقه ويضيف من طعامه به برأذنه اذا وثق برضاه  
بذلك فاطعام من ذكر بالاولى (قوله وخدام) أى ممن هو قائم على رأس المسألة جوهره فانما دان ذلك  
في خدمة رب المنزل به برهم أولى وقد صور هذه المسئلة في الضيف وأدرجه المؤلف في مسئلة أهل

ان كانت رهينه أو أقرضته  
ليس لها أن تسترد من  
الغيرم وان أعطته  
ليتصرف فيه على ملكها  
فها ذلك لاه \* دفع لابنه  
مالا ليتصرف فيه ففعل  
وكرر ذلك فغان الابان  
أعطاه همه فالكل له والا  
فببراث وتعامه في جواهر  
الفتاوى يثبت اليه هدية  
في انما هل يباح أكلها فيه  
ان كان ترداً ويحرمه مما  
لوحوله الى انما آخذت  
لذته يباح والا فان كان  
بينهما انبساط يباح أيضا  
والا فلا بد عاقباً الى طعام  
ودرهم على اخوانه ليس  
لاهل خوان مناولة أهل  
خوان آخر ولا اعطاء سائل  
وخدام

الجواهر لانهم ضيوف ط (قوله لغرب المتزل) فان كانت هرة صاحب البيت جارا مستحسانا جوهره  
 (قوله وتماه في الجوهره) وعبارة تهارجل كتب الى آخر كتابا وذكرفيه اكتب الجواب على ظهره لزمه  
 رده وليس له التصرف فيه والامله المكتوب اليه عرفا \* ر جل مات وبعث الى ابنة كفتا ليكفنه فيه هل  
 يملكه حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويملكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفته او ورع فان  
 الابن لا يملكه وان كفته في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز لابن ان يصرفه الى حيث  
 أحب اه (قوله لاجبر على الصلوات) بكسر الصاد جمع صلة وهي عبارة عن أداء مال ليس بمقابلة عوض  
 مالي كالزكاة وغيرهما من النذور والكفارات انتهى معراج لكن لا يظهر ذلك في الشفعة ط (قوله  
 شفعة) فيجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة تسرعية ولذا الوات الشفيع بطلت الشفعة  
 أشباه وانما وجبت صلة للشفيع لجواره باحد الوجوه الثلاثة دفعا للضرر عنه ومع ذلك يأخذها جبرامن  
 البائع ان كانت في يده أو من المشتري (قوله ونفقة زوجته) لانها وان كانت صلة من وجه الاثم اعوض  
 من وجه آخر لانها اجزاء الاحتباس ذخيرة ويجبر عليها ولو بالحبس يبرى ومثلها نفقة القرابة والولاد بل  
 هي أولى من نفقة الزوجة لانها صلة محضنة أما نفقة الزوجة فلها شبهة بالاجرة لان فيها اجزاء الاحتباس قال  
 الصدر الشهيد اذا مات الزوج بطل ما كان عليه واجبا من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان أصل ذلك لم  
 يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصفية المالية صلة والصلوات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل  
 التسليم تسقط فان قيل لو كانت صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى انه من أوصى  
 أن يوهب عبدا من فلان بعد موته فمات الموصى فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت  
 صلة ولومات العبد تبطل الوصية انتهى (أقول) وندمنا في أوائل باب الرجوع في الهبة عند قول المصنف  
 والميم موت أحد العاقدين وذكر الشارح ثمة ما يسقط بالموت ونقلنا ثمة عن حاشية أبي السعود أن المراد من  
 النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضى أما هي فقد حرم في الظهير به بعدم السقوط وحمه في الذخيرة  
 الى آخر ما قدمناه فارجع اليه (قوله وعين موصى بها) فيجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت  
 الموصى أشباه ولم يجبر الجبريها على الوصل فانها صلة من الموصى والجبري يجري على الوصى والوارث وايس  
 هوذا الصلة بل متعرض لماله غيره لان الوصية مستحقة للموصى له وكذا مال الوقف فان الصلة من الواقف  
 والجبر على المتولى فلا خصوصية للجبر في مابل كل من كان في يده صلة من شخص لا تخبر جبر على تسليمها اليه  
 (قوله ومال وقف) فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضنة ان لم يكن في مقابلة عمل والا  
 ففيها اشائتها انتهى أشباه و زاد ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة يبرى  
 (قوله وقد حرت آيات الوهبانية) ركب أشطار بيوت على أشطار بيوت آخر وحذف بعض ما يحتاج اليه  
 منها وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ باسكان الذال وقوله وعندي بفتح الياء  
 ط (قوله ليس يرجع مطلقا) أى سواء قبل المديون أو لم يقبل بل سكت فان سكوتها يكون قبولا حكما وواء  
 كان ثم مانع في الرجوع أو لانها السقاط والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالبراء ويكولهاك  
 الموهوب والابراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالابراء فنتم  
 بلا صريح قبول ويرتد كل من الابراء والهبة بالرد كافي الشربلالية وقال ابن شجاع لا يعمل رده وجرى المنصف  
 على اطلاق السقوط ويظهر لك ممطى الشربلالية مافى كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع وأطلق الهبة  
 فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونه اسقاطا انتهى وكانه  
 اشتبه عليه الرد بالرجوع تأمل وقدمناه أول باب الرجوع (قوله وبراء ذى نصف يهص) صورته لهما دين  
 على رجل قال أحدهما له وهبتك نصيبي جازفبه وان قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته اليه اختلقت  
 الرواية في رواية ينفذ في الربع كلوه وهبه نصف العبد المشرك فيصرف اليه الهبة أو تصرف الى الكل في

وهرة لغرب المتزل ولا  
 كاب ولولوب المتزل الآن  
 يناوله الخبر المحرق للاذن  
 عادة وتماه في الجوهره  
 وفي الاشياء لاجبر على  
 الصلوات الا في أربع شفعة  
 ونفقة زوجته وعين موصى  
 بها ومال وقف وقد حرت  
 آيات الوهبانية على وفق  
 ما في شرحها للشربلالية  
 فقلت  
 و اهرب دين ليس يرجع  
 مطلقا  
 و ابراء ذى نصف يهص



الطلاقهية نصف الدين وهو ظاهر الرواية شريفة فلا بد أن أطلق الشارح قوله وأبراهمى نصف الدين على  
قوله وهبتك نصيبى وبه بسقط نصيبه بالاتفاق وكذا قوله أبرأتك عن نصف الدين في ظاهر الرواية وسأله أنه  
لو كان لثمن دين مشترك على شخص ما أبرأه أحدهما فتارة يقول أبرأتك من نصيبى فهو كما قال اتفاقا وتارة  
يقول وهبتك نصف الدين من غير إضافة وظاهر الرواية أنه كالاول وقيل يكون أبراهمى نصف النصف وهو  
الرابع (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر (قوله على جهها) متعلق بوجهت وصورته تركت مهر الزوج  
على أن يجمعها فلم يجمع فالمعنى به أنه لا يبرأ لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم  
الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا (قوله أو تركت طامه لها) يعنى لو قالت لزوجه وهبت مهرى منك على أن  
لا تطلى فتقبل هبة فلونظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كفى شرح الواقعة ونسبه الى أبي بكر الاسكاف  
وأبى القاسم الصغار وعاله فاضحيان بالله تعالى الهبة بالقبول فاذا قبلت تحت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وفى  
الاجناس وابن مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان ظلمها الاثمالم ترضى بالهبة الا بهذا الشرط فاذا عاتى الشرط  
فان الرضا ثم قال والحاصل انه لا فرق على ما عليه الفتوى بين مسئلة الظلم ومسئلة الخلع كما صرح به فاضحيان  
عبدالبر (قوله معلق تطليق الخ) ليس هذا فى الوهبانية أصلا وانما هى مسألة سئل عنها الشربلانى ونظامها  
وهى قال اها متى نكحت عليك أخرى وأمرأتى من مهرك فنت طالق فهل اذا ادعى انه أوقاها المهر فلم يبق  
ماتر به عنه وأنكرت يقبل فى عدم الحدث وان لم يقبل بالهبة فوط حقه كما يقبل قوله لو اختلقت فى وجود  
الشرط فأجاب ان رد الابراء لم يحدث لانه لو كان كما ادعى فمردم ابطاله وان كما ادعى فالردم مبرأ بلان الابراء  
المقتضى للحنث وانما اعتبر الردم دعوى المدعى لما يأتى اذا قبض ديه ثم أبرأه عنه وقيل صح الابراء ويرجع  
عليه بما قبض اه لمصلحة أى ومفهومة لو لم يقبل لم يصح الابراء أى فلم يحدث قال وانما سطرته فدعا الماتروهم  
من الحنث بغير الابراء ونقل الشارح آخر باب التعليق بقى ما يكتب فى التعليق متى نقاها أو تزوج عليها  
وأبرأته من كذا أو من باقى صداقها ولو دفع لها الشكل هل تبطل الظاهر لا لتصر بجههم بصحة براءة الاسقاط  
والرجوع بما دفعه اه وكتب عليه سبى ثمة قوله فالودفع لها الشكل أى كل الدين المعبر عنه بقوله من  
كذا أو كل باقى الصداق وقوله هل تبطل أى اليمين المدكورة ووجه التوقف ان الطلاق معلق على شرطين  
وهما النقل والابراء أو التزوج والابراء فاذا وجد أحدهما فلا بد من وجود الآخر وهو الابراء مع ان المبرأ  
عنه قد دفعه لها وقوله لتصر بجههم الخ قال فى الاشم باه الابراء بعد قضاء الدين صح لان الساقط باقضاء المطالبة  
لاصل الدين فيرجع المدينون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واشتلفوا  
فيما اذا أطلقها وعلى هذا لوعاق طلاتها بابرأه عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا أبرأته براءة اسقاط  
وقوع ورجع عليها اه والحاصل أن ليس وصف فى ذمة المدينون والدين يقضى بمثله أى اذا وفى ما عليه لغيره  
ثبت له على غيره مثله ما لغيره عليه فتنسقط المطالبة فاذا أبرأه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغيره  
فتثبت له المطالبة لغيره بما أوفاه وقد صحت البراءة بعد الدفع فلا يبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة  
بحدس لاف ما اذا أبرأه براءة استيفاء لانها بمعنى اقراره باستيفاء ديه وبانه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه  
المدينون لعدم سقوط ما بذمته بذلك وأما لو أطلق ذنبى فى ذمته ناسجا لها على الاستيفاء لعدم فهم غيرها  
(قوله لو يرد فياقر) الاولى ان يقول فادعى المدعى بغير (قوله وان قبض الانسان الخ) أى قبض البائع  
الثمن وهو المراد بمال يبيعه أى مال بدلا عن مبيعه ثم أبرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بما دفع اليه  
والدائن اذا قبض ديه ثم أبرأ المدين عنه صح ويرجع المدينون على الدائن بما قبض منه قال العلامة عيسى البر  
صورة الاولى باع وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابرأه ويرجع  
المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو أبرأ الدائن المدين بعد ايفاء الدين وقبضه صح  
ويرجع المدينون عليه الاصل فيه ان الدين ترضى به له الا باعياها فاذا أبرأه فى الدية بقى ما قبضه لافى

المحرر  
على جهها أو تركت طامه لها  
اذ وهبت مهر اولم يوف  
يخمس  
معلق تطليق باراهم مهرها  
وانكاح أخرى لو يرد فياقر  
وان قبض الانسان مال  
مبيعه  
فأبرأ أو حذنه كالدائن أظهر

مقابلة شيء فيستحق المطالبة ويلزم برده اذا طال بديه اه (أقول) فيه بحث لانه لو حلف أن لا دين عليه أولا  
بعد القبض لا حث لتقاضيه بما قبضه بحاله وفي فصول العمادى أن الرجوع بالابراء بعد القبض اختصار  
شمس الأئمة السرخسى والصدور الشهيدون كرخوا هر زاده انه لا يرجع وهو اختصار بعض المشايخ  
انتهى فإذ كره في البيت فيه اختلاف أهل الترجيح كآثرى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء عن نقل  
هذا القول عنهم من أجله أئمة المذهب جملة هو الاظهر كما قال وآثرى بأظهر لما في العمادية الخ (قوله)  
ومن دون) متعلق هو وقوله في البناء بصحجة وصحجة خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أى الهبة (قوله)  
وعندي فيه وثقة) أصلها العلامة بعد البر بعد أن قال ان المسئلة منقولة عن النخيرة والمنية والتممة وعاله في  
التممة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشترى الارض والبائع وهبى البناء وقال الشفيع بل  
اشترى يتما قال قول المشتري ثم قال وعندى في الاستدلال به نظر لانه قد يدعى أن العهدة هنا انما جاءت من  
قبيل تقدم ملكه للارض وينبئ أن لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة  
المشاع الأتراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبه المشاع وقد صرحوا في  
كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى وفي الهندية عن الكافى لو  
وهب زرعاً في أرض أو ثمر في شجر أو حياض في سبغ أو بناء في دار أو قفيزان صبرة وأمره بالحصاد والجداد  
والزرع والقبض والكيل وفعل صح استحساناً ويجعل كأنه وهبه بعد الحذاذ والحصاد ويحويهما وان لم  
يأخذ به بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير الى هذا التفصيل وتحمل الصحفة على صحة العقد وان لم  
يفد الملك وعدمها على عدم التمام والتملك الا اذا أذن له الواهب بالقبض وما عطف عليه وفعل لانه بعد  
الفعل صار محو زامسماً كما قدمناه ومخالفاً رجوع اليه (قوله وآثرى باظهر) أى في قوله سابقاً كالدين أظهر  
أى وهذا أظهر (قوله انه لا يرجع) أى بالدين بعد الابراء (قوله لما في العتادية) هذا ما أشرفنا اليه سابقاً من  
مخالفة ما فيها وان اختاره البعض (قوله أى بنسكاح ضرتها) أى ببقاء صرتها من غير طلاق يقع عليه أى فيما  
قدمناه في مسئلة التعلق ورد الابراء حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضررة وفيما ذكره بعد قوله فلا  
حنت وعبارة الشربة لالى أى لعهر المرأة لبقائه في نكاحه مع الضررة وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها  
لا طلاق الضررة (قوله فلاحث) أى فلا يقع عليه طلاق \* (خاتمة) \* قال الطحاوى اذا كانت الهدية  
لا تحتل القسمة كالنوب أو مما لا يؤكل في الحال كاللحم ويحوي لم يجعل لاصحابه منه شيئاً وان كان مهياً للكل  
في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظاً ويسلك البقية لاهله كذا في التارخانية \* (فروع) \* قال جعلتلك في  
حل الساعة أى في الدينيارى في الساعات كلها والدارين خلاصة \* لوقال لأحاصمك ولا أطملك ما لي قبلك  
قالوا ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله حاوى \* رجل سبب دابته لعله فأخذها انسان وأصلحها دهى ابن  
سببها وان قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا اذا قال يقوم  
معينين من شاءمكم هلياً أخذها وان لم يقل ذلك يقوم معينين أولم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها وله  
ان يأخذها أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة معلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول أو قال  
مطلقاً كذا في البيط \* نصب مينا خلفه مال كهما من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب  
في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد رجه الله تعالى اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حلت لك  
قال هو هبة وان قال حلت لك منه فهو براءة كذا في الدخيرة \* في نوادره شام رجه الله تعالى في سرقة الدابة في  
الخان اذا وهبها صاحبها فهى لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها كذا في التارخانية \* رجل عليه  
دين فأتى قبيل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الدين صح سواء كانت التركة مسئلة متفرقة أم لم تكن كذا  
في قاضى خان لانه وهب من عليه الدين معنى لانه ملك التركة ان لم تكن مسئلة متفرقة بالدين وان كانت للوارث  
فيها حق وهو استحسان ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافاً لمحمد رجه الله تعالى وقيل لا خلاف فيه وانما

ومن دون أرض في البناء صحجة  
وعندي فيه وثقة فيجبر  
قلت وجه توفى تصريحهم  
في كتاب الرهن بان رهن  
البناء دون الارض وعكسه  
لا يصح لانه كالشائع فتأمله  
وآثرى بأظهر لما في  
العمادية عن خواهر زاده  
لا يرجع واخساره بعض  
المشايخ ويظفر أى بنسكاح  
ضرتها لانه برده بالابراء  
أبطاله فلاحث وليحفظ  
انتهى

الخلافة فيما اذا وهب من الميت فرده وارثه وقال قبله تحريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح ردده كما  
 في جامع المقصودين ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لسكاهم ولو ابرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي  
 \* وفي فتاوى اهو ولو ابرأ العرب أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما  
 بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات  
 الموصى تجب الهبة والوصية \* رجل قال لسكاتبه وهبت لك مائة دينار قال المكاتيب لا أقبل حتى المكاتيب  
 والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهو مثل برهان الدين عن مات مفلسا وعليه دين ف تبرع  
 انسان بفضاعدينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط السائق لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق  
 المطالبة في الآخرة كذا في التارخانية \* بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر  
 يوما يجب لبيتها هذه مهيا باطلة ولا يخل فصل اللبن وان جعل في حل الأمان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم  
 جعله في حل حينئذ يخل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وان كان  
 مشاعا كذا في الفتاوى الخادية \* العوض في الهبة نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد أما العوض  
 المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان شرط جوار هذا التعويض وصيرورة الثاني  
 عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض أما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو أن  
 يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض عن هبتك أو يدل عن هبتك أو مكان  
 هبتك أو تحاتك هذا عن هبتك أو تسدقت هذا بدلا عن هبتك أو كادت أن أوجه لبتك أو أثبتك أو ما يجري  
 هذا الجري حتى لو وهب الانسان شيئا وقضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل  
 عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة ممتدة لتلك الواهب من الرجوع  
 والثاني أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح  
 ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تبرع عن حاله تعبر به الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن  
 الباقي ٣ هذا اذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد بعوض أحدهما عن الآخر قد اختلف فيه  
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء بعوضه الصدقة من  
 الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم أنه استحق من يده لم يكن عوضا  
 وله أن يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يملك ولم يردده شيئا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان  
 كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يصح منه كملوها أو استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ادخر الم  
 يصح كذا في الدائع \* وان استحق بعض العوض سابقا منه فهو عوض عن الهبة كهبان شاء رد ما في  
 يده من العوض ويرجع بالهبة كهبان كذا في فتاوى الخزانة لم يرد في دلها كذا في  
 السراج الوهاج وأما سلامة العوض وهو الموهوب بشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له أن  
 يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فلا موهوب له أن يرجع في صف العوض ان كان الموهوب  
 مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السراج الوهاج أو زاد في البديل أو زاد فيه كاله أن يأخذ نصفه  
 ونصف القصص كذا في الدائع \* وان قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كما لم يكن له ذلك وان  
 كان العوض مستهلكا ضمن قبض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب به من العوض كذا في  
 السراج الوهاج \* واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلكا ضمن كل قبضة العوض كذا في الاصل  
 من ع- يرد خلافا كذا في الدائع \* هذا اذا كان الموهوب أو عوضا شيئا لا يحتمل القسمة واستحق بعضه فأما  
 اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما طل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان  
 كانت هي المستحقة واذا طل العوض رجع في الهبة واذا طالت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج  
 الوهاج \* الا ان بين ماهية والتعويض المتأخر عن الهبة ممتدة بالانحلاف بين حسابها صح بما تصح

مقوله هذا الخ هكذا بالاصل  
 وتحرر هذه العبارة

به الهبة ويطلب بما تبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى  
 ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا حاشا لم يكن  
 له أن يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ويرجع  
 في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه  
 الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد  
 الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزائنة المفتين \* ولا يكون في معنى المعاوضة اية راعا وانتهاء فلا يثبت  
 للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي \* النوع الثاني العوض المشروط في  
 عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا تصح في المشاع الذي  
 يحتمل القسمة ولا يثبت به الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت  
 له احكام البيع فلا يكون لاحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت به الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد  
 بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض ينزله الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون  
 الهبة بشرط العوض بعبا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضيان \* وهب دارا من رجلين بشرط عوض ألف  
 درهم ينقلب بعبا ثرا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فانه  
 يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه الرجوع فيه لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما  
 عوض كذا في شرح الطحاوي \* اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحلة أو أمره فقال هذا عوض  
 هبة لك جاز كذا في الصعري \* ويجوز تزويج الأجنبي سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره وليس للأجنبي  
 المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره الا أن يقول الموهوب له عوض فلانا  
 عنى على أنى ضامن وهو كقول قال هب فلان هبة هدا عنى فان المأمور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له  
 الأمر على أنى ضامن هكذا في فتاوى قاضيان \* والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان  
 بالحبس والملازمة يكون الامر بآدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان  
 بالحبس والملازمة لا يكون الامر بآدائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية \* ولو وهب له هبة  
 معوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله أن يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب  
 له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج \* وان استحق العوض وفدا زادت  
 الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة \* وان كانت الهبة قد هلكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم  
 جميعا كذا في السراج الوهاج \* ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم  
 يكن ذلك عوضا عندها وكان له أن يرجع في هبته وكذلك كانت الهبة دارا فعوضه ببيتة منها كذا في فتاوى  
 قاضيان \* وفي الفتاوى العتبية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته ألف فباعها بألغي قبل نقد الثمن  
 أخذها الشفيع بالغي ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط  
 الى الواهب أخذها به كذا في التاترخانية \* رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه  
 الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندها استحسانا كذا في فتاوى قاضيان الكل من الهدية وتسامه فيها وانما  
 ذكرت ذلك للوعده فيما تقدم وان كان بعضه قد تقدم \* وفيها رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج  
 منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار ان كان في الأرض كرم أو أشجار جازت  
 الهبة ويطلب الشرط وان كانت الأرض قراحا والهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان \* ولو كان الموهوب  
 كرمًا وشرط أن ينطق عليه من ثمرة تصح الهبة ويطلب الشرط كذا في محيط السرخسي \* وفي الاسيجابي  
 رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلاثها أو ربعها أو بعضها فاجازة فلا يرد  
 عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاترخانية \* امرأة قالت لزوجها الك تعيب عنى كثيرا فان مكنت معى ولا تعيب

فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكنت معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة وجوه الوجه الاول اذا  
كانت عدته منها الهبة العسال في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه  
ووعدها ان يكنت معها في هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه  
الثالث اذا وهبت على شرط ان يكنت معها وسلمت اليه وقبل الزوج في هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر  
الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط  
للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان يكنت معي في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس  
اذا صلحته على ان يكنت معها على ان الحائط هبة في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط وهو هبته  
مهرها ان لم ينقلها فهو باطل بخلاف على ان لا ينقلها ثم ان ظاهرها ان لا يترى الا بهذا الشرط فاذا قالت  
قالت الرضا والفتوى على هذا ولو قالت له اولم فسا أنفقت فيها أي الوليمة فانقصه من مهرى فالامر كما قالت ولو  
قال أبرئني حتى أهب لك كذا فبرأت وأبي يعود المهر ويؤسئل أبو جعفر عن منع امرأته عن المسير الى أبيها  
وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرنا ابعتك الى أبيك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها الى اليهود فوهبت  
بعض مهرها وأوصت بالبعث على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى أبيها أو منعه اقل الهبة باطلة  
قال الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكروهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى \* المرأة اذا أرادت أن يتزوجها  
الذي طلقها وقال لها المطلق لا أتزوجك حتى ترضي مالي على فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمرء يبق على  
الزوج تزوجها أم لم يتزوجها لانها اجبات المال على نفسها عوضا عن السكاح وفي السكاح العوض لا يكون  
على المرأة كذا في فتاوى قاضيه \* ولو قال لرب الدين ادمت فأنت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيه  
\* ولو قال ان متهنت برمي عن ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقولها ان دعتك الدار فانت ترى مسمالى عليك لا يبرأ  
كذا في الوجهين المذكورين \* أبرأه من الدين الذي عليه أي على ماله عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في  
الفتاوى \* وفي الاقروى برمى عنك حل الى خديجة أمتة من جنس ما يحتمل البن في العادة ودفع أهل الخطيئة  
اليه \* ما حل اليهم ولا رجوع لهم فيه اذا اذرتوا والمسألة في مثل هذا حريجة فيما بينهم قنية \* بعث اليها  
شيئا معيما كنهو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها ونخلعت بنسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا  
عوضه \* مت حمله حاب المبعوث معه طلب العوض ان لم تعوضه مع شش لاسير الكبير الرشوة لا تلك  
عكس وغيره قاض أو غيره دفع اليه سمحت لاصلاح المهم فأصلح ثم تقدم برده ما دفع اليه \* في العاشقان يدفع كل  
واحد منهما مال صاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت المال فيها ولا لدفع اي ترداها \* وفي خلاصة الغزى خطب  
امرأة في أتنيها فأبى أن يدهمها حتى يدفع اليها درهم فزوجها برجم بما دفع لانه رشوة قنية وكذا  
في الواقعات المسماة \* حصم زوجته وأذاها بالصرب والشتم حتى وهبت الصدق منه ولم يعرضها فابراة  
باطلة قنية في الاكراه \* ولو أكرهه على الهبة وهب لا تصح قاضيه ان اه \* البكر البائعة عندها النوتها التي  
هي في ضمنه من الدخول بزوجها حتى تم بهم \* أو يبيعهم حصتهم من أبيها في الارث أو تشهد لهم بشئ فهو  
باطل لانها كالمكروهة في ذلك رملى \* وفيه من شرح تحفة الاقران للمصنف لوزوج ابنته البكر من رجل فلما  
أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها معها الاب الا أن تشهد عليهم انتم الاستوفت منه ما يعرف به من ميراث  
ثمها أقرت بذلك ثم أدت لها في المزوج فان الطاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكروهة  
لما ذكره من المبع لاسيما واللبانة تغاب في الابتكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى اه من نهوات  
الاقروى \* رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة ونحوه ووجله فوهب رب الدين للمحدثين  
خسرين فذلك الموهوب يصرف الى الحال أم الى المؤجل أفتى الامام الاجل برهان الدين المرغيباني في وجه الله  
تعالى ينصرف اليهما وبأفتى القاصي ببيع الدين رحمه الله تعالى كذا في التارخانية \* هبة المهر من الزوج  
الميت تصح استعانة كذا في السراجية \* الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقرة هو

بالموكل دون الوكيل وفي البقال التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف  
 الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتائية ولو وكل الواهب رجلاً بالتسليم ووكل الموهب به رجلاً  
 بالقبض ونحوها يصح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة وكيل الموهب به وينفرد أحد  
 وكلي التسليم به بخلاف وكلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التاترخانية \* وسئل أبو القاسم عن  
 أمر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتاباً بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن  
 الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعده ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله  
 تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فلا بد أن يتخاصم اذا كان مقرباً للمال وفي الوكالة كذا في الحاوي للفتاوى  
 \* اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم \* اذا أجاز ملك دار الحرب ملك دار الاسلام  
 جارية فهدى له ولو أهدى ملك العدو الى أمير العسكر فهو لجميع العسكر كذا في السراجية \* وسئل محمد بن  
 مقاتل عما يري أبو الصبي الى المعلم أو الى المؤدب في النيروز أو في المهرجان أو في العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح  
 عليه فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى (أقول) وهذا فيما اذا كان للاستاذ معلوم من بيت المال يكفيه  
 والادله أحرمته وما تعرف من ثمن الحلو والعيدية والجمسية كما يأتي في كتاب الاجارة \* وسئل الخوافي عن  
 عاق كوزة أو وضعة في سطحه فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ففاه انسان وأخذ ذلك الكوز مع  
 الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضى الله تعالى عنه وجوابه في الكوز  
 مما لا اشكال فيه فأما الماء فانه ينظر ان كان أعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعد له ذلك لا يسترده كذا في  
 التاترخانية \* اقيط في يد ماتقطا نعله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواء جاز لا اجنبي ان يقبض ما وهب  
 من الصغير وان كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي أن يسلم له تعليم الاعمال وليس لاجنبي  
 آخر أن يسترده نص عليه السرخسي في كتاب الهبة \* وسئل علي بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل  
 الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاعترف من الاناء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا  
 هل يصير ذلك الماء ملكاً للمعترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار أحق  
 به من غيره ولكن ما صار ملكاً كذا في التاترخانية \* يدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية  
 والاشجار من غير ذكر اه وكذا في الصلح على أرض أو عن هباته دخل ولا يدخل الررع في الصلح من غير ذكر  
 قال ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقبض في البيع والقسم والوصية والاجارة والسكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق  
 المتقومة في هبة الاشجار بعير ذكر ما ذالم يذ كر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يجمع التسليم كافي القنية  
 \* أقرانه وهب من فلان داراً كان هذا اقراراً صحيحاً \* في العيانية الاقرار بالهبة لا يكون اقراراً بالقبض  
 هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى \* أهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا أحكام الاسلام  
 فيما يرجع الى المعاملات الا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو  
 المعوض للخمر أو الذمي وان صارت الخمر خالفاً في يد القابض لم تصر عوضاً ويرده الى صاحبه وتجوز المعاوضة  
 بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبيعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط \* وهب المرتد  
 للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه من خراف ذلك باطل كذا في محيط السرخسي \* رجل وابنه في المفازة  
 ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به لان الابن لو كان أحق لمكان على  
 الابن أن يسقى أباه وان سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن  
 الابن على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه واد آخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم  
 انما قال عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحد يده جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدية يجب ايمان نفسه  
 والوحى الضرب بالسكين وأصله يوجباً كذا في المحيط \* ولو دفع الى رجل ثوباً بنية الصدقة وأخذ المددوع

اليه طائفة ودية أو عارية فردد على الراجع لا يحل الراجع أخذه لأنه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان  
أخذ من زمة ردة كذا في السراج الوهاج \* محتاج معهم دراهم فالانفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء  
وان آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف أن لا يصبر ينطق  
على نفسه كذا في الملتقط \* وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الخفاف أو يأكلون  
اسرافا قال ما لم يفاهرك أن من تصدق عليه ينطق في المعصية أو هو غني لا يأس بالتصدق عليه وهو مأجور عما  
قوى من سدخته كذا في الحاوي للفتاوى \* الصبي اذا تصدق بماله لا يصح كذا في السراجية \* التصدق بمن  
العبد على المحتاجين أفضل من الاعتناق كذا في السراجية \* رجل تصدق على الميت أو دعه فانه يصل  
التواب الى الميت \* اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية \* تصدق على فقير  
بطازجة على ظن انه فاس ايسر له أن يستردها ناطرها قال القاضي عبد الجبار ان كان قال قدما كت منه فلسا  
ثم ظهر انه طازجة له أن يستردها وان قال ما كت هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الخالي كذا في  
القضية \* وجعل أخرج الدراهم من الكيس أو من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدله فلم يدفع فلا شيء عليه  
من حيث الحكم كذا في السراجية وعن الحسن البصري حين يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يرضها  
حتى يتبعها آخر وان أكلها أطعم مثاها وقال ابراهيم التيمي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء فضاها  
وان شاء لم يتضها الا تجوز الصدقة الا بالتبصر وقال مجاهد من أخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء أمضى وان شاء  
لم يمض وعن عطاء بن رباح قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المسألة وذبة كذا في المحيط \* انما هو في التصدق  
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على أذى الناس وعن  
زيد بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كتبت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن أبي بكر بن  
اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن  
اناس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بهد ما يخرج منه كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي فتاوى  
الناصرى اذا قال السائل بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعليبي كذا لا يجب عليه  
في الحكم والاحسن في المروء أن يعطيه وعن ابن المبارك قال يجبي اذا سأل سائل بوجه الله تعالى أن  
لا يعلى كذا في التاترخايسة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستعفر الله العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين \* وعلى جميع الأئمة التابعين \* والمجتهدين والعلماء العاملين \* وعلينا  
معهم برحمتك يا أرحم الراحمين \* اللهم اجعله حاضا لوجهك الكريم \* وموجب الفوز العظيم \* في جنات  
النعيم \* يا مجيب الدعوات آمين \* وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة \* والتمة للطيفة  
\* المسماة بقرة يوم الاحبار \* لتكملة زرد المزار \* على يد جاهدتها أقر العباد \* الى عهده وولاه  
يوم التمام \* محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المدعو باسم عابدين  
\* كان الله تعالى له ولوالديه وغفر لهم ولوالدهم ولشايخهم ولحق عليه بجاه  
سيد الانبياء والمرسلين \* في الضحوة الكبرى في الساعة الثالثة  
ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من  
شهور سنة تسعين ومائتين وألف \* من هجرة من  
حاقه الله تعالى على أكل وصف \* صلى الله  
تعالى وسلم عليه وعلى آله الكرام  
وأصحاب النظام \* الذين  
رجو متابعتهم حسن  
الختام \*

\* (يقول رابعي غفران المساوي \* محمد الزهري الغمراوي) \*

محمدك يا من جعلت قرّة عيون أحبائك السعي في مرضاتك وهديت من اختصته من خايقتك لحرير  
مسائل الدين ففازوا بجوزهايتك واصلى ونسلم على سيدنا محمد الاتى بأبهر برهان وعلى آله وصحبه الذين  
أتى بعدهم القرآن ومن لسبيلهم اتبع ولحدوسيرهم اقتفى ولم يبتدع ما تعاقب الملوان وتعاضدق منهمج  
الرشدأخوان أما بعد فقد تبرمجده تعالى طبع قرّة عيون الانخيار اتكمله زرد المختار على الدر المختار  
شرح تنوير الابصار لنادرة زمانه ووحيد عرفانه شمس التحقيق التي سطعت في أفق المعالي ومراة  
العرفان التي أظهرت مكنون أسرار يقر برفعها المحب والقاتل العلامة السيد محمد علاء الدين مجل  
الجامع بين الغضيلتين فضيلتي العلم والنسب الشريفين مولانا السيد محمد أمين بن عابدين  
أسكنه الله تعالى بفضله أعلى عليين وهو كتاب -وى من التحقيق أفضاه ومن النقل  
ما يبلغ به المفتي مناه مع العبارة للرشيقه وحسن السبيل الذي له من عاو  
البلاغة الحقيقة وقد حلى هامشه بما يلزم من الشرح المذكور وذلك  
بالمطبعة الميمنية بمصر المروسة المحمية بجوار سيدي أحمد  
الدرديري من الجامع الأزهر المنير ادارة المقتدر  
لعفور به القدير أحمد الباني الحابي ذي العجز  
والتقصير وذلك في شهر الحجّة سنة  
١٣٠٧ هجرية على صاحبها  
أفضل الصلاة وأزكى  
التحية آمين  
آمين





\* (مهرسة الجزء الثاني من قرة عيون الاشيار) \*

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٣٩	مطلب منع السلطان عز نصره قضائه عن اطلاق شهادة الشهود الا بعد التزكية سرا وعلنا	٢	باب دعوى الرجلين
٤٠	مطلب مسائل الحيطان	٤	مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى المالك المطلق
٤٠	مطلب حد القديم مالا يحفظ الاقران وراعه	١٤	مطلب من أهم مسائل دعوى الرجاء معرفة الخارج من ذى اليد
٤٧	مطلب لو كانت عرصه الحائط عريضة تقسم بينهما او يعطى كلا من جهة داره بالاقران ويحجم الآتي وبه يبقى	١٢	مطلب يستحق الروائد المتصلة والمتصلة
٥١	مطلب الاصل ان ما اضطر الي بنائه مما لا يقسم لا يكون متبرعا	١٣	مطلب الدينسة مع التاويج تتضمن معنى بينة دفع الخارج
٥٢	مطلب التبرع والرجوع دائره على الجبر وعده	٢٦	مطلب لا اعتبار بالتاويج مع التناج الامن ارخ تاريخا مستقلا
٥٢	باب دعوى النسب ٧١ ( كتاب الاقراء )	٢٧	مطلب يقدم ذواليد في دعوى التناج ان لم يكن النزاع في الام ٢٧ تعريف التناج
٩٨	مطلب اقل مدة الحمل للآدمي ونحوه	٢٧	مطلب المراد بالتناج ولادته في ملكه او ملك بائعه أو مورثه
١٠٦	باب الاستثناء ١١٨ بادا اقرار المريض	٢٧	مطلب هو المراد ولادته آمنه ولم ينم دوا بالاشه لا يقضى له
١١٥	مطلب الاقرار للوارث وقوف الا في ثلاث فصل في مسائل شتى ١٦٠ ( كتاب الصلح )	٢٧	مطلب لا يقر بنتاح في ملكه على تناج في ملك بائعه
١٨٥	نصل في دعوى اديس ١٩٢ اصل في التاويج	٢٧	مطلب لا يشترط ان يشهدوا أن أمه في ملكه
٢٠٣	مطلب لا يصح صلح وكبل الخصومة	٢٧	مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده وولد من أمته وعبده هذين تنصف وهو ابن عبدين وأمتين
٢٠٣	( كتاب المضاربه )	٢٧	مطلب رأي دار تباع دابة وترتفع بشهد بالملك والتناج
٢٠٧	مطلب لا تصح المضاربه بالفاوس الكاسدة	٢٨	مطلب ادعى الخارج الفعل على ذي اليد ليس المتاح فخرج أولى
٢٠٧	مطلب قرض المشاع جائز	٣٠	مطلب برهن كل على اقرار الا حرامه ثم ثانيا
٢٠٨	مطلب حيلة جواز التاويج في العروض	٣٢	مطلب جنس مسائل القسمة أربعة
٢٢١	باب المضاربه اصواب	٣٢	مطلب ما يقسم بطريق العول مدهم ثمانية
٢٢٩	مطلب حكم حاديه التاويج	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مستثناه واحدة
٢٢٩	مطلب القول لشريك والمضاربه في عقد دار الربح والخسران وفي التناج ولولا لشريك فعل في المنفردة ٢٢١ ( كتاب الابداع )	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عماده وبه لا يرق العول عند ثمانية مسائل
٢٦١	مطلب رجل نساوا مالهم بالامر في حياته ثم ردوا ورتبه بعد موته	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق العول مدهم ثمانية
٢٧٠	مطلب مودع العاصب لو استمكك لا يرجع له ولو العاصب اذا صمها واداه العاصب يرجع على المودع ٢٨٠ ( كتاب العاربه )	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق العول مدهم ثمانية
٣٠٧	( كتاب الهبة ) ٣٣٨ باب الرجوع في الهبة	٣٣	مطلب ما يقسم بطريق العول مدهم ثمانية
٣٥٧	مطلب في مسائل متفرقة	٣٦٠	مطلب في معنى التناج

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)